

بإسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علناً برئاسة المستشار/ حسن محمود فريد "رئيس المحكمة"
وعضوية المستشارين / فتحي عبد الحميد الرويني و خالد حماد
"الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة"

وحضور السيد / محمد سيف "رئيس النيابة"

وحضور السيد / ممدوح عبد الرشيد "أمين السر"

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول

المقيدة برقم 2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة

ضد

1. محمد بديع عبد المجيد سامي

2- عصام محمد حسين إبراهيم العريان

3- عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر

4- عاصم عبد الماجد محمد ماضي

5- محمد محمد إبراهيم البلتاجي

6- صفوة حموده حجازي رمضان

7- أسامة ياسين عبد الوهاب محمد

- 8- باسم كمال محمد عوده
- 9- طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر
- 10- عصام عبد الرحمن محمد سلطان
- 11- أسامة محمد محمد مرسى عيسى العياط
- 12- وجدي محمد عبد الحميد غنيم
- 13- أحمد محمد عارف علي
- 14- عمرو محمد ذكي محمد عبد العال
- 15- سلامة محمد محمد طایل
- 16- ايهاب وجدي محمد عفيفي
- 17- هادي علي عبد الخلاق علي
- 18- محمد مصطفى كامل احمد
- 19- احمد ابو العز عبد الرحمن محمد
- 20- منصور علي رمضان الشربيني
- 21- حمودة عبد الهادي محمد شاهين
- 22- سعد فؤاد محمد خليفة
- 23- غريب مسعود علي أحمد
- 24- عاصم محمد حسن عرب
- 25- محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر
- 26- ايمن سامي لبيب وهبه

- 27- انس عامر محمد ابو حمد
- 28- علاء عبد الهادي علي الشورة
- 29- عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد
- 30- محمود سلامة فوزي متولي
- 31- عمار مصطفى ابو النور ابو النور
- 32- محمد ربيع عابدين محمد
- 33- ايمن محمد محمد شاهين
- 34- عمر محمد صلاح حسين
- 35- شفيق سعد شفيق سيد
- 36- ابراهيم محمد فرج محمد
- 37- اسلام عامر محمد أبو حمد
- 38- عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر
- 39- ابراهيم فوزي يحيي ابو المجد
- 40- عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين
- 41- السيد السيد عبد الفتاح العراقي
- 42- محمود عبد الرحمن عيسي
- 43- هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون
- 44- محمد خليفة محمد خليفة
- 45- محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد

- 46- رضا محمد السيد ابو العينين
- 47- عمر مصطفى البيومي الشعراوي
- 48- عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد
- 49- فارس محمد بسيوني سالم
- 50- محمد احمد محمد فرج
- 51- ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد
- 52- وليد محمد عبد الحليم محمد
- 53- احمد محمد عبد العزيز صقر
- 54- عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي
- 55- محمد كمال الدين ابو العلا ياسين
- 56- محمد عبد الحميد المهدي الهباب
- 57- هاني محمد صابر ابراهيم الموجي
- 58- محمد رجب سليمان علي
- 59- رضا عباده محمد سالم
- 60- خالد السيد عبد التواب عبد الحي
- 61- احمد عبد الوهاب موسي محمد
- 62- شريف عبد الحميد عيسوي حسن
- 63- محمد ربيع زكري السيد
- 64- ماهر علي ابراهيم عبد الباري

- 65- احمد سعيد السيد محمد سعيد
- 66- فرج محمود احمد جبر
- 67- محمد سليم احمد جاد الله
- 68- محمد طه كامل سيف النصر
- 69- عبد العظيم محمود محمد علي
- 70- محمد شافعي حنفي محمود
- 71- عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود
- 72- شريف محمود سيد محمد سكر
- 73- هيثم عبد الله محمد يوسف
- 74- مصطفى شكري احمد حسين
- 75- محمود عبد الجليل عبد الرازق
- 76- السيد عيسي رجب الشرقاوي
- 77- عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم
- 78- اسامة يحيي سيد سعيد
- 79- محمد السيد عبد الرحمن السيد
- 80- علي نجيب علي حسن
- 81- عصام خيرى حسن رفاعي
- 82- أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد
- 83- عثمان صابر محمد عبد الصادق

- 84- عماد محمد عبد السلام يوسف
- 85- نبوي إبراهيم السيد فرج
- 86- احمد حلمي عبد السلام صبح
- 87- هاني محمد محمد الجندي
- 88- السباعي شوقت السباعي
- 89- عبد الرحمن اشرف خليل احمد
- 90- منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم
- 91- هاني علي علي السيد
- 92- محمد خليل اسماعيل ابو حمام
- 93- مصطفى عبد الرحيم مصطفى ابو المجد
- 94- حنفي حنفي محمود حسانين
- 95- عبد المحسن محمد حسن ابو زيد
- 96- اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا
- 97- محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج
- 98- احمد ابو الفتوح محمد علي الدين
- 99- احمد خيرى الجنيدى محمد
- 100- عبد الرحمن محمد محمد حسين
- 101- محمد عزت الهنداوي العرابي
- 102- عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح

- 103- يحيى حسن احمد العسال
- 104- كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدي
- 105- حذيفه زين العابدين سيد احمد
- 106- خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن
- 107- مصطفى قاسم عبد الله محمد
- 108- عمر سلامه جمعان سلامه
- 109- صبيح سليمان صبيح سليمان
- 110- سلام علي سلام علي سليمان
- 111- احمد السيد محمود الهندي
- 112- محمد فاروق امام عبد الحي
- 113- حسن محمد حسن احمد صقر
- 114- خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم
- 115- محمد ابو بكر بكري الصاوي
- 116- طه محمود ابراهيم التوجاني
- 117- محمد عبد الله فرماوي محمد
- 118- محمد صلاح الدين عبد الله الجندي
- 119- احمد رجاء محمد الزين
- 120- أسامة عبد المجيد يوسف محمود
- 121- أحمد ميهوب محمد سالم

- 122- أمير فتحي محمد محمد الدرس
- 123- أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم
- 124- عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم
- 125- حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي
- 126- حسام علي محمد حجازي
- 127- ضياء احمد عبد الرحمن ابو العينين
- 128- محيي عبد الحكيم راغب حجازي
- 129- عبد الله علي متولي حسن
- 130- محمد حامد سيد فرغلي
- 131- حسام الدين عبد الله جلال الحاروني
- 132- احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه
- 133- يحيي فوزي يحيي ابراهيم
- 134- ابراهيم محمد بهجت احمد
- 135- اسلام احمد خلف محمد
- 136- خالد محمود عز الرجال السيّد
- 137- عبد الباسط عبد الصمد ابو الفضل
- 138- محمد السيد احمد عبد العزيز نجم
- 139- ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي
- 140- حذيفة علوان محروس الجندي

- 141- احمد رفعت عبد الغني الطرابهي
- 142- محمد صبحي امين حسن سلام
- 143- عمرو علي ابراهيم محمد
- 144- ابو القاسم احمد اسماعيل احمد
- 145- محمد فوزي يحيي ابو المجد
- 146- محمد ابراهيم محمد سيد
- 147- عمرو جمال محمد عمران
- 148- نبوي نبوي محمد المليجي
- 149- مبروك سيد مبروك قمر
- 150- محمد حسن حسين محمد
- 151- عماد مهدي عبد النبي المغربي
- 152- حمادة مصطفى احمد عبد ربه
- 153- محمد شعراوي عطية عباس
- 154- أسامة أحمد محمد النجار
- 155- محمد علي بسيوني محمد
- 156- احمد عاطف فاروق عبد الغني
- 157- السيد محمد إبراهيم طه
- 158- محمد عيد سالم علي
- 159- حسين عبد العال جاد

- 160- راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد
- 161- سيد شحاتة سيد محمد
- 162- نزيه نزيه محمد المساوي
- 163- اشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي
- 164- محمد محمد سعيد السيد قنديل
- 165- محمد احمد ابراهيم ابراهيم
- 166- محمد السعيد عبده راجح
- 167- محمد توفيق محمد سليمان
- 168- محمد حسين روبي عبد الرازق
- 169- محمد طه محمود احمد طه
- 170- سيد عبد المولي سلامة ابو زيد
- 171- محمد حسين محمد حسين
- 172- امجد احمد عبد الفتاح بشير
- 173- خالد حلمي ابراهيم شحاته
- 174- محمد رجب محمد حسن
- 175- محمد عبد الحميد عدلان الزناتي
- 176- رضا عبد الرحمن عقل محمد
- 177- سامي المجد عبد القوي عون
- 178- خيرى عيد سويلم علي

- 179- حسن محمد البدرى حنفي غزالي
- 180- ايمن بدوي صابر سيد
- 181- محمود علي سليمان محمود
- 182- محمد حسن علي السيد
- 183- احمد السيد محمد عبد العظيم
- 184- ابو بكر الصديق فراج ابراهيم احمد
- 185- احمد رزق كامل احمد
- 186- اسلام محمود سعيد نصر
- 187- احمد محمد احمد علي
- 188- محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن
- 189- عبد اللطيف مصطفى عبد اللطيف مصطفى
- 190- وليد قدرى حنفي خليفة
- 191- ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية
- 192- سليمان محمد سليمان محمود
- 193- السيد علي السعداوي علي
- 194- محمود محمد سعد حامد
- 195- بكري ربيع احمد خليل
- 196- محمد حسين علي البدرى احمد
- 197- احمد محمد محمود علي عسكر

- 198- رجب محمد عبد العال جاد
- 199- يوسف السيد يوسف محمد الالفي
- 200- عبد الله محمد علي محمد
- 201- محمد صبري مصطفى محرم
- 202- حسين بحري احمد مقبل حماد
- 203- علي محمود احمد احمد
- 204- شعبان نعمده عطية الشيمي
- 205- محمود عبد المحسن طه قاسم
- 206- مصطفى محمد مصطفى محمود
- 207- بلال عزات علي محمد
- 208- طارق مصطفى طه مصطفى
- 209- مهران ابو العباس زكير بكري
- 210- شهاب فكري محمد السيد السقا
- 211- علي محمد جمعه محمد
- 212- حمادة عبد الباسط عبد الحلیم عبد الوهاب
- 213- احمد علي عبد الهادي سليم
- 214- محمد عطية عبد النبي شعبان
- 215- احمد سيد عبد الجواد حميدة
- 216- ماهر مبروك عبد الحميد مبروك

- 217- يوسف محمد يوسف محمد
218- احمد عاشور حسن عثمان
219- محمد عمر سيد احمد
220- محمد سمير محمد محمد
221- احمد محمد عبد الله الصفتي
222- يوسف عيد أبو القاسم حسين
223- زيد محمد محمد عبد الغني
224- محمود رؤوف حسن السيد
225- عمرو محمد احمد زهران
226- خالد محمد عمر عبد الله
227- علي نجاح علي عجمي
228- احمد بخيت احمد مراد
229- عمرو امام احمد عبد الرحمن
230- عمرو ظريف عبد الجواد
231- محمد خميس محمد السيد
232- علي احمد عبد الله همام
233- نبيل احمد عبد الفتاح محمد
234- محمد قطب خليفة منصور
235- كمال عبد الله كمال عبد الله

- 236- اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان
- 237- سعيد حسن همام الدسوقي
- 238- محمد علي محمد علي
- 239- ياسر عبد القادر محمد البهي
- 240- عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم
- 241- عدلي حمدي محمود عطا الله
- 242- محمود عبد الشكور ابو زيد عطيه الله
- 243- محمد السيد عبده الصاوي
- 244- محمود صابر ابو العينين حموده
- 245- عصام الدين عبد المنعم محمد
- 246- حسام عويس سعيد كامل
- 247- حمادة محمود ابو سيف محمد
- 248- محمد عبد المنعم محمد الجوهري
- 249- وليد محمد محمد مرسي
- 250- أحمد محمد محمد محمد الرملي
- 251- محمد زكي احمد عاشور
- 252- أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي
- 253- عاطف مصطفى عطية محمد
- 254- محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله

- 255- طه عرفة كامل محمد حسن
- 256- حسني علي الماسخ علام
- 257- محمد محمود يوسف أحمد
- 258- رضا محمود محمود محمد البيطار
- 259- محمد محمد أحمد الشال
- 260- إبراهيم محمد مصطفى حسن بدران
- 261- محمد محمد مصطفى حسن بدران
- 262- فارس عيد عبد المقصود مرير
- 263- هشام سعيد جوده أحمد
- 264- عبد الكريم حافظ سالم أحمد
- 265- محمد سلامة محمد مصطفى
- 266- محمد نصر علي الديبة
- 267- مجدي محمد حسن علام
- 268- رشاد محمد أبو المجد عبد العليم
- 269- أحمد عبد العزيز محمد أبو طالب
- 270- أحمد محمد أحمد عيد سالم
- 271- ياسر محمد أحمد محمد
- 272- أسعد صادق صديق محمد
- 273- أحمد محمد سامي بكر

- 274- أحمد إبراهيم أحمد الكردي
- 275- محمود علاء الدين رأفت محمد
- 276- علي عبد الهادي محمد عبد الهادي
- 277- أحمد خليل عبد العال خليل
- 278- حمدي حسني حسين شطا
- 279- الصاوي رمضان محمد محمد حسن
- 280- حامد عبد المولي محمود محمد
- 281- احمد فارس طه عبد الله
- 282- محسن احمد محب الدين عبد القادر
- 283- انس ابو الخير حسين بكر
- 284- محمد اشرف السيد طلبة
- 285- امير كمال كامل حماد
- 286- صالح محمد محمد عبد الله
- 287- محمد ربيع محمد حسن
- 288- محمد محمد حامد اسماعيل
- 289- سامي محمود عبد الحافظ محمد
- 290- مغاوري عبده احمد اسماعيل
- 291- شريف محمد محمود خليل حسين
- 292- علي عبد السميع ابو الفتوح سعد

- 293- علي محمود رمضان علي
- 294- رياض احمد محمد محمد
- 295- عصام جمال محمود علام
- 296- محمد محمود عبد السلام عبد الله
- 297- هشام محمد ابراهيم السيد
- 298- سيد علي سيد علي
- 299- محمد صلاح كمال السيد
- 300- علي الجيوشي علي الشيخ
- 301- احمد السيد محمد السيد
- 302- بهجت محمد وهبة محمد
- 303- شعبان سعيد محمد علي
- 304- صبري عطية ابراهيم نصر
- 305- عبد ربه محمود ابراهيم احمد
- 306- جمال احمد حسن محمد
- 307- عبد العزيز محمود عبد العزيز
- 308- ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر
- 309- سيد محمد مرزوق عبد النبي
- 310- احمد محمد علي محمد
- 311- احمد سيد رجب سيد

- 312- محمد يونس عياد محمد عياد
- 313- عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفى سليم
- 314- محمد جلال محمد السماني احمد عوض
- 315- اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي
- 316- علاء فتحي السيد ابراهيم حسين
- 317- مصطفى مصطفى طه عبد السلام زايد
- 318- محمد احمد السيد محمد
- 319- انور ابراهيم ابراهيم حسن
- 320- نور الدين محمد ابراهيم الباز
- 321- محمد علي محمد عثمان
- 322- مصطفى محمد احمد محمد منصور
- 323- شريف محمد محمد ابراهيم
- 324- عبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن
- 325- محمد حسيني محمد مجاهد
- 326- حمدي صبحي محمود الحليس
- 327- محمد سعيد سليمان السيد
- 328- محمد احمد ابراهيم محمد
- 329- محمود الشحات راغب عوض محجوب
- 330- محمد خضر محمد حسن

- 331- عبد الرحمن رجب عبد الله
- 332- محمد حسن ابراهيم حسن
- 333- محمد منير سيد علي
- 334- رجب عبد الله عبد الباقي منصور
- 335- يوسف جمال ابراهيم الغنام
- 336- أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن
- 337- حسان عمر أبو ضيف محمد
- 338- جمال سيد محمود سيد
- 339- اسماعيل أحمد مسلسل يوسف
- 340- ايهاب محمد علي الجندي
- 341- محمود أحمد عبد العزيز جاد
- 342- صالح عبد القادر عبد الحميد حسن
- 343- عبد الله الشامي نصحي علي
- 344- محمد عبد العزيز حسين محمد
- 345- أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي
- 346- عبد الأخر مصطفى أمين الشلقاني
- 347- أيمن عبد المجيد محمد درويش
- 348- أحمد جمال عبد الرسول عوض
- 349- علي محمد نجيب عبد الحميد محمود

- 350- محروس محمدي محمود عامر
- 351- حسين خضر محمد خضر
- 352- دكتور قابيل أحمد علي
- 353- خالد فرج رسلان رواج
- 354- حامد سيد احمد المرسي
- 355- قاسم عبد الصبور خلف عبد العال
- 356- علي حسين يوسف حسن
- 357- عوض عيد عبد السلام عوض
- 358- محمد حجاج الشافعي درهوس
- 359- سالم قاسم سالم حميد
- 360- احمد محمد عبد الونيس ابراهيم
- 361- خالد سمير فتحي محمد
- 362- محمود احمد رمضان عبد الله
- 363- اسماعيل جابر عوض عطا الله
- 364- احمد اشرف احمد حسانين
- 365- صالح صالح محمد عامر
- 366- محمد سيد رضوان محمد
- 367- ابو بكر محمد السمان حسن
- 368- اكرامي رشدي عبد الظاهر

- 369- فرحات عبد الحميد سليمان شعبان
- 370- بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم
- 371- هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار
- 372- ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج
- 373- محمد سمير محمود محمد
- 374- عبد الله محمود فايز عبد العزيز
- 375- مصطفى عبد الحكيم ابراهيم علي
- 376- ناجي امين محمد امين
- 377- عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور
- 378- شريف كامل الورداني ابراهيم
- 379- السيد فاروق جاد الله محمد
- 380- عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي
- 381- حسن عبد المنعم فرج الجاكي
- 382- خالد عبد المنعم عبد الوهاب
- 383- حسين محمد حسين دسوقي
- 384- ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة
- 385- مصطفى بدران ابو العباس فج النور
- 386- محمد السيد سيد احمد
- 387- عبد الرحمن محمد مهران احمد

- 388- احمد تهامي صابر عطية
- 389- مصطفى حسن عبد الظاهر
- 390- اشرف خفاجي محمد خفاجي
- 391- معاذ عرفة علي مخلوف
- 392- احمد حسن ابراهيم فودة
- 393- محمد جمال السيد عبد الفتاح
- 394- مصطفى عبد العزيز ابراهيم حسن
- 395- محمود عيسوي محمود أحمد أحمد
- 396- محي عبد الوهاب أمين ابو العزم
- 397- عبد الرحمن بيومي محمد بكري
- 398- حشمت فايز ابو المجد محمد
- 399- خالد عبد الرازق خليفه محمد علي
- 400- محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله
- 401- مصطفى أنور محمود نبوي
- 402- احمد حسين فتحي محمد
- 403- أحمد ممدوح محمد عطا
- 404- جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم
- 405- هاني محمد محمد حسنين
- 406- هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور

- 407- مدحت صابر بدوي السيد
- 408- ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه
- 409- محمد عبد الصابر احمد النمر
- 410- تامر محمد عبد العزيز
- 411- احمد عبد الحميد امين السيد
- 412- علي ابو زيد علي مصطفى
- 413- ايهاب محمد احمد محمد
- 414- علاء عبد القادر الصاوي
- 415- محمد صبحي عبد الفتاح
- 416- جاد محمد جاد عبد القادر
- 417- عزت كامل محمد جيهان
- 418- تامر يوسف محمود هاشم
- 419- محمد محسن محمد محمد الداودي
- 420- حسين جاد عبد الموجود محمود
- 421- عبد الرحمن محمد فخرى عساف
- 422- محمد سعيد عبد العظيم حسن
- 423- عبد الرحيم علي محمد البغدادي
- 424- عبد الرحمن وافي احمد علي
- 425- محمد طارق عبد العظيم محمد

- 426- مصطفى رمضان عبد السلام محمد
- 427- عبد الرحمن محمد توفيق محمد
- 428- حسنى رياض حنفي خليل
- 429- اسلام حمدي حمدي العزب
- 430- سمير حسين حسين مسعود
- 431- محمد مصطفى محمد عمر سليم
- 432- عمرو عبد المنعم عيد عجينة
- 433- عمرو اسماعيل احمد ناجي السيد
- 434- السيد قطب مصطفى محمد
- 435- محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني
- 436- علي عبد الله عبد الناصر حسن
- 437- محمد وهبه هاشم خميس
- 438- اكرامي محمد عبد النور عوض الله
- 439- مصطفى رمضان مصطفى مبروك
- 440- محمد احمد عبد الوهاب ابراهيم
- 441- عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف
- 442- سعيد عبد السلام عبد العزيز علي
- 443- حسين احمد منصور السيد
- 444- عمرو عبد الوهاب احمد مرسي

- 445- احمد عبد المولي عبد الرحمن
- 446- اسلام ابراهيم السيد الفار
- 447- هاني ابراهيم الدسوقي السيد
- 448- محمد حسني عزب علي
- 449- محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفى
- 450- عمر شعبان زيدان السيد
- 451- نبيل كمال علي عبد الله
- 452- احمد عماد السعيد شوشة
- 453- احمد رزق حسين حسين
- 454- احمد حسن احمد محمد
- 455- محمود محمد السعيد محمود محمد
- 456- عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر
- 457- محمود محمود عبد الحميد السيد
- 458- أحمد عبد المعبود محمد حسن عطيه
- 459- مرسي محمد عامر حسن
- 460- محمد صالح محمد صالح
- 461- تامر صلاح إبراهيم محمد
- 462- محمود فوزي محمد سيد
- 463- عمرو أحمد علي محمود

- 464- محمد السيد علي محمد
- 465- مصطفى محمد عرفان عرفان
- 466- إبراهيم أحمد علي محمود
- 467- عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الداخني
- 468- أحمد صلاح محمد رزق المشد
- 469- أحمد راضي عبد العاطي خليل
- 470- عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم
- 471- عبد الله عبد المجيد علي عبد الله
- 472- كمال حمدان حماد قطب
- 473- محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه
- 474- اشرف محمود السيد حسن
- 475- عصام حسين احمد منصور
- 476- محمد احمد حامد رمضان الموافي
- 477- احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف
- 478- الشاذلي محمود محمود احمد
- 479- محمود محمد محمود رضوان
- 480- محمود محمد حمد ابراهيم
- 481- احمد ابراهيم مسعود سعد
- 482- احمد عيسوي محمد حامد

- 483- محمد محمد عبد الله احمد
- 484- احمد محمد زاهر يوسف
- 485- احمد السيد عبد الرحيم الجاويش
- 486- محمد السيد رجب
- 487- حمدي حسن ابراهيم محمد
- 488- كرم فتحي عبادة محمد
- 489- اسامة مصطفى احمد امين
- 490- عادل محمود ابو اليزيد النشري
- 491- عادل محمود ابراهيم طامع
- 492- عادل احمد الشاطر النوبي
- 493- ياسين محمد ياسين عبد الله
- 494- بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم
- 495- حسان عبد الصمد محمد شكري
- 496- صابر محمد نصر علي
- 497- عاصم محمد عبد المنعم محمد
- 498- علي السيد علي السيد
- 499- مجدي ابو العلا محمد ابو العلا
- 500- عبده السيد احمد عبده احمد
- 501- حمدي شوقي ابو وردة عبد الهادي

- 502- محمد احمد خضر محمد
- 503- محمد علي غريب عثمان
- 504- محمود علي الشاذلي السيد
- 505- عبد الحليم محمد احمد السباعي
- 506- عبد الرحمن عطية كامل مصطفى
- 507- محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد
- 508- ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار
- 509- محمد عزت محمد محمد
- 510- عزمي سوكارنو عبد السلام محمد
- 511- عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد
- 512- احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد
- 513- اسلام يسري مروان محمد
- 514- عبد القادر سعد الحمادي داود
- 515- أشرف عبد السيد سعيد محمد
- 516- سلمان عبد الوهاب احمد حسين
- 517- رفعت محمد حامد الحجري
- 518- محمد كامل محمد عوض
- 519- عبد الهادي حسن محمد كشك
- 520- نعيم عبد الوهاب علي شتا

- 521- هاني عزيز عرفة السري
- 522- محمد إمبابي أمين امبابي سويلم
- 523- مغازي أمين امبابي سويلم
- 524- مصعب السيد رضوان السواح
- 525- محمود فؤاد عفيفي حمد
- 526- تامر خميس جمعة صباح
- 527- صابر فهمي أبو المجد محمود
- 528- علي وعد عبد المعز علي
- 529- أحمد بكر عبد السلام محمد
- 530- محمد إبراهيم محمد الشهيد
- 531- محمد كمال عمر عفيفي
- 532- مصطفى إبراهيم إمام عياد
- 533- نصر منصور أحمد فوالة
- 534- عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش
- 535- السعيد عادل محمد رزق
- 536- مهران محمد غديري حسين
- 537- حامد قرني طلبة عويس
- 538- محمود عبد الحميد محمود عطية
- 539- طه فاروق عتريس محمد

- 540- محمد محمود محمد علي
- 541- علاء الدين عبد الرحيم العوادلي
- 542- محمد نجيب محمد نجيب
- 543- محمد عبد الحميد عبد المعز محمد
- 544- حسني خيرى دياب عفيفي
- 545- ياسر رضا محمد القشيش
- 546- أحمد محمد السيد عبد الرحيم
- 547- سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم
- 548- عاطف أبو مندور حجازي أبو مندور
- 549- السيد عبد الظاهر علي السيد
- 550- ناصر علي محمد العودلي
- 551- رجب عبد الحميد إبراهيم
- 552- محمد صبري محمد مصطفى
- 553- احمد مختار عبد المعطي سلام
- 554- اشرف عبد الكريم جاد الله علي
- 555- وائل سعيد حسين رضوان
- 556- عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي
- 557- عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله
- 558- احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم

- 559- عزوز سعد عبد المالك محمد
- 560- محمد عبد الرحمن محمد سلمان
- 561- حازم اسماعيل فراج عبد الحلیم
- 562- سليم سالم محمد درويش
- 563- ابو بكر اسماعيل حسين عبد الرحمن
- 564- نبيل محمد السيد علي
- 565- اسلام ماجد عبد الغفار موسي
- 566- حسام حسن محمد عبد اللطيف
- 567- محمد محمود محمد الفقي
- 568- محمد عبد الرحمن محمود احمد
- 569- محمد محمود محمود ابراهيم
- 570- مسعد يوسف معوض يوسف
- 571- احمد نشأت زكي محمد
- 572- صلاح مخيمر رزق حساتين
- 573- كمال حسن علي محمد
- 574- السيد عبد التواب الغريب الشامي
- 575- محمود بيومي محمود علي
- 576- عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن
- 577- محمود ابراهيم السيد حجازي

- 578- عاطف احمد عبد المطلب ابو الحسن
- 579- ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي
- 580- محمد طه ابراهيم سيد احمد
- 581- محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
- 582- صالح السيد صالح أحمد
- 583- عبده عبد العزيز علي فرحان
- 584- مصطفى محمد سعد جبل
- 585- هشام عبد الحق محمد عبد المجيد
- 586- اسلام طارق نصر حمامه
- 587- رمضان أحمد رمضان سيد أحمد
- 588- أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار
- 589- رمضان محمد فرحان حمد الله
- 590- ثابت شعبان ثابت شعبان
- 591- أشرف علي علي قنديل مرسي
- 592- سامي سعد حامد كيواني
- 593- صلاح محمد علي حسين
- 594- شريف عبد الرحمن ادريس
- 595- مبارك سالم محمد محمد
- 596- احمد علي كامل عين شوكة

- 597- احمد سليمان السيد حسن العريني
- 598- محمد انيس شعبان ابو نورا
- 599- يونس مرعي محمد حسن
- 600- علي محمد قاسم محمد
- 601- عمرو شوقي كيلاني عبد الرحمن
- 602- كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن
- 603- محمود عبد الناصر محمد محمد
- 604- سامح محمد عبد الله محمد
- 605- ابراهيم محمد عطية محمد
- 606- أشرف محمد أحمد البدوي
- 607- أحمد محمود اسماعيل أحمد
- 608- خالد محمد محمد محمد
- 609- عبد الله محمد علي هلال
- 610- محمد أبو سريع ابراهيم سلامة
- 611- حاتم سيد محمد محمود
- 612- محمد رضا محمد محمد عثمان
- 613- مصطفى محمد السيد عبد الهادي
- 614- مصطفى سيد دردير جمعه
- 615- محمد حسن أحمد علي

- 616- يونس عبد المطلب حسن
- 617- احمد عبد الخالق زكريا مجلي
- 618- محمد مصطفى ابو بكر احمد
- 619- حسام الدين محمد محمد حسين
- 620- محمد حمدي عبد الحفيظ عامر
- 621- عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي
- 622- عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل
- 623- محمد سيد شعبان عبد المقصود
- 624- حسن خضيرى طلبه خضيرى
- 625- محمد سعيد التهامي عمر
- 626- عبد الفتاح محمد السيد مخيمر
- 627- ايهاب السيد ابراهيم حواس
- 628- محمد احمد محمد نصار
- 629- مهدي محمود خطيب سيد
- 630- احمد محمود بخيت عبد الله
- 631- محمود حسين فتحي محمد
- 632- محمد عبد الرحمن احمد محمد
- 633- عبد التواب محمود عباس عبد الباقي
- 634- محمد العشري حسن العشري

- 635- محمد راضي محمد علي
- 636- عابد عبد السميع حسن عبد السميع
- 637- عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسي
- 638- محمود عبد الحميد يوسف دياب
- 639- محمد احمد عبد الفتاح محمد البنداري
- 640- عمرو مصطفى محمد حسن مهنا
- 641- رمضان علي رجب خليل
- 642- كمال محمود سلام حماد
- 643- السيد محمد السيد علي
- 644- عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي
- 645- خالد محمد السيد السيد ابو النجا
- 646- طه صلاح شلقامي مرسي
- 647- ممدوح بخيت سيد متولي
- 648- عثمان عبد المنعم عثمان عامر
- 649- دياب فرج مفرج سليمان
- 650- محمود سيد سيد عفيفي
- 651- عيد احمد عفيفي يوسف
- 652- عطيه السباعي احمد السيسي
- 653- محمود عبد العزيز محمود غنيم

- 654- اسماعيل كمال محمد اسماعيل
655- علاء حسن علي عبد الله
656- ابراهيم كمال احمد حسنين يوسف
657- محمود ابراهيم جمعه محمد
658- عاطف صلاح حافظ العطار
659- احمد محمد حسنين محمد سليمان
660- قدرى عيد عودة سلمان
661- مدحت محمد هاني عز الدين الغوله
662- يحيى حسين مصطفى حسن
663- صلاح فريد ابراهيم الديب
664- ابراهيم عثمان السيد الشافعي
665- تامر محمد الشبراوي محمد
666- عزت حمدان حسن عبد العال
667- محمود محمد محمد مهدي
668- احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ
669- عبد الرحمن سامي ابو زيد حسين
670- مصطفى عبده ابراهيم شرف الدين
671- محمد محمود احمد ابو علي
672- محمود محمود احمد ابو علي

- 673- عصمت كامل خليل محمد
- 674- احمد محمد علي مبارك محمد
- 675- اشرف زكريا محمد فؤاد
- 676- عماد عبد الرحمن عبد التواب السيسي
- 677- عبد المجيد ابراهيم محمد خليل
- 678- حسام حسن احمد نعيم
- 679- محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي
- 680- مسعد محمود عبد الغني محمود
- 681- ضياء سيد رمضان مرسي
- 682- عمار جمال الباز حسين عقل
- 683- هشام فرج شعبان توفيق
- 684- نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن
- 685- محمد زكريا صديق علام
- 686- عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه
- 687- سيد عبد التواب عبد الرحمن
- 688- مسعد الصافي عبد اللطيف
- 689- احمد علي عبد السلام علي العصفوري
- 690- عمر احمد بدوي حساتين
- 691- عادل منصور أحمد محمد

- 692- مجدي عبده الشبراوي
- 693- احمد حسن حنفي سالم
- 694- عصمت عبد العظيم إبراهيم غندور
- 695- محمد محمد خليل ابو حجازي
- 696- احمد حمدي نصر الله محمد
- 697- فرج احمد فرج حسن
- 698- رضا محمد قطب صيام
- 699- علي محمد محمد الصعيدي
- 700- عبد الله احمد السيد محمد
- 701- محمد عبد المعبود ابراهيم احمد
- 702- مصطفى احمد مصطفى السيد
- 703- محمد السيد محمد احمد خليل جبر
- 704- احمد رمضان محمد طنطاوي
- 705- محمد عبد الحي حسين الفرماوي
- 706- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي
- 707- احمد فاروق كامل محمد
- 708- هيثم سيد العربي محمود
- 709- محمد محمود علي زناتي
- 710- عبد العظيم ابراهيم محمد عطيه

- 711- اسماعيل محمد رشوان محمد
- 712- عبد الله امين محمد ابو شاهين
- 713- ياسين امام محمد سليمان
- 714- عصام ابراهيم ابراهيم مصطفى
- 715- عاصم محمد محمد مشاحيت
- 716- عبد الرحمن محسن عمر شمعه
- 717- محمود هشام محمد السيد
- 718- محمد احمد عبد الحفيظ الديب
- 719- يوسف محمد محمد عبد اللطيف
- 720- عمرو ياسين راغب عبد الله
- 721- محمود السيد محمد الديب
- 722- عبد الرحمن نجم محمد صادق
- 723- عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد
- 724- محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان
- 725- عبد الرحمن عبد السلام علي محمد
- 726- احمد محمد محمد السيد رزق
- 727- عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة
- 728- احمد عبد السلام احمد خلاف
- 729- عبد الله محسن محمد سعيد

730- محمد احمد حمزه السيد

731- محمد حشمت فايز ابو المجد

732- عبد الرحمن ربيع مصطفى إمام

733- محمد جباره عبده محمد

734- محمود محمد عياد محمد ابراهيم

735- أحمد مصطفى الزيني علي العزازي

736- مغازي جمال مغازي سويلم

737- ابراهيم محمد محمد قطب

738- حمدي عبد الباسط احمد

739- محمد علي علي محمد ابراهيم

لأنهم في غضون الفترة من 21 / 6 / 2013 حتى 14 / 8 / 2013 بدائرة
قسم شرطة مدينة نصر أول بمحافظة القاهرة
أولاً: المتهمون من الأول حتى الخامس عشر: -

- دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص بمحيط ميدان رابعة
العدويّة من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر ، وكان
الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض
حياتهم وحرّياتهم وأمنهم للخطر وإرتكاب جرائم الاعتداء علي
أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من
المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة

رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني و الأملاك العامة و إحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كون بعض المتجمهرين مدججين بأسلحة نارية وأخرى بيضاء ومفرقات و أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وذلك بأن بثوا في أنفس المتجمهرين فكرته وحرصوهم عليه ورسوموا لهم مخططات تنفيذه و أمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذه فوقعت الجرائم محل باقي الاتهامات بناءً على ذلك التدبير علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول حتى الرابع عشر :

- ألفوا وتولوا قيادة عصابة هاجمت طائفة من السكان (قاطني ومرتادي محيط مِيدان رابعة العَدَوِيَّة)، وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمين علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة بتاريخ 2013/7/31

- بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين محددة ومنها محيط ميدان رابعة العدوية والتي وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم في ضوء مراعاة أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك ، وضبط المحرضين على تلك الجرائم المبين أسماؤهم بالأمر سالف البيان - وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر وحتى الأخير حال كون المتهمون من السبعمئة وخمسة عشر حتى السبعمئة وستة وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر ولم يجاوزوا الثامنة عشر عاماً:-

انضموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا إلى العصبة سالفة الذكر والتي هاجمت طائفة من السكان - قاطني ومرتادي محيط ميدان رابعة العدوية - وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمة علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة آنف البيان وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون جميعاً عدا المتهم الثاني عشر حال كون
المتهمون من السبعمئة وخمسة عشر حتى السبعمئة وستة
وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر ولم يجاوزوا الثامنة
عشر عاماً:-

1 - اشتركوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس ، وتعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر ، وإرتكاب جرائم الإعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم ، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني والأماكن العامة وإحتلالها بالقوة وتعطيل خدمات المرافق العامة بقصد الإخلال بسيرها ، وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل ، والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام

الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كونهم مدججين بأسلحة نارية وأخري بيضاء ومفرقات وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص على النحو المبين بالتحقيقات.

- وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع

علمهم به الجرائم الآتية :-

أ - استعرضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطني ومرتادي محيط ميدان رابعة العدويّة المتاخم لتجمهرهم ، وضباط وأفراد قوات الشرطة وكان ذلك بقصد الترويع والتخويف وإلحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بالملكات العامة ، ومقاومة السلطات والتأثير عليها في أداء أعمالها ، وتعطيل تنفيذ القوانين والأوامر واجبة التنفيذ بأن إحتشدوا بمحيط ميدان رابعة العدويّة مدججين بأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص (أسلحة نارية مششخنة و غير مششخنة ، زجاجات حارقة "مولوتوف " ، حجارة ، عصي ، سكاكين ، وخنجر) ومفرقات ، وقطعوا جميع الطرق والمحاور المؤدية إلى الميدان آنف البيان بتشديد الحُصون والمتاريس ووضع

إطارات السيّارات وقطع من الحجارة إنتزعوها من أرصفة الطرق العامة على حُدود أطراف مُحيط تجمهُرهم وتحصنوا خلفها وكونوا فيما بينهم مجموعات مسلحة أسند إليها اعتراض طريق أياً من المواطنين الراغبين في سلوك تلك المحاور وحرمانهم من حرياتهم في التنقل والإعتداء عليهم جسدياً وإزهاق أرواحهم ، وفي اليوم المحدد لضبط جرائمهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة وما أن أسدت قوات الشرطة النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتحت الممرات الآمنة لهم حتى باغثوهم بإطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم وكان ذلك بقصد إزهاق أرواحهم وإرغامهم علي الإمتناع عن تنفيذ ذلك الأمر القضائي مما ترتب عليه تكدير الأمن والسلم والسكينة العامة وتعريض حياة المتواجدين للخطر والمساس بحرياتهم وإلحاق الضرر بالأملاك العامة والخاصة حال كون بعض المجني عليهم - من قاطني ومرتادي محيط مَيدان رابعة العَدَوِيَّة - إنثاً وبعضهم لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد إقترنت بالجريمة السابقة و إرتبطت بها وتلتها جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

ب- قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد إقترنت بجناية القتل العمد آفة البيان وتلتها الجنايات

التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :-

ت - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك , و أحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط

تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لانتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليهما حتي أوسعوهما ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسدهما بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ث - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم النقيب / محمد محمد جودة عثمان ، والنقيب / شادي مجدي عبد الجواد ، والنقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد ، والمُلازم أوّل / محمد سمير إبراهيم عبد المُعطي ، والمُجَنّد / إبراهيم عيد توني ، والمُجَنّد / بدر اوي منير عبد المالك فضل ، والمُجَنّد / نصر ممدوح محمد درويش عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول"

ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري
و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية
و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات
برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة
العدوية ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر _ التي قاموا
باحتيالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل مُحيط
الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي
سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق
خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) ، بأن أطلق
مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة
حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً
لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم،
فأحدثوا إصابة المجنى عليهم المبينة بتقارير الصفة التشريحية
وبالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً
لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ج - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجنى عليهم / ياسر
أحمد عبد الصمد خسكية ، وكمال محمد السيد شعبان ، و محمد أبو
اليزيد أحمد عشوش ، ويحي عبد المنعم محمد أحمد ، وعبد النبي
عمر حسن خليفة , و فرج السيد أحمد ,محمد السعيد محمد خليل جاد

الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري ومن أسطح المباني العامة -مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشَات - بِنَادِق آليّة - بِنَادِق خَرطُوش – طَبَنجات - أفردة خَرطُوش , فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهم- الذين تصادف وجودهم بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهم

الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبى المرفق والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ح - شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليه المُلَازِم أوّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبَيَّنَة أسمائهم بالكشف المُرفق بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة -مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر- التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَاشَات - بنادق آليّة - بنادق خرطوش

- طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فأحدثوا إصابة المجني عليهم الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

خ - شرعوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليهما / أحمد السيد أحمد الشامي , ومُصطفى محمود مُصطفى هاشم ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر التي

قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل
مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية
التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية -
بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن
أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات
الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح
ممرأً أمنأً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً
منهم ، فحادثت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى
عليهما- اللذين تصادف وجودهما بمسرح الحادث - فأحدثوا
إصاباتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين ، وقد خاب أثر
جريمتهن لسبب لا دخل لإرادتهن فيه وهو مداركتهما بالعلاج وكان
ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

د - شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجنى
عليه/ مصطفى أحمد عبدالنبي محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن
بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهن على إزهاق روح أياً من
المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون
سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية
وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة
النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب

من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً صوبه قاصداً إزهاق روحه فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج حال كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ذ . قبضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا على المجني عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب ، و المُلَازِم أوَّل / كريم عماد عبد الحليم حسن ، و هاني صالح أحمد محمد خليفة ، و محمود السيد محمود ، و عبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان ، و أحمد رضا خليل إبراهيم السوسي ، و مُحَمَّد فتحي مقبول احمد ، و حسن عبد الوهاب أحمد سلامة ، و شهاب الدين عبد الرازق ، و مستور مُحَمَّد سيد علي ، و مُحَمَّد كمال شفيق أحمد ، و احمد فتوح أحمد زقزوق ، و هيثم مُحَمَّد محمود ، و سلمان حلمي سلمان سلمان ، إسلام علي عبد الحفيظ مرسي ، و علي جابر نظيم مُحَمَّد ، و رمضان عماد رمضان خليفة ، أحمد عبد العزيز حسَّان ، و ياسر أحمد عبدالباسط – واحتجزوهم بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بأن استوقفوهم لدى منافذ

تجمهرهم و داخل مُحيطه وإقتادوهم عنوة إلى داخل عُرف و خيام
أعدوها لإحتجاز المواطنين داخل محيط تجمهرهم , وأوسعوهم ضرباً
وتعذيباً بدنياً بالأيدي و الأرجل والأدوات و الأسلحة البيضاء
والصواعق الكهربيّة التي أعدوها سلفاً لهذا الغرض مُحدثين
إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطيّبة المرفقة على النحو المبين
بالتحقيقات.

ر- قاوموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة والعنف
القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب
الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء و بسبب هذا التنفيذ بأن
أطلقوا صوب قوات الشرطة المكلفة بتنفيذ الأمر القضائي الصادر
من النيابة العامة آنف البيان وإبلاً من الأعيرة النارية والخرطوش
وقذفوها بالحجارة و زجاجات الوقود المشتعلة (مولوتوف) و تعدوا
عليها بالأسلحة البيضاء لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ هذا الأمر
فنجم عن ذلك التعدي وتلك المقاومة مقتل المجني عليهم من القوات
المبينة أسمائهم ببندی الإتهام " ث ، ج " وكان ذلك تنفيذاً لغرض
إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ز- سرقوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا المنقولات المبينة
وصفاً و قيمة بالأوراق و المملوكة للمجني عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّد
عليوة مُحَمَّد الديب , محمود السيد محمود , شهاب الدين عبد الرازق

، مُحَمَّد كمال شفيق أحمد ، ورمضان عماد رمضان خليفة ، وهيثم
مُحَمَّد محمود ، أحمد عبدالعزيز حسان و كان ذلك بطريق الإكراه
الواقع عليهم بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم وداخل مُحيطه
وإقتادوهم عنوة إلى داخل غُرْف و خيام خصصوها لإحتجاز
المواطنين ، وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً والذي ترك أثراً من الجروح
و تمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من شلِّ مُقاومتهم
والاستيلاء على المسروقات وكان ذلك بالطريق العام حال كونهم أكثر
من شخصين حاملين لأسلحة ظاهرة وذلك على النحو المبين
بالتحقيقات.

س - أحدثوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً بالمجني
عليهم الرائد / محمد عبدالعال محمد يوسف وضباط وأفراد قوات
الشرطة المبيّنة أسمائهم بالكشف المرفق بالأوراق، وكمال صادق
ملك شنودة الإصابات المبيّنة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة و
التي أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً
وكان ذلك باستخدام أداة حال كونهم ضمن تجمهر مؤلف من أكثر من
خمسة أشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين
بالتحقيقات .

ش - عطلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً سير

وسائل النقل العام البرية بأن أغلقوا جميع محاور مِيدان رابعة العدويّة بالقاهرة والشوارع المتفرعة منه بمتاريس من الطوب و إطارات السيّارات والحجارة والبلدورات التي إنتزعوها من الأرصفة ومواد البناء فشلت حركة المرور أمام وسائل النقل آنفة البيان علي النحو المبين بالتحقيقات .

ص - احتلوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة مبانٍ ومرافق عامة مخصصة للنفع العام (مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , و مسجد رابعة العدويّة و مُلحقاته) بأن إقتحموها وتحصنوا بها وأخفوا بداخلها أسلحتهم آنفة البيان واتخذوا منها وكرّاً لإخفاء جرائمهم و من أسطح تلك المباني منصات لإطلاق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة وكان ذلك قسراً عن القائمين عليها من الموظفين العموميين حال كونهم عصابة مسلحة ألفها وتولى زعامتها المتهمون الأربعة عشر الأوّل علي النحو المبين بالتحقيقات .

ض - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهي (مسجد رابعة العدويّة و قاعات المناسبات المُلحقة به , ومستشفى رابعه العدويّة, ومبنى الإدارة العامة للمرور , ومدرسة عبد العزيز جاويش ,

ومدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أعمدة الإنارة و الحدائق وبلدورات الأرضية و البنية التحتية بميدان رابعة العدوية و الطُرق و المحاور المُتأخمة له , و عدد 2 مُدَرَّعة و عدد 42 مركبة شرطية مُتتَوِّعة) والمبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق بأن حطموا الممتلكات آنفة البيان وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للإستخدام ، وأطلقوا وإبلاً من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة و الزجاجات الحارقة (مولوتوف) إبان مشاركتها في فض تجمهرهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

ط - أتلفوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها - المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهر رابعة العدوية ومن تم إحتجازه داخل مُحيط التجمهر - , مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر , وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

ظ - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً الكابلات الكهربائية المملوك للدولة بأن أضرموها النيران بها فأنت عليها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها

وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

ع - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبنى معد لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية بأن أضرموا النيران به فأتت عليه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد تعتبر في حكم المفرقات (كلورات البوتاسيوم , أكاسيد معادن) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها في أنشطة مخلة بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي علي النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً:- حازوا وأحرزوا بالذات و الواسطة أسلحة نارية (رشاشات , بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مشخنة " مسدسات " وأسلحة نارية غير مشخنة (بنادق ، أفردة خرطوش ، فرد روسى) بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً:- حازوا وأحرزوا بالذات و الواسطة ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سائلة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها

أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء و أدوات مما تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

تاسعاً: المتهم الأخير :

حاز محررات ومطبوعات "منشورات " معدة للتوزيع ولإطلاع الغير عليها تتضمن تحريضاً على تغيير خارطة الطريق ، ومناهضة ثورة 30 يونيو، وعلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة ، وقلب نظام الحكومة المقررة وتحض على كراهيته والإزدراء به بغية عودة الرئيس المعزول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجنحة المنصوص عليها بالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 3 مكرراً ، 4 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1968 ، والمواد 39 ، 1/45 ، 46 ، 86 ، 88 مكرراً (أ) ، 88 مكرراً (ج) ، 88 مكرراً (د) ، 89 ، 90 ، 90 مكرراً ، 98 ب ، 98 (ب) مكرراً ، 102 (أ) ، 102 (هـ) ، 137 مكرراً (أ) ، 1/160 بند ثانياً ، 2 ، 162

162، مكرراً 1، 3، 167، 1/174 بند أولاً وثانياً، 230، 231،
232، 234، 235، 241، 243، 280، 282، 253، 314،
315/ثانياً، 361، 375 مكرراً، 375 مكرراً (أ) من قانون
العقوبات، والمواد 1، 6، 25 مكرراً، 2/26، 1، 3، 4، 6، 30
من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر المعدل
بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 101 لسنة 1980، 165 لسنة
1981، والمرسوم بقانون 6 لسنة 2012، والبنود أرقام (3، 5،
6، 7، 9، 10) من الجدول رقم (1)، والجدول رقم (2)،
والبند (أ) من القسم الأول والبندين (أ، ب) من القسم الثاني من
الجدول رقم (3) والملحقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما
بقرار وزير الداخلية رقم 1756 لسنة 2007 والمضاف البندين
الأخيرين فيه بقراري وزير الداخلية رقمي 213 لسنة 2008،
1467 لسنة 2009، وثالثهما بقرار وزير الداخلية 13354 لسنة
1995 بشأن الأسلحة والذخائر، والبندين رقمي (69)، (70)
(من قرار وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التي
تعتبر في حكم المفرقات، والمواد 1/2، 95، 111، 116 مكرراً،
2/122 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل
المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً

وحيث ان المتهمين الرابع، والتاسع، والثاني عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون، السابع والعشرون، والحادي والثلاثون، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون، والثامن والثلاثون، والاربعون، والثالث والاربعون، والرابع والاربعون، والخامس والاربعون، السابع والاربعون، والثامن والاربعون، والحادي والخمسون، والخامس والخمسون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون، والستون، والحادي والستون، والسابع والستون، والثامن والستون، والخامس والسبعون، والثامن والسبعون، والثمانون، والخامس والثمانون، والتاسع والثمانون، والتسعون، والرابع والتسعون، والسابع والتسعون، والمائة، والمائة وواحد، والمائة واثنين، والمائة وثلاثة، والمائة واربعة، والمائة وخمسة، والمائة وستة، والمائة وتسعة، والمائة وعشرة، والمائة واثني عشرة، والمائة وخمس عشرة، والمائة وثمانى عشرة، والمائة وعشرون، والمائة وواحد وعشرون، والمائة واثنين وعشرون، والمائة وثمانى وعشرون، والمائة واربعة وثلاثون، والمائة ستة وثلاثون، والمائة سبعة وثلاثون، والمائة تسعة وثلاثون، والمائة وثلاثة واربعون، والمائة ستة واربعون، والمائة

سبعة واربعون، والمائة وثمانى واربعون، والمائة وخمسون ، والمائة
وواحد وخمسون، و المائة وثلاثة وخمسون ، و المائة وخمس
وخمسون، والمائة وستة وخمسون، والمائة وسبعة وخمسون ، والمائة
وتسعة وخمسون ، والمائة وستون ، والمائة وواحد وستون ، والمائة
واثنين وستون ، والمائة وثلاثة وستون ، والمائة واربعة وستون ،
والمائة خمسة وستون ، والمائة سبعة وستون ، والمائة وواحد
وسبعون، والمائة وثلاثة وسبعون ، والمائة خمسة وسبعون ، و المائة
وسبعة وسبعون ، والمائة وثمانى وسبعون ، والمائة وثمانون ، والمائة
وواحد وثمانون ، والمائة وثلاثة وثمانون ، والمائة واربعة وثمانون ،
والمائة ستة وثمانون ، والمائة وثمانية وثمانون ، والمائة وتسعون ،
والمائة وإثنين وتسعون ، والمائة وثلاثة وتسعون ، والمائة وخمس
وتسعون، والمائة وسبعة وتسعون ، والمائة وتسعة وتسعون ،
والمائتين ، والمائتين وواحد ، والمائتين واثنين ، والمائتين وثلاثة
،والمائتين وستة ، والمائتين وثمانية ، والمائتين وتسعة ، والمائتين
وعشرة ، والمائتين وثلاثة عشر ، والمائتين وخمسة عشر ، والمائتين
وسبعة عشر ، والمائتين وسبعة عشر ، والمائتين وثمانية عشر ،
والمائتين وتسعة عشر ، والمائتين وعشرون ، والمائتين واربعة
وعشرون ، والمائتين وستة وعشرون ، والمائتين وسبعة وعشرون ،
والمائتين وواحد وثلاثون ، والمائتين وثلاثة وثلاثون ، والمائتين

وثنائي وثلاثون ، والمائتين وتسعة وثلاثون ، والمائتين وثلاثة
واربعون ، والمائتين واربعة واربعون ، والمائتين وخمسة واربعون ،
والمائتين وثمانية واربعون ، والمائتين وتسعة واربعون ، والمائتين
وخمسون ، والمائتين وواحد وخمسون ، والمائتين واثنين وخمسون ،
والمائتين واربعة وخمسون ، والمائتين وخمسة وخمسون ، والمائتين
وسبعة وخمسون ، والمائتين وثمانية وخمسون ، والمائتين وتسعة
وخمسون ، والمائتين وستون ، والمائتين وواحد وستون ، والمائتين
واثنين وستون ، والمائتين وثلاثة وستون ، والمائتين واربعة وستون ،
والمائتين وثمانية وستون ، والمائتين وواحد وسبعون ، والمائتين
اربعة وسبعون ، والمائتين خمسة وسبعون ، والمائتين وستة وسبعون
، والمائتين وسبعة وسبعون ، والمائتين وتسعة وسبعون ، والمائتين
واثنين وثمانون ، والمائتين وثلاثة وثمانون ، والمائتين واربعة
وثمانون ، والمائتين اربعة وتسعون ، والمائتين وخمسة وتسعون ،
والمائتين وستة وتسعون ، والمائتين وسبعة وتسعون ، والمائتين
وثمانية وتسعون ، والمائتين وتسعة وتسعون ، ثلاثمائة وواحد ،
وثلاثمائة واثنين ، وثلاثمائة وثلاثة ، وثلاثمائة وستة ، وثلاثمائة
وثمانية ، وثلاثمائة وعشرة ، وثلاثمائة وثلاثة عشر ، وثلاثمائة واربعة
عشر ، وثلاثمائة وخمسة عشر ، وثلاثمائة وعشرون ، وثلاثمائة واثنين
وعشرون ، وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ، وثلاثمائة وخمسة وعشرون ،

وثلاثمائة وثمانية وعشرون ، و ثلاثمائة وثلاثون ، وثلاثمائة وواحد
وثلاثون ، وثلاثمائة واثنين وثلاثون ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ،
وثلاثمائة واربعة وثلاثون ، وثلاثمائة وستة وثلاثون ، وثلاثمائة
وثمانية وثلاثون ، وثلاثمائة واحد واربعون ، وثلاثمائة واثنين واربعون
، وثلاثمائة وثلاثة واربعون ، وثلاثمائة واربعة واربعون ، وثلاثمائة
وخمسة واربعون ، و ثلاثمائة ثمانية واربعون وثلاثمائة وتسعة
واربعون ، وثلاثمائة وخمسون ، وثلاثمائة وواحد وخمسون ، و ثلاثمائة
واربعة وخمسون ، وثلاثمائة وخمسة وخمسون ، وثلاثمائة وستة
وخمسون ، وثلاثمائة وسبعة وخمسون ، و ثلاثمائة وتسعة وخمسون ،
وثلاثمائة وستون ، وثلاثمائة وواحد وستون ، وثلاثمائة وثلاثة وستون
، وثلاثمائة واربعة وستون ، وثلاثمائة وخمسة وستون ، وثلاثمائة
وسبعة وستون ، وثلاثمائة سبعة وستون ، وثلاثمائة وثمانية وستون ،
وثلاثمائة وواحد وسبعون ، وثلاثمائة واثنين وسبعون ، وثلاثمائة
وثلاثة وسبعون ، وثلاثمائة وخمسة وسبعون ، وثلاثمائة وثمانية
وسبعون ، وثلاثمائة وواحد وثمانون ، وثلاثمائة واثنين وثمانون ،
وثلاثمائة واربعة وثمانون ، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ، وثلاثمائة
وسبعة وثمانون ، وثلاثمائة وثمانية وثمانون ، وثلاثمائة وتسعون ،
وثلاثمائة وواحد وتسعون ، وثلاثمائة واثنين وتسعون ، وثلاثمائة
واربعة وتسعون ، وثلاثمائة ستة وتسعون ، و ثلاثمائة و ثمانية

وتسعون ، وثلاثمائة وتسعة وتسعون ، وأربعمائة ، وأربعمائة واثنين ،
وأربعمائة واربعة ، وأربعمائة وخمسة ، وأربعمائة وستة ، وأربعمائة
وثمانية ، وأربعمائة وتسعة ، وأربعمائة واحد عشر ، وأربعمائة
واثني عشر ، وأربعمائة وثلاثة عشر ، وأربعمائة واربعة عشر ،
وأربعمائة وسبعة عشر ، وأربعمائة وثمانية عشر ، وأربعمائة وتسعة
عشرة ، وأربعمائة وعشرون ، وأربعمائة واثنين وعشرين ، وأربعمائة
 وخمسة وعشرون ، وأربعمائة وسبعة وعشرون ، وأربعمائة وثمانية
 وعشرون ، وأربعمائة واثنين وثلاثون ، وأربعمائة واربعة وثلاثون ،
وأربعمائة وستة وثلاثون ، وأربعمائة وثمانية وثلاثون ، وأربعمائة
 واثنين واربعون ، وأربعمائة وثلاثة واربعون ، وأربعمائة وسبعة
 واربعون ، وأربعمائة وثمانية واربعون ، وأربعمائة وخمسون ،
وأربعمائة وثلاثة وخمسون ، وأربعمائة واربعة وخمسون ، وأربعمائة
 وسبعة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وستون ، وأربعمائة واربعة
 وستون ، وأربعمائة وستة وستون ، وأربعمائة وسبعة وستون ،
وأربعمائة وثمانية وستون ، وأربعمائة وتسعة وستون ، وأربعمائة
 وواحد وسبعون ، وأربعمائة وثلاثة وسبعون ، وأربعمائة واربعة
 وسبعون ، وأربعمائة وثمانية وسبعون ، وأربعمائة وواحد وثمانون ،
وأربعمائة وخمسة وثمانون ، وأربعمائة وثمانية وثمانون ، وأربعمائة
 وتسعون ، وأربعمائة وواحد وتسعون ، وأربعمائة واثنين وتسعون ،

وأربعمائة وثلاثة وتسعون ، وأربعمائة وأربعة وتسعون ، وأربعمائة
 وخمسة وتسعون ، وأربعمائة وستة وتسعون ، وأربعمائة وسبعة
 وتسعون ، وأربعمائة وتسعة وتسعون ، وخمسمائة وأربعة ،
 وخمسمائة وستة ، وخمسمائة وثمانية ، وخمسمائة وتسعة ،
 وخمسمائة وعشرة ، وخمسمائة واثنى عشرة ، وخمسمائة وثلاثة عشر
 ، وخمسمائة وأربعة عشر ، وخمسمائة وخمسة عشر ، وخمسمائة
 وستة عشر ، وخمسمائة وسبعة عشر ، وخمسمائة وثمانية عشر ،
 وخمسمائة وتسعة عشر ، وخمسمائة وعشرون ، وخمسمائة وواحد
 وعشرون ، وخمسمائة واثنين وعشرون ، وخمسمائة وثلاثة وعشرون
 ، وخمسمائة وأربعة وعشرون ، وخمسمائة وتسعة وعشرون ،
 وخمسمائة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد وثلاثون ، وخمسمائة واثنين
 وثلاثون ، وخمسمائة ثلاثة وثلاثون ، وخمسمائة وخمسة وثلاثون ،
 وخمسمائة وثمانية وثلاثون ، وخمسمائة وتسعة وثلاثون ، وخمسمائة
 وواحد وأربعون ، وخمسمائة وستة وأربعون ، وخمسمائة سبعة
 وأربعون ، وخمسمائة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وخمسون ،
 وخمسمائة واثنين وخمسون ، وخمسمائة وثلاث وخمسون ،
 وخمسمائة وأربعة وخمسون ، وخمسمائة وخمسة وخمسون ،
 وخمسمائة وستة وخمسون ، وخمسمائة وثمانية وخمسون ،
 وخمسمائة وتسعة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وستون ، وخمسمائة

وثلاثة وستون ، وخمسمائة وخمسة وستون ، وخمسمائة وسبعة وستون ، وخمسمائة وثمانية وستون ، وخمسمائة وتسعة وستون ، وخمسمائة واثنين وسبعون ، وخمسمائة وثلاثة وسبعون ، وخمسمائة واربعه وسبعون ، وخمسمائة وخمسة وسبعون ، وخمسمائة وستة وسبعون ، وخمسمائة وتسعة وسبعون ، وخمسمائة وواحد وثمانون ، وخمسمائة واربعه وثمانون ، وخمسمائة وخمسة وثمانون ، وخمسمائة وستة وثمانون ، وثمانون ، وخمسمائة واثنين وتسعون ، وخمسمائة وستة وتسعون ، وخمسمائة وسبعة وتسعون ، وخمسمائة وثمانية وتسعون ، وخمسمائة وتسعة وتسعون ، وستمائة ، وستمائة وواحد ، وستمائة واثنين ، وستمائة واربعه ، وستمائة وسبعة ، وستمائة وثمانية ، وستمائة وتسعة ، وستمائة واثنى عشر ، وستمائة وثلاثة عشر ، وستمائة واربعه عشر ، وستمائة وخمسة عشر ، وستمائة وستة عشر ، وستمائة وسبعة عشر ، وستمائة وثمانية عشر ، وستمائة وتسعة عشر ، وستمائة وعشرون ، وستمائة وثلاثة وعشرون ، وستمائة واربعه وعشرون ، وستمائة وخمسة وعشرون ، وستمائة وسبعة وعشرون ، وستمائة وثمانية وعشرون ، وستمائة وثلاثون ، وستمائة وثلاثة وثلاثون ، وستمائة واربعه وثلاثون ، وستمائة وخمسة وثلاثون ، وستمائة

وسبعة وثلاثون ، وستمئة وثمانية وثلاثون ، وستمئة وتسعة وثلاثون ،
وستمئة واربعون ، وستمئة اثنين واربعون ، وستمئة ثلاثة
واربعون ، وستمئة اربعة واربعون ، وستمئة وخمسة واربعون ،
وستمئة وسبعة واربعون ، وستمئة وخمسون ، وستمئة وخمسة
وخمسون ، وستمئة وستة وخمسون ، وستمئة وثمانية وخمسون ،
وستمئة وستون ، وستمئة وواحد وستون ، وستمئة واثنين وستون ،
وستمئة واربعة وستون ، وستمئة وثمانين وستون ، وستمئة وتسعة
وستون ، وستمئة وسبعون ، وستمئة واثنين وسبعون ، وستمئة
وثلاث وسبعون ، وستمئة اربعة وسبعون ، وستمئة وخمسة وسبعون
، وستمئة وستة وسبعون ، وستمئة وسبعة وسبعون ، وستمئة
وثمانية وسبعون ، وستمئة وتسعة وسبعون ، وستمئة وواحد
وثمانون ، وستمئة واثنين وثمانون ، وستمئة وثلاثة وثمانون ،
وستمئة اربعة وثمانون، وستمئة وخمسة وثمانون ، وستمئة وستة
وثمانون ، وستمئة وواحد وتسعون ، وستمئة واثنين وتسعون ،
وستمئة وثلاثة وتسعون ، وستمئة واربعة وتسعون ، وستمئة وستة
وتسعون ، وستمئة وسبعة وتسعون ، وستمئة وسبعمئة وواحد ،
وسبعمئة واثنين ، وسبعمئة وثلاثة ، وسبعمئة واحدي عشر،
وسبعمئة وثلاثة عشر ، وسبعمئة واربعة عشر ، وسبعمئة وخمسة
عشر ، وسبعمئة وستة عشر ، وسبعمئة وسبعة عشر، وسبعمئة

وثمانية عشر، وسبعمائة وتسعة عشر ، وسبعمائة وعشرون ،
وسبعمائة وواحد وعشرون ، وسبعمائة واثنين وعشرون ، وسبعمائة
وثلاثة وعشرون ، وسبعمائة واربعة وعشرون ، وسبعمائة وخمسة
وعشرون ، وسبعمائة ستة وعشرون ، وسبعمائة سبعة وعشرون ،
وسبعمائة وثمانية وعشرون ، وسبعمائة وتسعة وعشرون ، وسبعمائة
وثلاثون ، وسبعمائة وواحد وثلاثون ، وسبعمائة و اثنين وثلاثون ،
وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ، وسبعمائة واربعة وثلاثون ، وسبعمائة
 وخمسة وثلاثون ، وسبعمائة وستة وثلاثون ، وسبعمائة وسبعة
وثلاثون ، وسبعمائة وتسعة وثلاثون قد تخلفوا عن الحضور بغير عذر
رغم اعلانهم قانوناً مما يجوز معهم الحكم في غيابتهم عملاً بنص
الفقرة الأولى من المادة رقم 384 من قانون الإجراءات الجنائية⁰
وحيث أنه قد ثبت وفاة كلا من المتهمين/ السيد عيسى رجب الشرقاوي،
أحمد محمد زاهر يوسف ، حسنى خيرى دياب عفيفى ، على محمد محمد
الصعيدى، عطيه السباعي احمد السيبي وفقاً للمستندات المرفقة
بالقضية وسوف تفرد لهم المحكمة أسباباً مستقلة على ضوء نص
المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن واقعات الدعوى حسبما إستقرت في يقين المحكمة وإطمأن
لها وجدانها وإرتاحت إليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوى وما
تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل وقائعها

في أن ما تسجلة وتسطرة المحكمة من وقائع وأحداث للتاريخ لكي يكون عبرة للأجيال القادمة وحقيقة لأجيال لم تعاصر هذه الأحداث إذ كان في ظاهرة اخباراً عن أحداث مضت بل هو ابتلاء تبتلينا به الأقدار حتي قدر الله لهم الإرتحال لكي يبين للمتطفلين وعشاق الأكاذيب الذين لا يستحقون ثمن المداد الذي كتب به والذين يقبلون الحق بالباطل والذي شهدت بها منظمات المجتمع المدني والمواثيق الدولية وكان علي مرأى ومسمع من الشعب المصري والعالم بأثرة وبث علي جميع القنوات الفضائيات .

قال الله تعالى "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (96) من سورة الأعراف - وقال "يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا يفعلون سورة الصف 1، 2، وبادئ ذي بدء نشير أنه ومنذ نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن لعبت ظاهرة الإرهاب دوراً في الحياة السياسية على المستوى الدولي ، كما ألقى الإرهاب وعواقبه الوخيمة تحديات سياسية وأمنية وإقتصادية ، وخاصة في ضوء الإلتزام الدولي بهذه المواجهة ، مما يتعلق بإستقرار البلاد وأمنها وبحماية القيم الديمقراطية وحرية التعبير بعيداً عن إستخدام العنف والقوة.

وتحت تأثير أحداث الإرهاب وتحدياته أصدر مجلس الأمن قراراً

ملزماً للدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب هو القرار الرقيم 1373 في 28 سبتمبر سنة 2001 دعا فيه الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

نشير هنا ونذكر أن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر، حيث يعمل الإرهابيون على قتل الناس أو إختطافهم ، كما يقومون بتفجير القنابل وسفك الدماء وإختطاف الأفراد وترويع الأمنين وإشعال النيران وإرتكاب غير ذلك من الجرائم الخطيرة ، كما أن معظم الإرهابيين يرتكبون جرائمهم لدعم أهداف سياسية معينة وأهداف خاصة سواء كانت ذات أجندة داخلية أو خارجية مستترتين وراء الدين والدين منهم براء.

ويرتكب الإرهابيون أعمالهم الإرهابية لأسباب مختلفة ، فقد يدعم بعض الإرهابيين مذهباً سياسياً محددًا (كمذهب خوارج العصر) على حين أن بعض المنظمات تمثل أفكاراً معينة بتوجيه من حكومات قائمة ، أو سلطات ، وهذه تدخل في دائرة (المنظمات الإرهابية) إذ أنها لا تناضل من أجل حقها المشروع في الحياة الكريمة بل تزهق الأرواح وتقتل الأبرياء وتزهق الأنفس المعصومة بغير حق وسلب النساء وتدمير البنية التحتية للدول وتشتيت الشعوب تحت التزرع بالدين فالتطرف لا يعرف وطناً ولا ديناً.

كذلك يعمل الإرهابيون لإرهاب الشعوب وكسر كرامتها والنيل من كبريائها ومحاولة بئسة ويائسة لإصابتها بالوهن وتنتهج إستعمال أساليب عده ومنها العنف لتخويف مناوئهم أو للقضاء عليهم . ويعتقد الإرهابيون أن إستعمال العنف أو التهديد به لإثارة الذعر هو أفضل طريقة لكسب الدعاية العامة ، في ظل وقوف بعض المنظمات الإرهابية - سرا - بدعم الجماعات الإرهابية عن طريق تزويدها بالسلح والتدريبهم ومدهم بالمال اللازم لتنفيذ هجماتهم ومخططاتهم الإرهابية التي يقومون بها.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي أن الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه ، دمه ، ماله ، عقله ، عرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة (الحرابة وإخافة السبيل ، وقطع الطريق) ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي (فردى أو جماعى) ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ، وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أموالهم للخطر ، فكل هذا من صنوف الفساد في الأرض قال الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" القصص (77) .

والإرهاب هو بغي بغير حق قال الله تعالى " قُلْ

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ
بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " {الأعراف 33}.

لقد ظلت كلمة الإرهاب ناقوس حرب بين الحق والباطل يدعمه أهل
البغي من أصحاب الأجنداث الخاصة لبعض الحكومات والمنظمات
والأفراد ، والدعم المقدم من بعض الجماعات وكذلك مصادر التمويل
الغير المشروعة التي تتم عبر جماعات الإرهاب وإشتراقات وهمية
باتجاه الجماعات المرتبطة بعناصر راديكالية .

ولقد وضع المشرع القوانين الصارمة والمستمدة من (الشرعية
الإسلامية السمحة) لمواجهة هذا الضلال والبغي بكل الحسم حفاظا على
الكليات الخمس (الدين والنفس والمال والعرض والعقل) وصونا
لحقوق الأفراد ودفعاً للبلغة الخارجين والمارقين عن القانون وحماية
للوطن وأمنه فالارهاب يقود الوطن الي الهاوية.

ومن هنا نشير أن جماعة الإخوان المسلمين هو تنظيم سري بدء قبل
منتصف القرن الماضي في عام 1928 إلا أنه وقد كشفت جماعة
الاخوان المسلمين (الجماعة الإرهابية) عن وجهها القبيح علي مدي
تسعون عام تقريبا يبثون سمومهم بالعمل السري والتحريض العام ضد
الدولة - و هو عمر الجماعة الإرهابية - ارتكبت خلالها العنف والتحايل
وإستغلال الفرص والإغتيالات ونشر الفوضى وإشاعة الخوف بين

صفوف الشعب المصرى ومحاولتهم الدؤوبة الإيقاع بين الشرطة والجيش والشعب وإستخدام الفكر الدينى المتطرف ، فى تشجيع الموالين والمناصرين والمؤيدين لهم على حمل السلاح والتصدى لقوات الشرطة تحت الفكر الجهادى والتكفيرى ، فضلا عن منهج جماعة الإخوان فى ترسيخ فكرة الظهور كضحايا ، وإستغلال ذلك فى ترويج قضاياهم فى الأوساط والمحافل الدولية .

إلا أن تلك الأحداث تزيد الشعب المصرى قوة و تماسك ويزيده صلابة راسخة بدولته ويزيده إصرارا وعزما بجيشة وشرطة فهم لا يريدون لمصر إزدهارا وتقدما فهم أعداء النجاح يشعرون بنشوة إنتصار زائف بهمجية وبنشر الخراب وجلب الكوارث - فإصرارهم على باطل - قال الله تعالى " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النحل (125) .

وأن جماعة الإخوان المسلمون (الجماعة الإرهابية) على حد زعمهم يهدفون الى قيام أنظمة بمنظور إسلامي شامل , يدعمون الحركات والمنظمات الجهادية الإرهابية وأن شعارهم فى الظاهر هو /الله غايتنا , الرسول قدوتنا , القران دستورنا , الجهاد سبيلنا , الموت فى سبيل الله أسمى أمانينا , وغيرها من الشعارات الأخرى ومنها الإسلام هو الحل .

يسمى الرئيس لدى تلك الجماعة سالفة الذكر بالمرشد العام وهو يرأس جهاز السلطة المكون من مكتب الإرشاد ومجلس الشورى العام وأن شريعة تلك الجماعة على حد زعمهم تقول أن الإسلام عقيدة وعبادة ووطن وجنسية وروحانية وعمل ومصحف وسيف , وهي طريقة سنوية ودعوة سلفية وحقيقة صوفية وهيئة سياسية وجماعة رياضية ورابطة علمية وثقافية وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية .

فإن التطرف الديني حتما سيولد بلا ريب إرهاب وإسالة الدماء ويسقط كل أئمة السياسة القبيحة عن وجه المتطرفين ضعاف النفوس - خوارج هذا العصر- خفافيش الظلام الذين يقومون بحملات ممنهجة دون إدراك بالتلاعب بأمن هذا الوطن بإستهدافهم قوات الشرطة المصرية وغيرهم وتفجيرهم المنشآت العامة الهدف منه سقوط الدولة وهدم الحضارة الإنسانية من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية والفكر المتشدد 0

إلا أن العمليات الخسيسة لجماعة الإخوان سالفة الذكر تزيد الشعب المصرى تماسكا وإصرارا بعزيمة بقيادته السياسية وولائه ودعمه لجيشة وشرطة ولقضاة والتمسك بدولته 0

نحن في حرب فكري ضد المتطرفين سفاك الدماء البريئة التي تراق والأرواح المظلومة التي تزهد من قبل هؤلاء المنافقين المتطرفين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ظنا منهم النيل من الدولة المصرية

وينبئ كثيرا عن غايتهم الحقيقية في إسقاط البلاد الي الهاوية.
أن تاريخهم (الجماعة الإرهابية) ينهار وأنهم في حالة الإحتضار
وليس لديهم سوي هذا الخيار 0 الا انهم أبوا فقاموا بإستقطاب الشباب
وزعزعوا عقيدتهم وتضليلهم وزعزعت نفوسهم ودرسوا عليهم حلاوة
القول المغلوط وأفكارهم المتطرفة ودرسوا سمومهم بالجهل والتطرف
والفهم المنحرف مستغلين ما لمسوه فيهم بالتسليم بما يقولون والثقة
فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون فراحوا يدسون عليهم حلاوة القول
المتطرف وما يشق الصف ويزيد الفرقة بين أبناء الوطن الواحد
للإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وبين كل من طالب
بإقصاء رئيسهم، فنزعوا عنهم لباس التقوي ووصفهم بالخونة
والكافرين ، وصوروا لهم لقائهم بهم كلقاء الأعداء في المعركة ، إنه
ضلال مبين وكذب علي الدين من أثم وبغي وعدوان مبين هدفهم إسقاط
البلاد وإذلال العباد فما منهم أحد عالم بالدين أولئك كان أبائهم لا
يعقلون شيئا ولا يهتدون ضلاله ، لإتباعهم أفكار سيدهم (سيد قطب)
الذي يجهل الدين ويكفر المجتمع وإستباح قتال المسلمين بدعوة عدم
تطبيق الشريعة وخالف إجماع الأئمة وأهل العلم تلك هي عقيدتهم هم
بها مقتنعون لتقديم صور مفزعة ومروعة من قتل وتخريب وحرق
وإبادة ولكن مانجحوا فأرض الكنانة قوية أمنة من عند الله فقال ادخلوا
مصران شاء الله أميين (يوسف 99).

أن الإرهاب الذى تتعرض له مصر، هو إرهاب عالمى وإقليمى وتقف من ورائه دول وتنظيمات، تمويلًا وتدريبًا، وتتخذ من الدين الإسلامى الحنيف ستارًا لأفعالها المرفوضة والملفوضة والتي لا سند لها فى صحيح الدين الإسلامى .

وأن تلك الدول التى تقوم على تمويل وتدريب الإرهابيين، تعمل أيضا على تجنيد الشباب فى تلك التنظيمات الإرهابية من خلال وسائل إعلامها ومواقع إلكترونية تستخدمها كمنصات لنشر الفكر الإرهابى مؤكداً أن الحرب التى تخوضها الدولة المصرية ضد الإرهاب ستنتج فى ظل الاستراتيجية الشاملة التى وضعتها الدولة لحصار الإرهاب وضرب جذوره وقتلعة والقضاء عليه .

ومن هنا نناشد رجال الدين الإسلامى والمسيحي بعدم ترك الشباب فريسة للجهل وذلك باستغلال الجماعات المتطرفة والقوة الرجعية حماس الشباب مستغلين فقرهم وجهلهم بدينهم ، وذلك بسرعة القيام بواجبهم الوطنى بكل همة وأن يتحركوا بصورة مكثفة وسريعة تتناسب مع تطورات العصر بسبب التقدم السريع والمتواصل فى وسائل تداول المعلومات ووجود مواقع التواصل الإجتماعى .

فالآفكار المتطرفة تنتشر وتتحرك بسرعة بسبب تلك المواقع (التواصل الإجتماعى وغيرها) فإن أوزار المجتمع تنهار بسبب الخلل الثقافى الذى تربى عليه (الشباب) ولا بد على الدولة المصرية أن تحكم

سيطرتها على تلك المواقع والتي تدعوا إلى الإرهاب وتحجبها عن التداول حفاظا على الأمن القومي المصري 0

ومما زاد من جمعهم في رابعة (الجماعات الإرهابية) اطفال الشوارع والعاطلين وانتشار ظاهرة البطالة والنساء والشيوخ والباعة الجائلين فقد تباينت أهدافهم مما صادف أهوائهم ما بين الحصول علي جعل مادي مما يوزعون او اعاشة مما يقدموة او مئوي مما يوفروة 0 ومن هنا نناشد الدولة المصرية بسرعة معالجة هذه الظاهرة (البطالة) لتفاقمها في الأونة الأخيرة والقضاء عليها وبضرورة الإهتمام بأطفال الشوارع وبذل العناية اللازمة لتأهيلهم وإعدادهم لكي ينخرطوا داخل المجتمع والإستفادة منهم كقوة بشرية منتجة في المجتمع وفي كل الأحوال؛ فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم الدولة المصرية بتركيز جهودها واهتماماتها بهؤلاء الأطفال صحياً وبدنياً، وتأهيلهم نفسياً بتعاليم دينية ويجب الإهتمام بعقله ووجدانه، من خلال كل السبل المتاحة شفاهةً أو كتابة، مع توجيه الإعلام المسموع والمرئي لما فيه خير الطّفّل في حاضره ومُسْتَقْبَله فهم جيل المستقبل اوالخطر الدايم .

هؤلاء الأطفال شباب المستقبل يمكن الإعتماد عليهم وبذلك سوف يختفي الخطر الذي يسببه الأطفال من السرقة والانحراف والإجرام والتشرد ونقمتهم علي المجتمع ومنع المنظمات الارهابية من

استقطابهم بل أنهم سوف يقومون بمساعدة الآخرين وهم أيضا يقوموا بمنع تشرد الأطفال وبذلك تصبح دولة متقدمة بشبابها وأطفالها ولا يشوبها أي نوع من أنواع العنف والجهل والإجرام والأمراض بل ستصبح دوله أكثر دول العالم تقدما0

بدلا من إجتذابهم وإستقطابهم بمعرفة الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإنتشار ظاهرة الإرهاب وذلك بإدخال الأفكار الشاذة والمتطرفة وفقا لفهمهم الغير صحيح لتعاليم الدين الإسلامي السمحة وكأداة لضرب الدولة المصرية .

وأن القضاء علي الإرهاب يتم بالرقى بالثقافة والتنوير ورفع الحالة الإجتماعية للمجتمع وتحسين الظروف المعيشية وتغيير الخطاب الديني المتطرف الذي يفرخ إرهاب رغم أنف المجتمع وتقديم إعلام واعى يعالج الفكر والوعي وحل المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي تشكل البيئة الحاضنه للإرهاب .

وقال الله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "سوره الاسراء (33) . وقال الله تعالى "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" سورة البقرة ﴿٤٤﴾ . وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

ستبقي الدولة المصرية خالدة رغم هذه المؤامرات سيواصل شعبها التحدي والصمود والصبر على الإبتلاء وتحمل الأزمات حائط صد لكل فكر إرهابي مدمر- قصد من ذلك زعزعة أمن وإستقرار البلاد وإذلال العباد وتوجيه رسالة للخارج أن مصر غير مستقرة وغير آمنة إن مصر لن تخذل أبداً ولن تركع إلا لله، فهي ذات ثوابت لا يعرفها إلا من قرأ تاريخها ، فلها أرضا فريدة و لها جيش جسور من أبناء هذا الشعب - ليسوا من المرتزقة - يدافعوا عن الوطن والشعب و الذين قال عنهم الرسول - صلى الله عليه وسلم " إن فتحتم مصر فخذوا منها جنداً كثيفاً فإنهم خير أجناد الأرض " .

ولها شرطه قوية تحمي الشعب و تدافع عنه فى الداخل ، وأن الجيش والشرطة من نسيج هذا الشعب ومن أبناء هذا الوطن يشربون من نيلة و يأكلون من أرضة و يعيشون وسط إخوانهم فلا يمكن زعزعتهم أو الدخول فيما بينهم أو تفرقة صفوفهم ، فهم من أبناء الشعب الواحد لايمكن تفرقتهم أو النيل منهم بالإنشقاق والخصومات أو الصراعات الطائفية - وله تقاليد صارمة أشد ما تكون الصرامة و له أحاسيس فياضه رفيعة متحدين وحدة وطنية واحدة.

إلا انهم (جماعة الإخوان) وبعد أيام قليلة من ثوره 25 يناير لعام 2011 وبالتحديد في 2011/1/28 هيمنت و سيطرت جماعة الإخوان المسلمين ومناصريهم ومناوئهم ومواليهم على الثورة سالفة الذكر

لتنتهي المطالبات السلمية للشعب المصري بالعيش و الحرية و العدالة الإجتماعية لتبدأ مرحلة من الحراك و القتل و تخريب البنية الأساسية للدولة من الممتلكات العامة و الخاصة ، و ذلك بعصر ذلك اليوم سالف البيان و في فترة زمنية لا تتعدى السويغات إحترق تسعون قسماً للشرطة و تحولت الثورة السلمية لموجات عارمة من الفوضى و زعزعة الأمن و المظاهرات الدامية و المطالبات الفئوية لهدم مؤسسات الدولة و كان لهم ما أرادوا، ولم يكن يحلم أكثر المتفائلين من جماعة الإخوان المسلمين أن يصل أحد أعضاء تلك الجماعة سالفة الذكر إلى كرسى حكم مصر 0

الاية و بعد ثورة 25 يناير، الحلم المستحيل تحقق بالفعل، و وصل أحد أعضاء الجماعة محمد مرسى إلى الحكم بعد أن كان مسجوناً في آخر أيام الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك .

فقد فوضهم (جماعة الإخوان) الشعب المصري لحكم البلاد تحت ستار الدين إلا أنهم بممارستهم العنيفه و عدم الخبرة و الحنكة السياسية فى إدارة الدولة المصرية و إستعدادهم للتفريط فى أرض الوطن و تعاونهم مع الإرهاب بل و الإفراج عن الإرهابيين و محاولتهم الدعوية لجمع السلطات للمقربين و المناوئين لهم من غير المؤهلين ممن يتمتعون منهم بالسمع و الطاعة للجماعة لإدارة البلاد و إقصاء الآخرين

وإستشعر الشعب المصرى بالموأمرة التي دبرتها جماعة الإخوان في الخفاء لتفكيك الدولة المصرية وهدم الحضارة الإنسانية فارتفع صوت الشعب المصري من أجل الحرية إستلهم روح الوطنية وساروا علي الدرب من أجل كل التحديات معلناً رفضهم لكل المؤامرات وكسر حاجز الخوف وشعر المصريين بالعزة وقدرتهم على التغيير ، ولم تدم لهم (جماعة الإخوان) كثيرا وسقط حكمهم بعد عام واحد ليعود محمد مرسى إلى السجن مرة ثانية .

يخطئ من لا يرى أن مصر تقود حربا حقيقية على ما يمكن أن يوصف بأنه إرهاب دولى منظم ، تدعمه دول أو جهات بعينها بقصد إضعاف دور مصر الإقليمي وإفشال مساعيها فى الإنتقال للإستقرار والديمقراطية والتقدم والازدهار.

ان الصرخة الانسانية المدوية التي اطلقتها دول عديدة والتي كانت تسعى مع الدولة المصرية لنزع فتيل المواجهة سلميا والتي لم يستجيب اليها قيادات جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم من الجماعات المتشددة والموالية لهم لفقدانهم النظر والبصيرة والرشد والصواب وساروا يدسون الدسائس من الباطل لإحداث حالة من الجدل والبلبله والإنفلات الأمنى والأخلاقى غير ملزمين غير عابئين بعواقب الاحداث ومخالفين ما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية ولم يراعوا اصول

الإستنباط الصحيح والسليم منهما وذلك لخدمة مصالحهم وأهوائهم ومطامعهم الشخصية سواء كانت ذات أجنادات داخلية أو خارجية.

إلا أن الأوراق والتحقيقات وتحريات الأمن الوطنى وإقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وتقارير المنظمات الحقوقية وتقرير لجنة تقصى الحقائق وتقارير قسم الأدلة الجنائية ومعاينات النيابة العامة لمسرح الأحداث وتقارير اللجان الفنية لفحص الإسطوانات المدمجة والفلashes وتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى وكافة أدلة القضية الواردة بها كشفت بأنه قد أعد المتهمون وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عدتهم وخطط مجابقتها وذلك لتنفيذ مخططهم الإرهابى حيث كانت وقائع هذه القضية الماثلة - والتي تعتبرها المحكمة بحسبانها محكمة الموضوع - أنها إحدى صور الإستعداد والتجهيز لمخططاتهم الإرهابية فى بث الرعب فى نفوس المواطنين المصريين وذلك أنه فى أعقاب تصاعد الإحتجاجات الشعبىة على سياسات الرئيس المعزول / محمد مرسي فى حكم البلاد وحدث زخم شعبى ينادى بتظاهرات حاشدة بالقاهرة الكبرى والميادين الرئيسية بالمحافظات المختلفة بالبلاد يوم 2013/6/30 وعلى أثر ثورة الثلاثون من شهر يونيو 2013 التي إنتفض إليها الملايين من شعب مصر العظيم من كل طوائفه للمطالبة بعزل الرئيس/ محمد مرسي لما لمسوه فيه من جنوح الفكر وجنوح الإرادة وشطط فى إدارة البلاد التي

وإن قصرت مدتها إلا أن أحداثها كانت جسام وخطبها كان جلا وأمرها
جد خطير حتي بلغ قدرا إستعصى فيه علي صبر الصابرين ولم تفلح
معه شفاعة الشافعين فإستياس الشعب مما آلت إليه الأحوال وبات دوام
الحال من المحال فتوافق علي ثورته علي الحاكم الذي اتخذ من
الاسلام شعار ومن الشريعة ستاراً فوعد بتطبيقها وليتة علي الدرب
سار الأانة ما لبث ان بلغ مآربة واعتلي منصة الحكم حتي ظن انة قد
جاء وقت الحصاد وجني الثمار فخرج علي الشعب بما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر ببال بشر فأمر بأخراج من كانوا من شعبته من
المسجونين وكرم من كانوا لرئيس البلاد سلفا بقاتلين واكد في خطابه
علي سلامة الخاطفين قبل المخطوفين فأوجس في نفس الشعب منه
خيفة وشهد عليه اعوجاج مساره وبلغ من لدنه الاعذار وايقين انة
لا يلتقي ورئيس البلاد علي قراره 0

فلما استياسوا منة خلصوا نجياً ودعوا ربهم انهم مغلوبون فانتصر
واستهضوا الجيش لينجيهم ممن كان عليهم شقيا فهب الجيش قائلاً
من تظن انة كان علي عصياً وامهل الجميع اياماً معدودات ليتداركوا
امرهم ويدركوا ان أجلا محتوماً لا بد آت فلما استحكم الشقاق لم يجد
سبيلا الا نصره الوطن ومن هم عليهم بعزيز من بطش حاكم اتخذ آلهة
هواة وجماعته وطن وسياسة ودين فكان بقاؤه غير بعيد وما لبث في

الحكم الا قليل 0

وعلي أثر ذلك اصدرت القوات المسلحة بيانها بتاريخ 2013/ 7 /3 والذي اعلن فيه قائدها العام انه قد أن الأوان لأن تنزل القوات المسلحة علي رغبة الشعب المصري وتضطلع بدورها في حماية البلاد لتجنبها ويلات الفتنة التي طلت برأسها فشقت الصف وعظمت الفرقة وكادت ان تجر البلاد الي جرفاً هاوي 0

وللحفاظ علي كيان الدولة باعتبارهم جماعة دورها خدمة المصالح الإستعمارية أنشأت لآداء هذه الوظيفة 0

فأبي جيش الشعب (القوات المسلحة) إلا أن يلبي النداء في 30 يونيو سنة 2013 وإنجاز للشعب ضد حاكم كانت تحركه أهواء إنتمائه وتحكمه أفكار جماعته فغابت الحيدة عن كثير من قراراته ، وساند الجيش (القوات المسلحة) الشعب المصري في ثورته وحماها ، أنها ضربة عميقة قسمت مخططاتهم 0 هدفهم هدم الحضارة الإنسانيه وتقسيم البلاد وتجزئة المنطقة ، إلا أنها ثورة شعب حماها الجيش فأطاحت بعرشه وأبعدته عن سدة الحكم 0

وحيث أن الرئيس المعزول/ محمد مرسي هو مرشح حزب الحرية والعدالة ذلك الحزب الذي خرج من عباءة الإخوان المسلمين وتأسس تحت لوائها فقد إستشاط أنصارها ومؤيدوها غيظاً فخرجت تطالب بشرعية الرئيس سالف الذكر بعد ثورة 30 يونيو سنة 2013 وسقوط حكم الإخوان ، وأن هذا الأمر لم ينزل عليهم برداً وسلاماً بعد أن

زلزلت الثورة عرش حكمهم بل إزداد سخطهم وإزدادت الأوضاع سوءا بسبب المعركة الشرسة والخبیثة التي دارت بمعرفة جماعة - الإخوان ومواليهم ومناوئیهم في محاوله لتصفية الثورة والإنتقام من الشعب المصري لقيامه بثورة 30 يونيو 2013 التي قضت علي آمالهم ونزعت فرحتهم فخرجوا للتصدي للحراك الوطني بمخططاتهم الإرهابية التي لم تتوقف فخرجوا علي الشعب بوجههم القبيح يكتظون الغيظ تملئ صدورهم مرارة الهزيمة ويشهد حالهم بأنهم ما خرجوا إلا ليثأرون ، وإنقسموا علي الشعب وتحزبوا علي أنفسهم يجمعهم هدف واحد وعقيدة أبية علي الإستسلام أو التسليم بإقصاء رئيسهم علي حد زعمهم طالما خاطبهم بأنهم أهله وعشيرته وبث الفرقة وظهر الشقاق بين أبناء الوطن الواحد وراح أنصاره ومؤيديه بالتعبير عن جام غضبهم فخرجوا مستعرضين القوة وعرضوا حياة المواطنين وسلامتهم وأملاكهم للخطر بقصد إحداث الرعب بينهم وترويع الأمنين العزل وبث الرعب في نفوسهم وإشاعة الفوضى والإخلال بالسلم والأمن العام من خلال إثارة أعمال الشغب والعنف ضد المواطنين بهدف زعزعة الإستقرار داخل البلاد بالفوضى العارمة لإظهار ضعف المؤسسات الأمنية للإيحاء لوسائل الإعلام الأجنبية بوجود حرب أهلية في البلاد وتصدير هذا المشهد للخارج وليحكموا الشعب المصري بقوة السلاح لإستنزاف جهود المجتمع المصري بسلاح المظاهرات المسلحة

والإغتيالات لإحداث الفوضى بالبلاد وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بهدف إيقاع العديد من المصابين والقتلي .

فانتصر الشعب – من الرافضين لحكمه – لرغبته وأرادته غير أن الآلاف من المناهضين للثورة المصرية والمؤيدين للرئيس المعزول / محمد مرسي والمناصرين والموالين والمنضمين لجماعة الإخوان المسلمين لم يروق لهم ذلك وإعتبروه إنقلاباً على الشرعية التي أتت برئيسهم الي منصة الحكم فلم يجدوا بداً سوى الإعتصام بالميادين وجمع شتات عناصرها ليعلنوا رفضهم للثورة سالفة البيان وما وصفوه بالإنقلاب على الحكم وأنهم صامدون حتى إعادة الحاكم، واتخذوا من ميدان رابعة العدوية على وجه التحديد مركزاً إعلامياً لبث أفكارهم الشاذة ورسائلهم للداخل والخارج للتأكيد على عدم إستقرار الأوضاع وأنهم على درب المقاومة سائرون، عسى الله أن يقضي أمراً كان مفعولاً.

فإضطلع الرئيس الأسبق / محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط بالاتِّفاق مع قيادات التنظيم الإخواني – مكتب الإرشاد العام – وكذا بعض مُساعديه من قيادات وكوادر التنظيم العاملين بمؤسَّسة الرِّئاسة آنذاك علي إجهاض تلك الدعوات من خلال حشد عناصر التنظيم بالقاهرة و المُحافظات لإحكام سيطرتهم علي الميادين العامة والتجمهر بها والمعلن التظاهر فيها من قِبَل جموع الشعب المصري للحيلولة دون

نجاح تلك الدعوات و بالفعل قام مكتب الإرشاد العام بالتنظيم الإخواني آنذاك بتكليف كوادِر التنظيم بالمكاتب الإدارية بمُحافظة الجُمهوريَّة بالتنسيق مع بعض القُوي المُتطرِّفة الأخرى من الموالين لقيادات التنظيم الإخواني في أعقاب ثورة 25 يناير و المُتحالِّفين معهم في إنتخابات مجلسي الشعب و الشورى آنذاك لحشد عناصرهم للتجمُّهر بميدان رابعة العدويَّة ومحيطه بدءاً من يوم 2013/6/21 و تمويلهم و الإنفاق عليهم من وسائل إعاشة و نقل , فضلاً عن إمدادهم بالأسلحة الناريَّة و الخرطوش و الذخيرة والأسلحة البيضاء والأدوات التي تستخدم في الإعتداء على الأشخاص بهدف ترويع وتخويف جموع الشعب المصري وإرهابه والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين ، والحقوق والحريات العامة وإلقاء الرعب بين الناس لمنعهم من التظاهر السلمى قبل ممارسات النظام الحاكم آنذاك .

وفي خضم تلك الأحداث الجسام شهد ميدان رابعة العدوية بمدينة نصر - القاهرة - وقائع الاعتصام الأبرز الذي ضم قيادات جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها من التيارات الدينية المتشددة والذين حرصوا بل جاهدوا من أجل استمرار بقاء الاعتصام قائماً وحذروا من انفراط عقده ليكون لهم بمثابة القبلة التي يلوذ إليها مناصريهم وأتباعهم والوجهة التي يقصدها كل من وجد في نفسه تجاههم ميل أو هوى، واتخذوا من جمعهم هذا بنياناً يشد بعضه بعضاً، فأصبح لهم كالحصن الحصين

والمقر الأمن ومنازة الإرشاد والتوجيه التي يبثوا منها رسائلهم للداخل والخارج وتصدير ما يعن لهم من صور وأحداث تتفق ومصالحهم وتخدم قضيتهم، وكان ذلك من خلال منبر إعلامي أنشيء بالميدان ووصف بأنه المنصة الرئيسية.

تلك المنصة التي كانت محط أنظار واهتمام وسائل الإعلام كافة لنقل أحداثها وفعالياتها بحسبان أنها تمثل لسان حال الجماعة التي تعكس رؤيتها وموقفها من الأحداث وما ينبغي عليها أو تنتوي فعله، كما كانت صوتها النافذ إلى قلوب وعقول أنصارها ومؤيديها تحمل إليهم خارطة الطريق ومنهجية العمل لمجابهة ما أسموه بالانقلاب العسكري نحو إعادة الرئيس المعزول إلى سدة الحكم، فما كان يصدر عنها محض أهواء أو شتات كلمات أو خطاب عشوائي لمتحدث يملك من الأمور زمامها، بل هو الرأي المجمع عليه والفكر الذي عقدوا العزم على تصديره وفق إطار يتفق ومنهج الجماعة في إدارة أزمته، فما كان ليعتلي تلك المنصة سوى قيادات جماعة الإخوان ومرشدها وشخصيات ورموز لها قدرها وقدرتها على التأثير في نفوس المعتصمين والمناصرين بما يخدم مصالح الجماعة في ضوء ما تم الاتفاق عليه.

لذا فقد انتهجت جميعها نهجاً واحداً حرصت فيه على استثارة مشاعرهم وتحفيز عقيدتهم وتهيج الرأي العام وخلق حالة من التوحد الفكري المبني على غرس الضغينة في صدورهم تجاه القائمين بإقصاء الرئيس

وكذا المطالبين بهذا الإقصاء بأنهم قد اجتروا على الشرعية فهم الخونة والكفرة ومنهم من شبههم بأهل قريش وصوروا لهم الحدث بأنه معركة وطالبوهم بالجهاد ضد أعدائهم من أبناء الوطن الواحد، وبينوا لهم فضل الشهادة ومنزلة الشهيد عند الله بل وأحثوهم عليها واستصرخوهم للنزول إلى الشوارع والبيادين والخروج بمسيرات من المساجد لإعادة الشرعية المسلوبة علي حد زعمهم.

وقد استغل قيادات الإخوان (المتهمون من الأول وحتى الرابع عشر) استغلوا عصبيتهم وتوحدتهم بالميدان، يجمعهم هدف واحد وتحركهم غاية واحدة يتدبرون من أجلها أمرهم ويتبادلون بشأنها أفكارهم للوقوف على رأي جامع بينهم، فألفوا من جمعهم هذا عصابة تهدف إلى مهاجمة طائفة من السكان ومقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح.

وتأكيداً على ذلك وتفعيلاً له فقد دبرت قيادات جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها من التيارات الدينية المتشددة المتهمين تجمهراً داخل نطاق رابعة العدوية لتنفيذ أغراض إرهابية تهدف إلى قطع وتعطيل وسائل النقل العامة وإصابته بالشلل المروري التام وإشاعة الفوضى والإخلال بالسلم والأمن العام من خلال إثارة أعمال الشغب والعنف ضد المواطنين بهدف زعزعة الاستقرار داخل الدولة وإظهار ضعف المؤسسات الأمنية والنظام الحاكم بعدم قدرته على السيطرة على مقاليد

الدولة وعجزه عن إدارة الفترة الانتقالية وتصدير هذا المشهد دولياً للخارج من بعد تصوير أن الفوضى العارمة تجتاح البلاد.

ونفاذاً لذلك المخطط وفي غضون الفترة من الحادي والعشرين من شهر يونيو من العام الثالث عشر بعد الألفين ميلادية وحتى الرابع عشر من شهر أغسطس من ذات العام دبر المتهمون من الأول حتى الخامس عشر تجمهراً بميدان رابعة العدوية والشوارع المتاخمة له جعل السلم والأمن العام في خطر ، وألف المتهمون من الأول حتى الرابع عشر عصابة مسلحة وانضموا إليهم (العصابة) من جموع المتجمهرين وقد زاد جمعهم من اطفال الشوارع والعاطلين (و باقى المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بميدان رابعة العدوية ومحيطه عصابة مسلحة هاجمت طائفة من السكان (قاطنى ومرتادى محيط ميدان رابعة العدوية) وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة ، وكان الغرض من هذا التجمهر ومن تأليفهم لهذه العصابة المسلحة الترويع والتخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وإرتكاب جرائم الإعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخرقه من المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ومقاومة رجال الشرطة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدي للمباني والأماكن العامة وإحتلالها بالقوة ، وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل

البرية وتعريض سلامتها للخطر وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية و صدور البيان الذي توافقت القوى الوطنية عليه بتاريخ 2013 /7/3 وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها والتي انتهت بعزل الرئيس / محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين ، وذلك لقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة لعودة الرئيس المعزول / محمد مرسي إلى سدة الحكم وتقسيم الشعب المصري من خلال خلق حالة ما بين مؤيدين ورافضين لثورة 30 يونيو 2013 وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كون المتجمهرين مدججين بأسلحة نارية وأخري بيضاء ومفرقات وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص ، وذلك بأن بثوا في أنفس المتجمهرين فكرتهم وحرصوهم عليها ورسموا لهم مخططات تنفيذه والتي وافقهم عليها سالفى الذكر ، فأمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذها .

وحيث أن المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا قد جمعهم وحدة الغرض المعلوم لديهم جميعًا من خلال التعليمات والتكليفات التي صدرت إليهم من قبل بعضهم (قيادتهم) وقد شهد على توافر ركن العلم لديهم تجمعهم لعدة آلاف متجمهر تقريبا بميدان رابعة العدوية ومحيطه وأنهم قد عقدوا العزم على تنفيذ غرضهم المتفق عليه غير عابئين بما عسى أن يتحقق من جرائم محتملة من جراء فعلهم

الذي إستعدوا له بالسلاح والعتاد، وهو ما يكشف عن علمهم بالغرض وقبولهم لتبعاته.

وناشدت الدولة المصرية المتجمهرين (المتواجدين بإعتصام رابعة العدوية) فى مراحلها الأولى مراراً وتكراراً من خلال وسائل الإعلام بإنهاء تجمهرهم المسلح إلا أنهم أبوا ، واستمرت جماعة الإخوان فى تصعيد ممارساتها ضد إرادة الشعب المصرى بأن كلف المتهمون من الأول حتى الرابع عشر - قيادات تنظيم جماعة الإخوان مُدبّري هذا التجمهر - بزيادة الحشد فى ميدان رابعة العدويّة ومحيطه , فى محاولة منهم والمُشاركين فى ذلك التجمهر الضغط على أجهزة الدولة لإعادة الرئيس المعزول / محمد مرسى إلى سدة الحكم , ومن خلال توسعة نطاق التجمهر بميدان رابعة العدوية وغلق كافّة الطُرق المؤدية إلى مسجد رابعة العدويّة من الجهات الأربع المؤدية إليه وذلك كما قام عدد من قيادات التنظيم الإخواني وبعض التيارات الإسلامية الموالية لها بعقد عدة اجتماعات سرية بإحدى الغرف المغلقة الملحقة بمسجد رابعة العدويّة تم خلالها الإتفاق على تشكيل لجان أمنية أطلقوا عليها مجموعات الرّدع من بعض عناصر التنظيم الإخواني حيث قاموا بإمدادهم بالأدوات اللازمة للقيام بعملهم " أسلحة نارية - أسلحة بيضاء - عصى - دروع حديدية - خوذ - صواعق كهربائية "

بالإضافة للتمويل المالي لهم وتكليفهم بتوسيع دائرة الإشتباه فى أوساط

المتردددين على مقر التجمهر (إعتصام رابعة العدوية) لضبط العناصر التي يشتبه في عدم ولائها للرئيس المعزول / مُحَمَّد مرسى تحت دعوة خشيتهم من انضمام عناصر غير مرغوب فيها أو أفراد تابعين للجيش أو الشرطة أو وسائل الإعلام المناهضة للتوجهات الإخوانية واحتجازهم بأماكن تم تخصيصها لإستجواب هؤلاء العناصر وممارسة التعذيب البدني عليهم .

وأن المتهمين جميعا عدا الثانى عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا إشتراكوا فى هذا التجمهر و إستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المعارضين لإنتمائهم السياسى وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطنى ومرتادى محيط ميدان رابعة العدويّة المتاخم لتجمهرهم ، وضباط وأفراد قوات الشرطة وكان ذلك بقصد الترويع والتخويف وإلحاق الأذى المادى والمعنوي والإضرار بالممتلكات العامة ، ومقاومة السلطات والتأثير عليها فى أداء أعمالها ، وتعطيل تنفيذ القوانين والأوامر واجبة التنفيذ بأن إحتشدوا بمحيط ميدان رابعة العدويّة مدججين بأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص (أسلحة نارية مششخنة و غير مششخنة ، زجاجات حارقة "مولوتوف" ، حجارة ، عصى ، سكاكين ، وخنجر) ومفرقات ، وقطعوا جميع الطرق والمحاور المؤدية إلى الميدان آنف البيان بتشديد الحُصون والمتاريس ووضع إطارات السيّارات وقطع من الحجارة

إنترعوها من أرصفة الطرق العامة على حُدود أطراف مُحيط تجمهُرهم
وتحصنوا خلفها وكونوا فيما بينهم مجموعات مسلحة أسند إليها
اعتراض طريق أياً من المواطنين الراغبين في سلوك تلك المحاور
وحرمانهم من حرياتهم في التنقل والإعتداء عليهم جسدياً وإزهاق
أرواحهم. وقيام المتهم/ محمد عبد الحي حسين الفرماوى وأفراد
عناصر مجموعات الردع التي تم تكليفها من قبل تلك القيادات بتلك
المهام وهم المتهمين مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد
فاروق كامل مُحَمّد , هيثم سيد العربي محمود , مُحَمّد محمود علي
زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمّد عطية , إسماعيل مُحَمّد رشوان
مُحَمّد – وقد أسفرت عن ممارسات أفراد مجموعات الردع سائلة الذكر
إلي حدوث حالات وفاة لبعض المحتجزين بالإضافة إلى العديد من
الإصابات عبارة عن " كسور – جروح – كدمات – قطع للأصابع "
وغيرها من آثار التعذيب ، وذلك بقيامهم بالتعدي على المجني عليهم
المُقدِّم / مُحَمّد عليوة مُحَمّد الديب , و المُلازم أوّل / كريم عماد عبد
الحليم حسن , و هاني صالح أحمد محمد خليفة , و محمود السيد
محمود , و عبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان , و أحمد رضا خليل
إبراهيم السوسي , و مُحَمّد فتحي مقبول احمد , و حسن عبد الوهاب
أحمد سلامة , و شهاب الدين عبد الرازق , و مستور مُحَمّد سيد علي ,
و مُحَمّد كمال شفيق أحمد , و احمد فتوح أحمد زقزوق , و هيثم مُحَمّد

محمود , وسلمان حلمي سلمان سلمان , إسلام علي عبد الحفيظ مرسي , و علي جابر نظيم مُحَمَّد , ورمضان عماد رمضان خليفة , أحمد عبد العزيز حسَّان ، وياسر أحمد عبدالباسط – بأن قبضوا عليهم واحتجزوهم بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم و داخل مُحيطه وإقتادوهم عنوة إلى داخل عُرف و خيام أعدوها لإحتجاز المواطنين داخل محيط تجمهرهم , وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً بدنياً بالأيدي و الأرجل والأدوات و الأسلحة البيضاء والصواعق الكهربائيَّة التي أعدوها سلفاً لهذا الغرض مُحدثين إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطَّبِيَّة المُرْفَقة بالأوراق، وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والإستيلاء على المنقولات الخاصة بهم والمملوكة لهم حال كونهم أكثر من شخصين حاملين لأسلحة ظاهرة .

وثبت بالتقرير الطَّبِي الخاص المجني عليه / ياسر أحمد عبد الباسط بالقَضِيَّة رقم 35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط – ثابت به أنه يعاني من سحجات بالصدر من الأمام وكدمات بالكتفين والعضد الأيسر وسحجات عند الرسغين وكدمة بالقرب من العين اليسرى وكدمات بالقدمين ومدة العلاج أقل من إحدى وعشرين يوماً. كما ثبت بالتقرير الطَّبِي الخاص بالمجني عليه / محمود السيد محمود عبد المولى بالقَضِيَّة رقم 31236 لسنة 2013 جنح

مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يُعاني من اشتباه ما بعد الارتجاج وكدمات وسحجات متفرقة بالجسم .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / هيثم مُحَمَّد محمود بذات القضية سالف الذكر ثابت به أنه يُعاني من كسر بأحد عظمتي الساق الأيمن .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / مُحَمَّد فتحي مقبول في القضية رقم 14395 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يُعاني من كدمات بالكتف الأيمن والكتف الأيسر والظهر وكدمات بالذراعين الأيمن والأيسر والرجل اليمنى واليسرى .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / كريم عماد عبد الحليم بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يُعاني من اشتباه ما بعد الارتجاج وكذا تبين وجود كدمات وسحجات بالوجه والجسم وجرحين طعنيين غير نافذين بالجانب الأيسر أسفل الظهر وجرح قطعي بالجبهة الخلفية من فروه الرأس .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / شهاب الدين عبد الرازق - بالقضية رقم 31150 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعانى من سحجة أسفل

الأنف من الناحية اليمنى وكدمة أمام الأذن من الناحية اليمنى وكدمة بالذراع الأيمن من الخلف وسحجات بالرقبة من الخلف من الناحية اليسرى وسحجة بالركبة اليسرى وكدمة بالركبة اليمنى , ومدة علاجه أقل من واحد وعشرين يوماً .

كما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / مستور مُحَمَّد سيد علي بالقضية رقم 31166 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الإصابات المشاهدة بالمجني عليه سالف الذكر هي إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أيًا كان نوعها وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير وفي تاريخ معاصر للواقعة .

كما ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه / مُحَمَّد كمال شفيق أحمد بالقضية رقم 32960 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعاني من كدمة شديدة بالعين اليمنى وجرح قطعي بالحاجب الأيمن , كما أرفق بالأوراق تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه سالف الذكر بذات القضية ثابت به أن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة رضية احتكاكية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أيًا كان نوعها ويجوز حدوث تلك الإصابات وفق

التصوير المعطي لها على لسان المجني عليه وفي التاريخ المعطي للواقعة بالأوراق .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / رمضان عماد رمضان خليفة بالقَضِيَّة رقم 34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعاني من كدمات وسحجات بالظهر والفخذين وكدمات باليد اليسرى وبالساعد الأيمن ومدة علاجه أقل من واحد وعشرون يوماً .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / أحمد فتوح أحمد مرزوق بذات القَضِيَّة ثابت به أنه يعاني من كُسور مُتَعَدِّدة بالذراعين والساقين , مع كسر مفتوح بعظمتي الساعدين الأيمن والأيسر , وكسر مفتوح بعظمتي الساقين اليمنى و اليسرى .

ولم ينتهى الحال بل إقترنت بها وإرتبطت بها أنهم (المتهمين جميعاً عدا المتهم الثانى عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) فى ذات المكان والزمان سالفى البيان قتلوا المجني عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت

بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / فريد شوقي فؤاد في القضية رقم 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الإصابات المشاهدة الموصوفة بعموم الجثة من الكدمات و الكدمات المتسحجة هي إصابات ذات طبيعة رضية و رضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة , بعض منه حشن محدود السطح أي كان نوعه , وتلك الإصابات جسيمة و كافية لإحداث الوفاة , و تعزي الوفاة إلى الإصابات الرضية الحيوية الحديثة بمعظم عموم الجثة لما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير بالأنسجة الرخوة والعضلات وكسور بالأضلاع جهة اليمين وما نتج عن ذلك من حدوث صدمة نزفيه غير مرتجعة وهبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية أدى للوفاة وتوجد بها شبهة جنائية. وإقرنت بجناية القتل العمد آفة البيان وتلتها أنهم في ذات الزمان والمكان سالف الذكر قتلوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك , و

أحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما إن لاح لهم المجني عليهما حتي أوسعوهما ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسدهما بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / عمرو نجدي كامل علي سمك في القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن جثة المجني عليه بها آثار إصابية حديثة عبارة عن , عدة كدمات بلون بنفسجي مزرق بعض منها غير منتظم الشكل والأخر شريطي مزدوج بعض منه مستقيم والأخر ملتف واقعين ومنتشرين بالصدر والبطن ومعظم الطرفين العلويين والطرفين السفليين وأجزاء من الظهر والآليتين ومتداخلة مع بعضها البعض , وكدمات متسحجة

ملتفة حول الرسغين الأيمن والأيسر وأسفل الساعدين وملتفة حول الكاحلين الأيمن والأيسر أسفل الساقين " على غرار ما يتخلف عن آثار التقييد والتكبير للأيدي والأرجل " , وبضعة كدمات متسحجة واقعة ومنتشرة بأعلى صيوان الأذن اليمنى وأعلى الحاجب الأيمن وحول العين اليمنى والشفة السفلى والوجنة اليمنى والخد الأيسر , و كذا خلع حديث بالظافر للإصبع الأكبر بالقدم اليمنى يظهر أسفله الأنسجة الرخوة مدممة " على غرار ما يتخلف عن آثار التعذيب " , وان تلك الإصابات بعضها ذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعض منها خشن السطح والحدود أياً كان نوعها وبعضها ذات طبيعة رضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة خشنة السطح ملتفة حول رسغي اليدين والقدمين أياً كان نوعها وهي على غرار ما يتخلف عن التقييد والتكبير للأيدي والأرجل وان جميع الإصابات بعموم الجثة هي آثار إصابية تشير إلى التعدي على المجني عليه بالضرب والتقييد والتعذيب , وبتشريح الجثة تبين وجود كسر شرخي محاطاً بإنسكابات دموية بأعلى عظمة القص عند مستوى الضلع الثاني مع وجود كدمات بالرئتين ونزيف بالتجويف الصدري على الجهتين يقدر بحوالي نصف متر , وتعزى وفاة المجني عليه إلى تلك الإصابات الرضية الحيويّة الحديثة بعموم الجثة لما

أحدثته من كسر شرخي بعظمة القص وتكدمات بالرئتين ونزيف بالتجويف الصدري وأنزفة دموية بالأنسجة الرخوة والعضلات بمعظم الجثة أدت إلى حدوث نزيف دموي إصابي غزير وحدث صدمة نزفيه غير مرتجعة أدت للوفاة.

كما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / أحمد حسن قمر الدين في القضية رقم 14688 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الكدمات المتسحجة والكدمات المُشاهدة بعموم الجثة هي إصابات رضية إحتكاكية , و رضية حدث كل منها من المصادمة و الإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة بعضها خشن السطح أي كان نوعها , و كذا الآثار الإصابية المُشاهدة حول الرُسغين الموصوفة هي إصابات رضية إحتكاكية على غرار ما يُشاهد من آثار التقييد , و كذا الجروح المُشاهدة بالحوض والأطراف الموصوفة هي إصابات قطعية و طعنية حيوية حديثة حدث كل منها من المصادمة و الإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة و طرف مُدبب أي كان نوعها , و تعزي الوفاة للإصابات الرضية و الطعنية و القطعية و بعموم الجثة و ما أحدثته من كُسور بعظام الأطراف و قطع الأوعية الدموية الرئيسية بالساعد الأيسر و الأيمن والساق اليمنى و اليسرى و نزيف , و صدمة نزفية غير مُرتجعة .

كما شرعوا أيضا (المتهمين عدا المتهم الثاني عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) في قتل المجني عليه/ مصطفى أحمد عبدالنبي محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً صوبه قاصداً إزهاق روحه فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج حال كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً.

وثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بالمجنى عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي بالقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن إصابته باليد اليمنى كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق منه أدت إلى بتر كامل لإصبع الخنصر والبنصر ونصف المشطيتان

المقابلان لهما وبتر بالسلامية الطرفية لإصبع الوسطى ووجود كسر ملتحم بوضع مقبول بين المشطية والسلامية القريبة لإصبعي الوسطى والسبابة وفي تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بالأوراق وقد تخلف لدى المجني عليه الطفل عاهة مستديمة 0

وتم ضبط بعض من المتهمين من مجموعة الردع سألقة البيان حيث أن المتهمان / مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية تم ضبطهما بتاريخ 2014/7/25 على ذمة القضية رقم 9585 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة المرفقة بالأوراق للإرتباط .

وباقى المتهمين / مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود تم ضبطهم على ذمة القضية رقم 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول بتاريخ 2013/7/15 المرفقة بالأوراق للإرتباط.

وكذلك قيام المتجمهرين (المتهمين عدا المتهم الثانى عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإعاقة حركة قاطني المنطقة وإحتلال المساحات بين العقارات وداخلها وأمام الشقق السكنية, وسرقة وإتلاف جميع مرافق الطرُق العامة بمُحيط التجمهر من مياه وصرف صحّي وإستغلالها لإعاشة المُتجمهرين , والإعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيطه أويخرقه من المواطنين المعارضين لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وموالاة ترويع جموع

الشعب المصري والقتل العمدى والشروع فيه والإحتجاز القسرى
المصاحب بتعذيبات بدنية وتكسير الأذرع والأرجل لمن يعارضهم من
المواطنين فى آرائهم السياسية وقاموا بسرقة التيار الكهربائى
والإستعانة بأدوات خارجيَّة من مولِّدات كهربائيَّة لإستخدامها فى
الإضاءة ولمكبرّات الصوت , كما أقاموا المتاريس والموانع والخيام
بتلك الطُّرق , وتجهيز بعض أدوات القتل والحرق والأسلحة الناريَّة ,
كما قاموا ايضاً بتخريب المنشآت العامَّة ومُقاومة السُلطات واحتلال
مسجد رابعة العدويَّة ومُلقاته والمُستشفى الكائنة خلفه وإنشاء
عُرف حجز وتعذيب للمُحتجزين وسرقتهم وكذا إنشاء دُشم للحماية
فى حالة إقدام القوات الشرطية على فض هذا التجمهر , وكان ذلك
بمُساعدة قيادات جماعة الإخوان المُسلمين بتمويل ذلك التجمهر
وإمدادهم بالأموال ووسائل المعيشة والأدوات من قبل المُتهمين
الخمسة عشر الأول - المسئولين عن إدارة فعاليات التجمهر
(إعتصام رابعة العدوية) - من خلال إلقاء الخُطب التحريضيَّة على
المُتجمهرين من أعلى المنصَّة التي قاموا بإنشائها أمام مسجد رابعة
العدويَّة والمُجهّزة بالإضاءة ومكبرّات الصوت والتي تم توصيلها إلى
كافة المحاور المؤدّية إلى إشارة رابعة العدويَّة , لخلق سلوك عدائي
لدى كافَّة المُتجمهرين قبل الدولة وأجهزتها والمُواطنين المُعارضين
لفكرهم , فدشنوا المتاريس بنطاق ميدان رابعة العدويَّة وإمتدَّ محيط

التجمهر إلى تقاطع طريق النصر مع شارع يوسف عباس غرباً ,
وتقاطع طريق النصر مع امتداد شارع أحمد تيسير بالقرب من المركز
التجاري طيبة مول شرقاً , وتقاطع شارع الطيران مع شارع إسماعيل
القباني جنوباً , وتقاطع شارع الطيران مع شارع ابن فضلان شمالاً ,
بخلاف الشوارع الجانبية المتاخمة لتلك الشوارع , كما احتلوا
مدرستي " مدينة نصر الثانوية الفندقية وعبد العزيز جاويز " ,
ومبنى إدارة الإسكان الخارجي - فرع البنات - برابعة العدوية التابع
لجامعة الأزهر , كما قاموا بإحتلال مسجد رابعة العدوية ودور
المناسبات الملحقة به والمستشفى الكائنة خلفه , وكان ذلك قسراً عن
القائمين عليها من الموظفين العموميين حال كونهم
(المتجمهرين) عصابة مسلحة ألقوا وتولى زعامتها المتهمون الأربعة
عشر الأول وانضموا إليها باقى المتجمهرين (المتهمين وآخرين
مجهولين وآخرين توفوا) بأن اقتحموها وحطموها وتحصنوا
بداخلها , وأخفوا فيها أسلحتهم وأدوات القتل التي أعدوها آنفة البيان
، وإتخذوا منها وكرراً لإخفاء جرائمهم ومكاناً لإطلاق الأعيرة النارية
صوب قوات الشرطة فى حالة إقدامها على فض هذا التجمهر ,
وأنشأوا منصّة زودوها بمكبرات الصوت بامتداد محيط التجمهر
(إعتصام رابعة العدوية) , وأمدّوهم بالتيار الكهربائي من خلال بعض
مؤلّدات التيار الكهربائي , وقاموا بإستخدامها فى إلقاء الخُطب

والأناشيد الحماسية - بتنظيم من المسؤولين عن إدارة فعاليات التجمهر - لحث المشاركين في التجمهر على المكوث به وعدم مغادرته وتغذية مشاعر المتجمهرين بأنهم يدافعون عن الشرعية , الأمر الذي أرب قاطني المنطقة , مما حدا بهم إلى ترك بعضهم مساكنهم قسراً ، وتقدم العديد منهم بالعديد من البلاغات بشأن تلك الجرائم الى الجهات الرسمية بالدولة تشكوا تضررهم من أفعال نسبوها للمعتصمين (المتجمهرين) .

مما حدا بمجلس الدفاع الوطني إلى الإجتماع بتاريخ 24 / 7 / 2013 وأصدر بياناً أكد على إلتزام الدولة بضمان حقوق وحرية كل مواطنيها وكفالة حق التعبير عن الرأي سلمياً دون إخلال أو تهديد لأمن المجتمع وأن الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها ستتخذ من الإجراءات والتدابير ما من شأنه تجفيف منابع إرهاب المواطنين أو إنتهاك القانون.

واستمرت الدولة في بذل المساعي الرامية لإنهاء هذا التجمهر المسلح بالوسائل السلمية غير أن جماعة الإخوان المسلمين أبت ذلك وأصرت على نهج العنف والتصعيد في مواجهة الدولة ، ومع ذلك استمرت الدولة في بذل الجهود الرامية مرارا وتكرارا لإنهاء حالة التجمهر بالوسائل السلمية إلا إن قيادات الإخوان وأنصارهم أصروا علي نهج العنف والتصعيد في مواجهة الدولة.

ونتيجة لذلك عقد مجلس الدفاع الوطنى إجتماعه الثانى بتاريخ 2013/7/27 وأصدر بيانا يتضمن أنه على الرغم من إستمرار الدولة فى بذل الجهود الرامية لإنهاء حالة التجمهر بالوسائل السلمية والجهود الدولية والزيارات التى قام بها ممثلى بعض الدول الأجنبية (نائب وزير الخارجية الأمريكى - الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للإتحاد الأوروبى) إلا أن قيادات الإخوان وأنصارهم أصروا على نهج العنف والتصعيد فى مواجهة الدولة .

ونتيجة لذلك قرر مجلس الدفاع الوطنى أنه لعدم استجابة قيادات جماعة الإخوان الإرهابية للمساعى السلمية لإنهاء هذا التجمهر واستنفاد كافة الوسائل فى هذا الشأن واتخذ قراره بإنهاء تلك الحالة غير المسبوقة.

كما ثبت بمحضر التحريات المؤرخ 2013/7/30 والمحرر بمعرفة اللواء / سيد شفيق - مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام - أنه عقب عزل الرئيس السابق / محمد مرسى إعتصم عدد من أنصاره وعناصر من جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين أشهرها رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك الإعتصامات تهدد الأمن القومى وإرتكبت العديد من الجرائم بداخل إعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت بين القتل والتعذيب والتعدى بالضرب والإحتجاز وكذلك

التعدى على المارة من المواطنين العزل وخطف بعضهم ومن بينهم رجال وأفراد شرطة أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى إحداث شلل مرورى كامل وإغلاق شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدى عليهم وإتخاذهم كدروع بشرية وإستمرت منابرهم الإعلامية فى التحريض والإثارة وإتخاذ خطوات هجومية على القوات المكلفة بتأمين المنشآت الهامة ، كما إستمر نهجهم العدوانى فى التصعيد حيث حرصوا على إحتلال مزيد من الأرض وتوسيع رقعة الإعتصام بمنطقة رابعة العدوية فشملت كافة الشوارع المؤدية إلى الميدان وتحصنوا خلف سواتر أسمنتية أقاموها بعرض الطريق بعد أن قاموا بإتلاف أرصفة الشوارع ونزعوا اللافتات الإرشادية وإستخدموها فى التعدى على القوات ومنع تقدمها فى محاولة تسير حركة المرور بالشارع الرئيسى الذى يعد أحد شرايين المرور بالعاصمة .

وحررت ضد المعتصمين فى ميدان رابعة العدوية محاضر ووقائع بذلك من جرائم القتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون وجه حق والتعذيب البدنى لبعضهم والتعدى على الممتلكات وتضرر سكان تلك المنطقة من تعطيل مصالحهم وتفتيشهم رجالا ونساءا عنوة وغلق أبواب منازلهم مما دفع بعضهم إلى مغادرتها وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين وترويعهم .

وأضاف بأن القائمين على هذا التحرك الإجرامى والمتمثل فى

الإعتصام غير السلمى وحياسة الأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء وغلق الشوارع وتعطيل سير السيارات بالطرق العامة والتعدى عليها وقتل العديد من المواطنين والإستيلاء على سيارات البث الإذاعى المملوكتين للدولة وإستخدامهما فى بث الكراهية والإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة ومخاطبة الرأى العام الأجنبى والإستقواء بالأنظمة الغربية والمنظمات الدولية والحقوقية فى محاولة تصوير إجرامهم على أنه إضطهاد يتعرضون له من قبل الدولة وهم مرشد الإخوان المسلمين - محمد بديع ، القيادات الإخوانية / محمد البلتاجى ، صفوة حجازى ، حسن البرنس ، باسم عودة ، عصام سلطان ، عاصم عبد الماجد القيادى بالجماعة الإسلامية ، طارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية وآخرين الأمر الذى بات يشكل خطرا داهما على الأمن القومى بأن المذكورين قد جلبوا فى الأونة الأخيرة العديد من الأسلحة الثقيلة والمواد الحارقة وأنابيب الغاز ووضعوها فى أماكن حاكمة بميدان رابعة العدوية لإستخدامها ضد رجال الأمن فى حالة فض الإعتصام .

وبعرض ذلك المحضر سالف الذكر على السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق للإذن بفض الإعتصام (رابعة العدوية وآخرين) وضبط ما يحوزه ويحرزه المتواجدين بها من أسلحة نارية وبيضاء وأدوات ومعدات التعدى وضبط القائمين على هذا التحرك .

وبتاريخ 2013/7/31 أصدر السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق قراره بأن الوقائع التي تضمنتها محضر التحريات المؤرخ 2013/7/30 والمحرر بمعرفة اللواء/ سيد شفيق مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام وكذا المحاضر المحررة في هذا الشأن تنطوي على توافر دلائل كافية على ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ومقاومة السلطات وإتلاف المباني الحكومية والخاصة وتعطيل المواصلات والقتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون وجه حق والتعذيب البدني وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين وترويعهم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والسابع والثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والأبواب الأول والثاني والخامس من الكتاب الثالث من ذات القانون سالف الذكر . لذلك أمر بتكليف الشرطة بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظتى القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر التي وقعت فيها تلك الجرائم . وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك ، وكذا ضبط سيارات

البت الإذاعي والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتلفزيون وضبط
المحرضين على تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان
المسلمين ومحمد البتاجي وصفوة حجازي وحسن البرنس وباسم
عوده من القيادات الإخوانية وطارق الزمر القيادي بالجماعة
الإسلامية .

وبتاريخ 2013/7/31 تم إعلان قرار مجلس الوزراء وذلك إستنادا
إلى التفويض الشعبي الهائل من الشعب للدولة فى التعامل مع
الإرهاب والعنف اللذين يهددان بتحلل الدولة وإنهيار الوطن ، وحفاظا
على الأمن القومى والمصالح العليا للبلاد وعلى السلم الإجتماعى
وأمان المواطنين فقد قرر مجلس الوزراء بالبدء فى إتخاذ الإجراءات
اللازمة لمواجهة هذه المخاطر الناتجة عن التجمهر وتهديد الأمن
القومى والسلم العام وتكليف السيد وزير الداخلية بإتخاذ كل ما يلزم
فى هذا الشأن فى إطار أحكام الدستور والقانون.

وما صدر من بيان بتاريخ 2013/8/1 من وزارة الداخلية لمناشدة
وإنذار المتجمهرين بالإنصراف لمساكنهم وأعمالهم مع التعهد بعدم
ملاحقتهم (المتجمهرين) وتوفير وسائل المواصلات لنقلهم إلى
المحافظات , و كذا البيان الثانى الصادر من وزارة الداخلية بوسائل
الإعلام بتاريخ 2013/8/3 بدعوة المتجمهرين للإنصراف بشكل
سلمى وأمن والتعهد بحمايتهم وعدم ملاحقتهم وتوفير وسائل النقل

اللازمة مع الإنذار بالكف عن الجرائم التي ترتكب ضد المواطنين وقطع الطرق والتعذيب والقتل وتهديد السلم والأمن العام وذلك قبل تنفيذ إذن السيد الأستاذ المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق وتم توجيه نداءات متكررة للمتجمهرين داخل إعتصام رابعة العدوية عبر وسائل الإعلام المختلفة لحثهم علي إخلاء ميدان رابعة العدوية والإنصراف من خلال ممرات أمنة مع التأكيد علي عدم ملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية كما تم توجيه رسالة مكتوبة عبر طائرة الشرطة المدنية تطالب المتجمهرين بإنهاء تجمهرهم والإنصراف مراعاة لمصالح المواطنين واحتراماً لحقوق السكان القاطنين في مكان التجمهر في ممارسة حياتهم الطبيعية .

وكذا البيان الصادر من رئاسة الجمهورية بتاريخ 2013/8/7 أنه في إطار حرص الدولة على إعطاء الفرصة كاملة لكافة الجهود الدبلوماسية للوقوف على حقائق الأوضاع عن التجمع الغير سلمى برابعة العدوية وغيرها فقد سمحت الحكومة المصرية لمبعوثي (الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد الأوربي ، الإمارات العربية ، قطر) بالزيارة والنقاش وذلك لإستطلاع تفاصيل المشهد وحث جماعة الإخوان على الإلتزام بمسئوليتها واحترام الإرادة الشعبية والتي تجسدت في الثلاثين من يونيو 2013 ، والسادس والعشرون من يوليو 2013 وإستمرت الجهود الدبلوماسية لمدة 10 أيام وذلك لحث

تلك الجماعة سالفة الذكر ومناصريها على نبذ العنف لحقن الدماء والرجوع عن إرباك حركة المجتمع المصرى ورهن مستقبله ، وكذلك الإلتحاق بأبناء الوطن فى طريقهم نحو المستقبل ، إلا أن تلك الجهود لم تحقق النجاح المأمول رغم الدعم الكامل الذى وفرته الحكومة المصرية لتيسير الوصول إلى شارع مصرى مستقر وأمن ، ومن ثم تم الإعلان عن إنهاء مرحلة الجهود الدبلوماسية ، وإنها تحمل جماعة الإخوان المسلمين المسئولية كاملة عن إخفاق تلك الجهود ، وما قد يترتب على هذا الإخفاق من أحداث وتطورات لاحقة فيما يتعلق بخرق القانون وتعريض السلم المجتمعي للخطر.

وكذا البيان الثاني الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء بذات التاريخ بوسائل الإعلام المختلفة بإنهاء التجمهر نهائياً وتكليف وزارة الداخلية بالتنفيذ وان سبب التأخير هو مراعاة لحرمة شهر رمضان المبارك وإعطاء فرصة لإنهاء هذه الأعمال الغير سلمية دون تدخل امنى إلا أن جميع هذه الجهود جاءت بالفشل وان المتجمهرين بميدان رابعة العدوية ومحيطها تجاوزا كل حدود السلمية ويقومون بالتحريض واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأدوات مع تحذيرهم وإنذارهم بعدم استخدام السلاح ضد رجال الشرطة والمواطنين .

واستمرت الدولة مرارا وتكرارا من خلال وسائل الإعلام وغيرها فى دعوة المتجمهرين بإيقاف الأعمال الخطرة وسرعة المغادرة والإنصراف إلى أعمالهم بشكل سلمى وآمن والتعهد بحمايتهم وعدم ملاحقتهم وتوفير وسائل نقلهم ، مع إنذارهم بالكف عن الجرائم التى ترتكب ضد المواطنين وقطع الطرق والتعذيب ، وتهديد السلم والأمن العام إلا أن المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا لم ينصاعوا لتلك المساعى الرامية لإنهاء ذلك التجمهر (إعتصام رابعة العدوية) .

وحيث أن تجمع رابعة العدوية انطوى على عناصر إجرامية (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) تحمل السلاح ضد المواطنين والدولة ، لا يمكن وصفها إلا بأنه تجمع إجرامى عدائى مسلح غير مشروع ولا مرخص له هدد النظام والسكينة والأمن والسلم العام .

ولما كان بقاء الإعتصام قائماً ومستمراً دون تدخل من الجهات المعنية مما يشكل أضعافاً لهيبة الدولة وإنتقاصاً من سيادتها وإظهارها بمظهر العاجز عن إدارة شئون البلاد واصبح هذا الوضع يشكل عبئاً كبيراً فكان من الطبيعي أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتدراك ذلك الأمر .

وكان المعتصمون المتجمهرون والقائمون علي أمرهم من المتهمين وأخرين مجهولين وآخرين توفوا قد أعدوا عدتهم تحسباً لهذا اليوم في صد وإفشال أي تدبير يمكن ان تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لهم بإشاعة الفوضى الأمنية في ربوع البلاد.

وإنفاذاً لتلك الأوامر والقرارات سالفة البيان وبالتنسيق مع كافة الجهات الأمنية تم تحديد صبيحة يوم 2013/8/14 كموعِد لإنهاء ذلك التجمهر بناء على قرار السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق سالف البيان وتم الإتصال ببعض وسائل الإعلام المحليّة الرسميّة وبعض منظمات حقوق الإنسان للحضور أثناء إنهاء ذلك التجمهر، وبالفعل توجّهت القوّات عبر المحاور المؤدّية إلى ميدان رابعة العدويّة صباح يوم 2013/8/14 وبدأ تنفيذ خطة إنهاء تجمهر رابعة العدويّة من جانب وزارة الداخليّة بمشاركة قوّات الأمن المركزي مع مديريّة أمن القاهرة ومصّلحة الأمن العام

وقبل البدء في التنفيذ إعتلى كُلاً من المُتَّهَمين / محمد محمد إبراهيم البلتاجي وصفوة حمّودة حجازي رمضان , عاصم عبد الماجد محمد ماضي , طارق عبد الموجود إبراهيم الزُمر منصّة رابعة العدويّة وطالبوا المُتجمهرين بالإستيفاظ والخروج من الخيام عبر مكبّرات الصوت المُتّصلة بالمنصّة للتأهب والتصدي للقوّات القائمة على الفرض ، وإستيفاظ الشعب المصري علي نبأ شروع قوات إنقاذ القانون

من رجال الشرطة بالبدء في إنهاء إعتصام رابعة العدوية للحفاظ علي
آمن مصر القومي .

وأن المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) من
جماعة الإخوان المسلمين ومن مؤيدى الرئيس المعزول والمناصرين
لهم وكذا عناصر من النوعيات الإجرامية التى وإن تباينت أهدافهم إلا
انه قد جمعهم نية واحدة تمثلت فى الإنتقام من رجال الشرطة والفتك
بهم لشفاء صدور تكاد تميز من الغيظ من فرط الضغينة التى تكنها
أنفسهم لهم باعتبار أن الشرطة هى اليد القاسمة لكل معتدى والقوة
الضاربة لكل مجترى ذراع الدولة فى بسط سلطاتها وسيادتها فهى
حائط الصد المنيع الذى يقوض جنوح الجانحين ومن هم على القانون
بخارجين، ومن ثم فقد تباينت أسباب العداوة والبغضاء لدى المعتدين
فمنهم من إنبثقت وجهته من جراء أحداث فض الإعتصام الذى هو
لهم بمثابة منطقة سيادة ونفوذ وإثبات وجود وبؤرة لإشاعة الفوضى
وإثارة الفتن ورمزا للمقاومة على حد زعمهم وعدم إستقرار
الأوضاع بالبلاد طالما كان قائما، ومنهم من شاركهم جمعهم طمعا فى
جعل مادي غير عابئ بعاقبة الأمور أو مستقر الأحداث وهم من هانت
عليهم أنفسهم من النوعيات الإجرامية المتنوعة والخطرة
والمأجورين (حلفاء الشيطان) الذين لا يحددهم حد أو يمنعهم مانع
وعلى قدر إختلاف أهدافهم إلا أنه قد تملكتمهم غريزة الإنتقام من كل

من ينتمى لجهاز الشرطة بغير تميز ولو لم تكن له جريرة سوى أنه من المنضمين لهذه المنظومة الشرطية وهو الأمر الذي يكشف أن عداوة المعتدين وبغضهم تجاه رجال الشرطة لم يتمثل في شخص بعينه بل إتسع وإمتد ليشمل كل من حمل شرف إرتداء السترة العسكرية إلا ما أستثنى لأسباب خاصة.

هذا وتم تمركز القُوَّات القائمة على إنهاء التجمهر سالفه الذكر بجميع المحاور المؤدية إلى ميدان رابعة العدوية " شارع الطيران القادم من ناحية التأمين الصِّحِّي , شارع الطيران القادم من ناحية شارع صلاح سالم , شارع يوسف عبَّاس القادم من ناحية شارع صلاح سالم , طريق النصر من ناحية طيبة مول " وتم تحديد طريق النصر من ناحية النُصْب التذكارى كمر آمن لخروج المُتجمهرين , وبكُل محور كان بمُقَدِّمة القُوَّات سيَّارات الإنذار – السيَّارات المُحمَّلة بمُكبِّرات الصوت – وخلفها سيَّارات الإطفاء – التي تم إستخدامها في إخماد النيران التي أشعلها المُتجمهرين بالخيام وبمُحيط التجمهر – واللوادر الثقيلة – التي قامت بإزاحة الحواجز والسواتر الخرسانيَّة التي شيَّدها المُتجمهرين على أطراف التجمهر – وخلفهما سيارات ومُدَرَّعات التابعة لقُوَّات الأمن المركزي ويُحيط بهم تشكيلات قُوَّات الأمن المركزي – التي إقتصرت تسليحهم انذاك على أدوات فِض الشغب وبواعث الغاز - , وخلفهم قُوَّات مُديريَّة أمن القاهرة المُشكَّلة من

الضُّبَّاطِ النِّظَامِيِّينَ وَالبَحْثِيِّينَ وَضُبَّاطِ المُفْرَقَاتِ , وَخلفهم على مسافة بعيدة جداً بعض مُدَرَّعات القُوَّات المُسلَّحة - التي إقتصر دورها على التأمين العميق " حماية الخُطوط الخلفيَّة " للقُوَّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامَّة - , وحال البدء في مُناشدة المُتجمهرين لإجلاء مُحيط التجمهر سَلْمياً عبر سيارَات مُزوَّدة بمُكَبِّرات صوت وطالبتهم سلمياً باخلاء ميدان رابعة ومحيطه ووفرت لهم طريق النصر المؤدي الي النصب التذكري كمر آمن للخروج ومنهم من اتبع ونفذ ذلك بالخروج الأمان والبعض الآخر من المُتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) اثر البقاء ولم يلتزم بالقانون الا ان القوات تدرجت في الإستعداد بان قامت بإستخدام خرطوم المياه لتفرقتهم وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن فقام بعض المُتجمهرين برشق القُوَّات بالحجارة والشماريخ وُرُجاجات المولوتوف وإطارات السيارَات المُشتعلة , فقامت القُوَّات بالتصدي لهم بالمياه بواسطة سيارَات الإطفاء وبيواعث الغاز , وحينئذٍ أضرَم المُتجمهرون النيران بالخيام وسيَّارات المواطنين الكائنة بالشوارع الخلفيَّة المُحيطة بمسجد رابعة العدويَّة لإعاقة تَقَدُّم القُوَّات صَوَّب عُمق التجمهر , كما إعتلى بعض العناصر المُسلَّحة من بين المُتجمهرين مبنى خلف طيبة مول وأمطرت القُوَّات القادمة من شارع أنور المُفتي بوابل من الطلقات الناريَّة لعمل ساتر نيراني حتى

يتسنى لقيادات جماعة الإخوان المسلمين الفرار عبر ذلك الشارع،
ومن ثم لم تتمكن القوّات من تنفيذ قرار النيابة العامّة بشأن ضبط
سالفِي الذِكرِ آنذاك ، كما إعتلى بعض العناصر المُسلّحة من بين
المُتجمهرين عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارع الطيران مع شارع
سيبويه ، وأمطرت القوّات القادمة من شارع الطيران من الإتجاهين
بوابل من الطلقات الناريّة ، كما إعتلى بعض العناصر المُسلّحة أسطح
المباني العامة التي قاموا بإحتلالها والتي تمثّلت في مدرستي مدينة
نصر الثانويّة الفُنْدُقيّة وعبد العزيز جاويش ، ومبنى إدارة الإسكان
الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر ، وكذا
مأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ، كما تحصّن بعض العناصر
المُسلّحة من بين المُتجمهرين داخل بعض الوحدات السكنيّة
بالعقارات الكائنة داخل مُحيط التجمهر ، وأمطرت القوّات القائمة على
الفض المتواجدة بالقرب من تلك المباني العامّة والعقارات والمسجد
بوابل من الطلقات الناريّة ، كما إعتلى بعض العناصر المُسلّحة من
المُتجمهرين مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر ، وقاموا بإطلاق
الأعيرة الناريّة بكثافة من اعلي العقار الكائن بتقاطع شارع سيبويه
مع شارع الطيران ومن داخل التجمهر بميدان رابعة العدوية - ولم
ينتهي الحال بل إقترنت بجرائم القتل أنفة البيان وتلتها أنهم
المتجمهرين (المتهمين عدا المتهم الثاني عشر وآخرين مجهولين

وأخريين توفوا) فى ذات الفترة والمكان سالفى الذكر بأنهم أطلقوا أعيرة نارية صوب قوات الشرطة فقتلوا كلا من المجنى عليهم الملازم أول /محمد محمد جودة عثمان , والنقيب / شادي مجدي عبد الجواد , والنقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد , والملازم أول / محمد سمير إبراهيم عبد المعطي , والمجند / إبراهيم عيد توني ، والمجند / بدر اوي منير عبد المالك فضل , والمجند / نصر ممدوح محمد درويش عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل محيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق

خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) ، حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم.

وثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بِالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله النقيب / محمد محمد جودة عثمان - أن إصابته عبارة عن هبوط بالدورة الدموية والتنفسيّة نتيجة طلق ناري بالوجه وكسر مُتهكّك بالفك السفلي وكسر بعظام الجمجمة وإشتباه تَهْتُك بالمُخ ، تقرير الصِّفة التشريحيّة الخاص به ، ثابت به أن الجروح المشاهدة بخلفية العُنُق والوجه والموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيويّة حديثة ذات طبيعة ناريّة مُفردة ، حدثت من عيار ناري مُفرد أُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المُفردة من مسافة تجاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المُفردة ، وأنه كان إتجاه الإطلاق بشكل رئيسي من الخلف إلى الأمام بميل بسيط من أعلى إلى أسفل ، وذلك في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الإعتبار المدى الواسع لحركة الرأس ، وأنه يتعدّر تحديد عيار السلاح لعدم إستقرار المقدوف ، وأن إصابته جائزة المُعاصرة لتاريخ الواقعة ، وتعزي الوفاة إلى الإصابة الناريّة المُفردة بالعُنُق والوجه ، وما أحدثته من كُسور بعظام قاعدة الجمجمة ونزيف غزير على سطح المُخ ، أدّى إلى توقّف مراكز القلب والتنفس.

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمتوفِّي إلى رحمة الله النقيب / شادي مجدي عبد الجوّاد - أن إصابته عبارة عن طلق ناري بالرأس مع فتحة دُخول وخُروج وتهتُّك شديد بأنسجة المُخ , وهبوط حاد بالدورة الدمويّة والتنفسية وتوقّف عضلة القلب , كما أرفق تقرير الصفة التشريحيّة الخاص به , ثابت به أنّ الجروح المُشاهدة بفروة الرأس الموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيويّة حديثة ذات طبيعة ناريّة مُفردة من عيار ناري مُفرد , وأُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المُفردة من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المُفردة , حيث كان الإطلاق من الخلف , وأسفل إلى الأمام وأعلى في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الاعتبار المدى الواسع لحركة الرأس ويتعدّر تحديد عيار السلاح لعدم إستقرار المقدوف وإصابة جائزة ومُعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن وفاته تعزي إلى الإصابة الناريّة المُفردة بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجُمجمة , وتهتُّك بالسحايا بالمُخ ونزيف غزير على سطح المُخ أدّى إلى توقّف مراكز القلب والتنفس .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمتوفِّي إلى رحمة الله النقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد أنّ الجروح المُشاهدة بالصدر والموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيويّة حديثة ذات طبيعة ناريّة مُفردة من عيار ناري مُفرد , وأُطلق من سلاح مُعد لإطلاق

الأعيرة النارية المفردة من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة وكان إتجاه الإطلاق من اليسار وأعلى إلى اليمين وأسفل في الوضع الطبيعي القائم للجسم , مع الأخذ في الاعتبار المدى المحدود لحركة الجزع وكان عيار لسلاح المطلق منه هو 7,62×39 مم , وإستقر المقذوف بيمين البطن خلف الكلية اليمنى حيث قام بإستخراجه وتحريزه على ذمة القضية وإصابته جائزة المعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن وفاته تعزي إلى الإصابة النارية المفردة بالبطن وما أحدثته من تهتك بالشريان الأورطي ونزيف وصدمة نزفية غير مرتجة.

كما ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله الملازم أول / محمد سمير إبراهيم عبد المعطي أن إصابته عبارة عن هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة طلق ناري بالبطن كما أرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص به , ثابت به أن إصابته بالبطن وتغيرت معالمها الأصلية بالتدخلات الجراحية التي طرأت عليها وإستدعتها حالته وقت الإصابة , وحكماً على ما جاء بأوراق العلاج وما واره إجراء الصفة التشريحية لجنته أن إصابته كانت ذات طبيعة نارية مفردة من عيار ناري مفرد وأطلق من سلاح معد لإطلاق الأعيرة المفردة , تعذر تحديد السلاح لعدم موافاتهم بالمقذوف , وإصابته جائزة ومُعاصرة للواقعة .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُجَنَّد /
بدر اوي منير عبد المالك - أن إصابته بطلق ناري بالبطن والكَتِف
الأيسر .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُجَنَّد /
إبراهيم عيد توني أنَّ إصابته عبارة عن إصابة بالصدر حيويَّة حديثة
ذات طبيعة نارية مُفَرَّدة حدثت من عيار ناري مُفَرَّد أُطْلِق من سلاح
مُعَد لإطلاق الأعيرة المُفَرَّدة من مسافة جاوزت مدى لإطلاق القريب
للأسلحة المُفَرَّدة , وكان إتِّجاه الإطلاق من الأمام للخلف بميل بسيط
من الأعلى إلى الأسفل في الوضع الطبيعي القائم للجسم , مع الأخذ
في الإعتبار المدى المحدود لحركة الجِزَع , والإصابة جائزة
المُعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن الوفاة تعزي إلى الإصابة الناريَّة
المُفَرَّدة بالصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليسرى ونزيف
صدري غزير وصدمة نزفيَّة غير مُرتجعة أدَّت إلى الوفاة , وأنه قد
مضى على الوفاة لحين التشريح حوالي يوم.

كما ثبت بأن الْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُجَنَّد / نصر ممدوح محمد
درويش - مُجَنَّد بقطاع أحمد شوقي بالأمن المركزي - أن سبب وفاته
طلق ناري بالرقبة وكسر بالفك السفلي ونزيف بالمُخ أدى إلى هبوط
حاد بالدورة الدمويَّة والتنفُّسيَّة.

كما أسفر إطلاق النار أيضا من قبل المتجمهرين بأن قتلوا المجني عليهم / ياسر أحمد عبد الصمد خسكيّة ، وكمال محمد السيّد شعبان ، و محمد أبو اليزيد أحمد عشوش ، ويحي عبد المنعم محمد أحمد ، وعبد النبي عمر حسن خليفة ، و فرج السيد أحمد ، محمد السعيد محمد خليل جاد الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري ومن أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش ، ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها، ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آليّة - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش ، فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين

سالفى الذكر أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم فحادث بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهم- الذين تصادف وجودهم بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبى المرفق والتي أودت بحياتهم .

وثبت بالتقرير الطبى الخاص بالمرحوم / ياسر أحمد عبد الصمد خسكية أن إصابته عبارة عن نزيف داخلي بالمخ وتحت الأغشية الدماغية مع وجود جسم معدني غريب اثر إيداع إصابته بطلق ناري , كما أرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص به , ثابت به إصابته عبارة عن إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري مُعبأ بمقذوف مُفرد وُجد مُستقر داخل نسيج المخ , ووُجد مع عيار 6,35 أُطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , ومن الأمام إلى الخلف , وتعزي الوفاة إلى الإصابة النارية لما أحدثته من تهتك من كُسور بالعظام وتهتك بالمخ والسحايا ونزيف.

كما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله المرحوم / محمد السعيد محمد خليل جاد الله أن إصابته بالصدر ذات طبيعة نارية تنشأ من عيار ناري مُفرد , دُخول من يمين الصدر وخروج من وسط الظهر , وأن إتجاه الإطلاق من الأمام إلى الخلف

أساساً وبالنسبة للوضع التشريحي القائم للجسم , مع الأخذ في الاعتبار أن جِزَع الإنسان يتَّخِذ أوضاع مُختلفة أثناء الإنحناء , ولها مدى حَرَكي , وكذا إرتِطام المقذوف بالضلوع داخل الجسم , وأن مسافة الإطلاق تجاوزت مدى الإطلاق القريب , الذي يُقَدَّر بثلاثة أمثال طول الماسورة , وأن السلاح المُستخدَم سلاح ناري مُفرد لا يُمكن الجَزم بعياره نظراً لعدم إستقرار أو إستخراج المقذوف المُستخدَم , وأن وفاته تعزي إلى إصابته الناريَّة بيمين الصدر وما أحدثته من تهتُّك بالرئة اليُمْنى ونزيف دموي غزير بالتجويف الصَدري أدَّت إلى الوفاة .

كما ثبت بالتقرير الطِّبِّي الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / كمال محمد السيِّد شعبان أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري فتحة دُخول يمين الصدر وخُروج يسار الصدر وتهتُّك بالكبد ونزيف داخلي غزير , كما أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التشريحيَّة الخاص به , ثابت به إصابته عبارة عن إصابة بالصدر حيوية وحديثه ذات طبيعة ناريه مفرده من عيار ناري مفرد أطلق من سلاح معد للإطلاق ومن مسافة تجاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة ويتعذر تحديد عيار السلاح لعدم استقرار المقذوف وكان اتجاه الإطلاق من اليمين إلى اليسار من أسفل إلى أعلى في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي للجِزَع ويتعذر تحديد السلاح لعدم استقرار

المقذوفات والإصابة جائزة المعاصرة لتاريخ الحدوث , وانه تعزي الوفاة إلي الإصابة النارية بالصدر وما أحدثته من تهتك بالكبد ونزيف دموي إصابي غزير داخل تجويف الصدر والبطن أدى إلى صدمه نزيفيه غير مرتجة.

كما ثبت بالتقرير الطّبي الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / محمد أبو اليزيد احمد عشوش أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري , كما أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التشريحيّة الخاص به , ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بالرأس وهي إصابة نارية حيوية حديثه حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد أطلق من سلاح مششخن من عيار 7.62م وقد أصابه باتجاه أساسي من الأمام للخلف ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , وأن الوفاة تعزي للإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ والسحايا وما صاحب ذلك من نزيف دماغي.

كما ثبت بتقرير الصِّفة التشريحيّة الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / يحيي عبد المنعم محمد احمد , أن إصابته ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري واحد علي الأقل معمر بمقذوف مفرد يتعذر الجزم بعياره لتطوره الشديد , وقد أصابه باتجاه أساسي من الأمام للخلف ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , وأنه تعزي الوفاة للإصابة

النارية وما أحدثته من تهتك بالأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف دموي .

كما ثبت بتقرير السيد مُفْتِشِ الصِّحَّةِ الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله عبد النبي عمر حسن خليفة مَوْرَخ 2013/8/17 ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري بالجسم , كما بتقرير الصِّفَةِ التَّشْرِيحِيَّةِ الخاص به أن إصابته حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري " من الطراز المعمر بمقذوف مفرد " ويتعذر تحديد عياره لعدم استقرار المقذوف بالجثة وبالتالي عيار السلاح المستخدم ولعدم تبين علامات لقرب إطلاق حول فتحة الدخول فإن مسافة الإطلاق الناري قد تجاوزت المدى القريب للإطلاق والذي يقدر عادة بأكثر من الربع متر وقد تزيد المسافة عن ذلك قليلا أو كثيرا وكان اتجاه الإطلاق أساساً من الأمام إلى الخلف وفي مستوى أفقي تقريباً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي الثابت والقائم للجسم , وأن الإصابة المشاهدة والموصوفة بالكشف الظاهري بيمين الصدر حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري " من الطراز المعمر بمقذوف مفرد " ويتعذر تحديد عياره لعدم استقرار المقذوف بالجثة وبالتالي عيار السلاح المستخدم ولعدم تبين علامات لقرب إطلاق حول فتحة الدخول فإن مسافة الإطلاق قد تجاوزت المدى القريب للإطلاق والذي يقدر عادة بأكثر من الربع متر وقد تزيد

المسافة عن ذلك قليلا أو كثيرا وكان اتجاه الإطلاق أساساً من الأمام واليمين إلى الخلف وفي مستوى أفقي تقريباً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي الثابت والقائم للجسم , وأن الوفاة تعزي إلى الإصابة النارية بيمين الصدر لما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والكبد والأمعاء الدقيقة والشريان الكلوي الأيمن وما صاحبها من نزيف دموي إصابي غزير أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية.

كما ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / فرج السيد أحمد أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري بالفخذين والبطن وكسر بعظام الفخذ الأيسر أدى إلى هبوط بالدورة لدمويّة والتنفسية وتوقف بالقلب والرئتين وأنه توفى بتاريخ 2013/8/24 .

كما أسفر إطلاق النار أيضا بأنهم (المتهمين عدا المتهم الثاني عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) في ذات الفترة والمكان سالفى الذكر شرعوا في قتل المجني عليهم المُلَازِمِ أوّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبيّنة أسمائهم بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أيّاً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا

بها متخزين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدوية ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر- التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل محيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين سالفى الذكر أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فأحدثوا إصابة المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

وثبت بالأوراق وبالتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليه المُلَازِم أوّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد - أنه يُعاني من طلق نارى باليد اليمنى دُخول وخُروج وطلق نارى بالبطن من الجهة اليمنى إستقرار.

كما ثبت من تقارير مصلحة الطب الشرعي والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق أن المجنى عليهم من الضباط وغيرهم من المصابين هي إصاباتهم حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة , حدثت من عيار ناري مفرد أُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المفردة من مسافة تجاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة وأن تلك الإصابات من جراء أحداث الفض .

كما أسفر إطلاق النار أيضا بأنهم المتجمهرين (المتهمين عدا المتهم الثاني عشر وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) في ذات الفترة والمكان سالفى الذكر شرعوا في قتل المجنى عليهما /أحمد السيد أحمد الشامي , ومُصطفى محمود مُصطفى هاشم , عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدوية ومن

أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل محيط الاعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين سالفى الذكر أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادثت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهما- اللذين تصادف وجودهما بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهما بالعلاج .

وثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنى عليه / أحمد السيد أحمد الشامي ثابت به أنه يُعاني من كسر مفتوح مُتَفَتَّت بالمِرْفَق الأيمن إثر إدِّعاء طلق ناري .

كما ثبت بالتقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنى عليه /مُصطفى محمود مُصطفى هاشم ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالبطن من الناحية اليسرى وتوجد فتحة دُخول .

كما إقترنت أيضا بتلك الجرائم سالفة الذكر جناية التخريب والإتلاف العمدى وذلك بأن خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهي (مسجد رابعة العدويّة و قاعات المناسبات الملحقة به , ومستشفى رابعه العدويّة, ومبنى الإدارة العامة للمرور , ومدرسة عبد العزيز جاويش , ومدرسة مدينة نصر الثانويّة الفندقية , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أعمدة الإنارة و الحدائق وبلدورات الأرضية و البنية التحتية بميدان رابعة العدويّة و الطرُق و المحاور المتاخمة له (عدد 2 مُدَرَّعة و عدد 42 مركبة شرطية مُتَنَوِّعة) والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق بأن حطموا الممتلكات سالفة الذكر وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للإستخدام ،وأطلقوا وابلاً من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة و الزجاجات الحارقة (مولوتوف) .

كما أتلفوا أيضا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها - المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهر رابعة العدويّة ومن تم إحتجازه داخل مُحيط التجمهر. كما خربوا عمداً الكابلات الكهربائيّة المملوك للدولة بأن أضرموا النيران بها فأتت عليها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها . كما خربوا عمداً مبنى معد

لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية بأن أضرمو النيران به فأتت عليه .

وثبت بتقرير مُعينة خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمسرح الأحداث وجود تخريب وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة والممتلكات المُعدّة للنفع العام و المدارس و المباني المملوكة للجهات الحكومية و المرافق العامة و الطرّق والحدائق والمزروعات و أعمدة الإنارة وأرصفة الطرق و المحاور الكائنة داخل مُحيط التجمهر خلال فترة تجمهرهم و حال أحداث إنهاء التجمهر 0

كما ثبت لبعض التقارير والإفادات الرسمية الصادرة من بعض الجهات الحكومية الإنتهاكات و الجرائم التي قام المتجمهرين بإرتكابها من أعمال تخريب و إتلاف عمد للممتلكات العامة و الخاصة والممتلكات المُعدّة للنفع العام والمدارس والمباني المملوكة للجهات الحكومية والمرافق العامة والطرّق والحدائق والمزروعات وأعمدة الإنارة و أرصفة الطريق وحجم و قيمة الأضرار المادية التي لحقت بتلك الجهات والمرافق الحكومية خلال فترة التجمهر و حال أحداث إنهاء التجمهر .

كما ثبت من مُعينات الشرطة للحوانيت و الشركات والسيارات الخاصة ببعض المجني عليهم ممن تم سماع شهادتهم بالتحقيقات قيام

المتجمهرين بإرتكاب أعمال تخريب وإتلاف عمدي لتلك الحوانيت حال أحداث إنهاء التجمهر .

الأمر الذي استدعى بالضرورة إلى اللجوء إلى الإستعانة بالمجموعات القتالية الإحتياطية - المتمركزة خلف تشكيلات الأمن المركزي والمشكّل كلّ منها من ضابط مسلّح برشاش قصير 9 مم ومُجندين مسلّحين ببنادق آلية 39 x 7,62 ومُجندين مسلّحين ببنادق الغاز المسيل للدموع - والتي لجأت إلى إستخدام القدر المناسب من القوّة لمواجهة تلك العناصر المسلّحة من المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) لإسكات مصادر إطلاق النيران فقط والتي كانوا يطلقونها بطريقة عشوائية على قوات الشرطة ، وذلك بإستخدام الطلقات الآلية من قبل قوات الشرطة وفقا للقواعد المقررة قانونا بشأن الدفاع الشرعي عن أنفسهم من ذلك الإعتداء المتواصل عليهم من قبل المتجمهرين سالفى الذكر وسقوط قتلى ومصابين منهم ومن المتجمهرين أنفسهم وفقا لما أثبتته تقارير الطب الشرعي من أن بعض المتوفين من المتجمهرين بداخل إعتصام رابعة العدوية إصاباتهم نارية من الخلف إلى الأمام.

وذلك بقصد تحقيق غايتهم الإجرامية والتي تمثّلت في الحيلولة دون خروج المتجمهرين عبر الممر الآمن المُحدّد لهم ، ومن ثمّ بقائهم داخل محيط التجمهر لزيادة أعداد القتلى والمصابين ، من خلال إتخاذ

تلك العناصر المُسلَّحة المُتجمهرين دروعاً بشريّةً حال تعاملهم مع القوّات القائمة على إنهاء التجمهر بالأسلحة الناريّة ، ومن ثمّ إثارة الرأي العام الداخلي والخارجي من خلال رسم صورة غير حقيقيّة بشأن العنف المُفرط حال تنفيذ قرار النيابة العامّة سالف البيان ، وأن الأعيرة النارية والتي إصيب بها بعض المتجمهرين من داخل الإعتصام سالف الذكر من عيار 6.35 وأن القوات الشرطية لايدخل في تسليحها هذا النوع سالف الذكر وفقاً للثابت بالأوراق .

ونجحت القوات سالف البيان في السيطرة على الميدان ومحيطه ، و تم ضبط عدد 58 من هذه العناصر المُسلَّحة من المتجمهرين من داخل عقار تحت الإنشاء " برج البنداري " بمحور شارع الطيران وإقرارهم بالتحقيقات بمشاركتهم في تجمهر رابعة العدوية ، حال قيامهم بمقاومة قوات الأمن أثناء إنهاء التجمهر وعثر بالعقار محل الضبط للعناصر سالف الذكر على (عدد 3 سلاح ألى عيار 7,62×39- عدد 10 فرد خرطوش محلى الصنع - عدد 1 خزينة حديدية مغلقة - عدد 84 طلقة خرطوش عيار 12-45 زجاجة مولوتوف) .

كما تم ضبط (غالبية المتهمين) على مسرح الأحداث الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم آنفة البيان بقصد قتل القوّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامّة وغيرها من الجرائم سالف البيان آنذاك للحيلولة دون تنفيذ ذلك القرار وإنهاء إعتصامهم ، كما ضُبط العديد من

الأسلحة الناريّة والبيضاء والأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص بأماكن مُتفرّقة بمُحيط التجمهر بمعرفة القوّات القائمة على إنهاء التجمهر وبمعرفة النيابة العامّة حال إجرائها المُعابنة اللازمة على مسرح الأحداث فور وقوعها وفقاً للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية .

هذا وقد أقربعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة بمشاركتهم في تجمهر رابعة العدوية وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، وإقرار بعضهم بمشاركتهم في تجمهر رابعة العدوية المسلح ، ومن واقع ضبطهم بالعقار تحت الانشاء " برج البنداري " حال قيامهم بمقاومة قوات الأمن أثناء إنهاء التجمهر .

وإقرار المتهم السادس عشر / إيهاب وجدى محمد عفيفى بتحقيقات النيابة العامة بمشاركته في تجمهر رابعة العدوية.

وقيامه بإرتكاب جريمة القتل العمد لأحد المجندين القائمين على إنهاء التجمهر وذلك بشهادة المُقَدِّم / يحيى محمد علام محمد وهدان - نقيب شرطة بقسم مدينة نصر أوّل - بالتحقيقات من أنّه بتاريخ **2013/8/14** كان من بين القوّات المُكّلفة والمُشاركة في إنهاء التجمهر وحال تواجده بالقرب من بوابة الخروج لنادي الزهور تنهى إلى سمعه وابل من الأعيرة الناريّة من ناحية محطة وقود موبيل الكائنة بالقرب من مكان تمرّكزه , وحينئذٍ شاهد المُتهم سالف الذكر

يستتر خلف أحد مَضَخَات الوقود بمحطة وقود موبيل حاملاً بيده بُدْقِيَّة آليه , وقام بالتصويب على القَوَّات , الأمر الذي نجم عنه إصابة أحد المُجَنِّدين - كان يقف بجواره - فسقط أرضاً وتوفى في الحال , وإستمرت أحداث إنهاء التجمهر , وحوالي الساعة الرابعة عصراً قامت ضَبَّاط المباحث بضبط مجموعة من المُتَّهمين , وشاهد المتهم من بين تلك المجموعة , فقام بمواجهته وتوعَّده بالقصاص لكل من قام بقتلهم من القَوَّات فأجابه بكلمة " ماشي " , فقام بتحرير مُذَكِّرة بالواقعة , وقام الشاهد المذكور بعمل رسم كروكي لمسرح الأحداث حال سماع شهادته بالتحقيقات مُبيِّناً به مكان تواجده والمجني عليه المُجَنِّد حال إصابته ومكان تواجد المُتَّهم سالف الذكر , وقامت النيابة العامة بالانتقال رفقة الشاهد سالف الذكر إلى مكان تواجد المُتَّهم المذكور بمحبسه , وقامت بعمل عرض قانوني للمُتَّهم سالف الذكر بمحبسه رفقة آخرين أكثر من مرَّة على الشاهد سالف الذكر فتمكَّن الأخير من التعرُّف على المُتَّهم بدقَّة , وقامت النيابة العامة بإجراء المعاينة اللازمة على مكان ارتكاب الواقعة رفقة الشاهد سالف الذكر فقام الأخير بالإرشاد عن مكان تتُّرس المُتَّهم سالف الذكر خلف مَضَخَّة الوقود الأولى داخل المحطَّة من ناحية شارع يوسف عبَّاس يسار الداخل للمحطة من ذات الشارع , كما قام بالإرشاد عن مكان تواجده والمجني عليه المُجَنِّد حال حدوث إصابته بالعيار الناري

والتي أودت بحياته , حيث كانت المسافة بينهما ما يقرب من مائة متر , وتبين أن الرؤيا من خلال هذه المسافة واضحة تماماً , وكذا شهادة / سيد عبد المجيد أحمد أبوغنيمة – سائق بمحطة وقود موبيل بطريق النصر – بالتحقيقات أنه بتاريخ 2013/8/14 كان بمقر عمله بمحطة وقود موبيل بطريق النصر إثر إعياده المبيت بمقر عمله لوجود تجمهر رابعة العدوية , وحال حدوث الإشتباكات بين القوّات القائمة على إنهاء التجمهر وبعض المتجمهرين أبصر تتّرس عدد من المتجمهرين خلف مَصَخَّات الوقود وقيامهم بإطلاق الأعيرة النارية صوب قوّات الشرطة .

وكذا إرشاد المتهم /أحمد رمضان محمد طنطاوى عقب ضبطه وذلك وفقا للثابت بالقضية 40754 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول المرفقة بالأوراق للإرتباط عن الأسلحة النارية التي تم إستخدامها وأخرين بداخل السقف المعلق الموجود بالطابق الثانى بمبنى طيبة مول التجارى ، وتم ضبط تلك الأسلحة والذخائر وهى عبارة عن رشاش بريتا 9مم وبندقية بلجيكى عيار 7,62×39مم وفرد خرطوش عيار 12مم وعدد 13 طلقة خرطوش عيار 12مم وعدد 299 طلقة عيار 7,62×39مم وعدد 5 غطاء وجه واقى من الغاز وأضاف المتهم سالف الذكر بأنه كان يشاهد أيضا أسلحة نارية وخرطوش بحوزة المعتصمين وأنه شاهد المتهمين محمد

البلتاجى وصفوة حجازى وعبد الرحمن البر أثناء قيامهم بإثارة المعتصمين ومطالبتهم بالإستمرار فى مقاومة الشرطة.
وأن المتهم / محمد علي علي محمد ابراهيم تم ضبطه حال قيادته السيارة رقم د وط 9247 مصر فى طريقه للإعتصام بمنطقة رابعة العدويّة , وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على مبلغ مالي قدره ثلاثة وسبعين ألف جنيهاً ومدونة ملاحظات بها أرقام لحسابات المسيرات وبعض المنشورات بقصد ترويجها وتوزيعها على المعتصمين وحال مُواجهته عقب ضبطه أقر له بضبطه حال عودته من مُحيط إعتصام رابعة العدويّة , كما أقر بانتمائه لجماعة الإخوان المُسلمين وتحرر عن ذلك القضيّة رقم 4594 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان - المرفقة بالأوراق للإرتباط .

وثبت بتقرير لجنة فحص الإسطوانة المُدمجة والفلاشات المرفقة بالتحقيقات (اللجنة المُشكّلة من الإدارة العامّة للمعلومات والتوثيق التابعة لإدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية وكذا اللجنة المشكلة من قبل المحكمة) وتضمنت فيديوهات لقيادات الإخوان من المتهمين من الأول حتى الرابع عشر لإعتصام رابعة العدوية ومقاطع من قنوات تليفزيونية ومواقع إخبارية وحوارات وتسجيلات مصورة وتدور فى مجملها حول وصف ما جرى من أحداث بأنه انقلاب عسكري وأن الفريق أول عبد الفتاح السيسي (وقتئذ) ومن معه هم

من الخونة والكفرة مع تحريض رجال القوات المسلحة بعدم الانصياع لأمر القائد العام الذي انقلب على قائده الأعلى مع تحد واضح وتجريح لرجال الشرطة وإهانة للقضاة والإعلام وجبهة الإنقاذ آنذاك وتجروء على الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر وتحذير للمسيحيين من التآمر مع الفلول على إسقاط الرئيس مرسى فضلاً عن حث جموع الشعب على تكملة ثورته والخروج بمظاهرات من المساجد في الشوارع والميادين وتحريض المعتصمين بميدان رابعة العدوية بعدم مغادرة الميدان وأن شهر رمضان الذي زامن تاريخ الإعتصام إنما هو شهر الفتوحات الإسلامية والإنصار على الخونة، كما كانوا يحبذون المعتصمين على نيل الشهادة من جراء الجهاد فيما وصفوه بالمعركة ووصف فيه الأحداث بأنه انقلاب عسكري متكامل الأركان انحازت فيه المؤسسة العسكرية إلى فصيل وتركت فصيل وكان من بين العبارات التي تم ذكرها عبارة - لا نعول كثيراً على الجهود الخارجية عليك أن تعول على المقاومة لأبناء هذا الشعب - نحن نخون دماء الشهداء حينما يأتي حاكم على ظهر دبابة يحكم المصريين مرة أخرى - نحن بفضل الله جماعة ولادة (والحديث عن جماعة الإخوان) فهي مؤسسة ديمقراطية تقوم على قيم الشورى الإسلامية - نحن موجودين الآن في رابعة القيادات كلها موجودة في رابعة العدوية الناس كلها في رابعة.

كما تضمنت أيضا أحداث تجمهر رابعة العدوية بدءاً من بُزوغ فكرة الدعوة إليه و حشد عناصر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين و التيارات الإسلامية الموالية لهم و مروراً بما صاحب ذلك التجمهر من إنتهاكات تعد جرائم تم إقترافها من قبل المُتجمهرين خلال فترة التجمهر , و حتى أحداث إنهاء التجمهر بمعرفة قوات الشرطة بتاريخ 2013/8/14 .

وتضمنت أيضا توثيق وقائع قيام المُتجمهرين باستخدام الأسلحة النارية و القيام ببعض الإستعدادات والتدريبات والتجهيزات داخل التجمهر لمقاومة القوّات القائمة على إنها تجمهر رابعة العدوية و قيامهم بالإعتداء على بعض الأشخاص داخل نطاق التجمهر وقيام بعض المُتجمهرين بإطلاق بعض العبارات التي تنطوي على تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم القتل والتخريب والبلطجة وتهديد و ترويع الأمنين و قيام المُتجمهرين بممارسة التعذيب على المُحتجزين داخل نطاق التجمهر و قيامهم بتشديد و بناء الحواجز والعتريس على حُدود أطراف التجمهر وإشغال طريق وسرقة التيار الكهربائي و المياه و إتلاف أرصفة الطرُق .

وقيام المُتجمهرين بمقاومة القوّات القائمة على إنهاء تجمهرهم المُسلّح باستخدام الأسلحة النارية و الأدوات التي تُستخدم في

الإعتداء على الأشخاص و تخريب و إتلاف الممتلكات العامّة و الخاصة والمُعَدّة للنفع العام.

وتضمنت المقاطع الفيديو المصورة لبعض القيادات وسوف نورد بعض منها:-

مقطع فيديو مَصَوَّر خاص بالمتَّهم المُرشِد العام لجماعة الإخوان المُسلمين / محمد بديع عبد المجيد سامي حال قيامه بإعتلاءه مَنْصّة رابعة العدويّة وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيّة تحريضية علي مُقاومة الشُّرطة . ومقاطع فيديو مَصَوَّره للمتَّهم / أسامة محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط – نجل الرئيس الأسبق / محمد مرسي حال إعتلاءه مَنْصّة رابعة العدويّة وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيّة تحريضية علي مُقاومة أجهزة الدولة .

ومقاطع فيديو مصوره للمتَّهم/ صفوة حجازي – من بين ما ذكر – أن من يطالب بإسقاط الدكتور محمد مرسي الرئيس الشرعي لهذه البلاد الذي جاء عبر صندوق انتخاب هو خائن لهذا الوطن.

وفي حديث له من على منصة رابعة العدوية – ذكر فيه عبارة يا سيادة الرئيس إن لم تضرب بيد من حديد فسيكون لنا كلام آخر – الشرعية خط أحمر – الجبهة الحرة لثوار 25 يناير طلعت أسماء أربع ضباط اللي كانوا بيقتلوا أخوانا عند النصب التذكري ولسه حيطلع عناوينهم وأرقام تليفوناتهم وصورهم كمان بقول لكل ضباط

الداخلية المرة دى مش زي المرة اللي فاتت أوعوا تتخيلوا أن انتوا
حتحاكموا محاكمات طبيعية حيبقى فيه محاكم ثورية.

وذكر ذات المتهم – هناك خطوات تصعيدية لا يتخيلها أحد لإخراج
مرسى – نحن لا نخرج من الميدان ليس خوفاً من الإعتقال ولكن
طمعاً في الشهادة.

وذكر أيضا أن الرئيس محمد مرسى الرئيس المنتخب اللي هيرشه
بالميه هنرشه بالدم – محمد مرسى هو الشخص الوحيد في مصر
الآن الذى يحمل هذه الشرعية ومن يفكر في إسقاطه فأقول لهم دونها
الرقاب دونها الرقاب دونها الرقاب وإذا قولناها فعلناها . بكره إن
شاء الله زي ما أمس أبهرنا العالم ولم ينبهر المتخلف الخائن الغادر
القاتل ومش عاوزينه ينبهر لأنه مالوش حل عندنا إلا الإعدام – على
جثتنا تدخلوا ميدان رابعة العدوية مش حنسمح للداخلية إن هي تدخل
عبد الفتاح السيسي فاكربنا هبل بينا وبينهم دم وتار دب برجلك طلع
نار – المتظاهرون من ميدان رابعة العدوية يهتفون مع المتهم /
صفوة حجازي الداخلية بلطجية هنوريهم الغضب حنعلمهم الأدب –
ويقول للسيسي حسبنا الله ونعم الوكيل حتشوف أسود أيام عمرك
الحرامي اللي سرق البلد.

وينعت وزير الداخلية أنذاك ويهدد ضباط الداخلية نعلم اماكن بيوتكم
واشكالكم . ويقول للشرطة اتكسرتوا فى 28 يناير 2011 ولا نسيتموا

امن الدولة اللى دخلوا الجحور كمان يقول لكل ضباط الداخليه المره
دى مش زى المره اللى فاتت اوعى يتخيل ان بعد نجاح الثورة
وعوده مرسى انكم هتحاكموا محاكمات طبيعیه المره دى بجد لازم
مصر تتظهر من كل القازورات والأوساخ الموجوده وهيبقى فى
محاكم ثوريه.

كما ذكر أيضا هناك خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد لاجراج مرسى..
يقول: نحن لا يعيننا هذا الاعتقال اننا لن نخرج من الميدان طمعا فى
الشهاده وسوف نخرج الرئيس محمد مرسى وسيكون هناك خطوات
تصعيديه لا يتخيلها احد.

كما ذكر أيضا اللى يرش مرسى بالميه هنرشه بالدم صفوة حجازى
لمرسى: إذا لم تضرب بيد من حديد فسيكون لنا كلام اخر . ويتوعد
بذبح المصريين اذا قاموا بثوره ضد مرسى الزمن لا يعود الى الوراء
ولن نعود الى السجون ولا المعتقلات الاسلام قادم ولن يستطيع اى
مخلوق كائنا من كان ان يسقط محمد مرسى ومن يفكر فى اسقاطه فا
اقول لهم دونها الرقاب واذا قولناها فعلناها .

كما ذكر المتهم صفوة حجازى أيضا لمحمد ابراهيم دخولك رابعه
لفض اعتصامنا على جثتنا وسوف نحاكمكم قسما بالله العظيم ان
اصاب الرئيس مرسى شئ فان رقاب جبهه الانقاذ وكل رقاب الفلول
مباحه لنا نعم اقولها واهدد واتوعد.

ويقول أيضا ثوار احرار هانكمل المشوار الرئيس محمد مرسى المنتخب خط احمر دونه الرقاب كل من يطمع فى الكرسى بس مستحيل دول مجموعه من الفشله مجموعه من الخاسرين الشعب لفظهم احنا الشعب مش انتو الشعب لن نضع ايدينا فى ايدي خونه ولن نسلم مصر لمجموعه من الخونه المرتزقه الذين يتاجرون بدماء المصريين احنا هنا معتصمين لان الشرعيه خط احمر وحتى ياذن الله بامر كان مفعولا. ويقول ولو نزل حد يوم 6-30 وبقي فى دم وناس ماتت ماحدث يلوم غير نفسه .

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم/ محمد البلتاجي لن نقبل بهذا الانقلاب ولو على رقابنا - شباب الشعب المصري شباب التيار الإسلامى الإخوان المسلمين بوجود المرشد أو بدون وجود المرشد بوجود رئيس الحزب أو بدون وجود رئيس الحزب بدون قيادات الحزب أو بها سيستمر فى ثورته حتى يعيد الحق لأهله حتى يرجع هذا الانقلاب العسكري حتى يعود الرئيس المنتخب - نحن لسنا المتحكمين فى الأرض لكن هذا الذى يحدث فى سيناء رداً على هذا الانقلاب العسكري يتوقف فى الثانية الذى يعلن فيها عبد الفتاح السيسى أنه تراجع عن هذا الانقلاب وصحح الوضع وردة الى اهله وان الرئيس يعود الى سلطاته .

وذكر أيضا لمؤيدى الرئيس استعدوا للشهادة ويظهر على منصة

رابعه وهو يقسم بالله أن المرابطين فى رابعه وجميع الميادين هم المنتصرون وان امريكا والمجلس العسكرى وقياداته والمخابرات وبعض من حلفاء عمر سليمان مع امن دوله حبيب العادلى مع تمويل بعض الدول الشقيقه كانوا يتصورون انها ساعات وثورة الفوتوشوب بتاعه الست ساعات يوم 30 يونيو .

ويتحدث ان الجميع ضد المعتصمين الشعب والجيش والامن الوطنى والمخابرات كلهم ضدكم ويحرض الموجودين بان كل واحد يتصل بزوجاته وازواجهم واولادهم واقاربهم ويدعوهم للاستعداد ان ينتشروا ويرصدوا اى انقلاب وينادى فيهم جاهزين للشهاده وانه سوف يقول لهم ماذا اتفقوا عليه .

كما ذكر أيضا ان لم يتراجع السيسى ويقسم ان عبد الفتاح السيسى سوف يورط هذا البلد لتصبح سوريا اذا بقيتم فى بيوتكم وانه يدفع هذا الوطن لحرب اهليه لينجوا هو من المشنقه انزلوا لتعلنوا انتهاء دور القوات المسلحه فى الحياه السياسيه والانقلاب العسكرى وان المؤسسه التى تقتل شعبها لا تستحق ان يبقى ضباطها او جنودها يستجيبون لتعليماتها.

و يتحدث أيضا على ان ما يحدث هو مؤامره بالاتفاق مع السيسى والازهر والكنيسه والمعارضه وانهم اتوا بعدلى منصور . وأن ساعه الصفر للدفاع عن الشرعيه أتية لامحالة ، ويحرض

الموجودين انه اذا تم اقتحام اى مقر او مكتب من الحريه والعداله فانها ستكون ساعه الصفر وان الشعب سوف يواجه العنف وان ساعه الصفر معروفه ، ولن نقبل بالانقلاب العسكرى ولو على رقبنا ، وفيها يتحدث عن ان هناك مبادرات للصلح وانهم لن يقبلوها .

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / عصام سلطان من منصبه رابعه العدويه يدعو المعتصمين للإستمرار والصمود ويدعوا مرسى للصلمود حتى يعود مرفوع على الهامات والرؤؤس،ويدعوا السيسى للرحيل وإلقاء الخُطب التحريضيّة والحماسيّة على المُتجمهرين .

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / عاصم عبد الماجد ان من يدافع عن الشرعيه لا يمكن ان يحدث فتنه فى الدوله والعكس هو الصحيح وان من يعتدى عليهم نهاره اسود واذا كان هذا نعتبر ده تهديد فانا اه بهدد من يعتدى عليه يتحمل ،ويخطب فى المتظاهرين ويحمسهم على البقاء فى الميادين وتهديدات لمن يعتدى على تجرد والرئاسة .

وذكر أيضا أن ما يحدث الآن فى مصر هى حرب صليبية يقودها متطرفه الأقباط لأنهم يكرهوا اللحية والنقاب والمساجد وتهديد صريح للمعارضة ، ويحرض الشعب انه ينزل ضد السيسى وان من يلزم بيته يكون خائن للإسلام ولدين محمد وانها معركة دين وانكم سوف تدفعون الجزية اشمعنى الجيش المصرى عايز تفويض انه يقتل المسلمين فى مصر دى رجوله دى كرامه دى شجاعه .

ويحث أيضا المعتصمين بالصبر واليقين على الانتصار كما يوجه
كلمه للجيش ويقول ان امريكا دفعتك لفخ وأوهمتكم بأنك من السهل
الإستيلاء على السلطه والوقوف فى مواجهه الشعب وطالبهم
بالخروج من هذا الفخ ثم قال موجها كلامه للشعب انه اذا سالت
دماؤنا مرة أخرى فمن جلس فى بيته فهو خائن ويوجه كلامه
للسيسى ويصفه بأنه يريد أن يفرض رأيه على الشعب المصرى
بالمدفع والمعتقلات ويظهر هتاف من على المنصه يقول انسى
ياسيسى مرسى رئيسى ويقوم عاصم بالدعاء على ضباط الجيش
وقادته ويحث الشباب على ان يقول كلمته وإتهم الجيش انه كان
يتأمر على الرئيس مرسى وإصطناع الأزمات لعزل الرئيس.

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / وحدى غنيم بأنه يكفر من ينزل
يوم 30 يونيو ويحرض على قتلهم – انا كنت نزلت بيان قولت حكم
كل اللى هاينزلوا فى 30-6-2013 ضد فخامه الرئيس كلاب أهل
النار ماهى حرب بينا وبينهم هى حرب بين الإسلام وبين الكفرة
اعداء الله تبارك وتعالى فان شاء الله هايبقى الفيصل بتاعنا باذن الله
يوم 30-6 واضح جدا جدا ايه يبقى ان شاء الله 30-6 اللى هاينزل
ينازع رئيسنا ويقول لا انا مش عايزين الرئيس بتاعنا كافر ، اين
انتم يا علماء اطلعوا ووضحوا دا رئيس منتخب شرعى الخروج عليه
خروج على الدين

وذكر أيضا أن يوم 30-6 دا الفيصل بقول الفيصل واحنا نازلين ان شاء الله فى 30 - 6 نرد على اعتدائهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم وبتدافع عن الشرعيه وارجو بقى فخامه الرئيس الله يباركك يارب شد حيلك بقى شويه كده اضرب بقى ضربه إستباقيه واوعى تأمن لهم ولا تأمن للشرطه اللى معاك لا مش كلهم طبعا مش كلهم فخلى بالك واحنا كلنا وراك واحنا كلنا معاك . ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / عصام العريان قادة الانقلاب العسكرى يحاولون الإتصال بنا ونحن نرفض، ويوجه رساله لطلاب الإخوان ويطالبهم بالصمود فى التظاهر ضد السيسى تحريض على الجيش وان شرف العسكرية المصرية قد خدش وان الانقلاب والى انقلابيين لن يهنئوا وانهم هم من يدافعوا عن الإسلام وانهم من يدافعوا عن شرف العربيه وان الانقلاب العسكرى اهدر اهداف ثوره 25 يناير وان الحرب على الإرهاب وهميه يقودها السيسى وحكومته الانقلاب ويدعوا الشعب لمظاهرة لإستكمال الثوره وهو يحرض الشعب على الجيش والشرطة وانهم مستمرين حتى تعود الشرعيه.

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / عبد الرحمن البر فقد بزلوا جهدهم طوال عقود وسنين فى إطار الدستور والقانون للحصول على الحقائق التاليه رفضهم القاطع للإنتقال العسكرى الكامل يسمع

صوت الناس تقول الله اكبر وتصفق ويكمل رفضهم القاطع للإنقلاب
العسكري الكامل الذي تم ضد الرئيس والدستور والشرعية وعدم
تعاونهم مع السلطة المختصة لإدارة الأمة ويصفق الناس ومشاركتهم
في كل الفعاليات السلمية الشعبية ضد الانقلاب العسكري . ان شاء
الله هذه رساله ارسلها الى كل اسر الشهداء والمصابين ونرسلها الى
كل متجبرا ارتكب جرما في حق هذا الشعب لله نكف عن ملاحقتكم في
الدنيا ثم بين لدي الله يكون القصاص ان شاء الله ليس معنا انتظار
القصاص من الله ان نترك حق شهدائنا.

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم /باسم عوده من على منصة رابعة وانا
من هنا باقول لهم انتوا غلطوا غلظه زمان يوم 28 يناير 2011
واجهتوا الشعب فى الشوارع ووزير الداخليه الموجود اللواء محمد
ابراهيم قال لى بلسانه قوات الشرطه لا تستطيع مواجهة 100 الف
متظاهر فى الشارع ها تغلطوا تانى يا شرطه مصر هاتوا جهوا
الشعب تانى فى الشوارع وخلقى بالكم الرئيس بتاعكوا ال كنا بنسمعوا
من شويه قال انا حياتى فداكم بس ما اسمعش ان دم مصرى يهدر
على الارض مصر عايزة رئيس ليه قلب زى قلب محمد مرسى ،
وقيامه باعتلاء مَنْصَة رابعة العدويّة خلال فترة التجمهر وإلقاء خُطْب
حماسيّة وتحريضيّة علي مقاومة الشُرطة وتهديد أجهزة الدولة في
حالة إعتزامها إتخاذ إجراءات فُض التجمهر برابعة العدويّة .

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / أسامة ياسين يهدد ويتوعد ويحمس المتجمهرين ضد ما أسموه بالإنقلاب العسكرى من على منصة رابعة العدوية وإلقاء الخُطب علي المتجمهرين حماسية تحريضية علي مقاومة أجهزة الدولة .

وقد أورد التقرير أيضا مكالمة تليفونية من المتهم / أسامة ياسين لقناة الجزيرة مباشر وصف فيه الأحداث بأنه انقلاب عسكري متكامل الأركان انحازت فيه المؤسسة العسكرية إلى فصيل وتركت فصيل وكان من بين العبارات التي ذكرها عبارة – لا نعول كثيراً على الجهود الخارجية عليك أن تعول على المقاومة لأبناء هذا الشعب – نحن نخون دماء الشهداء حينما يأتي حاكم على ظهر دبابة يحكم المصريين مرة أخرى – نحن بفضل الله جماعة ولادة (والحديث عن جماعة الإخوان) فهي مؤسسة ديمقراطية تقوم على قيم الشورى الإسلامية – نحن موجودين الآن في رابعة القيادات كلها موجودة في رابعة العدوية الناس كلها في رابعة.

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / احمد عارف المتحدث الرسمي للإخوان القضية ليست قضية مرسى لشخص القضية قضية وطن وعدم الدخول فى مرحله انتقاليه تدهور فيها الأوضاع عن الآن ونعود الى المربع صفر ينقضوا على الثورة ويوضع ايديهم فى ايدى المتفقيين من النظام السابق.

كما ذكر أيضا ويؤكد مواصله اعتصامهم رغم تهديدات الحكومه
بفضها ويقول الله اكبروتحيا مصر ويرد الناس خلفه ويسألهم ثابتين
وصامدين ويكمل كلامه لأن عيون العالم تنظر الى مصر الحريه
والكرامه انتم من تديرون الدوله من الميادين وحقيقى الدوله كانت
تحتاج منذ اليوم الأول ان تدار من الميادين وستظل فى الميادين
مصر كلها حتى تعود كل ادوات السلطه الى الشعب المصرى هذه
الرساله الأولى اما ال قاعدين على اللى اغتصبوا السلطه فحقيقه
قضائهم نملاءالعالم كله نحن نشكر كل احرار العالم الذين يقفون ضد
الإنقلاب العسكرى الأمر الأخير سلميتكم هى التى تفضح جراب
الحاوى وافتكروا كلمه رئيس الجمهوريه مرسى او عوا تتسرق منكم
الثوره بأى حجه ان شاء الله كل ادوات السلطه العميله للفساد التى
تسرق المال العام والتى تنهب المصريين كل ادوات السلطه ستسدعى
الى بيت الطاعه وغدا ان شاء الله مليونيه مصر ربي يحفظها غدا
يتزامن مع يوم الإقاله الشهير للمشير طنطاوى وان شاء الله هذا
اليوم من رمضان طنطاوى طنطاوى الى رمضان السيسى موعدا
غدا ان شاء الله مليونيه مصر ضد الانقلاب .

كما ذكر أيضا نحن اصحاب قضيه عادله لن نتنازل عنها مرور الوقت
لن يسقطها ، والشهداء اللى سقطوا هنا على بعد مئات من الامتار
هؤلاء باسمائهم بصورهم سيطاردون السيسى فى احلامه وفى

يقظته ولن يمر هذا الجرح ان يندمل الا با اكمال ثورة الخامس والعشرين من يناير ، ان خيانه القائد الأعلى للقوات المسلحة هذه خيانه كانت واضحة للقائد الأعلى للقوات المسلحة الدكتور محمد مرسى لذلك بنقول للجيش كله على السيسى أن يترك ذلك ولا يدخل معترك السياسة ليس هذا مكانك نحن اصحاب قضيه عادله .

ويقول أيضا هذه الرسالة من طلاب الأخره المعتصمين الى طلاب الدنيا وقال لقاده الإنقلابين استخدام الإشاعات فى تهديد المعتصمين السلميين وارهابهم بالقضيه فى كل ليله ويرد الينا كل يوم معلومات عن قطع الكهرباء وعن استعداد الأمن المركزى الى اخره من ارساف ونحن نوكد ان المعتصمين لايرهبهم هذه التهديدات لن لينشغلوا بهذه التهديدات عن الهدف الاساسى وهو الإستمرار للإعتصامات السلميه هو عمل ارهابى مجرم وهم يريدون ان الإعتصامات فى النهضه ورابعه فقط بل ان الإعتصامات فى كل ميادين الجمهوريه ومن هنا نعلن عزمنا على الإستمرار حتى إسقاط الإنقلاب العسكرى الدموى وان الشعب المصرى لايتهان ولا يتهدد وان الشعب المصرى يتوافد على ميادين مصر.

ومقاطع فيديو مصوره للمتهم / طارق الزمر من على المنصه ويقول بعد السلام قالوا لنا لا حل الا الصندوق فذهبنا معهم الى الصندوق وهدمناهم هزيمه كبرى وكانت النتيجة 75% الى 25% وكفروا

بالصندوق وقالوا كفرنا بالصندوق الصندوق لا يمثل الشعب قلنا لهم ما الحل قالوا الشارع هو الحل وحشدوا لذلك المئات فحشدنا لهم الملايين فمن المنتصر اليوم لقد انتصر الشعب مصر فى كل الجولات لقد توعدنا ب 6/30 ونحن نعدهم بانهم سيسحقون فى هذا اليوم ستكون الضربه القويه، وإلقاء خُطب علي المتجمهرين حماسية تحريضية علي مُقاومة أجهزة الدولة.

كما تضمنت تلك الفيديوهات أيضا رجل مجهول ويقول أحنا جاين لنصرة وتأييد الدكتور مرسى ،كما ثبت أيضا من بعض الفيديوهات المصورة لأشخاص مجهولين وأحنا جاين بنقول رسالة واضحة جداً للعلمانيين وجاين بنقول لليبراليين أن لو سقطت شرعية مرسى هيكون فيه دماء وهيكون فيه سيارات مفخخة.

و يظهر آخر ويقول "بقول للسيسي إنذار أعرف أنك أنت صنعت طالبان جديدة وصنعت القاعدة الجديدة في مصر كل الجموع دي هتتفرق جماعات استشهادية وهايدمروك وهايدمروا مصر وأنت اللي دمرت مصر أنت فعلت مجاهدين جداد واستشهاديين أعرف لو كل واحد من عشرة فجر نفسه في مجموعة فأنت السبب أنت اللي عملت الإرهاب وأنت اللي ابتديت بيه، أنا بأنذك رجع الأمور لنصابها وإلا هتلاقي الجموع دي كلها هاتفجر مصر" أنت اللي كتبت شهادة وفاة

كل المتمردين وأنت اللي كتبت شهادة وفاة كل واحد عارض الرئيس
مرسى وعارض شرعية الصندوق".

كما ثبت من بعض مقاطع الفيديو بتاريخ 2013/8/14 ظهور
مجموعه من المعتصمين وبيدهم اسلحه ناريه وتواجههم فى اماكن
متفرقه وداخل مخيمات رابعه وفى الدقيقه 06.27 يظهر عدد من
المعتصمين وهم يحتموا بساتر ويقومون بضرب قوات الامن من
خلال سلاح الى وفى الدقيقه 09.46 ظهور احد المعتصمين وهو
يحمل سلاح الى ويهرب من خلف الساتر ومعهم مجموعه من
المعتصمين يختبئون داخل احد مداخل احدى العمارات وفى الدقيقه
10.04 يظهر احد المعتصمين ومعهم سلاح الى وايضا يظهر شخص
اخر ومعهم سلاح الى وفى الدقيقه 11.25 ويظهر احد المعتصمين
جالس على سلم احد العمارات وبيده سلاح الى ومعهم مجموعه من
الاشخاص وفى الدقيقه 14.29 يظهر مجموعه اخرى من
المعتصمين ومعهم اسلحه ناريه عند سلم احد العمارات وفى الدقيقه
14.57 يظهر احد المعتصمين ومعهم سلاح الى ويوزع الافراد
للتامين له وفى الدقيقه 20.42 يظهر احد المعتصمين وهو ممسك
بيده سلاح نارى ويختبئ هو وبعض الاشخاص خلف سياره وفى
الدقيقه 31.34 ظهور بعض من المعتصمين ومعهم اسلحه ناريه
ونظاره معظمه لاستطلاع القوات وفى الدقيقه 34.48 يظهر

شخص ويحمل بيده سلاح الى ويتحرك نحو القوات ثم يعود مرة اخرى وفي الدقيقة 35.36 تظهر مجموعه من المعتصمين ومعهم اسلحه ناريه واحدهم يضع سلاح الى على شنته سياره ويتحدثون وفي الدقيقة 37.37 يظهر احد المعتصمين ممسك بيده الاثنتين سلاحين ناريين.

وثبت بالتقرير الصادر من مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية حول فض تجمعي رابعة والنهضة إلى إنتهاج جماعة الإخوان سياسة عنيفة ضد جميع المعارضين لها منذ توليها السلطة فى يونيو عام 2012 وتعاصر ذلك مع نزعة عنصرية دينية شديدة ضد جميع من لا ينتمون إلى فكرهم أو عقيدتهم فضلا عن ترويع لأقباط مصر وقتل لأصحاب المذاهب الأخرى .

وعندما ثار الشعب المصرى عليهم ، إتخذوا من بعض الميادين بؤرا للترويع لفكرهم العنيف ، وإرتكاب العديد من الجرائم , فكان من اللازم التدخل لفض تجمع رابعة العدوية الغير سلمى ، خاصة بعد أن اكتظا بالسلاح ، وإرتكبت فيها الجرائم جهارا نهارا .

وانطوى على عناصر إجرامية تحمل السلاح ضد المواطنين والدولة ، لا يمكن وصفها إلا بأنه تجمع إجرامى عدائى مسلح غير مشروع ولا مرخص له هدد النظام والسكينة والأمن والسلام العام .

كما شاهد المقاومة المسلحة الشديدة التي أبدتها عناصر الإخوان ومؤيديهم ضد قوات الشرطة بمجرد اقترابهم من محيط تجمعهم. وأنه من أحد أسباب سقوط أعداد كبيرة من الضحايا من الطرفين ، الشحذ الأيديولوجي ، وإستخدام الفكر الدينى المتطرف ، فى تشجيع المعتصمين على حمل السلاح بدون دراية والتصدى لقوات الشرطة تحت الفكر الجهادى والتكفيرى ، فضلا عن منهج جماعة الإخوان فى ترسيخ فكرة الظهور كضحايا ، وإستغلال ذلك فى ترويج قضاياهم فى الأوساط الدولية ، دلالة ذلك ما تم بثه من مشاهد على قناة الجزيرة ذاتها - وهى إحدى القنوات التى تروج لفكر الإخوان وتسعى إلى إسقاط الدولة المصرية - وتظهر مدى اهتمام جماعة الإخوان بتصوير القتلى والمصابين حال فض تجمعهم بدلا من إسعافهم .

كما تلاحظ أيضا عدم سقوط أى من قيادات الإخوان فى أحداث رابعة العدوية فهذا ما دأب قيادات الإخوان ، التحريض وبث روح الكراهية والإرهاب بين أتباعهم ، ثم الهروب وترك البسطاء والزج بهم فى المصائب.

وترتب على إعتصام رابعة العدوية ضررا مباشرا والذى لحق بالمجتمع والدولة من جراء أعمال العنف التى تقتربها وما زالت تقتربها جماعة الإخوان ومؤيدها من جماعات العنف والإرهاب .

وفيما يتعلق بإعتصام رابعة العدوية الغير سلمى فهو لا يقتصر فقط على الضرر المادى المتمثل فى أعمال العنف المسلح المرافقة للتجمهر ولمدة ناهزت 48يوما ، فضلا عن الأعمال المصاحبة له من نهب وإتلاف عمدى و حرق للممتلكات العامة والخاصة ، ولكنه يمتد ليشمل الضرر الأدبى والأبعاد السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و الدولية ، والتي نتجت عن متابعة ومراقبة العالم بأثره لحدث غير مسبوق فى سائر أنحاء المعمورة ، وما نتج عن ذلك الإهتمام العالمى بالحدث المصرى من خسائر اقتصادية وسياسية وثقافية لمصر ، وألحق ضررا جسيما بالبلاد تمثل فى الإنتقاص من مركز ومكانة الدولة فى محيطها الإقليمى والدولى ، مما أثر أيضا على السياحة والإستثمار فيها .

يخطئ من لا يرى أن مصر تقود حربا حقيقية على ما يمكن أن يوصف بأنه إرهاب دولى منظم ، تدعمه دول أو جهات بعينها بقصد إضعاف دور مصر الإقليمى وإفشال مساعيها فى الإنتقال للإستقرار والديمقراطية . وعلى الرغم من كل التحديات المتقدمة ، تعمل الدولة المصرية على إتخاذ خطوات حقيقية لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون .

كما ثبت بتقرير لجنة تقصى الحقائق المعد من المجلس القومى لحقوق الإنسان حول أحداث فض إعتصام رابعة العدوية والذي أنتهى

الى إن عملية فض وإخلاء إعتصام رابعة العدوية فى
2013/8/14 جاءت تنفيذا لقرار النيابة العامة المصرية ، وذلك على
أثر تقدم بعض المواطنين المصريين ببلاغات بتعرضهم لمعاناة شديدة
جاء الإعتصام الذى إستمر حوالى 47يوما ، ويمثل إنتهاكا لحقوقهم
المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية ، وخاصة الحق فى
السلامة الجسدية والحياة الأمنة والحق فى السكنية والعمل وحرية
التنقل ، فضلا عن إحتجاز وتعذيب مواطنين داخل الإعتصام أسفر
عن مقتل بعضهم على أثر التعذيب الذى مورس بحقهم وفقا لتقارير
مصلحة الطب الشرعى فى تاريخ سابق على تاريخ فض الإعتصام.
وإن عملية الفض وإخلاء الإعتصام قد تمت بمعرفة قوات أمن تابعة
لوزارة الداخلية فى إطار خطة وضعتها الأخيرة. وإن عملية الفض
وإخلاء الإعتصام قد جاءت فى إطار سعى الحكومة المصرية
المعاصرة لتاريخ الفض ، إلى تطبيق وإعمال القوانين المصرية على
جزء من إقليم جمهورية مصر العربية ، بعد أن أقرت مهلة للتفاوض
مع المعارضين المعتصمين .

وأن الإعتصام بميدان رابعة العدوية والذى دعت له جماعة الإخوان
المسلمين والقوى السياسية الموالية لها وسمحت إدارة الإعتصام
لعناصر مسلحة وأفراد مسلحين تابعون لها بالدخول لحرم الإعتصام

والتمركز في مناطق عديدة متفرقة وهو الأمر الذي نزع صفة السلمية عن إعتصام رابعة العدوية.

وأن قوات الأمن المكلفة بتنفيذ عملية إخلاء الميدان ، قد إلتزمت بتوجيه نداء للمعتصمين عبر مكبرات صوت وتأكدت اللجنة من أنه سمع بوضوح داخل عمق الإعتصام. وإن سياق عملية الفرض في الساعات الأولى لها قد أشار إلى أن الإشتباكات كانت تسير في نطاقها المعتاد والمتكررفي الأحداث السابقة إلى أن بادرت بعض العناصر المسلحة وبشكل مفاجئ بإطلاق النيران باتجاه أحد الضباط التابعين لقوات الأمن كان ممسكا بمكبر صوت للنداء عليهم ومطالبتهم بضرورة إخلاء الميدان ليسقط قتيلا أمام دار المناسبات ، وعلى إثر ذلك ردت قوات الأمن بإطلاق النيران باتجاه مصدر الإطلاق على الضابط القليل لاسكاته وإندلعت الإشتباكات المسلحة في محاور عديدة داخل الميدان بين العناصر المسلحة وقوات الأمن بشكل مستمر دون إنقطاع وأن العناصر المسلحة داخل الإعتصام كانت تتحرك وتطلق النيران من وسط المعتصمين كدروع بشرية ، جعلتهم في مرمى نيران قوات الأمن طول فترة الإشتباكات.

وحال إتساع محيط منطقة رابعة العدوية ، وإندلاع الإشتباكات المسلحة في محاور عديدة منه دون دخول سيارات الإسعاف التابعة لهيئة الإسعاف ، وذلك بعد مقتل أحد المسعفين وفقا لتصريح هيئة

الإسعاف ، وهو الأمر الذي أدى لعدم حصول العديد من المصابين على الإسعافات اللازمة أو النقل إلى المستشفى لإنقاذ حياتهم . ولم تتمكن سيارات الإسعاف من الدخول إلى الميدان إلا بعد إنتهاء عملية الفص والإخلاء فى الساعة السادسة مساء يوم 2013/8/14.

كما ثبت بالبيان الصادر من - مُنظمة فرنكو إيجيبسيان لحقوق الإنسان " أوفيد " - والمؤرخ 2013/8/15 - وذلك من خلال متابعتها لعمليات فص إعتصام منطقة رابعة والنهضة بالجيزة فقد تأكد لها من خلال مراسليها ومصادرِها أن ما قامت به الشرطة المصرية في فص تلك الإعتصامات قد جاء وفقاً للمعايير المتفق عليها في القوانين الدولية في فص الإعتصامات , وأنها تأكدت أن الشرطة المصرية قد راعت وإهتمت بمبادئ حقوق الإنسان , ولم تستخدم أي قوة مفرطة , وإلتزمت بضبط النفس إلى أقصى حد ممكن وأكدت تحريات الأمن الوطنى صحة الواقعة و إلى اضطلاع الإخواني / إيهاب وجدي محمد عفيفي بإطلاق النيران علي احد مجندي الشرطة المكلفين بالتعامل مع التجمهر مما أدى إلي مصرعه وذلك أثناء اتخاذه سائر بمحطة وقود موبيل بتقاطع يوسف عباس مع شارع النصر , وأضاف الي ان القضية رقم 2362 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت فيها عن كون المتهم / رضا محمد قطب صيام من كوادر التنظيم الإخواني بمحافظة الغربية , ويضطلع

بمسئولية العمل التربوي و التنظيمي بقرية دقرن " شعبة كفور بلشاي
" مركز كفر الزيات محافظة الغربية و أن المتهم / علي محمد محمد
الصعيدي يعد من العناصر المستقطبة حديثاً من قبل سابقه لصالح
حركة التنظيم الإخواني بذات القرية سالفه اذكر , و أنهما تم ضبطهما
حال إستقلالهما سيارة الأوّل وبحوزتهما مبلغ مالي و قدره ثلاثة عشر
ألف و سبعين جنيهاً , و بعض اوراق تحوي البيانات الخاصة بعدد من
عناصر التنظيم الإخواني " بذات الشعبة سالفه الذكر " المعتصمين
برابعة العدوية والمبالغ التي يتقاضونها , و كذا أجندة مدوّن بها بعض
تحركات التنظيم المرتقبة , وتردّد الأوّل و أسرته بصورة منتظمة على
إعتصام رابعة العدوية , و أنه كان يضطلع بمسئوليته بحشد عناصر
التنظيم الإخواني من أبناء قريته سالف الذكر للمشاركة في إعتصام
رابعة العدوية وتمويل إعاشتهم بالتجمهر , كما أضاف بأن المتهم /
سلامة محمد محمد طایل ينتمي إلى تنظيم جماعة الإخوان الإرهابية ,
و أنه من المشاركين في فاعليات إعتصام رابعة العدوية حتى أحداث
الفض , و كذا تقديمه الدعم المادي للمعتصمين , و أنه إستأجر عدد
أربع موائد كهربائية بصفته ممثّل لجماعة الإخوان المسلمين بمنطقة
رابعة العدوية من المدعو / عثمان سيّد عثمان محمد كامل لإمداد
منصة رابعة العدوية و مكبرات الصوت الملحقة بها بالطاقة الكهربائية
اللازمة . وبأن المتهم / محمد عبد الحي حسين الفرماوي و عناصر

مجموعات الردع وهم المتهمين / مصطفى عبد الحي حسين
الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود ,
مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية ,
إسماعيل مُحَمَّد رشوان مُحَمَّد – أسفرت عن ممارسات أفراد
مجموعات الردع السابق الإشارة إليها حدوث حالات وفاة لبعض
المحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن " كسور –
جروح – كدمات – قطع للأصابع " وغيرها من آثار التعذيب , ومن
بين تلك الحالات واقعة التعدي على ضابط الشرطة / كريم عماد عبد
الحليم وإحتجازه بأحد الخيام بمقر الاعتصام والتعدي عليه بالضرب
وإحداث إصابته – محل القضية رقم 31016 لسنة 2013 جُنَح
مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط – , وكذا واقعة وفاة المرحوم /
عمرونجدي كامل علي – محل القضية رقم 15120 لسنة 2013
إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط – , وكذا واقعة وفاة
المرحوم / فريد شوقي فُؤاد محمد – محل القضية رقم 14395 لسنة
2013 إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط – , وكذا واقعة
التعدي على المجني عليه / مستور محمد السيد علي وإحداث إصابته
– محل القضية رقم 31166 لسنة 2013 جُنَح مدينة نصر المرفقة
بالأوراق للإرتباط – , وكذا واقعة التعدي على المجني عليه / محمد
فتحي مقبول أحمد وإحداث إصابته – محل القضية رقم 14395 لسنة

2013 إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط - , وبشأن واقعة وفاة المرحوم / أحمد حسن قمر الدولة علي زليخة وإصابة المجني عليه / أحمد فتوح أحمد مرزوق أنه وحال توجّه كُلاً منهما لميدان رابعة العدويّة للإعتصام به مُقابل حصولهما على مبلغ مالي ووجبات غذائيّة قام عدد من عناصر التأمين ومجموعات الردع سالف الذكر بالإشتباه في أمرهما واحتجازهما بأحد أماكن الاحتجاز داخل الميدان , والتعدي عليهما بالضرب , الأمر الذي نجم عنه وفاة الأوّل وإصابة الثاني بكُسور بالذراعين والساقين , ثمّ قاموا بتركهما بجوار سور مبنى التنظيم والإدارة التابع للقوّات المسلّحة , وفي وقت لاحق وبُناءً على بلاغات المواطنين بوجود المجني عليهما سالف الذكر وبالمكان المار ذكره , إنتقلت إليهما سيّارة إسعاف , والتي أقلّتهما إلى مُستشفى التأمين الصّحيّ.

وتمكنت أيضا القوّات المكلفة بفحص وتفتيش مكان التجمهر من العثور علي كمّيّة من الأسلحة الناريّة والذخائر والأدوات التي كان يحوزها المتجمهرين واستخدموها في التعدي علي القوّات أثناء التعامل , وحدث العديد من التلفيات للمنشآت الواقعة بمحيط منطقة رابعة العدويّة نتيجة تجمهر عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي وقيامهم بعمليات تخريب ونهب وسرقة وإتلاف العديد من المنشآت و التي تمثّلت في مسجد رابعة العدويّة وقاعه المناسبات الخاصة به والتي

خصت لتكون مستشفى ميداني ، مستشفى رابعه العدويّة، مبني الإدارة العامة للمرور ، مدرسة عبد العزيز جاويش ، مدرسة مدينه نصر الثانويّة الفندقية ، برج البنداري ، الوحدة السكنية رقم 610 بالعقار 16 بشارع الطيران ، العديد من المحلات التجارية والاكشاك بالإضافة إلي أعمدة الإنارة وبلدورات الرصيف ، ومبني إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر.

هذا وقد تم ضبط المتهمين جميعا عدا القليل منهم وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة على مسرح الأحداث ، كما تم ضبط المتهمين/ الأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والثالث عشر والرابع عشر في أوقات وتواريخ متفاوتة ومختلفة بعد إنتهاء تجمهر رابعة العدوية وفقا للثابت بالأوراق 0

وحيث أن المتجمهرين من (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) قد جمعهم وحدة الغرض المعلوم لديهم جميعاً من خلال التعليمات والتكليفات التي صدرت إليهم من قبل بعضهم (قيادات تلك الجماعة) سألقة البيان .

وقد شهد على توافر ركن العلم لديهم تجمعهم لعدة آلاف متجمهر تقريبا بميدان رابعة العدوية ومحيطه وأنهم قد عقدوا العزم على تنفيذ غرضهم المتفق عليه غير عابئين بما عسى أن يتحقق من جرائم

محتملة من جراء فعلهم الذي إستعدوا له بالسلاح والعتاد، وهو ما يكشف عن علمهم بالغرض وقبولهم لتبعاته.

ليس هذا فحسب بل إن ما يؤكد هذا العلم ويقطع به بما لا يدع مجالاً للشك هو إستخدام المتجمهرين للأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء وغيرها من الأدوات في الإعتداء على المجني عليهم وكذا رشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف والتعدي عليهم .

فإن هذا المشهد الذي جاء على مسمع ومرأى من الجميع، قد قطع بتوافر علم المتجمهرين جميعا (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بالأحداث والجرائم المرتكبة وسلبهم حق التعلل بعدم العلم بعد سقوط قتلى وبعد أن سالت دماء المصابين وقتل المجنى عليهم سالفى الذكر والشروع في قتل آخرين وفقا للثابت بالتحقيقات وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وإستعراض القوة والإستيلاء وسرقة المنقولات المملوكة للمجنى عليهم وإحتلال المرافق العامة والمخصصة للنفع العام وتعطيل سير وسائل النقل العام البرية وذلك بإغلاق جميع محاور ميدان رابعة العدوية بالقاهرة والشوارع المتفرعة منه وحيازتهم وإحرازهم بالذات والواسطة للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة ومواد تعتبر فى حكم المفرقات وحيازتهم وإحرازهم لأسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على

الأشخاص وحياسة المتهم / محمد على على محمد إبراهيم لمحركات
ومطبوعات تتضمن تحريضا على تغير خارطة الطريق ومناهضة
ثورة 30 يونيو 2013 بغرض عودة الرئيس المعزول / محمد مرسى
للحكم ، ومن ثم فإن بقائهم على مسرح الأحداث يكشف عن قبولهم
وعزمهم ارتكاب هذه الجرائم في سبيل بلوغهم هدفهم المنشود وهو
ما يرتب تضامناً في المسؤولية ويحقق مسئوليتهم الجنائية عن جميع
الجرائم المرتكبة من قبل المتجمهرين وكان هدفهم من ذلك أحداث
الفوضى العارمة في أرجاء البلاد لخلق حالة من عدم استقرار
الأوضاع بالبلاد .

حيث ان الواقعة على النحو سالف البيان قام الدليل على صحتها
وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من الضباط / محمد
محمود توفيق رئيس مباحث قطاع الشرق التابع للإدارة العامة
لمباحث القاهرة ، ايمن سيد محمد لؤية ، محمود فاروق ابراهيم
محمود ، عبد العزيز خضر عمر ، اشرف السيد جمال عز العرب ،
طارق زايد محمود ، رستم، علاء الدين رشدي بشندي بلال ، اسامة
محمد محمد الصغير ، اشرف عبد الله عبد ربه حسن ، يحيى محمد
علام محمد وهدان ، وكلامن / سيد عبد المجيد احمد ابو غنيمة ،
محمد احمد عبده كمنة السيد ، وحيد عبد اللطيف همام ، مدحت خلف

الله حكيم حنا ، اسامة محمد عبد الطيب ، احمد ابراهيم احمد محمد ،
محمد اسماعيل احمد محمد ، نجلاء سيد احمد عبد الحميد سيد ،
مصطفى حسن ابو والي محمد ، عباس رياض الطاهر عمر ، خالد
حمد سالم حمد ، علي احمد يوسف شحاته ، أحمد مرزوق أحمد
مغربي ، محمد نصر محمد نصر الباجوري ، خالد أحمد رشدي مختار ،
محمد السيد خليل ابراهيم ، أحمد إمام حافظ عبد العزيز ، رمضان عبد
الهادي محمود عامر ، عبد السلام عاطف عبد السلام محمد ، عمرو
علي شرف الدين عبد المجيد ، مجدي محمد عمر البحيري ، هبة الله
وجدي محمد يسري ، ايهاب محمد حسن عفيفي ، امانى جرجس
واصف بشاي ، محمد فوزي علي اسامة ، عادل محمد عثمان
الورداني ، السيد ربيع قنديل مبروك ، محمد مديوني مسعود علي ،
حمادة عثمان محمود قطب ، اشرف جرجس واصف ، عبد المنعم
نصر محمد خضيرة ، طلعت علي حسن زايد ، محمد احمد فتحي
ابراهيم ، ابو العلا احمد عثمان ، ايمن السيد جابر محمد احمد ، رنا
طه عبدالله الخطيب ، ابراهيم محمود شكري عبد الباقي ، علي فخري
سيد حسني ، علي احمد الصاوي حسني ، محمد سيد حسونة حسان ،
هاني صالح احمد محمد خليفة ، حسام رفاعي محمد بيومي ، عماد
بولس بخيت مرجان ، خالد مبارك صابر فراج ، محمد خيرى سيد علي
، بهجت محمد حسين ، عبير محمد حسين الصباحي ، بهجت محمد

حسين، ابراهيم طارق اسماعيل ابراهيم الشريف ، عادل جلال محمود
عوض ،هالة محمد فهمي شكر ، احمد حسن ذكي عبده ،ناجي فايز
اسكندر فرج، اشرف محمد محمد خليل ، السيد عبد المجيد يوسف
الشيخ عامر ، ألفريد البير ذكي سلامة ، مصطفى مصطفى فرغلي
احمد بدوي ، عثمان سيد عثمان محمد كامل ، صفوت أنور عبد
الجواد سيد ، أحمد سيد حسين أحمد ، خالد أحمد إبراهيم أحمد ،
حسين محمد إبراهيم السيد الجوهري ، أشرف نصر الدين مصطفى
عجيز ، عمر الفاروق صلاح سيد مصطفى ، محمد محمود أحمد
جمعة ، سناء فاروق علي حسين ، أشرف عبد العزيز عبد العاطي
مصطفى ، فاطمة احمد محمود الغرباوي، سيد علي حسن أبو
الزيفون ، عبد اللطيف شوقي شحاتة غانم ، محمد فرحات علي عمار،
سيد احمد السبكي ، مصطفى حلمي عبد الحميد مصطفى الحمادي،
نيهاد حسن محمد محارم ، رمضان رضا المتولي الشحات ، بهاء
محمد عبد العزيز أمين المهندس ، حسن محمد حسن أبو العز ، يحيي
نور الدين يحيي أمين ، خالد فتحي فهيم توفيق ، هاني رأفت رشاد
أحمد ، سعيد رشاد أحمد إسماعيل ، رفاعي محمود عبد العزيز ،
محمد عبد الحميد حسن ، مني أحمد مرسى أحمد ، سلوي سعد عبد
الرحيم إبراهيم ، سوسن أمين إسماعيل سيد أحمد ، مني سعد
محمود البنا ، هناء محمود عرفة سيد ، محمد صلاح محمد شرف ،

هشام صلاح السيد ، اسامة ابراهيم الدسوقي ، احمد ابو زيد عبد
اللاه عبد المولي ، سامح علي محمود علي ، السيد ابو زيد عبد اللاه
عبد المولي ، السعيد محمد خليل جاد الله ، محمد احمد عبد الصمد
خسكية ، السيد محمد السيد شعبان ، احمد ابو اليزيد احمد باشا ،
عزيزة عبد الجابر سراج الدين ، احمد السيد احمد الشامي ، مصطفى
محمود مصطفى هاشم والضباط / احمد مرتضي محمد محمود ، احمد
ذكي بهجت الحراني ، احمد مصطفى عبد الحميد مجاهد ، حسام محمد
احمد عبده ، السيد صابر السيد السيد ، محمد مصطفى السباعي
ابراهيم ، محمد ماهر الهلالي احمد ، احمد ماهر صالح عبد المقصود ،
محمد محفوظ عبد الرحيم فرغلي ، احمد ابراهيم الدسوقي السيد
سعد ، احمد عصام محمد المنصوري ، محمد ضياء الدين حسني
حسن ، عمر حلمي محمد يوسف ، معتز محمد محمود احمد ، احمد
توفيق علي ابراهيم ، خالد صفي الدين عباس ، احمد هلال احمد
محمد ، احمد محمود محمد علي ، محمد احمد حمدي ، سري ابراهيم
محمد احمد ، عبد الله صلاح ابراهيم ابو زيد ، محمد السيد السيد
ناجي ، محمد حاتم حمدي محمد دسوقي ، محمد جمال عبد اللطيف
الزيات ، احمد محمد حفني ، اشرف عبد المنعم سالم حجاج ، كريم
مجدي كمال ابراهيم ، عمر محمد رضا جافور ، محمد عبد العال محمد
يوسف ، محمد جمال الدين فكري محمد ، احمد مدحت محمد نور

الدين ، عمر محسن عبد القادر ، شادي عاطف حسن غالي ، الحسن
اشرف عبد المجيد ، محمد رفعت علي متولي ، محمد عادل السيد
حسين ، نور الدين هاشم محمد مصطفى ، محمود مصطفى احمد عبد
الحافظ ، حسام محمد احمد عبده ، محمد سامي محمد احمد الصيرفي
، محمد عبد الرحيم السيد حامد أبوظالب ، حاتم سعد حامد رزق
جاويش ، محمد صالح فؤاد ذكي ، كريم علاء الدين محمد رجائي ،
محمد محب محمد ، محمد عمرو ذكريا حسن ، ابراهيم عدنان احمد
محفوظ ، احمد محمد محمد مبروك ، والمجندين / شاكر كمال
كمال نجم ، حسين محمد عبد المنعم طلبه ، جمال كمال فكري ، كريم
عبد الستار عبد الجيد ، رضا سعيد محمد ابراهيم ، والضباط / محمد
نشأت عبد الغني عفيفي ، عمرو عطوة عبد العزيز عطوة ، محمد
فهيم مصطفى فهيم ، مهند محمود صبره أبوزيد، حاتم عبدالله علي
السيد ، اسلام احمد السيد عبد العزيز ، حسام محمد عبد الغفار أبو
شادي ، محمد عادل عبد المجيد محمود بدر ، رامي يسري محمد عبد
المطلب هاشم ، إسلام عبد السيد الصافي محمد ، تامر جلال عبد
الرازق ، محمد عثمان يحيى أبو الفرج ، خالد محمد سامي عبد
الروؤف البنّاني ، محمود يوسف إسماعيل عبد الباقي ، محمود محمد
جمال الدين خليل ، محمود أحمد سعيد محمود أحمد ، والرقيب/
إبراهيم حدّاد محمد ، والمجندين/ رمضان محمد حسين أبو هاشم ،

بیشوي ناصر ولیم إسحق ، حرز ضاحي خلف جاد ، عاصم ترجم
زغلول ، عبد المولى شاکر عبد المولى ، والرقیب/ یاسین علوي
یاسین عبد السلام أحمد ، والمجندين /ربيع محمد إبراهيم ، إبراهيم
رمضان إبراهيم رمضان ، محمد عبد الحكيم أحمد صقر، رمضان
محمد حسین أبو هاشم ، والضباط / هشام السيد السيد أحمد مُنتصر ،
رامي عاطف حامد إبراهيم ، حُسام نبيل سعيد رضوان ، تامر أحمد
فتحي ، صفوت حمدي عبد السلام ، والأمين / أحمد أحمد محمد
إبراهيم ، والضباط / حسن حسین بكر مدبولي ، أحمد يحيى صابر
حامد ، وكلا من / حُسام الدين فهمي الدمرداش محمد ، هشام عطية
محمد حسني ، هشام عبد الحميد أحمد علي فرج ، محمد عبد السلام
حسین أحمد سلامة ، خالد أحمد شريف محمد رشاد شريف ، أسامة
لبیب رزق عطية ، صفاء محمد عبد القادر خليل ، محمد سامي أحمد
محمد السيد ، أحمد رضا خليل إبراهيم السوسي ، رضا خليل إبراهيم
السوسي ، عبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان ، أحمد المرسي عبد
المقصود ، احمد شوقي فؤاد محرم ، مُحَمَّد فتحي مقبول احمد،
والضباط / مُحَمَّد فتحي محمود سابق ، حسن عبد الوهاب أحمد
سلامة ، كريم عماد عبد الحلیم حسن ، وكلا من/ شهاب الدين عبد
الرازق ، مستور محمد سيد علي ، مُحَمَّد كمال شفيق أحمد ،
والضباط / محمد أحمد رمزي عبد الرازق شنتلة ، مُحَمَّد رشدي مُحَمَّد

القمرى ، والمدعو/ أحمد عبد النبى مُحَمَّد أحمد ، والضباط / محمد عبد المنعم محمود ، عمّار عبد الحميد صابر محمود ، اشرف عبد العزيز عبد السلام ، وليد أسامة معوض الحوتى ، مُحَمَّد عادل عبد الهادى عبد القادر، أحمد عادل عبد اللطيف ، كريم كامل الدين ياسين احمد ، وكلا من / أحمد فتوح أحمد زقزوق ، حسن قمر الدولى على زليخة ، هشام احمد كمل الدين أحمد على بركات ، مؤمن عادل مصطفى كمال احمد ، والضابط/ احمد على الدمرداش ، وكلا من / أحمد عبد الحميد مصطفى كامل على ، نجدي كامل على سمك ، والأمين/ محمود السيد محمود عبد المولى ، والضابط /مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب ، نجيب جبرائيل ميخائيل ، داليا إبراهيم محمد على ، صلاح الدين حسن سليمان ، والرائد / محمد حازم طه سيّد بقطاع الأمن الوطنى 0

فقد شهد / محمد محمود توفيق رئيس مباحث قطاع الشرق

التابع للإدارة العامة لمباحث القاهرة .

بأنه فى نهاية شهر يونيو لعام 2013 قامت جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم وحزب الحرية والعدالة - تحت مسمى تحالف دعم الشرعية - بدعوة للإعتصام أمام مسجد رابعة العدوية بتقاطع شارع الطيران مع طريق النصر لخلق نوعاً من التوازن بين

مؤيدي الرئيس السابق ومعارضيه الذين قاموا بالدعوة للاحتشاد يوم 2013/6/30 اعتراضاً على نظام الحكم القائم آنذاك , وكان ذلك من خلال وسائل الإعلام المؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين , وإستجاب لتلك الدعوات أعضاء تلك الجماعة وحزب الحرية والعدالة والموالين لهم , وأخذ الإعتصام في بداية نشأته شكلاً سلمياً , ومنذ تاريخ 2013/7/3 بدأ يأخذ منحى غير سلمي , في محاولة من المشاركين في ذلك الإعتصام الضغط على أجهزة الدولة لإعادة الرئيس السابق / محمد مرسي إلى سدنة الحكم , ومن خلال توسعة نطاق الإعتصام وغلق كافة الطرُق المؤدية إلى مسجد رابعة العدوية من الجهات الأربع المؤدية إليه , وإعاقة حركة قاطني المنطقة وإحتلال المساحات بين العقارات وداخلها وأمام الشقق السكنية , وسرقة وإتلاف جميع مرافق الطرُق العامة بمحيط الإعتصام من مياه وصرف صحي وإستغلالها لإعاشة المعتصمين , وسرقة التيار الكهربائي والإستعانة بأدوات خارجية من مولدات كهربائية لإستخدامها في الإضاءة ولمكبرات الصوت للمنصة التي شيدها داخل نطاق الإعتصام , وأقاموا المتاريس والموانع والخيام بتلك الطرُق , وتجهيز بعض أدوات القتل والحرق والأسلحة النارية , وإحتجاز وتعذيب المواطنين الذي أودى بحياة البعض منهم وضرب المواطنين وإحداث إصاباتهم - تكسير الأذرع والأرجل - لمجرد إقترابهم من الطرُق المؤدية إلى

الإعتصام أو من يُشتبه به داخل مُحيط الإعتصام أنه من المُعارضين لهم ولإنتمائاتهم الفكرية أو أنه مصدر معلومات للشرطة , كما خربوا المُنشآت العامّة ومُقاومة السُلطات والإستيلاء على مسجد رابعة العدويّة ومُلقاته والمُستشفى الكائنة خلفه وإنشاء غُرَف حجز وتعذيب للمواطنين المُحتجزين وإنشاء دُشم للحماية أثناء مُحاوله فض الإعتصام , وكان ذلك بمُساعدة قيادات جماعة الإخوان المُسلمين بتمويل ذلك الإعتصام وإمدادهم بالأطعمة , وبتحريض كل من / محمد البلتاجي وأسامة ياسين وصفوة حجازي – المسئولين عن إدارة فعاليات الإعتصام – من خلال إلقاء الخُطب التحريضيّة على المُعتصمين من أعلى المنصّة التي قاموا بإنشائها أمام مسجد رابعة العدويّة والمُجهّزة بالإضاءة ومُكبّرات الصوت والتي تم توصيلها إلى كافة المحاور المؤدّية إلى إشارة رابعة العدويّة , لخلق سلوك عدائي لدى كافّة المُعتصمين قِبَل الدولة وأجهزتها والمُواطنين المُعارضين لفكرهم , الأمر الذي أُرهب قاطني المنطقة , مما حدا بهم إلى ترك مساكنهم قسراً , وتقدّم العديد منهم بالعديد من البلاغات , وإثر تفاقُم الوضع وإستنفاد كافّة الطُرُق السلميّة محليّاً ودوليّاً والتي باءت بالرفض والفشل , فصدر أمر السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بتاريخ 2013/7/31 بضبط الجرائم التي وقعت بمُحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط سيّارات البث الإذاعي وبعض القيادات الإخوانيّة وهم

كلّ من : محمد بديع ومحمد البتاجي وصفوة حجازي وحسن البرنس وباسم عودة وطارق الزُمر - القيادي بالجماعة الإسلاميّة - والذين حرّضوا على ارتكاب الجرائم آنفة البيان , ونفاذاً لذلك الأمر, ومن خلال التنسيق مع كافّة الجهات الأمنيّة , توجّهت جميع القوّات المنوط بها التنفيذ صباح يوم الأربعاء المُوافق 2013/8/14 عبر المحاور المُؤدية إلى ميدان رابعة العدويّة , وأسند إليه الإشراف على المهام الخاصّة بضبّاط إدارة البحث الجنائي بمحور شارع الطيران القادم من ناحية التأمين الصّحيّ , وضبط الأشخاص الصادر بشأنهم أمر النيابة العامّة, وضبط الجرائم التي ارتكبت داخل نطاق الإعتصام من قبل القوّات القائمة على الفُض ومرتكبيها , وبالفعل توجّه فجر ذلك اليوم إلى موقعه المُحدّد له , ومن برفقته من قوات إدارة البحث الجنائي والشاهد الثاني العميد / أيمن سيّد محمد لويّة , حيث كانت الساعة السادسة صباحاً تقريباً , وتمركزوا بالقرب من التأمين الصّحيّ , وتقدّمتهم قوّات الأمن المركزي - على بُعد خمسين متر تقريباً - والتي كانت في مواجهة السواتر الخرسانيّة التي أنشأها المُعتصمين على حُدود محيط الإعتصام , وبدأت سيّارات مكبّرات الصوت في مُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سلّماً مع تحذيرهم من مُقاومة قوّات الشرطّة, فأبصر إحتشاد المُعتصمين خلف تلك السواتر , وقاموا برشق قوّات الأمن المركزي بالحجارة وزُجاجات المولوتوف

والشماريخ والإطارات المشتعلة , وقاموا بإحداث ضجيج بالمكان للتنبيه على المعتصمين بالخروج من الخيام ومقاومة القوّات القائمة على الفُض بكافة المحاور , وحينئذٍ تراجعت سيّارات مكبّرات الصوت , وبدأت قوّات الأمن المركزي في التصدي للمعتصمين بقتابل الغاز المسيل للدموع بكثافة لتفريق المتجمهرين داخل محيط ميدان رابعة , كما بدأت اللوادر الثقيلة في إزاحة السواتر التي سبق للمتجمهرين إعدادها لمقاومة فض تجمهرهم والتصدي لهم , حتى يتسنى للقوّات التقدّم إلى الأمام صوب عمق الإعتصام , وأحرزت نجاحا في ذلك , بينما استمر المعتصمين في مقاومتهم للقوّات على النحو آنف البيان , واعتلى بعض العناصر المسلّحة من المعتصمين لعقار تحت الإنشاء – على ناصية شارع سيبويه المصري مع شارع الطيران – وتحصّنوا به , وأمطروا القوّات بوابل من الأعيرة الناريّة " الآلي والحي والخرطوش " وزجاجات المولوتوف المشتعلة بكثافة وبصورة عشوائية , ونما إلى علمه سُقوط عدد كبير من قوّات الشرطة من ضبّاط ومجنّدين – الذين كانوا بالخُطوط الأماميّة – إثر إصابتهم بطلقات ناريّة وأحجار تم رشقهم بها و نجم عن ذلك وفاة بعض القوّات القائمة على الفُض , وتم إعداد كشوف بأسمائهم تمهيدا لعرضها على النيابة العامّة رفقة محضر الضبط , وعزى قصد المعتصمين في ذلك إلى قتل أكبر عدد من القوّات القائمة على الفُض

وإحداث أكبر قدر من الإصابات بها , لإفشال مهمّتم في فض الاعتصام وتنفيذ أمر النائب العام , الأمر الذي دفع بقوّات الأمن المركزي إلى اللجوء إلى إستعمال حقّها في الدفاع الشرعي من خلال اللجوء إلى إستعمال القدر الكافي والمُناسب من القوّة - من حيث نوعيّة السلاح المُستخدَم وكثافة إطلاق النيران - لإسكات مصادر إطلاق النيران صَوْب القوَّات حرصاً على سلامتها من خلال إطلاق الأعيّة الحيّة صَوْب تلك العناصر المُسلَّحة , وتمكَّنت قوَّات الأمن المركزي من ضبط العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين بذلك العقار والبالغ عددهم 58 عنصراً , وتم إعداد كشف بأسمائهم لعرضه على النيابة العامّة , وتم السيطرة على ذلك العقار , وتم العثور على ما يقرب من عشرة أشخاص من المُعتصمين مُتوفّين بداخل العقار , وأضاف أن وفاة سالف الذكر كانت نتيجة إصابتهم بأعيّة ناريّة حال قيامهم بمقاومة قوَّات الشرطة من داخل ذلك العقار , كما تمكَّنت قوَّات الأمن المركزي من السيطرة على مسرح الأحداث , وضبط أعداد كبيرة من المُشاركين في الأحداث من المُعتصمين , وتم إعداد كشوف تفصيليّة بأسمائهم تمهيداً لإستجوابهم بمعرفة النيابة العامّة , كما تمكَّنوا من ضبط كمّيّة كبيرة من الأسلحة والذخائر وزُجاجات المولوتوف والأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص والمُنوّه عنها تفصيلاً بمحضر الضبط, وهي الأسلحة والأدوات التي قام المُعتصمين

بإستخدامها حال مُقاومتهم للقُوّات القائمة على الفُض , وأضاف أنّه لم يتسنى لقُوّات الشُرطة تنفيذ قرار النيابة العامّة بشأن ضبط قيادات جماعة الإخوان المُسلمين الإرهابيّة – والذين شملهم أمر السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبطهم – لهروبهم قبل نجاح قُوّات الشُرطة في السيطرة على مسرح الأحداث , وأضاف أنّه حال مُشاركته في الأحداث والقُوّة المُرافقة له لم يلجأ أيّاً منهم إلى إستخدام سلاحه الشخصي , إذ كان موقعه أثناء التنفيذ خلف خطوط قُوّات الأمن المركزي التي كانت في مواجهة المُعتصمين , وأنّه لم يحدث به أو بأي من أفراد القُوّة المُرافقة له ثمة إصابات , وعقب نجاح قُوّات الشُرطة في السيطرة على مُحيط الإعتصام برمّته ألقى آثار حرائق وأعمال تخريب جسيمة بإشارة رابعة العدويّة وكافة الشوارع والمَحاور المؤدّية إليها , وآثار الحرائق بالأشجار وسيّارات المواطنين التي تصادف وجودها بمسرح الأحداث وآثار الحرائق بالعديد من سيّارات ومُدَرّعات الشُرطة ومسجد رابعة العدويّة وقاعات المُناسبات المُلحقة به , وبجزء كبير من مركز رابعة الطّبي , وآثار تخريب بمدرستي عبد العزيز جاويش والثانويّة الفُنديّة , وكذا الإدارة العامّة للمرور , ووحدّة تراخيص مدينة نصر , والإدارة العامّة لأمن المواني , ومبنى الإسكان الإداري لطالبات جامعة الأزهر , وألقى بالمسئوليّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين والمؤيدين لهم

والمُشاركين في الإعتصام , وعزى قصدهم من ذلك إلى تَعَمُّد سالفى
الذِكر تخريب المنشآت العامّة والطُّرق وإتلاف المُمتلكات المُعدّة للنفع
العام والمُمتلكات الخاصّة بجعلها غير صالحه للإستخدام , كنوع من
الثأر إثر نجاح أجهزة الدولة في فُض إعتصامهم , وكنوع من الإنتقام
من قاطني مُحيط رابعة العدويّة الراغبين في إنهاء فاعليّات هذا
الإعتصام , ومن ثمّ عاد لمقر عمله محرراً محضراً بما تم من
إجراءات وأُرفق به الكشوف آفة البيان , وأضاف أنّ الشاهد الخامس
العميد / أشرف عز العرب – وكيل مباحث القاهرة لقطاع التأمين –
أُسند إليه المُشاركة في أحداث الفُض من خلال تواجده بمنطقة طيبة
مول , والذي شهد بقيام المُعتصمين برشق القوّات بالحجارة
وزجاجات المولوتوف وإطلاق الأعيرة الناريّة تجاه القوّات , والتي
نجم عنها مَقْتَل النقيب / شادي مجدي عبد الجواد – الضابط بإدارة
العمليّات الخاصّة – إثر إصابته بطلق ناري بالرأس , مما حدا
بالقوّات إلى الرّد بالقدر المُتناسب لإيقاف التعديّ عليها بإستخدام
طلقات الرُصاص والخرطوش , وتبيّن وفاة وإصابة بعض المُعتصمين
جِراء ما بدر من المُعتصمين المسلحين من إطلاق للأعيرة النارية
الرصاص و الخرطوش , وأن الشاهد الثالث العميد / محمود فاروق
إبراهيم محمود أُسند إليه المُشاركة في أحداث الفُض من خلال تواجده
بمنطقة شارع يوسف عباس , والذي شهد بقيام المُعتصمين برشق

القُوَّات بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , مُتَحَصِّنين خلف المتاريس التي قاموا بإنشائها من الأرصفة والصبّات الخرسانيّة , مما نجم عنه حدوث إصابات بالعديد من ضبّاط وجُنود الشُرطة , مما حدا بالقُوَّات إلى الرّد بالقدر المتناسب , مما أسفر عنه حدوث بعض الوفيّات والإصابات في جانب المُعتصمين , وأن الشاهد الرابع العميد / عبد العزيز خضر عُمر أُسند إليه المُشاركة في أحداث القُص من خلال تواجده بمنطقة عِمارات التوفيق وأمامها ومنطقة شارع يوسف عباس , والذي شهد بقيام بعض المُعتصمين باستخدام كافّة أدوات القتل من الأسلحة النارية و زجاجات المولوتوف و الحجارة والأسلحة البيضاء في التعدي على القوات , مما نجم عنه حدوث إصابات ببعض الضبّاط والجُنود وقتل كلٍّ من : النقيب / محمد محمد جودة – ضابط بقطاع سلامة عبد الرؤوف – إثر إصابته بطلق ناري بالوجه , النقيب / محمد سمير إبراهيم – ضابط بقطاع سلامة عبد الرؤوف – إثر إصابته بطلقتين ناريتين بالبطن , النقيب / أشرف محمد محمود – ضابط بقطاع سلامة عبد الرؤوف – إثر إصابته بطلق ناري , المُجنّد / إبراهيم عيد توني – مُجنّد بقطاع الشهيد كريم وجيه - إثر إصابته بطلق ناري بالصدر , وتم نقلهم على الفور إلى المستشفيات , وحينئذٍ تمكّنت القُوَّات من ضبط المتهمين وفقا للثابت بالتحقيقات , كما ضُبط بداخل العقار تحت الإنشاء وبمُحيط منطقة إشارة رابعة

العدويّة العديد من المضبوطات والتي تم حصرها والإشارة إليها
تفصيلاً بمحضر الضبط .

كما شهد العميد/ أيمن سيّد محمد لويّة بمُديريّة إدارة مكافحة

جرائم الأموال العامّة بالقاهرة

بمضمون ما أثبتته اللواء / محمد محمود توفيق بمحضر جمع
الإستدلالات وما شهد به بالتحقيقات في حدود الدور المنوط به
بمحور شارع الطيران.

كما شهد / محمود فاروق إبراهيم محمود مُفتّش مباحث

جنوب القاهرة سابقاً ومُفتّش مباحث القاهرة الجديدة حالياً

بأنه بتاريخ 2013/8/14 تم تجميع بعض قيادات وزارة الداخليّة
بمُسكرات الأمن المركزي بالحي السابع بمدينة نصر , حوالي
الساعة الواحدة صباحاً , وفي فجر ذات اليوم إتصل علمهم بأنه اليوم
المُحدّد لفض إعتصام رابعة العدويّة , نفاذاً لأمر السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام , بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمُحيط ميدان
رابعة العدويّة ومُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وتم تحديد الدور
المنوط بكُلّ منهم وموقع كُلّ منهم الجُغرافي من خلال عُرفة العمليّات
بوزارة الداخليّة المُنعقدة لمُتابعة أحداث الفض , وتمثّل الدور المنوط
به في الإشراف على قُوات المباحث الجنائيّة المُشاركة في التنفيذ

بالموقع المُحدّد له المُتمثّل في تقاطع طريق النصر مع شارع الفنجري قبل النُصْب التذكاري , وهو الطريق الذي تم تحديده كَمَمَر آمن للمُعْتصمين حال إجلائهم لمُحيط الإعتصام , كما أُسند إليه مُهمّة تأمين المُعتصمين حال خروجهم من مُحيط الإعتصام عبر ذلك المَمَر , وللحيلولة دون التعرّض لهم أو التعديّ عليهم من قِبَل قاطني منشية ناصر , كما صدر إليه ومن برفقته من قُوات الشرطة المنوط بهم المُشاركة في تنفيذ ذلك القرار بعض التعليمات المُعادة شفاهة , والتي تمثّلت في إرتداء الصديري الواقي من الرصاص والخوذة الصّلب أثناء المُشاركة في التنفيذ , وضبط النفس وعدم اللجوء إلى إستخدام سلاحه الشخصي الذي كان بحوزته " طبنجة 9 ملي " إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس , وبالفعل توجّه إلى موقعه المُحدّد له , وتمركز بذلك المكان ومن برفقته من قوات إدارة البحث الجنائي , وقُوات الأمن المركزي صباحاً على مسافة تزيد على ألف وخمسمائة متر من حدود أطراف الإعتصام , على نحو لا يسمح له بمُشاهدة ما بداخل مُحيط الإعتصام آنذاك , وحال دُنُو بعض قُوات الأمن المركزي من حدود أطراف مُحيط الإعتصام تناهى إلى سماعه دويّ إطلاق أعيرة نارية بكثافة , والذي كانت تزداد كثافتها تباعاً , وحينئذٍ أبصر خروج أعداد كبيرة من المُعتصمين عبر المَمَر الآمن المُحدّد لهم في كُتَلٍ بشريّة وعلى دُفعات مُتتالية , حال كونهم حاملين

حقائب يدويّة مُختلفة الأحجام وبعض مُتعلّقاتهم الشخصيّة , وغادر البعض منهم في إتّجاه جامعة الأزهر عبر شارع يوسف عبّاس , بينما إتّجه البعض صوب فُنْدُق الماسة ومن ثم شارع صلاح سالم مُروراً بشارع الفنجري دون إستيقاف أو ضبط أو تفتيش من قِبَل قُوّات الشرّطة , خشية تراجع المُعتصمين عن الخروج من مُحيط الإعتصام عبر ذلك الممرّ الآمن وما قد ينجم عنه من إفشال مُهمّة الشرّطة في فضّ الإعتصام , ولبعث الإطمئنّان في نفس من يرغب في مُغادرة مُحيط الإعتصام سلمياً , وحينئذٍ توافد بعض قاطني منطقة منشية ناصر , وأبدوا رغبتهم في مُعاونة قُوّات الشرّطة القائمة على الفضّ , والتعرّض للمُعتصمين حال إجلائهم مُحيط الإعتصام , إلا أنّه ومن برّفقته من قُوّات الشرّطة نجحوا في إثنائهم عن ذلك الأمر وديّاً عقب إفهامهم بطبيعة المأموريّة المُكلّفين بها فإمتثلوا , وفي حوالي الساعة العاشرة صباحاً أبصر توافد أعداد كبيرة من العناصر الإخوانيّة المُسلّحة عن طريق إمتداد رمسيس ومن أعلى كوبري 6 أكتوبر , نزولاً بإتّجاه طريق النصر , للانضمام إلى المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة لشدّ أزر المُعتصمين به وللحيلولة دون نجاح قُوّات الشرّطة في فضّ الإعتصام ومقاومتها , فتصدى لهم وقُوّات الشرّطة بقنابل الغاز المسيل للدموع للحيلولة دون تحقيق غايتهم , فقامت تلك العناصر بمُقاومة قُوّات الأمن المركزي برشقها بالحجارة وزجاجات

المولوتوف والشماريخ وبعض الألعاب النارية وأطلقت وإبلاً من الأعيرة النارية صوب القوّات بإستخدام " البنادق الآلية وفرد الخرطوش " , الأمر الذي نجم عنه إصابة بعض قوّات الشرطة حال تعاملهم مع تلك العناصر , وحينئذٍ أبصر إحدى مدرّعات الشرطة حال قيامها بالتصدّي لتلك العناصر بمطلع كوبري 6 أكتوبر من طريق النصر , إلا أنه توافد على تلك المدرّعة أعداداً كبيرة من تلك العناصر ورشقوها بالحجارة وزجاجات المولوتوف , وأمطروها بوابل من الأعيرة النارية , مما دفع قائدها للرجوع إلى الخلف , فإصطدمت مؤخّرة المدرّعة بسور مطلع الكوبري وسقطت من أعلى الكوبري بإرتفاع شاهق , وحال سقوط المدرّعة من أعلى الكوبري هاجمها العديد من العناصر سائلة الذكر إلا أن قوّات الأمن المركزي تصدّت لهم على الفور ببواعث الغاز , وتمكّنت من نقل من بداخل المدرّعة لسُرعة إسعافهم , كما نجحت قوّات الأمن المركزي في التصدّي للعناصر الإخوانية المسلّحة القادمة عن طريق إمتداد رمسيس ومن أعلى كوبري 6 أكتوبر وإثنائهم عن غايتهم , وإرغامهم على عدم النزول من أعلى كوبري 6 أكتوبر , وحينئذٍ كانت قوّات الأمن المركزي في مواجهة تلك العناصر , ويليها بطريق النصر سياج من الأسلاك الشائكة بعرض الطريق , يلي ذلك السياج من برفقته من قوّات إدارة البحث الجنائي , وأضاف أنه لم يتسنّى له مشاهدة

الإشتباكات التي دارت بين العتصمين وقُوات الشُرطة بطريق النصر لُبعد موقع تمرّكزه عن حدود مُحيط الإعتصام بطريق النصر , وِخلال فترة التَعامل مع تلك العنصرِ إعتلى بعض العنصرِ المُسلّحة من جماعة الإخوان المُسلمين والمُؤيّدِين لهم أحد العقارات الكائنة بتقاطع طريق النصر مع شارع الفنجري وأطلقت وابل من الأعيةرة النارية بالأسلحة الآلية , فعلى الفور قام ومن برفقته من القُوات بالإنبطاح أرضاً , وإتخذ كلّ منهم ساتراً له خلف مُدرّعات الشُرطة , ولم ينجم عن ذلك ثمة إصابة به أو من برفقته آنذاك , وأضاف أن ذلك كان بقصد قتله ومن برفقته للحيلولة دون نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام , وأنّه تمكّن من الوقوف على ذلك من خلال كثافة وعشوائية الأعيةرة النارية التي تم إطلاقها من قبل تلك العنصرِ صوبه ومن برفقته من قُوات الشُرطة , وأضاف أنّه حال مُشاركته في الأحداث لم يحدث تعامل أو إشتباك بينه والقُوة المُرافقة له وبين أيّ من المُشاركين في الإعتصام على نحو يلجأ معه إلى إستخدام سلاحه الشخصي إستعمالاً لحقه في الدفاع الشرعي , ومن ثم لم يحدث به أو بأي من أفراد القُوة المُرافقة له ثمة إصابات, وحوالي الساعة الخامسة مساءً أبصر مُغادرة أعداد كبيرة جدّاً من المُعتصمين , وعقب تمام المأمورية المُكلّف بها عاد إلى موقعه الوظيفي.

كما شهد / عبد العزيز خضر عمر رئيس مباحث قطاع غرب

القاهرة

بأنه بتاريخ 2013/8/14 تم تجميع بعض قيادات وزارة الداخلية بمعسكرات الأمن المركزي , حوالي الساعة الحادية صباحاً , وتم تحديد الدور المنوط بكل منهم وموقع كل منهم الجغرافي أثناء تنفيذ أمر السيد الأستاذ المستشار النائب العام , بشأن ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدوية ومركبيها والمحرّضين عليها وصدور التكاليفات بفض إعتصام ميدان رابعة العدوية المسلح , وتمثّل الدور المنوط به في الإشراف على قوّات المباحث الجنائية المشاركة في التنفيذ بالموقع المحدّد له المُتمثّل في ضبط من يقوم باللجوء إلى استخدام العنف قبل القوّات عقب السيطرة على المكان بمعرفة قوّات الأمن المركزي بتقاطع شارع يوسف عبّاس مع طريق النصر , ومن ثم قام بتجميع القوّات التابعة له من الضباط وأمناء البحث وأفراد الشرطة , وانتقل صوب الموقع المُحدّد له على مسرح الأحداث , وتقدّمهم قوّات الأمن المركزي , والتي تمركزت على مقربة من المتاريس الخرسانية الخاصة بالمعتصمين , والتي يتمركز خلفها لجان التفتيش التابعة للمعتصمين , وتقدّمت قوّات الأمن المركزي بسيّارات مكبّرات الصوت , والتي ناشدت المعتصمين بإجلاء مُحيط

الإعتصام سِلمياً , فأبصر إحتشاد المُعتصمين خلف تلك السواتر , وقاموا برشق قُوات الأمن المركزي بالحجارة وزُجاجات المولوتوف والشمايخ والإطارات المُشتعلة , فتصدت لهم القُوات ببواعث الغاز لتفريقهم , كما بدأت اللوادر الثقيلة في إزاحة سواتر المُعتصمين حتى يتسنى للقُوات التقدّم إلى الأمام صوب عمق الإعتصام , وحينئذٍ تترس العديد من المُعتصمين بمحطّة وقود موبيل , كما إعتلى البعض منهم تلك المحطّة , وأمطروا القُوات بوابل من الأعيرة الناريّة " الآلي والحي والخرطوش " بكثافة وبصورة عشوائية , ونما إلى علمه سُقوط عدد كبير من قُوات الشُرطة من ضبّاط ومُجنّدين – الذين كانوا بالخطوط الأماميّة – إثر إصابتهم بطلقات ناريّة , ووفاة البعض منهم وكان من بينهم النقيب / محمد محمد جودة , والنقيب / أشرف محمد محمود , والنقيب / محمد سمير إبراهيم , والمُجنّد / إبراهيم عيد توني , الأمر الذي دفع بقُوات الأمن المركزي إلى اللجوء إلى إستعمال حقّها في الدفاع الشرعي من خلال اللجوء إلى إستعمال القدر الكافي والمُتناسب من القوّة للتصدّي لتلك الأعمال العدائيّة لإسكات مصادر إطلاق النيران صوب القُوات , من خلال إطلاق الأعيرة الحيّة صوب تلك العناصر المُسلّحة , والتي تم التعامل معها على مدار اليوم , وأضاف أنّه أبصر إصابة أحد المُجنّدين بطلق ناري من قبل أحد العناصر المُسلّحة بمحطّة وقود موبيل , على الرغم إرتداء المُجنّد

لقميصه الواقى من الرصاص , ثُمَّ نما إلى علمه وفاة ذلك المُجَنِّد إثر حدوث إصابته , وأضاف أنه أبصر إصابة عدد كبير من القُوَّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامَّة , وكان أكثرها بأعيرة ناريَّة " آلي وحي وخرطوش " التي تم إطلاقها من قِبَل العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين , وعزى قصد سالفى الذكر إلى قتل أكبر عدد من القُوَّات القائمة على الفض وعلى الأقل إحداث أكبر قدر من الإصابات بهم , لإفشال مُهمَّتهم في فض الإعتصام وتنفيذ قرار النيابة العامَّة , وتَمَكَّنَت قُوَّات الأمن المركزي من ضبط بعض العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين , كما تم ضبط بعض الأسلحة والأدوات السابق ذكرها بمسرح الأحداث فَوْر تَمَكُّن القُوَّات من السيطرة عليه , وتم تجميعها تمهيداً لإثباتها بمحضر الضبط , كما تَمَكَّنَت القُوَّات المُرافقة له من ضبط البعض الآخر من المُعتصمين , وتم تجميعهم بسيَّارات الترحيلات تمهيداً لإتخاذ الإجراءات قِبَلهم , وأضاف أنه حال مُشاركته في الأحداث لم يحدث تعامل أو إشتباك بينه والقُوَّة المُرافقة له وبين أي من المُشاركين في الإعتصام على نحو يلجأ معه إلى إستخدام سلاحه الشخصي- طبنجة هيكلر 9 مِل - وكذا القُوَّة المُرافقة له , ومن ثم لم يحدث به أو بأي من أفراد القُوَّة المُرافقة له ثَمَّة إصابات لذات العِلَّة المار ذكرها آنفاً , وأضاف أنه قبل المُشاركة في أحداث الفُض صدر إليه ومن برفقته من قُوَّات الشرطه المنوط بهم المُشاركة

في تنفيذ قرار النيابة العامة بعض التعليمات المعتادة شفاهة , والتي
تمثّلت في إرتداء الصديري الواقي من الرصاص والإحتماء خلف
مُدَرَّعات الشُرطة , وإِتِّخاذ أكبر قدر من الحيطة والحذر أثناء
المُشاركة في التنفيذ , وعدم اللجوء إلى إستخدام العُنف إلا في حالة
الدِّفاع الشرعي عن النفس , وحال تواجده على مسرح الأحداث أبصر
بالقُرب من مكان تمرّزه العديد من وسائل الإعلام المحليّة والدوليّة
وبعض المُنظّمات الحقوقيّة الرسميّة وغير الرسميّة , والذي تم
دعوتهم رسمياً من قِبَل المسؤولين بوزارة الداخليّة , وقاموا بإرتداء
كُلّ منهم هويّته الخاصّة بالجهة التابع لها على نحو ظاهر , حتى
يتسنى له التواجد بين خُطوط قُوات الشُرطة على مسرح الأحداث حال
تنفيذ قرار النيابة العامة , وعقب نجاح قُوات الشُرطة في السيطرة
على مسرح الأحداث أبصر أعمال التخريب الجسيمة بالطريق العام
التي قام بها المُعتصمين حال مُقاومتهم لقوات الشُرطة آنذاك , كما
أبصر تَفحُّم محطة وقود موبيل كاملةً والكائنة بتقاطع طريق النصر
مع شارف يوسف عبّاس , وعَلَّ سقوط عدد غير قليل قتلى من بين
المُعتصمين إلى قيام البعض منهم إلى إطلاق الأعيرة الناريّة بكثافة
وبشكل غير مُنظّم على نحو يُتصوّر معه إحداث إصابات ووفيات فيما
بينهم .

كما شهد / أشرف السيد جمال عز العرب وكيل مباحث القاهرة

ورئيس مباحث قطاع الشمال

أنه بتاريخ 2013/8/14 تم تجميع بعض قيادات وزارة الداخلية بمعسكرات الأمن المركزي الكائنة بالحي السابع بمدينة نصر فجراً , وتم تحديد الدور المنوط بكلٍ منهم وموقع كلٍ منهم الجغرافي أثناء تنفيذ أمر السيد الأستاذ المستشار النائب العام , بشأن ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدوية ومركبيها والمحرّضين عليها , وتمثّل الدور المنوط به في الإشراف على قوّات المباحث الجنائية المشاركة في التنفيذ بالموقع المحدّد له المتمثّل في تأمين الخطوط الخلفية لقوّات الأمن المركزي خشية إعتلاء أحد العناصر المسلّحة للعقارات المطّلة على طريق النصر , وإستخدامها في قنص قوّات الأمن المركزي أثناء تنفيذ مهمّتهم , وكذا ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط إشارة رابعة العدوية والمحرّضين عليها بطريق النصر من ناحية طيبة مول صوّب محيط الإعتصام , كما صدر إليه ومن برفقته من قوّات الشرطة المنوط بهم المشاركة بعض التعليمات المعتادة شفاهة , والتي تمثّلت في إرتداء الصديري الواقى من الرصاص والخوذة الصّلب , وعدم اللجوء إلى إستخدام الأسلحة النارية " الحي والخرطوش " إلا في حالة الدفاع الشرعي , على أن يكون بالقدر

الكافي والمتناسب مع الأسلحة المستخدمة من حيث نوعية السلاح وكثافة إطلاق النيران لإسكات مصادر إطلاق النيران قبل قُوات الشرطة , وبالفعل توجّه فجر ذلك اليوم إلى أول شارع عبّاس العقّاد , ومن برفقته من قوات إدارة البحث الجنائي حيث كانت الساعة السادسة والنصف صباحاً , وتقدّمتهم قُوات الأمن المركزي - على بعد ثلاثين أو أربعين متر تقريباً منهم - والتي كانت في مواجهة حُدود محيط الإعتصام , وبدأت سيّارات مكبّرات الصوت في مُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً مع تحذيرهم من مُقاومة قُوات الشرطة , وحينئذٍ احتشد أعداد غفيرة من المُعتصمين خلف تلك السواتر الخرسانيّة التي أنشأها المُعتصمين على محيط الإعتصام , ورشقت قُوات الأمن المركزي بالحجارة وزُجاجات المولوتوف والشماريخ , كما تنهّى إلى سماعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة من ناحية مُحيط الإعتصام قبل قُوات الأمن المركزي , وأضاف أنّه حال مُشاركته في الأحداث والقُوّة المُرافقة له لم يلجأ أيّ منهم إلى استخدام سلاحه الشخصي " طبنجة 9 ملي " , إذ كان موقعه أثناء التنفيذ خلف خُطوط قُوات الأمن المركزي التي كانت في مواجهة المُعتصمين , كما أنّه لم يحدث به أو بأيّ من أفراد القُوّة المُرافقة له ثُمّة إصابات , وأضاف أنّه حال مُشاركته في التنفيذ لم يُبصر نوعيّة السلاح التي لجأت قُوات الأمن المركزي إلى استخدامها قبل العناصر

المُسَلَّحة من المُتعتصمين آنذاك إعمالاً لحقّها في الدفاع الشرعي , إلا أنّه أبصر نقل أعداد كبيرة من قُوّات الأمن المركزي من ضُبّاط ومُجنّدين بسيّارات الإسعاف إلى أقرب مُستشفى لسُرعة إسعافهم إثر إصابتهم بأعيرة ناريّة " حي وخرطوش " , وألقى بالمسئوليّة بشأن إحداث إصابة سالفِي الذِكر على عاتق العناصر المُسلَّحة من المُتعتصمين التابعين لجماعة الإخوان المُسلمين والموالين لهم حال مُقاومتهم للقُوّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامّة آنذاك , وعزى قصد سالفِي الذِكر في ذلك إلى قتل أكبر عدد من القُوّات القائمة على الفض وعلى الأقل إحداث أكبر قدر من الإصابات بهم , لإفشال مهمّتهم في فض الإعتصام وتنفيذ قرار النيابة العامّة , وأضاف أن قُوّات الأمن المركزي تمكّنت من ضبط العناصر المُسلَّحة من المُتعتصمين , وتم تجميعهم بسيّارات الترحيلات عقب تفتيش شخصهم بمعرفة القُوّات المُرافقة له خشية حملهم ثمة أسلحة يتم إستخدامها قبل قُوّات الشرطّة تمهيداً لإِتخاذ الإجراءات قبلهم , وعقب نجاح قُوّات الشرطّة من السيطرة على مُحيط الإعتصام برمّته ألقى آثار حرائق وأعمال تخريب جسيمة بإشارة رابعة العدويّة وكافة الشوارع والمَحاوِر المؤدّية إليها , وآثار الحرائق بمسجد رابعة العدويّة وقاعات المُناسبات المُلحقة به وبعض أجزاء من المركز التجاري طيبة مول وأعمدة الإنارة بالطريق وبالأشجار وجميع سيّارات قاطني مُحيط

إشارة رابعة العدويّة , وألقى بالمسئوليّة على عاتق جماعة الإخوان المسلمين والمؤيدين لهم , وعزى قصدهم من ذلك إلى تعمد سالفى الذكر تخريب المنشآت العامّة وإتلاف الممتلكات المُعدّة للنفع العام والممتلكات الخاصّة بجعلها غير صالحة للإستخدام , كنوع من الأثر إثر نجاح أجهزة الدولة في فض إعتصامهم , وكنوع من الإنتقام من قاطني مُحيط رابعة العدويّة الذين أبدوا رغبتهم في إنهاء فاعليّات هذا الإعتصام , وأضاف أنّه لم يتسنّى لقوّات الشرطية تنفيذ قرار النيابة العامّة بشأن ضبط قيادات جماعة الإخوان المسلمين – والذين شملهم أمر السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبطهم لقيام المُعتصمين بمقاومة القوّات بالأسلحة الناريّة والأدوات السابق ذكرها , على نحو سمح لقيادات جماعة الإخوان المسلمين بالفرار قبل نجاح قوّات الشرطية في السيطرة على مسرح الأحداث , ومن ثمّ عاد لمقر عمله بإدارة المباحث الجنائيّة وقام بالإطمئنان على من كان برفقته من القوّات على مسرح الأحداث .

كما شهد / طارق زايد محمود رستم مأمور قسم شرطة أوّل

مدينة نصر

بأنّه في إطار إعتصام جماعة الإخوان المسلمين بميدان رابعة العدويّة والمنطقة المحيطة بشارع الطيران وطريق النصر وشارع يوسف

عبّاس وشارع بن فضلان , منذ يوم 2013/6/28 وقيامهم بقطع الطُّرُق وتعطيل سير المواصلات العامّة وخلق عدد من المنشآت الحكوميّة والعامّة – مرور مدينة نصر أوّل والإدارة العامّة للمرور ومصلحة أمن المواني والمصرف العربي وطيبة مول والكثير من المحلات – وكذا إعاقة العمل في العديد من الجهات – جهاز تنمية مشروعات القاهرة الكبرى – وقيامهم بتعذيب العديد من المواطنين و التعدي على البعض الآخر بالسب والضرب , وبت الإرهاب في نفوس المواطنين , وإحداث إصابتهم , وبناءً على قرار معالي السيّد الأستاذ المُستشار / النائب العام بشأن إعتصامي رابعة العدويّة وميدان النهضة والميادين الأخرى بتكليف الشُرطة بضبط الجرائم التي وقعت بتلك الميادين , وكذا ضبط سيّارة البث الإذاعي والمستولى عليها , وكذا ضبط كُلّ من محمد بديع ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي وحسن البرنس وباسم عودة - من القيادات الإخوانيّة - وضبط طارق الزُّمر – القيادي بالجماعة الإسلاميّة – بالإضافة إلى تفويض مجلس الوزراء ومجلس الدفاع والأمن القومي هيئة الشُرطة بفض الإعتصام وفقاً للقوانين الدوليّة , فقد قامت مأموريّة مُشتركة من أجهزة وزارة الداخليّة وأجهزة وزارة الدفاع , وعقب وصول القوّات إلى مكان إعتصام رابعة العدويّة تم إنذار المُعتصمين عبر مكبّرات الصوت بفض الإعتصام سلمياً , وإتخاذ طريق آمن للإنصراف بطريق النصر

مع شارع الطيران حتى تقاطعه مع شارع إمتداد رمسيس , والتأكيد على المُعتصمين عبر مُكَبِّرات الصوت بعدم المُلاحقة الأمنيّة , وتم الرِّفض منهم , وتم الدفع بسيّارات الإطفاء للقيام بإلقاء المِياه على المُتظاهرين لتفريقهم وتحديد أماكن الإنصراف عبر مُكَبِّرات الصوت , إلا أنّهم إستمرُّوا في الرِّفض , وتم الدفع باللوادر اللازمة لإزالة العوائق والسدّادات والمتاريس الموضوعه بالطرقات والدُشم تُصاحبها قُوات فض الشَّعب مُسلَّحة بالغاز والعِصي والدِرْع والخوذة , وحينئذٍ فوجئت القُوات بإطلاق وإبل من الأعيرة الناريّة من جهات مُختلفة وبكثافة عالية من أعلى العقارات بشارع أنور المُفتي , ومن أعلى مأذنة مسجد رابعة العدويّة ومن عقار تحت الإنشاء بشارع الطيران , الأمر الذي نجم عنه إستشهاد كُلِّ من المُلازم أوّل / محمد محمد جودة , النقيب / شادي مجدي عبد الجوّاد بدر , النقيب / أشرف محمود محمد , المُلازم أوّل / محمد سمير إبراهيم , والمُجنّد / إبراهيم عيد توني , وكذا إصابة عدد 46 من قُوات الشُرطة من ضُبَّاط ومُجنّدين بطلقات خرطوش وطلقات حية , الأمر الذي دفع بالقُوات إلى الإستعانة بقُوات وتعزيزات إضافيّة مُدَرَّبة على التعامل مع إطلاق الأعيرة الناريّة , وحدث تبادل إطلاق النيران بين القُوات وفقا للقواعد المقررة قانونا في هذا الشأن والمُعتصمين , ممّا أسفر عنه وفاة وإصابة بعض من القوات وكذا المُعتصمين بميدان رابعة

كما شهد / علاء الدين رُشدى بشندى بلال رئيس مباحث قسم

شُرطة مدينة نصر أوّل

بأن تحرياته السريّة أسفرت عن أن جميع المتهمين المضبوطين أثناء إخلاء مُحيط إعتصام رابعة العدويّة إشتراكوا جميعاً وآخرين لم يتم ضبطهم في التجمهر بالطريق العام وقطع طريق النصر وتعطيل المُواصلات العامّة وإستغلال دور العبادة – مسجد رابعة العدويّة في غير الغرض المُخصّص له حال حيازتهم أسلحة ناريّة وذخائر وأسلحة بيضاء والتي تم ضبط البعض منها وكان ذلك بقصد إستخدامها ضد المواطنين ورجال الشُرطة , وأن المتهمين المضبوطين إشتراكوا وآخرين في التعدّي على قوّات الشُرطة حال قيامها بإخلاء مُحيط الإعتصام مما نجم عنه إستشهاد بعض الضبّاط والمُجنّدين وإصابة البعض الآخر , كما قام المتهمين المضبوطين بإضرار النيران عمداً بمسجد رابعة العدويّة , وتخریب المباني بمُحيط إشارة رابعة العدويّة , وإتلاف الطريق العام عمداً , وأن المتهمين جميعاً إشتراكوا في حيازة المضبوطات من أسلحة ناريّة وذخائر بمُختلف أنواعها ومُفرقات وأسلحة بيضاء , وشرع ثلاثة وعشرون منهم في إقتحام قسم شُرطة مدينة نصر أوّل , أثناء قيام قوّات الشُرطة بإخلاء مُحيط

الإعتصام لإثارة الفوضى والدُّعْر بين المواطنين ومُحاولة إحراق القسم وتهريب المسجونين , مما نجم عنه إتلاف السيَّارات المتواجدة أمام القسم , وسَطَّر محضراً بما أسفرت عنه تلك التحريات وأُرفق بالأوراق.

كما شهد / أسامة محمد محمد الصغير مُساعد وزير

الداخلية ومُدير أمن القاهرة

بأنه ظهرت بعض الإحتجاجات من قبل بعض القُوى الثَّوريَّة المُعارضة لقرارات الرئيس السابق / محمد مرسي , وإتخذت الإحتجاجات شكل تظاهرات أمام قصر الإتحاديَّة بمصر الجديدة , وإحداث نوع من التوازن لجأت جماعة الإخوان المُسلمين وبعض التيارات الدينيَّة " الإسلام السياسي " - المُتمثِّلة في جماعة الإخوان المُسلمين وأعضاء حزب الحرية والعدالة والموالين لهم والجماعات السلفيَّة الجهاديَّة والجماعة الإسلاميَّة - إلى الإعتصام بميدان رابعة العدويَّة لقربه من قصر الإتحاديَّة بقصد إظهار قُوة هذا التيار الديني على الحشد , إستعداداً لحماية الرئيس / محمد مرسي وقصر الإتحاديَّة في حال فشل قُوات الأمن في تحقيق تلك الحماية ولحماية ما أطلقوا عليه لفظ " الشرعيَّة " , وبالفعل تم حشد أعداد كبيرة من جماعة الإخوان المُسلمين وجزء بسيط من السلفيين والجماعات

الإسلامية الجهادية التكفيرية وبعض البسطاء ممن تولد لديه قناعة أن ذلك الإعتصام بقصد الدفاع عن الإسلام من العلمانيين , وكان أكثرهم من محافظات الجمهوريّة القريبة من محافظة القاهرة , وحينئذٍ أعلن المُتحدِّث الرسمي باسم الجماعة السلفيّة وحزب النور بعدم مشاركتهم في فاعليّات هذا الإعتصام , وبدأ الإعتصام على جانبي الطريق بمُحيط مسجد رابعة العدويّة بشارع الطيران وطريق النصر , ثمّ بدأ يأخذ منحى غير سلمي كُلمّا إقترَب موعد التظاهرة التي دعت إليها حركة تمرد والمُحدِّد لها يوم 2013/6/30 , وبلغ عدد المُشاركين في ذلك الإعتصام آنذاك ما يقرب من خمسة عشر ألف مُعتصماً , ومن ثمّ شيدوا الخيام بنهر الطريق , وإمتدّ محيط الإعتصام إلى تقطع طريق النصر مع شارع يوسف عبّاس غرباً , وتقاطع طريق النصر مع إمتداد شارع أحمد تيسير بالقرب من المركز التجاري طيبة مول شرقاً , وتقاطع شارع الطيران مع شارع إسماعيل القبّاني جنوباً , وتقاطع شارع الطيران مع شارع ابن فضلان شمالاً , بخلاف الشوارع الجانبية المُتاخمة لتلك الشوارع , و إحتلوا مدرستي مدينة نصر الفندقيّة و عبد العزيز جاويش , كما قاموا بإحتلال مسجد رابعة العدويّة ودور المناسبات والمستشفى المُلحقة به , وأنشأوا منصّة زودوها بمكبرات الصوت بإمتداد مُحيط الإعتصام , وأمدّوها بالتيار الكهربائي من خلال بعض مؤلّدات التيار الكهربائي , وقاموا

بإستخدامها في إلقاء الخُطْب والأناشيد الحماسيَّة لحث المُشاركين في الإعتصام على المكوث به وعدم مُغادرته وتغذية مشاعر المُعتصمين بأنَّهم يُدافعون عن الشرعيَّة وعن الرئيس وعن الإسلام من العلمانيين ، مُستغلِّين في ذلك البُسطاء منهم ، كما إستخدموا بعض وسائل الإعلام المؤيِّدة لأفكارهم ومعتقداتهم وبعض مواقع التواصل الإجتماعي ، وقطعوا حركة سير السيَّارات والمواصلات العامَّة من جميع المحاور حول مسجد رابعة العدويَّة ، ووضعوا لجان لفحص المارَّة وتفتيش شخصهم ومُتعلِّقاتهم قبل الدخول إلى تلك المنطقة ، للحيلولة دون دُلوْف رجال الشُرطة إلى داخل مُحيط الإعتصام ، وقام بعض رجال الأعمال المُنتمين إلى جماعة الإخوان المُسلمين والمتعاطفين معهم بإمداد المُعتصمين بالطعام والشراب والخيام والمال لإستمرار فاعليَّات الإعتصام بقيادة محمد البلتاجي وصفوة حجازي ومحمد بديع وعِصام العريان وحسن البرنس وباسم عودة وبعض قيادات جماعة الإخوان المُسلمين ، وحينئذٍ قام المُشاركين في الإعتصام بإرتكاب العديد من الجرائم ، والتي كان من بينها القتل العمد والشروع فيه ، والإحتجاز المصحوب بالتعذيب البدني حتى الموت أحياناً لكُل من ثار الشك بأمره بشأن إنتمائه إلى الشُرطة أو من يخالفهم في فكرهم ومعتقداتهم ، بخلاف سرقة كافَّة مُتعلِّقاته الشخصيَّة بطريق الإكراه الواقع عليه ، وكذا سرقة بعض المُمتلكات

المُعَدَّة للنفع العام - مثل سيّارة البث الإذاعي التابعة للإذاعة والتلفزيون , وكذا إتلاف بعض منقولات قاطني منطقة رابعة العدويّة عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي لإلقاء الرُعب والدُّعر في نفوسهم وكذا إستيقافهم وتفتيشهم ذاتياً من قِبَل غير مأموري الضبط القضائي المُخَوَّل لهم قانوناً إتخاذ ذلك الإجراء , بالإضافة إلى تعطيل مصالحهم وحرّيتهم في التَّنقُّل لوجود بوابات التفتيش بمُحيط الإعتصام , بالإضافة إلى قيام المُعتصمين بإتلاف الطريق العام من خلال إتلاف طبان الطريق وبناء الحواجز الأسمنتيّة والسواتر الرملية للحيلولة دون الدُّلوف إلى مُحيط الإعتصام دون المرور على لجان التفتيش التابعة للمُعتصمين , ومن ثمّ تعطيل وسائل النقل البريّة عمداً وإلحاق الضرر بها , وحيّزة وإحراز مفرقات وأسلحة ناريّة وذخائر وأدوات ممّا تُستَخدم في الإعتداء على الأشخاص بدون ترخيص , والتجمُّهر , وإستعراض القُوّة والتلوّيح بإستخدام العُنف قِبَل المواطنين " قاطني مُحيط رابعة العدويّة " , وإستعمال القُوّة والعُنف مع رجال الضبط القضائي من ضبّاط ومُجنّدي وأفراد الشرّطة , والتظاهر والإعتصام بأحد دور العبادة " مسجد رابعة العدويّة " دون إخطار الجهات المُختصّة , بالإضافة إلى تضرر قاطني مُحيط رابعة العدويّة من مسلك المُعتصمين غير الحضاري حال قيامهم بقضاء حاجتهم بالطُرقات والحدائق الفاصلة بين العقارات بخلاف ما يصدر عنهم من ضوُضاء ,

وأضاف أن جميع المشاركين في الإعتصام كانوا على علم تام ببعض الجرائم آنفة البيان مثل تعطيل وسائل النقل البرية عمداً , والتظاهر والإعتصام بأحد دور العبادة " مسجد رابعة العدوية " دون إخطار الجهات المختصة , وإستعراض القوة والتلويح بإستخدام العنف قبل المواطنين " قاطني محيط رابعة العدوية " من خلال حمل العصي والشوم على بوابات تفتيش مداخل الإعتصام , إذ كانت تلك الجرائم يتم ارتكابها بشكل يومي على مرأى ومسمع من جميع المعتصمين , وعزى قصد المعتصمين من ارتكابهم لتلك الجرائم إلى الضغط على النظام القائم آنذاك لإعادة الرئيس السابق إلى سدنة الحكم , تحت مسمى " عودة الشرعية " , و الدفاع عن الإسلام من قبل أعداءه العلمانيين , وتوالى البلاغات لقسم شرطة أول مدينة نصر بشأن تلك الجرائم حتى صدر أمر السيد الأستاذ المستشار النائب العام بضبط تلك الجرائم ومُرتكبيها والمُحرّضين عليها بتاريخ 2013/7/31 , وتمهيداً لتنفيذ ذلك الأمر والقرار الصادر من مجلس الدفاع الوطني بفض الإعتصام و تم توجيه عدّة إنذارات إلى المعتصمين لإعلاء صوت العقل ومصصلحة البلاد وإنهاء الإعتصام سلمياً دون مُلاحقة من خلال بيان صادر من وزارة الداخلية تم إذاعته بجميع وسائل الإعلام عدّة مرّات يومياً لفترة إستغرقت إسبوعين تقريباً , وتم تأمين الإدارة العامّة للمرور ومصصلحة أمن الموانى وسحب جميع الأسلحة والذخائر

بهم خشية الإستيلاء عليها من قِبَل المُعتصمين , وتم إنعقاد إجتماع
تنسيقي بين قيادات وزارة الدفاع والداخلية , وتم تحديد صبيحة يوم
2013/8/14 لتنفيذ قرار الفص , وتم دعوة جمعيات حقوق الإنسان
للحضور لمكان الإعتصام للتأكد من عدم تجاوز قُوات الشرطة قِبَل
المُعتصمين , وشارك في التنفيذ قُوات الأمن المركزي التي تَمثّل
دورها في دخول مُحيط الإعتصام عبر ثلاث محاور دون الرابع -
الذي تم تحديده كمر آمن - , وتم التنبيه على القُوات القائمة على
التنفيذ بضبط النفس إلى أقصى درجة وبعدم اللجوء إلى إستخدام
السلاح إلا بالقدر الكافي لإسكات مصادر إطلاق النيران وفقاً للقانون
وللدفاع عن النفس , وتم الدفع بسيّارات ترحيلات شرطة مُغلقة خلف
خطوط الأمن المركزي , وكذا سيّارات إسعاف من مُستشفى الشرطة ,
وسيّارات الإطفاء , وتولّت القُوات المُسلّحة عمل نطاقات بعيدة على
المحاور المؤدّية إلى ميدان رابعة العدوية , للحيلولة دون إنضمام
مُعتصمين جُدد أو تعزيزات للمُعتصمين في شكل أسلحة أو زُجاجات
حارقة , وتم تحديد ممر آمن لخروج المُعتصمين " طريق النصر " ,
وتم رصد تحرّكات القُوات من قِبَل المُعتصمين , إذ إعتلى محمد
البلتاجي منصّة رابعة وطالب المُعتصمين بالإستيقاظ والخروج من
الخيام عبر مكبّرات الصوت , وحينئذ قامت سيّارات مكبّرات الصوت
المعدّة بمعرفة الشرطة بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام

سَلِمِيَّاً عَبر الممر الأَمِن المُحَدَّد لَهم - طَريق النَصر بِاتِّجَاه النُصَب
التِذكَاري - وكذا التنبية على قاطني المنطقة بعدم إعتلاء أسطح
العقارات أو الوقوف بالشرفات حال قيام قُوات الشُرطة وغلَق أبواب
العقارات خشية إحتجازهم كرهائن من قِبَل المُعتصمين , وحينئذِ قام
المُعتصمين بمُقاومة قُوات الأَمِن المركزي وسيَّارات مُكَبِّرات الصوت
برشقها بالحجارة وزُجاجات المولوتوف والإطارات المُشتَعلة , وقاموا
بإطلاق أعيرة ناريَّة صوب القُوات , للحيلولة دون نجاح قُوات
الشُرطة في فَض إعتصامهم وإلقاء القبض على المُتَّهمين المُنَوَّه
عنهم سلفاً بأمر النيابة العامَّة والذين تَحَصَّنوا بمركز رابعة الطَّبِي
ودور المُناسبات المُلحقة بمسجد رابعة وبعض الوحدات السكنيَّة
الكائنة بمُحيط ميدان رابعة العدويَّة , كما أن المُعتصمين تَعَدَّر عليهم
الخروج عبر الممر الأَمِن المُحَدَّد لَهم , إذ قامت لِجان التفتيش بِذلك
المِحور بمنع المُعتصمين من مُغادرة مُحيط الإعتصام عبر ذلك الممر
عُنوةً بزعمهم أَنه غير آمِن عليهم , إلا أن بعض المُعتصمين تَمَكَّن
من مُغادرة مُحيط الإعتصام عبر الشوارع الجانيَّة , وتمكَّنت القُوات
بطريق النصر أمام طيبة مول من التَقَدُّم صَوْب عُمق الإعتصام ,
وإزاحة الحواجز التي شيَّدها المُعتصمين بِذلك الطريق , حتى بلغت
القُوات مبنى الإدارة العامَّة للمرور , بينما تراجع المُعتصمين بِذلك
المِحور للخلف حتى ميدان رابعة العدويَّة , وحينئذِ قام بعض

المُعْتَصِمِينَ بِإِضْرَامِ النَّيْرَانِ بِالْخِيَامِ لِتَعْطِيلِ تَقَدُّمِ الْقُوَّاتِ بِذَلِكَ الْمِحْوَرِ
وَلِلْحَدِّ مِنْ تَأْثِيرِ رَائِحَةِ الْغَازِ الْمُسِيلِ لِلدَّمُوعِ الَّتِي قَامَتِ الْقُوَّاتُ
بِإِطْلَاقِهَا قَبْلَهُمْ ، بَيْنَمَا تَوَقَّفَتِ الْقُوَّاتُ الْقَادِمَةُ مِنْ شَارِعِ الطَّيْرَانِ مِنْ
إِتِّجَاهِ شَارِعِ بِنِ فَضْلَانَ بِالْقُرْبِ مِنْ نَادِي النَّصْرِ لِلْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ -
قَبْلَ مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ بِمَسَافَةِ 150 مِترٍ تَقْرِيْبًا - إِثْرَ قِيَامِ بَعْضِ
الْعُنَاصِرِ الْمُسَلَّحَةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِعْتِلَاءِ بَعْضِ الْعَقَارَاتِ الْمُطَلَّةِ عَلَى
شَارِعِ الطَّيْرَانِ وَإِطْلَاقِ أُعْيِرَةِ نَارِيَّةِ صَوْبِ الْقُوَّاتِ ، كَمَا تَوَقَّفَتِ
الْقُوَّاتُ الْقَادِمَةُ مِنْ شَارِعِ الطَّيْرَانِ مِنْ إِتِّجَاهِ مُسْتَشْفَى التَّأْمِينِ الصِّحِّيِّ
- قَبْلَ تَقَاطُعِ شَارِعِ سِيْبُوِيَةِ الْمِصْرِيِّ - ، إِثْرَ قِيَامِ بَعْضِ الْعُنَاصِرِ
الْمُسَلَّحَةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِعْتِلَاءِ عَقَارٍ تَحْتَ الْإِنْشَاءِ مُكَوَّنٍ مِنْ إِحْدَى
عَشْرَ طَابِقًا تَقْرِيْبًا يَقَعُ بِنَاصِيَةِ شَارِعِ الطَّيْرَانِ مَعَ شَارِعِ سِيْبُوِيَةِ
الْمِصْرِيِّ وَقَامُوا بِإِطْلَاقِ وَابِلٍ مِنَ الْأُعْيِرَةِ النَّارِيَّةِ صَوْبِ الْقُوَّاتِ ،
الْأَمْرَ الَّذِي نَجْمَ عَنْهُ سَقُوطُ شَهِيدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الضُّبَّاطِ ، وَعَدَدٌ مِنَ
الْمُصَابِينَ بِطُلُوقَاتِ نَارِيَّةٍ ، وَهُوَ ذَاتُ مَا حَدَثَ بِشَأْنِ الْقُوَّاتِ الْقَادِمَةِ مِنْ
شَارِعِ أَنْوَرِ الْمُفْتِي خَلْفِ طَيِّبَةِ مَوْلٍ ، حَيْثُ سَقَطَ أَكْثَرَ مِنْ ضَابِطٍ شَهِيدًا
بِذَلِكَ الطَّرِيقِ إِثْرَ إِصَابَتِهِمْ بِطُلُوقَاتِ نَارِيَّةٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَالِ بَدَايَةِ
قُوَّاتِ الْأَمْنِ الْمَرْكَزِيِّ فِي الدُّخُولِ إِلَى مُحِيطِ الْإِعْتِصَامِ ، الْأَمْرَ الَّذِي
دَفَعَ بِقُوَّاتِ الْأَمْنِ الْمَرْكَزِيِّ إِلَى الدَّفْعِ بِفِرْقٍ خَاصَّةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ
الْعَقَارَاتِ الَّتِي تَمَرَّكَزُ فِيهَا حَائِزِي الْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ -

العقار تحت الإنشاء سالف الذكر وعقار خلف طيبة مول بشارع أنور المفتي - , وتمكنت تلك الفرق من إسكات مصادر إطلاق النيران من خلال تعاملها بالذخيرة الحية مع تلك المصادر , وتم السماح للمعتصمين من مغادرة محيط الإعتصام عبر الممر الآمن بطريق النصر باتجاه النصب التذكاري , وتمكنت القوات من دخول ميدان رابعة العدوية وضبط المتهمين وفقا للثابت بالتحقيقات ممن لم يمثلوا لمناسبة قووات الشرطة بمغادرة محيط الإعتصام وقاوموا القووات القائمة على الفض بالأسلحة والأدوات السابق ذكرها , كما تمكنت القووات من ضبط كميات من الأسلحة والذخائر , وتم رصد بعض العناصر المسلحة باستخدام بعض الكاميرات تم إستخدامها حال تنفيذ قرار الفض , بالإضافة إلى بعض المقاطع المصورة التي تم إذاعتها عبر بعض القنوات الفضائية , وإستغرق التعامل مع المعتصمين ما يقرب من عشر ساعات , بدءاً من الساعة السابعة صباحاً تقريباً وحتى الساعة الخامسة مساءً تقريباً , وأضاف أنه كان برفقة القووات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامة بعض وسائل الإعلام وبعض منظمات المجتمع المدني , وأضاف أن السادة الضباط الذين سقطوا شهداء حال تنفيذ قرار النيابة العامة آنذاك هم كل من النقيب / شادي مجدي عبد الجواد , والنقيب / أشرف محمود محمد , والنقيب / محمد سمير إبراهيم , والملازم أول / محمد محمد جودة , والمجنّد / إبراهيم

عيد توني , كما حدثت إصابة 39 ضابط شرطة و 11 فرد شرطة و 36 مُجَنَّد شرطة تابعين لقُوَّات الأمن المركزي حال تنفيذ قرار النيابة العامة آنذاك , وأنَّه تم الإخطار بحالات أخرى من المُصابين جاري حصرها , وألقى بالمسئوليَّة بشأن إحداث إصابة سالفِي الذِكر على عاتق العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين حال مُقاومتهم للقُوَّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامة آنذاك , وعزى قصد تلك العناصر المُسلَّحة في ذلك إلى قتل قُوَّات الشرطة القائمة على التنفيذ وإحداث إصابتهم لحملهم على عدم تنفيذ قرار النيابة العامة آنف البيان , وعقب تمام السيطرة على مسرح الأحداث بدأت عمليَّات تمشيط المكان حتى فجر اليوم التالي , وحينئذٍ تم العثور على كميات من الأسلحة والذخائر بمسرح الأحداث , وأضاف أنَّه لم يتسنى لقُوَّات الشرطة تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن ضبط قيادات جماعة الإخوان المُسلمين , وعقب نجاح قُوَّات الشرطة في فض الإعتصام قامت عناصر من جماعة الإخوان المُسلمين في مُعظم أنحاء محافظة القاهرة وبعض المحافظات بمُهاجمة أقسام الشرطة وإضرار النيران بها وتهريب المسجونين , وأضاف أنه تم ضبط بعض المتهمين من المعتصمين وبحوزتهم أسلحة ناريَّة عقب فرارهم من ميدان رابعة العدويَّة .

كما شهد / أشرف عبدالله عبد ربه حسن مُساعد أوّل وزير

الداخلية لقطاع الأمن المركز

بأنه تزامناً مع ظهور بعض التيارات المناهضة لنظام حكم الرئيس السابق محمد مُرسي ومن بينها بعض النُخب السياسيّة وحركة تمرّد التي قامت بجمع ملايين التوقيعات من المواطنين الرافضين إستمرار فترة رئاسة سالف الذكر وتزايد أنصارها و التي دعت للاحتشاد بجميع الشوارع والميادين بمحافظات الجُمهوريّة لثورة **2013/6/30** , دعت بعض كوادر تنظيم جماعة الإخوان المُسلمين وقيادات الإسلام السياسي الجهادي للإعتصام بميداني رابعة العدوية والنهضة لإظهار أن الخِلاف لا يعدوا أن يكون خِلفاً سياسياً وفكرياً بين مؤيّدِي ومُعارضي الرئيس السابق محمد مُرسي , وبزعم أن تلك الدعوات لحماية الشرعيّة بالبلاد وللدِفاع عن الإسلام , فلبّ دعوتهم أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين وأنصارهم من التيّار الإسلام السياسي والإسلام الجهادي وبعض السلفيين بدءاً من **2013/6/28** , وقاموا بالإعتصام بمُحيط إشارة رابعة العدوية وبجميع المحاور المؤدّية إليها على جانبي الطريق بشكل سلمي , وعقب حدوث ثورة **30** يونية , إتخذ الإعتصام منحى غير سلمي , بقطع جميع الطُرق المؤدّية إلى إشارة رابعة العدوية والتوسّع في مُحيط الإعتصام بشوارع

الطيران بالإتجاهين وبطريق النصر بالإتجاهين وبشارع يوسف عباس بالإتجاهين , كما قاموا ببناء الحواجز الخرسانية بها ووضع لجان تفتيش خلف تلك الحواجز مكوّنة من جماعة الإخوان المسلمين وبعض المؤيدين لهم , وقام أعضاء تلك اللجان بالتعدي على حرّية المواطنين باستيقافهم وتفتيشهم ذاتياً وتفتيش سياراتهم وأحياناً سرقة متعلقاتهم الشخصية , كما قاموا بارتكاب العديد من الجرائم والتي تمثلت في القتل والشروع في القتل وإحتجاز مع التعذيب وسرقة متعلقاتهم بطريق الإكراه الواقع عليهم وتعطيل وسائل النقل البريّة عمداً وسرقة بعض المنقولات المُعدّة للنفع العام – سيارتي البث الإذاعي التابعة للإذاعة والتليفزيون المصري – وإحتلال بعض المنشآت الحكوميّة – مدرستي عبد العزيز جاويش ومدينة نصر الثانوية الفنّديّة - وترويع المواطنين – قاطني مُحيط الإعتصام – وتعطيل مصالحهم , وكان القائمين على إدارة الإعتصام حينئذٍ كُلٌّ من محمد البلتاجي وصفوة حجازي وعاصم عبد الماجد وطارق الزُمر وحسن البرنس وباسم عودة , وردّد مضمون ما شهد به سالفه بشأن بناء منصّة رابعة العدويّة لإلقاء الخُطب الحماسيّة على المُعتصمين وتزويدها بمكبّرات الصوت بكافّة أرجاء الإعتصام لتحقيق التواصل مع كافّة المُعتصمين بداخل مُحيط الإعتصام , وتم تدبير وسائل معيشة المُعتصمين بتمويل من مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين

والمؤيدين لهم حفاظاً على إستمراريّة فعاليّات الإعتصام , ومن ثم توالى البلاغات من قبل سالفى الذكر بشأن تلك الجرائم إلى قسم شرطة أوّل مدينة نصر, وبتاريخ 2013/7/30 صدر قراراً من معالي السيّد الأستاذ المستشار / النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بمُحيط ميدان رابعة العدويّة وشخص مُرتكبيها والمُحرّضين على ارتكابها وضبط قيادات تنظيم جماعة الإخوان المُسلمين , وناشدة أجهزة الدولة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً من خلال البيان الصادر من رئاسة الوزراء الصادر بتاريخ 2013/7/31 بشأن تكليف السيّد اللواء وزير الداخليّة بفضّ إعتصامي رابعة والنهضة , وفي يوم 2013/8/1 صدر بيان المُتحدّث الإعلامى بوزارة الداخليّة عن تكليف الوزارة بفضّ الإعتصام بميداني رابعة و النهضة ودعوة المُعتصمين لمُغادرة مكان الإعتصام , وجدّد سالف الذكر ذات الدعوة بتاريخ 2013/8/3 وتعهّد بحماية المُعتصمين وعدم مُلاحقتهم , وبتاريخ 2013/8/7 صدر بيان رئاسة الجُمهوريّة بشأن فشل مُفوضات فضّ إعتصامي رابعة والنهضة بشكل سِلمي , وبذات التاريخ صدر بيان السيّد رئيس الوزراء بشأن عدم التراجع عن تنفيذ قرار فضّ إعتصامي رابعة والنهضة , ونفاذاً لذلك الإذن وبالتنسيق مع كافّة الجهات الأمنيّة من خلال عُرفتي عمليّات تابعة لوزارتي الدفاع والداخليّة تم تحديد صبيحة يوم 2013/8/14 كموعِد للفضّ ,

وتم إعطاء قُوات الشُرطة المنوط بهم المُشاركة في تنفيذ قرار النيابة العامة بعض التعليمات المُعتادة شفاهاة , والتي تَمَثَّلَت في ضبط النفس إلى أقصى درجة , إرتداء الصديري الواقي من الرُصاص والخوذ الصلب , والإحتماء خلف مُدَرَّعات الشُرطة , وإستخدام بواعث الغاز بكثافة للحيلولة دون إحكام التصويب على القُوات من قِبَل العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين , وتم الإتِّصال ببعض وسائل الإعلام المحليَّة الرسميَّة وبعض مُنظَّمات حقوق الإنسان للحُضور في موعد الفُض , وبالفعل توجَّهت القُوات عبر المحاور المؤدِّيَّة إلى ميدان رابعة العدويَّة صباح يوم 2013/8/14 , وقبل البدء في التنفيذ إعتلى محمد البلتاجي وصفوة حجازي وعاصم عبد الماجد وطارق الزُمر منصَّة رابعة وطالب المُعتصمين بالإستيقاظ والخروج من الخيام عبر مكبِّرات الصوت بالمُتَّصلة بالمنصَّة للتأهب والتصدي للقُوات القائمة على الفُض مُعلنين أنها ستكون بركة من الدماء وأن قُوات الشُرطة ستلقَى مصرعها , وحينئذٍ وصل بالقرب من مسرح الأحداث بعض وسائل الإعلام الغير رسميَّة ومُنظَّمات حُقوقِيَّة لم يتم دعوتها من قِبَل وزارة الداخليَّة لتصوير أحداث الإعتصام وتصدير صورة غير حقيقيَّة للأحداث بأن وزارة الداخليَّة لجأت إلى العُنف المُفرط قِبَل المُعتصمين من خلال تصوير المُتوفِّين والمُصابين فقط , وتم تركز القُوات القائمة على الفُض بجميع المحاور المؤدِّيَّة إلى ميدان رابعة العدويَّة "

شارع الطيران القادم من ناحية التأمين الصّحيّ , شارع الطيران القادم من ناحية شارع صلاح سالم , شارع يوسف عبّاس القادم من ناحية شارع صلاح سالم , طريق النصر من ناحية طيبة مول " وتم تحديد طريق النصر من ناحية النُصب التذكري كمر آمن للمُعتمدين , وبكُل محور كان بمُقَدِّمة القُوّات سيّارات الإنذار – السيّارات المُحمّلة بمُكَبِّرات الصوت – وخلفها سيّارات الإطفاء – التي تم إستخدامها في إخماد النيران التي أشعلها المُعتصمين بالخيام وبمُحيط الإعتصام – واللّوادر الثقيلة – التي قامت بإزاحة الحواجز والسواتر الخرسانيّة التي شيّدها المُعتصمين على أطراف الإعتصام – وخلفهما ميكروباصات ومُدَرَّعات الفِضّ التابعة لقُوّات الأمن المركزي ويُحيط بهم تشكيلات قُوّات الأمن المركزي – التي إقتصرت تسليحهم على أدوات فِضّ الشغب وبواعث الغاز - , وخلفهم قُوّات مُديريّة أمن القاهرة المُشكّلة من الضُبُاط النِظاميين والباحثيين وضُبُاط المُفرقات , وخلفهم على مسافة بعيدة جدّاً بعض مُدَرَّعات القُوّات المُسلّحة – التي إقتصرت دورها على التأمين العميق " حماية الخُطوط الخلفيّة " للقُوّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامّة - , وحال البدء في مُناشدة المُعتصمين لإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً عبر سيّارات مُزوّدة بمُكَبِّرات صوت وإزاحة الحواجز الخرسانيّة بإستخدام اللوادر الثقيلة , قام بعض المُعتصمين برشق القُوّات بالحجارة والشماريخ وزُجاجات

المولوتوف وإطارات السيَّارات المُشتعلة , فقامت القُوَّات بالتصدِّي لهم بالمياه بواسطة سيَّارات الإطفاء ونبواعت الغاز , وحينئذٍ أضرَم المُعتصمون النيران بالخيام وسيَّارات المواطنين الكائنة بالشوارع الخلفيَّة المُحيطة بمسجد رابعة العدويَّة لإعاقة تَقَدُّم القُوَّات صَوْب عُمق الإعتصام , كما إعتلى بعض العناصر المُسلَّحة من بين المُعتصمين مبنى خلف طيبة مول وأمطرت القُوَّات القادمة من شارع أنور المُفتي بوابل من الطلقات الناريَّة لعمل ساتر نيراني حتى يتسنى لقيادات جماعة الإخوان المُسلمين من الفرار عبر ذلك الشارع , كما إعتلى بعض العناصر المُسلَّحة منهم عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارع الطيران مع شارع سيبويه , وأمطرت القُوَّات القادمة من شارع الطيران من الإتجاهين بوابل من الطلقات الناريَّة , كما إعتلى بعض العناصر المُسلَّحة منهم مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر للحيلولة دون خروج أيٍّ من المُعتصمين عبر الممر الآمن المُحدَّد لهم بذلك الطريق لبقاء المُعتصمين بمُحيط الإعتصام لزيادة أعداد القتلى والمُصابين من خلال إتخاذ تلك العناصر المُسلَّحة المُعتصمين دروعاً بشريَّة حال تعاملهم مع القُوَّات القائمة على الفُض بالأسلحة الناريَّة , ومن ثمَّ إثارة الراي العام الداخلي والخارجي من خلال رسم صورة غير حقيقيَّة بشأن العُنف المُفرط حال تنفيذ قرار النيابة العامَّة , ونجم عن إطلاق تلك العناصر المُسلَّحة الأعيرة الناريَّة بكثافة تجاه القُوَّات

وفاة أربعة ضباط وهم النقيب / شادي مجدي عبد الجواد , والنقيب /
أشرف محمود محمد , والنقيب / محمد سمير إبراهيم , والمُلازم أوّل
/ محمد محمد جودة , ووفاة ثلاثة مُجنّدين وهم المُجنّد / إبراهيم عيد
توني إبراهيم , والمُجنّد / بدر اوي منير عبد المالك فضل , والمُجنّد /
نصر ممدوح محمد درويش , كما أصيب عدد 86 ضابط , أمين
شُرطة واحد فقط , 69 مُجنّد , بإجمالي 156 مُصاب , حسبما تم
إخطاره , الأمر الذي إستدعى بالضرورة إلى اللجوء إلى الإستعانة
بالمجموعات القتالية الإحتياطية - المُتمركزة خلف تشكيلات الأمن
المركزي والمُشكّل كُلاً منها من ضابط مُسلّح برشاش قصير 9 مل
ومُجنّدين مُسلّحين ببنادق آلي 39 × 7,62 ومُجنّدين مُسلّحين
ببنادق الغاز المُسيل للدموع - والتي لجأت إلى إستخدام القدر
المُناسب من القوّة لمواجهة تلك العناصر المُسلّحة ولإسكات مصادر
إطلاق النيران فقط بإستخدام الطلقات الآلي ونجحت في ذلك , وعقب
تمام السيطرة على مُحيط الإعتصام تم ضبط بعض المتهمين الذين
شاركوا في ارتكاب الجرائم آنفة البيان بقصد قتل وإحداث القوّات
القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامّة آنذاك للحيلولة دون تنفيذ ذلك
القرار وفضّ إعتصامهم , كما ضُبط العديد من الأسلحة النارية
والبيضاء والأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص بأماكن
مُتفرّقة بمُحيط الإعتصام , كما تم العثور بالطابق الأخير بمركز رابعة

الطَّبِي على بعض الجثامين مُنتَفِخة تماماً ومُكَفَّنة ومَتَفَحِّمة ومبتورة الأصابع ويبدو عليها آثار تعذيب وعلى نحو يُشير إلى وفاتهم قبل البدء في أحداث الفُض , وفي تلك الأثناء حاول بعض مُؤيِّدي جماعة الإخوان المُسلمين مُناصرة المُعتصمين من خلال الإحتشاد بالمسيرات المُتَّجهة إلى ميدان رابعة العدويَّة عن طريق ثلاث محاور , وتمثَّل الأوَّل في شارع النُّزهة بِاتِّجاه قِسم شُرطة مدينة نصر أوَّل لمُحاصرته وإقتحامه – عددهم حوالي 2000 شخص - , كما تمثَّل المُحور الثاني في مسجد النور مُعتلين كوبري 6 أكتوبر ومن شارع إمتداد رمسيس بِاتِّجاه النُّصَب التذكارى 1500 شخص وتزايد عددهم إلى 2000 شخص أثناء التصدِّي لهم - , كما تمثَّل المُحور الثالث في شارع مُصطفى النَّحاس بِاتِّجاه شارع الطيران – عددهم حوالي 1000 شخص - , حال كونهم حاملين شوم وعَصِي وُزجاجات المولوتوف , ونجحت القوَّات في التصدِّي لتلك المسيرات بِاستخدام بواعث الغاز لتفريقهم , وعقب نجاح القوَّات من إجلاء مكان الإعتصام قام عدد من تنظيم جماعة الإخوان المُسلمين ومُؤيِّديها بِارتكاب العديد من الجرائم والتي تمثَّلت في الهجوم على العديد من أقسام الشرطة بِمُختلف مُحافظات جُمهوريَّة مصر العربيَّة وتهريب عدد من المتهمين وحياسة وإحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص والتي تحرَّر بشأنها محاضر أُخرى مُستقلَّة .

كما شهد النقيب / يحيى محمد علام محمد وهدان بقسم مدينة

نصر أول

أنه بتاريخ 2013/8/14 تم تكليفه الساعة السادسة صباحاً بالانتقال رفقة باقي أفراد القوة إلى تقاطع شارع يوسف عباس مع طريق النصر عقب تسلمه سيارة ترحيلات, و حال تواجده بذلك المكان تنهى إلى سمعه دوي إطلاق أعيرة نارية وتصاعد أدخنة بكثافة بطريق النصر, و حينئذ تلقى تعليمات بالوقوف بالقرب من بوابة الخروج لنادي الزهور حتى تمام عملية الفرض و إيداع من يتم ضبطه من المتهمين بسيارة الترحيلات بمعرفة ضباط المباحث المشاركين بالأحداث, و بالفعل توجه بمن تم ضبطه من المتهمين إلى الصالة المغطاه ثم عاد أدراجه إلى مكان تمرزه السابق, و قرابة الساعة الواحدة ظهراً تنهى إلى سمعه وابل من الأعيرة النارية من ناحية محطة وقود موبيل الكائنة بالقرب من مكان تمرزه, وحينئذ أبصر أحد الأشخاص يرتدي تي شيرت لبني x أبيض اللون مخطط يستتر خلف أحد مضخات الوقود بمحطة وقود موبيل حاملاً بيده بندقية آلي, و قام بالتصويب على القووات, الأمر الذي نجم عنه إصابة أحد المجندين - كان يقف بجواره - فسقط أرضاً و توفى في الحال, فقام هو على الفور بالإنبطاح أرضاً لتفادي تلك الطلقات حتى توقف إطلاق

النيران , و على الفور قام بعض المُجَنِّدين بحمل ذلك المُجَنِّد وتحركوا به , وحينئذٍ تنهى إلى سمعه دوي الطلقات مرّة أُخرى فهرولوا جميعاً بعيداً عن مصدر الطلقات , وإستمرت أحداث الفُض و حوالي الساعة الرابعة عصراً قامت ضُبَّاط المباحث بضبط مجموعة من المُتَّهمين , وكان من بين تلك المجموعة ذات الشخص الذي أحدث إصابة المُجَنِّد الذي كان بجواره , فقام بمواجهته وتَوَعَّدَه بالقصاص لُكُل من قام بقتلهم من القُوَّات فأجابه بكلمة " ماشي " , فقام بتحرير مُذَكِّرة بالواقعة .

كما شهد/ سيّد عبد المجيد أحمد أبو غنيمّة

أنّه بتاريخ 2013/8/14 كان بمقر عمله بمحطّة وقود موبيل بطريق النصر إثر إعتياده المبيت بمقر عمله لوجود إعتصام رابعة العدويّة , و بذلك التاريخ حوالي الساعة السادسة صباحاً أبصر قُوَّات الشرطة مُتواجدة أمام المتاريس التي أنشأها المُعتصمين على أطراف الإعتصام , و بدأ أحد الضُبَّاط يُناشد المُعتصمين بمُغادرة مُحيط الإعتصام عبر طريق النصر أكثر من مرّة دون جدوى , و حينئذٍ أبصر إحتشاد بعض المُعتصمين داخل المحطّة مُحتمين بدروع صاج – تُشبه دروع الأمن المركزي – و قاموا بالطرق على تلك الدروع و أعمدة الإنارة – إشارة لدعوة المُعتصمين – و بالفعل لَبَّى دعوتهم ما يقرب من ألفي شخص من المُعتصمين , وفوجئ ببعض المُعتصمين

من الإخوان يقوم بإطلاق أعيرة خرطوش على قُوات الشرطه , فتصدت لهم الشرطه بذات الأعيرة , فقام المعتصمين من الإخوان بإطلاق الأعيرة الحية على القُوات , فتصدت لهم الشرطه بذات الأعيرة , و إستمرت الإشتباكات دائرة فيما بينهم حتى الساعة الثانية عشر ظهراً , هدئت الأوضاع فترة و أبصر خروج شاب و فتاة من مُحيط الإعتصام باتجاه قُوات الشرطه دون إطلاق ثمة أعيرة نارِيَّة قبلهم , ثمَّ عادت الإشتباكات فيما بينهم ثانيةً بالأسلحة الناريَّة , و حينئذٍ أبصر قيام أحد المعتصمين من الإخوان بإقتحام باب إدارة المحطَّة و صعد إلى السطح و قام بكسر باب السطح , إلا أنه لم يجد ساتراً لنفسه به فعاد أدراجه , و لكنَّه إقتحم غرفة صاحب المحطَّة الكائنة بالطابق الأوَّل علوي , و ظل يقوم بإطلاق الأعيرة الناريَّة صوب قُوات الشرطه عبر نافذة تلك الغرفة المُطلَّة على طريق النصر ناحية شارع يوسف عبَّاس , و أضاف أنه حال حدوث الإشتباكات أبصر تَمَتُّرُس عدد من المعتصمين خلف مَضَخَّات الوقود حال قيامهم بإطلاق الأعيرة الناريَّة صوب قُوات الشرطه , و إستمرَّت الإشتباكات دائرة حتى الساعة الخامسة تقريباً , و حينئذٍ أبصر خروج المعتصمين من طريق النصر صوب النُصب التذكارى , و تلاحظ له إندلاع النيران بخيام المعتصمين حال خروجهم قبل دُلوف قُوات الشرطه داخل مُحيط الإعتصام .

كما شهد / محمد أحمد عبده كمنّة السيد

بأن المعتصمين بمُحيط ميدان رابعة العدويّة منذُ بداية شهر أغسطس لعام 2013 - عقب التفويض الشعبي للفريق أوّل / عبد الفتّاح السيسي - أبصر المعتصمين يقومون بتزويد حصونهم التي شيّدوها بعرض الطريق باستخدام حجر الأرصفة وشكائر الرمال , والتي كانت بإرتفاع 120 سم تقريباً يعقبها عوائق خشبيّة من الداخل , وقاموا بعمل مداخل للمارة حالت دون دخول سيّارات أهالي المنطقة داخل مُحيط الإعتصام , كما إستحضروا سيّارات نقل مُحمّلة بالرّمال والأخشاب المثبّت بها مسامير كبيرة - للحيلولة دون دخول مُدَرّعات الشرّطة صوب عمق الإعتصام - , وقاموا بإنزالها بالقرب من مداخل الإعتصام وبكافّة الشارِع المُتاخمة , كما قاموا بوضع كمّيّة كبيرة من إسطوانات الغاز وإطارات السيّارات بتلك الحصون من الداخل , كما قاموا بوضع إطارات سيّارات النقل الكبيرة واللواير والدروع المُضادة للرُصاص - كبيرة الحجم بسُمك 10 سم تقريباً - أمام مداخل الإعتصام من الخارج , وكانت يوجد بشارِع الطيران ثلاث حصون مُتتاليّة , وكانت المسافة بين الحصن الأوّل والثاني 70 متر تقريباً , وبين الحصن الثاني والثالث 70 إلى 100 متر وبين الحصن الثالث ومَنصّة رابعة العدويّة ما يقرب من 30 متر , وخلال فترة الأعتصام تناهى إلى سمع المعتصمين إعتزام أجهزة الدولة على فض الإعتصام

, تزامن ذلك مع تحرك إحدى مدرّعات القوّات المسلّحة والتي دلفت
بنادي النصر الملاصق لمُحيط الإعتصام , وبذات التوقيت تم قطع
التيّار الكهربائي عن الإعتصام , وحينئذٍ أبصر حالة من الهياج داخل
مُحيط الإعتصام , وقام عدد من المُعتصمين بالطرق على أعمدة
الإنارة , وتمترّس عدد كبير من المُعتصمين خلف حواجزهم حاملين
بأيديهم أسلحة ناريّة " بنادق آلي وخرطوش " بشارع المدارس ,
وإتخذوا وضع الإستعداد , وتكرّر القول بإعتزام أجهزة الدولة فُض
الإعتصام بشكل يومي مع إتخاذ وضع الإستعداد , وفي يوم
2013/8/14 نما إلى علمه بأنّه اليوم المُحدّد للفض , فقام بالنزول
من مسكنه الساعة 5,30 صباحاً تقريباً , وحينئذٍ أبصر قيام
المُعتصمين بالجلوس على جانبي الطريق على غير عاداتهم , وكانوا
جميعاً يقومون بالإستحمام داخل الإعتصام , كما أبصر قيامهم بسكب
كميّات كبيرة من زيت السيّارات بالقرب من مداخل الإعتصام أمام
سواترهم وبعرض الطريق – لتسهيل إضرام النيران بإطارات
السيّارات – وأبصر حملهم بنادق آليّة وأسلحة مُتعدّد وجيرينوف
وطبنجات وأسلحة خرطوش مُختلفة وزُجاجات المولوتوف المُشتعلة
وتمترّسوا خلف حُصونهم ودروعهم الحديديّة , وتزامن ذلك مع
إعتلاء / محمد البلتاجي لمنصّة رابعة حوالي الساعة 6 صباحاً ,
وطالب جميع المُعتصمين بالإستيقاظ والخروج من الخيام لصد الهجوم

الغاشم على الإعتصام وقام بحثهم على الجهاد , وقام بوصفهم أنهم يدافعون عن الدين الإسلامي , ومن ثم قام بالصعود إلى مسكنه وأحضر الكاميرا والهاتف المحمول خاصته لتوثيق الأحداث , وحينئذٍ أبصر كلَّ من محمد البلتاجي وأحمد عارف وصفوة حجازي عبر قناة الجزيرة يقومون بإعلان حالة النفير العام من أعلى منصّة رابعة العدويّة , وحال نزوله أبصر سيّارات الشرطة بمكبّرات الصوت تُناشد المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيًّا , وبالفعل أبصر مُغادرة مجموعة من الأسر والسيدات والأطفال مُحيط الإعتصام , وعقب ذلك أبصر دُنُو جَرّافات القُوّات المُسلّحة من أوّل حصن للمعتصمين بشارع الطيران من ناحية نادي النصر , وكانت قُوّات الأمن المركزي خلفها على مسافة منها , وقبل وصول الجرافات إلى السواتر تم إضرار النيران بإطارات السيّارات القريبة من السواتر , وفور وصول الجَرّافات إلى السواتر تم إطلاق كميّة كبيرة من الأعيرة الناريّة " الآلي " عليها من جانب المعتصمين , فقامت قُوّات الأمن المركزي بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع بكثافة قبل المعتصمين , وبالفعل نجحت الجرافات في فتح الطريق أمام القُوّات ودك دُشم وحصون المعتصمين , وقام مُعتلي المنصّة بالنداء بلفظ " إلى الجهاد " ودعوة المعتصمين بالإستعداد ومُطالبة السيدات بالتواجد في الخطوط الأماميّة والصياح بعبارة " قتلانا في الجنّة وقتلهم في النار , إسلاميّة

إسلامية " , وفي حوالي الساعة 7 صباحاً تقريباً بدأت قُوّات الأمن بالدخول إلى عمق الإعتصام من ناحية شارع الطيران عقب إطلاقها قنابل الغاز بكثافة , وحينئذٍ أبصر عدد من المعتصمين يقومون بإطلاق الأعيرة النارية حال تواجدهم خلف حصونهم , وأعلى مأذنة مسجد رابعة العدوية , ومن أعلى سطح أوّل عقار مُطل على ميدان رابعة العدوية , كما أبصر قيام المعتصمين بتفجير إسطوانات الغاز وإضرار النيران بالحصون التي كانوا يتمركزون خلفها عقب تركهم لها كما قاموا بوضع الرمال على زيت السيّارات وإطارات السيّارات لإشعال النيران بها حال تقدّم القُوّات , والتي تم وضعها بمعرفة المعتصمين لتفجيرها بقُوّات الشرطة حال مُحاولتها الدُلف صوب عُق الإعتصام , كما قامت قُوّات الأمن المركزي بإخراج عدد من تلك الإسطوانات خارج مُحيط الإعتصام , وقام قاطني منطقة رابعة العدوية بإبعادها عن مُحيط الإعتصام , كما أبصر داخل عمق الإعتصام برميل مليء بزيت السيّارات وآخرين ملئى بوقود السيّارات وكمية كبيرة من زجاجات المولوتوف وأكياس تحوي زيت السيّارات مُعدّة للإستخدام , كما أبصر داخل الخيام كمية كبيرة من فوارغ طلقات خرطوش وفوارغ طلقات آلي وطلقتين 9 مل , وقام بالتقاطهم تمهيداً لتقديمهما إلى النيابة العامة , وحينئذٍ كان يزداد عملية إطلاق الأعيرة النارية من داخل مُحيط الإعتصام من أماكن مُتعدّدة , وكان يزداد سماع دوي

إنفجار إسطوانات الغاز كُلَّمَا تَقَدَّمت القُوَّات صَوَّب عُمق الإعتصام ,
كما أبصر إضرار النيران بأحد مُدَرَّعات الشرطه عقب دخولها إلى
عُمق الإعتصام بإستخدام إسطوانات الغاز وزُجاجات المولوتوف
المُشتعلة , الأمر الذي نجم عنه تَفَحُّمها بالكامل , وحينئذٍ شعر
بالإعياء من كثافة رائحة الدُخان المُسيل للدموع فدخل بأحد الشوارع
الجانبية , فأبصر قيام بعض المُعتصمين بإضرار النيران بسيَّارات
الأهالي بذلك الشارع بإستخدام إسطوانات الغاز وزُجاجات المولوتوف
المُشتعلة بقصد إرهاب أهلية المنطقة , وأضاف أنه تَمَكَّن من الوقوف
على إنتمائهم للمُعتصمين من خلال إرتداء كُلِّ منهم قناع الغاز وعلى
رأسهم خِوز مُختلفة الألوان التي كان يرتديها المُشاركين في
الإعتصام , فعاد أدراجه خَشية رُويتهم له , وحال شعور القُوَّات
القائمة على الفُض بالإنهاك قام وبعض قاطني منطقة رابعة العدوية
بتقديم المياه وبعض العصائر للقُوَّات , وحينئذٍ كان يقف بجواره
حارس أحد العقارات يُدعى / ياسر , وفوجئ بإصابته بطلق ناري
بالرأس تم تصويبه من شخص إعتلى مأذنة مسجد رابعة العدوية ,
وتم نقله على الفور إلى إحدى المُستشفيات , كما أبصر خلال مُتابعته
للأحداث إصابة أحد الضبَّاط القائمين على فُض الإعتصام بعيار ناري
تم تصويبه عليه من ناحية المُعتصمين وإخترق ذلك العيار الصديري
الواقى الذي كان يرتديه , فسقط أرضاً وحمله من كان بجواره من

الضباط على الفور , وتمكنت القوّات من من تَخَطّي الحصن الأخير
بعناء ومقاومة ضارية من قِبَل المُعتصمين , إذ تم إطلاق الأعيةرة
نارية قِبَل قُوات الشُرطة ورشقهم بزُجاجات المولوتوف بكثافة ,
وإستكملت القُوات مُهمّتها حتى بلغت أسفل منصة رابعة العدويّة , و
تم مُقاومتها برشقها بزُجاجات المولوتوف وإستهدافها بإطلاق أعيةرة
نارية من قِبَل قَنَاصَة أعلى مأذنة رابعة وأعلى عِمارات رابعة , كما
أبصر سيّارة الإذاعة والتليفزيون مُلقاة على أحد جانبيّة ومُعَلق عليها
صورة الرئيس السابق محمد مرسي , وفر المُعتصمين يميناً ويساراً ,
بينما إحتفى بعضهم بمسجد رابعة العديّة , وأضرم المُعتصمين
النيران عمداً بأماكن إنسحابهم بإستخدام إسطوانات الغاز وزُجاجات
المولوتوف المُشتعلة , وبذت الوقت تناهى إلى سمعه دويّ انفجّات
عِدّة بدور المُناسبات المُلحقة بمسجد رابعة العدويّة , كما قاموا
بإضرام النيران بساحة مسجد رابعة العدويّة وبالمسجد من الداخل
بمواد سريعة الإشتعال كانت بحوزة المُعتصمين , ولم تستطع سيّارات
الإطفاء التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية من السيطرة على النيران ,
وأضاف أن الأسلحة والأدوات التي شاهد قيام المُعتصمين بإستخدامها
حال مُقاومتهم لقُوات الشُرطة مُنذُ بذ الفِض وحتى نهايته تَمَثّلت في
البنادق الآلي , الطبنجات , أسلحة خرطوش مُتعدّدة , رشّاشات مُتعدّدة
, جيرينوف , ذخيرة مُختلفة , قنابل المولوتوف , إسطوانات الغاز ,

الشوم , السنج , النبل الحديد والبلي , ألعاب نارية وحينئذٍ إكتشفت قُوّات الأمن المركزي تواجد عدد 23 جُثمان أمام مَنْصّة رابعة العدويّة مُكفّنين جميعاً , عدا جُثمانين كانا ملفوفين بسجّاد وينبعث منهما رائحة عَفنة , فاستأذن أحد الضبّاط في إلقاء نظرة على أحدهما فسمح له , وحينئذٍ أبصر لون بشرته تميل إلى اللون الأزرق مع ظهور آثار كدمات بوجهه بلون داكن , بخلاف لون بشرة باقي الجسد مع خلوّ جسده من ثَمّة آثار إصابيّة بأعيرة نارية , على نحو يُشير إلى تعرّضه للتعذيب قبل أحداث الفص , كما أبصر انفجار بعض مؤلّدات الكهزباء بالمكان , وكذا وجود كاميرات مُراقبة وتسجيل أعلى جذوع النخل وأعمدة الإنارة بالمكان , وتمكّن من نزع إحداها لتقديمها إلى النيابة العامّة , كما أبصر وجود مجموعة من الحُقن الطيّبة بداخل كلّ منهما سائل شفاف , فقام بتصويرها وإلتقاط إحداها لتقديمها إلى النيابة العامّة .

كما شهد / وحيد عبد اللطيف همام

بأنّه بدءاً من يوم الجمعة الموافق 2013/6/28 بدء يتوافد عدد كبير من المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين وبعض التيارات الإسلامية الموالية لهم بمُحيط ميدان رابعة العدويّة والشوارع المؤدّية إليه , وكان سلوكهم في بادئ الأمر يتسم بالسلميّة من قاطني المنطقة , إلا أنه عقب أحداث ثورة 30 يونية والتي أعقبها بيانات القُوّات

المُسلّحة , بدأ يتّخذ سلوك المُعتصمين منحى غير سلمي , مُتمثلاً في تكسير زجاج بعض واجهات الحوانيت المُغلقة بالمنطقة باستخدام العِصيّ والشوم التي بحوزتهم , كما أشعلوا النيران ببعض مقاعد المحلات العامّة بالمركز التجاري طيبة مول , كنوع من التعبير عن إستيائهم وغضبهم , كما قاموا بتشييد الخيام بكافة الطُرقات والممرات المُؤدّية إلى ميدان رابعة العدويّة مما أصاب حركة البيع بالشلل التام , كما أقام المُعتصمين بتلك الطُرُق إقامة كاملة من قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يحدّث حياء أهالي المنطقة وأصحاب الحوانيت الكائنة المُحيط بميدان رابعة العدويّة , وحال تردّده على الحانوت خاصّته كان يتم إستيقافة بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشأها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , والمُكوّنة من بعض المُعتصمين المدنيّين مُرتدين زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حال كون بعضهم حاملاً بأيديهم عِصيّ وشوم ودروع حديديّة , وعلى رأس بعضهم خِوَز , حيث داوم أعضاء تلك اللجان على تفتيش شخصه ذاتياً , ومُطالعة تحقيق شخصيّته قبل الدلوف بمُحيط الإعتصام , وفي أحد الأيّام ليلاً خلال فترة الإعتصام توجّه إلى سطح المركز التجاري طيبة مول لضبط إشارة الطبق الهوائي لديه , وحينئذٍ تنهى إلى سمعه صوتاً قادماً من ناحية الدرج , فاختمس النظر مُتوارياً خلف أحد

الأعمدة بالسطح , فأبصر إصطحاب خمسة أشخاص من المعتصمين لشخص آخر مُقَيَّد اليدين , وقاموا بتجريده تماماً من ملابسه , وقاموا بوضعه داخل حَيِّز من الماء , وإيصال ذلك الحَيِّز بمصدر كهرباء , ومن ثم صُعِقَ هذا الشخص حتى أن فقد وعيه من الصِراخ , وقاموا بسحبه على الأرض , ووضعه داخل قِطعة من القماش لم يتمكن من الوقوف على ما هيَّتها , وقاموا بحمله والنزول به , كما أبصر أيضاً قيام بعض المعتصمين بطرح أحد الأشخاص أرضاً مُستلقياً على بطنه مع جلوس شخصين على ظهره وقيام آخر بثني جزعه من المنتصف , فيقوم ذلك الشخص بالصِراخ حتى أن فقد وعيه , بزعم أن ذلك الشخص من لصوص الهواتف المحمولة بالإعتصام , كما أبصر المعتصمين في اليوم السابق على أحداث الحرس الجمهوري حال قيامهم بالإغتسال بكامل ملابسهم والصلاة وقص الشعر أمام الحائوت الخاص به تحت زعم أنهم يغتسلون غُسل الإستشهاد ويؤدُّون صلاة الإستشهاد ويتزيَّنون للهور العين بالجنَّة , وفي أحد الأيام فجراً حال قيام بالنوم على مقعد قائد السيَّارة داخل سيَّارته بشارع أنور المُفتي تنهى إلى سمعه صوت فتح وغلق حقيبة سيَّارة فإختلس النَظر من خلال مرآة السيَّارة , فأبصر مجموعة من الأشخاص تقوم بإخراج أشياء داخل أعلام جُمهوريَّة مصر العربيَّة من داخل حقيبة بيجو 504 ذهبية اللون بدون لوحات معدنيَّة , وبإمعان النظر أبصر بروز مُثلث

قاعدة سلاح ناري - رشاش - فتبين أن بداخل تلك الأعلام أسلحة نارية يتم إدخالها مُحيط الإعتصام , وكان ذلك بقصد الإستعداد لمواجهة قُوات الشُرطة حال فُض الإعتصام بإستخدام تلك الأسلحة , وفي الليلة السابقة على أحداث الفُض تلاحظ له تأهُب المُعتصمين لمواجهة فُض الإعتصام , من خلال قيامهم بإخراج بعض الأطفال والسيدات من مُحيط الإعتصام وأغلقوا شارع أنور المُفتي بالكامل بشكائر رملية , فقام بمُغادرة مُحيط الإعتصام في تلك الليلة , وتابع أحداث الفُض من خلال وسائل الإعلام , وحينئذٍ أبصر تصاعُد دُخان كثيف من الممر المُجاور للمركز التجاري طيبة مول الكائن به الحانوت خاصته , فتوجّه إليه صباح اليوم التالي على الفُض , فتبيّن له تفحّم الحانوت بالكامل وما بداخله من بضائع ومبالغ نقدية , وألقى بالمسئولية بشأن واقعة الإتلاف على عاتق المُعتصمين من الإخوان المُسلمين والمُشاركين لهم في الإعتصام , وتعمّدهم إضرار النيران بالهانوت خاصته وكافة الحوانيت بذلك الممر بقصد الحيلولة دون مرور قُوات الشُرطة عبر الممر الكائن به الحانوت خاصته وكنوع من الإنتقام إثر نجاح قُوات الشُرطة في فُض إعتصامهم .

كما شهد / مدحت خلف الله حكيم حنا

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من

بيانات القوّات لمسلّحة , الذي إتّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيغاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتيّاً بمعرفة لجان التفتيش من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمُتاريس التي أنشئوها على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام حال قيامه بإذاعة قناة الـ (CBC) على التلّفاز الخاص بالكافتيريا , شرع أحد الأشخاص المُلتحقين المُشاركين في الإعتصام بالتعدّي عليه بالضرب باستخدام شومة بيده , إلا أن البعض الآخر من المُعتصمين منعه من الإعتداء عليه , وقاموا بإجباره على إذاعة قناة الجزيرة مُباشرة مصر بصِفة دائمة عُنوةً , كما شاهد ثلاث حال إحتجازهم وتعذيبهم , بأن شاهد أمن الإعتصام يقوم بسحب هؤلاء الأشخاص من أماكن مُختلفة من ملابسهم إلى أحد أركان المركز التجاري طيبة مول وبالممرّات , والتعدّي عليهم بالضرب بالعِصي والشوم ومواسير الحديد على كافّة أنحاء جسداهم , حتى فقد سالف الذكر وعيهم مصابين بنزيف شديد من جميع أنحاء أجسادهم , وحال إفاقتهم يُوالون الإعتداء عليهم بالضرب حتى يعود كلّ منهم إلى فقدان الوعي , وأن ذلك بقصد قتلهم , بزعم أنهم تابعين للشرطة أو من لصوص الهواتف المحمولة بالإعتصام , كما أبصر خلال فترة الإعتصام إصطحاب أمن الإعتصام لأكثر من عشرة أشخاص في

أوقات مُختلفة إلى الطابق الثالث المُلحَق بالمركز التجاري طيبة مول , عن طريق جذبهم بقوَّة من أماكن مُختلفة من ملابسهم , حال كونهم مُقيدي اليدين ومُكَمَّمي الأفواه ومَعصوبي العينين , وعدم ظهور هؤلاء الأشخاص مرَّة أُخرى بمُحيط الإعتصام , وفي أحد الأيام أبصر أمن الإعتصام حال نزولهم من أعلى الطابق سالف الذكر حاملين أحد الأشخاص ملفوف بعلم جُمهوريَّة مصر العربيَّة , كما شاهد بعض المُعتصمين حال قيامهم بأداء التدريبات العسكريَّة والألعاب القتاليَّة والطوابير الرياضيَّة داخل مُحيط الإعتصام حال إرتدائهم زي أمن الإعتصام حاملين بأيديهم عِصِي وشوم ودروع حديديَّة وبلاستيك وفوق رؤوسهم خوذ , للإستعداد لمواجهة قُوَّات الشرطه القائمة على فَض الإعتصام , من خلال ما تنهى إلى سمعه من هتافات حماسيَّة تُحْت على مُقاومة رجال الشرطه والجيش , بحسب أن ذلك الفعل يُعد من قبيل الجهاد في سبيل الله , كما أبصر المُعتصمين في اليوم السابق على أحداث الحرس الجُمهوري حال قيامهم بالإغتسال بكامل ملابسهم والصلاة وقص الشعر أمام الكافتيريا خاصَّته , تحت زعم أنهم يغتسلون غُسل الإستشهاد ويؤدُّون صلاة الإستشهاد ويتزيَّنون للهور العين بالجنَّة , كما أبلغه أحد رُوَّاد الكافتيريا خاصَّته - من قاطني منطقة عين شمس - أنه قام ببيع أربعة قطع سلاح ناري - 4 فرد خرطوش - إلى المُشاركين في الإعتصام , بقصد إستخدامها في

مقاومة الشرطة حال فُض الإعتصام , وأنه في الليلة السابقة على أحداث الفُض إتصل علمه عن طريق أحد معارفه بوزارة الداخلية بموعد الفُض في الصباح الباكر , فشرع في غلق الكافتيريا , إلا أن المعتصمين حالوا دون تَمَكُّنِه من ذلك عُنوةً , وأجبروه على مُغادرة الإعتصام دون غلقها , بزعم أنهم سينتصرون على قُوات الشرطة وأنهم سَيَتَوَلَّون حمايتها , وتابع أحداث الفُض من خلال وسائل الإعلام , وحينئذٍ أبصر تصاعُد دُخان كثيف من الممر المُجاور للمركز التجاري طيبة مول الكائن به الكافتيريا خاصَّته , فتوجَّه إليها صباح اليوم التالي على الفُض , فتبيَّن له تَفَحُّمها بالكامل وسرقة ما بداخلها من بضائع والتي تجاوزت قيمتها مائة ألف جُنيه , وألقى بالمسئولية بشأن واقعة الإتلاف والسرقة بالكافتيريا خاصَّته على عاتق المعتصمين والذين قاموا بإجباره على تركها ليلة فُض الإعتصام دون غلقها قبل مُغادرته مُحيط الإعتصام , وأضاف أنَّه لم يُقَم بالإبلاغ في حينه إثر إنتفاء علمه ببيانات من قاموا بإرتكاب الواقعة , ولعدم إستقرار الحالة الأمنيَّة بالقرب من قِسم شرطة مدينة نصر أوَّل , ولإنشغاله بسُرعة إجراء أعمال الإصلاحات والتشطيب بالكافتيريا .

كما شهد / أسامة محمد عبد الطيب

بأنه بدأ إعتصام رابعة العدويَّة بدءاً من 2014/6/28 , وإزداد عدد المُشاركين في الإعتصام ومِساحته حتى بلغ مُحيط محطة الوقود

سالف الذكر الكائنة 5 شارع شلتوت بتقاطع شارع الطيران مع شارع المهندسين العسكريين , وإفترش المعتصمين أرضية البنزينة بالكامل عنوة , وعقب قيام ثورة 2013/6/30 والتي أعقبها بيانات القوّات المسلّحة بدأ يأخذ مسلك المعتصمين منحى غير سلمي , من خلال إقامتهم للحواجز الخرسانية والمتاريس على حُدود أطراف الإعتصام , وحال تردده على محطة الوقود سالفة الذكر كان يتم إستيقافه والعاملين لديه بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , والمُكوّنة من بعض المعتصمين المدنيين مُرتدين زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حال كون بعضهم حاملاً بأيديهم عصي وشوم وذُروع مُصنّعة يدويّاً , وعلى رأس بعضهم خوز , حيث دأب أعضاء تلك اللجان على تفتيشه والعاملين لديه ذاتياً , ومُطالعة تحقيق شخصيّتهم قبل الدلوف بمُحيط الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام قام أعضاء تلك اللجان بالتعدّي بالضرب على أحد السائقين العاملين لديه إثر مُشادّة كلاميّة بينه وبينهم , فقام بعمل محضر إثبات حالة بشأن عدم سيطرته على الوضع بمحطّة الوقود , ومن ثم إخلاء مسؤوليّته عمّا يحدث بها , وقصّر عدد العاملين بالمحطّة إلى عاملين فقط لحراستها , وأضاف أن السائق لم يقم بالإبلاغ عن الواقعة لإنتفاء علمه بشخص من قاموا بالتعدّي عليه ,

وبتاريخ 2014/8/14 كان مُتواجِداً بالمحطة كلَّ من المدعو / أحمد إبراهيم - رئيس العاملين بالمحطة - ومحمد إسماعيل أحمد - عامل بالمحطة - لحراستها , وأبلغاه هاتفياً بإعتزام قُوَّات الشرطة على فض الإعتصام , وقيام أحد ضبَّاط الشرطة بإخراجهما من مُحيط الإعتصام تحت حمايته , عقب إتصال علمه بطبيعة عملهما بالمحطة , ومن خلال مُتابعته للأحداث بوسائل الإعلام أبصر إحتراق المحطة , فتوجَّه إليها وإستعان ببعض سيَّارات الإطفاء لإخماد النيران بها , وعقب إخمادها تبين تفحُّم مُقدِّمة المحطة بالكامل , وسرقة بعض البضائع الكائنة بالحانوت - سوبر ماركت - مُلحق بالمحطة , وكذا سرقة كميَّة كبيرة من الزيت الكائن بمخزن الزيت , وأضاف أنه قد بلغت قيمة التلفيَّات بالمحطة مليون وخمسمائة ألف جنيه , كما بلغت قيمة البضائع محل السرقة ما يزيد عن اربعمائة ألف جنيه , وألقى بالمسئولية عن واقعتي السرقة والإتلاف على عاتق المُشاركين في الإعتصام من الإخوان المُسلمين والمؤيِّدين لهم , إثر تحصَّنهم داخل المحطة حال قيامهم بمقاومة قُوَّات الشرطة أثناء الفض , وكذا سرقتهم البضائع مُستغلين الفراغ الأمني أثناء أحداث الفض , وكذا سرقتهم الزيت وإستخدامهم له كمادة مُعجِّلة للإشتعال أثناء فض الإعتصام.

كما شهد/ أحمد إبراهيم أحمد محمد

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن واقع إفتراش المعتصمين لأرضية المحطة عنوة أثناء فترة الإعتصام , وكذا واقعة تعرّض كلّ منهما للإستيفاف والتفتيش ذاتياً من قبل لجان التفتيش المتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف إعتصامهم وكذا إبراز تحقيق شخصيتهما , وأضاف أنه خلال فترة الإعتصام حدثت العديد من الخلافات بين قاطني منطقة رابعة العدوية وبين المعتصمين بسبب تشييد المعتصمين لمخيماتهم أمام أبواب العقارات وبداخلها وفي الممرّات وإقامتهم بها إقامة كاملة على نحو ألحق الضرر بقاطني المنطقة , كما أبصر كلّ منهما قيام بعض المعتصمين بالتدريبات العسكرية والألعاب القتالية والطواير الرياضية داخل محيط الإعتصام حال إرتدائهم زي أمن الإعتصام حاملين بأيديهم عصي وشوم وذروع حديدية وبلاستيك وفوق رؤوسهم خوذ مُرددين الهتافات الحماسية التي تحث على مقاومة رجال الشرطة والجيش , بحسب أن ذلك الفعل يُعد من قبيل الجهاد في سبيل الله , وفي الصباح الباكر بتاريخ 2014/8/14 تناهى إلى سمعه أصوات سيّارات مكبّرات الصوت حال قيامها بمناشدة المعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام سلمياً دون مقاومة لأنه سيُقابل بمنتهى الحسم , مع تحذيرهم بعدم إتخاذ السيّدات والأطفال دروعاً بشرية , مع تحذير قاطني المنطقة بعدم الخروج إلى الشرفات حرصاً على سلامتهم ,

فقرراً سرعة مُغادرة المَحطة , فولجا شارع المهندسين العسكريين في طريقهما للإنصراف فأبصرا عدد كبير من السيّدات بمُختلف الأعمار حال قيامهن بإفتراش ذلك الطريق وتعبأة أعداد كبيرة من زُجاجات المولوتوف بالبنزين تمهيداً لإستخدامه في مُقاومة قوَّات الشرطة القائمة على الفض لإفشال مُهمَّتها , فقرراً المُغادر عبر الباب الخلفي للمحطة المُطل على الجانب الآخر , وحال قيامهما بفتح ذلك للباب أبصرا ما يقرب من عشرة أشخاص متمترّسين ومُتحصّنين خلف السواتر الرملية التي أنشأها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام حاملين بأيديهم أسلحة نارية ويقومون بإطلاق الأعيرة النارية منها بكثافة وبشكل مُتتالي وسريع - مثل الرشاشات - وبعشوائية قبل قوَّات الشرطة القائمة على الفض المُتواجدة بالقرب من مدرسة المُستقبل بقصد قتلهم وإحداث إصابتهم , فقاما بغلق الباب والعودة للإحتماء بإستراحة العاملين بالمحطة , فدخل عليهما ضابط أمن مركزي وعقب وقوفه على طبيعة عملهما طلب منهما عدم مُبارحة المكان حرصاً على سلامتهما , وبعد قليل تناهى إلى سمعهما دوي إطلاق أعيرة نارية بكثافة قادم من ناحية العقار تحت الإنشاء المواجه للمحطة , فعاد إليهما ذات الضابط وقام بإخراجهما على الفور تحت حمايته , وحال مُغادرتهما للمحطة أبصرا عدد كبير من المُعتصمين بداخل العقار تحت الإنشاء سالف الذكر حال قيامهم

بإطلاق أعيرة نارية بكثافة وبعشوائية ورشق القوّات القائمة على
الفض بكمية كبيرة من زجاجات المولوتوف , وإحتى كلّ منهما
بمدخل عقار بالقرب من المحطّة حتى هدأت الأوضاع نسبياً , وتمكّن
كلّ منهما مغادرة المكان والعودة لمسكنهما , وأبدى الشاهد الأول
رغبته في إثبات شهادته بالتحقيق أن قوّات الشرطة ناشدت
المُعتمدين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , فقام المُعتمدين بالتعدّي
على القوّات , فتصدّت لهم الشرطة ببواعث الغاز , فلجأ المُعتمدين
إلى إستخدام السلاح الحي والخرطوش تجاه القوّات , مما دفعها إلى
إستخدام الطلقات النارية وفقا للقواعد المقررة قانونا في هذا الشأن .

كما شهد / محمد إسماعيل أحمد محمد

بمضمون ما شهد به سابقه .

كما شهدت/ نجلاء سيّد أحمد عبد الحميد سيّد

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن تعرّض كُله من يرغب في دخول
مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً
بمعرفة لجان التفتيش , وخلال فترة الإعتصام أبصرت قيام بعض
المُعتمدين بإجراء بعض التدريبات على الألعاب القتالية , حاملين
بأيديهم عصي وشوم , وبتاريخ 2013/7/8 – حال أحداث الحرس
الجمهوري – أبلغها العامل المدرسة – المدعو / علي أحمد الصاوي

- بإقتحام المُعتصمين باب المدرسة وقيامهم بالتعدّي عليه وإحتلالهم كافة مبانيها , وأقاموا بالمدرسة إقامة كاملة من قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يحدّث حياء المُعلّمين بالإضافة التّرجل داخل المدرسة حال قيامهم بإرتداء ملابس داخلية علوية , حال كونهم حاملين عصي وشوم وجنازير وعلى رأس البعض منهم خوذ , كما قاموا بنوبات حراسة تابعة لهم على باب المدرسة , وأغلقوا الطريق المؤدّي إليها بأحجار الأرصفة , مما نجم عنه توقّف أداء إمتحانات الدور الثاني للطلبة والمُحدد أدائها خلال الفترة من 2013/7/6 حتى 2017/7/11 , وطلبوا من المُعتصمين السماح للطلبة بأداء إمتحاناتهم , وبعد مُفاوضات طويلة مع المُعتصمين سمحوا لهم بإستخدام عُرفتين فقط - من بينهما عُرفة مديرة المدرسة - , وعادت الطلبة لإستكمال إمتحانات الدور الثاني من تاريخ 2013/7/14 حتى 2013/7/17 , وتخلّف عدد كبير من الطلبة عن أداء إمتحانات الدور الثاني إثر خوفهم الحضور بالمدرسة حال إحتلالها من قِبَل المُعتصمين , وخلال تلك الفترة كان يتردّد على المدرسة كثيراً القيادي بجماعة الإخوان المُسلمين المدعو / صلاح سلطان والذي كان يعتلي منصّة رابعة كثيراً , ومُنذُ بداية شهر رمضان وحتى تاريخ الفص فقدت السيطرة على المدرسة بالكامل وتم منعهاو باقي المُعلّمين من دُخول المدرسة , وقام المُعتصمين بإستغلال كافة مبانيها للمبيت

وخصّصوا جزء من المدرسة لذبح المواشي , وجزء آخر لتخزين كميات كبيرة من السلع التموينية " الأرز والمكرونه وخلافه " , وجزء آخر لطهي الأَطِعمَة , وأبلغها العامل بالمدرسة أنه أبصر - خلال فترة تواجده بالمدرسة - بعض المعتصمين بداخل المدرسة حاملاً لبعض الأسلحة النارية , وأنهم أحضروا عدداً كبيراً من الأطفال- ليسوا من أبناء المعتصمين لعدم تواجدهم برفقتهم منذ بدء فاعليّات إعتصامهم- وقامت إحدى وسائل الإعلام بتصويرهم داخل إحدى عُرف المدرسة , وعقب أحداث الفُض حضرت إلى المدرسة برفقة بعض المُعلِّمين بها , وقاموا بحصر ما بها من تلفيَّات , كما عثروا على عدد من فوارغ الطلقات النارية , وكميَّات كبيرة من المُتعلِّقات الشخصية للمعتصمين تم التخلُّص منها , وتبيَّن قيام المعتصمين بتشديد دورات مياه بالطوب الأحمر والأسمنت بامتداد السور الغربي للمدرسة تم إزالتها , كما تبيَّن قيامهم بتوصيل ماسورة مياه من داخل المدرسة إلى خارجها , وتركيب أكثر من صنوبر مياه عليها لإستخدامها في الوضوء وسقاية الدواب قبل الذبح , كما تبيَّن آثار اللفحات النارية في المبنى الرئيسي للمدرسة من الخارج وتَفحُّم حُجرة عامل المدرسة وحديقة المدرسة وكافة أشجارها بامتداد السور المُحيط بها , كما تبيَّن سرقة عدد 3 حاسب آلي ومُكَبِّر صوت وتلفاز خاص بالمدرسة بالإضافة إلى أعمال التخريب والتلفيَّات بها , والتي

تَمَنَّتْ فِي إِسْتِخْدَامِهِمْ مَقَاعِدَ وَمَنَاضِدَ التَّلَامِيذِ وَالْمُعَلِّمِينَ لَذَبِ
الْمَوَاشِي وَتَقْطِيعِ لُحُومِهَا , وَأَلْقَتْ بِالمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ تِلْكَ التَّلْفِيَّاتِ
والمَسْرُوقَاتِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ
وَقِيَادَاتِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَالْمُؤَيِّدِينَ لَهُمْ

كَمَا شَهِدَ / مِصْطَفَى حَسَنَ أَبُو وَالِي مُحَمَّدَ

بِتَضَرُّرِهِ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ الْمُعْتَصِمِينَ بِمِيدَانِ رَابِعَةِ
العُدُويَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ مُحَمَّدَ بَدِيْعَ وَمُحَمَّدَ البَلْتَاغِيَّ وَصَفْوَةَ حِجَازِيَّ ,
إِثْرَ قِيَامِهِمْ بِسُرْقَةٍ وَإِتْلَافِ العَدِيدِ مِنَ المُمْتَلِكَاتِ العَامَّةِ بِالمَدْرَسَةِ
سَالِفَةِ الذِّكْرِ , وَالَّتِي تُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا بِحِوَالِي خَمْسَةِ وَعَشْرُونَ أَلْفَ جَنِيهِ
, كَمَا قَامُوا بِإِحْرَاقِ الدَّفَاتِرِ المَالِيَةِ بِالمَدْرَسَةِ وَتَعَرُّضِهِ لِلإِسْتِيقَافِ
لِإِبْرَازِ تَحْقِيقِ شَخْصِيَّتِهِ وَتَفْتِيْشِهِ ذَاتِيًّا بِمَعْرِفَةِ لِحَاثِ التَّفْتِيْشِ ,
المُتَمَرِّكَةِ خَلْفَ الحِوَاكِزِ الخُرْسَانِيَّةِ وَالمَتَارِيْسِ الَّتِي أَنْشَأَهَا
المُعْتَصِمِينَ عَلَى حُدُودِ أَطْرَافِ الإِعْتِصَامِ , وَأَضَافَ أَنْ خَلَالَ فِتْرَةِ
الإِعْتِصَامِ كَانَ مُعْتَصِمِينَ مُقِيمِينَ بِالمُخِيْمَاتِ بِمُحِيطِ المَدْرَسَةِ مِنْ
الخَارِجِ , وَأَبْدَوْا رَغْبَتَهُمْ فِي إِسْتِعْمَالِ دُورَاتِ المِيَاهِ بِالمَدْرَسَةِ فَتَصَدَّى
لَهُمُ العَامِلِينَ بِهَا حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ المُمْتَلِكَاتِ العَامَّةِ إِلا أَنَّهُمْ فُوجِئُوا
بِالمُعْتَصِمِينَ يَقُومُونَ بِإِحْتِلَالِ المَدْرَسَةِ عُنُوةً وَإِسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَرَاغِقِهَا
عُنُوةً وَإِعْتَبَرُوا الفُصُولَ مَكَانًا لِلْمَبِيْتِ لَهُمْ , وَشَيَّدُوا دُورَاتِ مِيَاهِ بِفِنَاءِ
المَدْرَسَةِ – مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسُونَ عَيْنَ لِقْضَاءِ حَاجَتِهِمْ – كَمَا أَنْشَأُوا

مكاناً لذبح المواشي لإطعام المعتصمين ، مع ترك مُخلفات ذبائحهم وما ينبعث منها من روائح كريهة ويتجمّع عليها الحشرات وكان ذلك بفناء المدرسة بجوار مكتب السيّدة مُديرة المدرسة ، كما إتخذوا الحديقة المُجاورة للمدرسة مكاناً للإستحمام بعد قيامهم بعمل سواتر جانبية مفتوحة من أعلى على نحو يجرح أعين قاطني العقارات المُجاورة للحديقة ، كما أجبروا المُعلّمين بالمدرسة والطلبة على التجمّع بفصلين فقط من فصول المدرسة ، وتم تجميع الطلبة بأحد هذين الفصلين لأداء إمتحانات الدور الثاني ، وأنه قد رسب بعض هؤلاء الطلبة إثر خوف أهليّتهم عليهم عقب إتصال علمهم بإحتلال المعتصمين لكافة أرجاء المدرسة عنوةً ، وعقب تفاقم الوضع وإستشعار المسؤولين بمُديريّة التعليم خطورة الوضع من الناحية الأمنيّة على المُعلّمين والعاملين بالمدرسة سألقة الذكر وحرصاً منهم على سلامتهم ، قاموا بالتنبّه عليهم بعدم مُعاودة التردّد على المدرسة مقر عملهم ، على أن يكون توقيع الحُضور والإنصراف بمدرسة مدينة نصر النموذجيّة ، وعقب نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام وتوجّه وبعض زملائه من المُعلّمين إلى المدرسة مقر عمله في يوم السبت اللاحق على أحداث الفض ، وبالوصول إليها تبين لهم حدوث أعمال تخريب وتلفيّات جسيمة بكافة أرجاء المدرسة ، وإشتموا رائحة عفنة تنبعث من مُخلفات ذبائح المعتصمين من

المواشي , ومن دورات المياه بفناء بالمدرسة , وكذا إتلاف جميع نوافذ وأبواب فصول المدرسة , وكذا آثار دُخان كثيف بمكتب السيِّدة مُديرة المدرسة , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المُعتصمين عن تلك الأعمال التخريبية والتلفيات عمداً لجعل المدرسة غير صالحة للإستعمال عقب نجاح قُوَّات الشرطية في فض الإعتصام , وأضاف أنه تم تشكيل لجنة لجرد وحصر وتقدير قيمة المُمتلكات العامَّة محل السرقة والإتلاف بالمدرسة , وقام بالإبلاغ بشأن واقعة سرقة وإتلاف بعض تلك المُمتلكات بناءً على تفويض صادر له من مديرة المدرسة لعمل ذلك البلاغ والمُرفق بالأوراق .

كما شهد / عبَّاس رياض الظاهر عُمر

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وأضاف أن خلال فترة الإعتصام كان مُعتصمين مُقيمين بالمُخيَّمات بالطُّرق المؤدِّيَّة إلى إشارة رابعة العدويَّة , وفوجئ في أحد الأيام بقيام المُعتصمين بإحتلال المدرسة عنوة وإستعمال جميع مرافقها عنوةً وإفترشوا الممرَّات والمكاتب الإداريَّة ومكاتب المُعلِّمين بالمدرسة وإعتبروا الفصول مكان للمبيت لهم , وشيّدوا دورات مياه بفناء المدرسة , كما إفترشوا عُرفة مكتبه

ومنعوه من إغلاق الدولاب الكائن به الدفاتر عُهدته أو أخذها حال إنصرافه , وعقب تفاقم الوضع وإستشعار المسؤولين بمُديرية التعليم خُطورة الوضع من الناحية الأمنية على المُعلمين والعاملين بالمدرسة سألقة الذكر وحرصاً منهم على سلامتهم , قاموا بالتنبّه عليهم بعدم مُعاودة التردّد على المدرسة مقر عملهم , على أن يكون توقيع الحُضور والإنصراف بمدرسة مدينة نصر النموذجية , وعقب نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام توجّه وبعض زملائه من المُعلمين إلى المدرسة مقر عملهم , وبالوصول إليها تبين لهم حدوث أعمال تخريب وتلفيات جسيمة بكافة أرجاء المدرسة , وتفتحُم عُرفة مكتب مُديرة المدرسة وناظرة المدرسة وحارس المدرسة والنوبتجية بالكامل وكذا العُرفة الكائن به الدفاتر عُهدته والمُتمثلة تفتحُم أربعة دفاتر " 3 مخازن حكومة " وخمسة دفاتر " 1 مخازن حكومة " والتي لا تُقدّر بثمن وكذا جهازي حاسب آلي والبالغ قيمتهما ما يزيد على خُمسائة جنيه , وألقى بالمسئولية على عاتق المُعتصمين عن تلك الأعمال التخريبية والتلفيات عمداً لجعل المدرسة غير صالحة للإستعمال كنوع من الإنتقام عقب نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام , وأضاف أنه حال تردّده على مُحيط الإعتصام مُتجهاً إلى المدرسة مقر عمله أبصر ثلاثة من المُعتصمين حاملين بنادق آلية وآخر حامل فرد خرطوش , وكان ذلك بالقرب من محطة وقود موبيل

بشارع الطيران خلف الحواجز الأمنية المشيئة بمعرفة المعتصمين على حدود إعتصامهم , وأضاف أنه تمكّن من الوقوف على نوع السلاح – البنادق الآلية - سألقة الذكر من خلال فترة تجنيده بالقوات المسلّحة , وأنه إتصل علمه بنوع السلاح – فرد الخرطوش – من بعض زملاءه حال مشاهدته مثيلاً له بوسائل الإعلام .

كما شهد / خالد حمد سالم حمد

بإتلاف جميع عُهدة المسجد بالكامل من أجهزة تكييف وأجهزة الصوت والمراوح والنَجَف والسِجَاد والمكتبات الخشبيّة وأجهزة تبريد المياه والثلاجات , إثر إضرار النيران بالمسجد أثناء أحداث فض الإعتصام وأضاف أنه خلال فترة الإعتصام إحتشد عدد كبير من المعتصمين بمسجد رابعة العدويّة , وأقاموا به إقامة كاملة , إزداد إحتشادهم وقاموا بإحتلاله عُنوة , وقاموا بمنع إمام وخطيب المسجد المُعيّن من قبل وزارة الأوقاف من مُجرّد إقامة الشعائر – إمامة المُصلّين بالمسجد حال إقامة الصلاة – وجاءوا بإمام وخطيب تابع للمعتصمين لإقامة تلك الشعائر بالمسجد , لم يتمكّن وباقي العاملين بالمسجد من منعهم من ذلك لكثرة أعدادهم , وخشية الفتك بهم , فقاموا بإبلاغ المسؤولين بوزارة الأوقاف بذلك الوضع , فطلبوا منهم مُغادرته وباقي العاملين بالمسجد لمقر عملهم عقب إستشعارهم خُطورة الوضع من الناحية الأمنيّة عليهم وحرصاً على سلامتهم ,

فإمتثلوا وغادروا مقر عملهم عقب إحكام الغلق على عُهدة كلّ منهم وعقب نجاح قُوات الشُرطة من فض الإعتصام توجّه إلى المسجد للإطمئنان على عُهدته , وبالوصول إلى المسجد ألقى إحتراقه بالكامل وما بداخله من مُمتلكات عامّة وعُهد خاصّة بالعاملين به .

كما شهد / على أحمد يوسف شحاته

بأنه حال قيادته للأتوبيس رقم ل هـ د 715 المملوك للجهاز سالف الذكر مُتوجّهاً لإحضار الموظّفين بالجهاز وأثناء أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة إستوقفه عددٌ من المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم وقاموا بتفتيشه وحدثت مُشادّة كلاميّة , بينه وبينهم إعتراضاً منه على تصرّفاتهم , وحاولوا التعدّي عليه بالضرب وفوجئ بإشتعال الوضع بين المُعتصمين وقُوات الشُرطة , وتبادل إطلاق الأعبرة الناريّة فيما بينهم , وفوجئ بإتلاف البرابريز الأمامي للأتوبيس إثر إختراق طلقة ناريّة له , وحينئذٍ أبصر مجموعة من المُعتصمين حاملين بأيديهم طبنجات وزُجاجات مولوتوف وأحجار وشوم وقاموا بإستخدامها في مُقاومة قُوات الشُرطة القائمة على فض الإعتصام , كما أبصر قيام المُعتصمين من يقومون بإلقاء زُجاجات المولوتوف على جميع السيّارات والأتوبيس بذلك الشارع وإضرار النيران بها بقصد جعلها غير صالحة للإستعمال وأيضاً لتقليل تأثير رائحة الغاز المُسيلة للدموع التي تم إطلاقها من قُوات الشُرطة , وفي

تلك الأثناء لاذ بالفرار إلى داخل الجهاز مقرر عمله لحين هُدوء الأوضاع من الناحية الأمنية , وحال عودته إلى الأتوبيس ألفاه مُتَفَحِّمًا بالكامل والذي يبلغ قيمته مائة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد / أحمد مرزوق أحمد مغربي

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تَغْيِر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونية وما أعقبها من بيانات القُوَّات لمُسَلِّحة , الذي اِتَّسَم بِالْعِدَائِيَّة قَبْل قاطني مُحيط مِيدان رابعة العدويَّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتيًّا بمعرفة لجان التفتيش من المُعتصمين المدنيِّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة والمُتاريس التي أنشئوها على حدود أطراف الإعتصام , وخالل فترة الإعتصام حال تواجده بشُرْفَة مسكنه المُطَلَّة على العقار تحت الإنشاء الكائن بتقاطع شارع الطيران مع سيبويه من الخلف , أبصر أربعة أو خمسة أشخاص من المُعتصمين حال قيامهم بسحل شخصين إلى الرُّدود الجانيَّة للعقار سالف الذكر أحدهما واقفًا مُقَيَّد اليدين من الخلف عاري الجسد من أعلى والآخر مُلقى أرضاً ويقوم هؤلاء المُعتصمين بالإعتداء عليه بالضرب بوحشيَّة باستخدام الشوم والعِصِي على جميع أنحاء جسده , وكان ينزف بالدِّماء من جميع أنحاء جسده , فشرع في توثيق الحَدَث من خلال تصوير الواقعة فيديو

بإستخدام هاتفه المحمول , إلا أنه نظراً لإرتبائه الشديد من وقع المشهد فقام بالتقاط صورة فقط , وحينئذٍ شاهده أحد الأشخاص بالطابق الأول فوق الأرضي بذلك العقار تحت الإنشاء حال قيامه بالتصوير , فقام بالتنبيه على مُرتكبي الواقعة , فقاموا بالدُلوْف إلى داخل ذلك العقار , وقَدَّم للنيابة العامة تلك الصورة , كما أبصر بداخل ذلك العقار تحت الإنشاء خلال فترة الإعتصام قيام مجموعة من المُعتصمين بإعداد عُبُوات صغيرة تُشبه الكِوَر النَّارِيَّة وكذا تَعْبَاة زُجاجات المولوتوف , بقصد إستخدامها حال مُقاومتهم لِقُوَات الشَّرْطَة القائمة على فض الإعتصام من خلال رشقهم بها , حيث شاهدتهم حال فَض الإعتصام برشق قُوَات الشَّرْطَة بها.

كما شهد / محمد نصر محمد نصر الباجوري

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدويَّة تم تكليفه بتوثيق ذلك الحَدَث بطبيعة عمله كمُصوِّر صحفي , وأنه تردَّد على مُحيط الإعتصام أكثر من عشر مرَّات , وفي كُلِّ مرَّة كان يتم إستيقافه بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة والمتاريس التي أنشأها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , والمُكوَّنة من بعض المُعتصمين المدنيِّين مُرتدين زيِّ مُوَحَّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حال كون بعضهم حاملاً بأيديهم عِصِي وشوم , وعلى رأس بعضهم خُوَز , حيث داوم أعضاء تلك اللجان على تفتيش

شخصه ذاتياً , ومُطالعة تحقيق شخصيّته قبل الدُوف بمُحيط الإعتصام , وكان يقوم بإبراز تحقيق شخصيّته والثابت به عمله كطالب , حتى يتسنى له الدُوف إلى مُحيط الإعتصام , إثر تعرُّض بعض زملائه الصحفيين للإحتجاز من قِبَل المُعتصمين مع تعرُّضهم لتكسير الأرجل والأذرع , لعدم إنتمائهم إلى المؤسَّسات الإعلاميّة أو الصحفيّة المؤيَّدة لهم , وفي أحد الأيام حال تردُّده على مُحيط الإعتصام أبصر خلف عِمارات التوفيق تواجد سيّارة مُحمّلة بالأسلحة الناريّة بحقيبتها داخل بطاطين , وقيام بعض المُعتصمين بإستلامها وإدخالها داخل مُحيط الإعتصام , وفي يوم آخر أبصر سيّارتين بذات المكان مُحمّلتين بالأسلحة الناريّة داخل بطاطين بحقيبتيهما , وقيام بعض المُعتصمين بإستلام تلك الأسلحة وإدخالها داخل مُحيط الإعتصام , كما أبصر قيام بعض المُعتصمين بالتدريبات العسكريّة والطوابير الرياضيّة داخل مُحيط الإعتصام حال إرتدائهم زي أمن الإعتصام حاملين بأيديهم عصي وشوم والأسلحة البيضاء وفوق رؤوسهم خوذ مُرَدِّدين الهتافات الحماسيّة التي تُحث على مُقاومة رجال الشرطة والجيش , بحسب أن ذلك الفعل يُعد من قبيل الجهاد في سبيل الله , وفي صباح يوم فض الإعتصام مُبكرّاً كان مُتأهباً للإنصراف , إلا أن أحد زملائه أبلغه هاتفياً بإعتزام قوَّات الشرطة على فض الإعتصام , فتَمركز بين قوَّات الشرطة والمُعتصمين بشارع

الطيران من ناحية التأمين الصّحيّ , وذلك حتى يتسنى له توثيق ذلك الحَدَث من خلال إلتقات صُور تتعلّق بفض الإعتصام , وحينئذٍ أبصر سيّارات مُكبّرات الصوت تُناشِد المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سلّمياً مع تحذيرهم من مُقاومتهم , كما أبصر لوادِر القُوّات المُسلّحة حال قيامها بإزاحة الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف إعتصامهم , حتى يتسنى لقُوّات الشُرطة الدُخول في عمق الإعتصام , فقام المُعتصمين بالإحتشاد بالقرب من تلك الحواجز , وقاموا برشق اللوادِر وقُوّات الشُرطة المُتواجدة خلفها وسيّارات الشُرطة بزُجاجات المواتوف والحجارة , فلجأت قُوّات الشُرطة إلى إطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع لتفريق المُعتصمين , وفي تلك الأثناء أبصر إصابة ضابط شُرطة ومُجنّد بطلق ناري قادمًا من ناحية المُعتصمين وسقوطهما أرضاً , وتناهى إلى سمعه تبادل إطلاق أعيرة ناريّة كثيف ما بين قُوّات الشُرطة والمُعتصمين , فقام على الفور بالإختباء بأحد العقارات , وقام بتصويرهما بالكاميرا خاصّته , فقام بالعدو صوب صُفوف قُوّات الشُرطة , وقام أحد الضبّاط بمُساعدته على الإبتعاد عن مُحيط الإعتصام حال إتصال علمه بطبيعة عمله , وطالبه بمُغادرة المكان حِرصاً على سلامته فإمتثل , وحال مُغادرته وبعض زُملائه الصحفيّين مُحيط الإعتصام إستوقفهم أحد ضبّاط القُوّات المُسلّحة , وعقّب وقوفه على هويّة وطبيعة عمل كلّ منهم من

خِلال مُطالعة لتحقيق شخصيتهم وكارنيهات عملهم , قام بإلقاء القبض عليهم وأخذ كافة مُتعلقاتهم الشخصية , وتم إرسالهم إلى أحد مُعسكرات الأمن المركزي عن طريق إحدى سيّارات ترحيلات الشرطة , رفقة مُتّهمين آخرين , وظلّ بذلك المُعسكر بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً تقريباً , إلى أن تم إخلاء سبيلهم عقب إتصال مؤسّساتهم الصحفية بقيادات وزارة الداخلية .

كما شهد/ خالد أحمد رُشدي مُختار

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسلّحة , الذي اتّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئوها على حدود أطراف الإعتصام , وأضاف أنه خلال فترة الإعتصام حدثت العديد من الخلافات بين قاطني منطقة رابعة العدويّة وبين المُعتصمين بسبب تشييد المُعتصمين لمُخيماتهم أمام أبواب العقارات وبداخلها وفي الممرّات وإقامتهم بها إقامة كاملة على نحو الحق الضرر بقاطني المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر مرّتين توقّف سيّارة رينو رُماديّة اللون بالقرب من الحانوت خاصّته

مَحْمَلَةٌ بِكَمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ تُشْبِهُ الْبِنَادِقَ بِحَقِيبَتِهَا , وَقِيَامَ بَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِدْخَالِهَا دَاخِلَ الْخِيَامِ بِمُحِيطِ الْإِعْتِصَامِ , وَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرَ تَحْتَ بَصْرِ الْمُعْتَصِمِينَ , وَأَنَّهُ عَقِبَ نَجَاحِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ فِي فَضِّ الْإِعْتِصَامِ , تَوَجَّهَ إِلَى الْحَانُوتِ خَاصَّتَهُ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ عَلَى أَحْدَاثِ الْفَضِّ , فَالْفَى سَرِقَةً وَإِتْلَافَ كَمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْبِضَائِعِ مِنْ دَاخِلِهِ , وَإِحْتِرَاقِ السُّورِ الْخَاصِّ بِالْحَانُوتِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْبِضَائِعِ مَحَلَّ السَّرِقَةِ وَالْإِتْلَافِ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ جَنِيهِ , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَنِ وَاقْعَتِي السَّرِقَةِ وَالْإِتْلَافِ عَلَى عَاتِقِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْإِعْتِصَامِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤَيِّدِينَ لَهُمْ , إِثْرَ تَحْصَنَهُمْ دَاخِلَ الْحَانُوتِ خَاصَّتَهُ مِنْ رَائِحَةِ الْغَازِ الْمُسِيلِ لِلدُّمُوعِ , وَحَالَ قِيَامِهِمْ بِمُقَاوَمَةِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ أَثْنَاءَ الْفَضِّ , وَكَذَا سَرَقَتِهِمُ الْبِضَائِعَ مُسْتَعْلِينَ الْفِرَاقِ الْأَمْنِيَّ أَثْنَاءَ أَحْدَاثِ الْفَضِّ , وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ جِيرَةُ الْحَانُوتِ خَاصَّتَهُ .

كما شهد/ محمد السيد خليل إبراهيم

بأنه حال أحداث الفَضِّ كان مُتَمَرِّكِزاً بِالسِّيَارَةِ عُهُدَتَهُ - الَّتِي تَحْمَلُ لُوحَاتٍ مَعْدَنِيَّةً رَقْمَ ق ن د 534 الْمَمْلُوكَةَ لوزارة الصِّحَّةِ - مِنْ الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ أَمَامَ بَابِ الْجِهَازِ الْمَرْكَزِيِّ لِلتَّنْظِيمِ وَالْإِدَارَةِ , وَحَالَ بَدْءِ فَاعِلِيَّاتِ فَضِّ الْإِعْتِصَامِ تَمَّ تَكْلِيفُهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مُحِيطِ إِشَارَةِ رَابِعَةِ الْعَدُوِّيَّةِ لِنَقْلِ بَعْضِ الْمُصَابِينَ وَالْمَتُوفِينَ فَاِمْتَثَلَ , وَبِالفِعْلِ قَامَ بِنَقْلِ

عدد كبير من المُصابين والمتوفين إثر إصابتهم بطلقات حيّة وخرطوش من مُحيط إشارة رابعة العدويّة إلى مُستشفى التأمين الصّحّي , حتى الساعة الحادية عشر صباحاً تقريباً , ونظراً لوجود مُعوّقات بالطريق من أحجار تحول دون سير السيّارة في ذات المسار , فقام بنقل المُصابين والمتوفين من مُحيط إشارة رابعة العدويّة إلى المُستشفى الميداني المُلحقة بمسجد رابعة العدويّة , وفي تلك الأثناء تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة , كما أبصر تصاعّد أدخنة سوداء اللون بالمكان وإصابة أحد المُسعفين بإحدى سيارات الإسعاف , فقام وزُملائه بنقله على الفور إلى المُستشفى الميداني , وظلّ مُختبئ بها حتى استقرّ الوضع نسبياً , فتوجّه إلى السيّارة عُهدته , فأبصر بها آثار إختراق عدد كبير من الطلقات الناريّة بمُختلف أنحاء جسم السيّارة , إثر قيام المُعتصمين بتبادل إطلاق الأعيرة الناريّة مع قُوات الشُرطة , كما تبين له سرقة ما بداخل السيّارة سالفة الذكر من عُدة وأجهزة طبيّة , وتبين تواجد جُثمان أحد المُتوفين من المُعتصمين على التّروّلي الخاص بالسيّارة , حال كونه مُصاب بطلق ناري بالرأس من الجانب الأيسر وخروج المقدوف من الجانب الأيسر , دون إتصال علمه ببيانات ذلك المُتوفّي أو سبب وكيفيّة وفاته , وإستعان بأحد زُملائه لسحب السيّارة سالفة الذكر من مُحيط الإعتصام إلى هيئة التأمين الصّحّي , وقام بتسليم جُثمان

المُتَوَفَّى إلى رحمة الله سالف الذكر إلى العاملين بالتأمين الصحي ,
وعد أدرجه إلى مقر عمله بهيئة الإسعاف فرع الحي السابع , وترك
السيارة أمام مقر عمله , وأضاف أنه بلغت قيمة التلفيات بالسيارة
سألفة الذكر ما يزيد عن ثلاثون ألف جنيه .

كما شهد/ أحمد إمام حافظ عبد العزيز

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من
تغير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من
بيانات القوّات لمسلّحة , الذي اتّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان
رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيقاف
لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بو تفتيش السيارة خاصّته
معرفة لجان التفتيش من المعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف
الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئوها على حدود أطراف
الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر دخول سيارة إلى مُحيط
الإعتصام مُحمّلة بدروع حديدية وشوم , وكذا قيام بعض المعتصمين
بإجراء بعض التدريبات على الألعاب القتاليّة والطوابير الرياضيّة ,
حال قيامهم بإرتداء زيّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن
الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأس بعضهم خوز ,
مُرديّين هتافات وأناشيد حماسيّة تحض على مُقاومة قوّات الشرطه
حال قيامها بفض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد

في سبيل الله , توحى بإستعداد المُعتصمين إلى معركة حربيّة , كما أبصر إصطحاب أربعة أشخاص من أمن الإعتصام لأحد المُعتصمين إلى دار مناسبات رقم (1) المُلحقة بمسجد رابعة العدويّة , حال كونه مُقيّد اليدين من الخلف , مع إحكام قيده بوضع شومة بمُنْتَصَف ظهره من الخلف , ومُكَمَّم الفاه , ومُعَصَّب العينين , بملابسه الداخليّة من أعلى , وعليه آثار دِماء بأنحاء جسده إثر الإعتداء عليه , كما أبصر محمد البلتاجي حال قيامه بشدّ أزر وإعطاء تعليمات إلى بعض أفراد أمن الإعتصام - المنوط بهم حراسة قيادات جماعة الإخوان المُسلمين المُتواجدين بمُحيط الإعتصام - بإعتبار أن ذلك الإعتصام من قبيل مُقاومة الحرب على الإسلام وليس طَمَعاً في منصب رِئاسي , وحرصاً على عدم تعرُّض قيادات الإعتصام لثَمّة أذى من قِبَل أحد من المُعتصمين , وحال نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام أبصر بوسائل الإعلام إحتراق مسجد رابعة العدويّة والأعمال التخريبية التي وقعت بمُحيط مسجد رابعة العدويّة , فَتَوَجَّه في اليوم التالي إلى الحانوت خاصّته , فتبيّن له إتلاف زُجاج الثلاجات وواجهة الحانوت خاصّته , وكذا سرقة إحدى الثلاجات وماكينة تصوير ومحتويات الحانوت والثلاجات من بضائع , وأضاف أنه قد بلغت قيمة التلفيات والبضائع محل السرقة خمسة عشر ألف وثلاثمائة جنيه , وألقى بالمسئولية عن واقعتي السرقة والإتلاف على عاتق المُشاركين في

الإعتصام من الإخوان المسلمين والمؤيدين لهم كنوع من التعبير عن غضبهم إثر قُوات الشرطة في فض إعتصامهم , كما أضاف أنه قد حضر إليه مجموعة منهم عقب أحداث الفض , وأقروا له بمسئوليتهم عن واقعتي السرقة والإتلاف بزعم إستخدامها لإسعاف المصابين من المعتصمين حال أحداث الفض .

كما شهد/ رمضان عبد الهادي محمود عامر

بأن الشركة مُوكلته سألته الذكر تعاقدت مع وزارة الداخلية على عملية تركيب كاميرات أحد الإشارات الضوئية بتقاطع شارع النصر مع شارع يوسف عبّاس , وبالفعل تم تركيب تلك الكاميرات قبل أحداث إعتصام رابعة العدوية بشهر , وعقب فض الإعتصام تبين إتلاف تلك الكاميرات والبالغ قيمتها رُبعمائة ألف جنيه , وأضاف أن أعمال التنفيذ المُسندة إلى الشركة مُوكلته توقفت بعد تمام التنفيذ , وقبل التسليم إلى وزارة الداخلية , وأضاف أن عدد الكاميرات محل الإتلاف ثمانية كاميرات , وهي كاميرات إستشعار كبديل للحساسات الأرضية وكاميرات لتصوير المُخالفات المرورية , وألقى بالمسئولية عن واقعة الإتلاف على عاتق المُشاركين في الإعتصام لإستشعارهم برصد تلك الكاميرات لتحركاتهم , ومن شأنها مُراقبتهم بها , وهو ما ألحق الضرر الجسيم بالشركة مُوكلته , إثر إتلاف تلك الكاميرات قبل موعد التسليم إلى وزارة الداخلية , ومن ثم عدم حصول الشركة على

مُستحقَّاتها المالية - قيمة تلك الأعمال - التي تجاوزت ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

كما شهد/ عبد السلام عاطف عبد السلام محمد

بأنه في صباح يوم فض الإعتصام حال قيادته للسيارة عُهدته المملوكة للهيئة العامّة لنظافة وتجميل القاهرة والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم س ب ر 986 قادماً من كوبري أكتوبر مُتوجّهاً صوب إشارة رابعة العدويّة لإجراء عمليّة النظافة اليوميّة الدوريّة المُكلّفين بها , فوجئ بوجود إشتباكات بين قوَّات الشرطة والعتصمين , وفوجئ بإرتطام حَجراً بزجاج برابريز السيّارة الأمامي - مُلقى من ناحية المُعتصمين - مما نجم عنه تهشّم ذلك البرابريز , والتي تزيد قيمته عن ستمائة جنيه , فغادر على الفور المكان خشية تعرُّض السيّارة عُهدته إلى لمزيد من التلفيّات , وأضاف أن المُعتصمين قاموا برشق جميع سيّارات المواطنين القادمة من كوبري أكتوبر صوب النُصب التذكاري بكثافة وبعشوائيّة , مما نجم عنه إتلاف سيّاراتهم.

كما شهد/ عمرو على شرف الدين عبد المجيد

شهد بمضمون ما شهد به سالفه بشأن بداية الإعتصام وأنه يمتلك كُشك كائن بالممر المؤدّي إلى مُستشفى رابعة العدويّة بجوار مسجد رابعة العدويّة , وأنه لم يتوجّه إليه صباح يوم فض الإعتصام إثر عد

إستقرار الحالة الأمنية , وتوجّه إليه صبيحة اليوم التالي لأحداث
الفض , تبين له إتلاف الكُشك بالكامل وسرقة محتوياته من البضائع
وكذا عدد أربع ثلاجات كانت متواجدة بالقرب منه , وأضاف أنه قد
بلغ إجمالي قيمة التلفيات بالكُشك حوالي إحدى وعشرون ألف جنيه ,
وبلغ جمالي قيمة المسروقات حوالي عشرون ألف جنيه , وشهد
بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرّضه للإستيغاف لإبراز تحقيق
شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف
الحواجز التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام ,
وخلال فترة الإعتصام تبين له من خلال مُخالطته لبعض المعتصمين
أن هناك بعض المعتصمين محل إقامتهم خارج محافظة القاهرة تم
حشدهم مُستقلين أتوبيسات تابعة لمن قام بحشدهم إلى داخل مُحيط
الإعتصام , وقام آخرين بالإحتفاظ بتحقيق شخصيتهم للحيلولة دون
مُغادرتهم مُحيط الإعتصام , رغم أن لديهم الرغبة في المُغادرة , كما
أبصر خلال فترة الإعتصام حمل المعتصمين للشوم , وفي الفترة
السابقة على أحداث الفض أبصر إثنين من المعتصمين حاملين أسلحة
نارية – فرد خرطوش محلي الصنع – بشكل ظاهر , كما قرّر إنتفاء
علمه بشخص المسئول عن واقعتي السرقة والإتلاف لعدم تواجده
على مسرح الأحداث حال وقوعها.

كما شهد / مجدي محمد عمر البحيري

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من
تَغْيَر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونِية وما أعقبها من
بيانات القُوَّات المُسلَّحة , الذي اِسْم بالعِدائِيَّة قِبَل قاطني مُحيط مِيدان
رابعة العدويَّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرُّضه للإستيقاف
لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش من
المُعتصمين المدنيِّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة
والمتاريس التي أنشئوها على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة
الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات
والطوابير الرياضيَّة , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُشير إلى كونهم
تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيٍّ وشوم , وعلى رأس
بعضهم خَوْز , مُردِّدين هتافات وأناشيد حماسيَّة تحُض على مُقاومة
قُوَّات الشرطه حال قيامها بفض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من
قبيل الجهاد في سبيل الله , كما أبصر رفع العديد من أعلام سوداء
مُدَوَّن عليها عبارة " لا إله إلا الله , محمد رسول الله " وهي أعلام
القاعدة , أعلى سارية العديد من المُخيِّمات الكائن داخل مُحيط
الإعتصام , كنوع من اتحدِّي مع النظام الحاكم , وبقصد إهانة علم
جُمهوريَّة مصر العربيَّة , وقبل أحداث فَض الإعتصام بعدَّة أيام سافر
إلى بلدته خارج مُحافظة القاهرة رفقة باقي أفراد أُسرته , وتابع
أحداث الفُض عبر وسائل الإعلام , وأبلغه أحد أقاربه هاتفياً بشأن

واقعة إتلاف السيّارة خاصّته والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ص أ ي 546 مصر ماركة متسوبيشي لانسر موديل 1998 , فتوجّه إلى مكان تواجدها بساحة إنتظار سيّارات بالقرب من عِمارات رابعة الإستثماري , فألقى بها العديد من التلفيّات والتي تمثّلت في إختراق عدد إثنين طلق ناري لجِسم السيّارة من الجانب الأيمن , وتحطيم زُجاجها , تمزيق عدد إثنين إطار خاص بها وتطبيق سقفها والكابوت والصاج , وحال دُلوّفه بمسكنه الكائن بالطابق الأوّل فوق الأرضي بجوار العقار تحت الإنشاء بشارع الطيران – بُرج البنداري – ألقى عدد من فوارغ طلقات ناريّة لا يعلم نوعها أو عياره , وكذا عدد كبير من البلي مُختلِف الأحجام بشُرْفَة مسكنه , تدلّ على إطلاق أعيرة ناريّة من أعلى العقار تحت الإنشاء سالف الذكر , كما قرّر إنتفاء عِلْمه بشخص المسئول عن واقعة إتلاف السيّارة خاصّته لعدم تواجده على مَسرَح الأحداث حال وقوعها.

كما شهدت / هبة الله وجدي محمد يُسري

بمضمون ما أبلغت به , وأضافت أنه خلال فترة الإعتصام كانت وباقي جيرة العقار سكنها يتعرّضوا للإيذاء من قِبَل المُعتصمين من خلال منعهم من الخروج لشُرْفَات مساكنهم التي تطلّ على الحدائق التي بمُحيط الإعتصام , إثر إقامتهم بها حال إعتصامهم , كما إعتادوا غلق العقار سكنهم بالجنازير , للحيلولة دون خروجهم منه , كما أنهم

قاموا بمنعها من تحريك السيّارة المملوكة لشقيقتها / أحمد وجدي محمد يُسري , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ر ع 2984 ماركة فولكس واغن بولو موديل 1997 بعيداً عن مُحيط الإعتصام عُنوة , والمُسَلِّمة إليها من شقيقتها على سبيل الأمانة نظراً لسفره خارج البلاد , إذ قاموا باستغلالها تكأةً وسنّداً لمُخيماتهم , كما أبصرت بعض المُعتصمين حال قيامهم حاملين أسلحة نارية " بنادق " والبعض الآخر حامل مُسدسات ظاهرة من بنطال كلّ منهم , وبتاريخ فض الإعتصام أبلغها هاتفياً جيرتها بالعقار سكنها تعرّض سيّارة شقيقتها سالف الذكر للإحراق من قِبَل المُعتصمين , وألقت بالمسئوليّة بشأن واقعتي الإتلاف والسرقة على عاتق المُشاركين في الإعتصام من الإخوان المُسلمين وغيرهم من السلفيّين والأولتراس وجماعة 6 إبريل , وكان ذلك عمداً إذ قاموا بإضرام النيران بكافة السيّارات المُتواجدة بساحة الإنتظار المُتواجد بها السيّارة سالفة الذكر.

كما شهد / إيهاب محمد حسن عفيفي

بتضرّر مُوكّله المجني عليه صلاح حسن محمد عوض بصفته رئيس مجلس إدارة شركة جرينكو للمقاولات سالف الذكر إثر عدم تمكّن العاملين بالشركة سالفة الذكر من مُمارسهم أعمالهم بشكل طبيعي ولصعوبة التردّد عليها خلال فترة الإعتصام , مما ألحق ضرراً مادي جسيم بالشركة , وحال أحداث فض الإعتصام تم إتلاف بالزُجاج

الخارجي للشركة وكذا إتلاف اللافتة الخارجية للشركة إثر إختراق لطلقات النارية لهما أثناء الفِض , وألقى بالمسئولية بشأن تلك الخسائر المادية والتلفيات على عاتق المعتصمين من الإخوان المسلمين .

كما شهدت / أماني جرجس واصف بشاي

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات القوّات لمسلّحة , الذي اتّسم بالعدائية قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضها للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّتها وتفتيشها ذاتياً بمعرفة أحد الفتيات أو السيّدات التابعة للجان التفتيش المُكوّنة من المعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام أمام مداخل العقارات وبالممرّات وبالحدائق , وخلال فترة الإعتصام أبصرت قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرددين هتافات وأناشيد

حماسية معادية للقوات المسلحة والشرطة وتحت على مقاومة ثمة
جهة تبغي فض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في
سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصرت من خلال نافذة سُلم العقار
محل سكنها كمية كبيرة من الأسلحة النارية " مُسدّسات , بنادق "
أعلى سطح مدرسة عبد العزيز جاويش الكائنة بجوار العقار محل
سكنها , وكان ذلك عقب قيام المُعتصمين بإحتلال تلك المدرسة ,
وحال أحداث فض الإعتصام تنهى إلى سماعها دوي إطلاق أعيرة
نارية , وأبصرت تصاعد أدخنة قنابل الغاز المسيل للدموع وكذا أدخنة
سوداء ناتجة عن إحتراق إطارات السيّارات , حال إطلالها من نافذة
سُلم العقار محل سكنها للإطمئنان على السيّارة خاصتها بالجراج
أسفل العقار , أبصرت ما يربو على خمسين شخص من المُعتصمين
مُتمترسين خلف سيّارات الأهالي بذلك الجراج حاملين أسلحة نارية "
بنادق " ويقومون بإطلاق الإعيّرة النارية منها صوب قوّات الشرطة
المُتواجدة بالقرب من مدرسة عبد العزيز جاويش بكثافة وبعشوائية ,
بقصد قتلهم للحيلولة دون فض إعتصامهم , وحينئذ أبصرت أحد
المُعتصمين يصعد درج سُلم العقار محل سكنها حاملاً صندوق مياه
غازية , يحتوي على زجاجات مولوتوف - زجاجات تحتوي على
سائل أصفر اللون ملفوف حول فوهتهم شريط طبّي وقطعة من
القماش - مُتّجهاً به إلى سطح العقار بقصد إلقائها على قوّات الشرطة

لقتلهم وكذا إضرار النيران بممتلكات قاطني المنطقة وسياراتهم , إلا أن قاطني العقار حالوا دون تحقيق غايته , ولاذ بالفرار منهم , وإثر إنتشار رائحة الغاز المُسيل للدموع بالمكان طلبت من نجلها وضع قِطْع من القُماش المُبلَّل على أطراف النوافذ لمنع تسرُّب رائحة الغاز إلى داخل الشقَّة سكنها , وحال دُنُوّه من إحدى النوافذ ومُحاولته وضع قِطْعَة من القُماش فوجئ بإختراق عيار ناري لتلك النافذة أسفل ذِراعِه , ولم تتمكَّن من الوقوف على شخص مُطلق ذلك العيار الناري , وأضافت أن مُطلق ذلك العيار كان يقصد قتل نجلها , فقاموا بالإبتعاد فوراً عن جميع نوافذ الشقَّة سكنها , وحينئذٍ إستجد بها شاب كان في حالة إعياء شديدة , وطلب منها الدلوف بالشقَّة سكنها لحين هدوء الأوضاع , فسمحت له بالدُخول مُراعاة لحالته الصِحِّيَّة والذي كاد أن يُفارق الحياة , وأبلغها بأنه كان قضى تلك الليلة بمُحيط الإعتصام وتعرَّف على أحد المُعتصمين , وحال أحداث الفِض وسماعه مُناشدات وزارة الداخليَّة للمُعتصمين على مُغادرة مُحيط الإعتصام توجَّه ومن برفقته للخروج من ناحية طيبة مول , إلا أنه فوجئ بآخرين خَلْف حواجز المُعتصمين يقومون بإطلاق أعيرة ناريَّة صِوب من يُغادر مُحيط الإعتصام من الخلف , مما نجم عنه إصابة من برفقته بطلق ناري بالظهر , والذي أودى بحياته , فعاد أدرجه عدواً داخل الإعتصام بطريق النصر صِوب النُصْب التذكري , ونظراً لكثافة رائحة

الغاز المُسيل للدموع , فدلف بالعقار سكنها للإحتماء من تلك الرائحة , وعقب إستقرار الوضع توجّهت للسيّارة ملك زوجها / ألفتس صبحي حنّا رقم ود أ / 716 ماركة لادا موديل 1984 , والتي كانت أسفل العقار سكنها , فتبيّن لها إختراق عدّة طلقات ناريّة لجسم السيّارة , والتي بلغت قيمتها حوالي تسعمائة جُنيه , وألقت بالمسئوليّة عن تلك التلفيّات على عاتق العناصر المُسلّحة من المُعتصمين الذين تترّسوا خلف سيّارات الأهالي حال قيامهم بإطلاق الأعيرة الناريّة صوب قوّات الشُرطة أثناء الفُض , وأضافت أنها لم تقم بالإبلاغ عن الواقعة لعدم إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من قسم شُرطة مدينة نصر أوّل آنذاك , ولعدم إتصال علمها ببيانات المسئول عن تلك التلفيّات , فإستشعرت عدم جدوى بلاغها.

كما شهد / محمد فوزي على أسامة

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام , وتعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيّة وتفتيشه ذاتيّاً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة - وبعض المُعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام بكافّة أرجاء مُحيط الإعتصام وبالممرّات وبالحدائق ,

وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو
يخدش حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض
المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم
بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين
بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردِّدين هتافات وأناشيد
حماسية مُعادية للقوَّات المُسلَّحة والشرطة وتحت على مُقاومة ثمة
جهة تبغي فض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في
سبيل الله , وبقصد إرهاب أهالي المنطقة , وأنه أثناء أحداث الفص
بالصباح الباكر تناهى إلى سماعه صوت سيَّارات مُكبَّرات الصوت حال
قيامهم بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمياً دون
مُقاومة , بالتنبيه على أهالي منطقة رابعة العدوية بإغلاق النوافذ
والشُرُفات , وأضاف أنه إسترقَّ النصر من خَلْف نافذة مسكنه ,
وحيثُذ أبصر أسفل العقار سكنه مجموعة كبيرة من المُعتصمين
حاملين بأيديهم أسلحة نارية – مُسدَّسات – ويقومون بإستخدامها
في إطلاق الأعيرة النارية قِبَل قوَّات الشرطة المُتواجدة بالقرب من
مدرسة عبد العزيز جاويش , كما أبصر مجموعة من المُعتصمين حال
قيامهم بسرقة الوقود من سيَّارات الأهالي لتعبأة زُجاجات المولوتوف
التي يقومون رَشَق قوَّات الشرطة بها , وذلك عقب كَسْر غطاء خَزَّان
وقود تلك السيَّارات , كما أبصر مجموعة من المُعتصمين حال قيامهم

بإستعمال النبال الحديدية قبل قُوات الشرطة , وعزى قُصد سالفى
الذِكر إلى قتل وإحداث إصابة قُوات الشرطة القائمة على فُض
الإعتصام للحيلولة دون نجاحها فى مُهمَّتها فى فُض الإعتصام.

كما شهد /عادل محمد عثمان الوردانى

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام , وتعرُّض
أهالى المنطقة للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيتهم وتفتيشهم ذاتياً
بمعرفة لجان التفتيش المُكوَّنة من المُعتصمين المدنيين , والمُتمركزة
خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التى أنشئها المُعتصمين على
حدود أطراف الإعتصام , وأنه كان لا يتعرَّض للتفتيش الذاتى إستثناءً
لكبر سنه , وأضاف أنه نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالى
- قاطنى مُحيط ميدان رابعة العدوية - وبعض المُعتصمين إثر قيامهم
بتشييد الخيام بكافة أرجاء مُحيط الإعتصام وبالممرَّات وبالحدائق ,
وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو
يخدش حياء أهالى المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض
المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم
بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين
بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردِّدين هتافات وأناشيد
حماسية مُعادية للقُوات المُسلَّحة والشرطة وتحت على مُقاومة ثمة
جهة تبغى فُض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد فى

سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر ما يقرب من عشرين شخص من المعتصمين حال قيامهم بدفن بعض الأسلحة الآلية " بنادق آلي وخرطوش , وفرد خرطوس " بالحديقة أسفل العقار سكنه , وذلك عن طريق وضع تلك الأسلحة داخل حقائب بلاستيكية , ومواراتها بالثراب ووضع كرتون أو قطعة من الفرش عليها والنوم فوقها , وذلك بقصد إستخدامها حال مقاومتهم لقوات الشرطة أو الجيش حال فُض الإعتصام , كما أبصر ثلاث حالات إعتداء على أشخاص داخل مُحيط الإعتصام بالعصي المُثَبَّت بها بعض المسامير بقصد قتلهم , وأنه أبصر المجني عليهم ينزفون الدماء من جميع أنحاء جسداهم أثناء الإعتداء عليهم حتى فقدان وعيهم , ويتم سحلهم ناحية العقار رقم 13 طريق النصر , وأضاف أنه تلاحظ له خلال فترة الإعتصام أن بعض المعتصمين كانوا يقيمون شعائر الصلاة في مجموعات ولكن في إتجاهات مُختلفة - بخلاف القبلة الشرعية للصلاة - مُرتدين أحذيتهم على الأسفلت , وذلك على الرغم من قرب المسافة فيما بينهم , كما أقام المعتصمين مكان لطهي الأَطعمة بالحديقة الخلفية للعقار محل سكنه , وكان يُرسل إليه الذبائح من المواشي والجمال , ويتم توزيع الأَطعمة وبعض المبالغ النقدية على المعتصمين - مائة جنيهه لكل مُعتصم - في ضوء كُشوف مُدَوَّن بها أسمائهم , على أن يقوم كُل مُعتصم بالتوقيع أو بوضع بصمته على ذلك الكشف حال إستلامه ذلك

المبلغ , وذلك بقصد حشد المُعتصمين وعدم مُغادرة مُحيط الإعتصام , وتحفيز المُعتصمين على دعوة ذويهم للمشاركة في الإعتصام لزيادة عدد المُعتصمين , وأنه أثناء أحداث الفُض بالصباح الباكر تناهى إلى سمعه صوت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامهم بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً دون مُقاومة , بالتنبيه على أهالي منطقة رابعة العدويّة بإغلاق النوافذ والشُرُفات , وأضاف أنّه إسترقّ النصر من خَلْف نافذة مسكنه , وحينئذٍ أبصر أسفل العقار سكنه مجموعة كبيرة من المُعتصمين حاملين بأيديهم أسلحة ناريّة - الآلي والخرطوش السابق دفنها بمعرفتهم - ويقومون بإستخدامها في إطلاق الأعيرة الناريّة قِبَل قُوّات الشُرطة القائمة على فُض الإعتصام , بقصد قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون نجاحهم في مُهمّتهم في فُض الإعتصام , كما قاموا بإطلاق الأعيرة الناريّة صَوْب من يدنوا من نافذة أو شُرفة مسكنه من أهالي المنطقة للحيلولة دون مُشاهدتهم ما يقومون به أو تصويرهم , كما أبصر مجموعة من المُعتصمين حال قيامهم بسرقة الوقود من سيّارات الأهالي لتعبأة زُجاجات المولوتوف التي يقومون برشق قُوّات الشُرطة بها , وكذا كسر زُجاج سيّارات الأهالي وإلقاء زُجاجات المولوتوف المُشتعلة بداخلها , ومن ثمّ إضرار النيران بسيّارات الأهالي عمداً , كنوع من الإنتقام منهم لرفضهم بقاء إعتصامهم , كما أبصر قيام أربعة من المُعتصمين

بإضرام النيران بخيام المعتصمين بطريق النصر , بأن يقوم إثنان منهم بوضع الأخشاب فوق بعضها البعض , بينما يقوم الثالث بسكب الوقود على تلك الأخشاب , بينما يقوم الرابع بإيصال النار بهم بما يحمله بيده من شُعلة من الخشب , فتندلع النيران بالخيام الحادية تلو الأخرى لإتصالهم ببعض , كما أبصر مجموعة من المعتصمين حاملين بأيديهم جراكن مُمتلئة بالوقود , والبعض الآخر حامل شعل خشبية مُشتعلة من أحد أطرافها , ودفقوا بداخل مسجد رابعة العدوية , وقاموا بسكب الوقود بكافة أرجاء المسجد من الداخل وإيصال النار بها بما يحمله بعضهم من شعل مُشتعلة , وحينئذ أبصر تطاير اللفحات النارية من داخل المسجد إلى خارجه عبر نوافذه والباب الخاص به , وأضاف أنه تمكّن من الوقوف على كون سالف الذكر من المعتصمين من ملابسهم وأنهم كانوا مُلتحين , بالإضافة إلى أن قوّات الشرطة القائمة على فض الإعتصام لم تكن قد بلغت منصّة رابعة ومُحيط مسجد رابعة بعد آنذاك حال إضرام النيران به وبخيام المعتصمين بطريق النصر الكائنة بالقرب من العقار محل سكنه , وأنه في ذات اليوم تمكّن مجموعة من المعتصمين من إقتحام باب العقار محل سكنه بطريق الكسر من الخارج , كما إقتحموا بعض لوحدات السكنية بذلك العقار وإحتموا فيها من رائحة الغاز المُسيل للدموع وخشية ضبطهم , وظلوا قابعين بها ليلاً ثم غادروها في الصباح الباكر من اليوم التالي

على أحداث الفُض حال إستقرار الأوضاع الأمنيّة أسفل العقار سكنه ,
وعقب ذلك تلاحظ له آثار دماء غزيرة بتلك الوحدات السكنيّة على
سُلم العقار محل سكنه , مما يدل على أن من بين من إقتحموا تلك
الوحدات كان مُصاباً , كما عثروا على العديد من فوارغ طلقات
الخرطوش ببعض الوحدات السكنيّة، مما يدل على إطلاق الأعيرة
الناريّة على قُوات الشرطة القائمة على فُض الإعتصام عبر نوافذ تلك
الوحدات.

كما شهد / السيّد ربيع قنديل مبروك

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من
تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من
بيانات القُوات لمُسلّحة , الذي إتسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان
رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيفاف
لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتيّاً وكافة مُتعلّقاته الشخصيّة
بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة
خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على
حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض
الأهالي قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وبعض المُعتصمين إثر
قيامهم بتشديد الخيام أمام مداخل العقارات وبالممرّات وبالحدائق
وإقامتهم بها إقامة كاملة على نحو يحدّش حياء أهالي المنطقة ,

وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيٍّ وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسيةً مُعادية للقوَّات المُسلَّحة والشُرطة وتَحُث على الجهاد في سبيل الله , بقصد بعث الإطمئنان في نُفوس المعتصمين , بحسب أنهم على أتم الإستعداد لمواجهة ومُقاومة قوَّات الشُرطة أو الجيش حال فَض الإعتصام , وِخلال فترة الإعتصام كان يتردَّد عليه أحد الأشخاص لإحتساء مشروب الشاي , ثُمَّ نما إلى عِلْمه عن طريق أحد المعتصمين أن ذلك الشخص عثروا على جُثمانه على أطراف الإعتصام من ناحية التأمين الصِّحِّي وعليه آثار تعذيب بدنيَّة , كما أنه تناهى إلى سمعه رغبة أحد المعتصمين - بأحد الخيام الكائنة بالقرب من العقار محل حراسته - في مُغادرة مُحيط الإعتصام لمرض نجلته , وحاول من برِفقته بالخيمة إثناءه عن ذلك دون جدوى , فقاموا بإبلاغ المسؤولين بالإعتصام بما إعتزم القيام به , وبالفعل حضر أمن الإعتصام إليه , وقاموا بالتعدِّي عليه بالسب وإقتادوه عُنوة من ملابسه نحو مَنْصَّة رابعة , ولم يُبصره بِمُحيط الإعتصام عقب ذلك , وأنه في الليلة السابقة على أحداث الفِض تلاحظ له هروب أعداد كبيرة من المعتصمين من مُحيط الإعتصام , وأضاف أنه تمكَّن من الوقوف على ذلك لتركهم كافَّة

مُتَعَلِّقَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةَ دَاخِلِ الْخِيَامِ ، حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنْ لِحَانِ التَّفْتِيشِ عَلَى حُدُودِ الْإِعْتِصَامِ دُونَ إِعْتِرَاضِ مَنْهُمْ ، وَحَالِ أَحْدَاثِ فَضِّ الْإِعْتِصَامِ إِقْتِحَمَ بَعْضُ الْمُعْتَصِمِينَ بَابَ الْعَقَارِ مَحَلَّ حِرَاسَتِهِ بِطَرِيقِ الْكَسْرِ مِنَ الْخَارِجِ بِإِسْتِخْدَامِ إِسْطَوَانَةِ غَازٍ ، بِقَصْدِ الْإِحْتِمَاءِ دَاخِلِ الْعَقَارِ مِنْ رَائِحَةِ الْغَازِ الْمُسِيلِ لِلدَّمُوعِ ، كَمَا قَامُوا بِإِقْتِحَامِ عَدَدِ ثَلَاثِ وَحَدَاتٍ سَكْنِيَّةً ثُمَّ غَادَرُوهَا عَقِبَ هُدُوءِ الْأَوْضَاعِ ، وَأَضَافَ أَنَّهُ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ أَبْصَرَ عِبْرَ نَافِذَةِ سُلَّمِ الطَّابِقِ السَّابِعِ بِالْعَقَارِ مَحَلَّ حِرَاسَتِهِ أَحَدَ الْأَشْخَاصِ يَاقُومُ بِإِشْعَالِ زُجَاجَاتِ مَوْلُوتُوفٍ ، وَيُلْقِي بِهَا أَسْفَلَ سَيَّارَاتِ الْأَهَالِي الْمُتَوَاجِدَةِ بِجَرَاجِ الْعَقَارِ مَحَلَّ حِرَاسَتِهِ بِقَصْدِ إِضْرَامِ النَّيْرَانِ بِهَا وَإِتْلَافِهَا عَمْدًا ، كَمَا أَنَّهُ قَامَ بِضَبْطِ شَابٍ فِي مَنْتَصَفِ الْعِقْدِ الثَّانِي مِنَ الْعُمُرِ بِحُوزَتِهِ صُنْدُوقِ مَشْرُوبَاتِ غَازِيَّةٍ مُمْتَلئٍ بِزُجَاجَاتِ الْمَوْلُوتُوفِ ، وَيَقُومُ بِإِشْعَالِ زُجَاجَاتِ الْمَوْلُوتُوفِ وَيُلْقِي بِهَا عِبْرَ نَافِذَةِ سُلَّمِ الْعَقَارِ مَحَلَّ حِرَاسَتِهِ الْمَطْلَ عَلَى طَرِيقِ النَّصْرِ ، فَقَامَ بِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّصَرِّفِ وَأَنْزَلَهُ عُنُودَ مَنْ سُلَّمِ الْعَقَارِ ، وَعَقِبَ مُغَادِرَةِ مَنْ إِقْتَحَمُوا الْعَقَارَ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ قَامَ وَمَنْ بِرِفْقَتِهِ مِنْ حَارِسِي ذَاتِ الْعَقَارِ مَحَلَّ حِرَاسَتِهِ بِأَعْمَالِ النِّظَافَةِ لِلْعَقَارِ وَحِينَئِذٍ تَلَاخُظُّ لَهُ أَثَارُ دِمَاءِ غَزِيرَةٍ بِسُلَّمِ الْعَقَارِ وَالْوَحْدَاتِ السَّكْنِيَّةِ مَحَلَّ الْإِقْتِحَامِ ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِوُجُودِ مُصَابِينِ بِرِفْقَةٍ مَنْ قَامُوا بِإِقْتِحَامِ الْعَقَارِ آنَذَاكَ ، وَأَضَافَ أَنَّهُ حَالِ قِيَامِهِ بِأَعْمَالِ النِّظَافَةِ بِمُحِيطِ الْعَقَارِ مَحَلَّ

حراسته عُثِرَ على حقيبة جلد بداخلها فرد خرطوش و عدد ثلاثه والعشرون طلقة خرطوش مُتلفه الأوان ومُصحفين , فقام بأخذ المُصحفين ووضع الفرد الخرطوش والطلقات بجوال وألقى بهم بمكان إلقاء القمامة.

كما شهد / محمد مديولى مسعود على

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسلّحة , الذي اتّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وبعض المُعتصمين إثر قيامهم بتشيد الخيام أمام مداخل العقارات وبالممرّات وبالحدائق , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيّ وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشرطة

وتَحْتُ على مُقاومة ثَمَّةَ جهة تبغي فَضِ إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وَخِلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإحتجاز أحد ضُبَّاط الشُّرطة , نما إلى علمه عن طريق الجيرة أنه يُدعى كريم من قاطني مساكن التوفيق , وأنه مارسوا عليه التعذيب البدني عن طريق الإعتداء عليه بالضرب باستخدام المواسير الحديد والعِصِي والشوم , وأن قاطني مساكن التوفيق إحتجزوا ثلاثة من المُعتصمين , و إشتروا لتسليمهم أن يتم تسليم المجني عليه سالف الذكر , وأنه تم بالفعل عملية التبادل فيما بينهم , وأنه بتاريخ فَضِ الإعتصام تناهى إلى سماعه صوت سيَّارات مُكَبِّرات الصوت حال قيامهم بمُنشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيَّاً عبر المَمَر الآمن المُحدَّد لهم – عبر طريق النصر - , وأنه بالفعل أبصر أعداداً كبيرة من المُعتصمين حال قيامهم بمُغادرة مُحيط الإعتصام حاملين أمتعتهم عبر المَمَر الآمن , وبعد مرور ما يقرب من نصف ساعة تَجَمَّع بعض المُعتصمين خَلْفِ الحرجز والمتاريس التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , وقاموا رشق قُوَّات الشُّرطة بالحجارة وزجاجات المولوتوف , وحينئذٍ تناهى إلى سماعه دُويّ إطلاق أعيرة نارِيَّة دون وقوفه على مصدرها , وقامت قُوَّات الشُّرطة بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع بكثافة , فقام بالإختباء بجراج كائن بالقرب من الكُشْك الخاص به , وحينئذٍ أبصر

ثلاثة رجال حاملين ثلاث بنادق آلي ، وبرفقتهم أربع سيّدات قاموا بإقتحام غرفة صاحب محطة وقود موبيل بالكائنة بتقاطع يوسف عبّاس مع طريق النصر ، وقام الرجال بإطلاق الأعيرة الناريّة " الآلي " صوّب قوّات الشرطه مباشرةً بقصد قتلهم ، للحيلولة دون نجاحهم في فض الإعتصام ، فقام الشرطه بالتعامل معه ولاقوا حتفهم جميعاً عدا أحدهم الذي ظلّ يُطلق الأعيرة الناريّة صوّب قوّات الشرطه حتى إقتربت طائرة مروحيّة من مكان وجوده ، ثم توقّف تبادل إطلاق النيران عقب وفاة ذلك الأخير ، وحال عودته إلى الكُشك خاصّته تبين له إختراق بعض الطلقات الناريّة له ولما بداخله من بضائع وثلاجات ، وبلغت قيمة التلفيّات ما يقرب من خمسة عشر ألف جنيه ، وأضاف أنه لم يتمكّن من الوقوف على المسئول عن تلك التلفيّات لعدم تواجده بالقرب من الكُشك حال حدوثها ، والتي وقعت حال وقوع الإشتباك بين العناصر المُسلّحة من المُعتصمين وقوّات الشرطه القائمة على فض الإعتصام ، وأضاف أنّه لم يقم بالإبلاغ في حينه إثر إنتفاء علمه ببيانات من قاموا بإرتكاب الواقعة ، ولعدم إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من قسم شرطة مدينة نصر أوّل .

كما شهد / حمادة عثمان محمود قطب

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ

من تَغْيُر على سلوك المُعْتَصِمِينَ عقب ثورة 30 يُونِية وما أعقبها من بيانات القَوَّاتِ لِمُسَلَّحَةٍ , الذي اِتَّسَمَ بِالْعِدَائِيَّةِ قَبْلَ قَاطِنِي مُحِيطِ مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَوَانِيتِ بِذَاتِ الْمُحِيطِ , وَتَعَرَّضَهُ لِلِاسْتِيقَافِ لِإِبْرَازِ تَحْقِيقِ شَخْصِيَّتِهِ وَتَفْتِيشِهِ ذَاتِيًّا بِمَعْرِفَةِ لِحَاثِ التَّفْتِيشِ الْمُكَوَّنَةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ الْمَدْنِيِّينَ , وَالْمُتَمَرِّكَةِ خَلْفِ الْحَوَاجِزِ الْخَرَسَانِيَّةِ وَالْمَتَارِيسِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُعْتَصِمِينَ عَلَى حُدُودِ أَطْرَافِ الْإِعْتِصَامِ , وَكَمَا نَشَبَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَهَالِيِّينَ قَاطِنِي مُحِيطِ مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ إِثْرَ قِيَامِهِمْ بِتَشْيِيدِ الْخِيَامِ أَمَامَ مَدَاخِلِ الْعَقَارَاتِ وَبِالْمَمَرَّاتِ وَبِالْحَدَائِقِ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ أَبْصَرَ قِيَامَ بَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِجْرَاءِ بَعْضِ التَّدْرِيْبَاتِ وَالطَّوَابِيرِ الرِّيَاضِيَّةِ , حَالِ قِيَامِهِمْ بِإِرْتِدَاءِ زِيٍّ مُوَحَّدًا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِمْ تَابِعِينَ لِأَمْنِ الْإِعْتِصَامِ , حَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ عَصِيٍّ وَشُومٍ , وَعَلَى رَأْسِهِمْ خَوْزٍ , مُرَدِّدِينَ هِتَافَاتٍ وَأَنْشِيدَ حَمَاسِيَّةٍ مُعَادِيَّةٍ لِلْقَوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَالشَّرْطَةِ وَتَحْتِ عَلَى مُقَاوَمَةِ ثَمَّةِ جِهَةٍ تَبْغِي فَضْ إِعْتِصَامِهِمْ , بِحَسَبِ أَنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ قَبِيلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ أَبْصَرَ مُشَادَةَ كَلَامِيَّةٍ بَيْنَ أَحَدِ الْمُعْتَصِمِينَ وَسَيِّدَةٍ تُدْعَى / أُمِ حَمَاصَةَ - بِأَيْدِيهِمْ خَضِرَاتٍ بِالسُّوقِ - وَتَطَوَّرَتْ الْمَشَادَةُ إِلَى تَبَادُلِ سَبَابٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا , فَتَجَمَّعَ عَلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ , وَقَامُوا بِالْقَاءِ مَا تَقُومُ بِعَرَضِهِ مِنْ خَضِرَاتٍ أَرْضًا , وَتَعَدُّوا عَلَيْهَا وَعَلَى نَجْلِهَا - حَمَاصَةَ -

وعلى نجل شقيقتها - هاني - بالضرب بالعصي ومواسير الحديد , وإقتادوهم عنوة صوب منصة رابعة العدوية , ثم شاهدتهم عقب ذلك تبدا عليهم إصابات مُتعددة إثر ما وقع عليهم من إعتداء , ثم قاموا بإخراج المدعوة / أم حماسة خارج مُحيط الإعتصام عنوة , وأضاف أنه أبصر قيام بعض المُعتصمين بحمل أحدهم وإخراجه من داخل مدرسة عبد العزيز جاويش إثر إصابته بطلق ناري بالرأس حال قيامه بالوضوء بدورات المياه التي تم بنائها بفناء المدرسة سالف الذكر , زاعمين أن الأخير قد تم قنصه بمعرفة القوّات المُسلّحة من أعلى فُنْدُق النصر , وأضاف أن ذلك الزعم قد جاء على خلاف الحقيقة , إستناداً إلى أن مبان المدرسة تحول بإرتفاعها عن قنص أحدا الأشخاص المتواجين بفنائها من أعلى فُنْدُق النصر , كما أبصر خلال فترة الإعتصام حمل بعض المُعتصمين للبنادق الآلي وفرد الخرطوش والنبال الحديدية , كما أبصر داخل الخيام زجاجات المولوتوف داخل صناديق بأعداد كبير يصعب حصرها , والمواسير التي يتم إستخدامها في إطلاق الأعيرة النارية " الكَبَّاس "

كما شهد / أشرف جرجس واصف

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تَغْيِر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسلّحة , الذي إتسم بالعِدائِيَّة قبل قاطني مُحيط ميدان

رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المحيط , وتعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكوّنة من المعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيّ وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشُرطة وتحت على مُقاومتهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وحال أحداث فض الإعتصام أبصر اشتعال النيران بالعديد من سيّارات الأهالي الكائنة بالجراج المُلحق بالعقار محل سكنه , كما تبين له حدوث تلفيّات بالسيّارة المملوكة له , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم د ن ي 512 موديل 128 , والتي تمثّلت في إختراق بعض الطلقات الناريّة لجسم السيّارة , وكذا تهشّم زجاج السيّارة الكامل , وأضاف أنه لم يتمكّن من الوقوف على المسئول عن تلك التلفيّات لعدم تواجده بالقرب من السيّارة حال حدوثها , وأضاف أنّه لم يُقم بالإبلاغ في حينه إثر إنشغاله بإصلاح التلفيات الحاصلة بالسيّارة خشية تعرّضها للسرقة , ولعدم إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من قسم شُرطة مدينة نصر أوّل .

كما شهد / عبد المنعم نصر محمد خضيرة

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تَغْيَر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونية وما أعقبها من بيانات القُوَّات لمُسَلَّحة , الذي اِتَّسم بِالْعِدَائِيَّة قَبْل قاطني مُحيط مِيدان رابعة العدويَّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوَّنة من المُعتصمين المدنيِّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيَّة , حال قيامهم بإرتداء زيِّ مُوَحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عَصِي وشوم , وعلى رأسهم خَوْز , مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسيَّة مُعادية للقُوَّات المُسَلَّحة والشُرطة وشَيْخ الأزهر وتَحَث على مُقاومتهم حال فَض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وحال أحداث فَض الإعتصام أغلق أبواب العقار محل حِراسته بإحكام من الداخل وحاول بعض المُعتصمين من إقْتحام باب العقار دون جدوى , وظلَّ وباقي أفراد أسرته قابعين بطريقة العقار محل حِراسته حتى نجحت قُوَّات الشُرطة في فَض الإعتصام.

كما شهد / طلعت على حسن زايد

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمسلّحة , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكوّنة من المعتصمين المدنيّين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام غادر أغلب قاطني العقار محل حراسته - حاملين الجنسيّة الفلسطينيّة - لذلك العقار , وحال أحداث فض الإعتصام تنهى إلى سمعه صوت سيّارات مكبّرات الصوت حال قيامهم بمناشدة المعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام , كما تنهى إلى سمعه دوي إطلاق أعيرة الناريّة , أعقبه إنتشار رائحة الغاز المسيل للدموع , فغادر الغرفة سكنه عقب غلقه لها رفقة زوجته , وحال عودته إليها بعدم مرور يومين فتبيّن له كسر باب الغرفة سكنه , وسرقة بعض المشغولات الذهبيّة والمنقولات خاصّته من داخلها , ونما إلى علمه أنه حال أحداث الفض تمكّن بعض المعتصمين من الإخوان المسلمّين من إقتحام أحد الوحدات السكنيّة بالعقار محل حراسته - ملك المدعو / مجدي قريب ملاك " فلسطيني الجسيّة " - , إلا أن قوّات الشرطه قامت بضبطهم آنذاك , وأضاف أنه لم يقم بالإبلاغ في حينه عن واقعتي الإتلاف والسرقة إثر إنتفاء علمه

بشخص مُرتكب الواقعة , ولعدم إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من
قسم شرطة مدينة نصر أوّل.

كما شهد / محمد أحمد فتحي إبراهيم

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من
تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من
بيانات القوّات المُسلّحة , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته
وتفتيشه ذاتياً لمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين
, والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها
المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وأنه حال صدور بيان
القوّات المُسلّحة بعزل الرئيس السابق / محمد مرسي أبصر أحد
المُعتصمين داخل الحديقة المُلحقة بالعقار محل سكنه حاملاً لبندقيّة
آليّة وقام بإطلاق بعض الأعيرة الناريّة منها , وخلال فترة الإعتصام
أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير
الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين
لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز ,
مُرَددين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشرطة
تحت على مُقاومتهم حال فض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من
قبيل الجهاد في سبيل الله , وحال أحداث فض الإعتصام تناهى إلى
سمعه صوّت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامهم بمناشدة

المُعْتَصِمِينَ بِإِجْلَاءِ مُحِيطِ الإِعْتَصَامِ سَلْمِيًّا , وَعَلَى الْفُورِ قَامَ وَبَاقِي قَاطِنِي ذَاتِ الْعَقَارِ مَحَلِّ سَكْنِهِ بِغَلْقِ أَبْوَابِ الْعَقَارِ مَحَلِّ حِرَاسَتِهِ بِإِحْكَامٍ مِنَ الدَّخْلِ , وَحَاولَ بَعْضُ الْمُعْتَصِمِينَ مِنْ إِقْتِحَامِ بَابِ الْعَقَارِ دُونَ جِدْوَى , وَأَنَّهُ تَمَّ إِضْرَامُ النَّيْرَانِ بِالْخِيَامِ الْمُحِيطِ بِالْعَقَارِ , مِمَّا نَجَمَ عَنْهُ وَصُولُ أَلْسِنَةِ اللِّفْحَاتِ النَّارِيَّةِ إِلَى أَحَدِ الشُّقَقِ الْكَائِنَةِ بِالطَّابِقِ الرَّضِي بِالْعَقَارِ , فَقَامَ وَبَعْضُ قَاطِنِي الْعَقَارِ بِإِقْتِحَامِ بَابِ تِلْكَ الشُّقَّةِ , وَتَمَكَّنُوا مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَى النَّيْرَانِ بِهَا , كَمَا أَنَّهُ خِلَالَ فِتْرَةِ الْأَعْتَصَامِ أَبْصَرَ عِبْرَ نَافِذَةِ سُلَّمِ الْعَقَارِ بَعْضُ الْمُعْتَصِمِينَ حَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةً " فِرْدَ خَرطُوش " وَأَحَدُهُمْ حَامِلٌ بُنْدُقِيَّةً آلِي حَالٍ قِيَامُهُمْ بِاسْتِخْدَامِهَا فِي إِطْلَاقِ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ صَوْبَ قُوَّاتِ الشُّرْطَةِ الْكَائِنَةِ بِشَارِعِ الطَّيْرَانِ بِاتِّجَاهِ شَارِعِ صَلاَحِ سَالِمٍ بِقَصْدِ قَتْلِهِمْ , وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ عَلَى أَحْدَاثِ الْفَضِّ قَامَتِ قُوَّاتُ الشُّرْطَةِ بِمُدَاهِمَةِ بَعْضِ الْوَحْدَاتِ السَّكْنِيَّةِ الَّتِي أُشِيعَ بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَعْضَاءِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ , وَأَنَّهُمْ بِالْفِعْلِ عَثَرُوا عَلَى بَعْضِ فَوَارِغِ الطَّلَقَاتِ الْآلِيِ بِالْقُرْبِ مِنَ النِّوَافِذِ الْمُطَلَّةِ عَلَى الْعَقَارِ رَقْمَ 14 طَرِيقِ النَّصْرِ بِالشُّقَّةِ رَقْمَ 905 - خَاصَّةً بِشَخْصٍ يُدْعَى / عَلِي - الْكَائِنَةِ بِالطَّابِقِ التَّاسِعِ بِالْعَقَارِ مَحَلِّ سَكْنِهِ .

كَمَا شَهِدَ / أَبُو الْعَلَا أَحْمَدُ عُثْمَانُ

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسَلّحة , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكوّنة من المعتصمين المدنيّين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرِدِّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشُرطة وشيخ الأزهر وتحت على مُقاومتهم حال فض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وحال أحداث فض الإعتصام تناهى إلى سمعه صوت سيّارات مكبّرات الصوت حال قيامهم بمُناشدة المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سلْمياً , وعلى الفور أغلق أبواب العقار محل جِراسته بإحكام من الداخل وحاول بعض المعتصمين إقتحام باب العقار دون جدوى , وأنه تم إضرام النيران بالخيام المُحيط بالعقار , مما نجم عنه وصول ألسنة اللهب الناريّة إلى أحد الشقق الكائنة بالطابق الأرضي بالعقار , فقام وبعض قاطني العقار بإقتحام باب تلك الشقّة , وتمكّنوا من السيطرة على النيران بها , كما أنه

خِلال فترة الأعتصام إخرقت بعض الطلقات الناريّة نوافذ بعض الشقق بالعقار دون إحداث ثَمّة إصابة بأحد من قاطنيها , وظلّ وباقي قاطني العقار قابعين بداخله حتى نجحت قُوات الشرطه في فض الإعتصام.

كما شهد / أيمن السيّد جابر محمد أحمد

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونيه وما أعقبها من بيانات القُوات لمُسلّحة , الذي اتّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , كما نشبت العديد من الخلافات بين المُعتصمين وقاطني منطقة رابعة العدويّة إثر إقامة المُعتصمين بكافة أرجاء الإعتصام إقامة كاملة من قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يحدّث حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطواير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقُوات

المُسَلَّحَة والشُّرْطَة وتَحْت على مُقاومتهم حال فَض الإِعْتِصَام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإِعْتِصَام تعرض للإعتداء عليه بالضرب ثلاث مُرَّت من قِبَل لجان التفتيش المُتَمَرِّكَة على أطراف الإِعْتِصَام بسبب إعتراضه على إبراز تحقيق شخصيَّته أو الخضوع للتفتيش الذاتي حال مروره على تلك اللجان , وكان يتم إستِخْلَاصه من أيديهم عَقِب تَدْخُل الأهالي بالمنطقة , وكان ذلك بقصد جعله عِبْرَة لكل من تُسَوَّل له نفسه في الإِمْتِناع عن إبراز تحقيق شخصيَّته أو الخضوع للتفتيش الذاتي وأضاف أنه أبصر واقعة التَعَدِّي بالضرب على السيِّده / أم حماسة – بائعة خُضروات بالسوق الكائن بجوار مدرسة عبد العزيز جاويش – وكذا نجلها من قِبَل أمن الإِعْتِصَام , وإخراجهما عُنْوَةً من محيط الإِعْتِصَام عَقِب قيام المُعتصمين بطَرْح بضاعتها أَرْضاً , وكان بذلك بسبب حدوث تراشق بالألفاظ بين المجني عليها سالفة الذكر وأحد المُعتصمين , كما تعرَّض أحد العاملين لديه – يُدعى / محمد - للإستيقاف والإعتداء عليه بالضرب من قِبَل لجان التفتيش حال شروعه بالدلوف إلى مُحيط الإِعْتِصَام وصولاً إلى مقر عمله دون حمله تحقيق شخصيَّته , وأضاف أنه حال أحداث فَض الإِعْتِصَام أغلق الكَشْك محل سكنه على زوجته وأولاده , وحال مُتابعتة للأحداث أبصر تَرَجُّل اثنين من المُعتصمين بالحديقة الكائنة بالقرب من الكَشْك محل سكنه , حال كون

أحدهما حاملاً لبُنْدُقيَّة آلي والثاني حامِل بُنْدُقيَّة خرطوش , وحال
شروعهم في التصويب على أحد الضبَّاط والمُجَنِّدين القائمين على
فُض الإعتصام , ألقى بنفسه عليهم فسقطوا أرضاً , وحينئذٍ إصطدمت
رأسه من الخلف بجِسم صلب أفقده وعيه , وإستفاق على إثنين من
المُعْتصمين يقومون بسحبه من قَدَمِيه صَوْب مَنْصَّة رابعة العدويَّة
وعدد كبير من المُعْتصمين يقومون بالتعدِّي عليه بالضرب المُبرِح
بالأيدي والأرجل والعِصِي والشوم مُحدثين إصابته بمُختَلَف أنحاء
جَسَدِه , وقاموا بسرقة كافَّة مُتعلقاته الشخصِيَّة , وحينئذٍ أبصر أسفل
المَنْصَّة عدد من الجثامين المُكفَّنة عليها آثار بُقَع دَمويَّة , وشخصين
مُتَوَفِّين غير مُكفَّنين تلاحظ له زُرقة في وُجوههم , وفي تلك الأثناء
سَقَطت طلقة غاز مُسيل للدموع بالقرب من مكان تواجدِه , فإستغل
إبتعاد المُعْتصمين عنه وعدم وضوح الرُؤية فلاذ بالفرار , حتى عاد
إلى السوق الكائن به الكَشْك محل سكنه وإحتفى بالشرطة , وفي تلك
الأثناء أبصر فرار أحد المُعْتصمين عَدَواً بالقرب من السوق , فإذا
بطلق ناري يصيبه بالرأس يرديه قتيلاً على الفور , وتبيَّن له من
إتجاه ذلك العيار إعتلاء أحد المُعْتصمين لأحد الأشجار الكائنة
بالحديقة المُتاخمة للسوق مُتوارياً بها , فقامت قُوَّات الشرطة بإطلاق
قنابل الغاز بكثافة صَوْب تلك الشجرة حتى سَقَط ذلك الشخص من
أعلاها , كما سَقَط معه ما كان يحمله من بُنْدُقيَّة آليَّة - التي قام

بإستخدامها في قتل الشخص سالف الذكر حال عدوه آنذاك - وتم ضبطه بمعرفة الشرطة فور سقوطه , وحال أحداث الفص تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة نارية بكثافة من مدرسة عبد العزيز جاويش , كما أبصر قيام عدد من المعتصمين بإطلاق الأعيرة النارية قبل قوَّات الشرطة بكثافة مُستخدمين في ذلك أسلحة نارية " بنادق آلي وخرطوش , وفرد خرطوش " , كما أبصر مُقاومة المعتصمين لقوَّات الشرطة بإستخدام النبال الحديدية والقوس والسهم وزُجاجات المولوتوف المُشتعلة , وكان ذلك بقصد قتلهم للحيلولة دون فض الإعتصام , وكانت قوَّات الشرطة تتصدى لهم بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدُموع , وحال قيامه وبعض أهالي منطقة رابعة العدوية وأفراد الشرطة بتمشيط مسرح الأحداث والقيام بأعمال النظافة به عقب أحداث الفص عثر على العديد من الفرد الخرطوش وبنُدقيّة آليّة داخل شكاير الرمال التي أدخلها المعتصمين داخل مُحيط الإعتصام قبل أحداث الفص بعدة أيّام , وقام بتسليمهم إلى قوَّات الشرطة , وأضاف أنه لم يَقم بالإبلاغ بشأن ما تعرَّض له من وقائع التعدي عليه بالضرب لعدم إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من قسم شرطة مدينة نصر أوّل ولعدم إتصال علمه بشخص مُرتكب تلك الوقائع وإستشعاره بعدم جدوى الإبلاغ عنها.

كما شهدت / رنا طه عبد الله الخطيب

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من
تَغْيِر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونِية وما أعقبها من
بيانات القُوَّات لمُسَلَّحة , الذي اِتَّسَم بِالْعِدَائِيَّة قِبَل قاطني مُحيط مِيدان
رابعة العدويَّة , وتعرُّضها للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّتها
وتفتيشها ذاتياً بمعرفة إحدى السيِّدات التابعة لِلجان التفتيش المُكوَّنة
من المُعتصمين المدنيِّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة
والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام ,
كما نشبت العديد من الخِلافات بين المُعتصمين وقاطني منطقة رابعة
العدويَّة إثر إقامة المُعتصمين بكافَّة أرجاء الإعتصام إقامة كاملة من
قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يَخْدِش حياء أهالي المنطقة ,
وخلال فترة الإعتصام أبصرت قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض
التدريبات والطوابير الرياضيَّة , حال قيامهم بإرتداء زيِّ مُوحَّداً يُشير
إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم ,
وعلى رأسهم خَوْز , مُردِّدين هتافات وأناشيد حماسيَّة مُعادية للقُوَّات
المُسَلَّحة والشُرطة وتَحْت على مُقاومتهم حال فَض الإعتصام , بحسب
أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام
أبصرت ما يقرب أربع حالات تعدي على أشخاص من قِبَل المُعتصمين
وإقتيادهم عُنوةً صَوَّب مَنصَّة رابعة العدويَّة أو أماكن أُخرى داخل
مُحيط الإعتصام , وفي أحد تلك الحالات أبصرت مجموعة من

المُعْتَصِمِينَ تَحْتَجِزُ أَحَدَ الْأَشْخَاصِ ، وَإِقْتَادُوهُ عُنُودًا دَاخِلَ أَحَدِ الْخِيَامِ الْقَرِيبَةِ مِنْ شُرْفَةِ مَسْكَنِهَا بِطَرِيقِ النَّصْرِ ، وَقَامُوا بِالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَالتَّعْذِيبِ حَالَ إِقْيَادِهِ وَعَقِبَ إِدْخَالَهُ بِتِلْكَ الْخِيَمَةِ ، ثُمَّ نَمَا إِلَى عِلْمِهَا عِبْرَ شَبَكَةِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ مَعَ إِحْدَى صَدِيقَاتِهَا أَنَّ ذَلِكَ الْأَخِيرَ ضَابِطَ شُرْطَةِ يُدْعَى / كَرِيمٍ وَمِنْ قَاطِنِي مَنطِقَةِ التَّوْفِيقِ ، وَأَضَافَتْ أَنَّهُ حَالَ أَحْدَاثِ وَاقِعَةِ النُّصْبِ التِّذْكَارِيِّ تَنَاهَى إِلَى سَمْعِهَا أَصْوَاتٌ ضَجِيجٌ فَجْرًا ، وَحَالَ قِيَامِهَا بِاسْتِطْلَاعِ الْأَمْرِ مِنْ شُرْفَةِ مَسْكَنِهَا ، أَبْصَرَتْ سَيَّارَةَ نَصْفِ نَقْلِ بَيْضَاءِ اللَّوْنِ مُتَّجِهَةً مِنْ نَاحِيَةِ مُنْصَّةِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ صَوْبَ النُّصْبِ التِّذْكَارِيِّ ، وَيَعْتَلِي صُنْدُوقَهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ ، حَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةً " بِنَادِقٍ " وَلَمْ تَتِمَّكَّنْ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى نَوْعِهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ ، وَأَضَافَتْ أَنَّهُ حَالَ أَحْدَاثِ فَضِّ الْإِعْتِصَامِ تَنَاهَى إِلَى سَمْعِهِ صَوْتُ سَيَّارَاتٍ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ حَالَ قِيَامِهَا بِمُنَاشَدَةِ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِجْلَاءِ مُحِيطِ الْإِعْتِصَامِ سَلِيمِيًّا ، وَمُطَالَبَةِ أَهَالِي الْمَنطِقَةِ بِإِغْلَاقِ النُّوَافِذِ وَالشُّرُفَاتِ وَأَبْوَابِ الْعَقَارَاتِ حِرْصًا عَلَى سَلَامَتِهِمْ فَامْتَلَوْا ، وَلَكِنِهَا كَانَتْ تَسْتَرِيقُ النَّظَرَ عِبْرَ نَافِذَةِ سُلَّمِ الْعَقَارِ الْكَائِنِ بِهِ الشَّقَّةَ مَحَلِّ سَكَنِهَا ، وَفِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ أَبْصَرَتْ قِيَامَ عَدَدٍ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِطْلَاقِ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ بِكَثَافَةٍ قَبْلَ قُوَّاتِ الشُّرْطَةِ مُسْتَعْدِمِينَ فِي ذَلِكَ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةً " بِنَادِقٍ آليٍّ وَخَرَطُوشٍ ، وَفِرْدِ خَرَطُوشٍ " ، كَمَا أَبْصَرَ مُقَاوِمَةَ الْمُعْتَصِمِينَ لِقُوَّاتِ

الشُرطة بإستخدام النبال الحديديّة والشماريخ وزُجاجات المولوتوف المُشتعلّة , بقصد قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فَض إعتصامهم , كما أبصرت تعاملُ قُوّات الشُرطة مع العناصرِ المُسلّحة من المُعتصمين , بأن قامت بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع قبل المُعتصمين لتفريقهم حتى الساعة العاشرة صباحاً تقريباً , وبعد ذلك قامت قُوّات الشُرطة بالإقتراب من مُحيط الإعتصام وإطلاق بعض الطلقات الحيّة التحذيريّة ثمّ تعود إلى الخلف , تَكَرّر ذلك المشهَد عدّة مرّات من قُوّات الشُرطة حتى الساعة الثانية ظهراً , ثم قامت قُوّات الشُرطة عَقِب ذلك بإطلاق الطلقات الحيّة والخرطوش صَوْب من إستمر في إطلاق النيران عليها من العناصرِ المُسلّحة من المُعتصمين فقط , وحينئذٍ أبصرت تبادلُ إطلاق النيران ما بين قُوّات الشُرطة وتلك العناصرِ.

كما شهد / إبراهيم محمود شكري عبد الباقي

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تَغْيُر على سلوك المُعتصمين عَقِب ثورة 30 يُونية وما أعقبها من بيانات القُوّات لمُسلّحة , الذي اتَّسم بالعدائيّة قبل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة وأصحاب الحوانيت بذات المُحيط , وتعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة

والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام ,
كما نشبت العديد من الخلافات بين المعتصمين وقاطني منطقة رابعة
العدوية إثر إقامة المعتصمين بكافة أرجاء الإعتصام إقامة كاملة من
قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يخدم حياء أهالي المنطقة ,
وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض
التدريبات والطواير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحِّداً يُشير
إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيٍ وشوم ,
وعلى رأسهم خوز , مُردِّدين هتافات وأناشيد حماسيةً معادية للقوات
المسلَّحة والشرطة وتحت على مقاومتهم حال فض الإعتصام , بحسب
أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام
حال مروره على إحدى لجان التفتيش بشارع الطيران باتجاه التأمين
الصحيّ متوجِّهاً إلى سكنه الكائن بمحيط الإعتصام حدثت مُشادة
كلاميةً بينه وبين أحد أعضاء اللجان إثر إمتناعه عن إبراز تحقيق
شخصيته , وتطوّرت تلك المُشادة إلى مُشاجرة فيما بينهما , فتجمّع
عليه عدد كبير من المعتصمين وقاموا بالتعدّي عليه بالضرب بالأيدي
والأرجل والشوم , مُحدثين إصابته بمُختلف أنحاء جسده , وكان ذلك
بقصد جعله عبرة لكل من تُسوّل له نفسه في الإمتناع عن إبراز
تحقيق شخصيته أو الخضوع للتفتيش الذاتي , وقام أحد المعتصمين
بإستخلافه من أيديهم وحمله حتى بلغ به أوّل شارع عبّاس العقاد ,

ثُمَّ قام بتركه , فتوجّه إل تَمَرَكُز تابع للقوات المُسلّحة وأحاطهم علماً بالواقعة , وقاموا بأخذ أقواله على وعدٍ منهم بالإتصال به وتقديم الرعاية الطِبِّيَّة له , وظل خاضِعاً للعلاج بمسكنه الآخر الكائن بزهران مدينة نصر , وأضاف أنه لم يَقم بعمل محضر بالواقعة بقسم الشرطه إعتياداً على ما تم إتخاذه من إجراءات من قِبَل القُوّات المُسلّحة , وإعتقاداً منه أنه المحضر الذي أدلى بأقواله له سوف يتم إرساله إلى الشرطه إتخاذ باقي الإجراءات , إلا أنه لم يتم التواصل معه عقب ذلك .

كما شهد /على فخري سيّد حُسنِي

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تَغْيِير على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونيه وما أعقبها من بيانات القُوّات لمُسلّحة , الذي إتَّسم بالعدائيَّة قِبَل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويَّة , والتي تَمَثَّلت في أنه بتاريخ عزل الرئيس السابق / محمد مرسي تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريَّة بمحيط العقار محل حراسته وتلاحظ له إثار إرتطام طلقات ناريَّة على الباب الأمامي والخلفي لذلك العقار , وكذا تعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام ,

كما نَشَبَت العديد من الخِلافات بين المُعتصمين وقاطني منطقة رابعة
العدويَّة إثر إقامة المُعتصمين بكافَّة أرجاء الإعتصام إقامة كاملة من
قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يَخْدِش حياء أهالي المنطقة ,
وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض
التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُشير
إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيٍّ وشوم ,
وعلى رأسهم خوز , مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقُوَّات
المُسلَّحة والشُرطة وتَحَث على مُقاومتهم حال فُض الإعتصام , بحسب
أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام
شرع بعض المُعتصمين في إنشاء دورات مياه بالقرب من العقر محل
حِراسته فتصدَّى لهم , وشرع بعض المُعتصمين في الإعتداء عليه
آنذاك , وحال دون ذلك تَدخَّل بعض زملائه من حارسي العقارات
المُجاورة وبعض قاطني العقار محل حِراسته , وخلال فترة الإعتصام
أبصر قيام بعض المُعتصمين بإحتجاز أحد ضبَّاط الشُرطة , نما إلى
عِلْمه عن طريق الجيرة أنه يُدعى كريم من قاطني مساكن التوفيق ,
وأنهم مارسوا عليه التعذيب البدني عن طريق الإعتداء عليه بالضرب
بإستخدام الصواعق الكهربائيَّة والأيدي والأرجل بمُختلِّف أنحاء جسده
, ووضع رأسه أسفل أقدامهم بالأحذية عَقِب قيامهم بتجريدته من
ملابسه " عدا ملابسه الداخليَّة " حال إنبطاحه أرضاً لمُدَّة ثلاث

ساعات تقريباً , ثُمَّ نما إلى علمه عَقِبَ ذَلِكَ أن قاطني مساكن التوفيق
إحتجزوا ثلاثة من المُعتصمين , وإشترطوا لتسليمهم أن يتم تسليم
المجني عليه سالف الذكر , وأنه تم بالفعل عملية التبادل فيما بينهم ,
وخلال فترة الإعتصام قام بعض المُعتصمين بسرقة التيار الكهربائي
من الكابل الخاص بالعقار محل حراسته مما نجم عنه إحتراق ذلك
الكابل , إثر كثافة التحميل عليه , مما دفع قاطني ذلك العقار إلى شراء
كابل كهرباء جديد , وبتاريخ فض الإعتصام تنهى إلى سماعه صوت
سيّارات مُكَبَّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء
مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً , ومُطالبة أهالي المنطقة بإغلاق النوافذ
والشُرُفات وأبواب العقارات حِرْصاً على سلامتهم , فقام بغلق باب
العقار محل حراسته الأمامي والخلفي , ثُمَّ تنهى إلى سماعه دويّ
إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة دون وقوفه على مصدرها , وإنتشرت
رائحة الغاز المُسيل للدموع بالمكان , وحاول بعض المُعتصمين دخول
العقار إلى أنه إمتنع عن فتح الباب لهم , وإسْتَرَقَ النَّظْرَ من نافذة
سُلَّم العقار , فأبصر بعض المُعتصمين حاملين بأيديهم أفردة خرطوش
, ويقومون بإطلاق أعيرة منها بكثافة صَوْبَ قُوَّات الشُّرطة المُتواجدة
بالقُرب من السوق الكائن خلف العقار محل حراسته , كما أبصر
البعض الآخر من المُعتصمين يقوم برشق ذات القُوَّات بزجاجات
المولوتوف المُشتعلة , والبعض الآخر منهم يقوم بإستخدام النبال

الحديدية قبل ذات القوّات , وكان ذلك بقصد إزهاق أرواحهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فض الإعتصام , وبذات التاريخ أبلغته المدعوة / تهاني " إحدى قاطني العقار محل حراسته بالطابق الأرضي " بأنه قام إثنين من المعتصمين قاما بكسر نافذة شرفة مسكنها , وقاما بالقفز داخلها , وأطلقا من خلالها العديد من الأعيرة النارية , ثم قاما بالقفز منها تاركين بها حقيبة هاندباغ بداخلها عدد إثنين بندقية آلي وثلاث خزن لبنادق آلي وحقيبة بلاستيكية مليئة بالطلقات الآلي , فتوجّه برفقتها إلى حيث مكان تواجد تلك الحقيبة وقام بأخذها واحتفظ بها , وقام بتسليمها عقب هُدوء الأوضاع إلى قوّات الشرطة المتواجدة بالقرب من العقار محل حراسته.

كما شهد / على أحمد الصاوي حسني

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمسلّحة , الذي اتّسم بالعدائية قبل قاطني محيط ميدان رابعة العدوية وأصحاب الحوانيت بذات المحيط , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكوّنة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي قاطني محيط ميدان

رابعة العدويّة وبعض المُعتصمين إثر قيامهم بتشييد الخيام أمام
مداخل العقارات وبالممرّات وبالحدائق , وخلال فترة الإعتصام أبصر
قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة ,
حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن
الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز ,
مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشرطة
وتحت على مُقاومتهم حال شروعهم في فض إعتصامهم , بحسب أن
ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام كان
المُعتصمين مقيمين بمُخيمّات بمُحيط المدرسة محل حراسته , وكان
عددهم يزداد يوماً بعد يوم , أبدى رغبة البعض منهم في إستعمال
دورات المياه الخاصّة بالمدرسة , فتصدّى لهم حرصاً على سلامتها ,
وبعد مرور ما يقرب من عشرة أيّام على بدء الإعتصام إقتحم بعض
المُعتصمين المدرسة عُنوةً وقاموا بإحتلال مبانيها , وقام المسئولين
بمُديريّة التعليم بالتنبيه على المُعلّمين والعاملين بالمدرسة - حرصاً
على سلامتهم - بعدم مُعاودة التردّد على المدرسة عقب إقتحامها من
المُعتصمين , وعقب قيام المُعتصمين بإتلاف كافّة دورات المياه
الخاصّة بالمدرسة شيّدوا إثنين وخمسون عيناً كمرحاض عام ومكان
لتهي الأُطعمة داخل فناء المدرسة , كما أقاموا بالفصول الدراسيّة
بالمدرسة إقامة كاملة , وقاموا بنحر الذبائح داخل فناء المدرسة

يوميًا مُخَلِّفِينَ بِهِ مُخَلَّفَاتِ الذَّبَائِحِ خَلْفَ مَكْتَبِ السَّيِّدَةِ مُدِيرَةِ الْمَدْرَسَةِ ,
وَاسْتَخْدَمُوا مَقَاعِدَ الطَّلَبَةِ وَمَكَاتِبَ وَمَنَاصِدَ الْمُعَلِّمِينَ فِي تَقْطِيعِ الذَّبَائِحِ
مِمَّا نَجَمَ عَنْهُ إِتْلَافُهَا كَافَّةً , كَمَا سَرَقُوا التِّيَّارَ الْكَهْرُبَائِيَّ الْخَاصَّ
بِالْمَدْرَسَةِ لِإِنَارَةِ مُخَيَّمَاتِهِمْ دَاخِلَ وَخَارِجَ مُحِيطِ الْمَدْرَسَةِ , مِمَّا نَجَمَ
عَنْهُ إِحْتِرَاقُ كَابِلِ الْكَهْرُبَاءِ الْخَاصِّ بِالْمَدْرَسَةِ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ
أَبْصَرَ قِيَامَ أَحَدِ الْمُصَوِّرِينَ بِتَصْوِيرِ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ الْمُشَيَّدَةِ بِفِنَاءِ
الْمَدْرَسَةِ , فَقَامَ بَعْضُ الْمُعْتَصِمِينَ بِأَخْذِ الْكَامِيرَا مِنْهُ عُنُوءَةً وَتَعَدُّوا
عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ بِالْعِصِيِّ وَالشُّومِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ , وَتَمَكَّنَ أَحَدُ
الْمُعْتَصِمِينَ مِنْ إِسْتِخْلَاصِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ , كَمَا أَبْصَرَ خِلَالَ فِتْرَةِ
الْإِعْتِصَامِ حُدُوثَ مَشَادَّةٍ كَلَامِيَّةٍ بَيْنَ أَحَدِ الْمُعْتَصِمِينَ وَإِحْدَى الْبَائِعَاتِ
بِالسُّوقِ " أُمِّ حَمَاصَةَ " , فَقَامُوا بِطَرْحِ بَضَاعَتِهَا أَرْضَاءً وَالتَّعَدِّيَّ
عَلَيْهَا , فَهَمَّ نَجْلُهَا " حَمَاصَةَ " , وَنَجَلُ شَقِيقَتِهَا " الْمَدْعُو / هَانِي " ,
لِنَجْدَتِهَا , فَقَامُوا بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا وَإِصْطِحْبُوهُمْ جَمِيعًا نَاحِيَةَ مَنْصَّةِ
رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ , وَقَامُوا بِمُؤَالَاةِ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ بِالضَّرْبِ , كَمَا أَبْصَرَ
خِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ رَجُلَ وَزَوْجَتَهُ حَامِلِينَ جِهَازَ حَاسِبٍ آلِيٍّ مَحْمُولٍ
فَقَامَ بَعْضُ الْمُعْتَصِمِينَ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِزَعْمِ أَنْ الْآخِيرَ كَانَ
يَقُومُ بِنَقْلِ أَخْبَارِ الْإِعْتِصَامِ لِأَجْهَزَةِ الدَّوْلَةِ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ
أَبْصَرَ أَحَدَ الْمُعْتَصِمِينَ - مُلْتَحٍ - يَرْغَبُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى أَحَدِ الْمَقَاعِدِ
الْخَاصَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ , لِمُرَاقَبَةِ الطَّرِيقِ بِالْقُرْبِ مِنْ سَوْرِ الْمَدْرَسَةِ ,

فحاول أن يُثنيه عن ذلك خَشْيَةَ إِتلاف ذلك المِقعَد , فأشهر ذلك الشخص في وجهه سلاح ناري " فرد خرطوش " مُهَدِّدًا به إيَّاه , مما بعث الخوف في نفسه وتركه وشأنه , وبتاريخ فِض الإعتصام تناهى إلى سمعه سيَّارات مُكَبِّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام سِلميًا , فقام بإصطحاب زوجته غلى بلدتهم على الفور لمرضها بحساسية على الصدر , وعدم قُدرتها على تحمُّل رائحة الغاز المُسيل للدموع , وتابع أحداث الفِض من وسائل الإعلام , ثمَّ عاد أدراجه إلى المدرسة في ذات اليوم , فأبصر آثار أعمال تخريبية جسيمة , إذ وجد مكتب السيِّدة مُديرة المدرسة و مكتب السيِّدة ناظرة المدرسة و عُرفة الكُتب و الدفاتر الماليَّة و عُرفته في حال تَفَحُّم كامل بكافَّة مُحتواتهم , وأضاف أنَّه لم يُشاهد شخص مُرتكب الواقعة , إلا أنَّه تلاحظ له وجود آثار تكسير زُجاجات مولوتوف بأرضية تلك الأماكن و بأرضية فناء المدرسة , على نحو قاطع الدلالة على أن حاملي تلك الزُجاجات - المُعتصمين - تَعَمَّدوا إضرار النيران بتلك الأماكن , كما تلاحظ له تَفَحُّم كافة أشجار المدرسة , كما وأضاف أن عُرفته بالمدرسة كان بداخلها منقولات الزُوجية الخاص بنجلته , والتي أتت عليها النيران , والتي تُقدَّر قيمتها ما يربو على خمسون ألف جنيَّة , و حال قيام قُوات الشرطه بتمشيط المكان عَقِب نجاحها في فِض الإعتصام عثروا بداخل أحد الفصول على حقيبة مليئة بطلات

الخرطوش والآلي , كما عثروا على فوارغ طلقات خرطوش وآلي فوق سطح المدرسة بأعداد كبيرة , كما عثروا على شيكارة أسفل شجرة داخل المدرسة بداخلها فرد خرطوش وبعض طلقات الخرطوش , ونما إلى علمه من قاطني مُحيط المدرسة أن المُعتصمين قاموا بإطلاق الأعيرة النارية صَوَّب قُوَّات الشُرطة من أعلى سطح المدرسة ومن داخلها حال أحداث فَض الإعتصام , وأضاف أنه لم يُقْم بالإبلاغ في حينه إثر إنتفاء علمه ببيانات من قاموا بإرتكاب الواقعة , ولعدم إستقرار الحالة الأمنيَّة بالقرب من قِسم شُرطة مدينة نصر أوَّل.

كما شهد / محمد سيّد حسّونة حسّان

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرُّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتيًّا بمعرفة لجان التفتيش المُكوَّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيَّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيَّة , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحَّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيٍّ وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردِّدين هتافات وأناشيد حماسيَّة , بقصد إرهاب قاطني منطقة رابعة العدويَّة والإستعداد بدنيًّا وجُسمانيًّا لمواجهة من يرغب في فَض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في

سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام حال مروره على إحدى لجان التفتيش سألته الذكر أبصر اعتراض أحد الأشخاص على إبراز تحقيق شخصيته حل تَوَجَّه إلى مركز رابعة الطَّبِّي لزيارة والدته , فنشبت مُشادَّة كلامية بينه وبين أعضاء تلك اللجنة , والتي تفاقمت إلى مُشاجرة , فقام العديد من المُعتصمين بالتعدِّي عليه بالأيدي وإصطحابه عُنْوَةً صَوَّب مسجِد رابعة , وكان برفقة الأخير آنذاك سيِّدة تصرخ بهم مُطالببة إيَّاهم بتركه دون جدوى , وبتاريخ فُض الإعتصام تنهى إلى سمعه سيَّارات مُكَبَّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام سَلْمِيًّا , ثُمَّ تنهى إلى سمعه دَوِيّ إطلاق أعيرة ناريَّة بكثافة , وحوالي الساعة العاشرة صباحاً قام بالنزول أسفل العقار سكنه بالجراج للإطمئنان على سيارته وسيَّارة زوجته , وحينئذٍ أبصر أحد الأشخاص حاملاً بيده حقيبة أخرج منها عدد خمسة أسلحة ناريَّة " فِرْد خرطوش " , وقام بتوزيعهم على خمسة أشخاص من المُعتصمين , وقام سالف الذكر بإستخدامها في إطلاق الأعيرة الخرطوش صَوَّب قُوَّات الشُرطة المُتواجدة بالقرب من مدرسة عبد العزيز جاويش , كما أبصر كرتونة مليئة بزجاجات المولوتوف مُعدَّة للإستخدام بمعرفة المُعتصمين بالجراج المُلحق بالعقار سكنه , كما أبصر البعض الآخر من المُعتصمين حال قيامهم بسرقة وقود إحدى السيَّارات المُتوقِّفة بذات الجراج , وأبصر بعض

المُعتصمين حال قيامهم برشق قُوات الشُرطة بتلك الرُجاجات ,
وأضاف أن ما قام به سالفِي الذكر كان بقصد قتل وإحداث إصابة أكبر
عدد من قُوات الشُرطة القائمة على فُض الإعتصام , للحيلولة دون
نجاحهم في ذلك , كما أبصر حُدوث تلفيَّات جسيمة بالسيَّارة خاصَّته
رقم ق ف ف 961 نقل مصر , وكذا السيَّارة رقم ع ف ف ط 849 -
المملوكة لزوجته المدعوَّة / زينب محمد علي - للإتلاف بأعيرة نارية
والتي بلغت ما يقرب من عشرون ألف جُنيه , وتمثَّلت تلك التلفيَّات
في إختراق بعض الطلقات لجِسم وإطار السيَّارتين وتَهشُّم رُجاجهما
بالكامل , وتلاحظ له آثار كسر على غِطاء تُنك الوقود الخاص بسيَّارته
, على نحو يُشير إلى شروع أحد الأشخاص في سرقة وقود سيَّارته
تمهيداً لإستخدامه في تعبئة رُجاجات المولوتوف , وأضاف أنَّه لم
يتمكَّن من الوقوف على شخص مُحدث تلك التلفيَّات , إثر عدم تواجده
بالقرب من السيَّارتين محل الإتلاف حال حُدوث الواقعة , وحال
إستقرار الأوضاع الأمنيَّة بالقرب من قسم شُرطة مدينة نصر أوَّل قام
بالإبلاغ عن الواقع.

كما شهد /هاني صالح أحمد محمد خليفة

بمضمون ما شهد به سابقيه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من
تَغْيِر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونية الذي إتَّسم
بالعدائيَّة قِبَل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويَّة , وتعرُّضه للإستيقاف

لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكونة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الاعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي قاطني محيط ميدان رابعة العدوية وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشييد الخيام أمام مداخل العقارات وبالممرات وبالحدائق , وخلال فترة الاعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الاعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرديدين هتافات وأناشيد حماسية مُعادية للقوات المسلّحة والشرطة وتحت على مقاومتهم حال شروعهم في فض اعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , كما وأضاف أنه خلال فترة الاعتصام حدثت مُشادةً بينه وبين أحد المعتصمين إثر رفضه نصب خيمته أمام الورشة خاصته , وحال ترجمه بطريق النصر بالقرب من شارع الطيران قام أحد أفراد أمن الاعتصام " قوي البنيان " بالإمساك به من مؤخرة عنقه , وإصطحبه عنوة صوب أحد الخيام بشارع الطيران , وحال محاولة الفرار منه إلتف حوله عدد من أفراد أمن الاعتصام , وقاموا بالتعدّي عليه بالأيدي فلم يستمر في مقاومتهم , وحال دُلوّفه بتلك الخيمة ألقى عدد أربعة عشر شخص مُكبلي الأيدي

من الخلف وكُلَّ منهم مُلقى على ظهره , وبعضهم يظهر على وجهه علامات الإعتداء عليه , وكان يبدو عليهم الإعياء الشديد من الجوع والعطش وبعضهم يئن من الألم , فطلب من مُقتاديه الذهاب لدورة المياه فلم يُمانعوا , وما أن إختلَى بنفسه بدورة المياه حتى أجرى إتصالاً هاتفياً بهاتفه المحمول بأحد المُعتصمين - كان يتردّد عليه بالورشة خاصّته لإحتساء مشروب الشاي - وإستجد به , فلبّ نداءه وطلب منهم إطلاق صراحه فلم يُمانعوا , فقام بالإبلاغ عن الواقعة في حينه.

كما شهد / حسام رفاعي محمد بيومي

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات المُسلّحة , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة , حال قيامهم بإرتداء زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشرطة

وشَيْخ الأزهر وتَحْت على مُقاومتهم حال فَض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلا فترة الإعتصام حال تَرَجُّله داخل الإعتصام أبصر بجوار أحد الخيام شيكارة صغيرة بداخلها كميّة من الظلّ المكسور ممّا يُستخدم في النبال الحديديّة , وحال أحداث فَض الإعتصام تناهى إلى سمعه صَوْت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامهم بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً من طريق النصر , ومُطالبة أهالي المنطقة بإغلاق النوافذ والشُرُفات وأبواب العقارات , وعلى الفور قام وبعض قاطني العقار رقم 15 طريق النصر والقائمين على حِراسته بغلق أبوابه بإحكام من الداخل وحاول بعض المُعتصمين إقحام باب ذلك العقار دون جدوى , وتم إضرار النيران بالخيام المُحيط بالعقار , مما نجم عنه وصول ألسنة اللهب الناريّة إلى أحد الشُقُق الكائنة بالطابق الأرضي بالعقار , فقام وبعض قاطني العقار بإقحام باب تلك الشُقّة , وتمكّنوا من السيطرة على النيران بها , وظلّ وباقي قاطني العقار والقائمين على حِراسته قابعين بداخله حتى صباح اليوم التالي , وتبيّن أنّه خلال أحداث الفُض إخرقت بعض الطلقات الناريّة نوافذ بعض الشُقُق بالعقار دون إحداث ثَمّة إصابة بأحد من قاطنيها , كما تم إضرار النيران ببعض سيّارات قاطني العقار التي كانت مُتواجدة بالقرب منه

خِلال أحداث الفِض , وقام مالكي تلك الوحدات السكنية والسيارات بعمل بلاغات بتلك الوقائع .

كما شهد /عماد بولس بخيت مرجان

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمسلّحة , وبشأن تعرّض كُُل من يرغب في دخول مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , مُرددين هتافات وأناشيد حماسية , بقصد الإستعداد بدنياً لمواجهة من يرغب في فِض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر أحد المعتصمين خارجاً من مُحيط الإعتصام بإتجاه شارع يوسف عبّاس مُرتدياً بلطو أسود اللون يبرز منه بأسفله ماسورة بُندقية دون إتّصال علمه بنوعها لبعد المسافة , وخِلال أحداث فِض الإعتصام تناهى إلى سمعها أصوات سيّارات مكبّرات الصوت , صوّت الطائرات المروحية " الهليوكوبتر " , ثمّ تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة نارية بكثافة , وحال دُنو نجلته

الصغيرة بالقرب من نافذ المسكن لتصوير ما يحدث بالأسفل باستخدام هاتفها المحمول , فأبصرت أحد المعتصمين يشير إليها بيده بالتوقف عن ذلك والابتعاد عن النافذة , وأطلق ذات الشخص عياراً نارياً صوبها إخرق الألومينال الخاص بالنافذة , ممّا نجم عنه إتلاف زجاج النافذة , وإستقرّ المقذوف داخل مسكنه , وعلى الفور قام بالتنبيه على زوجته وأولاده بالابتعاد فوراً عن جميع نوافذ وشرفات المسكن فإمتثلوا وهم في حال دُعر شديد , وإشتموا جميعاً رائحة الغاز المُسيل للدموع بكثافة , فإسترق النظر فألفى إندلاع النيران بكُشك كائن بالقرب من العقار محل سكنه , وإقتربت ألسنة النيران من بعض السيّارات المتواجدة بالقرب من ذلك الكُشك , فقام بالنزول وبرفقته شقيقه – المُقيم أسفل مسكنه بذات العقار – وإثنين من جيرته بذات العقار , وتمكّنوا من إخماد النيران , وحينئذٍ أبصر سيّارته متوقّفة بعرض الطريق , ولم يتسنى له إعادتها إلى ما كانت عليه , إذ تنهى إلى سمعه ومن برفقته دويّ إطلاق أعيرة ناريّة آنذاك , وفي صباح اليوم التالي توجّه إلى سيّارته سالفة الذكر – فيرنا تحمل لوحات معدنيّة رقم ن ف أ / 593 - فألفى بها التلفيّات المُنوّه عنها آنفاً ببلاغه , والتي بلغت قيمتها ما يربو على إحدى عشر ألف جُنيّه , دون إتّصال علمه بشخص مُرتكب الواقعة , إثر عدم تواجده بالقرب منها حال حدوث الواقعة , ولكنّه أبصر قيام بعض

المُعتصمين حال قيامهم بمواجهة قُوَّات لشرطية القائمة على الفَـض بالتتّرس خلف سيّارات المواطنين بنهر الطريق عقب تحريكها من مكانها , ومن ثمّ ألقى بالتبّعة بشأن واقعة إتلاف سيّارته على عاتق المُعتصمين , وقام بالإبلاغ عن الواقعة عقب إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من قسم شرطة مدينة نصر أوّل.

كما شهد / خالد مبارك صابر فرّاج

بأنّه قبل بدء فاعليّات إعتصام رابعة العدويّة قام بعمل سقّالة بواجهتي العقار بشارع الطيران – ناصية شارع سيبويه المصري - بناءً على عقد المُقاولة المؤرّخ 2013/5/25 , والمبرم بينه وبين كلّ من المدعو / بنداري بدير بنداري والمدعو / منير بدير بنداري – مالكي العقار محل التعاقد – , وشهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يُونية وما أعقبها من بيانات القُوَّات لمسلّحة , وبشأن تعرّض كلّ من يرغب في دخول مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام توقّف العمل بالعقار محل التعاقد , إثر قيام المُعتصمين بإحتلاله عنوةً , ومن ثمّ قام بالتنبيه على العاملين لديه

بعدم مُعاودة التردُّد عليه حِرصاً منه على سلامتهم , وحال أحداث
الفض أبصر عبر وسائل الإعلام عدم وجود السقّالة خاصّته بواجهتي
العقار , وتوجّه إلى العقار بعد عدّة أيّام من أحداث الفض إثر عدم
إستقرار الحالة الأمنيّة آنذاك , فألقى أعمال تخريبية جسيمة به ,
وآثار طلقات نارية بواجهته , وعدم وجود السقّالة خاصّته , وأجزاء
منها ملقى على الأرض وأجزاء أخرى تالفة بالكامل وعروق خشبيّة
منها في حال تفحّم كامل , وتمكّن من الدلوف حينئذٍ في أربعة طوابق
من العقار , فألقى بداخله آثار دماء في عدّة أماكن , وبعض المتعلّقات
الشخصيّة الخاصة بالمُعتمدين , وعدد من فوارغ الطلقات مُتناثرة
بالقرب من نوافذه وشرفاته , وعلى الفور غادر العقار لعدم قدرته
على تحمّل ما به من رائحة كريهة , وألقى بالمسئوليّة بشأن واقعتي
سرقة وإتلاف السقّالة خاصّته على عاتق المُعتمدين.

كما شهد / محمد خيرى سيّد على

بأنّه قام بإستتجار المشتل الكائن بمُحيط ميدان رابعة العدويّة من
إتحاد مُلاك العقار رقم 13 عمارات رابعة العدويّة وشهد بمضمون ما
شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الأعتصام وما طرأ من تغيّر على
سلوك المُعتمدين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات
القوّات لمُسلّحة , وبشأن تعرّض كُل من يرغب في دخول مُحيط
الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة

لجان التفتيش المكونة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشئها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني محيط ميدان رابعة العدوية - وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشييد الخيام بكافة أرجاء محيط الإعتصام وبالمرات وبالحدائق , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يחדش حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسية معادية للقوات المسلَّحة والشرطة وتحت على مقاومة ثمة جهة تبغي فض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام إحدى السيِّدات الرافضة للإعتصام – مُقيمة بالطابق السابع أو الثامن بالعقار رقم 13 عمارات رابعة العدوية - بسكب مياه على المعتصمين أمام العقار المار ذكره , وشرع بعض المعتصمين في الصعود إليها لإلقائها من أعلى – حسبما تردّد على ألسنتهم – إلا أنه وبعض الأهالي وأصحاب الحوانيت تصدّوا لهم , زاعمين أنها مريضة نفسياً لإثنائهم عن تلك الفكرة , وخلال فترة الإعتصام حال قُدم أحد عُملائه إليه - يعمل بأمن

المتحف المصري - مُروراً بلجان التفتيش , إعتقد أحد أعضاء تلك اللجان أنه يعمل بوزارة الداخلية , فقام بحمله أعلى كتفه عنوةً وتوجّه به صوب منصّة رابعة , فقام بمنعه من ذلك عقب إفهامه بطبيعة عمله , وعدم تبعيتها لوزارة الداخلية , وفي تاريخ أحداث الفض تابع الأحداث من خلال وسائل الإعلام , وتوجّه إلى المشتل في اليوم التالي على أحداث الفض , فألقى أعمال التخريب والإتلاف الجسيمة بالمشتل , وسرقة محتوياته على نحو ما أبلغ به , والتي بلغ إجمالي قيمتها ما يربو عن مائة وخمسون ألف جنيه , وأضاف أنه لم يتّصل علمه بشخص مُرتكب الواقعة , لعدم تواجده على مسرح الأحداث حال وقوعها , وأضاف أنه حال وصوله للمشتل عشر داخله على أربعة زجاجات مولوتوف , ونما إلى علمه أن حارس العقار رقم 13 عمارات رابعة العدويّة - يُدعى / محمد - عشر بمدخل ذلك العقار على أسلحة ناريّة عبارة عن رشاش وبُنْدُقيّة آليّة وأربع مواشير حديد ممّا تُستخدم في إطلاق الأعيرة الناريّة , وقاما بتسليم تلك الأسلحة والأدوات إلى قُوّات الشرطة المُتواجدة بالقرب من العقار سالف الذكر.

كما شهدت /عبير محمد حسنين الصبّاحي

بأنه قبل بداية نشأة الإعتصام حضر إليها أحد أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين - حسبما أبلغها - وطلب منها إستئجار العيادة خاصّتها الكائنة بالطابق الثالث بالعقار رقم 15 عمارات رابعة العدويّة

نظير مبلغ وقدره خمسمائة جنيهاً يومياً إلا أنها رفضت , إثر
استشعارها برغبة في استخدام عيادتها في خدمة إعتصام جماعة
الإخوان المسلمين - المزمع القيام به آنذاك - , كما شهدت بمضمون
ما شهد به سابقها بشأن بداية نشأة الاعتصام وما طرأ من تغيير على
سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات
القوات المسلحة , وبشأن تعرض كل من يرغب في دخول محيط
الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيتها وتفتيشها ذاتياً بمعرفة
إحدى السيدات التابعة للجان التفتيش المكونة من المعتصمين
المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي
أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وأنه نشبت العديد
من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني محيط ميدان رابعة العدوية
وأصحاب الحوانيت - وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشيد الخيام
بكافة أرجاء محيط الإعتصام وبالممرات وبالحدائق , وإقامتهم بها
إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يחדش حياء
أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصرت قيام بعض المعتصمين
بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زي
مُوَحَّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم
عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرددين هتافات وأناشيد حماسية
مُعادية للقوات المسلحة والشرطة وتحت على مقاومة ثمة جهة تبغي

فَضَّ إِعْتِصَامَهُمْ , بِحَسَبِ أَنْ ذَلِكَ الْأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ,
وخلال فترة الإعتصام قام بعض المعتصمين بسرقة التيار الكهربائي
من اللوحة الكهربائيَّة الخاصَّة بالعقار الكائن به العيادة خاصَّتْها , مما
نجم عنه إحتراق تلك اللوحة , إثر كثافة التحميل عليها , وحال قيام
حارس العقار بالإبلاغ عن الواقعة تم التعدي عليه بالضرب من قبل
بعض المعتصمين بالأيدي والأرجل , وظلَّ إنقطاع التيار الكهربائي
عن العقار لمدَّة يومين , إلى أن حضر الفنيين بشركة الكهرباء وقاموا
بإصلاح تلك اللوحة , كما أبصرت واقعة التعدي على أحد الشباب
قاطني العقار سالف الذكر بشوْمة على مُقدِّمة رأسه , إثر قيامه
برفض الخضوع للتفتيش وإبراز تحقيق شخصيَّته حال مروره على
لجان التفتيش آنفة البيان , وأضافت أنَّه لم يتم الإبلاغ عن واقعتي
التعدي على حارس العقار وذلك الشاب آنذاك , إثر عدم إتصال علم
أحد بشخص مُرتكب الواقعة , وعدم وجود ثَمَّة قُوَّات شُرطة بالمكان ,
الأمر الذي إستشعر معه الجميع بانتفاء الجدوى من الإبلاغ , وأضافت
أنَّه فور البدء في فاعليَّات الإعتصام إلتمت مسكنها , وإمتنعت عن
التردُّد على العيادة خاصَّتْها , إلا أن بعض الحالات - سيِّدات - القائمة
على مُتابعتهنَّ إتصلن بها هاتفياً وأبدوا رغبتهنَّ في الحضور إلى
العيادة رغم وجود الإعتصام , فحدَّدت لهنَّ مَوْعداً , وفوجئت حال
حضورهنَّ بالمَوْعد أنَّ ملابسهنَّ مُبلَّلة بالمياه , إثر قيام المعتصمين

بإلقاء المياه عليهن حال مرورهن وسط خيام المعتصمين وهن في طريقهن إلى العيادة لكونهن غير مُحجَّبات , فإعتذرت إليهن وقامت بالتنبيه على جميع الحالات التي تقوم بمتابعتها بعدم معاودة التردد على العيادة خاصتها خلال فترة الإعتصام حرصاً على سلامتهن , وأغلقت العيادة خلال تلك الفترة وحتى أحداث الفص , مما ألحق بها خسارة مادية كبيرة , وبتاريخ أحداث المنصة – النصب التذكاري – وحال تواجدها بمسكنها – الكائن 11 طريق النصر - تنهى إلى سمعها صوت الطرق على أعمدة الإنارة , وبدأ المعتصمين في فتح الطريق أمام السيَّارات , وأبصرت تجمُّع عدد كبير من المعتصمين بزيٍ موحَّد – يرتدي كُلاً منهم تيشيرت مُدَوَّن عليه عند الصدر مشروع شهيد - يقودهم / صفوت حجازي يحمل بعضهم عصي وشوم , مُرَدِّدين هتافات حماسية للجهاد في سبيل الله , وتوجَّه بهم صوب كوبري السادس من أكتوبر , وحينئذٍ تنهى إلى سمعها دوي إطلاق أعيرة نارية بكثافة , فعاد صفوت حجازي إلى مُحيط الإعتصام , وحال سمعها دوي إطلاق الأعيرة النارية تلاحظ لها سقوط أعداد من تلك المسيرة على وجوههم على نحو يُشير إلى إستهدافهم بطلقات نارية من الخلف من قِبَل بعض المُشاركين في ذات المسيرة – من خلال مُلاحظتها لمسار سقوط جسد من تم إستهدافه منهم وخبرتها كطبيبة ودراستها للطب الشرعي – كما أنها تلاحظ لها من خلال مُتابعتها

لقناة الجزيرة في ذات اليوم تَلَفُّظَ أحد الإطباء بالمُستشفى الميداني بميدان رابعة بعبارة فحواها - وصول عاشر حالة تأتي مصابة بطلق ناري بالرأس من الخلف - , وحينئذٍ شرع بعض المُشاركين في الإعتصام في الهرب عبر شارع يوسف عبّاس , إلا أنّ المتواجدين على أطراف الإعتصام قاموا بضبطهم وسحلهم وإصطحابهم عُنْوَةً صَوَّبَ مسجد رابعة العدويّة فور إتصال علمهم برغبة سالفِي الذِكر في مُغادرة مُحيط الإعتصام , كما أبصرت قيام مجموعة من المُعتصمين بإستخدام قِطع الرصيف في بناء المتاريس للترس خلفها بشارع يوسف عبّاس , وحال أحداث الفِض كانت خارج ومُحافظة القاهرة , وتابعت أحداث الفِض من خلال بعض وسائل الإعلام , ثمَّ توجَّهت إلى العيادة خاصَّتها عقب إستقرار الأوضاع الإمنيّة نسبيّاً , فتبيّن لها إتلاف الشيش والزجاج الخاص بأحد النوافذ وأحد الحوائط بالعيادة خاصَّتها , إثر إختراق أحد الإعيّرة الناريّة لتلك النافذة وإرتطامه وذلك الحائط , الأمر الذي نجم عنه ترسب دخان كثيف أعلى حوائط وأسقف العيادة خاصَّتها , ومن ثمَّ تكبّدت قيمة أعمال البياض , وبلغت إجمالي قيمة التلفيات والإصلاحات بالعيادة مبلغ إثني عشر ألف جُنيّه , وألقت بالمسئوليّة بان إطلاق ذلك العيار الناري على عاتق أحد المُعتصمين المُسلّحين ببرج البنداري من خلال

ملاحظتها لمسار إتجاه ذلك العيار الناري وخبرتها كطبيبة ودراستها للطلب الشرعي.

كما شهد / بهجت محمد حسين

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الاعتصام وما طرأ من تغيير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات القوات المسلحة , وبشأن تعرض كل من يرغب في دخول محيط الاعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكونة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الاعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني محيط ميدان رابعة العدوية - وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام بكافة أرجاء محيط الاعتصام وبالممرات وبالحدائق , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يخدم حياة أهالي المنطقة , وخلال فترة الاعتصام قام بعض المعتصمين بفتح المصرف أسفل نافذة مسكنه الكائن بالطابق الأول فوق الأرضي الكائنة بالعقار رقم 7 شارع الطيران شقة رقم 3 , وقاموا بقضاء حاجتهم بذلك المصرف , كما قاموا بنشر ملابسهم بمدخل العقار رغم مطالبتهم ودياً بعدم ارتكاب تلك الأفعال دون جدوى , مستغلين في ذلك كثرتهم العددية , وخلال فترة الاعتصام أبصر عدد

أربعة نعوش وقيام عدد من المعتصمين بتعبئة زجاجات المولوتوف بالجراج المُلحَق بالعقار محل سكنه وكانت تلك النعوش مُغطّاه من أعلى بقطع من القماش , وحال مروره بالقرب منهم أبصر مُصادفة بداخل تلك النعوش عدد ثلاث فِرْد خرطوش , وكميّة كبيرة من زجاجات المولوتوف بداخل تلك النعوش وخارجها داخل كراتين , حتى يتسنى للمعتصمين استخدام تلك الأسلحة والأدوات قبل قُوات الشرطة حال فض إعتصامهم , وخلال فترة الإعتصام إستيقظ أحد الأيام على صَوْت دَوِيّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة , مع صيحات التكبير من قبل المُشاركين في الإعتصام , على نحو إعتقد معه بأن ذلك اليوم هو موعد فض الإعتصام , إلا أنّه لم يحدث شئ , وتبيّن أنّه إختبار للمعتصمين من قبل القائمين على إدارته للوقوف على رد فعل المُشاركين في الإعتصام حال البدء في فض الإعتصام بالفعل , وحال أحداث الفُض لم يكن مُتواجداً بمسكنه , وتابع أحداث الفُض من خلال بعض وسائل الإعلام , وحينئذٍ أبصر إحتراق جِهَازي التكييف ونوافذ وشُرْفَة مسكنه المُطلّة على محطة وقود موبيل بشارع الطيران عقب إضرام النيران بها , فتوجّه إلى الشقّة خاصّته قبل الغروب في ذات يوم الفُض وعقب هدوء الأوضاع نسبياً , فألفاها وما بداخلها من منقولات خاصّته في حالة تَفَحُّم كامل , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المعتصمين إثر قيامهم بمقاومة قُوات الشرطة حال أحداث الفُض

بإستخدام زُجاجات المولوتوف , الأمر الذي نجم عنه إندلاع النيران بمحطّة وقود موبيل بشارع الطيران , ومن ثمّ إمتدت ألسنة النيران إلى النوافذ وشُرْفَة مسكنه المُطبّة على تلك المحطّة , ثمّ إمتدّت ألسنة النيران إلى داخل الشقّة خاصّته , فأنت النيران على جُلّ ما بها من منقولات , وبلغ إجمالي قيمة المنقولات محل الإتلاف وأعمال الإصلاح بالشقّة خاصّته ثمانية وسبعون ألف جنيه , وأضاف أنّه حال وصوله إلى العقار الكائن به الشقّة خاصّته آنذاك أبصر تناثر عدد كبير من زُجاجات المولوتوف المُستعملة والمُعدّة للإستعمال بالمرر المجاور لذلك العقار.

كما شهد / إبراهيم طارق إسماعيل إبراهيم الشريف

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الأعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسلّحة , وبشأن تعرّض كُل من يرغب في دخول مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّته وتفتيشه ذاتيّاً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , كما نشب العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة - وأصحاب الحوانيت وبعض المُعتصمين إثر قيامهم بتشييد الخيام بكافّة أرجاء مُحيط

الإعتصام وبالممرّات وبالحدائق , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يحدّش حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضيّة يوميّاً عقب صلاة الفجر , حال قيامهم بإرتداء زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصيّ وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات المُسلّحة والشرطة وتحت على مُقاومة ثمة جهة تبغي فُض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بدفن أسلحة نارِيّة " بنادق آلي " بالجراج المُلحق بالعقار الكائن به الشقّة محل سكنه , وكذا بالحديقة المُتاخمة لذات العقار , وكانت عمليّة الدفن على مرأى المُحيطين بهم من المُشاركين في الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام خمسة أشخاص من التابعين لأمن الإعتصام بإصطحاب أحد الأشخاص - ميكانيكي سيّارات - عنوة صوّب مسجِد رابعة العدويّة , حال كونه مُكبّل الأيدي من الخلف , يتم التعدي عليه منهم بالصفع على الوجه , وعقب عودته تلاحظ له آثار التعدي عليه بمُختلف أنحاء جسده , وأبلغ أنّه تعرّض التعذيب والصعق بالكهرباء على أيدي المُعتصمين إثر إعتقادهم أنّه يقوم بنقل أخبارهم إلى الشرطة , وحال أحداث الفُض إستيقظ على صوت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامها

بمُنَاشِدَةِ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِجْلَاءِ مُحِيطِ الإِعْتِصَامِ سَلْمِيًّا , وَمُنَاشِدَةِ الأَهَالِي بِإِغْلَاقِ النَوَافِذِ وَالشَّرْقَاتِ , فَاسْتَرَقَ النَظْرُ مِنْ خَلْفِ أَحَدِ النَوَافِذِ , وَحِينَئِذٍ أَبْصَرَ خُرُوجَ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ سَلْمِيًّا عَنْ طَرِيقِ النَصْرِ , كَمَا أَبْصَرَ قِيَامَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِالتَّرْسِ خَلْفَ أَسْوَارِ العَقَارَاتِ , وَرَشَقَ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِالحِجَارَةِ وَزُجَاجَاتِ المُولُوتُوفِ , وَقِيَامَ البَعْضِ مِنْهُمُ بِإِطْلَاقِ الأَعِيرَةِ الآلِي صَوْبَ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِقَصْدِ قَتْلِهِمْ وَإِحْدَاثِ إِصَابَتِهِمْ لِلحِيلُولَةِ دُونَ فَضِّ إِعْتِصَامِهِمْ , كَمَا أَبْصَرَ إِصَابَةَ البَعْضِ مِنْ تِلْكَ القُوَّاتِ , وَقِيَامَ بَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ بِسُرْقَةِ وَقُودِ بَعْضِ سَيَّارَاتِ الأَهَالِي - قَاطِنِي رَابِعَةٍ - بِقَصْدِ إِسْتِخْدَامِهِ فِي تَعْبِئَةِ زُجَاجَاتِ المُولُوتُوفِ , كَمَا أَبْصَرَ قِيَامَ البَعْضِ مِنْهُمُ بِإِضْرَامِ النِيَارَانِ بِسَيَّارَاتِ الأَهَالِي , وَالدَّفْعِ بِهَا إِلَى نَهْرِ الطَّرِيقِ لِلحِيلُولَةِ دُونَ تَقَدُّمِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ صَوْبَ عُمُقِ الإِعْتِصَامِ , كَمَا أَبْصَرَ قِيَامَ البَعْضِ مِنْهُمُ بِإِضْرَامِ النِيَارَانِ بِالمَشْتَلِّ وَمَحَلِّ الزَهْوَرِ بِالكَائِنِ بِالقُرْبِ مِنَ العَقَارِ الكَائِنِ بِهِ الشَّقَّةُ مَحَلِّ سَكْنِهِ كَنُوعٍ مِنَ الإِنْتِقَامِ مِنَ أَهَالِي المَنْطِقَةِ , وَقَامَتِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِقْتِحَامِ بَابِ ذَلِكَ العَقَارِ , وَإِقْتِحَمُوا بَعْضُ الوَحْدَاتِ السَكْنِيَّةِ بِهِ لِلإِخْتِبَاءِ بِهَا لِحِينَ إِسْتِقْرَارِ الأَوْضَاعِ أَمْنِيًّا , وَالتِّي قَامُوا بِتَرْكِهَا بِالفِعْلِ قَبْلَ صَبَاحِ اليَوْمِ التَّالِيِ , وَحَالَ أَحْدَاثِ الفَضِّ قَامَ أَحَدُ مُسْتَأْجِرِي الوَحْدَاتِ السَكْنِيَّةِ بِالطَّابِقِ السَّابِعِ - مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ - بِإِطْلَاقِ أَعِيرَةٍ نَارِيَّةٍ صَوْبَ

قُوَّات الشُّرْطَة عبر فتحات صغيرة بنوافذ ذلك المسكن المُطَلَّة على طريق النصر والجراج المُلحق بالعقار , وعقب نجاح قُوَّات الشُّرْطَة في فَض الإعتصام وحال دُلوفه رِفقة قُوَّات الشُّرْطَة العسكرية بتلك العين أبصر بعثرة عدد من فوارغ طلقات الخرطوش بالقرب من إحدى النوافذ المُطَلَّة على طريق النصر وأُخرى مُطَلَّة على الجراج المُلحق بالعقار ووجود فتحات صغيرة بالنافذتين للتصويب من خلالهما .

كما شهد /عادل جلال محمود عَوْض

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تَمَرُّز لجان التفتيش المُكَوَّنة من المُعتصمين المدنيّين خلف الحواجز الخرسانيّة والمُتاريس التي أنشئها المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وزيادة حجم ومِساحة الإعتصام والمُشاركين به عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات القُوَّات لمُسلَّحة , حتى بلغ مُحيط العقار القائم على أعمال البناء به - العقار تحت الإنشاء رقم 1 شارع سيبويه المصري الكائن بتقاطع شارع الطيران مع شارع سيبويه المصري أمام محطة وقود موبيل- على نحو تَعَدَّر معه تَمَكُّنه والعاملين لديّه من الدلوف بذلك العقار لمُباشرة عملهم , كما تَعَدَّر عليه أخذ العروق الخشبيّة والعدّة خاصّته من العقار إثر قيام المُتعتصمين بمنعه من أخذها عُنوّة , وتعهّدوا له بالحفاظ عليها , وبتعويضه عن ثَمّة خسارة تلحق بها , وأخذ بمُتابعتها من حين لآخر من بعيد خشية تعرُّض المُعتصمين له

بالأذى , وقام سالفى الذكر بإحتلال العقار بالكامل , وإستخدموا العروق الخشبيّة خاصّته كأوتاد وأعمدة حال تشييد خيامهم بمُحيط الإعتصام عُنوّة , وتابع أحداث الفِض من خلال بعض وسائل الإعلام , وتوجّه إلى العقار بتاريخ 2013/8/17 رفقة مالكه , فألقى إحتراق العروق الخشبيّة والعدّة خاصّته وسرقة بعضها , وبلغ إجمالي قيمتها مائتين وخمسون ألف جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين , وأضاف أنّه أبصر داخل العقار كمّيّة كبيرة من زُجاجات المولوتوف المُعدّة للإستخدام في أكثر من طابق بالقرب من مَطَلات العقار ناحية شارع الطيران , وبعض الحواجز الحديدية وجراكن مُمتلئة بالوقود , والتي كان يقوم المُعتصمين بإستخدامها حال مُقاومتهم لقوّات الشرطة للحيلولة دون فِض إعتصامهم حسبما شاهد عبر وسائل الإعلام.

كما شهدت / هالة محمد فهمى شكراً

بمضمون ما شهد به سابقياً بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من بيانات القوّات لمُسلّحة , وبشأن تعرّض كُل من يرغب في دُخول مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّتها وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشئها

المُعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام
أبصرت قيام بعض المُعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير
الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُشير إلى كونهم تابعين
لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عِصِيَّ وشوم , وعلى رأسهم خوز ,
مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسية , وخلال فترة الإعتصام حال توجُّهها
إلى مقر عملها بالجريدة , أبصر أحد المُعتصمين البادج الخاص
بالصحافة على السيَّارة خاصَّتها , فإعتقد قيامها بتوثيق الأحداث داخل
مُحيط الإعتصام دون علمهم , فطلبوا منها التوقُّف فلم تمتثل , فكلف
أحد المُعتصمين آخرين منهم بإستيقافها , فتتبعها اثنين من
المُعتصمين بدرَّاجة بخارية وقاما بمطاردتها أعلى كوبري 6 أكتوبر ,
وأُتلفوا أكر الأبواب حال مُحاولة فتح باب السيَّارة قيادتها عنوةً , إلا
أنَّها تمكَّنت من الفرار منهم , كما تلاحظ لها خلال فترة الإعتصام
إطلاق بعض الأعيرة النارية بمُحيط العقار سكنها بعد الساعة الثانية
صباحاً يومياً وحتى مطلع الفجر بقصد إرهاب أهليَّة قاطني مُحيط
ميدان رابعة العدوية , وبتاريخ أحداث الفُض استيقظت في الصباح
الباكر على دويِّ إطلاق أعيرة نارية , فقامت بإستطلاع الأمر عبر
نافذة مسكنها , فأبصرت هرولة أناس كثيرة بمُحيط العقار محل سكنها
وطائرة هليوكوبتر بالقرب من سطح ذات العقار , كما أبصرت أحد
المُعتصمين يرتدي جلباب يحمل سلاح ناري " مُسدَّس " ويقوم

بإستخدامه في إطلاق أعيرة نارية بشكل عشوائي حال قيامه بالعدو ,
وحال أحداث الفص تناهى إلى سمعها دوي انفجار شديد , وأبصرت
إندلاع النيران بالسيارة خاصتها أسفل العقار محل سكنها , وعقب
إستقرار الأوضاع نسبياً توجّهت إلى السيارة خاصتها رقم ق ف ع
493 ماركة هيونداي إنترا , تبين لها تفحصها بالكامل عدا الجزء
الخلفي منها , وبلغت قيمة السيارة محل الإتلاف مائة وعشرون ألف
جنيه - عقب إستنزاع ثمن بيعها - , وقررت بإنتفاء علمها بشخص
المسئول عن واقعة إتلاف السيارة خاصتها لعدم تواجدها بالقرب منها
حال إضرار النيران بها , وعُلت إبلاغها أكثر من مرة بشأن الواقعة
لرغبتها في إجراء المعاينة اللازمة على السيارة خاصتها.

كما شهد / أحمد حسن ذكي عبده

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من
تغير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونية وما أعقبها من
بيانات القوّات لمسلّحة , وبشأن تعرّض كل من يرغب في دخول
مُحيط الإعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً
بمعرفة لجان التفتيش المُكوّنة من المعتصمين المدنيين , والمُتمركزة
خلف الحواجز الخرسانية والبتاريس التي أنشأها المعتصمين على
حدود أطراف الإعتصام , كما نشب العديد من الخلافات بين بعض
الأهالي - قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة - وأصحاب الحوانيت

وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام بكافة أرجاء محيط الإعتصام وبالممرات , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يخدم حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات على الألعاب القتالية والطواير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم ودروع حديدية , وعلى رأسهم خوز , ويرتدي بعضهم كمّامة وأقنعة ضد الغاز المسيل للدموع , مُردّدين هتافات وأناشيد حماسية مُعادية للقوّات المسلّحة والشرطة وتحت على مُقاومتهم حال فض الإعتصام , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر أمام مقر شركة مصر للأسمنت قنا الكائن 22 شارع أنور المُفتي - محل عمله - بعض المعتصمين حال قيامهم بتصنيع الدروع الحديدية التي يُمكن حملها يدوياً بقصد إستخدامها حال فض الإعتصام للإحتماء خلفها , كما أبصر حملها من قبل بعض أعضاء لجان التفتيش أنفة البيان , ونظراً لإفتراش المعتصمين للممرات المؤدية إلى مقر الشركة على نحو يحول دون وصول العاملين بالشركة إلى مقر عملهم بها إلا بصعوبة كبيرة , الأمر الذي نجم عنه حدوث حالة من الركود والشلل التام لحركة تعاملات الشركة خلال فترة الإعتصام , ومن ثمّ تنبّه على العاملين بها بعدم مُعاودة التردّد

عليها عقب إستشعار المسئولين بها بخطورة الوضع على العاملين بذلك المقر من الناحية الأمنية , وأضاف أنه تابع أحداث الفُض من خلال بعض وسائل الإعلام , وبعد أحداث الفُض بثلاث أيام تقريباً توجّه إلى مقر الشركة للإطمئنان على حالتها , فألقى بها التلقيات المنوّه عنها ببلاغه , ومن ثمّ قام بالإبلاغ عن الواقعة حال إستقرار الحالة الأمنية بالقرب من قسم شرطة أوّل مدينة نصر , ولإجراء المعاينة اللازمة على مقر الشركة , ثمّ قامت الشركة بتغيير أجهزة التكييف محل الإتلاف والإصلاحات والتشطيبات اللازمة , والتي بلغ إجمالي قيمتها مائة وعشرون ألف جنيها , وقرّر بانتفاء علمه بشخص مُرتكب الواقعة على وجه الدقّة , لعدم تواجده على مسرح الأحداث حال وقوعها , ولكن ألقى بالمسئولية على عاتق العناصر المُسلّحة من المعتصمين حال قيامهم بمقاومة قُوات الشرطة حال أحداث الفُض.

كما شهد / ناجي فايز إسكندر فرج

بأنه بتاريخ أحداث الفُض توجّه بالقرب من مُحيط الاعتصام لسُرعة إتقاط بعض الصُور المُتعلّقة بأحداث الفُض بطبيعة عمله كمُصوّر صحفي , وحال وصوله بالقرب من ميدان الساعة وجد حالة من الفوضى العارمة بالمكان , وعملية كرفر بين قُوات الشرطة وبعض الأشخاص , وإشتم رائحة الغاز المُسيل للدموع بكثافة , كما تنهَى

إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة من ناحية مُحيط الإعتصام , كما أبصر قيام بعض الأشخاص بتكسير السور المُحيط بميدان الساعة حتى يتسنى لهم إستخدام ذلك الكسر في رشق قُوّات الشرطه القائمه على فض الإعتصام للحيلولة دون نجاحهم في فض الإعتصام , فصعد أعلى الساعة وبدأ في تصوير الأحداث , وما أن شاهده بعضهم حال قيامه بتصويرهم , اندفعوا نحوه وقاموا بالتعدي عليه بالضرب بمُختلف أنحاء جسده , كما قاموا بتمزيق ملابسه والإستيلاء على مُتعلقاته الشخصية عنوةً , ومن بينها كاميرا التصوير وكرنيه نقابة الصحفيين وبطاقة الرقم القومي خاصته مُستغلين كثرتهم العدديّة , وتمكّن البعض منهم من إستخلافه من أيديهم خشية أن يلقي حتفه بين أيديهم وأدخله إحدى سيّارات الإسعاف , والذي توجّه به إلى طريق المطار , ثم إستقلّ سيّارة أجرى إلى مسكنه دون مُقابل عقب إتصال علم قائدها بما تعرّض له آنذاك 0

ثمّ أبلغ عن الواقعة عقب إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من مُحيط قسم شرطة أوّل مدينة نصر.

كما شهد / أشرف محمد محمد خليل

بأنه بتاريخ صدور بيان القُوّات المُسلّحة بعزل لرئيس السابق / محمد مرسي أبصر عدد كبير من المُعتصمين حاملين بأيديهم أسلحة ناريّة " طبنجات وبنادق آلي وخرطوش " وقاموا بإستخدامها في إطلاق

الإعيرة النارية بكثافة وبعشوائية صوب مبنى الشئون المالية التابع للقوات المسلحة , كما ارتطمت بعض تلك الأعيرة النارية بواجهة العقار الكائن به الشقة محل سكنه , كنوع من التعبير عن غضبهم من صدور ذلك البيان , كما شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الاعتصام وما طرأ من تغيير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات القوات المسلحة , وبشأن تعرض كل من يرغب في دخول محيط الاعتصام للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش المكونة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الاعتصام , ونشوب العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني محيط ميدان رابعة العدوية - وأصحاب الحوانيت وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشييد الخيام بكافة أرجاء محيط الاعتصام وبالممرات وبالحدائق , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يחדش حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الاعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية يومياً عقب صلاة الفجر , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحداً يشير إلى كونهم تابعين لأمن الاعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوز , مُرددين هتافات وأناشيد حماسية مُعادية للقوات المسلحة والشرطة

وتَحْتُ على مُقاومتهم حال فَضِ إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المُعتصمين بدفن بعض الأسلحة النارية " بنادق آلي " بالحديقة المُلحقة بالعقار محل سكنه , بقصد إستخدامه قِبَلِ قُوَّاتِ الشُّرطة حال قيامها بفض الإعتصام , وكانت عمليَّة الدفن تحت بصر المُحيطين بهم من المُشاركين بالإعتصام , كما أبصر خلال فترة الأعتصام ما يربو على عشرين حالة إحتجاز والتعدي على بعض المُترددين على مُحيط الإعتصام , بأن يقوم أحد أفراد أمن الإعتصام بالصياح بعبارة " الله أكبر , الله أكبر " فإذ بعدد كبير من أفراد أمن الإعتصام يلتفون حوْل أحد الأشخاص ويقومون بالتعدي عليه بالعصي والشوم والأيدي والأرجل , ويتم أخذه عُنوةً داخل إحدى الخيام داخل مُحيط الإعتصام , وبتاريخ أحدث الفُض لم يَكُن مُتواجداً بمسكنه , لكنَّه تابع أحداث الفُض من خلال بعض وسائل الإعلام , ثمَّ نما إلى علمه نجاح بعض المُعتصمين من إفتحام العقار الكائن به الشقَّة محل سكنه للاختباء بها , فتوجَّه إلى مسكنه إلا أنَّه تعدَّر عليه الوصول إليه إلا في وقت مُتأخَّر , إثر إحتدام الإشتباكات ما بين قُوَّات الشُّرطة القائمة على فَضِ الإعتصام وبعض المُعتصمين عند السوق الكائن بالقرب من مسجد عبير الإسلام , وبالوصول إلى العقار محل سكنه تلاحظ له آثار دماء على سُلَّم العقار وبيع بعض الوحدات السكنيَّة التي إفتحمها المُعتصمين ,

وتبيّن إنقطاع التيار الكهربائي بالمكان , وتفحّم الخيام الكائنة أمام العقار بطريق النصر , وإندلاع النيران ببعضها , وتمكّن بمُعاونة بعض جيرته بذات العقار من ضبط عدد سيّئة أشخاص على سلّم العقار وثلاثة آخرين بمنور العقار , وتم تسليمهم إلى قوّات الشرطة المُتمركزة بالقرب من العقار , وكان أحدهم ملابسه مُخضّبة بالدماء دون أن يكون مُصاب , ونما إلى علمه أنّه حال أحداث الفض وسماعه مُناشدات وزارة الداخليّة للمُعتمّمين على مُغادرة مُحيط الإعتصام توجّه ومن برّفقته للخروج من ناحية طيبة مول , إلا أنه فوجئ بالمُعتمّمين المُتواجدين بالقرب من طيبة مول يقومون بإطلاق أعيرة ناريّة صوبهما , مما نجم عنه إصابة من برّفقته بطلق ناري , والتي أودت بحياته , فشرع في حمل صديقه فلم يستطع , وقام بتركه إثر قيام المُعتمّمين سألفي الذكر بموالاته إطلاق الأعيرة الناريّة صوبه , فعاد أدراجه عدواً داخل الإعتصام , حتى بلغ العقار محل ضبطه , ونظراً لكثافة إطلاق الأعيرة الناريّة بالمكان , فدلف بذلك العقار للاحتماء به , ولحين إستقرار الحالة الأمنيّة خارجه , إلى الحد الذي بلغ به الخوف من النزول برّفقتهم خشية قتله من قبل المُعتمّمين , وحال إستطلاع الأمر بمُحيط العقار محل سكنه , تبين تفحّم السيّارة المملوكة لزوجته / أماني عادل محمد عثمان رقم ور أ 617, والتي تُقدّر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه تقريباً , وألقى بالمسئوليّة على

عائق المُعتصمين , إثر حيازتهم لُرُجاجات المولوتوف , والتي قاموا باستخدامها في إضرار النيران بسيّارات الأهالي , وإستخدامها كدروع للترس خلفها , كما عثر بداخل بعض الخيام - المُشيّدة بالجراج بالملحق بالعقار محل سكنه والحديقة الخاصّة به بطريق النصر والتي لم تصل إليها النيران آنذاك - على كراسات مُدوّن بها أسماء وعناوين بعض المُعتصمين , والمبالغ النقديّة التي كانوا يتقاضونها بالإعتصام , وبعض الخرائط لأقسام الشُرطة والسجون , كما عثر داخل سيّارة أحد المُعتصمين على كمّيّة كبيرة من المسامير الصغيرة , كما عثر على حافظّة نقود خاصّة بأحد المُعتصمين بداخلها عدد ثلاث كارنيهات , أحدهم خاص بحزب الحُرّيّة والعدالة , والثاني لنقابة المُهندسين , والثالث مُدوّن عليه بعض البيانات باللغة العبريّة , وجميع الكارنيهات تحمل صورة ذات الشخص , وتم تسليم تلك المضبوطات جميعاً إلى قوّات الشُرطة المُتمركزة بالقرب من العقار , كما أضاف أنّه حال دُلوفة بالشقّه سكنه , تبين وجود تلفيّات بالشيش والرُجاج الخاص بنوافذ مسكنه وبيع بعض الأثاث وحوائط مسكنه من الداخل إثر إختراق بعض الأعيرة الناريّة لتلك النوافذ وقطع الأثاث وإرتطامها بحوائط مسكنه من الداخل , وقام بالتخلّص من تلك الأعيرة الناريّة بإلقائها بسلّة المهملات آنذاك .

كما شهد / السيّد عبد المجيد يوسف الشيخ عامر

أنه فور إتصال علمه صباحاً بأحداث الفِض توجّه إلى مُحيط الإعتصام للإطمئنان على حال الكُشك خاصّته , إلا أنه تعذّر عليه الوصول إليه إلا حوالي الساعة الثانية عشر ظهراً , فألقى تفحّم الكُشك بالكامل , وأبصر لوس شخصين بالقرب منه أحدهما حاملاً بيده كذلك والآخر حامل بيده نبلة حديد , وطلبوا الأخير منه إستخدام النبلة الحديد التي بحوزته قبل قوَّات الشرطه فإمتنع , وأضاف أن العاملين بمعرض السيَّارات الكائن أمام الكُشك شاهدوا بعض المعتصمين حال قيامهم بإضرام النيران بالكُشك خاصّته حال أحداث الفِض , للحد من تأثير رائحة الغاز المُسيل للدموع عليهم , ومن ثمّ ألقى بالمسئوليّة بشأن واقعة إتلاف الكُشك خاصّته على عاتق المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين , وأضاف أن التلفيات الحاصلة بالكُشك خاصّته بلغت قيمتها إثنيْن وثمانين ألف جنية.

كما شهد / ألفريد ألبير ذكي سلامة

بأنّ حال إتصال علمه هاتفياً بتعرُّض السيَّارة خاصّته الرقيمة ط ل ي 741 ماركة فورد فيستا للإتلاف العمد حال تواجدها أسفل العقار سكنه حال أحداث الفِض , توجّه إليها فألقى عدداً من المعتصمين برابعة العدويّة مُحيطين بالسيَّارة خاصّته في حال تأهب لمهاجمة قسم شرطة أوّل مدينة نصر , حال كون بعضهم حاملاً لزوجات المولوتوف وأعلام وصوّر الرئيس الأسبق / محمد مُرسي , كما أبصر

إتلاف الزُجاج الخلفي للسيارة خاصته , وتمزيق الصُور الدينية المسيحيّة خاصته وإلقائها على أرضاً خلف السيارة , وأضاف أن قيمة التلفيّات الحاصلة بالسيارة خاصته حينئذٍ بلغت 2670 ج , وألقى بالمسئوليّة بشأن واقعة الإتلاف العمد على عاتق المُعتصمين بتحريض قيادات جماعة الإخوان المُسلمين .

كما شهد / مصطفى مصطفى فرغلي أحمد بدوي

بأنّه حال أحداث الفُض كان بمُحافظة الإسكندريّة , وعقب إستقرار الحالة الأمنيّة بالقرب من ميدان رابعة العدويّة توجّه إلى محل سكنه الكائن أما مسجد رابعة العدويّة , وحينئذٍ أبصر تفحّم سيارة نجله / أحمد مصطفى مصطفى الرقيمة وطن 192 بالكامل بساحة إنتظار السيّارات التابعة للعقار سكنه , وكذا سرقة اللوحات المعدنيّة الخاصّة بها .

كما شهد / عثمان سيّد عثمان محمد كامل

بأنّه بتاريخ 2013/6/26 حضر إليه من يُدعى / حسين تطلب وبرفقته المدعو / سلامة محمد محمد طایل , وطلب منه تأجير أربعة مؤلّدات كهربائيّة لإقامة حفلة بتاريخ 2013/7/1 لصالح رئاسة الجمهوريّة وجماعة الإخوان المُسلمين وبحضور الرئيس الأسبق / محمد مرسي , حال سقوط حركة تمرد , وقام إبرام عقد إتفاق مع

المدعو / سلامة محمد محمد طایل بصفته مُمَثِّل جماعة الإخوان المسلمين بمنطقة رابعة العدويّة بتوريد مُوَلِّدات كهربائيّة له بذات التاريخ نظير مبلغ ألف جنيه يومياً , وتم وضع المُوَلِّدات بمُحيط الإعتصام وإستخدامها , وظل إعتصام رابعة العدويّة حتى أحداث الفُض , وخلال فترة الإعتصام حاول إسترداد المُوَلِّدات الكهربائيّة دون جدوى , إثر قيام محمد البلتاجي - القائم على إدارة أمن الإعتصام - بتهديده بالعِبارة التالية " خُد إيجارك ومتوجعش دماغنا أحسن لك " , وأضاف أنّه إستحصل على مبلغ ألفين جنيه كعربون , ومبلغ سِتّة عشر ألف جنيه كقيمة إيجاريّة للمُوَلِّدات من أصل مبلغ سبعة وأربعون ألف جنيه , وأنّه خلال فترة الإعتصام أبصر داخل مُحيط الإعتصام كُلَّ من المدعو / علي الزعبلوي " الصادر قبله أحكام قضائيّة " حاملاً سلاح آلي , وبرفقته ثلاثة آخرين , كُلٌّ منهم حاملاً بيده سلاح ناري " فرد خرطوش " حال قيامهم بإقتياد أحد الأشخاص عُنوةً صَوَّب أحد الخيام بالقرب من نادي الزهور , ونما إلى علمه صبيحة اليوم التالي أن ذلك الشخص مُصاب بكسور وتم حجزه بأحد المُستشفيات , كما أبصر سيّارات مُحمّلة بالمأكولات والمياه المعدنيّة , كما أبصر المدعو / صفوة حجازي حاملاً سلاح ناري " طبنجة " في أحد جانبيه , ومن خلال مُخالطته لبعض المُعتصمين نما إلى علمه قيامهم بتسليم تحقيق شخصيّتهم إلى

القائمين على إدارة الإعتصام , وإستحصالهم على مبالغ نقدية نظير بقائهم بالإعتصام طيلة شهر رمضان , وحال أحداث الفُض نما إلى علمه قيام كُلاً من محمد البلتاجي وصفوة حجازي بإصدار تعليمات للمُعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين بإضرار النيران بكافة الموجودات بمُحيط الإعتصام , ومن ثمّ ألقى بالمسئولية بشأن واقعة إتلاف المولدات الكهربائية خاصته على عاتق المدعو / سلامة محمد محمد طایل ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي ومحمد بدیع وجماعة الإخوان المُسلمين , وأضاف أن قيمة المولدات الكهربائية محل الإتلاف سبعمائة وخمسين ألف جنيه .

كما شهد / صفوت أنور عبد الجواد سيّد

بأنه حال أحداث الفُض تم إتلاف الزُجاج الأمامي الخاص بعدد ثلاث سيّارات تابعة للإدارة سالفه الذكر وهي السيّارات الرقيمة 297 س ب ر , 298 س ب ر , 927 س ب ر , وأضاف أنه المسئول عن واقعة إتلاف تلك السيّارات هم المُعتصمين حال رشقهم لها بالحجارة , حسبما أبلغه سائقها الذين تم تكليفهم برفع مُخلفات الإعتصام عقب فُضّه .

كما شهد / أحمد سيّد حسين أحمد

بأنه حال أحداث الفُض بتاريخ 2013/8/14 تم تكليفه من

رئيسة بالعمل بالانتقال بالسيارة قيادته الرقيمة س ب ر 297 أمام طيبة مول لإجراء أعمال النظافة العامة , وحال وصوله بالقرب من مركز طيبة مول التجاري فوجئ بمجموعة من المعتصمين تقوم بقطع الطريق وقاموا برشق السيارة بالحجارة , الأمر الذي نجم عنه إتلاف زجاج برابريز السيارة الأمامي , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة بالسيارة حوالي ثمانمائة جنيه .

كما شهد / خالد أحمد إبراهيم أحمد

بأنه حال أحداث الفرض بتاريخ 2013/8/14 تم تكليفه من رئيسة بالعمل بالانتقال بالسيارة قيادته الرقيمة س ب ر 298 أمام طيبة مول لإجراء أعمال النظافة العامة , وحال وصوله بالقرب من مركز طيبة مول التجاري فوجئ بمجموعة من المعتصمين تقوم بقطع الطريق وقاموا برشق السيارة بالحجارة , الأمر الذي نجم عنه إتلاف زجاج السيارة .

كما شهد/ حسين محمد إبراهيم السيد الجوهري

بأنه حال أحداث الفرض كانت السيارة محل البلاغ متواجدة أمام مسكنه سالف الذكر , وأبصر سيارات قوّات الشرطة حال قدوما بشارع الطيران ودنوّها من المتاريس التي أنشأها المعتصمين بالطريق , وتناهى إلى سمعه صوت سيارات مكبّرات الصوت حال قيامها

بمُناشدة المُعتصمين إخلاء مُحيط الإعتصام نفاذاً لقرار النيابة العامّة ,
إلا أن المُعتصمين لم ينصاعوا لتلك المُناشدة , وقامت القُوّات بإطلاق
قنابل الغاز المُسيل للدموع قِبَل المُعتصمين , بينما قام المُعتصمين
برشق قُوّات الشرطّة بزُجاجات المولوتوف , وأُضرموا النيران بأحد
الأكشاك بأقرب من العقار سكنه وسيّارات الأهالي – من بينهم
السيّارة خاصّته محلّ البلاغ – باستخدام ما بحوزتهم من زُجاجات
المولوتوف , وظلّ قابعا بمسكنه حتى إنتهاء أحداث الفُض , وتوجّه
إلى السيّارة خاصّته رقم د ف أ 924 ماركة هوندا أكورد, حال
تواجدها بساحة إنتظار السيّارات الخاصّة بالعقار محلّ سكنه رقم 16
شارع الطيران الساعة السابعة مساءً , فتبيّن تفحّمها بالكامل , وألقى
بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين وكُلّ من صفوت حجازي ومحمد
البلتاجي الذين إعتليا منصّة رابعة حال أحداث الفُض وطالبا
المُعتصمين بعدم مُغادرة مُحيط الإعتصام , ومُقاومة الشرطّة للحيلولة
دون دُخولها مُحيط الإعتصام , وأضاف أنّه خلال فترة الإعتصام كان
يتعرّض قاطني منطقة رابعة من نساءٍ وأطفالٍ ورجالٍ للتفتيش حال
دلوّهم مُحيط الإعتصام من قِبَل المُعتصمين, كما قام سالفِي الذِكر
بإحتلال جميع مداخل العقارات بالمنطقة , ممّا نجم عنه التعديّ على
حريّة قاطني المنطقة , وأبصر خلال فترة الأعتصام قيام المُعتصمين
بإعداد زُجاجات المولوتوف وإجراء تدريبات عسكريّة , كما أبصر

بحوزة أحد المعتصمين سلاح ناري " بُنْدُقِيَّة آلي " , وحال قيام المعتصمين بضبط أحد من غير قاطني المنطقة يقومون بالتعدّي عليه بالضرب بالعِصِيّ والمواسير والحجارة ويعقّب ذلك إقتياده عُنْوَةً صوب مَنْصَّة رابعة .

كما شهد/ أشرف نصر الدين مُصطفى عجز

حال أحداث إعتصام رابعة العدويّة تم غلق منفذ بيع الخاص بالشركة مُوَكَّلته - شركة الصالحيّة للإستثمار التنمية - عقب إخراج المُنتجات الغدائيّة منه , وعقب أحداث الفُض , تبين فتح باب ذلك المنفذ الكائن بمدخل العقار 16 , 17 شارع الطيران , وسرقة ما بداخله من موجودات , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المعتصمين , والتي بلغت قيمتها إجمالاً سبعة آلاف جنيهاً .

كما شهد /عمر الفاروق صلاح سيّد مصطفى

بأنّه حال أحداث الفُض تعرّضت السيّارة خاصّته رقم ك ب ر 658 ماركة سيراتو موديل 2007 للإتلاف وتفحّمها بالكامل , حال تواجدها أسفل العقار محل سكنه رقم 6 عِمارات أوّل مايو , وأضاف أنّ قيمة السيّارة محل الإتلاف خمسة وأربعون ألف جنيه , وقرر بإنتفاء علمه بشخص مُرتكبي الواقعة لعدم تواجده على مسرح الأحداث حال وُقوعها .

كما شهد / محمد محمود أحمد جمعة

بأنه صبيحة يوم الفِضْ أبصر قُوَّات الشُّرْطَة , وبعض وسائل الإعلام أسفل العقار سكنه , ونما إلى علمه بإعتزام قُوَّات الشُّرْطَة في فِضْ الإعتصام , فهم بالنزول أسفل العقار سكنه لتحريك السيَّارة المملوكة له رقم ج ص ل 829 ماركة نيسان صني موديل 2010 بعيداً عن مسرح العمليَّات , إلا أنه تعذَّر عليه تحريكها إثر وجود كوردون أمني لقُوَّات الشُّرْطَة , والتي قامت بالتنبيه عليه بعدم الخروج إلى شُرْفَة مسكنه فإمتثل , عقب أحداث الفِضْ تبين له حدوث العديد من التلفيَّات بها , والتي تمثَّلت في تهشُّم الزجاج الأمامي والخلفي للسيَّارة , وآثار طلقات ناريَّة بحقيبة السيَّارة , والمقعد الخلفي لها , وأضاف أن قيمة التلفيَّات الحاصلة بالسيَّارة حوالي ثلاثة آلاف جنيه , وقرر بانتفاء علمه بشخص مُرتكبي الواقعة لعدم تواجده على مسرح الأحداث حال وقوعها.

كما شهدت / سناء فاروق على حسين

بأنها حال أحداث الفِضْ لم تتواجد بمقر عملها بسبب أحداث الفِضْ , وبتاريخ 2013/8/16 توجَّهت إلى مقر عملها بالحي , وبتكليف من السيِّد سكرتير الحي ورئيس الإدارة المركزيَّة للإنارة قامت بإجراء المُعَايَنة اللزِمة على مسرح الأحداث , وتبيَّن وجود أعمال تخريب

جسيم بجميع المحاور والطُرق المؤدّية إلى إشارة رابعة العدويّة ,
وتبيّن تفحّم أعمدة الإنارة بشارع الطيران وشارع أنور المفتي , ومن
ثمّ إنقطاع التيار الكهربائي عنها , وتم رفع كابلات اعمدة الإنارة
المُحترقة وتركيب كابلات جديدة , والتي بلغ إجمالي قيمتها ما يربو
على خمسين ألف جنيه , وتبيّن سرقة عدد 4 كم من الكابلات الخاصّة
بالحي , وحال إجراء المُعينة تم العثور على العديد من 1,4 كم من
كابلات الكهرباء مُبعثرة في عدّة أماكن بالقرب من مُحيط حي شرق
مدينة نصر تم تجميعهم , ومن ثم بلغ إجمالي الكابلات محل السرقة
2,6 كم من الكابلات الخاصّة بالحي - عُدة أمين مخزن الحي - ,
وقرّرت بانتفاء علمها بشأن مُرتكب الواقعة إثر عدم تواجدها على
مسرح الاحداث حال وقوعها.

كما شهد / أشرف عبد العزيز عبد العاطي مصطفى

شَهد أنّهُ حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة العدويّة تَسَوَّر عدد من
المُعتصمين من أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين سور الإدارة العامّة
للمرور المُطل على طريق النصر , وقاموا بكسر الباب الخاص
بالإدارة وأتلفوا أجزاء من السور الحديدي الخاص بها بإضرار النيران
به , وإقتحموا المبنى الخاص بها , وأضرّموا به النيران بالطابق
الأرضي وبأجهزة الحاسب الآلي والتكييف الخاص بقسم المساعدات
الفنيّة والديكورات والدهانات وإتلاف توصيلات الكهرباء والتليفونات

وأجهزة إطفاء الحريق بالغرفة الخاصة بشبكة التترا , وكذا إضرار النيران بالطريقة الخاصة بالطابق الثاني بالمبنى ومكتب السيد اللواء وكيل الإدارة , وقاموا بإحراق وسرقة العديد من المنقولات من داخل المبنى والمملوكة للإدارة العامة للمرور , كنوع من الثأر من وزارة الداخلية إثر إعتزامها فض إعتصامهم , وأضاف أنه قد بلغ إجمالي قيمة تلك المنقولات ما يقرب من خمسة ملايين من الجنيهات

كما شهدت / فاطمة أحمد محمود الفرباوى

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن تعرضها للتفتيش من قبل إحدى السيدات حال توجهها إلى مقر عملها داخل , وخلال فترة الإعتصام أبصرت قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات على الألعاب القتالية وعلى استخدام العصي لبعض الشباب وبعض الأطفال , وبتاريخ 2013/7/10 أبلغها العامل المقيم المدرسة بقيام بعض المعتصمين بتسلق سور المدرسة الخلفي والقفز إلى داخلها , وطلبوا منه فتح الباب لباقي المعتصمين فإمتنع فقاموا بفض القفل الخاص بباب لمدرسة , وقاموا بإحتلالها عنوة , وأدخلوا السيدات للمبيت بكافة أرجاء المدرسة , ونظراً لإقتراب موعد إمتحانات الدور الثاني للتلاميذ أرسلت إلى المعتصمين وفداً من المعلمين لإقناعهم بالسماع للتلاميذ بأداء إمتحانات الدور الثاني خلال الفترة من 2013/7/13 وحتى 2013/7/18 حرصاً على مستقبلهم , ونجحوا بالفعل في إقناع

المُعْتَصِمِينَ بِصُعُوبَةِ بَالِغَةٍ , بَعْدَ أَنْ سَمَحُوا بِتَوَاجُدِ الطَّلَبَةِ بِالْمَبْنَى الْقَدِيمِ لِلْمَدْرَسَةِ فَقَطْ , بَيْنَمَا تَمَّ تَخْصِيفُ الْمَبْنَى الْجَدِيدِ بِالْمَدْرَسَةِ لِمَبِيَّتِ السَّيِّدَاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي الْإِعْتِصَامِ , وَتَمَّ حَظْرُ الْإِقْتِرَابِ مِنْهُ , إِثْرَ عَدَمِ سَيْطَرَتِهِمْ عَلَى الْوَضْعِ دَاخِلِ الْمَدْرَسَةِ , خَشْيَةَ تَعَرُّضِهِمْ لِلأَذَى مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَصِمِينَ , وَتَغَيَّبِ بَعْضِ التَّلَامِيذِ عَنْ حَضُورِ إِمْتِحَانَاتِ الدَّوْرِ الثَّانِي إِثْرَ خَوْفِهِمُ الْحَضُورَ بِالْمَدْرَسَةِ حَالِ إِحْتِلَالِهَا مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَصِمِينَ , وَأَضَافَتْ أَنَّهَا مِنْ خِلَالِ مُتَابَعَتِهَا لَوْسَائِلِ الْإِعْلَامِ تَمَكَّنَتْ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَى أَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةِ فَاعِلِيَّاتِ هَذَا الْإِعْتِصَامِ هُمْ قِيَادَاتُ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْمُرْشِدُ الْعَامُّ لَجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعِصَامُ الْعَرِيَانِ وَمُحَمَّدُ الْبَلْتَاغِي وَصَفْوَةُ حَجَّازِي وَعَاصِمُ عَبْدِ الْمَاجِدِ , إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُبْصِرْ أَيَّ مَنْسَالِقِي الذِّكْرِ بِمُحِيطِ الْمَدْرَسَةِ مَقَرِّ عَمَلِهَا , وَأَضَافَتْ أَنَّهُ حَالُ سَفَرِهَا إِلَى مَدِينَةِ طَنْطَا لِمُتَابَعَةِ إِمْتِحَانَاتِ مُلْحَقِ الدَّبْلُومِ أْبْلَغَهَا الْمُعَلِّمِينَ بِالْمَدْرَسَةِ بِزِيَادَةِ أَعْدَادِ الْمُعْتَصِمِينَ دَاخِلِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى نَحْوِ يَحْوُلِ دُونَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا , وَعَقِبَ أَحْدَاثِ الْفِضِّ وَحَالِ تَوَجُّهِهَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ تَبَيَّنَ كَسْرُ بَابِ الْغُرْفَةِ خَاصَّتِهَا وَسَرِقَةُ مَآكِينَةِ تَصْوِيرٍ وَمَبْلَغُ أَلْفِ جَنْيَةٍ وَثَلَاجَةِ صَغِيرَةٍ مِنْ دَاخِلِهَا , كَمَا تَبَيَّنَ تَعَرُّضُ أَغْلَبِ غُرَفِ الْمَدْرَسَةِ لِلْإِقْتِحَامِ مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَصِمِينَ وَسَرِقَةُ بَعْضِ مَحْتَوِيَّاتِهَا وَالتِّي كَانَ مِنْ بَيْنِهَا بَعْضُ الْعِدَدِ الْخَاصَّةِ بِأَعْمَالِ النِّجَارَةِ وَالسِّبَاكَةِ وَالْكَهْرُبَاءِ

والمُسَلِّمة من قِبَل هيئة الأبنية التعليمية للمدرسة , بالإضافة إلى سرقة كافة أدوات التربية الرياضية , بالإضافة إلى كسر أبواب المدرسة الرئيسية والداخلية , وكذا إتلاف مقاعد التلاميذ وزُجاج الفصول ودورات المياه الخاصة بالتلاميذ , وكذا إتلاف لوحة الكهرباء الخاصة بالمدرسة , وكذا أسوار المدرسة من الخارج , كما تم العثور داخل المدرسة على فرد خرطوش ونبل حديد وجوالي 2 ك مسامير وعدد من البلي , 48 زُجاجة مولوتوف , وتم تسليمهم جميعاً إلى القوّات المُسلّحة , وألقت بالمسئوليّة بشأن تلك التلفيّات والمسروقات على عاتق المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين وقياداتهم وأنصارهم والمؤيدين لهم .

كما شهد/ سيّد على حسن أبو الزيفون

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة لأعتصام بمُحيط ميدان رابعة العدويّة والشوارع المُتاخمة له , وكذا تشييد المُعتصمين حواجز ومتاريس على حُدود أطراف الإعتصام , وتمركز لجان تفتيش خلفها من المُعتصمين مُرتدين زيّ مُوحّد يوحي بتبعيَّتهم لأمن الإعتصام , حال كونهم حاملين بأيديهم عصي وشوم وعلى رأسهم خُوذ , وتعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً من قِبَل تلك الجان , وحال تواجده بمقر عمله بالمدرسة بتاريخ 2013/7/10 تنهى إلى سماعه صوتاً إرتطاماً مُدوياً , وحال

إستطلاع الأمر ألقى إتلاف باب المدرسة , إلقاءه أرضاً وإقتحام المدرسة من قِبَل المُعتصمين , فعاتبهم على ذلك الأمر وطالبهم بإعادة باب المدرسة إلى الحالة التي كان عليها فإمتثلوا , إلا أنَّهم قاموا بوضع قفل على باب المدرسة وإحتفظوا بالمفتاح الخاص به وإحتلُّوا كافة أرجاء المدرسة عُنوةً - مُستغلِّين كثرتهم العديَّة - , وقاموا بإستغلالها كمبيت للسيدات المُشاركة في الإعتصام عدا عُرفتين وهما عُرفة مديرة المدرسة وغرفة لأداء إختبارات الدور الثاني لبعض الطلبة , وتخلَّف بعض الطلبة عن أداء إمتحانات الدور الثاني إثر خوف أهليَّتهم حال إتصال علمهم بواقعة إحتلال المدرسة من قِبَل المُعتصمين , وما أن فرغ الطلبة من تلك الإختبارات حتى قاموا بإستغلالها لصالحهم أيضاً , وحال أحداث فض الإعتصام كان خارج محافظة القاهرة , وحال عودته إلى المدرسة تبين سرقة بعض أدوات المدرسة - ثلاجة وماكينة تصوير وورق للطباعة - كما ألقى أعمال تخريب جسيمة بالمدرسة والتي تمثَّلت في إتلاف مقاعد الطلبة ودورات المياه بالمدرسة وسور المدرسة , وتولَّت مؤسَّسة مصر الخير وبعض الجهات بإعادة الوضع إلى ما كان عليه , وقرَّر بإنتفاء علمه بشأن مُرتكبي أعمال التخريب بالمدرسة والسرقة وإلا أنه لقي بالمسؤوليَّة على عاتق المُعتصمين حال إحتلالهم وإستغلالهم للمدرسة حتى أحداث الفُض .

كما شهد /عبد اللطيف شوقي شحاتة غانم

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام بمحيط ميدان رابعة العدويّة والشوارع المتاخمة له , وكذا تشييد المعتصمين حواجز ومتاريس على حدود أطراف الإعتصام , وتمركز لجان تفتيش خلفها من المعتصمين مُرتدين زيّ مُوحّد يوحي بتبعيتهم لأمن الإعتصام , حال كونهم حاملين بأيديهم عصي وشوم وعلى رأسهم حُوز , وتعرضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً من قِبَل تلك اللجان , وبتاريخ 2013/7/10 قام المعتصمين بإتلاف باب المدرسة وإقتحام المدرسة من قِبَل المعتصمين , فعاتبهم زميله بالعمل المدعو / سيّد علي حسن أبو الزيفون على ما أقدم عليه المعتصمين وطالبهم بإعادة باب المدرسة إلى الحالة التي كان عليها فإمتثلوا , إلا أنّهم قاموا بوضع قفل على باب المدرسة وإحتفظوا بالمفتاح الخاص به وإحتلوا كافّة أرجاء المدرسة عنوةً - مُستغلّين كثرتهم العدديّة وعدم سيطرة الشرطة على المكان - , وقاموا بإستغلالها كمبيت للسيدات المُشاركة في الإعتصام عدا عُرفتين وهما عُرفة مديرة المدرسة وعُرفة لأداء إختبارات الدور الثاني لبعض الطلبة , وتخلّف بعض الطلبة عن أداء إمتحانات الدور الثاني إثر خوف أهليّتهم حال إتصال علمهم بواقعة إحتلال المدرسة من قِبَل المعتصمين , وما أن فرغ الطلبة من تلك الإختبارات بتاريخ 2013/7/18 حتى قاموا

بإستغلالها لصالحهم أيضاً , وحال أحداث فُض الإعتصام كان خارج محافظة القاهرة , وحال عودته إلى المدرسة تبين سرقة بعض أدوات المدرسة - ثلاجة وماكينة تصوير كانت بغرفة مُديرة المدرسة - كما ألقى أعمال تخريب جسيمة بالمدرسة والتي تمثّلت في إتلاف مقاعد الطلبة ودورات المياه بالمدرسة وسور المدرسة ولوحة الكهرباء الخاصّة بالمدرسة , وتولّت مؤسّسة مصر الخير وبعض الجهات بإعادة الوضع إلى ما كان عليه , وقرّر بانتفاء علمه بشأن مُرتكبي أعمال التخريب بالمدرسة والسرقّة وإلا أنه لقي بالمسؤوليّة على عاتق المُعتصمين حال إحتلالهم وإستغلالهم للمدرسة حتى أحداث الفُض.

كما شهد/ محمد فرحات على عمّار

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن بداية نشأة الإعتصام بمُحيط ميدان رابعة العدويّة والشوارع المُتاخمة له , وكذا تشييد المُعتصمين حواجز ومتاريس على حُدود أطراف الإعتصام , وتمرّكز لجان تفتيش خلفها من المُعتصمين مُرتدين زيّ مُوحّد يوحي بتبعيَّتهم لأمن الإعتصام , حال كونهم حاملين بأيديهم عصي وشوم وعلى رأسهم حُوز , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيَّته وتفتيشه ذاتياً من قِبَل تلك اللجان , وخلال فترة الإعتصام أبصر واقعة تعديّ على أحد حارسي العقارات بالعُصي والأيدي والأرجل بمُختلف أنحاء جسده داخل مُحيط الإعتصام حال إعتراضه على الخضوع للتفتيش الذاتي

وإبراز تحقيق شخصيته على مروره على لجان التفيتش , وبتاريخ 2013/7/10 قام المعتصمين بإتلاف باب المدرسة وإقتحام المدرسة من قبل المعتصمين , فعاتبهم زميله بالعمل المدعو / سيد علي حسن أبو الزيفون على ما أقدموا وطالبهم بإعادة باب المدرسة إلى الحالة التي كان عليها فإمتثلوا , إلا أنهم قاموا بوضع قفل على باب المدرسة وإحتفظوا بالمفتاح الخاص به وإحتلوا كافة أرجاء المدرسة عنوة - مستغلين كثرتهم العدديّة وعدم سيطرة الشرطة على المكان - , وقاموا بإستغلالها كمبيت للسيدات المشاركة في الإعتصام عدا عُرفتين وهما عُرفة مديرة المدرسة ولتلقّي ملفات الطلبة الجُدد وغرفة لأداء إختبارات الدور الثاني لبعض الطلبة , وتخلف بعض الطلبة عن أداء إمتحانات الدور الثاني إثر خوف أهليّتهم حال إتصال علمهم بواقعة إحتلال المدرسة من قبل المعتصمين , وما أن فرغ الطلبة من تلك الإختبارات بتاريخ 2013/7/18 حتى قاموا بإستغلالها لصالحهم أيضاً , وحال أحداث فض الإعتصام توجّه إلى مقر عمله , وحال وصوله بالقرب من المدرسة بعناء شديد , تنبّه عليه من قوّات الشرطة المنتواجدة بالقرب من محيط المدرسة بسرّعة المُغادرة حرصاً على سلامته فإمتثل , وحال عودته إلى المدرسة وفي صبيحة اليوم لتالي تبين سرقة بعض أدوات المدرسة - ثلاجة وورق للطباعة وماكينه تصوير كانت بعُرفة مُديرة المدرسة - , كما

ألقى أعمال تخريب جسيمة بالمدرسة والتي تمثّلت في إتلاف مقاعد الطلبة ومناضد المُعلِّمين وأبواب الفُصول والغُرف وزُجاج نوافذ الفصول وسور المدرسة وإحتراق لوحة الكهرباء الخاصّة بالمدرسة , وحال قيامه بأعمال النظافة بالمدرسة ورفع المُخلفات عشر على فرد خرطوش وطلقة 9 مم داخل عُرفة شؤون العاملين بالمدرسة , وكذا حقيبة بلاستيكية مليئة بنبال حديدية , وكذا كمية كبيرة من المسامير على شكل نجمة , وكذا صندوق ونصف تقريباً مشروبات الغازية يحتوي على زجاجات مولوتوف مُعدّة للإستخدام , وتولّت مؤسّسة مصر الخير وبعض الجهات بإعادة الوضع إلى ما كان عليه , وقرّر بإنتفاء علمه بشأن مُرتكبي أعمال التخريب بالمدرسة والسرقه لعدم تواجده على مسرح الأحداث حال وقوعها , إلا أنه ألقى بالمسؤولية على عاتق المُعتصمين حال إحتلالهم وإستغلالهم للمدرسة حتى أحداث الفض .

كما شهد/ سيّد أحمد السبكي

بأن جمعيّة رابعة العدويّة تابعة لوزارة الشئون الإجتماعية تخضع لقانون الجمعيات الأهلية وتُعد أموالها ومبانيها من الأموال والمباني العامّة , وأن مسجد رابعة العدويّة ملك شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير, ويتبع وزارة الأوقاف من الناحية الإدارية , ولجنة زكاة رابعة العدويّة مُشيّدة بمعرفة بنك ناصر الإجتماعي ويقوم بالإشراف

عليها , , وأضاف أنه خلال فترة الإعتصام تم إحتلال بعض المباني والأماكن التابعة للجمعية من قبل المعتصمين , والتي تمثّلت في ثلاث دور مناسبات والطابقين الكائنين فوق دور المناسبات رقمي 1 , 2 وموقف السيّارات الداخلي والمطابخ الملحقة بلجنة الزكاة وموقف السيّارات الخارجي المُستأجر لصالح الجمعية , كما شيّدوا العشرات من دورات المياه بموقف السيّارات الخارجي , ولم يتسنى للمعتصمين إقتحام المُستشفى والمركز الطّبي لتكثيف أفراد الأمن القائمين على حراستهم , وإستمر العمل بهما بشكل طبيعي عدا ما حدث بتاريخ أحداث المنصّة " النُصب التذكري , حيث كان يوجد عدد كبير من المُصابين فتم علاجهم مجاناً بناءً على تعليمات من وزارة الصّحة وذلك حرصاً على حياتهم , وأنه كان خارج البلاد خلال فترة الإعتصام حتى تاريخ 2013/7/13 – فترة إقتحام دور المناسبات – وأبلغه حينها نائبه الدكتور / مصطفى الحمادي بإقتحام المعتصمين للأماكن أنفة البيان , ونظراً لخشيته من التصدي للمعتصمين عرض عليهم إستئجار الأماكن القائمين على إحتلالها لمُدّة ثلاثة أيّام , حتى يتسنى له إستخدام تلك القيمة الإيجاريّة في أعمال النظافة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتصام , وبالفعل إستحصل من مُمثلي حزب الحرّيّة والعدالة على مبلغ 1500 جنيهاً نظير إستئجار قاعة المناسبات رقم 1 والتي تم إستخدامها كمُستشفى ميداني , ومبلغ

9100 جنيهاً نظير إستئجار قاعة المُناسبات رقم 2 والتي تم إستخدامها من قِبَل قيادات جماعة الإخوان المُسلمين في إجراء الإجتتماعات واللقاءات الإعلاميّة , ومبلغ 11200 جنيهاً نظير إستئجار قاعة المُناسبات رقم 3 ولم يتسنى له الوقوف على وجه إستخدامها , وحال أحداث فُض الأعتصام أبصر تسوّر بعض المُعتصمين لسور حديقة مسكنه الكائن بشارع أنور المُفتي ورشقهم إحدى مُدرّعات الشُرطة بزجاجات المولوتوف المُشتعلة المتواجدة أمام مسكنه , وقيام بعض المُعتصمين بسرقة وقود بعض السيّارات المُتواجدة بشارع أنور المُفتي , وإضرار النيران بها , كما أبصر بشارع سيبويه المصري إحتماء بعض المُعتصمين خلف سيّارات المواطنين وإستخدام الألعاب الناريّة قِبَل القوّات القائمة على الفُض , وقيام المُعتصمين بإضرار النيران بإطارات السيّارات بالطريق , وقُدوم إحدى المسيرات من أحد الشوارع المُتفرّعة من شارع سيبويه المصري , وتمكن وأفراد أسرته من إستقلال مركباتهم ولانوا بالفرار , وعقب أحداث الفُض توجّه إلى مُستشفى رابعة العدويّة والمركز الطّبي في اليوم التالي على أحداث الفُض , وإكتشف وجود أعمال تخريب جسيمة وسرقة بعض المنقولات من داخلهم , فأعد كشوفاً بشأن المفقودات والتلفيّات , وقام بتصوير حالة المُستشفى والمركز الطّبي بالكامل قبل الشروع في أعمال التطهير والنظافة بها ,

وتم نسخ تلك المقاطع المصوّرة على إسطوانة مُدمّجة , وأردف بأنّه وحال قيامه برفع المُخَلَّفَات بالمركز الطّبيّ لرابعة العدويّة تم العثور على العديد من المضبوطات والتي تَمَثَّلَت في 30 خوزة مُختلفة الألوان , و75 كمامة واقية من الغازات , و2 درع صاج صناعة يدويّة , 2 صيري واقية من الرّصاص , و7 نظارات بلاستيك مُختلفة المواصفات , 2 نبل حديد , 20 فارغ طلقة مُختلفة العيار والمواصفات , 4 طلقة خرطوش غير مُستخدمة , وأنّه نجم عن أحداث الإعتصام والفض ضرر مالي بأموال الجمعية بمبلغ إجمالي 5295658,70 ج خمسة ملايين ومائتين وخمسة وتسعون ألفاً وستمئة وثمانية وخمسون جُنيهاً وسبعون قرشاً من خلال مُقارنة إيرادات الجمعية عن شهر 30/12/8 بإيرادات الجمعية عن شهر 2013/8 , بالإضافة إلى قيمة مُرتبّات مُوظّفي الجمعية بدون ثَمّة إيرادات والتي بلغت قيمتها 900000 جُنيهاً " تسعمائة ألف جُنيه" , بالإضافة إلى التلفيّات والمفقودات بالمنقولات والقائم على حصرها لجنة زكاة رابعة العدويّة عن الفترة من 2013/6/28 حتى 2013/8/14 , وألقى بالمسئوليّة عن التلفيّات بالمُسْتشفى والمركز الطّبيّ على عاتق المُعتصمين حال دُخولهم عشوائياً بالمُسْتشفى والمركز الطّبيّ لسُرعة إسعافهم , وبأن القائم على إدارة فاعليّات هذا الإعتصام هم قيادات جماعة الإخوان المُسلمين وحزب الحرّيّة

والعدالة الداعين لهذا الإعتصام والحاشرين له , ومن ثمّ تقع
المسئوليّة عن كلّ ما لحق بالجمعيّة ولجنة زكاة رابعة العدويّة من
أضرار ماديّة على عاتقهم .

كما شهد/ مصطفى حلمي عبد الحميد مصطفى

بمضمون ما شهد به سالف الذكر , وبأنّ اللجنة منشأة بمعرفة
بنك ناصر الإجتماعي وتابعة لوزارة التضامن الإجتماعي , وأن
أموالها تُعتبر أموالها عامّة , ويقتصر نشاطها على الأنشطة
الخدميّة الإجتماعيّة من مُساعدات الأسر الفقيرة واليتامى
بخلاف ما تقوم به من أنشطة في شهر رمضان من موائد
الرحمن وخلافه , وأن مواردها هي تبرّعات الأشخاص
وبعض الهيئات ومقابل تأجير دور المناسبات دون أجر
للقائمين عليها , ودون ثمّة دعم حكومي لها , وأضاف أنّه
خلال فترة الإعتصام إقتحم المعتصمين دور المناسبات
والمناطق والحدائق المتاخمة لها وبمسجد رابعة العدويّة ,
وأقاموا المُستشفى الميداني بقاعة المناسبات رقم 1 , كما
إحتلّ المعتصمين المباني المملوكة للجنة , وحالوا دون دُيوف
العاملين بها , ومن ثمّ توقّفت أعمال اللجنة خلال فترة
الإعتصام تماماً بدءاً من 2013/6/28 حتى أحداث الفُض
الحاصلة في 2013/8/14 , الأمر الذي ألحق الضرر الجسيم

بالمُنتفعين بأنشطة اللجنة , و حاول إخراجهم من تلك الأماكن دون جدوى مُستغلين كثرتهم العدديّة , وأبدوا رغبتهم في دفع القيمة الإيجاريّة نظير تأجير دور المُناسبات , وبالفعل قاموا بسداد القيمة الإيجاريّة المُستحقّة عن مُدّة ثلاثة أيّام فقط لصالح حزب الحرّيّة والعدالة نظير إستئجار قاعة المُناسبات رقم 1 , والتي تم إستخدامها كمُستشفى ميداني , وقاعة المُناسبات رقم 2 والتي تم إستخدامها من قِبَل قيادات جماعة الإخوان المُسلمين في إجراء الإجماعات واللقاءات الإعلاميّة , وإنفتت سيطرة اللجنة على مبانيها كاملةً إثر منعهم من الدخول بتأنيك المباني 000000000000

كما شهدت / نيهاد حسن محمد محارم

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيّر على سلوك المُعتصمين عقب ثورة 30 يونيو , الذي إتسم بالعدائيّة قِبَل قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة , وتعرّضهم للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيّتهم وتفتيشهم ذاتياً حال مرورهم على لجان التفتيش التابعة المُعتصمين المدنيّين , والمُتمركزة خلف الحواجز والمُتاريس التي قاموا بإنشائها على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصرت دُخول سيّارة إلى مُحيط الإعتصام مُحمّلة بدُروع حديديّة وشوم , وكذا قيام بعض المُعتصمين بإجراء

بعض التدريبات الرياضية وطوابير عسكرية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ مُوحِّداً يُوحى بتبعيتهم إلى أمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأس خوذ , مُرَدِّدين هتافات وأناشيد حماسية مُعادية للشُرطة والقُوَّات المُسلَّحة , قاصدين من ذلك إرهاب قاطني المنطقة , وبث الطمأنينة في نفوس المُعتصمين من خلال الإيحاء بجاهزيَّتهم لمواجهة أى جهة تبغى فض إعتصامهم , وخلال فترة الإعتصام أبصرت سيَّارة نقل مُحمَّلة بالعِصي والشوم ومواسير حديد خضراء اللون وكرايج وخوذ , كما تناهى إلى سمعها خلال فترة الإعتصام صِراخ أحد الأشخاص أسفل شُرفة سكنها الساعة الثامنة صباحاً تقريباً , ونما إلى علمها من حارس العقار أنَّه تم ضبط أحد لُصوص هواتف المحمول داخل مُحيط الإعتصام , وأنَّ المُعتصمين يقومون بالتعدِّي عليه بالضرب أسفل شُرفة سكنها , وأضافت بأن العديد من السيِّدات والأطفال المُتواجدين داخل مُحيط الإعتصام كانوا يُتابعون أحداث الضرب , والتي استمرَّت حتى قرابة الساعة الثانية ظهراً , ومن ثم غادرت محل سكنها إلى مسكن آخر خارج مُحيط الإعتصام.

كما شهد / رمضان رضا المتولَّى الشحَّات

بأنَّه بصفته عضو بجمعيَّة العفو المصرية ومُحرِّر صحفي بجريدة حديث البلد لرصد المُخالفات التي تصدر من المُعتصمين , وحال تواجده داخل مُحيط الإعتصام بشارع الطيران من ناحية فُنْدُق سونستا

أبصر داخل أحد الخيام تعرّض شخصين للتعذيب من خلال التعدي عليهم بالضرب بالعصي والشوم وكلّ منهم مقيّد اليدين من أعلى راسه من الخلف عن طريق الإمساك بهما بمعرفة أحد المعتصمين من الخلف مع ثني الركبتين لكلّ منهما , ونما إلى علمه من بعض المعتصمين أن سبب تعرض سالفى الذكر للتعذيب قيامهما بالتجسس على المعتصمين , وبتاريخ أحداث الفص توجّه وبصحبته صديقه الأستاذ / بهاء محمد عبد العزيز أمين - صحفي - إلى محيط الاعتصام لتوثيق الأحداث , وحينئذٍ أبصر خارج محيط الاعتصام قيام بعض الأشخاص باستخدام أسلحة نارية " فرد خرطوش " قبل قووات الشرطة , وكذا رشقهم للقووات بالحجارة وزجاجات المولوتوف المشتعلة , كما أبصر سيّارة ربع نقل محمّلة بزجاجات المولوتوف تقوم بتوزيعها على سالفى الذكر لرشق القووات بها , وأنه تنهى إلى سمعه دوي إطلاق أعيرة نارية بكثافة من أعلى مبنى كائن خلف المركز التجاري طيبة مول , فقامت قووات الشرطة بالتعامل مع مصدر إطلاق تلك الأعيرة النارية , وأثناء التعامل مع تلك العناصر أبصر قدوم سيّدة ومعها طفل من ناحية الاعتصام , فقام أحد الضباط بإعطاء تعليماته بسرعة إيقاف عملية إطلاق الأعيرة النارية , بل وأرسل بعض المجنّدين لحمايتها وطفلها حتى خروجها بعيداً عن مسرح الإشتباكات وتمكنت قووات الشرطة من ضبط إثنين من المعتصمين

حال نزولهما من أعلى ذلك المبنى , , وعقب نجاح قُوات الشرطة من
عملية الفُض اقترب من مُحيط مسجد رابعة العدوية فأبصر تصاعد
دُخان كثيف من أعلى مأذنة المسجد وإندلاع النيران داخل المسجد ,
وقيام المُعتصمين بإضرار النيران بمبنى الإدارة العامة للمرور , كما
أبصر مُراسل قناة الجزيرة الفضائية حال قيامه بمطالبة المُعتصمين
بمُعاونته على إنزال مُعدّات القناة قبل وصول قُوات الشرطة إليها دون
جدوى فقام بإتلافها , كما عثر على حقيبة بجوار مسجد رابعة العدوية
بجوار بعض السيّارات هاندباج تحتوي على عدد 7 أقنعة للوقاية من
الغازات وعدد 7 فلاتر خاصّة بها وقام بتسليمها إلى الشرطة , وحال
تمشيط المنطقة بمعرفة القُوات تم العثور على عدد 18 صندوق مليء
بزجاجات المولوتوف المُعدّة للإستخدام بداخل مخزن أسفل بنك مصر
وتم تكسير تلك الزجاجات بمعرفة المُجنّدين والأهالي خشية حملها ,
كما أبصر انفجار بعض أسطوانات الغاز المُتواجدة بالقرب من مبنى
الشئون الماليّة التابع للقُوات المُسلّحة , وقامت اللوادر بإزاحة تلك
الأسطوانات بعيداً عن المبنى , وعقب أحداث الفُض أبصر حالة من
الفوضى العارمة أمام قسم شرطة مدينة نصر أوّل وقياام بعض
الأشخاص بإقتحام موقف إنتظار السيّارة الكائن أمام القسم وإضرارهم
النيران ببعض السيّارات المُتواجدة بداخله بقصد إتلافها وإحداث حالة
من الفوضى والفرع بين الأهالي .

كما شهد / بهاء محمد عبد العزيز أمين المهندس

أنه كان برفقة سابقه حال أحداث الفص وردد مضمون ما شهد به سالف الذكر بالتحقيقات.

كما شهد / حسن محمد حسن أبو العز

بمضمون ما شهد به سابقها بشأن بداية نشأة الإعتصام وما طرأ من تغيير على سلوك المعتصمين عقب ثورة 30 يونيو وما أعقبها من بيانات القوّات لمسلّحة , وتعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً لمعرفة لجان التفتيش المكوّنة من المعتصمين المدنيين , والمتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وكما نشبت العديد من الخلافات بين بعض الأهالي - قاطني مُحيط ميدان رابعة العدويّة - وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام بكافة أرجاء مُحيط الإعتصام وبالممرّات وبالحدائق , وإقامتهم بها إقامة كاملة من قضاء الحاجة والإستحمام على نحو يحدّث حياء أهالي المنطقة , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات الرياضية والطوابير العسكرية حال إرتدائهم زياً موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأسهم خوّد , مُرددين هتافات وأناشيد حماسيّة مُعادية للقوّات

المُسَلَّحَة والشُّرْطَة بقصد إرهاب أهالي المنطِقة وبث الطمأنينة في
نُفوس المُعتصمين بإعتبار أنَّهم في حال تَأَهُّب لأيّ جهة تبغي فَض
إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجِهاد في سبيل الله ,
وخلال فترة الإعتصام أبصر حمل أحد المُعتصمين لبُنْدُقِيَّة خرطوش
ذات 2 ماسورة داخل قِطعة من القماش , كما أبصر عدد 3 حالات
إحتِجاز مصحوبة بالتعذيب البدني , والتي تَمَثَّلَت في إتفاف عدد من
المُعتصمين حول أحد الأشخاص داخل مُحيط الإعتصام , وجذبه من
ملابسه بِقُوَّة مع تعصيب عينيه , والإعتداء عليه بالضرب بالعِصِي
والصواعِق الكهْرُبائيَّة والأيدي حال إقتياده عُنُوَّةً إلى إحدى الخيام
لمُوالاة التعدِّي عليه وتعذيبه بداخلها من خلال سماع صوت صِراخ
ذلك الشخص وصوت إستخدام الصَوَاعِق الكهْرُبائيَّة , وأضاف أنَّه نما
إلى علمه من المُعتصمين أن ذلك التعدِّي إثر وقوف المُعتصمين على
كون المجني عليهم من الجواسيس التابعين لوزارة الداخليَّة داخل
مُحيط الإعتصام , وحال أحداث الفَض تناهى إلى سَمعه صوت سيَّارات
مُكبَّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط
الإعتصام سِلْمِيًّا دون مُقاومة عبر الممر الآمن المُحدَّد لهم بطريق
النصر , وبالتنبيه على أهالي منطقة رابعة العدويَّة بإغلاق العقارات
وعدم الخروج إلى النوافذ والشُرُفات , وبأنَّه إسترق النظر من خَلْف
نافذة مسكنه , وحينئذٍ أبصر أسفل العقار سكنه إستجابة مجموعة

كبيرة من المعتصمين بالخروج عبر ذلك الممر , إلا أنه احتشد مجموعة من المعتصمين خلف المتاريس , وقاموا برشق قُوات الشرطة بزجاجات المولوتوف المُشتعلة , كما تنهى إلى سمعه دوي إطلاق أعيرة نارية من المعتصمين , فقامت قُوات الشرطة بالتصدي لهم ببواعث الغاز بكثافة , وتزامن ذلك مع إشاعة قتل الشرطة للمعتصمين المُغادرين لمُحيط الإعتصام وكذا إعتقالهم , الأمر الذي نجم عنه إحجام المعتصمين عن المُغادرة عبر الممر الآمن , كما أبصر قيام بعض المعتصمين بسرقة وقود سيّارات أهالي المنطقة , لتعبئة زجاجات المولوتوف التي قاموا باستخدامها قبل قُوات الشرطة , وأثناء أحداث الفُض صعد على درج العقار محل سكنه للإطمئنان على بعض السيّدات المُسنّات بذات العقار , إلا أنه أُطلق عليه مجهول عيارين ناريتين لم يصيباه , كما أبصر قيام المعتصمين باستخدام الأسلحة النارية " طنبجة , بُدقيّة آليّة " حال قيامهم بمقاومة قُوات الشرطة بقصد قتلهم وإحداث إصابة أكبر عدد من القُوات القائمة على الفُض , وقيام القُوات باستخدام بواعث الغاز في بداية التعامل مع المعتصمين , إلا أنه عقب إستهداف القُوات بالأعيرة النارية بكثافة قامت القُوات باللجوء إلى استخدام الطلقات الخرطوش بكثافة قبل مصادر إطلاق النيران عليها من أعلى سطح مدرسة عبد العزيز جاويش ومُحيط العقار محل سكنه و عقب أحداث الفُض أبلغته

المدعوة / تهاني " إحدى قاطني العقار محل سكنه بالطابق الأرضي " بأنه قام إثنين من المعتصمين بكسر نافذة شرفة مسكنها , والقفز داخلها , وأطلقا من خلالها العديد من الأعيرة النارية , ثم قاما بالقفز منها تاركين بها حقيبة هاندباج بداخلها عدد إثنين بُدُقِيَّة آلي وثلاث خزن لبنادق آلي وحقيبة بلاستيكية مليئة بالطلقات الآلي , فقامت بالإستعانة بحارس العقار لأخذ تلك الحقيبة من شرفة مسكنها , والذي قام بدوره بأخذها وبتسليمها عقب هُدوء الأوضاع إلى قُوَّات الشرطة المُتواجدة بالقرب من العقار محل حراسته .

كما شهد / يحيى نور الدين يحيى أمين

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدوية كان يتردد على المبنى سالف الذكر بطبيعة عمله كأمين مخزن لذلك المبنى , وحال ذهابه إلى مقر عمله كان يتم إستيقافة بمعرفة لجان التفتيش المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , والمُكوَّنة من بعض المعتصمين المدنييين مُرتدين زياً مُوحَّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام حال كون بعضهم حاملاً بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأس بعضهم خوذ , حيث داوم أعضاء تلك اللجان على تفتيش شخصه ذاتياً ومُطالعة تحقيق شخصيته قبل الدلوف لمُحيط الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبدى بعض المعتصمين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين والمُوالين لهم

رغبتهم في إستعمال دورات المياه الخاصّة بالمبنى سالف الذكر والسماح لكافة المعتصمين بإستخدامها , فتصدى لهم وبرفقته بعض زملاءه , فقام بعض المعتصمين بالتشاجر معهم وتعدّوا عليهم بالضرب , فإستجدوا بالعقيد / خالد – مُدير أمن جامعة الأزهر – فحضر وبرفقته بعض أفراد الأمن , إلا أن المعتصمين قاموا بالإعتداء عليهم أيضاً بالضرب بإستخدام مواسير حديد وأحدثوا بهم إصابات , وحال نجاح قُوّات الشُرطة في فض الإعتصام أبصر بوسائل الإعلام إحتراق مسجد رابعة العدويّة وبعض المباني المُجاورة له , والتي من بينها مبنى الإسكان الخارجي الخاص بسكن الطالبات التابع لجامعة الأزهر برابعة العدويّة , وتوجّه إلى المبنى بتاريخ 2013/8/17 فألقى الطابق الأوّل منه مُتفجّم بالكامل وما به من أثاث وممتلكات عامّة , وآثار تلفيَّات جسيمة بالمنقولات الكائنة بالطابق الأوّل والثاني فوق الأرضي من المبنى , وجميع الأبواب والنوافذ الخارجيّة والداخليّة بعضها مُحترق والبعض الآخر مكسور , كما أبصر عدد من فوارق طلقات خرطوش أسفل ثلاث نوافذ بالمبنى أحدهما بالطابق الأرضي والثاني بالطابق الثالث فوق الأرضي والثالث بالطابق الرابع فوق الأرضي خلفهم جميعاً دواليب حتى يتسنى للمعتصمين التمتُّس خلفها والإحتماء بها أثناء التصويب على قُوّات الشُرطة من خلال تلك النوافذ أثناء عمليّة الفض , وتم تسليم تلك الفوارغ إلى قُوّات الجيش

المُتمركزة بالقرب من المبنى سالف الذكر , وأضاف بأنه تم تشكيل لجنة لجرد وحصر وتقدير قيمة التلفيات بالمنقولات والممتلكات العامّة محل الإتلاف بالمبنى المملوكة لجامعة الأزهر التابع للمجلس الأعلى للجامعات التابع إلى وزارة التعليم العالي , حيث كان أحد أعضائها , وأسفرت أعمال اللجنة إلى أن قيمة تلك التلفيات تجاوزت مائة وعشرون ألف جنيه , وبأن المسئول عن تلك التلفيات والأعمال التخريبية الجسيمة بالمبنى هم المعتصمين والمؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا مُتواجدين به أثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قُوات الشرطة في فض إعتصامهم , وبأن قيمة الإصلاحات والتشطيبات بالمبنى لإعادته إلى الحالة التي كان عليها مبلغ 750000 جـ (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) .

كما شهد / خالد فتحى فهيم توفيق

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدويّة كان يتردد بين الحين والآخر على مبنى الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر بطبيعة عمله كمدير أمن لجامعة الأزهر , شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرّضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف

الإعتصام , وخلال تلك فترة أبدى بعض المُعتصمين التابعين لجماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم رغبتهم في إستعمال دورات المياه الخاصّة بالمبنى سالف الذكر والسماح لكافة المُعتصمين بإستخدامها , فتصدّى لهم العاملین بالمبنى , فقاموا بالتعدّي على العاملين بالضرب , فإستجدوا به , فتوجّه على الفور إلى المبنى رفقة أربعة من أفراد أمن الجامعة , وحاول إثناء المُعتصمين ودّيّاً عن رغبتهم في إستعمال دورات مياه المبنى , بحسب أنها من المُمتلكات العامّة ومُخصّصة للعاملين بالمبنى والطالبات حال تواجدهنّ به , إلا أنهم قاموا بالتعدّي عليه ومن برفقته بالضرب بإستخدام الشوم ومواسير المياه الحديدية مُحدثين إصابته ومن برفقته , بقصد ترويعهم وحملهم على الإمتناع عن القيام بواجبهم في حماية المبنى سالف الذكر وما به من مُمتلكات العامّة , وبلغوا مقصدهم من إحتلال المبنى بالكامل , وقاموا بإستغلال جميع مرافقه عنوةً , وتمكّن بعض المُعتصمين من إستخلاصهم من أيدي المُعتصمين خشية إزهاق أرواحهم وقاموا بإخراجهم خارج مُحيط الإعتصام , فأبلغ المسئولين بالجامعة بالواقعة , والذين قاموا بدورهم بالتبّيه على العاملين بالمبنى بعدم مُعاودة التردّد على المبنى , إثر إستشعارهم خطورة الوضع من الناحية الأمنيّة عليهم وحرصاً على سلامتهم , وبأنه لم يُقم بتحريض محضر بواقعة التعدّي عليه ومن برفقته إثر إنتفاء علمه ببيانات مُرتكبي الواقعة , وأنه في صباح اليوم

التالي على فض الإعتصام توجّه إلى المبنى سالف الذكر وبرفقته أحد أفراد الأمن وبالوصول إليه ألقى آثار لفحات النيران والدخان على جميع واجهات المبنى وخاصة من الناحية المُقابلة إلى الإدارة العامّة للمرور , وبالدُّلُوف بداخل المبنى ألقى تَفَحُّم الطابق الأرضي بالكامل من الناحية المُقابلة للإدارة العامّة للمرور , وإتلاف بأبواب الناحية المُقابلة له بذلك الطابق , وتبيّن أن أسنة النيران قد تطاولت إلى الطابق الأوّل والثاني فوق الأرضي , وتبيّن إتلاف جميع المنقولات والممتلكات العامّة وتناثر مُتعلقات شخصيّة خاصّة بالمُعتمدين بالمبنى بجميع طوابقه وبالغُرَف , وحينئذٍ عثر على فرد خرطوش أسفل أحد النوافذ بإحدى الغُرَف المُطلة على مسجد رابعة العدويّة , وكذا عدد ثلاث طلقات آلي عيار 7,62 x 39 غير مُطرقة الكبسولة وصالحة للإستخدام , وعدداً من فوارغ طلقات لذات العيار أسفل نوافذ بالطابق الأوّل والثاني والثالث فوق الأرضي المُطلة على الإدارة العامّة للمرور , وخلف تلك النوافذ دواليب حتى يتسنى للمُعتمدين التمتُّرُس خلفها والإحتماء بها حال قيامهم بالتصويب على قُوات الشرطة من خلال تلك النوافذ أثناء عمليّة الفض , كما تلاحظ له آثار إحتراق بسيط بالمراتب على الأسيرة القريبة من تلك النوافذ إثر سقوط فوارغ الطلقات سالفه الذكر بدرجة حرارة عالية جداً على تلك المراتب مما يُؤكِّد إطلاق تلك الأعيرة من داخل تلك الغُرَف , كما عثر

على قُنْبلة صوت في طور الإعداد على أحد الأسرّة , وكذا عدد إثنين نبل حديد إحداهما سليمة والأخرى تالفة , وكمية كبيرة من زجاجات المولوتوف بجميع طوابق المبنى , وبعض الشوم , وأضاف أنه تمكّن من الوقوف على نوع وعتار السلاح والذخيرة والقنبلة والأدوات سالفة الذكر من خلال طبيعة عمله السابقة بالقوّات المسلّحة , كما تبين له أن المياه تغمر أرضية جميع طوابق المبنى إثر تلف حنفيّات المياه بالمبنى فقام بتركه , ونبه على فرد الأمن المرافق له بحراسة المبنى وعدم السماح للغير بالدُخول به حتى حضور العاملين والموظّفين بالمبنى , كما أبلغ مُديرة المبنى بسرعة إتخاذ اللازم حيال إغلاق مصادر المياه بالمبنى.

كما شهد / هاني رأفت رشاد أحمد

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدويّة كان يتردد بين الحين والآخر على مبنى الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر بطبيعة عمله كمدير أمن لجامعة الأزهر , وشهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانيّة والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , كما شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن واقعة التعدي على العاملين بالمبنى وأمن جامعة الأزهر حال قيامهم بالتصدي

للمُعْتَصِمِينَ لِمَنْعِهِمْ مِنْ إِسْتِعْمَالِ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ بِالْمَبْنَى ، وَأَضَافَ أَنَّهُ
تَمَّ تَكْلِيفَةُ هَاتِفِيًّا مِنْ قِبَلِ مُدِيرَةِ الْمَبْنَى بِسُرْعَةٍ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ لِإِغْلَاقِ
مَحَابِسِ الْمِيَاهِ الْعُمُومِيَّةِ بِالْمَبْنَى ، فَتَوَجَّهَ لِلْمَبْنَى صَبَاحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
التَّالِيَةِ لِعَمَلِيَّةِ الْفِضْ ، وَبِالْوَصُولِ إِلَيْهِ أَلْفَى الطَّابِقِ الْأَوَّلِ مِنْهُ مُتَفَحِّمًا
بِالْكَامِلِ وَمَا بِهِ مِنْ أَثَاثٍ وَمُمْتَلِكَاتٍ عَامَّةٍ ، وَأَثَارِ تَلْفِيَّاتٍ جَسِيمَةٍ
بِالْمَنْقُولَاتِ الْكَائِنَةِ بِالطَّابِقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ فَوْقَ الْأَرْضِيِّ مِنَ الْمَبْنَى ،
وَقَامَ بِإِغْلَاقِ جَمِيعِ الْمَحَابِسِ الْعُمُومِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبْنَى ، وَحَالَ
صُعُودَهُ بِسَطْحِ الْمَبْنَى عَثْرَ عَلَى كَرْتُونَةٍ مَلِيئَةٍ بِزُجَاجَاتِ الْمَوْلُوتُوفِ
وَإِثْنَيْنِ أَنْبُوبَةٍ مَلْفُوفَةٍ فُوهَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِشَرِيْطِ طَبِّيِّ بِجَوَارِ السُّورِ
الْمُطَّلِ عَلَى الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُرُورِ تَمْهِيْدًا لِإِسْتِخْدَامِهَا قَبْلَ قُوَّاتِ
الشَّرْطَةِ حَالَ فِضْ الْإِعْتِصَامِ ، كَمَا عَثْرَ بِجَوَارِ مَوْتُورِ مُبْرِدِ مِيَاهِ -
كَوْلْدِيرِ - بِالطَّابِقِ الثَّانِيِ فَوْقَ الْأَرْضِيِّ عَلَى كَيْسِ بِلَاسْتِيْكَ بِدَاخِلِهِ
أَرْبَعَةَ طَلْقَاتِ خَرْطُوشِ ، فَقَامَ بِتَسْلِيمِ الْمَضْبُوطَاتِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ إِلَى
أَحَدِ ضُبَّاطِ الْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ الْمُتَمَرِّكَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَبْنَى سَالِفِ الذِّكْرِ
، كَمَا شَهِدَ بِمَضْمُونِ مَا شَهِدَ بِهِ سَابِقَهُ بِشَأْنِ تَشْكِيلِ لَجْنَةٍ - وَالَّذِي
كَانَ أَحَدَ أَعْضَائِهَا - لَجْرَدِ وَحَصْرِ وَتَقْدِيرِ قِيَمَةِ التَلْفِيَّاتِ بِالْمَنْقُولَاتِ
وَالْمُمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ مَحَلِّ الْإِتْلَافِ بِالْمَبْنَى ، وَمَا أَسْفَرَتْ عَنْهُ أَعْمَالُ تِلْكَ
الْجَنْةِ ، وَأَضَافَ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْ تِلْكَ التَلْفِيَّاتِ وَالْأَعْمَالِ التَّخْرِيْبِيَّةِ
الْجَسِيمَةِ بِالْمَبْنَى هُمُ الْمُعْتَصِمِينَ وَالْمُوَيْدِينَ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ

المُسلمين الذين كانوا مُتواجدين به أثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قُوات الشُرطة في فض إعتصامهم.

كما شهد / سعيد رشاد أحمد إسماعيل

بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تكليفه هاتفياً من قِبَل مُديرة المبنى بسُرعة التوجّه إليه لإغلاق محابس المياه العموميّة بالمبنى , فتوجّه للمبنى برُفقتَه صباح يوم الجمعة التالي لعملية الفض , وبالوصول إليه ألقى الطابق الأوّل منه مُتفحّم بالكامل وما به من أثاث ومُمتلكات عامّة , وآثار تلفيَّات جسيمة بالمنقولات الكائنة بالطابق الأوّل والثاني فوق الأرضي من المبنى , وقام بإغلاق جميع المحابس العموميّة الخاصّة بالمبنى , وحال صُعودهما إلى سطح المبنى عشراً على كرتونة مليئة بزُجاجاة المولوتوف وإثنين أنبوبة ملفوف فُوّهة كلّ منهما بشريط طيّبي بجوار السور المُطل على الإدارة العامّة للمرور تمهيداً لإستخدامها قِبَل قُوات الشُرطة حال فض الإعتصام , كما عشراً بجوار موتور مُبرّد مياه - كولدير - بالطابق الثاني فوق الأرضي كيس بلاستيك بداخله بعض طلقات الخرطوش , وقاما بتسليم المضبوطات سالفة الذكر إلى أحد ضُباط القُوات المُسلّحة المُتمركزة بالقرب من المبنى سالف الذكر , كما شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تشكيل لجنة - والذي كان أحد أعضائها - لجرد وحصر وتقدير

قيمة التلفيّات بالمنقولات والممتلكات العامّة محل الإتلاف بالمبنى , وما أسفرت عنه أعمال تلك اللجنة , وأضاف أن المسئول عن تلك التلفيّات والأعمال التخريبية الجسيمة بالمبنى هم المعتصمين والمؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا متواجدين به أثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قُوات الشرطة في فض إعتصامهم .

كما شهد / رفاعي محمود عبد العزيز

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدويّة كان يتردد بين الحين والآخر على مبنى الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر بطبيعة عمله كفني كهرباء , وشهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرّضه للإستيفاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المُتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وحُدوث خلافات بين بعض الأهالي قاطني مُحيط إشارة رابعة العدويّة وبعض المعتصمين إثر قيامهم بتشديد الخيام أمام العقارات وبالممرّات , كما شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن واقعة التعدي على بعض زملائه العاملين بالمبنى وأمن جامعة الأزهر حال قيامهم بالتصدي للمعتصمين لمنعهم من إستعمال دورات المياه بالمبنى , وأنه تنبّه عليه وباقي العاملين والموظفين بالمبنى من قبل المسؤولين بجامعة

الأزهر بعدم مُعاوَدَة التردُّد على المبنى مقر عملهم , عقب إستشعارهم
خُطورة الوضع من الناحية الأمنيَّة على العاملين والموظَّفين بالمبنى ,
وعقب نجاح قُوات الشُرطة في فض الإعتصام توجَّه إلى المبنى سالف
الذِكر بناءً على تكليف من مُديرة المبنى , وبالوصول إلى المبنى ألقى
آثار لَفحات النيران والدُخان على واجهة المبنى من الناحية المُقابلة
إلى الإدارة العامَّة للمرور , وبالذُّوف بداخل المبنى ألقى تَفحُّم الطابق
الأرضي بالكامل من الناحية المُقابلة للإدارة العامَّة للمرور , وتبيَّن أن
أسنة النيران قد تطاولت إلى الطابق الأوَّل والثاني فوق الأرضي ,
وإتلاف بأبواب الناحية المُقابلة له بذلك الطابق , وكذا إتلاف جميع
المنقولات والمُمتلكات العامَّة , وحينئذٍ أبصر عدد من فوارق طلقات
آلي عيار $7,62 \times 39$ أسفل نافذتين بالمبنى أحدهما بالطابق الأوَّل
فوق الأرضي والثانية بالطابق الرابع فوق الأرضي وخلف النافذتين
دواليب حتى يتسنى للمُعتمدين التترُّس خلفها والإحتماء بها أثناء
التصويب على قُوات الشُرطة من خلال هاتين النافذتين أثناء عمليَّة
الفض , وأضاف بأنه تمكَّن من الوقوف على نوع وعيار فوارغ
الطلقات سالف الذِكر من خلال فترة تجنيده السابقة بالقُوات المُسلَّحة
, وتم تسليم تلك الفوارغ إلى قُوات الجيش المُتمركزة بالقرب من
المبنى سالف الذِكر , كما شهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن
تشكيل لجنة - والذي كان أحد أعضائها - لجرد وحصر وتقدير قيمة

التلفيات بالمنقولات والممتلكات العامة محل الإتلاف بالمبنى , وما أسفرت عنه أعمال تلك اللجنة , وأضاف بأن المسئول عن تلك التلفيات والأعمال التخريبية الجسيمة بالمبنى هم المعتصمين والمؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا متواجدين به أثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قوات الشرطة في فض إعتصامهم .

كما شهد / محمد عبد الحميد حسن

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدوية كان يتردد بين الحين والآخر على مبنى الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر بطبيعة عمله كفني كهرباء , وشهد بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تعرضه للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيته وتفتيشه ذاتياً بمعرفة لجان التفتيش , المتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , وخلال فترة الإعتصام أبصر قيام بعض المعتصمين بإجراء بعض التدريبات والطوابير الرياضية , حال قيامهم بإرتداء زيٍّ موحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن الإعتصام , حاملين بأيديهم عصي وشوم , وعلى رأس بعضهم خوذة , مُرددين هتافات وأناشيد حماسية تحض على مقاومة قوّات الشرطة حال قيامها بفض إعتصامهم , بحسب أن ذلك الأمر من قبيل الجهاد في سبيل الله , كما شهد بمضمون ما شهد

به سابقه بشأن واقعة التعدي عليه وعلى بعض زملائه العاملين بالمبنى وأمن جامعة الأزهر حال قيامهم بالتصدي للمعتصمين لمنعهم من استعمال دورات المياه بالمبنى , وانه نجم عن واقعة التعدي عليه إصابته بمنتصف ظهره , وأنه تنبّه عليه وباقي العاملين والموظفين بالمبنى من قبل المسؤولين بجامعة الأزهر بعدم معاودة التردد على المبنى مقر عملهم , عقب استشعارهم خطورة الوضع من الناحية الأمنية على العاملين والموظفين بالمبنى , كما شهد بضمون ما شهد به سابقه بشأن تشكيل لجنة - والذي كان أحد أعضائها - لجرد وحصر وتقدير قيمة التلفيات بالمنقولات والممتلكات العامة محل الإتلاف بالمبنى , وما أسفرت عنه أعمال تلك اللجنة , وأضاف أن المسئول عن تلك التلفيات والأعمال التخريبية الجسيمة بالمبنى هم المعتصمين والمؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا متواجدين به أثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قوات الشرطة في فض إعتصامهم

كما شهدت / منى أحمد مرسى أحمد

بانها تعرضت للإستيقاف لإبراز تحقيق شخصيتها وتفتيشها ذاتياً بمعرفة إحدى السيدات التابعة للجان التفتيش , المتمركزة خلف الحواجز الخرسانية والمتاريس التي أنشأها المعتصمين على حدود أطراف الإعتصام , كما شهدت بذات مضمون ما شهد به سابقها

بشأن واقعة التعدي على بعض زملائها العاملين بالمبنى وأمن جامعة الأزهر حال قيامهم بالتصدي للمعتصمين لمنعهم من إستعمال دورات المياه بالمبنى , وأنه تنبّه عليها وباقي العاملين والموظفين بالمبنى من قبل المسؤولين بجامعة الأزهر بعدم معاودة التردد على المبنى مقر عملهم , عقب إستشعارهم خطورة الوضع من الناحية الأمنية على العاملين والموظفين بالمبنى , وأنه عقب نجاح قوّات الشرطة في فض الإعتصام تم تكليفت بالتوجّه إلى المبنى للوقوف على حالته على الطبيعة , وبوصولها إليه تبين وجود آثار إضرار النيران به وتلاحظ لها آثار لفحات النيران والدخان على واجهة المبنى من الناحية المُقابلة إلى الإدارة العامّة للمرور , وبالدُوف بداخل المبنى تبين لها تفحّم الطابق الأرضي بالكامل من الناحية المُقابلة لإدارة العامّة للمرور , وأن ألسنة النيران قد تطاولت إلى الطابق الأوّل والثاني فوق الأرضي , وإتلاف بأبواب الناحية المُقابلة له بذلك الطابق , وكذا إتلاف جميع المنقولات والممتلكات العامّة بالمبنى , كما شهدت بمضمون ما شهد به سابقيت بشأن تشكيل لجنة – واللاتي كُن من أعضائها بالمشاركة مع سابقهم - لجرد وحصر وتقدير قيمة التلفيات بالمنقولات والممتلكات العامّة محل الإتلاف بالمبنى , وأنه إستغرقت أعمال اللجنة ما يقرب من شهر , وأعدت كشوف جرد تفصيلية مُبيناً بها على وجه الدقة نوع وعدد ووصف وقيمة المنقولات والممتلكات

العامّة التي أتت عليها النيران والتي تم إتلافها والتي تبين عدم وجودها بالمبنى وسرقتها , وأنه قد توصلت اللجنة أن قيمة تلك الممتلكات العامّة محل الإتلاف والسرقة حوالي مائة وعشرون ألف جنيه , وبأن المسئول عن تلك التلفيات والأعمال التخريبية الجسيمة بالمبنى هم المعتصمين والمؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا متواجدين به أثناء خلال فترة الإعتصام حال إحتلالهم للمبنى وأثناء فض الإعتصام كنوع من التعبير عن غضبهم ورفضهم لنجاح قوات الشرطة في فض إعتصامهم.

كما شهدت / سلوى سعد عبد الرحيم إبراهيم

بمضمون ما شهدت به سابقتها .

كما شهدت / سوسن أمين إسماعيل سيد أحمد

بمضمون ما شهدت به سابقتها .

كما شهدت / منى سعد محمود البنّا

بمضمون ما شهدت به سابقتها .

كما شهدت / هناء محمود عرفة سيد

بمضمون ما شهدت به سابقتها وأضافت بأن مكتبها بالمبنى سالف الذكر يقع بالطابق الأوّل فوق الأرضي , وبأنه تنهى إلى سمعها حديث بعض السيّدات المشاركة في الإعتصام بلكنة ولهجة يتّضح

معها أنهن من البدو أو من العرب , وأنها عقب الدلوف بالمبنى عقب
فض الإعتصام أبصرت قيام العاملين بالمبنى بالعُثور على كارتونة
وصندوق مُمتلئين بزجاجات المولوتوف , ونبلة حديد وخوذ وبعض
الشوم.

كما شهد / محمد صلاح محمد شرف

بتضرُّره من جماعة الإخوان المُسلمين إثر قيامهم بسرقة عدّاد
كهرباء خاص بإنارة لوحة إعلانيّة بمساحة 4×3 متر بميدان رابعة
العدويّة , وأضاف أنه تم إتلاف اللوحة الإعلانيّة سالفة الذكر ,
مُشيراً إلى أن اللوحة الإعلانيّة محل الإتلاف ملك للوكالة سالفة الذكر
, وأن العدّاد بحوزة الوكالة سالفة الذكر على سبيل الأمانة وأنه ملك
شركة الكهرباء , وبأنه تلاحظ له نزع العدّاد من مكانه , مما يُؤكّد أنه
تم نزعه لسرقة التيار الكهربائي المُتّصل بذلك العدّاد

كما شهد / هشام صلاح السيّد

بأنه بتاريخ أحداث الفُض كان خارج البلاد وحال عودته
ألقى أعمال التخريب الجسيمة بالمركز الطّبي , وسرقة جهاز مَوْجات
تصادميّة , وجهاز تخسيس , وعدد 3 جهاز مَوْجات قصيرة , وعدد
2 جهاز مَوْجات فوق صوتيّة , وجهاز شد فقرات , وجهاز مَوْجات
كهرومغناطيسيّة , وأجهزة أخرى مُستهلكة من داخل العيادة خاصّته

الكائنة بالمركز الطَّبِّي لرابعة العدويَّة, والتي تُقَدَّر قيمتها ما يقرب من ثلاثمائة ألف جنيه , وعَلَّ تراخيه في الإبلاغ عن واقعتي السرقة والإتلاف لعدم إستقرار الحالة الأمنيَّة بالقرب من قسم سُرطة أوَّل مدينة نصر .

كما شهد / أسامة إبراهيم الدسوقي

بإحتراق الكُشك الخشبي المملوك للشركة سالفة الذكر والذي كان مُتواجداً بشارع المُهندسين العسكريين من يوسف عبَّاس بمدينة نصر , والذي كان مُوجَّراً إلى المدعو / عبد الرحيم حسن محمد عبد المجيد , وذلك أثناء أحداث فض إعتصام رابعة العدويَّة, , وأضاف أن الكُشك محل الإتلاف تبلغ قيمته عدَّة آلاف من الجنيهاً.

كما شهد / أحمد أبو زيد عبد اللاه عبد المولى

بأنه يوم فض الإعتصام تم إتلاف عدد إثنين كشك مملوكين له أحدهما كائن بتقاطع شارع يوسف عبَّاس مع شارع عبد العزيز الششتاوي , والآخر كائن بتقاطع شارع عبد العزيز الششتاوي مع شارع الطيران وسرقة مُحتوياتها وسرقة عدد أربع ثلاجات كانت مُتواجدة بالقرب من تلك الأكشاك , وأن قيمة التلفيات والمسروقات حوالي ثلاثون ألف جنيه .

كما شهد / سامح علي محمود علي

بأن السيّارة - عُهدته رقم ت ج أ 952 والمملوكة لشركة سالم
للقمصان - تعرّضت لعُطلٍ فني حال دون سيرها , وكان ذلك بشارع
أنور المُفتي قبل بداية الإعتصام , وتعدّر عليه إخراجها من مُحيط
الإعتصام لعدم قُدرته الماديّة على إصلاحها , وحال توجّهه إليها عقب
أحداث الفُض , وجدها مُتفحّمة بالكامل .

كما شهد / السيّد أبو زيد عبد اللاه عبد المولى

بأنّه يمتلك عدد اثنين كُشك أحدهما كائن بشارع الطيران
خلف المدينة_الجامعيّة بنات , والآخر كائن بشارع عبد العزيز
الشّشتاوي , وأنه بتاريخ فُض الإعتصام أبصرتوجه قُوات الشّرطة
إلى مُحيط إعتصام رابعة العدويّة وتناهى إلى سمعه دُويّ إطلاق
أعيرة ناريّة بكثافة , تصاعد أدخنة سوداء اللون بمُحيط الإعتصام ,
وإشتمّ رائحة الغاز المُسيل للدموع فأغلق الكُشك خاصّته وغادر مُحيط
الإعتصام خشية تعرّضه للإصابة , وحال عودته إلى الأكشاك في اليوم
التالي لأحداث الفُض , تبينّ له إتلاف الأكشاك وسرقة مُحتوياتها
وعدد أربع ثلاجات كانت مُتواجدة بالقرب منها , وأضاف أنه قد بلغت
قيمة التلفيّات والسرقة بالأكشاك محلّ البلاغ حوالي خمسون ألف
جنيه .

كما شهد / السعيد محمد خليل جاد الله

أنه وحال أحداث الفَض أبلغه نجله المرحوم سالف الذكر بقيام المعتصمين وجماعة الإخوان المسلمين بإضرار لنيران ببعض السيَّارات بالمتواجدة بالشوارع المُتاخمة لمُحيط إعتصام رابعة العدويَّة , وعقب مُغادرة مجموعات غفيرة من المعتصمين لمُحيط الإعتصام قام بالنزول من مسكنه الكائن 9 شارع عز الدين طه , وقام نجله المرحوم / محمد السعيد محمد خليل جاد الله بتقديم المياه والعصائر إلى قُوَّات الشرطه , وحينئذ فوجئوا بظهور أحد الأشخاص - مُلتح - من بين العقارات يقوم بإطلاق العديد من الأعيرة لناريَّة باستخدام سلاح ناري " رَشَّاش مُتَعَدِّد " الأمر الذي نجم عنه إصابة نجله سالف الذكر وعدد أربع أشخاص آخرين , فقام بنقله على الفور إلى مُستشفى التأمين الصِّحِّي لسُرعة إسعافه إلا أنه قد فارق الحياة عقب وصوله إلى المُستشفى بنصف ساعة تقريباً.

كما شهد / محمد أحمد عبد الصمد خسكيَّة

بأنه نما إلى علمه بوفاة شقيقه المرحوم / ياسر أحمد عبد الصمد خسكيَّة حال تواجده أمام العقار محل حراسته إثر إصابته بطلق ناري قادم من ناحية ميدان رابعة العدويَّة , وكان ذلك حال قيامه بإمداد القُوَّات القائمة على الفَض بالمياه وحمل المُصابين منهم , وألقى بالمسئوليَّة بشأن وفاة شقيقه سالف الذكر بُناءً على تحريض كُلِّ من محمد بديع وصفوة حجازي ومحمد البلتاجي .

كما شهد / السيد محمد السيد شعبان

بأن شقيقه المرحوم / كمال محمد السيد شعبان قبل وفاته أبلغه هاتفياً بدخول المعتصمين الي الحانوت محل عمله وقيامهم بإضرار النيران وتخريب وإتلاف كل شئ يَمُرُّون عليه , وأضاف أنه أبصر إصابة شقيقه بطلق ناري بالصدر - فتحة دُخول - وأسفل الظهر - فتحة خُروج - وبيده وبفخذه الأيمن , وألقى بالمسئولية بشأن وفاة شقيقه سالف الذكر على عاتق المعتصمين وقيادتهم القائمين على تحريضهم على القتال 0

كما شهد / أحمد أبو اليزيد أحمد باشا

بوفاة شقيقه المرحوم / محمد أبو اليزيد أحمد عشوش إثر إصابته بطلق ناري " بالرأس " , حال تواجده بمسرح الأحداث بمُحيط ميدان رابعة العدوية بذات التاريخ, وأضاف أنه ورد إليه إتصال هاتفي من شخص مجهول أبلغ هاتفياً بوفاة شقيقه سالف الذكر بتاريخ 2013/8/14 بشارع الطيران , فتَبَيَّن تواجده بمُستشفى المُقاولون العرب , وظل بالمُستشفى على جهاز التَّنْفُس الصناعي بدءاً من 2013/8/15 حتى توفاه الله بتاريخ 2013/8/17 , وأضاف أنه لم يتسنى له الوقوف على مُحدث إصابة شقيقه التي أودت بحياته , إلا

أنه ألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين إثر مُشاهدته لهم حال قيامهم بمقاومة القُوّات القائمة على الفُض بالسلاح .

كما شهدت /عزيزة عبد الجابر سراج الدين

بوفاة نجلها المرحوم / يحي عبد المنعم محمد أحمد إثر إصابته بطلق ناري حال تواجده بمسرح الأحداث بمُحيط ميدان رابعة العدوية بذات التاريخ , وأضافت بأن نجلها قبل وفاته أبلغها هاتفياً بحُدوث إصابته بطلق ناري بالظهر , فتوجّهت على الفور إلى حيث مكان تواجده بمستشفى الزهراء , فأبلغها أنه أصيب بطلق ناري حال قيامه بتوصيل أحد الأشخاص بالقرب من جنينة مول بمدينة نصر , وعقب إجراء عملية جراحية له نما إلى علمها بنُبا وفاته , وألقت بالمسئولية عن إصابة سالف الذكر التي أودت بحياته على عاتق جماعة الإخوان المسلمين وقياداتهم إثر مُشاهدتها لهم حال قيامهم بمقاومة القُوّات القائمة على الفُض بالسلاح.

كما شهد / أحمد السيد أحمد الشامي

بأنه وحال تواجده بمقر عمله بمستشفى مركز رابعة العدوية الطبّي حال أحداث فُض إعتصام رابعة العدوية وحال قيامه بإجراء مُكالمة هاتفية بهاتفه المحمول بالقرب من النافذة أُصيب بطلق ناري بذراعه الأيمن , وألقى بالمسئولية بشأن حُدوث إصابته على عاتق جماعة

الإخوان المسلمين المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة.

كما شهد/ مُصطفى محمود مُصطفى هاشم

أنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة نما إلى علمه عن طريق أحد جيرانه بإعتلاء بعض الأشخاص سطح العقار محل سكنه , وقيامهم بإطلاق الإعيرة الناريّة , وحال إبلاغ أحد الضباط القائمين على الفض بالأمر أرسل برفقته ثلاث مُجنّدين للتعامل مع سالفى الذكر , وحال صُعودهم أعلى سطح العقار لم يجدوا ثمة أشخاص , وتناهى إلى سمعهم دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة , فقام والمُجنّدين بالإنبطاح أرضاً , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري بجانبه الأيمن وخرج ذات العيار الناري من جانبه الأيسر , فقام المُجنّدين بحمله إلى أقرب سيّارة إسعاف , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق جماعة الإخوان المسلمين ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي.

كما شهد/ أحمد مُرتضى محمد محمود ضابط شرطة

بقِطاع اللواء رفعت عاشور للأمن المركزي

أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها من خلال تواجده بشارع يوسف عبّاس أمام مدرسة عبد العزيز جاويش , وحال قيامه ومن برفقته من قوّات الشرطة بإستخدام قنابل الغاز لفض الإعتصام ولتأمين خروج

المُعتصمين من مُحيط الإعتصام , وردت إليهم معلومة مفادها إطلاق أعيرة ناريّة من داخل المدرسة سالفة الذكر , فتوجّه إليها ومن برفقته , وحال شروعه في الدُوف وقبل وصوله إلى بوّابتها بستّة أمتار تقريباً , تنهى إلى سمعة دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة إثر قيام بعض المُعتصمين بإطلاق عدد كبير من الأعيرة الناريّة الخرطوش صوبه ومن برفقته من قُوات الشرّطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بأسفل الرّقبة من الناحية اليمنى والكتف الأيمن من الخلف فسقط أرضاً , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرّطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته وإصابة بعض القُوات المُرافقة له بطلقات ناريّة خرطوش على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة من جماعة الإخوان المُسلمين بتحريض من قيادتهم على اللجوء إستخدام العُنف مع القُوات , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّلتهم إلى الشروع في قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فضّ إعتصامهم .

كما شهد / أحمد ذكي بهجت الحرّاني ضابط شرّطة

بقطاع الشهيد أحمد البلّكي بمنطقة حلوان للأمن المركزي

أنه كان من بين القُوات المُشاركة في فضّ إعتصام رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمُهمّة المُكلّف بها من خلال تواجده بشارع يوسف

عبّاس أمام مدرسة عبد العزيز جاويش , وحال قيامه ومن برفقته من قُوّات الشُرطة بإستخدام قنابل الغاز وبعض طلقات الصوت لفض الإعتصام ولتفريق المُعتصمين ولتأمين خروجهم من مُحيط الإعتصام , وردت إليهم معلومة مفادها إطلاق أعيرة نارية من داخل المدرسة , سالفة الذكر , فتوجّه إليها ومن برفقته , وحال شروعه في الدُوف بها وقبل وصوله إلى بوابتها بعشرة أمتار تقريباً انفجرت إحدى السيّارات , وتناهى إلى سمعة دويّ إطلاق أعيرة نارية بكثافة إثر قيام بعض المُعتصمين بإطلاق عدد كبير من الأعيرة النارية " آلي وخرطوش " صوبه ومن برفقته من قُوّات الشُرطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بأسفل الرقبة من الناحية اليمنى والكُتف الأيمن من الخلف بطلق ناري خرطوش قادم من ناحية المدرسة سالفة الذكر فسقط أرضاً , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته وإصابة بعض القُوّات المُرافقة له بطلقات نارية خرطوش على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة من جماعة الإخوان المُسلمين بتحريض من محمد مرسي ومحمد بديع ومحمد البتاجي وصفوة حجازي وجميع قيادات تلك الجماعة على اللجوء إستخدام العُنف مع القُوّات.

كما شهد / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد ضابط شُرطة

بِقِطَاع الدِّرَاسَة للأمن المركزي

أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة
العدويَّة , وحال قيامه بالمُهمَّة المُكَّف بها من خلال تواجده بطريق
النصر القادم من ناحية طيبة مول أمام المركز التجاري طيبة مول
صوب عمق الإعتصام , فوجئ بقيام عدد كبير من المُعتصمين
بإعتلاء سطح مسجد رابعة العدويَّة وبعض العقارات المُجاورة له ,
حال كونهم مُلتمِّي الوجه , على أكتافهم الشال الفلسطيني حاملين
أسلحة ناريَّة " جيرينوف وآلي وخرطوش وطبنجات " , وقاموا
بإستخدامها في إطلاق عدد كبير من الأعيرة الناريَّة صوبه ومن
برفقته من قُوَّات الشرطه , وحينئذٍ حَدَثت إصابته بطلقتين إحداهما
عيار 9 مم فتحة دُخول وخروج بأعلى الكُتِف الأيمن والثانية عيار
7,62 x 39 من بُدقيَّة آليَّة أدَّت إلى فتحة دُخول في الحوض من
الأمام وإستقرَّت داخله نظراً لإرتدائه السُترة الواقية من الرُصاص مما
حال دون خُروج تلك الطلقة , فسقط أرضاً وعلى الفور تمَّ نقله إلى
مستشفى الشرطه لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدوث
إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات ناريَّة المُعتصمين
برابعة العدويَّة من جماعة الإخوان المُسلمين بتحريض من قياداتهم -
محمد مُرسي ومحمد البلتاجي ومحمد بديع وصفوة حجازي وعاصم
عبد الماجد وخيرت الشاطر وعِصام العريان وجميع قيادات جماعة
الإخوان المُسلمين - على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوَّات , وعزى

قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأَعيرة النارية قَبْلهم إلى الشروع فى قتلهم وإحداث إصاباتهم للحيلولة دون فِض إعتصامهم .

كما شهد / حُسام محمد أحمد عبده ضابط شُرطة بقطاع

الدراسة للأمن المركزى

أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة فى فِض إعتصام رابعة العدويَّة , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها من خلال تواجده بطريق النصر القادم من ناحية طيبة مول أمام المركز التجارى طيبة مول صوب عمق الإعتصام , فوجئ بقيام عدد كبير من المُعتصمين بإعتلاء سطح مسجد رابعة العدويَّة وبعض العقارات المُجاورة له , حال كونهم مُلثَّمى الوجه , على أكتافهم الشال الفلسطينى حاملين أسلحة نارية " جيرينوف وخرطوش وطبنجات " , وقاموا بإستخدامها فى طلاق عدد كبير من الأَعيرة النارية صوبه ومن برفقته من قُوَّات الشُرطة , وقام ومن برفقته بإطلاق بعض الطاقات التحذيريَّة لإخافة المُعتصمين , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري بالبطن من الجهة اليسرى , فسقط أرضاً وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات نارية على المُعتصمين برابعة العدويَّة من جماعة الإخوان المُسلمين بتحريض من قياداتهم – محمد مُرسى ومحمد

البلتاجي ومحمد بديع وصفوة حجازي وجميع قيادات جماعة الإخوان المسلمين - على اللجوء لإستخدام العنف مع القُوَّات , وعزَى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأَعبرة النارية قِبَلهم إلى الشروع في قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فُض إعتصامهم .

كما شهد / السيّد صابر السيّد السيّد ضابط شرطة بالعمليات

الخاصّة تأمين المطار

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها وردت إليه معلومة من مصلحة الأمن العام مفادها وجود عقار تحت الإنشاء خلف مسجد رابعة العدويّة يتواجد به أسلحة , فتوجّه صوب ذلك العقار على رأس قُوَّة من العمليّات الخاصّة لضبط المُتواجدين به , إلا أنه لم يتسنى له الوصول إليه لوجود ساتر بعرض الطريق من الشكائر الرملية بجوار مُستشفى رابعة , وقام بعض المُعتصمين برشقهِ ومن برفقته بزجاجات المولوتوف , كما أطلق العديد منهم طلقات ناريّة " خرطوش " , فتصدّت لهم القُوَّات بقنابل الغاز لتفريقهم , كما إعتلى بعضاً من المُعتصمين للعقارات القريبة منهم وأطلقوا العديد من الطلقات الناريّة صوبه ومن برفقته , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري بكف يده اليمنى وبساعده الأيمن , وعلى الفور تم نقله إلى

مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على المعتصمين برابعة العدوية من جماعة الإخوان المسلمين بتحريض من قيادتهم - محمد البلتاجي ومحمد بديع وصفوة حجازي - على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوَّات للحيلولة دون فُض الإعتصام .

كما شهد / محمد مصطفى السباعي إبراهيم ضابط شرطة

بِقِطَاع الدِّرَاسَة لِلاَمْنِ المَرْكَزِي

أنه كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فُض إعتصام رابعة العدوية , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها من خلال تواجده بطريق النصر القادم من ناحية طيبة مول صوب عُمق الإعتصام , وحال قيام سيَّارات مُكَبِّرات الصوت بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً من خلال طريق النصر المُتَّجِه إلى النُصْب التذْكَاري , وكذا قيام الجَرَافات بإزاحة الحواجز التي أنشأها المُعتصمين على أطراف الإعتصام , إلا أنه فوجئ بالمُعتصمين يقومون برشقه ومن برفقته من قُوَّات الشرطة بالحجارة , وقيام البعض منهم بإطلاق أعيرة خرطوش صوب القُوَّات , وفوجئ بتقدُّم أحد المُعتصمين نحوه مُحاولاً أخذ بُندقية إطلاق الغاز من يده عُنوة , وحال قيامه بالتعامل معه فوجئ بمُعتصمٍ آخر خلف الساتر يقوم بتصويب فرد خرطوش ناحيته

, وأطلق منه عياراً , فحدثت إصابته بذارعه الأيمن , وباقي أجزاء ذلك العيار إصطدم بالصديري الواقى من الرصاص خاصته , وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على المعتصمين برابعة العدويّة وجماعة الإخوان المسلمين بتحريض من قياداتهم - محمد البلتاجي وصفوة حجازي ومكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين - على اللجوء لإستخدام العنف مع القوّات , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فُض إعتصامهم

كما شهد /محمد ماهر الهاللى أحمد ضابط شرطة بقطاع

أبو بكر الصديق للأمن المركزي

أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلف بها من خلال تواجده بشارع الطيران صوّب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مكبّرات الصوت بمُطالبة المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , إلا أنه فوجئ بالمعتصمين يقومون برشقه ومن برفقته من قوّات الشرطة بالحجارة والشماريخ , وقام أحد المعتصمين بإطلاق عيار خرطوش صوبه , فأحدث ذلك العيار إصابته المبيّنة بالتقرير الطبى , فسقط أرضاً , وتم

نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويَّة بتحريض من قياداتهم - محمد البلتاجي وعاصم عبد الماجد - على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوَّات , وعزى قصد سالفِي الذِكر من إطلاق الأعبرة النارية قِبَلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فَض إعتصامهم .

كما شهد /أحمد ماهر صالح عبد المقصود ضابط شرطة

بالعمليَّات الخاصَّة بالأمن المركزي

أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فَض إعتصام رابعة العدويَّة , وحال قيامه بالمُهمَّة المُكفَّ بها من خلال تواجده بشارع خلف طيبة مول - شارع أنور المُفتي - صوب عُمق الإعتصام , وحال قيام سيَّارات مُكبِّرات الصوت بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيَّاً , إلا أنه فوجئ بالمُعتصمين يقومون بإطلاق العديد من الأعبرة الناريَّة " آلي وخرطوش " صوب القُوَّات , فتصدى لهم بقنابل الغاز , وحينئذٍ فوجئ بإختراق الطلقات الآلي للسيَّارة المُصفَّحة التي كان يستقلُّها , مما نجم عنه حُدوث إصابته بِذِراعِهِ الأيسر أعلى الكَتِفِ وأحد أصابع يده اليُسرى وكذا إصابته بشظية من طلقة آلي بِرُكبته اليُمْنى , فتمَّ نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى

بالمسئولية بشأن حدوث إصابته وفقده مُشمات جهاز الاسلكي
عُهدته على المُعتصمين برابعة العدوية بتحريض من قياداتهم -
محمد البلتاجي وصفوة حجازي ومحمد مرسي ومحمد بديع - على
اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوّات , وعزى قصد سالفى الذكر من
إطلاق الأعيةرة النارية قِبَلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة
دون فُض إعتصامهم .

كما شهد / محمد محفوظ عبد الرحيم فرغلي ضابط شرطة
بالعمليات الخاصة بقطاع الشهيد عمرو عبد المنعم للأمن
المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة
العدوية , وحال قيامه بالمُهمة المُكلف بها من خلال تواجده بشارع
يوسف عبّاس صوب عُمق الإعتصام , إلا أنه فوجئ بالمُعتصمين
يقومون بإطلاق العديد من الأعيةرة النارية " آلي وخرطوش " وكذا
إستخدام بعض الأدوات تُشبه القوس والسهم صوب القُوّات , وحينئذٍ
فوجئ بإصابته بأحد الأسهم بالجانب الأيمن من وجهه , فتم نقله إلى
مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث
إصابته على المُعتصمين برابعة العدوية بتحريض من قياداتهم -
محمد البلتاجي ومحمد بديع وعاصم عبد الماجد وعصام العريان

وصفوة حجازي ومحمد مرسي - على اللجوء لإستخدام العُنف مع
القُوّات , وعزى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأَعبرة النارية قِبلهم
إلى قتلهم

كما شهد / أحمد إبراهيم الدسوقي السيّد سعد ضابط
شُرطة ووكيل إدارة الشئون الماليّة الإداريّة بالعمليّات الخاصّة
للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة
, وحال قيامه بالمُهمّة المُكَلّف بها من خلال تواجده بشارع يوسف
عبّاس صوب عمق الإعتصام , إلا أنه فوجئ بالمُعتصمين يقومون
برشقهِ والقُوّات المُرافقة له بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قام
البعض منهم بإطلاق العديد من الأَعبرة الناريّة " آلي وخرطوش "
صوب القُوّات , فحدثت إصابته بطلق خرطوش بعينه اليسرى , كما
ألقي أحد المُعتصمين حجراً بوجهه مما نجم عنه إصابته بكسر أنفه ,
فتمّ نقله إلى مستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليّة
بشأن حُدوث إصابته على المُعتصمين برابعة العدويّة بتحريض من
قياداتهم - محمد البلتاجي ومحمد بديع وعاصم عبد الماجد وعِصام
العريان وصفوة حجازي - على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوّات ,
وعزى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأَعبرة النارية قِبلهم إلى قتلهم .

كما شهد / أحمد عصام محمد المنصوري ضابط شرطة

بقطاع الشهيد محمد ناجي الشماشرجي بمنطقة حلوان للأمن

المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويَّة ,
وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها من خلال تواجده بتقاطع شارع
يوسف عبَّاس مع طريق النصر , وحال قيام سيَّارات مُكَبِّرات الصوت
بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سَلْمِيًّا , إلا أنه فوجئ
بالمُعتصمين يقومون بالإحتشاد خلف الحواجز التي قاموا بإنشائها ,
وإطلاقهم العديد من الأعيرة الناريَّة " آلي وخرطوش " صوب
القُوَّات , وقام أحد المُعتصمين بتصويب فرد خرطوش ناحيته ,
وأطلق منه عياراً مما نجم عنه إصابته بطلق ناري خرطوش بالجانب
الأيمن من الوجه والرقبة والطرف العلوي الأيسر , فتمَّ نقله إلى
مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدوث
إصابته على المُعتصمين برابعة العدويَّة بتحريض من قيادتهم -
محمد البلتاجي وصفوة حجازي وعاصم عبد الماجد وقيادات جماعة
الإخوان المُسلمين - على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوَّات ,
وعزَّى قصد سالفِي الذِكر من إطلاق الأعيرة النارية قِبَلهم إلى قتلهم
وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فض إعتصامهم 0

كما شهد / محمد ضياء الدين حسنى حسن ضابط شرطة

بقطاع الدراسة للأمن المركزي

أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة , وكان من بين القوّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بتقاطع شارع عبّاس العقّاد مع طريق النصر , وحال قيام القوّات بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمياً , إلا أنه فوجئ بالمُعتصمين يقومون بالإحتشاد خلف الحواجز التي قاموا بإنشائها , وقاموا برشقه والقوّات المُرافقة له بالحجارة وزجاجات المولوتوف , كما قام العديد من المُعتصمين بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة " آلي وخرطوش " صوب القوّات , فقاموا بالتصدّي لهم بقنابل الغاز لتفريقهم , وتقدمت القوّات إلى الأمام حتى وصلت إلى الإدارة العامّة للمرور , فقام أحد المُعتصمين بتصويب فرد خرطوش ناحيته , وأطلق منه عياراً مما نجم عنه إصابته بطلق ناري خرطوش بمنطقة الرقبة من الناحية اليسرى وبذراعه الأيسر ورأسه من الجهة اليسرى , كما أصيب بحجرٍ في رأسه من الناحية اليمنى وبحجرٍ آخر من الناحية اليسرى , و تم نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على المُعتصمين برابعة العدويّة بتحريض من قياداتهم – محمد البلتاجي وصفوة حجازي

وعاصم عبد الماجد ومحمد بديع وقيادات جماعة الإخوان المسلمين -
على اللجوء لإستخدام العُنف مع القُوّات , وعزى قصد سالفى الذكر
من إطلاق الأعبرة النارية قِبلهم للحيلولة دون تنفيذ أمر السيّد
الأستاذ المُستشار النائب العام وإحداث إصابتهم وقتلهم.

كما شهد /عمر حلمى محمد يوسف ضابط شرطة بالعمليات

الخاصة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة
العدويّة , والمسند إليها تواجدها بتقاطع خلف المركز التجارى
طيبة مول , وحال قيام القُوّات بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط
الإعتصام سلمياً , فوجئ بالمُعتصمين يقومون بالإحتشاد خلف
الحواجز التي قاموا بإنشائها من الشكائر الرملية , وقاموا برشقه
والقُوّات المُرافقة له بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قام العديد
من المُعتصمين بإطلاق العديد من الأعبرة النارية " آلي وخرطوش "
صوب القُوّات , فقاموا بالتصدّي لهم بقنابل الغاز لتفريقهم , وتمكنت
القُوّات من التقدّم للأمام , وحينئذٍ إعتلى بعض المُتعتصمين العقارات
بالمكان , وقاموا بإطلاق العديد من الأعبرة النارية صوب القُوّات ,
مما نجم عنه إصابته بطلق ناري " آلي " بساقه اليمنى وشظية
برُكبته اليمنى , وتم نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه ,

وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على المعتصمين برابعة
العدوية بتحريض من قياداتهم - محمد البلتاجي وصفوة حجازي
وعاصم عبد الماجد وعصام العريان ومحمد بديع - على اللجوء
لإستخدام العُنف مع القُوَّات , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق
الأعيرة النارية قبلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فض
إعتصامهم .

كما شهد / معتز محمد محمود أحمد ضابط شرطة

بقطاع ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدوية ,
وكان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال
تواجدها بشارع الطيران من ناحية التأمين الصحي , وحينئذ قام ومن
برفقته باللجوء إلى إستخدام قنابل الغاز بكثافة لفض الإعتصام , إلا
أن العديد من المعتصمين قاموا بإستخدام الأسلحة النارية قبل القوات
والتي تمثلت في " بنادق آلي وخرطوش وقنّاصة وطبنجات 9 مل " .
قبل القُوَّات , كما قاموا برشقه والقُوَّات المُرافقة له بالشمايخ
وزُجاجات المولوتوف والنبل , وكذا تفجير بعض أسطوانات الغاز ,
وحال قيامه بالتعامل مع المعتصمين أصيب بطلق ناري خرطوش
بمعصم يده اليمنى وبالشفة العليا لقمه , إلا أنه استمر بالمُشاركة في

تففيذ المأمورية حتى تمام تنفيذها رغم إصابته , ثم توجه عقب إتمامها - بفض الإعتصام - لإسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على المعتصمين برابعة العدوية , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبله ومن برفقته إلى إحداث إصابتهم للحيلولة دون فض الإعتصام .

كما شهد /أحمد توفيق على إبراهيم ضابط شرطة بقطاع

أبو بكر الصديق للأمن المركزي

أنه كان من بين القوّات المتواجدة بشارع الطيران من ناحية التأمين الصحي صوب محيط الإعتصام للمشاركة في تنفيذ أمر السيد الأستاذ المستشار النائب العام بضبط الجرائم المرتكبة بميدان رابعة العدوية وضبط مرتكبيها والمحرّضين عليها, وحال قيام سيّارات مكبّرات الصوت بمناشدة المعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام سلمياً , وحال دُنوّه ومن برفقته من قوّات الشرطة من الحواجز الخرسانية التي أنشأها المعتصمين بنهر الطريق , قام عدد من المعتصمين برشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق الأعيرة النارية " ألي وخرطوش " صوب القوّات بكثافة , فقامت القوّات بالتصدي لهم بقنابل الغاز لتفريقهم , وحينئذ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالساق اليسرى والذراعين , وتم نقله على الفور إلى مستشفى

الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين المسلَّحين بداخل مُحيط الإعتصام , وعَزَى قصد سالف الذِكر من إطلاق الإعيرة الناريَّة قبَّله لقتله والحيلولة دون تنفيذ أمر السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام .

كما شهد /خالد صفى الدين عباس ضابط شرطة بقطاع ناصر

للأمن المركزي

أنه كان من بين القُوَّات المتواجدة بشارع الطيران بجوار مُستشفى التأمين الصِّحِّي للمشاركة في تنفيذ أمر السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وإذ قامت القُوَّات بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام , إلا أن العديد منهم قاموا برشقه ومن برفقته بالحجارة , فقام ومن برفقته باللجوء إلى إستخدام خراطيم المياه وقنابل الغاز لتفريق المُعتصمين , وحينئذٍ تنهى إلى سماعه دويُّ إطلاق أعيرة ناريَّة , مما نجم عنه إصابته بطلق ناري خرطوش أسفل رقبتة وفي صدره من الناحية الجانيَّة حال كونه مُرتدياً الصديري الواقي من الرصاص , فتوجَّه لسيَّارة الإسعاف وتم إستخراج قذيفة الخرطوش من صدره , ثمَّ توجَّه إلى مُستشفى التأمين الصِّحِّي لإستخراج مقذوف الخرطوش الآخر من رَقبتة , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته

على المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزّى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته إلى مُقاومة رجال الشرطه للحيلولة دون تنفيذ أمر السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام ونشر الفوضى وإرهاب المُواطنين .

كما شهد/ أحمد هلال أحمد محمد ضابط شرطة بقطاع

ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المتواجدة بشارع الطيران للمشاركة في تنفيذ أمر السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها, وإذ قامت القوّات بإستعمال مكبّرات الصوت لمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , إلا أن العديد منهم قاموا برشقه ومن برفقته بالحجارة , كما تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة , فقامت القوّات بالجوء إلى إستخدام خرطوم المياه وقنابل الغاز لتفريق المُعتصمين , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالذراع الأيمن والأيسر من الخلف , فتمّ نقله إلى مستشفى الشرطه لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزّى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته

إلى مقاومة رجال الشرطة للحيلولة دون تنفيذ أمر السيد الأستاذ
المستشار النائب العام ونشر الفوضى وإرهاب المواطنين .

كما شهد / أحمد محمود محمد على ضابط شرطة بقطاع

ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ
المستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة
العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القوّات
المُسنّدة إليها المشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران ,
وإذ قامت القوّات بمُطالبة المُعتصمين عبر سيّارات مكبّرات الصوت
بإجلاء مُحيط الإعتصام من خلال الممر الآمن , ولم ينصاع
المُعتصمين للتنبيهات الصادرة إليهم , بل قام العديد منهم برشق
القوّات بالحجارة وزُجاجات المولوتوف وإشعال الإطارات , فقامت
القوّات باللجوء إلى إستخدام بواعث الغاز وسيّارات دفع المياه
بوحدات الإطفاء لتفريق المُعتصمين , وتقدّمت القوّات صوب عمق
الإعتصام , ونظراً لوجود عائق بالطريق حال دون تقدّم مدرّعة
الشرطة التي كان يستقلها , فترجّل منها لإزالة ذلك العائق , فتبيّن أنه
حائل أسمنتي مُثبّت بالأرض , وحينئذٍ أبصر من بين جُموع
المُعتصمين أحدهم يُصوّب قبّله سلاح ناري " فرد خرطوش " ,

فتمتّرس خلف الحائل الأسمنتي , حتى إنصرف عنه ذلك الشخص ,
وحال قيامه بالعودة إلى المُدرّعة , فوجئ بأحد المُعتصمين بإطلاق
عيار ناري " خرطوش " قبّله , فأحدث إصابته بأماكن مُتفرّقة
بجسده بالبطن والرأس والأطراف , فحاول الوصول إلى المُدرّعة , إلا
أن ذات الشخص أطلق عليه عياراً آخر , فأحدث إصابته بالظهر , إلا
أنه تمكّن من الوصول إلى المُدرّعة , وعلى الفور تمّ نقله إلى
مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث
إصابته على المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر
من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته للحيلولة دون تنفيذ أمر
السيد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم .

كما شهد / محمد أحمد حمدي ضابط شرطة بالعمليات

الخاصّة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ
المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة
العدويّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القوّات المُسند إليها
المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي خلف
الإدارة العامّة للمرور , وإذ قامت القوّات بمُطالبة المُعتصمين عبر
سيّارات مكبّرات الصوت بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , إلا أن العديد

من المُعتصمين قاموا بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة صوبهم وبكثافة , وحال قيامه بإستبيان الأمر عبر الفتحة الجانبية بالسيارة التي كان يستقلّها , أُصيب بعيار ناري من خلال تلك الفتحة والتي إستقرت بعضده الأيسر , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته ومن برفقته من قوّات الشرطة على المُعتصمين برابعة العدويّة .

كما شهد/ سِرّي إبراهيم محمد أحمد ضابط شرطة بالإدارة العامة للعمليات الخاصّة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القوّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي أمام مصلحة أمن المواني , وإذ قامت القوّات بإصدار التحذيرات الصوتيّة للمُعتصمين , ولم ينصاع المُعتصمين للتحذيرات الصادرة إليهم , وحينئذٍ أبصر حمل بعض المُعتصمين العديد من الأسلحة الناريّة " البنادق الآليّة والخرطوش , فِرَد الخراطوش " , وكذا حملهم للعديد من الأدوات " النبال والشوم وزُجاجات المولوتوف وكسّر الحجارة ,

وقام المعتصمين بمقاومة القُوَّات بإستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , فقامت القُوَّات بالجوء إلى إستخدام بواعث الغاز لتفريق المعتصمين ولحجب الرؤية عن العناصر المُسلَّحة من المعتصمين حال قيامهم بالتصويب على قُوَّات الشرطة , وتقدّمت القُوَّات صوب عمق الإعتصام , وحال ترجّله من سيّارة الشرطة التي كان يستقلّها أُصيب بطلق ناري بعضده الأيمن , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته من قُوَّات الشرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم .

كما شهد/ عبد الله صلاح إبراهيم أبو زيد ضابط

شرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد الجليل للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُسنَد إليها المُشاركة في عمليّة فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بشارع الطيران , وقامت القُوَّات بمطالبة المعتصمين عبر سيّارات مكبّرات الصوت بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وحال دُنوّهم من السواتر التي أنشأها المعتصمين على أطراف الإعتصام , أبصر أحد المعتصمين حال

قيامهم بإشعال خط نار أمام اللوادر القائمة على إزاحة تلك السواتر ,
وحيثُ قام العديد من المُعتصمين بإطلاق العديد من الأعيرة النارية
قَبْلَ القُوَّات بكثافة , فقام بِاسْتِخْدَام البُنْدُقِيَّة الخرطوش التي بحوزته
ولجأ من برفقته إلى اسْتِخْدَام بواعث الغاز بكثافة للتصدي لهم
وتفريقهم , وقام بالنزول من المُدْرَعَة إثر نفاذ ذخيرته , وحيثُ
أبصر أحد المُعتصمين مُنْبَطِحاً على الأرض , وقام بتصويب عيار
ناري قِبَله , وأطلق منه عياراً نارياً مما نجم عنه حُدُوث إصابته
ببطنه من الجانب الأيمن , وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى كوبري
القُبَّة العسكري لسُرعة إسعافه , وحال إسعافه تم اسْتِخْرَاج عدد اثنين
جِسم غريب من بطنه ولم يَتَسَنَّى للمُسْعِفِينَ إخراج الشظايا من جَسَدِه
 , وتبيَّن له أن المقذوف الذي حدثت إصابته به يُطلق عليه " دمدم
إسرائيلي " والمُحَرَّم اسْتِخْدَامِه دولياً , وأضاف أنه تمكَّن من الوقوف
على نوعيَّة على ذلك المقذوف إثر إنشطاره إلى جُزئين وإنتِشار بقيَّة
شظاياهِ فور إختراقه للجسد , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدُوث إصابته
على المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق
العيار الناري سالف الذكر قِبَله إلى قتله .

كما شهد/ محمد السيد السيد ناجي ضابط شرطة بقطاع

الدراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويَّة ,
وحال قيامه بالمُهمَّة المُكلَّف بها قام أحد المُشاركين في الإعتصام
بإطلاق عيار ناري صوبه , مما نجم عنه حدوث إصابته بطلق ناري
بعضده الأيسر , وأضاف أنه أبصر حمل المُعتصمين لأسلحة نارية "
آلي وخرطوش " , وحال تواجده أعلى أحد مُدَرَّعات الشُرطة بطريق
النصر بجوار الإدارة العامَّة للمرور بإتجاه الإعتصام تَنَاهَى إلى سماعه
دويّ إطلاق عيار ناري , وحينئذٍ حدثت إصابته , وعلى الفور تمَّ نقله
إلى مَسْتشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن
حُدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات ناريَّة على
عائق المُعتصمين برابعة العدويَّة والمنتمين إلى جماعة الإخوان
المُسلمين , وعزى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله
ومن برفقته إلى قتلهم , وأنّه وقّف على ذلك القصد من خلال
إستمراريَّة وكثافة إطلاق الأعيرة الناريَّة قبّلهم حال إقترابهم من
مُحيط الإعتصام .

كما شهد / محمد حاتم حمدي محمد دسوقي ضابط شُرطة

بقِطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف بالإدارة العامَّة لمنطقة حُلوان

للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويَّة

, وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها قام أحد المُشاركين في الإعتصام بإطلاق عيار ناري خرطوش صوبه , مما نجم عنه حدوث إصابته بطلق ناري خرطوش بيده اليُسرى , وأضاف أنه أبصر قيام المُعتصمين باستخدام الأسلحة نارية " فرد خرطوش " , وحال تواجده أعلى أحد مُدَرَّعات الشُرطة بشارع الطيران بِاتِّجاه الإعتصام , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بيده اليُسرى , وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات ناريَّة على عاتق المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعزى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأعيرة النارية قبْلهم إلى الحيلولة دون فُض إعتصامهم وقتلهم .

كما شهد/ محمد جمال عبد اللطيف الزيات ضابط شُرطة
بِقِطاع الشهيد أحمد البلكى بمنطقة حلوان للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويَّة , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف وحال تواجده أعلى أحد مُدَرَّعات الشُرطة بشارع يوسف عبَّاس أمام مدرسة عبد العزيز جاويش , قام المُعتصمين برشقهِ ومن برفقته من قُوَّات الشُرطة بالحجارة المولوتوف , وتناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريَّة , وحينئذٍ

حَدَّثَتْ إِصَابَتَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى , وَعَلَى الْفُورِ تَمَّ نَقْلُهُ إِلَى مَسْتَشْفَى الشَّرْطَةِ لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ , وَأُلْقِيَ بِالْمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ إِصَابَتِهِ وَإِصَابَةِ بَعْضِ الْقُوَّاتِ الْمُرَافِقَةِ لَهُ بِطُلُقَاتِ نَارِيَّةٍ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ , وَعَزَى قَصْدَ سَالِفِي الذِّكْرِ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ قَبْلَهُمْ إِلَى الْحَيْلُولَةِ دُونَ فَضِّ إِعْتَصَامِهِمْ وَقَتْلِهِمْ .

كما شهد/ أحمد محمد حفنى ضابط شرطة بقطاع الشهيد

أحمد البلكى بمنطقة حلوان للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوَّاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي فَضِّ إِعْتَصَامِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ , وَحَالَ وَقُوفِهِ بِجِوَارِ أَحَدِ مُدَرَّعَاتِ الشَّرْطَةِ بِشَارِعِ يَوْسُفِ عَبَّاسٍ أَمَامَ مَدْرَسَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاوِيشَ , وَحَالَ قِيَامِهِ وَمِنْ بَرِيفَتِهِ مِنْ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِإِسْتِخْدَامِ بَوَاعِثِ الْغَازِ لَفْضِ الْإِعْتَصَامِ , قَامَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِطْلَاقِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ الْخَرَطُوشِ , وَحِينَئِذٍ حَدَّثَتْ إِصَابَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى , وَعَلَى الْفُورِ تَمَّ نَقْلُهُ إِلَى مَسْتَشْفَى الشَّرْطَةِ لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ , وَأُلْقِيَ بِالْمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ إِصَابَتِهِ وَإِصَابَةِ بَعْضِ الْقُوَّاتِ الْمُرَافِقَةِ لَهُ بِطُلُقَاتِ نَارِيَّةٍ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ .

كما شهد/ أشرف عبد المنعم سالم حجّاج ضابط

شرطة بقطاع الشهيد أحمد البلكى بمنطقة حلوان للأمن

المركزي

أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويَّة , وحال تَرَجُّله بِشارع يوسف عبَّاس أمام مدرسة عبد العزيز جاويش بِاتجاه المُعتصمين برابعة العدويَّة , وحال قيامه ومن بِرفقته من قُوَّات الشُّرطة بِاستخدام بواعِث الغاز لَفُض الإعتصام , قام المُعتصمين بِإطلاق العديد من الأعيرة الناريَّة الخرطوش , وحينئذٍ حَدثت إصابته بِمُختلف أنحاء جسده , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مَسْتشفى الشُّرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بِالمسئوليَّة بِشأن حُدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بِطلقات ناريَّة على عاتق المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعَزَى قصد سالفِي الذِكر من إطلاق الأعيرة الناريَّة قِبَلهم إلى إحداث إصابتهم للحيلولة دون فُض إعتصامهم .

كما شهد/ كريم مجدي كمال إبراهيم ضابط شُرطة بِقطاع

الدَّراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام رابعة العدويَّة , وحال قيامه بِالمُهمَّة المُكثَّف من خلال تواجده بِشارع يوسف عبَّاس أمام مدرسة عبد العزيز جاويش بِاتجاه المُعتصمين برابعة العدويَّة , وحال قيامه ومن بِرفقته من قُوَّات الشُّرطة بِاستخدام بواعِث الغاز

لَفْضِ الإِعْتِصَامِ , أَبْصَرَ بَعْضَ الْمُعْتَصِمِينَ - مُسْتَتْرِينَ خَلْفَ
السِّيَّارَاتِ وَالْعَقَارَاتِ - حَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةً " فِرْدَ خَرْطُوشِ
" وَقَامُوا بِإِسْتِخْدَامِهَا بِإِطْلَاقِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ الْخَرْطُوشِ
صُوبَهُ وَمِنْ بَرِيفْتِهِ مِنْ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ , وَحِينَئِذٍ حَدَثَتْ إِصَابَتُهُمُ وَالَّتِي
نَجَمَ عَنْهَا إِتْفَاقُ مَقْلَةٍ عَيْنِهِ الْيُسْرَى , وَتَمَّ نَقْلُهُ إِلَى مَسْتَشْفَى الشَّرْطَةِ
لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ , وَأُلْقِيَ بِالمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ إِصَابَتِهِ وَإِصَابَةِ
بَعْضِ الْقُوَّاتِ الْمُرَافِقَةِ لَهُ بِطُلُوقِ نَارِيَّةٍ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَةِ
الْعَدْوِيَّةِ , وَعَزَى قَصْدَ سَالْفِي الذِّكْرِ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ قَبْلَهُمْ
إِلَى إِحْدَاثِ إِصَابَتِهِمْ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ فَضِّ إِعْتِصَامِهِمْ.

كَمَا شَهِدَ /عُمَرُ مُحَمَّدُ رِضَا جَافُورُ ضَابِطُ شَرْطَةِ بَقِيْعَةِ

الشَّهِيدُ اللُّوَاءُ رَفَعَتْ عَاشُورَ لَلْأَمْنِ الْمَرْكَزِيِّ

بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقُوَّاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ ,
وَحَالَ قِيَامَهُ بِالمُهْمَّةِ الْمُكَلَّفِ مِنْ خِلَالِ تَوَاجُدِهِ بِشَارِعِ يُوْسُفِ عَبَّاسِ
أَمَامِ مَدْرَسَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاوِيْشِ بِاتِّجَاهِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ ,
وَحَالَ قِيَامَهُ وَمِنْ بَرِيفْتِهِ مِنْ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِإِسْتِخْدَامِ بُوَاعِثِ الْغَازِ
لَفْضِ الإِعْتِصَامِ , أَبْصَرَ بَعْضَ الْمُعْتَصِمِينَ - مُسْتَتْرِينَ خَلْفَ
السِّيَّارَاتِ وَالْعَقَارَاتِ - حَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةً " فِرْدَ
خَرْطُوشِ " وَقَامُوا بِإِسْتِخْدَامِهَا بِإِطْلَاقِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ

الخرطوش صوبه ومن برفقته من قُوَّات الشُّرطة , وحينئذٍ حَدثت إصابتهم والتي نجم عنها انفجار مُقلّة عينه اليُسرى , وتمّ نقله إلى مَسْتشفى الشُّرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليّة بشأن حُدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات ناريّة على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأعيرة النارية قِبَلهم إلى إحداث إصابتهم للحيلولة دون فُض اعتصامهم.

كما شهد/ محمد عبد العال محمد يوسف ضابط شُرطة
بِقِطاع المَحور التابع لإدارة العامّة للعمليات الخاصّة للأمن

المركزي 0

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض اعتصام رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمُهمّة المُكلّف بها من خلال تواجده بطريق النصر , فوجئ بقيام مجموعة من المُعتصمين بإعتلاء بعض العقارات الكائنة بالقرب من مُحيط رابعة , ورشقّه ومن برفقته بالحجارة وزُجاجات المولوتوف وإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة " حي وخرطوش " مما نجم عنه حُدوث إصابته بحَجَرٍ في رأسه , وألقى بالمَسئوليّة بشأن حُدوث إصابته وإصابة بعض القُوَّات المُرافقة له بطلقات ناريّة خرطوش على عاتق المُعتصمين برابعة

العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية
قبلهم ورشقهم بالحجارة إلى قتلهم للحيلولة دون فض إعتصامهم
كما شهد / محمد جمال الدين فكرى محمد ضابط

شُرطة بقطاع رفعت عاشور بمنطقة حلوان للامن المركزى

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة
العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القوّات
المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع بن
فضلان المُتفرّع من شارع يوسف عبّاس تمهيداً للوصول إلى
منطقة رابعة العدويّة , وحينئذٍ بدأت القوّات بإصدار التحذيرات
الصوتية إلى المُعتصمين لإجلاء مُحيط الإعتصام , ولم ينصاع
المُعتصمين إلى تلك التحذيرات , بل قاموا برشقه ومن برفقته من
القوّات بزجاجات المولوتوف وكسّر الحجارة , كما قام العديد من
المُعتصمين بإطلاق الأعيرة النارية قبلهم , الأمر الذي نجم عنه
نُشوب النيران ببعض سيّارات الشُرطة وإتلاف المُمتلكات العامّة
والخاصّة بمسرح الأحداث , فقام ومن برفقته من القوّات بالتصدّي
لهم باستخدام بواعث الغاز بكثافة لتفريقهم ولحجب الرؤية عن
العناصر المُسلّحة منهم على النحو الذي يحول دون إحكام التصويب

على القُوات من قِبَل سالفِي الذِكر , وحينئذِ ألقى بعض المُعتصمين زُجاجات المولوتوف على سيّارة الشُرطة التي كان يعتليها , مما نجم عنه إندلاع النيران بجِسْم السيّارة , مما دفعه إلى القفز من أعلى السيّارة , فسقط أرضاً وحدثت إصابته بتمزُّق بالذراع الأيمن وعلى الفور تمّ نقله إلى مَسْتشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليّة بشأن حُدوث إصابته ومن برفقته من قُوات الشُرطة على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزَى قصد المُعتصمين من إطلاق الأعيرة النارية قِبَله ومن برفقته من قُوات الشُرطة ورشقهم بزُجاجات المولوتوف للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم.

كما شهد/ أحمد مدحت محمد نور الدين ضابط شُرطة

بقطاع ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُسنَد إليها المُشاركة في عمليّة فض
كما شهد /عمر مُحسن عبد القادر ضابط شُرطة بقطاع

الدراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُسنَد إليها المُشاركة في عمليّة فض
إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر القادم من
ناحية عباس العقّاد صوب ميدان رابعة العدويّة , وقامت القُوات

بإصدار التحذيرات الصوتية إلى المعتصمين واللجوء إلى استخدام المياه قبل المعتصمين لتفريقهم , إلا أن المعتصمين قاموا برشقه ومن برفقته من قوَّات الشُّرطة بالحجارة وزُجاجات لمولوتوف كما قام العديد منهم بإطلاق العديد من الأعيرة النارية لخرطوش صوب القوَّات , فتصدُّوا لهم باستخدام بواعث الغاز بكثافة لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالساعد والعضد الأيمن , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مستشفى الشُّرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين برابعة العدوية , وعزى قصد المعتصمين من إطلاق الأعيرة النارية قبله ومن برفقته من قوَّات الشُّرطة ورشقهم بزُجاجات المولوتوف للحيلولة دون تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم.

كما شهد / شادي عاطف حسن غالى ضابط شُرطة بقطاع

الدِّراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن الإعتصام بالكائن بمحيط ميدان رابعة العدوية , وكان من بين القوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بتقاطع شارع عبَّاس العقَّاد مع طريق النصر , وحال قيام القوَّات بمطالبة المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , إلا

أنه فوجئ بالمعتصمين يقومون بالإحتشاد خلف السواتر التي قاموا بإنشائها على حُدود أطراف إعتصامهم , وقاموا برشقهِ والقُوَّات المُرافِقة له بالحجارة , وحينئذٍ حدثت إصابته ببعض الكدمات بجسده إثر إرتطام بعض الأحجار به , فقام ومن برفقته بالتصدّي لهم ببواعث الغاز وسيّارات الدفع المني لتفريقهم , وقامت القُوَّات بالتقدّم إلى الأمام حتى وصلت إلى الإدارة العامّة للمرور , وحينئذٍ قام العديد من المعتصمين بإطلاق العديد من الأعيرة النارية " آلي وخرطوش " صوب القُوَّات , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بمنطقة الرأس والذراع الأيمن والأذن اليسرى , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته من قُوَّات الشرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم.

كما شهد / الحسَن أشرف عبد المجيد ضابط شرطة بقطاع

ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن الإعتصام بالكائن بمحيط ميدان رابعة العدويّة , وكان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من

خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية التأمين الصّحي صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال قيام القوّات بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , واللجوء إلى رشاشات المياه , فقام المُعتصمين برشقه والقوّات المُرافقة له بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قام العديد منهم بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة صوب القوّات , فقام ومن برِفته بالتصدّي لهم ببواعث الغاز بكثافة , وحينئذٍ إعتلى بعض المُعتصمين عقاراً تحت الإنشاء بشارع الطيران وقاموا بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة " حي وخرطوش " صوب القوّات , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالفخذ الأيمن والساق اليمنى , كما أُصيب بكدمه بساقه اليمنى إثر ارتطام حجراً بها , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة التابعين لجماعة الإخوان المُسلمين , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برِفته من قوّات الشرطه للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام .

كما شهد / محمد رفعت على متولّي ضابط شرطة بقطاع

الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ

المُستشار النائب العام بشأن الإعتصام بالكائن بمحيط ميدان رابعة
العدويّة , وكان من بين القُوّات المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من
خِلال تواجدها بتقاطع شارع خِضر التوني مع شارع الطيران صوب
مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال دُنُوّه ومن برفقته من
مُحيط الإعتصام قام المُعتصمين برشقه ومن برفقته بالحجارة
وزُجاجات المولوتوف , كما أطلق العديد من المُعتصمين أعيرة ناريّة
" حي وخرطوش " , وحينئذٍ قام أحدهم بتصويب عيار ناري قبّله ,
مما نجم عنه حدوث إصابته بمنطقة البطن , وعلى الفور تمّ نقله إلى
مستشفى كوبري القُبّة العسكري لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة
بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى
قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته من
قُوّات الشُرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار
النائب العام وقتلهم .

كما شهد / محمد عادل السيّد حسين ضابط شُرطة بقطاع

الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين

القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران بجوار فُنْدُق النصر صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويَّة , وإذ قامت القُوَّات بإصدار التحذيرات الصوتيَّة للمُعتمِمين , لم ينصاع أيُّ منهم لتلك التحذيرات الصادرة إليهم , كما قامت اللوادر بإزاحة الحواجز الخرسانيَّة , وحينئذٍ أبصر حمل بعض المُعتمِمين العديد من الأسلحة الناريَّة " البنادق الآليَّة , فِرْد الخرطوش " , وكذا حملهم للعديد من الأدوات " زُجاجات المولوتوف " , وقام المُعتمِمين بمقاومة القُوَّات باستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , فتصدَّى لهم ومن برفقته ببواعث الغاز , وحينئذٍ حدثت إصابته المُبيِّنة بالتقرير الطِبِّي الخاص به , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مَسْتشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتمِمين برابعة العدويَّة , وعزَّى قصد سالفِي الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبَّله ومن برفقته علي قُوَّات الشُرطة لقتلهم .

كما شهد / نور الدين هاشم محمد مصطفى ضابط شُرطة

بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان

رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القوّات المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران أمام فُنْدُق سونستا صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال دُنُوّه ومن برّفقته من مُحيط الإعتصام أبصر حمل بعض المُعتصمين العديد من الأسلحة الناريّة " البنادق الآليّة , فِرْد الخرطوش " , وكذا حملهم للعديد من الأدوات " الحجارة وزُجاجات المولوتوف " , وقام المُعتصمين بمُقاومة القوّات بإستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , فتصدّى لهم ومن برّفقته ببواعث الغاز , وحينئذٍ حدثت إصابته , وعلى الفور تمّ نقله إلى مَسْتشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برّفقته من قوّات الشُرطة لقتلهم .

كما شهد / محمود مصطفى أحمد عبد الحافظ ضابط

شُرطة بقطاع المطار للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القوّات المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع

الطيران أمام فُنْدُق سونستا صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة
العدويّة , وحال دُنُوّه ومن برَفَقته من مُحيط الإعتصام وحال قيام
القُوّات بإصدار التحذيرات الصوتيّة للمُعتمِمين , لم ينصاع أيّ منهم
لتلك التحذيرات الصادرة إليهم , بل أبصر حمل بعض المُعتصِمين
العديد من الأسلحة الناريّة " البنادق الآليّة , فِرْد الخرطوش " , وكذا
حملهم للعديد من الأدوات " الحجارة والنبال والعِصِي الحديديّة
والشوم وزُجاجات المولوتوف " , وقام المُعتصِمين بمُقاومة القُوّات
بِاستِخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , مما نجم عنه حُدوث
إصابة ووفاة ممن كانوا برِفَقته من قُوّات الشُرطة وكذا إحداث تلفيَّات
بالمُمتلكات العامّة والخاصّة بمسرح الأحداث وإثارة الرُعب والفزع
في قُلوب قاطني مِنطَقة رابعة العدويّة , فقامت القُوّات بالجوء إلى
إستِخدام بواعث الغاز لتفريق المُعتصِمين ولحجب الرُؤية عن
العناصر المُسلّحة من المُعتصِمين حال قيامهم بالتصويب على قُوّات
الشُرطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالكَتِف
والذراع الأيمن وبكدمات إثر رشقه ومن برِفَقته بالحجارة , وعلى
الفور تمّ نقله إلى مَسْتشفى الشُرطة بالعجوزة لسُرعة إسعافه , وألقى
بالمَسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصِمين برابعة
العدويّة من أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم ,
وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برِفَقته

من قُوَّات الشُّرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار
النائب العام وقتلهم وإثارة الشغب والفوضى والتخريب وإضرار
النيران بمنطقة رابعة العدويَّة بأكملها .

كما شهد/ حُسام محمد أحمد عبده ضابط شُرطة بقطاع

الدراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها والمُحرِّضين عليها , وكان من بين
القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بطريق
النصر أمام الإدارة العامَّة للمرور صوب مُحيط الإعتصام بميدان
رابعة العدويَّة , وحال دُنُوّه ومن برَّفقتَه من مُحيط الإعتصام وحال
قيام القُوَّات بإصدار التحذيرات الصوتيَّة للمُعتمِمين , لم ينصاع أيّ
منهم لتلك التحذيرات الصادرة إليهم , بل أبصر حمل بعض
المُعتمِمين العديد من الأسلحة الناريَّة " البنادق الآليَّة , طبنجات ,
فِرْد الخرطوش " , وإضرار النيران ببعض إطارات السيَّارات والعديد
من المنقولات , وقام المُعتمِمين بمُقاومة القُوَّات بإستخدام تلك
الأسلحة والأدوات سالفه الذكر , فتصدَّوا لهم بالجوء إلى إستخدام
سيارات الدفع المائي لإخماد النيران , كما قام ومن برَّفقتَه بإستخدام

بواعث الغاز لتفريق المعتصمين , وحينئذٍ تزايد إطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن برفقته , مما نجم عنه حدوث إصابته بطلق ناري بالبطن من الناحية اليسرى وكذا حدوث إصابة من كانوا برفقته من قوّات الشرطة , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة بالعجوزة لسرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين برابعة العدوية من أعضاء وكوادر جماعة الإخوان المسلمين والمُوالين لهم , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبله ومن برفقته من قوّات الشرطة لقتلهم وإتلاف كافة الممتلكات العامّة والخاصّة بمسرح الأحداث وإثارة الفوضى ونشر حالة من الرعب والفرع بالمكان .

كما شهد/ محمد سامي محمد أحمد الصيرفي ضابط شرطة

بقطاع المطار منطقة حلوان للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدوية وضبط مرتكبيها , وكان من بين القوّات المُسند إليها المشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية شارع صلاح سالم صوب مُحيط الاعتصام بميدان رابعة العدوية , وحال دُنُوّه ومن برفقته من مُحيط الاعتصام وحال قيام القوّات

بإصدار التحذيرات الصوتية للمُعْتَصِمِينَ , لم ينصاع أيّ منهم لتلك التحذيرات الصادرة إليهم , بل أبصر حمل بعض المُعْتَصِمِينَ العديد من الأسلحة النارية " البنادق الآلية , فِرْد الخراطوش " , وكذا حملهم للعديد من الأدوات " النبال والشوم وزُجاجات المولوتوف وكَسْر الحِجَارَة " , وقام المُعْتَصِمِينَ بمُقاومة القُوَّات باستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , مما نجم عنه حُدُوث وفاة وإصابة بعضاً ممن كانوا برفقته من قُوَّات الشُرطة , وكذا إضرار النيران بالمُمتلكات العامّة والخاصّة الكائنة بمسرح الأحداث , فقامت القُوَّات باللجوء إلى استخدام بواعث الغاز لتفريق المُعْتَصِمِينَ ولحجب الرؤية عن العناصر المُسلّحة من المُعْتَصِمِينَ حال قيامهم بالتصويب على قُوَّات الشُرطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالذراعين والكَتِف الأيسر وأسفل الظهر من الخلف , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى كوبري القُبّة العسكري لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسؤوليّة بشأن حُدُوث إصابته على عاتق المُعْتَصِمِينَ برابعة العدويّة من أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم ومُؤيِّدي الرئيس السابق محمد مرسي , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّله ومن برفقته من قُوَّات الشُرطة لقتلهم وإتلاف المُمتلكات بمسرح الأحداث وإثارة الشُغب والفوضى 0

كما شهد / محمد عبد الرحيم السيد حامد ضابط شرطة

بقطاع للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية شارع صلاح سالم صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال دُنُوّه ومن برّفقته من مُحيط الإعتصام وحال قيام القُوَّات بإصدار التحذيرات الصوتيّة للمُعتمدين , ومطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط إعتصامهم عبر الممرّات الآمنة , إمتثل بعضهم لتلك المُناشدة , بينما لم ينصاع لها البعض الآخر , بل أبصر قيامهم بإضرار النيران بإطارات السيّارات , وقاموا برشقته ومن برّفقته بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , فقامت الكاسِحات التابعة للقُوَّات المُسلّحة بالعمل على إزاحة الحواجز الكائنة على أطراف الإعتصام , وتقدّمت القُوَّات صوب عمق الإعتصام , وحينئذٍ قام العديد من المُعتصمين " مُلثمي الوجه " بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة والخرطوش صوب القُوَّات , فقاموا بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ قام أحد المُعتصمين " مُلثمي الوجه " بتصويب عيار خرطوش ناحيته ,

فأحدث ذلك العيار إصابته أسفل الذَّقْن من الناحية اليسرى , وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى كوبري القُبَّة العسكري لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسْئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعزَى قصد سالفى الذِكر من إطلاق الأعيرة النارية قبْله ومن برَفقته من قُوات الشُرطة لقتلهم للحيلولة دون تنفيذ قرار النائب العام .

كما شهد/ حاتم سعد حامد رزق جاويش ضابط شُرطة بقطاع

الشهيد محمد ناجى الشماشرجى للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع يوسف عبَّاس بالقرب من محطة وقود موبيل صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويَّة , وحال دُنُوّه ومن برَفقته من مُحيط الإعتصام , أبصر حمل بعض المُعتصمين العديد من الأسلحة الناريَّة " البنادق الآليَّة والقنَّاصة والخرطوش " , وكذا حملهم للعديد من الأدوات " زُجاجات المولوتوف والحجارة " , وقام المُعتصمين بمُقاومة القُوات بإستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذِكر , فقامت القُوات باللجوء إلى

إستخدام بواعث الغاز لتفريق المُعتصمين ولحجب الرُؤية عن العناصر المُسلَّحة من المعتصمين حال قيامهم بالتصويب على قُوات الشُرطة , وحينئذٍ قام أحد المُعتصمين بتصويب عيار خرطوش ناحيته , فأحدث ذلك العيار إصابته بطلق ناري خرطوش أعلى الفخذ الأيمن , وعلى الفور تم نقله إلى مستشفى كوبري القبة العسكري لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق العيار الناري لقتله .

كما شهد / محمد صالح فؤاد ذكي ضابط شُرطة بقطاع ناصر

للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران أمام مستشفى التأمين الصّحي صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويَّة , وحال دُنُوّه ومن برَفقته من مُحيط الإعتصام وحال قيام القُوات بإصدار التحذيرات الصوتيَّة للمُعتصمين , ومطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط إعتصامهم عبر الممرّات الآمنة , إمتثل بعضهم لتلك المُناشدة , بينما

لم ينصاع لها البعض الآخر , بل قاموا برشقها ومن برفقته بالحجارة
وزجاجات المولوتوف , فقامت القوّات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز
لتفريقهم , وقامت اللوادر بالعمل على إزاحة الحواجز الكائنة على
أطراف الإعتصام , وتقدّمت القوّات صوب عمق الإعتصام , وحينئذٍ
إعتلى بعض المعتصمين عقار تحت بالإنشاء بشارع الطيران ,
وقاموا بإطلاق العديد من الأعيرة النارية والخرطوش صوب القوّات ,
وتم التعامل معهم حتى تم السيطرة على ذلك العقار وتلك العناصر
الإجرامية , وحال قيامه بالتصدّي للمعتصمين ببواعث الغاز شعر
بالإختناق من كثافة رائحة الغاز , وحال توجّهه ومن برفقته صوب
مدرّعة الشرطة , فوجئ بحُدوث إصابة أحد المُجنّدين خلفه بطلق
ناري 9 مل بالوجه , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش
بسبّابة يده , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق
المعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق
الأعيرة النارية قبله ومن برفقته من قوّات الشرطة لمقاومتهم
للحيلولة دون تنفيذ قرار النائب العام وإرهاب القوّات والمواطنين
كما شهد / كريم علاء الدين محمد رجائي ضابط شرطة

بقطاع الهايكستب للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ

المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين
القُوّات المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع
يوسف عبّاس صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال
دُنُوّه ومن برّفقته من مُحيط الإعتصام ومطالبة المُعتصمين عبر
مُكَبِّرات الصوت بإجلاء مُحيط إعتصامهم عبر المَمَرّات الآمنة لم
ينصاعوا لها , بل أبصر حمل بعضهم العديد من الأسلحة الناريّة
والخرطوش وزُجاجات المولوتوف والحجارة , وقاموا بمُقاومة
القُوّات بإستخدام تلك الأسلحة والأدوات سالفة الذكر , فقامت القُوّات
بالجوء إلى إستخدام بواعث الغاز لتفريق المُعتصمين , وحينئذٍ قام
أحد المُعتصمين بالتعدّي عليه بأداة " حديدة " فأحدث بها إصابته
بكتفه الأيسر ويده اليسرى , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى
كوبري القُبّة العسكري ثمّ تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة بمدينة نصر
لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق
أحد المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من
مُقاومة قُوّات الشرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار النائب العام .

كما شهد / محمد مُحِب محمد ضابط شرطة بالعمليّات
الخاصّة بقطاع الشهيد عمّر عبد المنعم بالدرّاسة للأمن

المركزي

بأنه كان من بين القوّات المشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القوّات المُسنَد إليها المشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع يوسف عبّاس من ناحية شارع مصطفى النحاس صوب طريق النصر , وحال قيام اللوادر بإزاحة الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها المُعتصمين ودُنُوّه ومن برّفقته من مُحيط الإعتصام , قام المُعتصمين بالإحتشاد خلف تلك الحواجز وقاموا برشق القوّات بالحجارة والشمايخ وزُجاجات المولوتوف , وقام العديد منهم بإطلاق الأعيرة الناريّة " الآلي والخرطوش " صوب القوّات , فتصدّى لهم ومن برّفقته ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ إصطدم حجراً كبيراً - مُلقى من ناحية المُعتصمين - برُكبته اليُسرى مما أحدث إصابته وسقط أرضاً , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى كوبري القُبّة العسكري ثمّ تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من مُقاومة قوّات الشرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار النائب العام وقتلهم 0

كما شهد / محمد عمرو ذكرياً حسن ضابط شرطة بالإدارة

العامّة للعمليات الخاصّة بالأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات الإحتياطية لدعم قوّات الأمن المركزي المشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدوية وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وتم تكليفه الساعة الثامنة صباحاً بذات التاريخ بسرّعة الانتقال صوب مُحيط ميدان رابعة العدوية , فإمتثل وانتقل على رأس قوّة تابعة للأمن المركزي , إلا أنه تعذّر عليه الدلوف بشارع أنور المفتي لوقوف سيّارة نقل كبيرة على أوّل الطريق كما أبلغه قاطني المنطقة بوجود عوائق " زجاج مكسور وحجارة كبيرة الحجم " تحول دون الوصول إلى القوّات بذلك الشارع , وتم تكليفه بالإستعانة بأحد الضباط التابعين للقوّات المسلّحة لتمهيد الطريق أمامه للوصول إلى باقي القوّات , وحال توجّهه إلى ذلك الضابط بأحد الشوارع الجانبية فوجئ بمسيرة تابعة للمعتصمين , وقام المشاركون بها برشقه ومن برفقته بالحجارة والشماريخ وزجاجات لمولوتوف , وحينئذٍ إصطدم حجراً بيده اليسرى مما أحدث إصابته , وعلى الفور توجّه إلى مستشفى الشرطة لسرّعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين برابعة العدوية , وعزى قصد

سألني الذكر من مقاومة قُوات الشُرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار
النائب العام وإحداث إصابتهم .

كما شهد/ إبراهيم عدنان أحمد محفوظ ضابط شُرطة
بالإدارة العامّة للعمليات الخاصّة بقطاع المحور قسم العمليات
للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين
القُوات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع
الطيران من ناحية التأمين الصّحي صوب عمق الإعتصام , وحال قيام
سيّارات مكبّرات الصوت بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام
سليماً عبر سيّارات مكبّرات الصوت , وكذا قيام الجرّافات بإزاحة
الحواجز التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق وشرعت مُدَرّعات
قُوات الشُرطة في التقدّم صوب عمق الإعتصام , فوجئ بالمُعتصمين
يقومون بالإحتشاد وقيامهم برشقه ومن برفقته من قُوات الشُرطة
بالحجارة والشماريخ وزُجاجات لمولوتوف وإطارات السيّارات
المُشتعلة , وقيام البعض منهم بإطلاق أعيرة ناريّة " حي وآلي
وخرطوش " صوب القُوات , مما نجم عنه سقوط عدداً من القُوات

القائمة على الفِض ما بين قتيل وجريح حتى تمكّنت القُوّات من السيطرة على مُحيط ميدان رابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من الأسلحة الناريّة والأدوات سالفه الذكر قِبَل قُوّات الشُرطة لقتلهم والحيلولة دون تنفيذ قرار النائب العام , وأضاف أنه عقب قيامه ومن برفقته من تمام تنفيذ المُهمّة المُسنّدة إليهم وعودتهم إلى القطاع سالف الذكر , قام بحصر الأسلحة والذخائر والمُعَدّات والمُهمّات والتجهيزات المفقودة والتالفة عُده السادة الضبّاط والمُجنّدين المُشاركين في التنفيذ والمملوكة لوزارة الداخليّة , وقام بعمل بلاغ بشأنها مُبيّناً به نوع وعدد ووصف تلك التلفيات والمفقودات على وجه الدقّة 0

كما شهد / أحمد محمد محمد مبروك ضابط شُرطة

بمُعسكر أحمد شوقي للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين القُوّات المُسنّدة إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع يوسف عبّاس من ناحية شارع مصطفى النحاس صوب طريق النصر , وحال قيام اللوادر بإزاحة الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها

المُعْتَصِمِينَ ، قام المُعْتَصِمِينَ بِالِاحْتِشَادِ خَلْفَ تِلْكَ الْحَوَاجِزِ وَقَامُوا بِرَشْقِ الْقُوَّاتِ بِالْحِجَارَةِ وَالشَّمَارِيخِ وَزُجَاجَاتِ الْمَوْلُوتُوفِ ، وَقَامَ الْعَدِيدُ مِنْهُمْ بِإِطْلَاقِ الْأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ " آلي " صُوبَ الْقُوَّاتِ ، كَمَا تَنَاهَى إِلَى سَمْعِهِ دَوِيٌّ إِطْلَاقِ أَعِيرَةٍ نَارِيَّةٍ بِكَثَافَةٍ ، فَقَامَتِ الْقُوَّاتُ بِاللُّجُوءِ إِلَى اسْتِخْدَامِ بَوَاعِثِ الْغَازِ لِتَفْرِيقِ الْمُعْتَصِمِينَ وَلِحِجْبِ الرُّؤْيَا عَنِ الْعُنَاصِرِ الْمُسَلَّحَةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ حَالِ قِيَامِهِمْ بِالتَّصْوِيبِ عَلَى قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ ، وَحِينَئِذٍ حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ بِطُلُقِ نَارِي خَرَطُوشٍ بِالرَّأْسِ وَالذِّرَاعِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، وَعَلَى الْفُورِ تَمَّ نَقْلُهُ إِلَى مَسْتَشْفَى التَّأْمِينِ الصِّحِّيِّ لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ ، وَأُلْقِيَ بِالمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ إِصَابَتِهِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَةِ الْعَدُوِّيَّةِ ، وَعَزَى قَصْدَ سَالْفِي الذِّكْرِ مِنْ مُقَاوِمَةِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ تَنْفِيذِ قَرَارِ النَّائِبِ الْعَامِ وَقَتْلِهِمْ .

كَمَا شَهِدَ / شَاكِرُ كَمَالِ كَمَالِ نَجْمٍ مُجَنِّدًا بِالأَمْنِ الْمَرْكَزِي

بأنه كان من بين القُوَّاتِ المُسَنِّدِ إِلَيْهَا المُشَارِكَةَ فِي فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدُوِّيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَوَاجُدِهَا بِطَرِيقِ النَّصْرِ بِجَوَارِ النَّصَبِ التِّذْكَارِي صُوبَ مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدُوِّيَّةِ ، وَحَالِ قِيَامِهِ بِأَدَاءِ الْمُهِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا بِإِطْلَاقِ قَنَابِلِ الْغَازِ الْمُسِيلِ لِلدَّمُوعِ ، قامَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِطْلَاقِ أَعِيرَةٍ نَارِيَّةٍ خَرَطُوشٍ قَبْلَهُ وَمِنْ بَرِيفَتِهِ مِنَ الْجُنُودِ وَالضُّبَّاطِ ، مِمَّا نَجَّمَ عَنْهُ حُدُوثَ إِصَابَاتٍ بِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ بِطُلُقِ نَارِي خَرَطُوشٍ بِالذِّرَاعِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْخَلْفِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُقُوفِ

على شخص مُحدثٍ إصابته , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مَسْتَشْفَى
الشُّرْطَة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وعَزَى قصد سالفِي الذِكر من
مُقاومة قُوَّات الشُّرْطَة لقتلهم ومن ثمَّ الحيلولة دون في فَضِ إعتصام
رابعة العدويَّة .

كما شهد/ حسين محمد عبد المنعم طلبة مُجنِّد بالأمن

المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في فَضِ
إعتصام رابعة العدويَّة من خلال تواجدها بطريق النصر من ناحية
عبَّاس العقَّاد صوب ميدان رابعة العدوية , وحال قيامه بأداء المُهمَّة
المُكَلَّف بها بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع , قام المُعتصمين
بإطلاق أعيرة ناريَّة " حي وخرطوش " قبله ومن برفقته من الجنود
والضُباط , مما نجم عنه حُدوث إصابات بهم , وحينئذٍ حدثت إصابته
بطلق ناري خرطوش بقدمه اليُمْنى , وعلى الفور تمَّ نقله إلى
مَسْتَشْفَى الشُّرْطَة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة
بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويَّة , وعَزَى
قصد سالفِي الذِكر من مُقاومة قُوَّات الشُّرْطَة لقتلهم ومن ثمَّ الحيلولة
دون في فَضِ إعتصام رابعة العدويَّة .

كما شهد/ جمال كمال فكري مُجنِّد بقطاع أبو بكر الصديقي

بالإدارة العامة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر أمام الإدارة العامّة للمرور صوب ميدان رابعة العدوية , وحال قيامه بأداء المُهمّة المُكّلف بها بإطلاق قنابل الغاز المُسيل للدموع , قام المُعتصمين بإطلاق أعيرة ناريّة " آلي وخرطوش " قبله ومن برفقته من قُوَّات الشُرطة بكثافة , وحينئذٍ حدثت إصابته بعبّار ناري " خرطوش " بيده اليمنى أعلى الكف من الخلف وبعبار ناري آخر " آلي " أعلى ساعد يده اليمنى , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشُرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة وقيادات جماعة الإخوان المُسلمين - محمد مرسي وصفوت حجازي ومحمد البلتاجي وعِصام العريان - , وعزى قصد سالفى الذكر من مُقاومة قُوَّات الشُرطة لقتلهم .

كما شهد / كريم عبد الستار عبد الجيد مُجنّد بقطاع أبو بكر

الصدّيق بالإدارة العامة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر أمام الإدارة العامّة للمرور صوب ميدان رابعة العدوية , وإذ قامت القُوَّات بمُطالبة

المُعتصمين عبر سيّارات مُكبّرات الصوت بإجلاء مُحيط الإعتصام من خلال الممر الآمن , إلا أنه فوجئ بقيام بعض المُعتصمين بمُحيط الإعتصام وكذا البعض الآخر منهم بإعتلاء أسطح العقارات ومسجد رابعة وقاموا بإطلاق أعيرة ناريّة بكثافة صوب القوّات , حال كونهم حاملين أسلحة ناريّة " بنادق آليّة وخرطوش , فرد خرطوش " , فقامت القوّات باللجوء إلى إستخدام بواعث الغاز لتفريق المُعتصمين , وحينئذٍ حدثت إصابته بعيار ناري " حي " بقدمه اليسرى فسقط أرضاً , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة وقيادات جماعة الإخوان المُسلمين - محمد مرسي وصفوت حجازي ومحمد البلتاجي وعصام العريان وعاصم عبد الماجد - , وعزى قصد سالف الذكر من مُقاومة قوّات الشرطة للحيلولة دون فض إعتصامهم لقتلهم

كما شهد / رضا سعيد محمد إبراهيم مُجنّد بقطاع الدرّاسة

للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُسنّد إليها المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر أمام الإدارة العامّة للمرور صوب ميدان رابعة العدوية , وإذ قامت القوّات بمُطالبة

المُعتصمين عبر سيّارات مُكبّرات الصوت بإجلاء مُحيط الإعتصام من خلال الممر الآمن , إلا أنه فوجئ بقيام بعض المُعتصمين بمُحيط الإعتصام , وكذا البعض الآخر منهم بإعتلاء أسطح العقارات ومسجد رابعة , كما تَمَتَّرَس البعض الآخر منهم خلف الأشجار أمام مسجد رابعة العدويّة وقاموا بإطلاق أعيرة ناريّة بكثافة صوب القوّات , حال كونهم حاملين أسلحة ناريّة " بنادق آليّة وخرطوش , فِرْد خرطوش " , فقامت القوّات باللجوء إلى إستخدام بواعث الغاز لتفريق المُعتصمين , وحال قيامه بمُعاونة الضابط المسئول عنه حدثت إصابته بعيار ناري بقدمه اليمنى مما نَجَم عنه كسر ساقه اليمنى , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة وقيادات جماعة الإخوان المُسلمين - محمد مرسي وصفوت حجازي ومحمد البتاجي وعِصام العريان وعاصم عبد الماجد - , وعزى قصد سالفى الذِكر من مُقاومة قُوّات الشرطة للحيلولة دون فض إعتصامهم لقتلهم .

كما شهد / محمد نشأت عبد الغنى عفيفى ضابط شرطة

رئيس قسم الأسلحة والذخيرة بقطاع الدِراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ

المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان من بين
القُوّات المُسنَد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بطريق
النصر أمام الإدارة العامّة للمرور صوب عمق الإعتصام , وحال قيام
سيّارات التشويش والجَرَافات بالدور المنوط بها , فوجئ بالمُعتمدين
يقومون برشقته ومن برفقته من قُوّات الشُرطة بالحجارة وزُجاجات
المولوتوف , وكما قام العديد من المُعتمدين بإعتلاء بعض العقارات
بمُحيط ميدان رابعة العدوية وتمتّرس وتحصّن البعض الآخر خلف
الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها المُعتمدين بنهر الطريق , وقاموا
بإطلاق الأعيرة الناريّة والخرطوش صوب القُوّات , مما نجم عنه
سقوط عدداً من المُصابين بالقُوّات القائمة على الفُض , وتصدى لهم
ومن برفقته ببواعث الغاز حتى تمكّنت القُوّات من السيطرة على
مُحيط ميدان رابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من الأسلحة
الناريّة والأدوات سالف الذكر قِبَل قُوّات الشُرطة لقتلهم والحيلولة
دون فُض الإعتصام , وأضاف أنه عقب قيامه ومن برفقته من تمام
تنفيذ المُهمّة المُسنَدَة إليهم وعودتهم إلى القِطاع سالف الذكر , قام
بحصر المُعدّات والمُهمّات والتجهيزات المفقودة والتالفة عُهدَة السادة
الضُبّاط والمُجنّدين المُشاركين في التنفيذ والمملوكة لوزارة الداخليّة

, وقام بعمل بلاغ بشأنها مُبَيَّنًا به نوع وعدد ووصف تلك التلَفِيَّات
والمفقودات على وجه الدِقَّة .

كما شهد/ عمرو عطوة عبد العزيز عطوة ضابط شرطة

بالعمليَّات الخاصَّة بالأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها والمُحرِّضين عليها , وكان من بين
القُوَّات المُسنِّد إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع
الطيران صوب عُق الإعتصام , وحال قيام سيَّارات الجرَّافات بإزاحة
السواتر التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , تم إتلاف زُجاج
الجرَّافة , فقام قائدها بتركها , فقام بالنزول من مُدَرَّعة الشرطة
لإستطلاع الأمر , فقام العديد من المُعتصمين بالتحصُّن خلف تلك
الحواجز الخرسانيَّة , برشقه ومن برفقته من قُوَّات الشرطة بالحجارة
بكثافة , وحينئذٍ حدثت إصابته إثر إرتطام الأحجار برأسه وذراعه
وقدمه , ففقد وعيه وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطة
لسُرعة إسعافه , وعزى قصد سالف الذِكر من رشقه ومن برفقته من
قُوَّات الشرطة لقتلهم .

كما شهد / محمد فهمي مصطفى فهمي ضابط شرطة بالإدارة

العامّة للعمليات الخاصّة بالأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي صوب عمق الإعتصام , وحينئذٍ فوجئ بقيام المُعتصمين بوضع سيّارات المواطنين وأحد معارض السيّارات بذات الشارع بعرض الطريق , وخلفها الحواجز التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق على عدّة مراحل وذلك للتحصن خلفها , وحال قيام اللوادر بإزاحة السيّارت بدأت السيّارات بالإنفجار عن طريق وضع فتيل مُتّصل بخزان الوقود بالسيّارة وعقب رشق تلك السيّارات بزجاجات المولوتوف , وكما قام العديد من المُعتصمين باعتلاء بعض العقارات بمُحيط ميدان رابعة العدويّة والتحصّن خلف السواتر وإطلاق الأعيرة الناريّة " آلي وخرطوش و9 مل " صوب القوّات من جميع الإتجاهات , فقام ومن برفقته بالتصدّي لهم ببواعث الغاز بكثافة , وأبصر زميله الشهيد النقيب / محمد جودة مُلقى على الأرض إثر إصابته بطلق ناري بالرأس فتوجّه إليه , وحينئذٍ أُصيب بطلق ناري بقدمه اليمنى بعبار ناري 9 مل , وتزامن ذلك مع إصابته بطلق

ناري آخر خرطوش بكتفه الأيمن فسقط أرضاً مما نجم عنه كسر
بإصبع يده اليمنى , وتم نقله على الفور إلى مستشفى الشرطة
لسُرعة إسعافه , وحينئذٍ اكتشف فقده مُشمات جهاز اللاسلكي
خاصته والمُنوّه عنها سلفاً ببلاغه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث
إصابته ومن برفقته على عاتق المعتصمين برابعة العدوية , وعزى
قصد سالفى الذكر من مُقاومة قُوّات الشرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار
السيد الأستاذ المستشار النائب العام وقتلهم

كما شهد / مُهند محمود صبره أبو زيد ضابط شرطة بقطاع

الشهيد أحمد البلكي بمنطقة حلوان للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدوية وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وكان ذلك من
خلال تواجدها بالقرب من مدرسة عبد العزيز جاويش للسيطرة عليها
, وحال إصدار التحذيرات الصوتية للمعتصمين لإجلاء مُحيط
الإعتصام سلمياً , تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة نارية بكثافة
صوب القُوّات , فهَمَّ بالنزول من مُدرّعة الشرطة التي كان يستقلّها
للتصدّي للمعتصمين ببواعث الغاز لتفريقهم ولحجب الرؤية عن
العناصر المُسلّحة من المعتصمين التي قامت بالتصويب على قُوّات

الشُرطة , وفور نزوله منها أُصيب بطلق ناري خرطوش بالرَقبة , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المعتصمين , وعزى قصد سالفى الذِكر من الأسلحة الناريَّة قِبَل قُوَّات الشُرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام .

كما شهد / حاتم عبد الله على السيِّد ضابط شُرطة بقطاع

الشهيد أحمد البلكى بمنطقة حلوان للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها والمُحرِّضين عليها , وكان ذلك من خلال تواجدها بشارع عبد العزيز جاويش أمام دار الأيتام , وحال نزوله من مُدرَّعة الشُرطة التي كان يستقلُّها حدث له إلتواء بقدمه فسقط أرضاً , مما نجم عنه حُدوث إصابته بقطع بالرُّباط الصليبي بقدمه اليسرى , فتم عمل رُّباط ضاغِط ورُكبة بمكان الإصابة , وتحامل على نفسه حتى تمام المُهمَّة المُسنَّدة إليه , والتي تمثَّلت في السيطرة على دار الأيتام والمسجد الكائنين بشارع عبد العزيز جاويش , وأنه بالفعل قام بالسيطرة عليهما وتسليمهما إلى ضبَّاط البحث الجنائي لتفتيشهما والتأكد من خلوِّهما من الأسلحة , وأضاف أنه عن طريق جهاز اللاسلكي إتصل علمه بمقاومة بعض المُعتصمين

لِقُوَّاتِ الشُّرْطَةِ بِإِطْلَاقِ الأَعِيرَةِ النَّارِيَّةِ بِكثَافَةٍ مِنْ أَسْلِحَةٍ نارِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَبْلَهُمْ , فَتَصَدَّتْ لَهُمْ قُوَّاتِ الشُّرْطَةِ بِبِوَاعِثِ الغَازِ وَالخَرطُوشِ المِطاطِيَّةِ , وَعَزَى قِصْدَ سالفِ الذِّكْرِ مِنَ الأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ قَبْلَ قُوَّاتِ الشُّرْطَةِ لِلحِيلُولَةِ دُونَ تَنفِيذِ قَرارِ السَيِّدِ الأَسْتاذِ المُسْتشارِ النَّابِ العامِ.

كما شهد/ إسلام أحمد السيد عبد العزيز عقيد شرطة

بِقِطاعِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ نَاجِيِ الشَّماشِيرِجِيِّ لِلأَمْنِ المَركَزِيِّ

بأنه كان من بين القُوَّاتِ المُشارِكَةِ فِي تَنفِيذِ قَرارِ السَيِّدِ الأَسْتاذِ المُسْتشارِ النَّابِ العامِ بِشأنِ ضَبطِ الجِرائِمِ المُرتَكَبَةِ بِمَحيطِ مِيدانِ رابِعَةِ العَدويَّةِ وَضَبطِ مُرتَكبيها وَالْمُحَرِّضِينَ عَلَيْها مِنْ خِلالِ تَواجِدِها بِتَقاطُعِ شَارعِ يوسِفِ عَبَّاسِ بِطَريقِ النَصرِ , وَقامتِ سَيَّاراتُ مُكَبِّراتِ الصَوْتِ بِمُناشِدَةِ المُعْتَصِمِينَ بِإِجلاءِ مُحيطِ الإِعْتِصامِ سِلمِيًّا , كما شَرَعَتِ اللِوادرُ فِي إِزاحَةِ السِواتِرِ الخِرسانيَّةِ الَّتِي أَنشأها المُعْتَصِمِينَ بِنَهرِ الطَريقِ , إِلا أَنَّ المُعْتَصِمِينَ قاموا بِرِشَقِهِ وَمِنْ بَرِفقَتِهِ مِنْ قُوَّاتِ الشُّرْطَةِ بِالحِجارَةِ وَزُجاجاتِ لَمولوتوفِ وَالشَماريخِ , كما تَناهى إِلى سَمعِهِ دَويُّ إِطْلَاقِ أَعِيرَةِ نارِيَّةٍ " آليِ وَخَرطُوشِ " مِنْ نَاحِيَةِ مُحيطِ الإِعْتِصامِ , فَتَصَدَّى لَهُمْ وَمِنْ بَرِفقَتِهِ بِبِوَاعِثِ الغَازِ , وَحينئذٍ حَدِثَتْ إِصابَتَهُ بِطَلقِ نارِيِ خَرطُوشِ بِالصَدْرِ وَالرَّقِبَةَ , وَتَمَّ إِسعافُهُ عَلى

الفور, وبعد فترة أبلغه بعض الأهالي بتواجد بعض المسلّحين بمحطة
وقود موبيل بتقاطع شارع يوسف عبّاس مع طريق النصر , فتوجه
صوب مكان تواجدهم , وتصدّى لهم ببواعث الغاز , حينئذٍ أبصر أحد
المعتصمين يُصيح بعِبارة " الله أكبر " مُصوباً نحوه عيار ناري
خرطوش , وأطلق ذلك العيار الذي أحدث إصابته بذراعه الأيسر ,
فعاد ثانية إلى سيّارة الإسعاف , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى
الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على
عائق أحد المعتصمين من داخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالفه
الذِكر من مُقاومة قُوات الشُرطة وإطلاق الإعيّرة الناريّة قبلهم
للحيلولة دون تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام
وقتلهم.

كما شهد/ حُسام محمد عبد الغفّار أبو شادي نقيب

شُرطة بقطاع الخدمات الأمنيّة بالإدارة العامّة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها من خلال تواجدها
بتقاطع شارع يوسف عبّاس بطريق النصر , وحال وصول القُوات
بالقرب من مُحيط الإعتصام قام العديد من المعتصمين برشق القُوات

بزجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق الأعيرة النارية " آلي وخرطوش " بكثافة من خلف المتاريس التي أقامها المعتصمين بنهر الطريق ومن أعلى مسجد رابعة العدوية وبعض المباني المجاورة له صوب القوّات , فتصدّت لهم القوّات ببواعث الغاز , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالصدر والوجه والقدم اليسرى , وتم نقله على الفور إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المعتصمين من داخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالفى الذكر من مقاومة قوّات الشرطة وإطلاق الإعيرة النارية قبلهم للحيلولة دون تنفيذ قرار السيد الأستاذ المُستشار النائب العام .

كما شهد /محمد عادل عبد المجيد محمود مُلازم أوّل شرطة

بِقِطَاع الدِّرَاسَة لِلاَمْنِ المَرْكَزِي

بأنه كان من بين القوّات المُسند إليها المُشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدوية وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بتقاطع شارع عبّاس العقّاد مع طريق النصر صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مُكَبّرات الصوت بمُناشدة المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمِيّاً , قام عدد من المعتصمين برشقه ومن برفقته من قوّات

الشُرطة بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق الأعيرة الناريّة " آلي وخرطوش " صَوَّب القُوّات بكثافة , فقامت القُوّات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالجبهة والأذن اليسرى والكوع الأيمن , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين المسلّحين بداخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالف الذِكر من إطلاق الإعيرة الناريّة قبله لقتله .

كما شهد / رامى يسرى محمد عبد المطلب نقيب

شُرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُسنَد إليها المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية شارع صلاح سالم صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وكذا إزاحة الحواجز الخرسانيّة أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , أبصر إحتشاد بعض المُعتصمين خلف تلك الحواجز وقاموا برشق اللوادر وسيّارات وقُوّات الشُرطة بالحجارة وزُجاجات المولوتوف

والشماريخ , كما تنهَى إلى سماعه دَوِيّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة صَوَّب القُوّات , فقامت القُوّات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم ولحجب الرُؤية عن العناصر المُسلّحة من المعتصمين حال قيامهم بالتصويب على قُوّات الشُرطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالجانب الأيمن والبطن والظهر والذراع الأيسر والفخذ الأيسر , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسؤوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين المُسلّحين بداخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الإعيرة الناريّة قبله لقتله , وأضاف أن مُقاومة المُعتصمين لقُوّات الشُرطة حال فُض لإعتصام كانت عنيفة ومُسلّحة آية ذلك أن عمليّة الفُض إستغرقت وقت طويل حتى تمكّنت القُوّات من إحكام السيطرة أمنيّاً على مُحيط الإعتصام .

كما شهد / إسلام عبد السيّد الصافي محمد ضابط شُرطة

بِقِطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف بمنطقة حلوان للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُسند إليها المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بتقاطع شارع الطيران مع شارع خُضر التوني صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات

مُكَبَّرَات الصوت بمُنَاشِدَة الْمُعْتَصِمِينَ بِإِجْلَاء مُحِيطِ الإِعْتَصَامِ سِلْمِيًّا ,
وكذا إِزَاحَة الحَوَاجِزِ الخَرَسَانِيَّةِ أَنشَأَهَا الْمُعْتَصِمِينَ بِنَهْرِ الطَّرِيقِ ,
أَبْصَرَ إِحْتِشَادَ بَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ خَلْفَ تِلْكَ الحَوَاجِزِ وَقَامُوا بِرَشْقِ
اللُّوَادِرِ وَقُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِالحِجَارَةِ وَزُجَاجَاتِ المُولُوتُوفِ وَالشَّمَارِيخِ ,
كَمَا قَامُوا بِإِطْلَاقِ أُعِيرَةِ نَارِيَّةٍ بِكثَافَةٍ بِإِسْتِخْدَامِ أُسْلِحَةِ نَارِيَّةٍ " بِنَادِقِ
أَلِي وَخَرَطُوشِ , فَرِدِ خَرَطُوشِ " صَوْبَ القُوَّاتِ , فَقامتِ القُوَّاتُ
بِالتَّصَدِّيِّ لَهُمْ بِبِوَاعِثِ الغَازِ لِتَفْرِيقِهِمْ وَلِحِجْبِ الرُّؤْيَةِ عَنِ العِناصِرِ
المُسَلَّحَةِ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ حَالِ قِيَامِهِم بِالتَّصَوِيبِ عَلى قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ ,
وَحِينَئِذٍ حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ بِطُلُقِ نَارِيٍّ بِالفُخْذِ الأَيْسَرِ وَالسَّاقِ الأَيْسَرِ ,
وَتَمَّ نَقْلُهُ عَلى الفُورِ إِلى مُسْتَشْفَى كُوبَرِي القُبَّةِ العَسْكَرِيِّ ثُمَّ إِلى
مُسْتَشْفَى الشَّرْطَةِ لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ
إِصَابَتِهِ عَلى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِدَاخِلِ مُحِيطِ الإِعْتَصَامِ , وَعَزَى قِصْدَ
سَالِفِي الذِّكْرِ مِنَ مُقاوِمَةِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ وَإِطْلَاقِ الإُعِيرَةِ النَارِيَّةِ قِبَلِهِمْ
لِلحِيلُولَةِ دُونَ نَفِيذِ تَنْفِيذِ قَرَارِ السَيِّدِ الأَسْتَاذِ المُسْتَشَارِ النَّائِبِ العَامِ
وَقَتْلِهِمْ .

كما شهد / تامر جلال عبد الرازق ضابط شرطة بقطاع

ناصر للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّاتِ المُسَنِّدَةِ إِليها المُشارِكَةُ فِي تَنْفِيذِ قَرَارِ السَيِّدِ

الأستاذ المستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة
العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع الطيران صوب
عُمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة
المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وكذا إزاحة الحواجز
الخرسانية أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , أبصر إحتشاد بعض
المُعتصمين خلف تلك الحواجز وقاموا برشق اللوادر وقُوّات الشرطه
بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق أعيرة ناريّة
بكثافة بإستخدام أسلحة ناريّة " فرد خرطوش " صوب القُوّات , كما
تحصّن البعض منهم عقاراً تحت الإنشاء بتقاطع شارع الطيران مع
شارع سيبويه المصري , وقاموا بموالة التعدي على القُوّات
برشقها بالحجارة وزُجاجات المولوتوف وإطلاق الإعيّرة الناريّة "
الحي والخرطوش " من داخل ذلك العقار , فقامت القُوّات بالتصدي
لهم ببواعث الغاز لتفريقهم ولحجب الرؤية عن العناصر المُسلّحة من
المُعتصمين حال قيامهم بالتصويب على قُوّات الشرطه , وحينئذ
حدثت إصابته بقدمه اليمنى بحجرٍ مُلقى من داخل ذلك العقار , وتم
نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطه لسُرعة إسعافه , وألقى
بالمسؤوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين بداخل العقار
سالف الذكر الكائن بمُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالف الذكر من

مُقاومة قُوّات الشُّرطة وإطلاق الإعيرة الناريّة قبلهم للحيلولة دون تنفيذ تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم .

كما شهد / محمد عثمان يحيى أبو الفرج ضابط شُرطة

بقِطاع أبو بكر الصديّق للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران بجوار مُستشفى التأمين الصّحي صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وكذا إزاحة الحواجز الخرسانيّة أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , وحال دُنُوّه ومن برفقته من مُحيط الإعتصام , أبصر قيام بعض المُعتصمين برشق اللوادر وقُوّات الشُّرطة بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق أعيرة ناريّة بكثافة " آلي وخرطوش " من خلف الحواجز الخرسانيّة صوب القُوّات , فقامت القُوّات بالتصدي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته , والتي تمثّلت في كسر باليد اليمنى إثر ارتطام أحد الأحجار بها – مُلقى من ناحية مُحيط الإعتصام - , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُّرطة

لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسْئولِيَّة بِشأن حُدُوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين بداخل مُحيط الإعتصام , وعَزَى قصد سالفِي الذِكر من مُقاومة قُوات الشُرطة وإطلاق الإِعيرة الناريَّة قبْلهم للحيلولة دون نفيذ تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام وقتلهم .

كما شهد / خالد محمد سامي عبد الرؤوف البَنّاني ضابط

شُرطة برئاسة منطقة القاهرة للأمن المركزي سابقاً وقائد قطاع

أحمد شوقي للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بتقاطع طريق النصر مع شارع يوسف عبَّاس صوب عمق الإعتصام , وحال دُنُوّه ومن برفقته من مُحيط الإعتصام , أبصر قيام بعض المُعتصمين بإطلاق أعيرة ناريَّة بكثافة " آلي وخرطوش " صَوَّب القُوات من أعلى أسطح بعض العقارات القريبة من مُحيط الإعتصام , فقامت القُوات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته , والتي تَمَثَّلت في طلق ناري خرطوش بالذراع الأيمن والقدم اليسرى وخلف الأذن اليمنى , وتم

نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين بداخل مُحيط الإعتصام , وعَزَى قصد سالفِي الذِكر من مُقاومة قُوات الشرطة وإطلاق الإِعيرة الناريَّة قبلهم للحيلولة دون نفيذ تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام.

كما شهد/ محمود يوسف إسماعيل عبد الباقي نقيب

شرطة بقطاع الدراسة لأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بطريق النصر أمام الإدارة العامَّة للمرور صوب عمق الإعتصام , وحال دُنُوّه ومن برفقته من مُحيط الإعتصام , قام بعض المُعتصمين برشقهِ ومن برفقته الحِجارة وزُجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق أعيرة ناريَّة بكثافة صوب القُوات , فقامت القُوات بالتصدِّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالجبهة , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمَسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين بداخل مُحيط الإعتصام , وعَزَى

قصد سالفى الذكر من مقاومة قُوَّات الشُّرطة وإطلاق الإعيرة الناريَّة قبلهم للحيلولة دون تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام .
كما شهد / محمود محمد جمال الدين خليل مُلازم أوَّل
شُرطة بالعمليَّات الخاصَّة قطاع الشهيد / عمر عبد المنعم
بالدراسة

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويَّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوَّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بطريق النصر لتأمين خروج المُعتصمين حال مُغادرتهم لمُحيط الإعتصام , وحال دُنُوّه ومن برفقته من مُحيط الإعتصام , قام بعض المُعتصمين برشقهِ ومن برفقته الحجارة , فقامت القُوَّات بالتصدِّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ حدثت إصابته بذراعيه الأيمن والأيسر بحجرٍ - مُلقى من داخل مُحيط الإعتصام - , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين بداخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالفى الذكر من مقاومة قُوَّات الشُرطة للحيلولة دون تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام .

كما شهد / محمود أحمد سعيد محمود أحمد مُلازم أوّل

شُرطة بقطاع الشهيد / أحمد عبد اللطيف بمنطقة حلوان للأمن

المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها , وكان من بين القُوّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية شارع صلاح سالم صوّب عمق الإعتصام , وحال دُنوّه ومن برفقته من مُحيط الإعتصام , قام بعض المُعتصمين بإطلاق العديد من الأعيرة الناريّة " آلي وخرطوش " صوّب القُوّات , فقامت القُوّات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم ولحجب الرُؤية عن العناصر المُسلّحة من المُعتصمين حال قيامهم بالتصويب على قُوّات الشُرطة , وحينئذٍ حدثت إصابته بعدد ثلاث طلقات خرطوش بقدمه اليمنى , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين بداخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالفى الذكر من مُقاومة قُوّات الشُرطة وإطلاق الأعيرة الناريّة قبّلهم للحيلولة دون نفيذ تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام .

أمن الموانى بالديوان العام

بأنه كان من بين القوّات التابعة لمصلحة أمن الموانى , وأنه حال تواجده بمبنى المصلحة تنهى إلى سمعه سيّارات مكبّرات الصوت حال قيامها بمناشدة المعتصمين بإجلاء محيط الإعتصام , كما أبصر قيام اللوادر بإزاحة الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها المعتصمين بنهر الطريق , وحينئذٍ احتشد بعض المعتصمين بالقرب من تلك الحواجز حاملين بأيديهم أسلحة ناريّة " بنادق آلي " وقاموا بإطلاق أعيرة ناريّة آلي صوّب القوّات , كما قاموا برشقها بزجاجات المولوتوف والنبال الحديديّة , فتصدت لهم القوّات ببواعث الغاز لتفريقهم , كما أبصر إعتلاء ما يقرب من خمسة أشخاص لسطح مبنى الإسكان الخارجي لطالبات جامعة الأزهر المجاور لمبنى المصلحة سالفه الذكر حال كونهم حاملين " بنادق خرطوش " وقاموا بإطلاق أعيرة خرطوش صوّب القوّات , كما قاموا برشقها بزجاجات المولوتوف من أعلى ذلك المبنى صوّب قوّات الشرطة المتواجدة بالقرب من مبنى الإدارة العامّة للمرور , كما تم إطلاق العديد من الأعيرة الناريّة من أعلى مأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن داخل عقار تحت الإنشاء بشارع الطيران وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش

بقدمه اليمنى , وتم نقله على الفور إلى مستشفى الشرطة لسُرعة
إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته ومن برفقته من
المُجَنِّدين على عاتق العناصر المُسلَّحة من المُعتصمين بداخل مُحيط
الإعتصام .

كما شهد/ رمضان محمد حسين أبو هاشم مُجَنِّد شرطة

بقِطَاع الشَّهِيد رَفَعَت عَاشُورَ لِلأَمْنِ المَرْكَزِي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَضِ إعتصام رابعة العدويَّة
من خِلال تواجدها بِشارع بن فضلان صوب عُمق الإعتصام , وحال
قيام سيَّارات مُكبَّرات الصوت بِمُطالبة المُعتصمين بِإجلاء مُحيط
الإعتصام سِلمياً , وكذا قيام الجِرافات بِإزاحة الحواجز التي أنشأها
المُعتصمين بنهر الطريق , قام المُعتصمين بِالاحتشاد خلف تلك
الحواجز وقاموا برشق اللوادر مُدَرَّعات الشرطة والقُوَّات بِالْحِجَارَةِ
وَزُجَاجات المولوتوف , فتصدَّت لهم القُوَّات ببواعث الغاز لتفريقهم ,
وحيثُ تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريَّة من ناحية المباني
القريبة من مدرسة عبد العزيز جاويش دون وقوفه على مصدر تلك
الطلقات , وحيثُ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بِالقدمين من
الأمام , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مَسْتَشْفَى الشرطة لسُرعة إِسعافه ,
وألقى بِالْمَسئولية بِشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين

برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيةرة النارية قبلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون نجاح قوّات الشرطه في مهمّتها في فض إعتصامهم .

كما شهد / بيشوي ناصر وليم إسحق مُجنّد شرطه بالعملات

الخاصّة التابعة للأمن المركزى

بأنّه كان من بين القوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر صوب عمق الإعتصام , وحال قيادته أحد مُدرّعات الشرطه تحت قيادة العقيد / عمّر حلمي والنقيب / محمد جودة وبرفقته عدد سيّة مُجنّدين , وحال دُنُوهم بالقرب من مُحيط الإعتصام , فوجئ بوابل من الطلقات الناريّة صوب المُدرّعة من قبل المُعتصمين من داخل مُحي الإعتصام ومن أعلى بعض المباني القريبة منه , فقام النقيب / محمد جودة بمُحاولة التصدي لهم ببواعث الغاز من داخل المُدرّعة إلا أنه لم يستطع , فقام بفتح باب المُدرّعة حتى يتسنى له الإطلاق من خارجها , وحينئذٍ أُصيب بطلق ناري أودى بحياته في الحال , كما أُصيب العقيد / عمّر حلمي بطلق ناري بقدمه , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري آلي بيده اليمنى بفتحة دخول وخروج , , كما أُصيب بطلق ناري بيده اليسرى , وحال مُحاولته التحرك من مكانه لسُرعة إسعافه أُصيب بطلق ناري في

وجهه من الناحية اليمنى وخرج المَقذوف من الأمام ففقد وعيه , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وأضاف أنه ظلَّ فاقِداً وعيه لمدَّة شهر حتى إستعاد وعيه بالمُستشفى , وألقى بالمسئوليَّة بشأن حُدوث إصابته ومن برفقته من السادة الضباط على عاتق المُعتصمين بداخل مُحيط الإعتصام .

كما شهد / حرز ضاحي خلف جاد مُجنِّد شرطة بإدارة

العمليَّات الخاصَّة بقطاع سلامة عبد لرؤوف للأمن المركز

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فِض إعتصام ميدان رابعة العدويَّة من خلال تواجدها بشارع شارع الطيران من ناحية التأمين الصِّحِّي صوب عمق الإعتصام , وكان مُستقِلاً إحدى سيَّارات مُكبِّرات الصوت وبرفقته سبع مُجنِّدين وضابطين , وحال وصولهم بالقرب من مُحيط الإعتصام قامت سيَّارات مُكبِّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وقام ومن برفقته بالنزول من سيَّارة مُكبِّرات الصوت , وحينئذٍ أبصر قيام بعض المُعتصمين برشقته ومن برفقته بالحجارة وزُجاجات المولوتوف والشماريخ , كما أبصر قيام البعض منهم بتصويب أعيرة ناريَّة خرطوش قبْلهم بإستخدام " فِرْد خرطوش " كانوا حاملين لها , فقامت قُوَّات الشرطة بالتصدِّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحال إصابة بعض المُجنِّدين الذين كانوا

برفقته بأعيرة خرطوش قام أحد الضباط الذين كانوا برفقته باستخدام ما بحوزته من بُدُقِيَّة خرطوش قِبَل مُطلقِي تلك الأعيرة الخرطوش , وعاد ومن برفقته أدرأجهم بالسيارة , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش باليد اليسرى والعنق , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشرطة بالحي السابع بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين المُسلَّحين داخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالف الذكر من مُقاومة قُوَّات الشرطة وإطلاق الإعيرة النارية قِبَلهم للحيلولة دون فُض الإعتصام وقتلهم.

كما شهد /عاصم ترجم زغول مُجَنَّد شرطة بقطاع ناصر للأمن

المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فُض إعتصام ميدان رابعة العدوية من خلال تواجدها بشارع شارع الطيران من ناحية التأمين الصحي صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيارات مُكَبَّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيًّا , وكذا إزاحة الحواجز الخرسانية التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , قام ومن برفقته من ضابط ومُجَنَّدين بالنزول من سيارة الشرطة ودنوا بالقرب من مُحيط الإعتصام , وحينئذٍ أبصر قيام بعض المُعتصمين برشق

اللوادر وقوّات الشُرطة بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , فقامت قوّات الشُرطة بالتصدّي لهم ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة دون وقوفه على مصدرها , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالأصبعين الثالث والرابع باليد اليسرى وكسر بعُقلة الأصبع الثالث والرابع , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى التأمين الصّحّي ثمّ إلى مُستشفى الشُرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسؤوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين المُسلّحين داخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالف الذكر من مُقاومة قوّات الشُرطة وإطلاق الإعيرة الناريّة قبلهم للحيلولة دون فضّ الإعتصام وقتلهم وإحداث إصابتهم .

كما شهد /عبد المولى شاكر عبد المولى مُجنّد شُرطة بقطاع

أبو بكر الصّدّيق للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ إعتصام ميدان رابعة العدويّة من خلال تواجدها بشارع شارع الطيران من ناحية التأمين الصّحّي صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سلّمياً , وكذا إزاحة الحواجز الخرسانيّة التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , قام ومن برفقته من ضابط ومُجنّدين بالنزول من سيّارة الشُرطة ودنوا بالقرب

من مُحيط الإعتصام , وحينئذٍ أبصر قيام بعض المُعتصمين برشق اللوادر وقُوّات الشُرطة بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة من خلف الحواجز الخرسانيّة ومن داخل عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارع الطيران مع شارع سيبويه المصري دون وقوفه على مصدرها , فتنبّه عليه من الضابط المسئول عنه بالرُقود على الفور فامتثل , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالعين اليمنى وذراعهُ الأيسر , وتم نقله على الفور إلى مُستشفى الشُرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين المُسلّحين داخل مُحيط الإعتصام , وعزّى قصد سالفى الذِكر من مُقاومة قُوّات الشُرطة وإطلاق الإعيّرة الناريّة قبلهم لقتلهم.

كما شهد / ياسين علوي ياسين عبد السلام رقيب شُرطة

بالإدارة العامّة للحماية المدنيّة بالقاهرة قطاع الشرق

بأنه كان من بين قُوّات الحماية المدنيّة المُسنَد إليها مُرافقة قُوّات الشُرطة القائمة على فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بطريق النصر أمام المركز التجاري طيبة مول صوب عمق الإعتصام , وذلك للسيطرة على ثَمّة نيران يتم إندلاعها بمسرح الأحداث أثناء الفض , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين

بإجلاء مُحيط الإعتصام سَلْمِيًّا , وكذا إزاحة الحواجز الخرسانيَّة
أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق , تنهى إلى سمعه دَوِيّ إطلاق
أعيرة ناريَّة بكثافة دون وقوفه على مصدرها , كما أبصر قيام بعض
المُعتصمين برشق اللوادر وقُوَّات الشُّرطة بالحجارة وزُجاجات
المولوتوف والنِّبال , كما قام البعض الآخر بإضرام النيران ببعض
إطارات السيَّارات وجراكن الوقود خلف تلك الحواجز , للحيلولة دون
تقدُّم قُوَّات الشُّرطة صوب عمق الإعتصام لإفْشال مُهمَّتها في فضِّ
الإعتصام , فقامت قُوَّات الشُّرطة بالتصدِّي لهم ببواعث الغاز
لتفريقهم , كما توجه رفقة زُملائه من قُوَّات الحِماية المدنيَّة صوب
النيران لإخمادها , وحينئذٍ أبصر قيام بعض المُعتصمين بإطلاق
الأعيرة الناريَّة " الحي وخرطوش " بكثافة حال إعتلائهم لمأذنة
وسطح مسجد رابعة العدويَّة ومن خلال بعض الفتحات بنوافذ بعض
المباني الكائنة بالقرب من مُحيط المسجد , كما أبصر فرد خرطوش
وبعض الطلقات داخل أحد البطاطين بخيام المُعتصمين وتم التَحَفُّظ
عليه بمعرفة قُوَّات الشُّرطة , كما أبصر أحد الأكشاك مُتواجداً بالقرب
من الإدارة العامَّة للمرور مُشتعل بالنيران , وتم تكليفه ومن برِفقته
بسُرعة السيطرة على النيران بذلك الكُشْك , خشية إمتداد السِّنة
النيران إلى الإدارة العامَّة للمرور فامتثل , وحينئذٍ أُصيب بطلق ناري
بالذراع الأيسر من الناحية اليسرى بالقرب من الكَتِف الأيسر , وتم

نقله على الفور إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن حدوث إصابته على عاتق المعتصمين المسلّحين داخل مُحيط الإعتصام , وعزى قصد سالفى الذكر من مقاومة قُوّات الشرطة وإطلاق الإعيرة النارية قبلهم للحيلولة دون فض الإعتصام وقتلهم.

كما شهد / ربيع محمد إبراهيم مُجَنّد شرطة بقطاع اللواء

رفعت عاشور للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة من خلال تواجدها بشارع بن فضلان صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مكبّرات الصوت بمُطالبة المعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وكذا قيام الجرّافات بإزاحة الحواجز التي أنشأها المعتصمين بنهر الطريق , قام المعتصمين بالإحتشار خلف تلك الحواجز وقاموا برشق اللوادر مُدَرّعات الشرطة والقُوّات بالحجارة وزُجاجات المولوتوف , والتي نجم عنها إندلاع النيران بأحد جوانب مُدَرّعة الشرطة التي كان يستقلّها وتمكّن زملائه المُجنّدين من السيطرة على النيران , فتصدّت لهم القُوّات ببواعث الغاز لتفريقهم , وحينئذٍ تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة نارية من ناحية مدرسة عبد العزيز جاویش , وأبصر إصابة أحد زملائه المُجنّدين وسقوطه

أرضاً بالقرب من مُدْرَعَة الشُّرْطَة التي كان يَسْتَقِلُّهَا , فنزل منها
لنَجْدَة زميله , وحال شروعه في حملة أُصِيب بطلق ناري خرطوش
بالظهر – بعيار ناري من داخل مُحِيط الإعتصام – فسَقَط أرضاً ,
وعلى الفور تم نقله إلى مَسْتَشْفَى الشُّرْطَة لسُرْعَة إسعافه , وألقى
بالمَسْئُولِيَّة بشأن حُدُوث إصابته على عاتق المُعْتَصِمِينَ بِرَابِعَة
العَدُوِّيَّة , وَعَزَى قِصْد سالفِي الذِّكْر من إطلاق الأَعِيرَة النارية قِبَلهم
إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فَض إعتصامهم.

كما شهد / إبراهيم رمضان إبراهيم رمضان مُجَنَّد بمصلحة

أمن الموانى بالديوان العام

بأنه كان من بين القُوَّات التابِعة لمصلحة أمن الموانى , وأنه حال
تواجده بمبنى المصلحة رفقة بعض زُملائه المُجَنَّدِينَ التابِعِينَ
لمصلحة أمن الموانى تم التنبية عليهم بالتواجد بقاعة الإجتماعات
بالمصلحة حتى يكونوا بآمن من مَرَمَى إطلاق الإعيرة النارية حال
أحداث فض الإعتصام , وأضاف أنه خلال أحداث الفَض أبصر أحد
المُعْتَصِمِينَ – مُلْتَحٍ – يتمترس خلف السواتر الكائنة بشارع أنور
المُفْتِي حاملاً بِنُدُقِيَّة آليٍّ ويقوم بإطلاق أعيرة نارية منها صَوَّب إحدى
مُدْرَعَات الشُّرْطَة بذات الشارِع , وأضاف بأنه تم التنبية عليهم
بالتواجد بالطَّرْقَة الكائنة أمام مكتب السيِّد وكيل المصلحة لشئون

الأفراد بالطابق الخامس بمبنى المصلحة , وحينئذٍ تنهى إلى سمعه
دويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة , وإخترقت نافذة المصلحة بعض
الطلقات إلى داخل الطرقة القابعين بها والتي ارتطمت بحوائط الطرقة
وأحدثت إصابته - بطلق ناري خرطوش بالإلية اليمنى - وكذا إصابة
بعض المجنّدين المرافقين له , وأضاف أن تلك الأعيرة تم إطلاقها من
أعلى سطح مسجد رابعة العدويّة أو من أعلى مركز رابعة الطّبي
لكونه ذات الإرتفاع الموازي للنافذة التي عبرت من خلالها الطلقات
الناريّة التي أحدثت إصابته ومن برفقته , وعزى قصد سالف الذكر
من إطلاق الإعيرة الناريّة بكثافة صوب مصلحة أمن المواني لقتلهم .
كما شهد / محمد عبد الحكيم أحمد صقر سائق و سابقاً

مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع الدِّرَاسَة لِلأَمْنِ المَرْكَزِي

أنه كان من بين القوّات المُشارِكة في فَضِ إعتصام رابعة العدويّة من
خِلال تواجدها بطريق النصر صَوْبَ عُمُقِ الإعتصام , وحال قيام
سيّارات مُكَبِّرات الصوت بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام
سِلمياً , وكذا قيام الجَرّافات بإزاحة الحواجز التي أنشأها المُعتصمين
بنهر الطريق , قام المُعتصمين بالإحتشاد خلف تلك الحواجز وقاموا
برشق اللوادر والقوّات بالحجارة ورُجّاجات المولوتوف المُشتعلة ,
فقام من برفقته من القوّات بالتصدّي لهم ببواعث الغاز - إذ إقتصروا

الدور المُسند إليه قيادة مُدَرَّعة الفِض - , و حينئذٍ تنهى إلى سمعه
دَوِيّ إطلاق العديد من الأعيرة النارية بكثافة " الآلي و الخرطوش ",
و أبصر إصابة العديد ممن كانوا برفقته من الضباط والمُجنّدين إثر
إصابتهم بأعيرة نارية و خرطوش , و من ثم تم التصدي لمصادر
إطلاق النيران بذات الأسلحة " الآلي و الخرطوش " لحماية القوّات ,
و حينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري باليد اليمنى , وعلى الفور تم نقله
إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئولية بشأن
حُدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدوية , وعزى قصد
سالفي الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبّلهم إلى قتلهم وإحداث
إصابتهم للحيلولة دون فِض إعتصامهم .

كما شهد / رمضان محمد حسين أبو هاشم مُجنّد شرطة

بِقِطَاعِ الشَّهِيدِ رَفَعَتْ عَاشُورَ لَلأَمْنِ المَرْكَزِي

أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فِض إعتصام رابعة العدوية
من خلال تواجدها بشارع بن فضلان بالقرب من مدرسة عبد العزيز
جاويش صوب عمق الإعتصام , وحال قيام سيّارات مكبّرات الصوت
بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلمياً , وكذا قيام
الجَرَافات بإزاحة الحواجز التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق ,
قام المُعتصمين بالتمترّس خلف الحواجز وقاموا برشق اللوادر و

مُدَرَّعات الشُّرطة والقُوَّات بالحجارة وزُجاجات المولوتوف المُشتعلة , فقام من برفقته من القُوَّات بالتصدِّي لهم ببواعث الغاز , و حينئذٍ تنهى إلى سمعه دويّ إطلاق العديد من الأعيرة الناريّة بكثافة من أعلى المباني بمدرسة عبد العزيز جاويش , وأبصر إصابة ثلاثة ممَّن كانوا برفقته من المُجنِّدين بأعيرة ناريّة و خرطوش , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بقدميه اليمى و اليسرى , وعلى الفور تمَّ نقله إلى مستشفى الشُّرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسئوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالفى الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قبلهم إلى قتلهم وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فُض إعتصامهم .

كما شهد / هشام السيّد السيّد أحمد مُنتصر ضابط شُرطة

بالإدارة العامّة للعمليات الخاصّة قطاع المحور للأمن المركزى

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية التأمين الصّحّي صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً , فوجئوا بإحتشاد المُعتصمين خلف سواترهم التي

شيدوها بنهر الطريق , وقاموا برشق القوّات بالحجارة والشماريخ
وزجاجات المولوتوف , كما أبصر قيام بعض المعتصمين بإطلاق
الأعيرة النارية "حيّ , آلي , خرطوش " صوبه ومن برفقته بكثافة ,
بقصد قتل وإحداث إصابة أكبر عدد من القوّات القائمة على الفض
للحيلولة دون تنفيذ قرار النيابة العامة وفض إعتصامهم , الأمر الذي
نجم عنه سُقوط عدد كبير من قوّات الشرطة إثر إصابتهم بتلك
الأعيرة النارية , وحال مروره ومن برفقته وسط الخيام داخل مُحيط
الإعتصام لتأمين القوّات تناهى إلى سماعه دويّ انفجار شديد , الأمر
الذي نجم عنه دافعهم بعيداً بالهواء وسقوطهم أرضاً , فقاموا بأخذ
سواترهم إثر توالي انفجار أسطوانات الغاز داخل الخيام عقب ذلك ,
وحيئنذٍ إكتشف فقد مُشتملات جهاز اللاسلكي خاصته , وألقى
بالمسئوليّة بشأن فقد تلك الأدوات على عاتق المعتصمين.

كما شهد / رامى عاطف حامد إبراهيم ضابط شرطة

بقطاع بالإدارة العامة للعمليات الخاصة قطاع المحور للأمن

المركزي

بأنه كان من بين القوّات المشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع الطيران

بالقرب من مسجد نوري خَطَّاب صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة
العدويَّة , حيث كان بالخُطوط الخلفيَّة للقُوَّات المُشارِكة في التنفيذ ,
و حال قيام سيَّارات مُكَبِّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط
الإعتصام سَلْمِيًّا , قام المُعتصمين بالإحتِشاد خلف سواترهم التي
شَيَّدوها بنهر الطريق , وقاموا برشق القُوَّات بالحجارة والشماريخ
وزُجاجات المولوتوف , كما قاموا بإطلاق الأعيرة الناريَّة " حي ,
آلي , خرطوش " بقصد قتل وإحداث إصابة أكبر عدد من القُوَّات
القائمة على الفِض للحيلولة دون فِض إعتصامهم , فقامت القُوَّات
بالتصدي للمُعتصمين ببواعث الغاز بكثافة , كما قام المُعتصمين
بإضرام النيران بالخيام خاصَّتْهم والسيَّارات داخل مُحيط الإعتصام
للحد من تأثير رائحة الغاز المُسيل الدموع عليهم , الأمر الذي نجم
عنه تصاعد أدخنة كثيفة بالمكان إمتد تأثيرها إلى حيث مكان تمرُّزه
, ومن ثَمَّ شَعَرَ بالغثيان وعدم قُدْرته على التَنَفُّس بصورة طبيعيَّة –
إثر مُعاناته من حساسيَّة على الصدر – فقام بعض المُجَنِّدين بحمله
ونقله على الفور بإحدى سيَّارات الإسعاف إلى مُستشفى التأمين
الصِحِّي لسُرعة إسعافه , وتم إتخاذ اللازم بشأنه , و حال عودته إلى
القِطاع إكتشف حقيبة صغيرة كانت بحوزته بها بعض العُهد المُسلِّمة
إليه من قِسم العمليَّات بالقِطاع سالف الذكر , والتي تمثَّلت في كاميرة
تصوير فوتوغرافي , وعدد 1 بطاريَّة و3 سمَّاعة و1 إريال و1

مَشْبَك خاص بجهاز لاسلكي " تتر " وما بها من عُهُدة , وقرَّر
بانتفاء علمه بشأن المسئول عن فقد الحقيبة آفة البيان .

كما شهد / حُسام نبيل سعيد رضوان ضابط شرطة بقطاع

محمد ناجي الشماشيرجي للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ
المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان
رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي
صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال قيام سيّارات
مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيّاً ,
قام المُعتصمين بإضرام النيران بالسيّارات الخاصّة بالمواطنين
للحيلولة دون تَقَدُّم القُوَّات صَوْب عُمق الإعتصام , كما تنهى إلى
سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة من أعلى مبنى بجوار المركز التجاري
طيبة مول , بقصد قتل أكبر عدد من القُوَّات القائمة على الفِض
والحيلولة دوت تَقَدُّم القُوَّات حتى يتسنى للمطلوب ضبطهم الهرب
عبر الشوارع الجانيّة المتّصلة بشارع أنور المُفتي , الأمر الذي نجم
عنه سقوط عدد من القُوَّات القائمة على الفِض , وحينئذٍ حدثت
إصابة المُلازم أوّل أحمد ماهر – قائد ميكروباص الفِض الذي كان
يستقلّه – فقام بالنزول من الميكروباص وقام بمساعدته في الوصول

إلى الخُطوط الخلفيَّة لسُرعة إسعافه , وحال الإخطار بشأن الواقعة ,
حينئذٍ اكتشف فقده لجهاز اللاسلكي عُهدته بمُشماتته آفة البيان
ببلاغه

كما شهد / تامر أحمد فتحى ضابط شرطة بالإدارة العامَّة

للعمليَّات الخاصَّة قطاع الشهيد كريم وجيه للأمن المركزي

بكتيبة الدعم

بأنه كان مُشرف مجموعات قتاليَّة خاصَّة بتأمين قُوَّات فض الشَّعب
المُكَّلفة بالمُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويَّة , وأنه كان من بين
القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيِّد الأستاذ المُستشار النائب العام
بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويَّة وضبط
مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي صوب مُحيط
الإعتصام بميدان رابعة العدويَّة , وحال تَقَدُّم القُوَّات بشارع أنور
المُفتي أبصر قيام المُعتصمين بوضع السيَّارات الخاصَّة بنهر الطريق
وإضرام النيران بها للحيلولة دون تَقَدُّم القُوَّات بذلك الطريق , وما أن
تجاوزت القُوَّات المبنى المُجاور للمركز التجاري طيبة مول فوجئ
من برفقته من القُوَّات بإستهدافهم بأعيرة ناريَّة من فُوق ذلك المبنى
, بقصد قتل أكبر عدد من القُوَّات القائمة على الفُض وللحيلولة دون
تَقَدُّم القُوَّات حتى يتسنى للمطلوب ضبطهم الهرب عبر الشوارع

الجانبية المتصلة بشارع أنور المفتي , الأمر الذي نجم عنه سقوط
عددا من القوّات المشاركة في التنفيذ إثر إصابتهم بأعيرة نارية "
آلي " , وحينئذٍ أبصر حدوث إصابة الشهيد الملازم أول / محمد
جودة بطلق ناري بالرأس , فقام على الفور بحمله وأقله بسيارته -
سيارة الشرطة - إلى مستشفى الشرطة بمدينة نصر لسرعة إسعافه
, ثمّ نما إلى علمه خبر إستشهاده , وأبلغ السادة الضباط المشاركين
في التنفيذ أنه حال قيام سيارات مكبّرات الصوت بمناشدة المعتصمين
بإجلاء محيط الإعتصام سلمياً , وقيام اللوادر بإزاحة الساوتر
الخرسانية التي شيدها المعتصمين بنهر الطريق , قام المعتصمين
بالإحتشاد خلف سواترهم التي شيدها بنهر الطريق , وقاموا برشق
القوّات بالحجارة والشماريخ وزجاجات المولوتوف وإطارات
السيّارات المشتعلة , كما قاموا بإطلاق الأعيرة النارية " حي , آلي ,
خرطوش " بقصد قتل وإحداث إصابة أكبر عدد من القوّات القائمة
على الفض للحيلولة دون فُض إعتصامهم وعقب قيامهم بتنفيذ
بالمهمّة المُسنّدة إليهم وعودتهم إلى القطاع سالف الذكر , تبين فقد
بعض المُشتملات والتجهيزات الخاصة بالمجموعات التابعة للعمليات
الخاصة عُهدَة السادة الضباط والمُجنّدين المشاركين في التنفيذ
والمملوكة لوزارة الداخلية حال تعاملهم مع المعتصمين أثناء تنفيذ
قرار النيابة العامّة , ومن ثمّ قام بتحرير مُذكرة تفصيلية مُبين بها تلك

المُشتملات والتجهيزات محل الفقد نوعاً وعداداً , وقام بعمل بلاغ بالواقعة أرفق به المُذكرة المار ذكرها .

كما شهد / صفوت حمدي عبد السلام ضابط شرطة

بالإدارة العامة للعمليات الخاصة قطاع المحور للأمن

المركزي

أنه كان من بين القوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع الطيران من ناحية التأمين الصّحي صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال قيام سيّارات مُكبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً , وقيام اللوادر بإزاحة الساوتر الخرسانيّة التي شيّدها المُعتصمين بنهر الطريق , قام المُعتصمين بالإحتشاد خلف سواترهم التي شيّدها بنهر الطريق , وقاموا برشق القوّات بالحجارة والشماريخ وزُجاجات المولوتوف وإطارات السيّارات المُشتعلة , كما قاموا بإطلاق الأعيرة الناريّة " آلي , خرطوش , الأمر الذي نجم عنه سُقوط عدد من القوّات القائمة على الفُض إثر إصابتهم بطلقات ناريّة , فقامت القوّات بأخذ سواترها خلف المُدرّعات , التصديّ للمُعتصمين ببواعث الغاز لتفريقهم , كما أبصر قيام المُعتصمين بإضرام النيران

بالخيام المُشَيِّدة بمعرفتهم بنهر الطريق , وعقب قيامهم بتنفيذ بالمُهَمَّة المُسَنِّدة إليهم وعودتهم إلى القِطَاع سالف الذِكر , تبَيَّنَ فقد بعض المُشْتَمَلات والتجهيزات عُهْدَة السادة الضُبَّاط والمُجَنِّدين المُشاركين في التنفيذ والمملوكة لوزارة الداخليَّة حال تعاملهم مع المُعتصمين أثناء تنفيذ قرار النيابة العامَّة , ومن ثمَّ قام بعمل كشف تفصيلي مُبَيَّنًا بها تلك المُشْتَمَلات والتجهيزات محل الفقد نوعاً وعداداً , وقام بعمل بلاغ بالواقعة أرفق به الكشف المار ذكره

كما شهد / أحمد أحمد محمد إبراهيم أمين شرطة بالحماية

المدنيَّة

بأنه كان من بين القُوَّات التابعة للحماية المدنيَّة التي تم تكليفها بمُشاركة قُوَّات الشرطة حال فَضْ إعتصام رابعة العدويَّة , وكان ذلك من خلال تواجدها بشارع الطيران أمام مُستشفى التأمين الصِّحِّي , وعقب بدء الأحداث بنصف ساعة تقريباً ورد إليه بلاغ بنشوب حريق قبل محطة وقود موبيل , فتوجَّه على الفور صوب مكان الحريق , وحينئذٍ أبصر إندلاع النيران ببعض إطارات السيَّارات , وحال قيامه بالسيطرة على النيران حَدَثت إصابته بطلق ناري بالقدم اليُسرى , وعلى الفور تم نقله إلى مُستشفى التأمين الصِّحِّي ثم إلى مُستشفى

الشُرطة بمدينة نصر لسُرعة إسعافه , وأضاف أنه لم يتسنى له الوقوف على شخص مُطلق ذلك العيار الناري الذي أحدث إصابته .

كما شهد / حسن حسين بكر مدبولي ضابط شُرطة

بالإدارة العامّة للعمليات الخاصة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القُوّات المُشاركة في تنفيذ قرار السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بشأن ضبط الجرائم المُرتكبة بمحيط ميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها من خلال تواجدها بشارع أنور المُفتي صوب مُحيط الإعتصام بميدان رابعة العدويّة , وحال دُنُوّه ومن برّفقته من مُحيط الإعتصام وحال قيام سيّارات مُكَبّرات الصوت بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمِيّاً , فوجئوا بإحتشاد المُعتصمين خلف سواترهم التي شيّدوها بنهر الطريق , وقاموا برشق القُوّات بالحجارة والشماريخ وزُجاجات المولوتوف , كما أبصر قيام بعض المُعتصمين بإطلاق الأعيرة الناريّة " حي , آلي , خرطوش " صوبه ومن برّفقته بكثافة , فقامت القُوّات بالجوء إلى إستخدام بواغث الغاز لتفريق المُعتصمين , وحال قيامه بالتعامل مع المُعتصمين وحمل المُصابين من زملاءه إكتشف فقد مُشمّلات جهاز اللاسلكي خاصّته , والمُتمثّلة في المشبك والبطاريّة الإحتياطيّة والسّماعة الخاصّة بالجهاز عُهدته والمملوك لوزارة الداخليّة .

كما شهد / أحمد يحيى صابر حامد رائد شرطة بقطاع

الدراسة للأمن المركزي

بأنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض إعتصام رابعة العدويّة , و كان من بين القوّات المُسند إليها المُشاركة في التنفيذ من خلال تواجدها بتقاطع شارع عبّاس العقّاد مع طريق النصر , و قامت القوّات بمُطالبة المُعتصمين بإجلاء مُحيط الإعتصام سِلْمياً , كما قامت اللوادر بإزاحة الحواجز التي أنشأها المُعتصمين على أطراف الإعتصام , كما قام و من برِفقتة من القوّات بالترجّل من سيّارات الشرطة إلى قلب الإعتصام , إلا أن العديد من المُعتصمين قاموا باستخدام الأسلحة الناريّة " بنادق آلي و خرطوش و مُتعدّدة و قنّاصة و طبنجات 9 مل " قِبَل القوّات , فقام و من برِفقتة بالجوء إلى استخدام بواعث الغاز بكثافة لحجب الرؤية عن المُعتصمين , و حال وصوله و من برِفقتة أمام المركز التجاري طيبة مول , فوجئ بقيام أحد المُعتصمين بقنصه من أعلى عقار بجوار مسجد رابعة العدويّة , مما نجم عنه حدوث إصابته , وعلى الفور تمّ نقله إلى مستشفى الشرطة لسُرعة إسعافه , وألقى بالمسؤوليّة بشأن حدوث إصابته على عاتق أحد المُعتصمين برابعة العدويّة , وعزى قصد سالف الذكر من إطلاق الأعيرة النارية قِبَله و من برِفقتة إلى قتلهم

وإحداث إصابتهم للحيلولة دون فض إعتصامهم .

كما شهد / حُسام الدين فهمي الدمرداش رئيس فرع شرق

مدينة نصر بهيئة النظافة وتجميل القاهرة

بأنه منذُ بداية أحداث إعتصام رابعة العدويّة بدءاً من أواخر شهر يونية لعام 2013 وحتى أحدث فض الإعتصام الحاصلة بتاريخ 2013/8/14 وقع العديد من التلفيات وأعمال تخريب بالممتلكات المُعدّة للنفع العام والمملوكة لكل من الإدارة المركزيّة للإنارة وكذا الإدارة المركزيّة للحدائق وكذا الإدارة المركزيّة للنظافة والتابعين جميعاً لهيئة النظافة وتجميل القاهرة , وكان ذلك بشارع يوسف عبّاس وشارع الطيران ومُحيط مسجد رابعة العدويّة وطريق النصر ومُحيط مدرسة عبد العزيز جاويش وشارع أنور المُفتي , وأنه فور أحداث الفُض تم تكليف رؤساء الإدارات سالفة الذكر بالانتقال إلى مُحيط إعتصام رابعة العدويّة رفقة العاملين والمُهندسين المُختصين بتلك الإدارات لإجراء المُعينة اللازمة على مسرح الأحداث للوقوف على حجم الخسائر الماديّة التي لحقت بكل إدارة على حدة من خلال حصر وتقدير حجم التلفيات التي لحقت بالممتلكات المُعدّة للنفع العام المملوكة لتلك الإدارات , وإعداد كُشوف تفصيليّة بشأنها , وقد أسفرت تلك المُعينة عن وجود أعمال تخريب جسية بميدان رابعة

العدويّة وكافة المحاور لمؤدّية إليها المار ذكرها آنفاً , وبالفعل تم إعداد كُشوف تفصيليّة بشأن تلك التلفيّات , وألقى بالمسئوليّة بشأن تلك التلفيّات وأعمال التخريب الجسيمة على عاتق المُشاركين في الإعتصام , إثر خضوع مُحيط الإعتصام برُمّته - محل حدوث التلفيّات - تحت سيطرة المُعتصمين خلال فترة الإعتصام منذُ بدايته وحتى أحداث الفُض , بالإضافة إل أنّه أبصر عبر وسائل الإعلام المُعتصمين حال قيامهم بمُقاومة قُوّات الشرطه القائمه على الفُض , الأمر الذي نجم عنه وقوع تلك التلفيّات .

كما شهد / هشام عطية محمد حسنى لواء مُهندس بالقُوّات

المُسلّحة سابقاً ورئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

بأنّه حال بداية إحتشاد المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة والشوارع المؤدّية إليه بدءاً من تاريخ 2013/6/21 , وإزدياد أعداد المُشاركين في الإعتصام تريجياً , قامت الهيئة تقوم من خلال جهاز الرقابة الميدانيّة بتعديل مسارات خدمات النقل العام المارّة بميدان رابعة العدويّة إلى محاور بديلة حفاظاً على أمن وسلامة الرُكّاب والسيّارات والعاملين بالهيئة , وعقب إنتهاء فاعليّات الإعتصام بفضّه بتاريخ 2013/8/14 قام بتكليف المُهندسين التابعين للهيئة بسرعة النزول إلى مُحيط الإعتصام لإجراء المُعاينة اللازمه على

الطبيعة لحصر التلفيّات الحاصلة بالمنشآت المملوكة لهيئة النقل العام وتقدير قيمة التلفيّات الحاصلة بها على وجه الدقّة إن وُجد , وأسفرت تلك المُعايَنة عن حدوث تَلْفِيّات ببعض المَظَلّات الخاصّة بمَحَطّات العبور الكائنة بمُحيط ميدان رابعة العدويّة والمحاوِر المؤدّيّة إليه والتي بلغ إجمالي قيمتها (935707,30 جـ) تُسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعة جنيّات وثلاثون قرشاً , كما قام بتكليف شئون إدارة الحركة والشئون الماليّة ببحث وتقدير قيمة الخسائر الماديّة التي لحقت بالإيرادات المُتَحَصِّلة للهيئة خلال فترة الإعتصام , وقد أسفر البحث عن الوقوف على حدوث إنخفاض الإيرادات المُتَحَصِّلة لهيئة النقل العام بحوالي (14611315 جـ) فقط أربعة عشر مليون وستمائة وإحدى عشر ألف وثلاثمائة وخمسة عشر جنيّهاً لا غير , وألقى بالمسئوليّة عن تلك التلفيّات وذلك الإنخفاض بالإيرادات على عاتق المُشاركين في الإعتصام مُنذُ بدايته وحتى أحداث الفِض , إثر خَضوع مُحيط الإعتصام برُمّته - محل حدوث التلفيّات - تحت سيطرة المُعتصمين خلال فترة الإعتصام , بالإضافة إلى أن إحتشاد المُعتصمين بمُحيط الإعتصام هو الدافع إلى إتخاذ محاورٍ بديلة حِفاظاً على أمن وسلامة الرُكّاب والسيّارات والعاملين بهيئة النقل العام .

كما شهد / هشام عبد الحميد أحمد على فرج مدير عام

دار التشريح ومصلحة الطب الشرعي

أنه بتاريخ 2013/8/14 نما إلى علمه عبر وسائل الإعلام بأحداث فض إعتصام رابعة العدويّة فقام بالتنبيه هاتفياً على جميع الإطباء الشرعيين بالتوجّه إلى مقر عملهم , كما استعان ببعض الإطباء الشرعيين بالمناطق القريبة من محافظة القاهرة – المنصورة والقلوبية – لتغطية الأحداث , وورد إليه بلاغات بسقوط بعض الشهداء بصُفوف قُوات الشُرطة القائمة على الفض , فقام بإرسال أحد الإطباء الشرعيين إلى مستشفى الشُرطة بمدينة نصر لسُرعة تشريح جثامينهم نفاذاً لقرار النيابة العامّة , وقد بلغ عدد المُتوفّين من قُوات الشُرطة أربع مُتوفين من السادة الضبّاط وهم كُلٌّ من / محمد محمد جود عثمان , شادي مجدي عبد الجواد , أشرف محمود محمد محمود فايد , محمد سمير إبراهيم عبد المعطي , كما بلغ عدد المُتوفّين من قُوات الشُرطة من المُجنّدين ثلاثة وهم كُلٌّ من / نصر ممدوح محمد درويش , بدر اوي منير عبد المالك , إبراهيم عيد توني , وبدءاً من الساعة السادسة مساءً بذات التاريخ بدأ يتوافد أعداد من جثامين المُتوفّين المدنيين بمُحيط إعتصام رابعة العدويّة حال أحداث الفض عن طريق سيّارات خاصّة بمعرفة أهليّتهم أو بمعرفة سيّارات الإسعاف , ظل توافد الجثامين على دار التشريح بمصلحة الطب الشرعي لمُدّة ثلاثة أيّام حتى عصر يوم الجمعة المُوافق

2013/8/16 , وبلغ إجمالي عدد الجثامين التي تم تشريحها بمعرفة مصلحة الطب الشرعي من المدنيين 357 , ومن بينهم 7 من الإناث و350 من الذكور , وكان من بين حالات المتوفين إلى رحمة الله عدد 37 جثمان في حالة تفحم كامل , وتبين وفاة عدد 30 حالة إثر إصابتهم بطلق ناري , وتعرض جثمانهم إلى حروق غير حيوية عقب وفاته , بينما تعذر الوقوف على سبب وفاة الباقي - 7 من المتوفين - لتفحم جثامين كل منهم على نحو يحول دون الوقوف على سبب الوفاة , وكان بعض الجثامين مجهولة البيانات ودون أهليتها فتم تصوير جميع الجثامين وأخذ عينة الحمض النووي الـ " DNA " الخاص بهم , وتم عرض صور المتوفين على شاشة عرض بمدرج داخل مصلحة الطب الشرعي , وتم الوصول إلى بيانات عدد كبير من الجثامين مجهولة الهوية من خلال تعرف أهليتهم عليهم بشاشة العرض , وتبقى 65 من الجثامين مجهولة الهوية , وتم الوصول إلى بيانات عدد 40 جثمان من خلال إجراء عملية المضاهاة بين عينة الحمض النووي الـ " DNA " الخاص بالجثامين مجهولة الهوية والأهالي , ولم يتبقى سوى 25 جثمان , وتم دفنهم بمقابر الصدقة في غضون شهر يناير لعام 2013 بقرار من النيابة العامة , وتلاحظ من خلال تشريح جثامين المتوفين بأحداث الفص أن نسبة المتوفين بأعيرة نارية مفردة بلغت 90 % تقريبا , كما بلغت نسبة المتوفين

بأعيرة نارية خرطوش 8 % تقريباً , أما نسبة المتوفين بأعيرة نارية مفردة وخرطوش معاً أو بإصابات راضية بلغت 2 % تقريباً , كما بلغ عدد جثامين المتوفين بأعيرة نارية من أعلى إلى أسفل 29 جثمان , بلغ عدد جثامين المتوفين بأعيرة نارية من الخلف إلى الأمام 89 جثمان , بلغ عدد جثامين المتوفين بأعيرة نارية من الأمام إلى الخلف 149 جثمان , بلغ عدد جثامين المتوفين بأعيرة نارية من اليمين إلى اليسار 40 جثمان , بلغ عدد جثامين المتوفين بأعيرة نارية من اليسار إلى اليمين 70 جثمان , وبشأن المرحلة العمرية للمتوفين كان أغلب المتوفين في العقد الثالث والرابع من العمر , وكانت نسبة ضئيلة منهم في العقود العمرية الأخرى , كما بلغ عدد حالات جثامين المتوفين من الذكور 350 حالة , بلغ عدد حالات جثامين المتوفين من الإناث 7 حالات , ولم يتجاوز جثامين المتوفين من الأطفال – أقل من 18 عام – عدد 8 حالات , وكانت الغالبية العظمى من حالات جثامين المتوفين مُصابة بطلق ناري عيار 7,62 x 39 , ونسبة ضئيلة لا تتجاوز الـ 10 % من حالات جثامين المتوفين مُصابة بطلق ناري عيار 9 مم , وحالات من جثامين المتوفين مُصابة بطلق ناري عيار 6,35 مم , كما أضاف أنه تبين من خلال إجراء عملية التشريح لجثامين المتوفين بأحداث الفص عدم تعرّض ثمة حالات تعذيب قبل الوفاة أو الطعن أو الذبح أو الدهس ,

وأن وفاتهم جميعاً حدثت في تاريخ مُعاصر لأحداث الفُض , كما أضاف أنه نما إلى علمه بعدم عرض جميع جثامين المُتوفين بأحداث الفُض على مصلحة الطب الشرعي , وأنه تم دفن تلك الجثامين بموجب تقارير طبيّة رسميّة صادرة من بعض المُستشفيات ومكاتب الصّحة لسُرعة إتمام إجراءات الدفن بموجب قرار من النيابة العامّة , كما أضاف أنه قد ورد إلى مصلحة الطب الشرعي حالات وفاة تعرّضت للتعذيب داخل مُحيط الاعتصام خلال فترة الاعتصام , وحال إجراء عمليّات التشريح تعرّض الأطباء للعديد من الضغوط من أهالي المُتوفين – بالتهديد أو الإعتداء اللفظي – لسُرعة إتمام إجراءات التشريح ولو بالكشف الظاهري فقط , إلا أن ذلك لم يحل دون قيام الأطباء الشرعيّين بالعمل المنوط بهم بشكل طبيعي وعلى الوجه الأكمل , ومن ثمّ إعداد تقرير الصّفة التشريحيّة بكل جثمان على حدة تفصيلاً , وتم عرضهم على النيابة العامّة.

كما شهد / محمد عبد السلام حسين أحمد سلامة أخصائي

خدمات إسعافية ومُشرف عام هيئة الإسعاف المصريّة

أنه منذُ بداية فاعليّات إعتصام رابعة العدويّة تمركز عدد خمسة إلى عشر سيارة إسعاف يوميّاً أمام مبنى التنظيم والإدارة بالقرب من تقاطع شارع يوسف عبّاس مع طريق النصر قبل الحواجز التي

شَيِّدَهَا الْمُعْتَصِمِينَ بِنَهْرِ الطَّرِيقِ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِعْتِصَامِ تَلَقَّى بَعْضُ التَّكْلِيفَاتِ بِنَقْلِ مَا يَرِبُو عَلَى عَشْرِ حَالَاتٍ إِصَابَةً مُتَوَاجِدَةً عَلَى أَطْرَافِ الْإِعْتِصَامِ إِثْرَ تَعْرِضِهَا لِلتَّعْدِي بِالضَّرْبِ وَالتَّعْذِيبِ دَاخِلَ مُحِيطِ الْإِعْتِصَامِ , يَتِمُّ نَقْلُهَا عَلَى الْفَوْرِ إِلَى مُسْتَشْفَى التَّأْمِينِ الصِّحِّيِّ , وَأَنَّهُ لَيْلَةُ أَحْدَاثٍ " الْمَنْصَّة " النَّصْبِ التِّذْكَارِيِّ أَبْصَرَ خُرُوجَ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ فِي صُفُوفٍ بِاتِّجَاهِ النَّصْبِ التِّذْكَارِيِّ بِطَرِيقِ النَّصْرِ , وَيَقُومُونَ بِخَلْعِ أَحْجَارِ الْأَرْضِ صِفَةً وَشَيِّدُوا بِهَا سَوَاتِرَ بِطَرِيقِ النَّصْرِ وَبِشَارِعِ يُوْسُفَ عَبَّاسٍ , وَتَتَرَسَّوْا خَلْفَ السَّوَاتِرِ بِطَرِيقِ النَّصْرِ وَقَامُوا بِرَشْقِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ بِالْحِجَارِ وَزُجَاجَاتِ الْمَوْلُوتُوفِ الْمُشْتَعِلَةِ , كَمَا أَبْصَرَ حَمْلَ أَحَدِ الْأَشْخَاصِ سِلَاحَ نَارِي " فَرْدِ خَرَطُوش " وَقَامَ بِإِسْتِخْدَامِهِ بِالتَّصْوِيبِ بِهِ قَبْلَ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ , بِقَصْدِ قَتْلِ وَإِحْدَاثِ إِصَابَةٍ أَكْبَرَ عِدَدٍ مِنَ الْقُوَّاتِ , وَظَلَّتِ الْإِشْتِبَاكَاتُ دَائِرَةً بَيْنَ الْمُعْتَصِمِينَ وَقُوَّاتِ الشَّرْطَةِ حَتَّى مَطَّعَ فَجْرَ الْيَوْمِ التَّالِيِّ , وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْإِشْتِبَاكَاتِ قَامُوا بِنَقْلِ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُصَابِينَ وَالْمُتَوَفِّينَ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى الْمِيدَانِيِّ الْكَائِنَةِ بِدَوْرِ الْمُنَاسِبَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِمَسْجِدِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ قَهْرًا وَعُنُوءًا مِنْ قِبَلِ الْمُرَافِقِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ حَالَ نَقْلِ تِلْكَ الْحَالَاتِ رَغْمَ إِفْهَامِهِمْ أَنَّ مِنْ بَيْنِ حَالَاتِ الْمُصَابِينَ حَالَاتٌ حَرِجَةٌ جِدًّا يَسْتَدْعِي عَرَضُهَا عَلَى أَحَدِ أَقْسَامِ الطَّوَارِيءِ بِأَحْدَى الْمُسْتَشْفِيَّاتِ الْمُجَهَّزَةِ طَبِيبًا لِاسْتِقْبَالِ مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَاتِ أَوْ لِسُرْعَةِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ

جراحية دقيقة من حيث عُرف العمليات المُجهّزة أو الأطباء المُتخصّصين المهرة لسُرعة إنقاذ تلك الحالات الحرجة , مُعلّين ذلك خشية ضبط المُصابين من قِبَل قُوّات الشرطية , وأضاف أنّه تلاحظ له رغبة المُعتصمين في تجميع أكبر عدد من المُصابين والمُتوقّفين لتصويرهم , وبثّ تلك المقاطع المُصوّرة عبر وسائل الإعلام , من خلال ما شاهده من تكدّس المُصوّرين ومُذيعي القنوات الفضائية داخل المُستشفى الميداني على نحو يوحي برغبتهم في زيادة أعداد المُصابين والمُتوقّفين من المُعتصمين لتصويرهم , وكان أغلب حالات الإصابة بالمُعتصمين عبارة عن إصابة بأعيرة نارية حية وخرطوش وكُسور بالعظام وكدمات وجروح قطعية وسحجات خارجية , وهي ذات الإصابات بصُفوف قُوّات الشرطية – حسبما أبلغه زملائه بهيئة الإسعاف آنذاك آنذاك - , وأضاف أنّه بتاريخ أحداث الفِض 2013/8/14 أبلغه هاتفياً مُشرف قطاع مدينة نصر بهيئة الإسعاف الساعة 6 صباحاً بأنّه اليوم المُحدّد لفضِ إعتصام رابعة العدويّة , وعلى الفور قام بوضع خُطة مُتكاملة تشمل جميع السيّارات التابعة لهيئة الإسعاف من خلال نشرها بكافة المَحاور المؤدية إلى ميدان رابعة العدويّة , وفي بداية اليوم كان حجم قُوّة سيّارات الإسعاف 80 سيّارة , إلا أنّه عقب تفاقم الأحداث تمّ الدفع بعدد 70 سيّارة إسعاف أخرى لدعم , ومن ثمّ بلغ حجم قُوّة سيّارات الإسعاف لتغطية أحداث

الْفَض 150 سَيَّارَة , وتمركزت سَيَّارات الإسعاف بالقرب من التأمين الصِّحِّي ومَيِّدان الساعة وأمام جامعَة الأزهر بطريق النصر وأمام فُنْدُق سونِستا بِشارِع الطيران وبالقُرب من كُليَّة البنات بِشارِع يوسف عَبَّاس , وكان بِرفقة فريق المُسعفين بِمِحور شارِع الطيران أمام فُنْدُق سونِستا حوالي الساعة 7,30 صباحاً , وحينئذٍ أبصر سَيَّارات مُكَبِّرات الصوت حال قيامها بِمُناشدة المُعتصمين بِمُغادرة مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً دون مُقاومة عبر الممرَّات الآمنة , كما أبصر اللوادر الثقيلة تقوم بِإزاحة السواتر التي شَيِّدها لمُعتصمين بنهر الطريق وكذا سَيَّارات الإطفاء وسَيَّارات الطنين حال قيامهم بِإصدار أصوات عالية لحث المُعتصمين على مُعادة مُحيط الإعتصام , وبالفعل إستجاب بعض المُعتصمين بِمُغادرة مُحيط الإعتصام سَلْمِيّاً , إلا أن البعض منهم إحتشدوا خلف سواترهم وقاموا بِرشق القُوَّات القائمة على الفَض بِالْحِجَازَة وَزُجَاجَات المولوتوف المُشْتَعِلَة , كما تنهَى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة ناريَّة بِكثافة من ناحية مُحيط الإعتصام دون وقوفه على مصدرها على وجه الدقة إثر كثافة تصاعد الأدخنة بِمُحيط الإعتصام , وكان ذلك بِقصد قتل وإحداث إصابة أكبر عدد من القُوَّات القائمة على الفَض , وتصدَّت قُوَّات الشُرطة لمُعتصمين في بداية الأمر ببواعث الغاز بِكثافة , ولكن بِسقوط عدد كبير من القُوَّات إثر إصابتهم بأعيرة ناريَّة " حَيّ وخرطوش " لجأت قُوَّات الشُرطة إلى

إستخدام الأعميرة النارية "الحَيّ والخرطوش " لإسكات مصادر إطلاق النيران عليها , وأضاف أنه حال أحداث الفَض قام بنقل عدد كبير من المُصابين بصُفوف قُوات الشُرطة القائمة على الفَض إلى مُستشفى كوبري القُبة العسكري إثر إصابتهم بأعميرة نارية " حَيّ وخرطوش " وكسور وكدمات وجروح قطعِيّة وبعض حالات الإختناق بالغاز , وحال أحداث الفَض ورد إليه إتّصال هاتفي من مُشرف قطاع مدينة نصر لهيئة الإسعاف أبلغ بإصابة أحد المُسعفين يُدعى / إبراهيم مُصطفى بطلق ناري بالرأس حال قيامه بنقل أحد المُصابين , وأنه تم نقله إلى مُستشفى التأمين الصّحّي لسُرعة إسعافه وأنه يحتضر , ثم تم نقله إلى معهد ناصر , ونما إلى علمه بوفاته في اليوم التالي ليلاً إثر حدوث إصابته , وقرّر بانتفاء علمه بشأن مُحدث إصابة سالف الذكر التي أودت بحياته , وظلّت الإشتباكات دائرة ما بين قُوات الشُرطة والمُعتمدين قبل وصوله لمسرح الأحداث بساعة تقريباً وحتى الساعة السابعة مساءً تقريباً , وتم وضع خُطة لنقل حالات الإصابة والوفاة من القُوات القائمة على الفَض إلى إحدى المُستشفيات حال أحداث الفَض , والتي تمثّلت في نقل تلك الحالات إلى مُستشفى الشُرطة بمدينة نصر أو نقلها إلى مُستشفى التأمين الصّحّي بمدينة نصر ومُستشفى كوبري القُبة العسكري ثم يتم نقلها عَقب ذلك إلى مُستشفى الشُرطة بمدينة نصر , كما تم وضع خُطة

لنقل حالات الإصابة والوفاة من المعتصمين إلى إحدى المستشفيات حال أحداث الفص , والتي تمثّلت في نقل تلك الحالات إلى مستشفى التأمين الصّحّي بمدينة نصر ومستشفى جراحات اليوم الحادي - كمستوى أوّل - وفي حالة عدم كفايتها على تغطية الحالات يتم نقل المصابين والمتوفّين إلى مستشفى الحسين الجامعي ومستشفى الزهراء الجامعي ومستشفى هليوبوليس ومستشفى منشيّة البكري - كمستوى ثانٍ - وفي حالة عدم كفايتها على تغطية الحالات يتم نقل المصابين والمتوفّين إلى مستشفى الدمرداش ومستشفى دار الشفاء , وبالفعل تم نقل المصابين وجثامين المتوفّين إلى جميع المستشفيات سالفة الذكر ونظراً لتكّدس حالات الوفاة وعدم قدرة تلك المستشفيات على إستيعاب تلك الأعداد تم نقل المتوفّين إلى مستشفى السلام التخصّصي بمدينة السلام ومعهد ناصر ومستشفى المنيرة مستشفى شبرا ومستشفى الهلال ومشرحة زينهم , وعقب إنتهاء الأحداث تعذّر على سيّارات الإسعاف الدخول إلى عمق الإعتصام إثر وجود أعمال تخريب جسيمة بمحيط الإعتصام ووجود عوائق كثيرة بنهر الطريق , ومن ثمّ قام ومن برفقته من المسعّفين بإستخدام وسائل النقل المتقلّبة " المقعد المتحرّك , الثرولي " لنقل الجثامين , إلا أنّه حال قيامه ومن برفقته بالشروع في نقل جثامين المتوفّين بمركز رابعة الطّبي فوجئوا ببعض الأشخاص المُلتحين يقومون بمنعهم من نقل الجثامين

كَرْهًا , بَأْنِ أَشْهَرُوا أَسْلِحَةَ نَارِيَّةَ " بِنَادِقِ خَرْطُوشِ " تَجَاهَهُمْ مُهَدِّدِينَ بِهَا إِيَّاهُمْ لِتَرْكِ الْجَثَامِينِ , وَبِزَعْمِ أَنَّهُمْ سَيَتَوَلَّوْنَ نَقْلَ ذَوِيهِمْ بِمَعْرِفَتِهِمْ , وَبِالْفِعْلِ قَامُوا بِنَقْلِ تِلْكَ الْجَثَامِينِ إِلَى مَسْجِدِ الْإِيمَانِ بِمَكْرَمِ عَبِيدِ بِاسْتِخْدَامِ سَيَّارَاتِ نِصْفِ نَقْلِ , وَذَلِكَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي تَجْمِيعِ جَثَامِينِ الْمُتَوَفِّينَ بِذَلِكَ الْمَسْجِدِ لِتَصْوِيرِهِمْ بِكَامِيرَاتِ بَعْضِ الْقَتَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِلْمُعْتَصِمِينَ , وَإِسْتَمْرَ وَمِنْ بَرَفَقْتِهِ مِنَ الْمُسْعِفِينَ فِي نَقْلِ جَثَامِينِ الْمُتَوَفِّينَ بِمُحِيطِ الْإِعْتَصَامِ حَتَّى مَطْلَعِ فَجْرِ الْيَوْمِ التَّالِيِ , وَعَقِبَ تَمَامِ الْأَحْدَاثِ تَمَّ حَصْرُ سَيَّارَاتِ الْإِسْعَافِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لِلاتِّلَافِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفُضِّ وَإِعْدَادِ كَشُوفِ بِشَائِنِهَا , وَبَلَّغِ إِجْمَالِي قِيَمَةِ تِلْكَ التَّلْفِيَّاتِ 472132,12 جـ " رِبْعُمِائَةِ وَإِثْنَيْنِ وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَمِائَةَ وَإِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ جُنِيَّهَا وَإِثْنِي عَشَرَ قَرِشًا " , وَأَلْقَى بِالْمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ حُدُوثِ تِلْكَ التَّلْفِيَّاتِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ حَالِ مُقَوْمَتِهِمْ لِقُوتِ الشَّرْطَةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفُضِّ .

كَمَا شَهِدَ / خَالِدُ أَحْمَدُ شَرِيفُ مُحَمَّدُ رِشَادُ مُدِيرُ إِنتَاجِ بَقْنَائَةِ

القَاهِرَةُ وَ النَّاسِ

بِأَنَّهُ بِتَارِيخِ 2013/6/21 وَ حَالِ قِيَامِهِ بِتَغْطِيَةِ أَحْدَاثِ مِلْيُونِيَّةٍ لَا لِلْعُنْفِ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا حِزْبِ الْحُرِّيَّةِ وَ الْعَدَالَةِ وَالتِّيَّارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَمَامِ مَسْجِدِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ وَ بَرَفَقْتِهِ كُلِّ مَنْ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا / أَسَامَةُ

لبيب رزق عطية وأحمد محمد نظير عبد الغني – زملائه بذات القناة
محل عمله – فوجئ بقيام المشاركين في التجمُّهْر بالإعتداء عليهم
بالسب و الضرب , و منعهم من التصوير و تغطية الأحداث عُنْوَةً ,
وقاموا بإتلاف حامل الكاميرا وكشَّاف الكاميرا والتي بلغت قيمتها
ثلاثة آلاف جنيه , الأمر الذي نجم عنه حدوث إصابة الأخير 0
كما شهد / أسامة لبيب رزق عطية مَصَوِّر بقناة القاهرة

والنَّاس

بمضمون ما شهد به سابقه .

كما شهدت / صفاء محمد عبد القادر خليل

بأنَّه عَقِب صدور بيانات القُوَّات المُسلَّحة إعتصم جماعة الإخوان
المُسلمين بميدان رابعة العدويَّة , و أخذ أعداد المُعتصمين في التزايد
تباعاً , و قاموا بتفتيش المارَّة قبل دخولهم مُحيط الإعتصام , الأمر
الذي نجم عنه غلق الحانوت خاصَّتْها – سنتر تجميل خلف المركز
التجاري طيبة مول – إثر عدم تردُّد أحد من عملائها أو العاملين
لديها خَشْيَةً تَعَرُّض المُعتصمين لهم , وعلى إثر قيام المُعتصمين
بممارسة أعمال البلطجة داخل مُحيط الإعتصام و قطع الطريق و
إلقاء القمامة بالطريق العام و إنتِشار الرائحة الكريهة بالمكان , و
خلال فترة الإعتصام أبصرت بحوزة بعض المُعتصمين جراكن مُمتلئة

بالوقود وزجاجات فارغة , كما أبصرت حمل البعض منهم للشوم ,
كما أبصرت حمل أحدهم سلاح ناري " رشّاش " داخل مُحيط
الإعتصام , و أَلقت بالمسئوليّة بشأن ما تقدّم على عاتق جماعة
الإخوان المُسلمين بتحريض من قاداتهم و خاصّة / محمد بديع و
محمد البلتاجي و صفوة حجازي و عصام العريان .

كما شهد / محمد سامي أحمد محمد السيد مُقدّم

شُرطة و وكيل فرقة تفتيش مدينة نصر

بأن تحرياته السرية بشأن المُتّهمين / رضا مُحمّد قطب صيام , علي
مُحمّد مُحمّد الصعيدي أسفرت عن أنّهما تم ضبطهما حال إستقلالهما
سيّارة الأوّل وبحوزتهما مبلغ مالي و قدره ثلاثة عشر ألف و
سبعون جنيه , وبعض البيانات الخاصّة بعدد من المُعتصمين برابعة
العدويّة و المبالغ التي يتقاضونها , و كذا أجندة مدوّن بها
المسيرات المُزّمع القيام بها خارج مُحيط الإعتصام و خط
سيرها , كما توصلت تحرياته إلى أن القائمون على تلك المسيرات
يتقاضون أموالاً نظير القيام بها .

كما شهد / أحمد رضا خليل إبراهيم السوسي

بأنّه بتاريخ 2013/7/27 حال عودته إلى مسكنه , إجتاز أحد

الحوارج الكائنة على أطراف الإعتصام , فإستوقفه مجموعة من المعتصمين و طلبوا منه الإفطار معهم فإمتنع , فقام أحدهم بإشهار سلاح أبيض " مُطواه " بالقرب من عنقه مُهدِّداً بها إيَّاه , و إقتادوه عنوةً صَوْبَ عُمُقِ الإعتصام , وقاموا بإدخاله أسفل مَنْصَةِ رابعة العدويَّة لمدَّة ثلاث ساعات تقريباً , و حضر آخريْن من المعتصمين قاموا بتكبيْل يديْه من الخلف , و تعصيب عينيْه , و قاموا بالتعدِّي عليه بالضرب بعصيٍّ و شوم , ثم قاموا بفك قيوده , و إصطحبه آخرون إلى إحدى الخيام داخل مُحيط الإعتصام , و أبصر داخلها المُتَّهم / محمد البلتاجي وبرفقته آخريْن و الذين زعموا أنه كان برفقة الشرطة يقوم بإطلاق أعيرة ناريَّة صَوْبَ المعتصمين , فقام بإعطاء تعليماته إليهم بقتله , فقاموا بمُعاودة تكبيْل يديْه من الخلف , و تعصيب عينيْه , وقاموا بمُوالاة التعدي عليه بالضرب بالشوم و سلاح أبيض لم يتسنَّى له الوقوف على ماهيَّته بقدميه و ذراعينه و مُختلف أنحاء جسده , وقاموا بصعقه بالصواعق الكهربائيَّة بقصد إزهاق رُوْحه , وظلَّ مُحْتَجِزاً على هذا النحو لمدَّة ثلاثة أيَّام , ثم سمحوا له بالإتصال بوالدته هاتفياً مُبلِّغاً إيَّاهاً أنَّه بقسم شرطة أوّل مدينة نصر على خلاف الحقيقة , و قاموا بتعصيب عينيْه و ترجلوا به مسافة غير قصيرة , ثم كاله أحدهم ضربة على رأسه أفقدته وعيه , و إستفاق بأحد سيَّارات الأجره الذي أعاده إلى مسكنه .

كما شهد / رضا خليل إبراهيم السوسى

بمضمون ما شهد به سابقه - نجله - بشأن إتصاله بوالدته هاتفياً مُبَلِّغاً إِيَّاهَا أَنَّهُ بِقِسْمِ شُرْطَةِ أَوَّلِ مَدِينَةِ نَصْرٍ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ , وَ أَنَّهُ قَامَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ بِأَقْسَامِ الشُّرْطَةِ دُونَ جَدْوَى , حَتَّى عَادَ لِمَسْكَنِهِ مُسْتَقِلاً سَيَّارَةً أُجْرَةً فِي حَالَةِ إِعْيَاءٍ شَدِيدَةٍ حَالِ كَوْنِهِ مُصَابٍ بِإِصَابَاتٍ جَسِيمٍ بِمُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ جَسَدِهِ , فَتَوَجَّهَ بِهِ عَلَى الْفُورِ صَوَّبَ مُسْتَشْفَى السَّاحِلِ لِسُرْعَةِ إِسْعَافِهِ , وَ أَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ إِحْدَاثِ إِصَابَةِ نَجْلِهِ عَلَى عَاتِقِ الْعُتْصِمِينَ بِتَحْرِيزٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَّهَمِ / مُحَمَّدِ الْبَلْتَاجِيِّ بِقَصْدِ إِزْهَاقِ رُوحِهِ حَسْبَمَا أْبْلَغَ نَجْلُهُ سَالِفِ الذِّكْرِ .

كما شهد / عبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان

بأنه بتاريخ 2013/8/5 وحال استقلاله لإحدى السيارات الأجرة مُروراً عَلَى مِيدَانِ السَّاعَةِ بِطَرِيقِ النَّصْرِ بِالقُرْبِ مِنْ مُحِيطِ الإِعْتِصَامِ , إِسْتَوْقَفَهَا خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ مِنَ المُشَارِكِينَ فِي التَّجْمُهرِ عَقِبَ إِتْلَافِهِمْ زُجَاجَ السَّيَّارَةِ الأَمَامِي , وَ قَامُوا بِإِنزَالِهِ وَ آخِرَ مِنَ السَّيَّارَةِ وَ إِقْتِيَادِهِمَا إِلَى دَاخِلِ مُحِيطِ الإِعْتِصَامِ عُنُوةً , وَ كَبَلُوا يَدَيْهِ بِالحِبالِ , وَ إِنهَالُوا عَلَيْهِ ضَرْباً بِالشُّومِ وَ مَوَاسِيرِ مِيَاهِ بِلَاسْتِيكِيَّةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ يَدَيْهِ , وَ قَامُوا بِصَعْقِهِ بِصَاعِقِ كَهْرُبَائِي بِرَأْسِهِ , فَشَرَعَ بِالصِّرَاحِ فَكَمَّمُوا فَاهَهُ , وَ إِحْتَجَزُوهُ دَاخِلَ إِحْدَى الخِيَامِ , وَ أَبْصَرَ إِثْنَيْنِ مِنْ

المُتَجْمِهْرِين حَامِلِين بِأَيْدِي أَسْلِحَةٍ نَارِيَّةٍ " فَرْدَيْنِ " وَ عَقِبَ مُرُورِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَامُوا بِفِكَ قَيْدِهِ , وَ اسْتَعْلَ اسْتِعْرَاقَهُمْ فِي النَّوْمِ وَشَرَعَ
بِالْفِرَارِ إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ ضَبْطُهُ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَجْمِهْرِين , وَ عَاوَدُوا التَّعْدِيَّ
عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَ تَكْبِيلِ يَدَيْهِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى , وَ قَامُوا بِتَعْذِيبِهِ
بَدْنِيًّا بِمُوَالَاةِ التَّعْدِي عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ يَوْمِيًّا عَلَى قَدَمَيْهِ , وَ حَالِ
اسْتِشْعَارِهِمْ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَرَكَةِ قَامُوا بِفِكَ قَيْودِهِ , وَ تَمَكَّنَ مِنْ
الْفِرَارِ حَالِ قِيَامِهِمْ بِآدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ , وَ أَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى
عَاتِقِ مَنْ قَامُوا بِالتَّعْدِي عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَ التَّعْذِيبِ البَدْنِيِّ بِتَحْرِيزِ
مِنْ كُلِّ مَنْ مُحَمَّدِ البَلْتَاغِيِّ وَ صَفْوَةَ حِجَازِيِّ وَ عَاصِمَ عَبْدِ المَاجِدِ .

كَمَا شَهِدَ / أَحْمَدُ المَرْسِيُّ عَبْدُ المَقْصُودِ مَشْرِفُ بَهْيَةَ

الإسعاف بالقاهرة

أَنَّهُ وَحَالَ تَمَرُّكُزِهِ بِسِيَارَةِ الإسْعَافِ مَحَلَّ عَمَلِهِ أَمَامَ جِهَازِ التَّنْظِيمِ
وَالإِدَارَةِ بِالقَرَبِ مِنْ مِيدَانِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ – دَائِرَةِ القِسْمِ – أبلغه
مَجْمُوعَةٌ مِنْ مَعْتَصِمِي رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المَسْلَمِينَ
بِوُجُودِ جِثَّةٍ لِأَحَدِ الأَشْخَاصِ بِدَاخِلِ المَسْتَشْفَى المِيدَانِيِّ فَانْتَقَلَ
لِاسْتِيبَانِ الأَمْرِ تَبَيَّنَ وَوُجُودِ جِثَّةٍ لِأَحَدِ الأَشْخَاصِ وَبِهِ آثَارُ تَعْذِيبِ
وَصَعْقِ بِالكَهْرِبَاءِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَدْعِي / فَرِيدَ شَوْقِي فَوَادٍ وَقَامَ بِنَقْلِهِ
بِسِيَارَةِ الإسْعَافِ وَتَوَجَّهَ لِديَوَانِ القِسْمِ لِتَسْطِيرِ المَحْضَرِ اللَازِمِ .

كما شهد / احمد شوقي فؤاد محرم

بان شقيقه المجني عليه تَغَيَّب عن منزله بتاريخ 2013/7/9 وانه
نما إلى علمه بتواجد جثة شقيقه بمشرحة زينهم فتوجه إلى هناك
وتعرف على الجثة ووجد بها إصابات وآثار تعذيب , وأضاف بان
شقيقه المتوقى إلى رحمة الله تعالى كان من مؤيدي الرئيس السابق
/ مُحَمَّد مرسى وانه ذهب برفقة أصدقائه إلى ميدان رابعة العَدَوِيَّة
بمحض إرادته ثم اختفى إلى أن عثر على جثته داخل المستشفى
الميداني الموجود برابعة العَدَوِيَّة والتي تبين إحضارها للمستشفى
من قبل شباب جماعة الإخوان , و ألقى بالمسئوليَّة بشأن وفاة
شقيقه على عاتق جماعة الإخوان المسلمين بشأن قتل شقيقه سالف
الذِكر , وأضاف تم العثور على سيارة شقيقه بالشارع المقابل
لإعتصام رابعة العَدَوِيَّة.

كما شهد / مُحَمَّد فتحي مقبول احمد

انه طلب منه بعض الأشخاص المنتمين لحزب الحرية والعدالة أن
يقلهم إلى ميدان رابعة العَدَوِيَّة – محافظة القاهرة – والمكوث معهم
لمدة يوم واحد وقام بتوصيلهم وعقب ذلك فوجئ بمجموعة من
المعتصمين تقوم باحتجازه داخل خيمة الاعتصام وسرقة متعلقاته
وما معه من مبالغ نقدية والاستيلاء على سيارته والتعدي عليه

بالضرب وأثناء احتجازه شاهد عناصر الإخوان حال تعديها بالضرب على شخص حتى فارق الحياة يدعى / وليد أو فريد من محافظة الغردقة وأضاف بأنه شاهد كلاً من / مُحَمَّد البلتاجي , وأسامة ياسين حال إعطائهم أوامر للمعتصمين بتعذيبهم آنذاك .

كما شهد العقيد / مُحَمَّد فتحي محمود وكيل مباحث فرقة مصر

الجديدة

بان تحرياته التي أجراها في القضيّة رقم 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - توصلت لقيام مجموعة من المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين وأنصارهم والموالين لهم باحتجاز المجني عليه / فريد شوقي فؤاد والتعدي عليه بالضرب وتعذيبه إلى أن فارق الحياة ظناً منهم بأنه يعمل ضابط بجهاز امن الدولة كما أضافت تحرياته بقيام ذات المجموعة باحتجاز المجني عليه / مُحَمَّد فتحي مقبول وتعذيبه وإحداث ما به من إصابات وذلك لضلوعه وبراعته في كتابة الشعر واستخدام ذلك الشعر في السخرية من الرئيس السابق / مُحَمَّد مرسي , وأضاف أن تحرياته التي أجراها في القضيّة رقم 31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - توصلت إلى قيام مجموعة من المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين وأنصارهم

والموالين لهم باحتجاز المجني عليه / مستور مُحَمَّد سيد علي والتعدّي عليه بالضرب وتعذيبه وإطلاق سراحه عقب الاستيلاء على بطاقته الشخصية , وأضاف بأن تحرياته السرية التي أجراها في القضيّة رقم 14688 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط -أسفرت عن قيام مجموعة من المعتصمين بمحيط رابعة العدوية باحتجاز المجني عليهما كُلّ من / احمد فتوح أحمد زقروق و احمد حسن قمر الدولة علي زليخة والتعدي عليهم بالضرب قاصدين من ذلك قتلهم بتحريض من كل من محمد البلتاجي واسامة ياسين ومحمد بديع و عصام العريان وصفوة حجازي وصفوت عبد الغني وعبد الرحمن عز وعاصم عبد الماجد وعصام سلطان ومحمود عزت ومحمود حسين وصبحي صالح و محمد محسوب و باسم عودة وصلاح عبد المقصود.

كما شهد / حسن عبد الوهاب أحمد سلامة

أنه وحال مروره بالقرب من منطقة " طيبة مول " وبرفقته كُلّ من المجني عليهما سلمان حلمي سلمان سلمان , إسلام علي عبد الحفيظ مرسي بتاريخ 2013/7/24 بالسيارة قيادته فوجئ بمجموعة من عناصر الإخوان المسلمين تقوم باستيقافهم وإنزالهم من السيارة وتفتيشهم واخذ هواتفهم المحمولة ثم اصطحابهم إلى ميدان رابعة العدويّة ثم احتجازهم بداخل " طيبة مول " لمدة أربع

ساعات متواصلة قاموا خلالها بالتعدي عليهم بالسب والشتم والضرب بدون إحداث إصابات ثم أطلقوا سراحهم عقب ذلك وألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين على تحريض أولئك الأشخاص على ارتكاب تلك الأفعال معهم .

كما شهد / كريم عماد عبد الحليم حسن ضابط شرطة

بالإدارة العامّة للحماية المدنيّة

بأنه وحال عودته من عمله مستقلاً سيارته الشخصية رقم " ل ف ي 954 مصر " عند إشارة المرور الخاصة بشارع يوسف عباس فوجئ بأحد الأشخاص يقوم بإتلاف زجاج سيارته الأمامي باستخدام " شومة " فقام بالفرار بالسيارة فقام بملاحقته وآخرين إلى أن تمكنوا من استيقافه وإتلاف السيارة والتعدي عليه بالضرب بأن قام عدد من عناصر جماعة الإخوان المسلمين باحتجازه داخل إحدى الخيام داخل محيط إعتصام رابعة العدويّة لمدة ساعتين عقب إتلاف سيارته الخاصّة , و ما أن إتّصل علمهم بطبيعة عمله كضابط شرطة قاموا بتعذيبه بدنيّاً والتعدي عليه بالضرب بأيديهم وباستخدام أسلحة بيضاء " مطواة , " شوم " , و ألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين بتحريض مرتكبي الواقعة على التخريب والإتلاف والتعدي بالضرب على رجال

الشرطة والجيش .

كما شهد / شهاب الدين عبد الرازق مراسل ومصور

بقناة ONTV الفضائية

أنه كان يتردّد على مُحيط إعتصام رابعة العدويّة بين الحين و الآخر , و أبصر بعض المُعتصمين يقومون بإجراء بعض التدريبات العسكريّة حال كونهم حاملين بأيديهم عصي و شوم , و أبصر حمل بعض المُعتصمين صواعق كهربائيّة , و كما أبصر حمل القيادات المسئولة عن التأمين لأجهزة لاسلكي , و بتاريخ 2013/7/3 قبل إلقاء بيان القوّات المُسلّحة تلاحظ له كثافة التدريبات التي يقومون بها , و فور إلقاء البيان و الذي أثار حفيظة المُعتصمين جميعاً شرع في تغطية أحداث الاعتصام و ردود أفعال المُعتصمين من هتافات مُعادية للقوّات المُسلّحة , و عمل بث تلفزيوني مباشر له على قناة ONTV الفضائية محل عمله و تزامن ذلك مع سماعه دويّ إطلاق أعيرة ناريّة - آلي - , و حينئذٍ أبصر زميلة له بالصحافة معلومة لديه في حالة دُعر شديد , فقام بإصطحابها للخروج من مُحيط الإعتصام , إلا أنه فوجئ ببعض المُعتصمين يقومون بالإمساك به , و قاموا بالتعدّي عليه بالضرب بالأيدي و بعصي و مواسير بمُختلف أنحاء جسده , و قاموا بإقتياده عنوةً داخل إحدى الخيام مُحترزين

إيَّاهُ بها عُنُوَّةٌ , وقاموا بسرقة هاتفه المحمول خاصَّته و الكاميرا المملوكة للقناة محل عمله عُنُوَّةٌ , وحال تواجدہ داخل تلك الخيمة أبصر خمسة أشخاص آخرين مُكبَّلين الأيدي من الخلف جالسين بأرضيَّة الخيمة مُمزَّقِي الملابس , يبدوا عليهم الإعياء الشديد , و يظهر آثار الإعتداء على وجوههم وينزفون الدماء , و بعد ما يقرب ربع ساعة تمكَّن من الهرب بمُعَاوَنَة بعض المُعتصمين حال تفهّمهم لطبيعة عمله كصحفي , وألقى بالمسئوليَّة بشأن ما تعرَّض له من سرقة بالإكراه و إحتجاز و تعذيب على عاتق المُعتصمين بتحريض من قيادة جماعة الإخوان المُسلمين , وهم كُلِّ من / محمد مُرسي و عصام العريان و محمد البلتاجي وخيرت الشاطر و محمد بديع و صفوة حجازي.

كما شهد / مستور محمد سيّد على

بأنَّه و حال تواجدہ بالقرب من مسكنه الكائن بالقرب من مُحيط الإعتصام و برفقته آخرين من مُؤيِّدي بيان القُوَّات المسلَّحة حال عودتهم من الإحتفال بعزل الرئيس الأسبق / محمد مُرسي , إندفع صَوْبَهُ عدد كبير من الإشخاص المُلتحين من جماعة الإخوان المُسلمين حاملين شارات و أعلام سُوداء اللون , و قاموا بضبطه و إقتياده عُنُوَّةً إلى داخل مُحيط الإعتصام , و قاموا بالتعدِّي عليه بالضرب بالأيدي و بعصِي وشوم بمُختلف أنحاء جسده , و قاموا

بإقتياده عُنُوةً داخل إحدى الخيام مُحْتَجِزِينَ إِيَّاهُ بِهَا عُنُوةً , وَ حَالِ
إِقْتِيَاهُمْ لَهُ أَبْصَرَ حَمْلَ بَعْضِ الْمُعْتَصِمِينَ أَسْلِحَةَ بِيضَاءَ " سَكَكِينَ "
وَ أَسْلِحَةَ نَارِيَّةَ " فِرْدَ خَرْطُوشَ " , وَ أَبْصَرَ مَرُورَ الْمُرْشِدِ الْعَامِ
لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ / مُحَمَّدِ بَدِيْعِ مُحَاطٍ بِجَمْعٍ كَبِيرٍ مِنْ
الْأَشْخَاصِ , وَ كَمَا أَبْصَرَ غُرْفَ التَّعْذِيبِ أَسْفَلَ مُنْصَّةَ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ ,
وَ تَنَاهَى إِلَى سَمْعِهِ صِرَاحَ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ مِنَ التَّعْذِيبِ , وَ قَامُوا
بِتَعْصِيبِ عَيْنَيْهِ وَمُؤَالَاةِ التَّعْذِيبِ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ بِالْعِصِيِّ وَ صَعْقِهِ
بِالْصَّوَاعِقِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ حَتَّى فَقَدَ وَعِيَهُ , فَاسْتَفَاقَ دَاخِلَ الْمُسْتَشْفَى
الْمِيدَانِيِّ حَالِ إِسْعَافَةٍ بِمَعْرِفَةِ أَحَدِ أَطِبَّاءِ الْمُسْتَشْفَى الْمِيدَانِيِّ , ظَنَّاً
مِنْهُ بِتَبْعِيَّةِ لِمُؤَيِّدِي الرَّئِيسِ الْمَعْرُوزِ / مُحَمَّدِ مُرْسِيِّ , وَ حَالِ إِتِّصَالِ
عِلْمِهِ بِتَأْيِيدِهِ لِلْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ قَامَ بِإِعَادَتِهِ إِلَى ذَاتِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ
قَامُوا بِمُؤَالَاةِ التَّعْذِيبِ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ حَتَّى فَقَدَ وَعِيَهُ ثَانِيَةً , وَ حَالِ
إِفَاقَتِهِ أَبْصَرَ بِرِفْقَتِهِ آخَرِينَ مُجَرِّدِينَ مِنْ مَلَابِسِهِمْ , وَ قَامَ أَحَدُ
الْمُعْتَصِمِينَ بِتَهْدِيدِهِ بِسِلَاحِ أَبْيَضٍ بِعَدَمِ الْإِبْلَاحِ عَمَّا تَعَرَّضَ لَهُ وَ مَا
شَاهَدَهُ دَاخِلَ مُحِيطِ الْإِعْتِصَامِ , وَ قَامَ الْمُعْتَصِمِينَ بِإِطْلَاقِ سِرَاحِهِ وَ
مِنْ بَرِفْقَتِهِ خَارِجَ نِطَاقِ الْإِعْتِصَامِ عَقِبَ إِسْتِيلَائِهِمْ عَلَى تَحْقِيقِ
شَخْصِيَّتِهِ , وَ أَلْقَى بِالْمَسْئُولِيَّةِ بِشَأْنِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ إِحْتِجَازِ وَ
تَعْذِيبِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِتَحْرِيطِ مِنْ قِيَادَةِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ

المُسلمين , و هم كُلِّ من / ومحمد البلتاجي و محمد بديع وصفوة
حِجازي و عبد الرحمن البر.

كما شهد / مُحَمَّد كمال شفيق أحمد

بأنه بتاريخ 2013/7/19 حال قيادته لسيارته الخاصة بشارع
الطيران استوقفته عناصر الإخوان حال مروره على إحدى اللجان
شعبية لتأمين اعتصام رابعة العدويّة , و قاموا بضبطه و إقتياده
عُنوةً إلى داخل مُحيط الإعتصام , وقاموا بالتعدّي عليه بالضرب
بالأيدي وبأحزمة و مواسير بمُختلف أنحاء جسده , واقتادوه عُنوةً
داخل مدرسة الثانويّة الفندقيّة المجاورة لمنطقة رابعة العدويّة
مُحتجزين إيّاه بها رغماً عنه , وقاموا بتعصيب عينيه وتعذيبه
بمُوالاة التعدي عليه بالضرب بالأيدي و الأرجل والإستيلاء على
حافظة نقوده وما بداخلها من مستندات تحقيق شخصية وكذا مبلغ
مالي 575 جنيه و عدد 2 هاتف محمول , وأضاف باستخدام
المتهمين لأسلحة بيضاء وأدوات في التعدي عليه آنذاك , وأنه حال
إحتجازه أبصر حمل المُعتصمين داخل نطاق الإعتصام العديد من
الأسلحة الناريّة " آلي و خرطوش " و أسلحة بيضاء و مواسير و
أحزمة , وحال إحتجازه قام المُعتصمين باصطحابه إلى المتهمين /
صفوة حجازي , عصام العريان , مُحَمَّد البلتاجي والذين قاموا
بإعطاء تعليماتهم للمُعتصمين بتعذيبه آنذاك , وألقى بالمسئوليّة

بشأن مال تعرّض له من إحتجاز و تعذيب على عاتق المعتصمين
بتحريض من قيادة جماعة الإخوان المسلمين , و هم كُلٍ من / محمد
مُرسى و محمد البلتاجى و صفوة حجازى و عصام العريان.

كما شهد / محمد أحمد رمزي عبد الرازق شتلة نقيب

شُرطة بالإدارة العامّة للحماية المدنيّة جنوب القاهرة

أنّه وحال مرور الأول لملاحظة الحالة الأمنية استوقف المتهم /
ياسين إمام مُحَمّد سليمان حال قيادته سيارة رفقة المتهم الثاني /
عبد الله أمين مُحَمّد أبو شاهين وبحوزتهما جثة نجل المتهم الأول
المرحوم / مُحَمّد ياسين إمام مُحَمّد - مُصاب بطلق ناري من الجانب
الأيمن - فتحة دُخول - وبالجانب الأيسر - فتحة خُروج , و
بتفتيش السيّارة عُثِرَ بداخلها على مبلغ مالي مائة وإثنين وثمانين
ألف جنيه , و بعض الأوراق مُدَوّن بها بعض الأسماء و المبالغ
الذي يتقاضونها ومواعيد المسيرات و تحرّكاتهما وبمواجهتهما أقرأ
بأن المُتَوَفّي إلى رحمة الله تعالى سالف الذكر توفى بميدان رابعة
العَدَوِيّة وأنهما كانا في طريقهما لمستشفى زينهم وأن المبلغ المالي
خاص بالمتهم الثاني وذلك لإيداعه في حساب شركته بأحد البنوك .

كما شهد / مُحَمّد رشدي مُحَمّد القمري نقيب شُرطة بقطاع

الأمن الوطنى بوزارة الداخليّة

أن تحرياته السريّة أسفرت عن اضطلاع المتهمين / ياسين إمام
مُحمَّد سليمان , عبد الله أمين مُحمَّد أبو شاهين بالانضمام لجماعة
الإخوان المسلمين الإرهابية ومشاركتها للعناصر الإجرامية التابعة
لها في كافة تحركاتهم داخل وخارج ميدان رابعة العدويّة في إطار
تنفيذ مخطّطهم الإجرامي لإفشال العملية السياسية والعمل على
إحداث حالة من الفوضى وان المبلغ المالي والكشوف المضبوطة
بحوزتهما كان لتوزيعه على المعتصمين بميدان رابعة العدويّة
لتحريضهم على الاستمرار في التظاهر.

كما شهد / أحمد عبد النبي مُحمَّد أحمد

أنّه بتاريخ 2013/8/9 و حال قيام نجله الطّفل / مصطفى البالغ من
العمر - عشر سنوات - بالخروج رفقة أقرانه للتتّره حاملين بأيديهم
صورة للفريق أوّل / عبد الفتاح السيسي وعلم جمهوريّة مصر
العربيّة فوجئوا بأحد عناصر جماعة الإخوان المسلمين يقوم بإطلاق
عيار ناري صوبهم , الأمر الذي نجم عنه إحداث إصابة نجله سالف
لذكر , و التي ترتّب على إثرها بتر أصابع يده اليمنى وتم نقله
لمستشفى القصر العيني لتلقي العلاج , و ألقى بالمسئوليّة بشأن مال
تعرّض له نجله على عاتق المُعتصمين بتحريض من كُلي من / محمد
البلتاجي و صفوة جازي.

كما شهد / محمد عبد المنعم محمود معاون مباحث قسم

شرطة البساتين

بأنه قد ورد إليه معلومات من احد مصادره السرية من قيام شخص يدعى / أحمد رمضان محمد طنطاوي والمعروف لديه لسابق ضبطه في عدة قضايا والصادر ضده في إحداها حكم بالحبس ستة أشهر غيابيا بإحراز أسلحة نارية علنا بالشارع أمام مسكنه ويقوم بترويع المواطنين بها مستغلا للظروف التي تمر بها البلاد في تلك الفترة فانتقل لمكان المعلومة بدائرة قسم شرطة البساتين وأبصر المتهم وبيده حقيبة جلد سوداء اللون وبمجرد أن شاهده المتهم لاذ بالفرار وترك الحقيبة فقام الضابط بضبط تلك الحقيبة وعثر بداخلها على عدد خمسين طلقة خرطوش عيار 12 مم وخزينة حديدية خاصة بسلاح إلى تحوى بداخلها على عدد 30 طلقة عيار 39×7.62 مم وكذا سلاح ابيض عبارة عن مطواة قرن غزال فحرر محضر بالواقعة وعرض الأمر على النيابة العامة والتي أصدرت قرار بضبطه وإحضاره وتنفيذا لقرار النيابة العامة وردت له معلومات بتواجد المتهم بمساكن ضباط الشرطة بدائرة قسم شرطة المعادي فانتقل بتاريخ 2013/9/3 لمكان المعلومة وبرفقته النقيب / عمار عبد الحميد معاون مباحث قسم المعادي وتمكنا من

ضبط المتهم وبمناقشته اقر لهما انه كان من ضمن المشاركين في اعتصام رابعة العدوية وانه تواجد يوم فض الاعتصام بتاريخ 2013/8/14 وانه شارك مع مجموعه من المعتصمين في التعدي على القوات المكلفة بفض الاعتصام واستخدام أسلحة نارية وانه كان بحوزته سلاح ناري الذي أطلق منه الأعيةرة النارية في اتجاه قوات الشرطة لمقاومتهم ومنعهم من فض الاعتصام وانه كان يطلق الأعيةرة النارية بطريقة عشوائية على القوات والمعتصمين باستخدام السلاح الناري الذي بحوزته وأبدي لهما باستعداده للإرشاد عن مكان تواجد الأسلحة النارية التي استخدمها هو المرافقين له في إطلاق الأعيةرة النارية حيث قام بإخفائها بداخل السقف المعلق الموجود بالطابق الثاني بمبنى طيبة مول بمدينة نصر فانتقل الضابطين برفقته لذلك المكان وتمكنا من ضبط تلك الأسلحة والذخائر بإرشاده وهي عبارة عن رشاش باريتا 9 مم وبندقية بلجيكي عيار 39×7.62 مم وفرد خرطوش عيار 12 مم وعدد 13 طلقة خرطوش عيار 12 مم وعدد 299 طلقة عيار 7.62 وعدد 5 غطاء وجه واقى من الغاز وبمواجهة المتهم بتلك المضبوطات اقر بملكيته بالاشتراك مع الأشخاص الآخرين لاستخدامهم لها في إطلاق الأعيةرة النارية على قوات الشرطة والمعتصمين وهؤلاء الأشخاص هم احمد صقر واحمد نصار وعمرو ربيع وحسام أبو

البخاري ولا يعرف باقي أسمائهم ولكنه علم بالقبض على الأخير في إحداه العنف من وسائل الإعلام , و أنه قام بإطلاق العديد من الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على قوات الشرطة والمعتصمين هو وبعض الأشخاص المرافقين له من الأسلحة النارية المضبوطة .
كما شهد / عمّار عبد الحميد صابر محمود رائد شرطة و

مُعاون مباحث قسم شرطة المعادي

بمضمون ما شهد به سابقه و أضاف أن المتهّم / أحمد رمضان محمد طنطاوي أقر أمامه شفاهة بأنه أطلق العديد من الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على قُوات الشرطة والمُعتصمين هو و بعض الأشخاص كانوا برفقته من الأسلحة النارية التي تم ضبطها
كما شهد / اشرف عبد العزيز عبد السلام مقدم شرطة

ومفتش مباحث فرقة جنوب بالادارة العامة لمباحث القاهرة

بان تحرياته السرية توصلت لصحة واقعة الضبط وصحة ما اقر به المتهم أمام سالفى الذكر من ملكيته وآخرين للأسلحة النارية المضبوطة وانه استخدم تلك الأسلحة النارية في التعدي على قوات الشرطة في فض اعتصام رابعة العدوية وانه أطلق العديد من الأعيرة النارية على قوات الشرطة والمعتصمين بطريقة عشوائية من الأسلحة النارية المضبوطة وأضاف بان تحرياته السرية لم

تتوصل للوقوف على باقي المتهمين الذين شاركوا في ارتكاب تلك الوقائع .

كما شهد / وليد أسامة معوض الحوتى مُلازم أوّل

بقسم شرطة مدينة نصر ثان

بقيامه بضبط المتهم / مُحَمَّد علي علي مُحَمَّد إبراهيم حال قيادته السيارة رقم د و ط 9247 مصر في طريقه للاعتصام بمنطقة رابعة العدويّة , وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على مبلغ مالي قدره ثلاثة وسبعون ألف جنيه ومدونة ملاحظات بها أرقام لحسابات المسيرات وبعض المنشورات بقصد ترويجها وتوزيعها على المعتصمين .

كما شهد / مُحَمَّد عادل عبد الهادي عبد القادر ضابط

منوب بقسم شرطة مدينة نصر ثان

بأنه حال مُواجهته للمتهم / مُحَمَّد علي علي مُحَمَّد إبراهيم عقب ضبطه أقر له بأنه تم ضبطه حال عودته من مُحيط إعتصام رابعة العدويّة , كما أقر له بإنتمائه لجماعة الإخوان المُسلمين .

كما شهد / أحمد عادل عبد اللطيف نقيب شرطة

و مُعاون مباحث بقسم شرطة مدينة نصر ثان

بأن تحرياته السريّة توصلت إلى صحّة مضمون ما شهد به

سابقه بشأن إضمام المتهم / مُحَمَّد علي علي مُحَمَّد إبراهيم
لجماعة الإخوان الإرهابية , وان المبلغ المضبوط معه والمنشورات
التي ضُبِطت بحوزته كان بصدد ترويجها وتوزيعها على المعتصمين
بميدان رابعة العدوية.

كما شهد /كريم كامل الدين ياسين احمد رائد شرطة بقطاع

الأمن الوطني بوزارة الداخلية

بأن تحرياته السريّة توصلت إلى صِحّة مضمون ما شهد به
سابقه بشأن إضمام المتهم / مُحَمَّد علي علي مُحَمَّد إبراهيم
لجماعة الإخوان الإرهابية , وان المبلغ المضبوط معه والمنشورات
التي ضُبِطت بحوزته كان بصدد ترويجها وتوزيعها على المعتصمين
بميدان رابعة العدوية.

كما شهد / أحمد فتوح أحمد زقزوق

أنه عقب توجهه وصديقه احمد حسن قمر الدولة إلى ميدان رابعة
العدوية للحصول علي مبلغ مالي ووجبة غذاء مقابل الاعتصام , و
حال مرورهما بأحد مداخل الاعتصام فوجئ بثمانية أشخاص من
المعتصمين تقوم بإقتياد كل منهما بخيمة منفصلة داخل محيط
الاعتصام , و قاموا بتعصيب عينيّه , و إنهالوا عليها ضرباً
بإستخدام مواشير , بأن قام شخصين بجذبه من أطرافه – اليدين –

و قام آخر بضربهما بالمواسير حتى تم كسرهما , وقام بذات الأمر
بقدميه حتى تم كسرهما أيضاً , قاصدين من ذلك إزهاق روحه , و
قاموا بوضعه وصديقه سالف الذكر داخل بطانية و إقائهما على
أطراف الإعتصام بالقرب من مركز سيارات الإسعاف .

كما شهد / حسن قمر الدولي على زليخة

انه قد نما إلى علمه وفاة نجله المرحوم / احمد حسن قمر الدولة
علي زليخة اثر تعدي مجهولين من معتصمي رابعة العدوية عليه
قاصدين من ذلك قتله و ألقى بالمسئولية بشأن قتله على عاتق كل
من محمد البلتاجي وعاصم عبد الماجد وصفوة حجازي وأسامة
ياسين لأنهم قاموا بالتحريض على قتل نجله سالف الذكر .

كما شهد / هشام احمد كامل الدين أحمد على بركات

أنه وحال تواجده بمسكنه الكائن بمحيط رابعة العدوية أبصر واقعة
التعدي علي شخصين يوم 2013/7/13 وعقب ذلك أبصر بأحد
الجرائد صورة شخص ممن تم التعدي عليهما في ذلك اليوم ,
وتعرف عليهما بأنهم المجني عليهما في الواقعة محل التحقيق ثم
نما إلى علمه بوفاة أحدهما .

كما شهد / مؤمن عادل مصطفى كمال احمد

أخصائي خدمات إسعافية

انه وحال تمركزه أمام مبني التنظيم والإدارة فوجئ ببعض الأشخاص تخبره بوجود شخصان علي الرصيف وبالانتقال تبين وجود / احمد فتوح احمد زقزوق مصاب وآخر يدعي / احمد زليخة جثة هامدا وقرر المصاب له بأنه عقب دخوله ميدان رابعة العدوية للاعتصام مقابل مال ووجبات غذائية فوجئ بحوالي ثمانية أشخاص يقومون باحتجازه بخيمة داخل الميدان وقاموا بالتعدي عليه بالضرب بمواسير وكذا التعدي علي المدعو / احمد زليخة حتى توفي إلى رحمة الله .

كما شهد / احمد على الدمرداش معاون مباحث قسم

شرطة مصر الجديدة

أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهمين المضبوطين و هم كُلّ من مصطفى احمد مصطفى السيد , عبد المنعم مُحَمَّد مصطفى حسانين , عبد الله احمد السيد مُحَمَّد , مُحَمَّد السيد مُحَمَّد أحمد , مُحَمَّد عبد المعبود إبراهيم احمد كانوا من ضمن المعتصمين بميدان رابعة العدويّة وان الشخص المتوفى كان برفقتهم المرحوم / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد عبد المعين توفي أثناء أحداث فض الاعتصام هناك ولم تتوصل التحريات لكيفية حدوث وفاته نظراً لحدوث الواقعة خارج دائرة قسم شرطة مصر الجديدة , وتم نقل جثمانه إلى مسجد الإيمان

بشارع مكرم عبيد - بدائرة قسم شرطة مدينة نصر أول - وقام المتهمين باصطحاب جثة المتوفى من المسجد لدفنها في محل إقامة المتوفى حيث أنهم يقيمون بذات محل الإقامة وعلى معرفة بالمتوفى واتفقوا مع المتهم / مصطفى احمد مصطفى السيد على نقل الجثمان برفقتهم والعودة بهم جميعاً إلى محل إقامتهم بمحافظة الشرقية عقب فض الاعتصام , كما أسفرت التحريات عن أن الأموال المضبوطة بحوزة المتهم / عبد المنعم مُحَمَّد مصطفى كانت مخصصة لإعطائها للمعتصمين بميدان رابعة العَدَوِيَّة لحثهم على الاستمرار في الاعتصام , كما خصصت أيضاً كمقابل مادي لجلب المزيد من المعتصمين إلى الميدان , كما أضافت التحريات أن المتهمين قاموا بالتحريض على التعذيب وتعذيب المواطنين بمنطقة رابعة العَدَوِيَّة والمحزر عن تلك الوقائع العديد من البلاغات بقسم شرطة مدينة نصر أول , كما قاموا بقطع وإتلاف الطريق وعطلوا سير المواصلات العامة واشتركوا مع آخين مجهولين في التعدي على قوات الشرطة حال فض الاعتصام وأحدثوا بهم العديد من الإصابات والوفيات .

كما شهد / أحمد عبد الحميد مصطفى كامل مسعف

بنقطة إسعاف الحي السابع

أنه بتاريخ 2013/7/21 وحال تواجده بسيارة الإسعاف محل عمله تبلغ له بوجود مصاب داخل المستشفى الميداني الكائنة داخل اعتصام رابعة العَدَوِيَّة وحال وصوله تبين له وفاة ذلك الشخص وعلى جسده آثار تعذيب وإصابات بمختلف أنحاء جسمه وقدم له طبيب المستشفى بطاقة المتوفي وتبين له أنه يدعى / عمرو نجدي كامل علي سمك .

كما شهد / نجدي كامل علي سمك

بأنه والد المجني عليه المرحوم / عمرو نجدي كامل - و أنه تعرف على جثة نجله سالف الذكر , و ألقى بالمسئولية على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين والمعتصمين آنذاك بتعذيبه وقتله وأضاف بان نجله ليس له ثمة نشاط أو إنتماء سياسي .

كما شهد / محمود السيد محمود عبد المولى أمين شرطة

بوحدة مباحث الأزيكية

أنه بتاريخ 2013/7/7 وحال استقلاله لدراجته النارية وكان برفقته المدعو / هيثم مُحَمَّد محمود - ميكانيكي - مستقلاً دراجة نارية أخرى بشارع يوسف عباس بدائرة القسم , إستوقفها شخصين يرتدي كل منهما زي مُجَنَّدِي القُوَّات المُسلَّحة , حاملين بأيديهم بنادق آلي بماسورة قصيرة , و طلبا منهما إبراز تحقيق شخصيتهما فأبلغ

أحدهما بطبيعة عمله - أمين شرطة بقسم شرطة المعادي - و إذ بهما يُطلقون صِيحَات التكبير , فالتف حوله ما يقرب من خمسة عشر شخص آخرين , وقاموا بسرقة كافة متعلقاتهما الشخصية من هواتف محمولة ومبالغ نقدية وكذا السلاح الأميري الخاص به " طبنجة " , و إقتادوهما عنوةً داخل محيط الإعتصام و إنهالوا عليهما ضرباً , وقاموا بإدخالهما داخل إحدى الخيام داخل نطاق الإعتصام , و كَبَلُوا أيديهما من الخلف , و عَصَبُوا أعينهما , و كَمَمُوا أفواههما , وقاموا بمؤالاة التعدي عليهما بالسب وبالضرب بالشوم ومواسير حديد و جنزير حديد , و أبصر قيامهم بالتعدي على من كان برفقته بذات الأدوات , كما قاموا بسكب مياه ساخنة على قدمه , ثم قاموا بحملهما و إيداعهما داخل إحدى السيَّارات , و التي أقتلتهما خارج نطاق الإعتصام , و أَلقت بهما من السيَّارة بإحدى الأماكن النائية , و بعد قليل قام كُلُّ منهما بفك قيد الآخر , فَتَبَيَّنَ لهما تواجدهما بمقابر منطقة الوفاء والأمل , فقاما بالإستغاثة فَهَبَّ لنجدهما بعض المارة , الذين قاموا بتوصيلهما على الفور إلى إحدى المُستشفيات لسُرعة إسعافهما , و ألقى بالمسئولية على عاتق من قاموا بالتعدي عليه بالضرب و التعذيب البدني بتحريض من محمد البلتاجي بقصد إزهاق روحهما

كما شهد / مُحَمَّدَ عَلِيَّوَة مُحَمَّدَ الديب مَقَدِّمَ شرطة بمديرية

امن سيناء

أنه وحال ترجله بشارع أنور المفتي لزيارة أحد أصدقائه فوجئ بقيام مجموعة من الأشخاص الملتحين تقوم باستيقافه وشل حركته , وتقييد يديه من الخلف , و حمله عنوةً من يديه و قدميه , و إقتياده عنوةً إلى جراج أحد العقارات بالقرب من محيط التجمهر , ثم قاموا بإقتياده إلى أحد المساجد الصغيرة المجاورة , إحتجزوه عنوةً لمدة نصف ساعة تقريباً , و قاموا بتعذيبه بدنياً بالإعتداء عليه بالضرب بمنطقة الوجه و مؤخرة الرأس بالأيدي و بالأرجل , وقاموا بالإستيلاء على هاتفه المحمول وسلاحه الأميري ومبلغ مالي قدره مائة وخمسين جنيه , ثم أطلقوا سراحه وردوا إليه سلاحه الأميري دون ما بدخله من طلقات " 15 طلقة " , واتهم قيادات جماعة الإخوان المسلمين بتحريض تلك العناصر على ارتكاب الواقعة .

كما شهد / نجيب جبرائيل ميخائيل رئيس مجلس إدارة منظمة

الإتحاد المصري لحقوق الإنسان

أنه خلال فترة إعتصام رابعة العدوية قام السيد وزير الداخلية بدعوته وقادة المنظمات الحقوقية إلى الإجتماع مرتين , تناول في الإجتماع الأول معهم الحالة المتردية التي وصل إليها قاطني منطقة

رابعة العدويّة , ومدى الإحتقان الذي بلغوه , إثر ارتكاب
المُعتصمين الجرائم المُبَّغ بها , ومدى جدوى بقاء ذلك الإعتصام أو
ضرورة إنهاء فاعليّاته لرفع مُعاناة سالفِي الذِكر , إثر فشل
المُحاولات الوديّة الدوليّة والمُحلّيّة لإنهائه , كما تناول في الإجماع
الثاني آليّات فض الإعتصامات وفقاً للمعايير الدوليّة في مثل حالة
إعتصام رابعة العدويّة , من خلال إستعراض آليّات فض
الإعتصامات السابقة لدى الدُول الأخرى , والتي تمثّلت في ضرورة
إعلان الدولة عن إعتزامها في فض التجمهر قبل البدء فيه بفترة
كافية , مع اعطاء المُعتصمين الوقت الكافي لإجلاء مُحيط التجمهر
من تِلقاء أنفسهم , وأنه يتعيّن حال فض التجمهر إعلان المُعتصمين
بالشروع فيه على أرض الواقع , مع تحديد ممر آمن لخروج
المُعتصمين عبر ذلك الممر , مع إتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ذلك
الممر , مع إمهال المُعتصمين الوقت الكافي لخروجهم عبر ذلك
الممر , ثمّ البدء في فض التجمهر في حال عدم مُغادرة مُحيط
التجمهر , على أن يكون ذلك من خلال التدرُّج في التعمُّل مع
المُشاركين في التجمهر لإذعانهم على مُغادرة مُحيط التجمهر عن
طريق إستخدام سيّارات المياه وبواعث الغاز المُسيل للدموع , وفي
حالة مُقاومة القُوّات القائمة على الفِض الجوع إلى العنف بإستخدام
ثمّة أسلحة أو أدوات يتم التعمُّل مع المُقاومين بالقدر الكافي

والمُتناسب , من حيث نوعيّة السِلاح المُستَخدم وكثافة إطلاق النيران , وبالقدر الكافي لإسكات تلك المُقاومة حتى يتسنى للقوّات القائمة على الفِض من تحقيق النجاح في مُهمّتها في فِض التجمهر , مع ضرورة إرتداء القوّات القائمة على الفِض الزيّ الرسمي الدال على هويّتهم أثناء الفِض , وإِتخاذ التدابير اللازمة لسُرعة إسعاف المُصابين من الطرفين أثناء التعلّم مع المُعتصمين , وحينئذٍ إتصل علمهم بصدور الاذن من السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام بضبط الجرائم المُرتكبة بميدان رابعة العدويّة وضبط مُرتكبيها والمُحرّضين عليها , وأنه بمساء يوم 2013/8/13 تم إبلاغه هاتفياً من قِبَل أحد المسؤولين بوزارة الداخليّة التابعين لقطاع حقوق الإنسان بأن موعد فِض التجمهر صبيحة اليوم التالي 2013/8/14 باكراً , وطلب منه التواجد على مسرح الأحداث بصفته أحد قادة المُنظّمات الحقوقيّة , لمُتابعة وتوثيق أحداث الفِض , وفي الموعد المُحدّد كان مُتواجداً بطريق النصر بالقرب من النُصب التذكاري صوّب مُحيط التجمهر , وحينئذٍ تناهى إلى سماعه صوت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط التجمهر سلميّاً دون مُقاومة , وحدّدت لهم الممر الآمن عبر طريق النصر , وبالفعل أبصر أعداداً كبيرة من المُعتصمين حال مُغادرتهم مُحيط التجمهر عبر الممر الآمن المُحدّد لهم حاملين أمتعتهم , دون

أن يتعرّض لهم ثمة أحد بالإستيفاف أو التفتيش , وبعد فترة شاع بين قوّات الشرطه خبر وفاة أحد الضبّاط وإصابة عدد من المُجنّدين القائمين على الفُض , وحينئذٍ تناهى إلى سمعه دويّ إطلاق أعيرة نارِيّة بكثافة دون وقوفه على مصدرها , فقام بالإبتعاد فوراً من مسرح الإشتباكات ولكثافة رائحة الغاز المُسيل للدموع الذي تم إطلاقه بالمكان , وبعد فترة توجّه إلى شارع الطيران , وبالوصول إليه أبصر تحصّن عدداً من المُعتصمين بعقار تحت الإنشاء بذلك الشارع , وقيامهم بإطلاق أعيرة نارِيّة وإلقاء زجاجات المولوتوف المُشتعلة صوب القوّات القائمة على الفُض بذلك الشارع , كما أبصر بروز مواشير الأسلحة الناريّة من خِلف المتاريس والحواجز التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق ويقومون بإطلاق أعيرة نارِيّة منها صوب القوّات , كما أبصر قيام بعض المُعتصمين حال قيامهم برشق القوّات الحجارة وزجاجات المولوتوف , كما أبصر سقوط عددا من قوّات الشرطه إثر إصابتهم بطلقات نارِيّة , كما أبصر سقوط عددا من المُعتصمين دون وقوفه على نوعيّة إصابتهم لعدم تواجده بالقرب من مُحيط التجمهر , وأضاف أن إطلاق النيران بمسرح الأحداث كان كثيفاً دون إمكانيّة تحديد مصادر الإطلاق , وعقب نجاح قوّات الشرطه في مُهمّتها من خلال تمكّنها من السيطرة على العقار تحت الإنشاء سالف الذكر , ومُحيط ميدان رابعة العدويّة

وجميع الشوارع المؤدية إليه غادر مسرح الأحداث , وبصفته أحد قادة المنظمات الحقوقية التي تابعت أحداث الفص قام بإعداد العديد من التقارير بشأن أحداث الفص , وأضاف أنه من خلال متابعتة لأحداث الفص على أرض الواقع من قبل قوّات الشرطة توصل إلى نتيجة حاصلها , أن وزارة الداخلية حال قيامها بفص التجمهر إتّبعَت الآليات والمعايير الدولية المتّبعة أثناء الفص آفة البيان كاملة , وخاصة بشأن التدرّج في إستعمال السلاح قبل المعتصمين المسلّحين من حيث كثافة إطلاق النيران ونوعيّة السلاح المستخدم بالقدر الكافي لإسكات مصادر إطلاق النيران , وأن وزارة الداخلية تجاوزت تلك المعايير المقرّرة لمصلحة المعتصمين , إذ أنها سمحت لهم بمغادرة محيط التجمهر عبر الممر الآمن المحدّد لهم حاملين أمتعتهم , دون أن يتعرّض لهم ثمة أحد بالإستيفاف أو التفتيش , رغم أن المتّبع دولياً إستيقاف المغادرين لمُحيط التجمهر وتفتيشهم وتفتيش أمتعتهم لضبط المطلوب ضبطه منهم بموجب قرارات قضائية وخشية حمل أيّ منهم ثمة أسلحة أو أدوات داخل أمتعتة , قد يقوم باستخدامها عقب مغادرته قبل القوّات القائمة على الفص , وعَلل مسلك وزارة الداخلية آنذاك لبعث الإطمئنان في نفوس المعتصمين حال خروجهم من محيط التجمهر , ودفعهم للمغادرة سلّمياً , ومن ثمّ نجاح الشرطة في مهمّتها في فص التجمهر بأقل

خسائر بشرية حال مقاومة بعض المعتصمين لها , وحتى لا يتم استخدام المعتصمين ذروعاً بشرية من قبل المقاومين منهم , كما أضاف أنه يوجد بعض المنظمات الدولية تابعت أحداث الفض , وأصدرت بيانات رسمية توصلت فيها إلى أن فض إعتصام رابعة العدوية قد جاء مطابقاً للمعايير الدولية المتبعة في فض الإعتصامات , والتي كان من بينها , البيان الصادر من - منظمة فرنكو إيجيبسيان لحقوق الإنسان " أوفيد " - والمؤرخ 2013/8/15 .

كما شهدت / داليا إبراهيم محمد على المدير التنفيذي

لمركز بن خلدون الحقوقي

بأن أعداداً من جماعة الإخوان المسلمين والتيارات الإسلامية المؤيدة لهم إحتشدوا بمحيط ميدان رابعة العدوية والشوارع المؤدية إليه في غضون نهاية شهر يونية لعام 2013 , وكان مسلكهم في بادئ الأمر يتسم بالسلمية مع قاطني المنطقة وأصحاب الحوانيت , إلا أنه عقب أحداث ثورة 30 يونية والتي أعقبها بيانات القوّات المسلّحة , بدأ يتخذ سلوك المعتصمين منحى غير سلمي , متمثلاً في تشييد الخيام بكافة أرجاء الطرقات والممرّات والحدائق الكائنة بالقرب من محيط ميدان رابعة العدوية , كما أقام المعتصمين بتلك الطرُق إقامة

كاملة من قضاء حاجتهم والإستحمام على نحو يجرح أعين أصحاب الحوانيت وقاطني المنطقة المُحيط بميدان رابعة العدويّة , كما تعرّضوا لحرّيتهم في التّنقّل من خلال إقامتهم حواجز ومتاريس على حدود أطراف التجمهر , وتمركز خلفها لجان تفتيش تابعة لهم والمُكوّنة من بعض المُعتصمين المدنيّين مُرتدين زيّ مُوحّداً يُشير إلى كونهم تابعين لأمن التجمهر , حاملين بأيديهم عصيّ وشوم , وعلى رأس بعضهم خوز , وتمنّأت مُهمتها في تفتيش شخص كُل من يرغب في دُخول مُحيط التجمهر تفتيشاً ذاتياً وكذا تفتيش حقائبهم ومُتعلّقاتهم الشخصية وحقائب سيّاراتهم , وخلال فترة التجمهر حاولت وبعض زملائها بالمركز - بصفتهم القائمين على إدارة أحد المراكز الحقوقية - الدُخول بمُحيط التجمهر لإجراء عملية إستطلاع رأي أهالي منطقة رابعة العدويّة بشأن مدى رضائهم عن مكان ذلك التجمهر , ومدى جسامه الضرر الذي لحق بهم من جرّاء ذلك التجمهر إن وُجد , ورأيهم في كيفية إنهاء فاعليّاته , إلا أن لجان التفتيش التابعة على أطراف التجمهر حالت دون تمكّنهم من ذلك , فقام المركز بالإستعانة بشخصين مجهولين بالإنتماء غير تابعين للمركز حتى يتسنى لهما الدلوف بمُحيط التجمهر , وبالفعل تمكّنوا من إجراء عملية إستطلاع الرأي وصولاً للبيان المطلوب , والذي إنتهى إلى رفض وإحتقان أهالي منطقة رابعة العدويّة من ذلك التجمهر , لما

ألقى بهم من أضرار جسيمة منذ بدايته , ورغبتهم الملحة في إنهاء
فاعليته , ولكن دون اللجوء إلى استخدام العنف قِبلهم حقناً للدماء ,
وتم إرسال ذلك البيان إلى العديد من وسائل الإعلام , وعلى موقع
المركز بشبكة الإنترنت , وأضافت أنه خلال فترة التجمهر تقدّم إلى
المركز عدد أربعة وأربعون حالة إحتجاز مصحوبة بالتعذيب البدني
داخل محيط إعتصام رابعة , بسبب رغبتهم في مُغادرة مُحيط التجمهر
, وبسبب تشكيك بعض القائمين على التجمهر في إنتماءاتهم ,
وتواترت أقوالهم على أنهم كان يتم تكبيّلهم بالحبال , مع تجريدهم
من أغلب ملابسهم , والتعدّي عليهم بالضرب بالعصيّ مع إحداث
كسر بعظام الأذرع والأرجل والإعتداء على الوجه بالكلمات والصفع ,
مع تركهم مُدّة زمنيّة دون طعام أو شراب , ممّا نجم عنه وفاة
بعضهم , وأن القائمين على التعدّي عليهم كانوا من التابعين لأمن
التجمهر , ممّن يأترون بأوامر قيادات جماعة الإخوان المسلمين
القائمة على إدارة التجمهر , وعلى رأسهم " محمد البلتاجي وصفوة
حجازي " , وأنه خلال فترة تواجدهم بمُحيط التجمهر شاهدوا إدخال
أسلحة بمكان الإعتصام موضوعة بتوابيت خشبيّة , وأنه بمساء يوم
2013/8/13 تم إبلاغها هاتفياً من قِبل أحد المسؤولين بوزارة
الداخلية بإدارة العلاقات العامة بأن مَوْعد فض التجمهر صبيحة اليوم
التالي **2013/8/14** الساعة السادسة صباحاً , وطلب منها التواجد

على مسرح الأحداث بصفتها أحد قادة المُنظّات الحقوقيّة , لمراقبة وتوثيق أحداث الفِض , وفي الموعد المُحدّد كانت مُتواجدة رفقة بعض زملائها بالمركز بطريق النصر بالقرب من النُصب التذكري صوب مُحيط التجمهر , وأبصرت تواجد أعداد كبيرة من قُوات الشُرطة مُتواجدة بالقرب من خُطوطها العديد من سيّارات وسائل الإعلام يعلوها كاميرات لمُتابعة أحداث الفِض , وحينئذٍ تناهى إلى سمعها صوت سيّارات مُكبّرات الصوت حال قيامها بمُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط التجمهر سِلمياً دون مُقاومة , وتحذيرهم من المُقاومة أو وضع النساء والإطفال كدروع بشريّة , وحدّدت لهم الممر الآمن عبر طريق النصر , وبالفعل أبصرت أعداداً كبيرة من المُعتصمين حال مُغادرتهم مُحيط التجمهر عبر الممر الآمن المُحدّد لهم وبرفقتهم أطفال وسيّدات لمُدّة نصف ساعة تقريباً , ودون أن يتعرّض لهم ثَمّة أحد بالإستيفاف أو التفتيش , وبعد فترة شاع بين قُوات الشُرطة عبر أجهزة اللاسلكي خبر وفاة أحد الضبّاط القائمين على الفِض , وحينئذٍ حدث تبادل إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة من قبل قُوات الشُرطة والمُعتصمين دون وقوفها على مصدرها , وأضافت أن قُوات الشُرطة لجأت إلى إستخدام البنادق الخرطوش وبنادق الغاز المُسيل للدموع , بينما لجأ المُعتصمين إلى إستخدام الأسلحة الناريّة " مُسدّسات وبنادق " دون وقوفها على نوعيّتها , كما قاموا برشق

قُوَّات الشُّرْطَة بِالْحِجَارَة وَزُجَاجَات المولوتوف والنبال الحديدية , إسقاط أكبر عدد من قُوَّات الشُّرْطَة ما بين قتيل وجريح لإفْشال المَهْمَة المُسَنَدَة إليهم في فَض التجمهر , فقامت بالإبتعاد فوراً من مَسْرَح الإشتباكات وإختبأت ومن برِفقته بمدخل أحد العقارات حتى هدأت الأوضاع , وحال خروجها أبصرت سُقوط عدد كبير من الضبَّاط والمُجَنَّدِين من قُوَّات الشُّرْطَة بمسرح الأحداث إثر إصابتهم بطلقات حية , وكان يتم نقلهم على الفور بسيَّارات الإسعاف وسيَّارات المُوَاطِنِين لسُرعة إسعافهم , كما أبصرت عدد كبير لمُصَابِين والمُتَوَفِّين من المُعْتَصِمِين إثر إصابتهم بطلقات حية وخرطوش أثناء الإشتباك مع قُوَّات الشُّرْطَة , كما أبصرت إحتراق خيام المُعْتَصِمِين ومسجِد رابعة العدوية والمباني الكائنة بالقرب المسجد وتفحُّم جميع الأشجار الكائنة بالقرب من المسجد , وحينئذٍ بدأ يتوافد على مسرح الأحداث العديد من وسائل الإعلام , فقامت ومن برِفقته بمُغَادرة المكان , وقامت بإعداد التقرير الخاص بالمركز , وتم الإعلان عنه عن طريق بعض وسائل الإعلام , كما تم نشره على موقع المركز بشبكة المعلومات " الإنترنت " , ولكتافة رائحة الغاز المُسيل للدموع الذي تم إطلاقه بالمكان , وبعد فترة توجَّه إلى شارع الطيران , بالوصول إليه أبصر تحصُّن عدداً من المُعْتَصِمِين بعقار تحت الإنشاء بذلك الشارع , وقيامهم بإطلاق أعيرة نارية وإلقاء زُجاجات

المولوتوف المشتعلة صوب القوّات القائمة على الفُض بذلك الشارِع , كما أبصر بروز مواسير الأسلحة الناريّة من خِلف المتاريس والحواجِز التي أنشأها المُعتصمين بنهر الطريق ويقومون بإطلاق أعيرة ناريّة منها صوب القوّات , كما أبصر قيام بعض المُعتصمين حال قيامهم برشق القوّات الحجارة وزُجاجات المولوتوف , كما أبصر سقوط عددا من قوّات الشرطَة إثر إصابتهم بطلقات ناريّة , كما أبصر سقوط عددا من المُعتصمين دون وقوفه على نوعيّة إصابتهم لعدم تواجده بالقرب من مُحيط التجمهر , وأضاف أن إطلاق النيران بمسرح الأحداث كان كثيفاً دون إمكانيّة تحديد مصادر الإطلاق , وعقب نجاح قوّات الشرطَة في مُهمّتها من خلال تمكّنها من السيطرة على العقار تحت الإنشاء سالف الذكر , ومُحيط ميدان رابعة العدويّة وجميع الشوارع المؤدية إليه غادر مسرح الأحداث , وبصِفته بصِفته أحد قادة المُنظّمات الحقوقيّة التي تابعت أحداث الفُض قام بإعداد العديد من التقارير بشأن أحداث الفُض , وأضافت أن أغلب الذين تم حشدهم بمُحيط التجمهر كان عن طريق الجماعات السلفيّة من القرى والنُجوع الفقيرة تحت ذريعة إطعامهم في رمضان , وأن مُجرّد تواجدهم بمُحيط التجمهر من قبيل الجهاد في سبيل الله لدعم شرعيّة الرئيس السابق / محمد مُرسي , حفاظاً على الشريعة الإسلاميّة من الحرب الدائرة عليها , مُستغلّين إنحدار مستواهم الثقافي , وأضافت

أن المدعو / جهاد الحَدَّاد كان يتولَّى الإشراف على عمليَّة إدخال السلاح بمُحيط التجمهر , وكذا إعاشة المُعتصمين , وكان ذلك بقصد مُقاومة قُوَّات الشُّرطة أو الجيش بِاستِخدام تلك الأسلحة حال قيامها بفضِّ الإعتصام.

كما شهد / صلاح الدين حسن سليمان رئيس مجلس إدارة
مؤسَّسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية

بأنه خلال فترة إعتصام رابعة العدويَّة , وحال إعتزام أجهزة الدولة في إنهاء فاعليَّاته , إثر وجود رغبة شعبيَّة مُلحة في إنهائه , وخاصَّة الأهالي من قاطني منطقة رابعة العدويَّة , فدعا السيّد وزير الداخليَّة قادة المُنظَّمت الحُقوقية إلى الإجتماع بهم , وبالفعل إجتمع بهم قبل أحداث الفُض بأسبوع تقريباً وكان برفقته السيّد مُساعد وزير الداخليَّة لحقوق الإنسان , وتناول معهم مدى جدوى بقاء إعتصامي رابعة والنهضة , ومدى ضرورة إنهاء فاعليَّتهما لرفع مُعاناة الأهالي , كما تناول معهم آليات فضِّ الإعتصامات وكيفية التعامل مع المُقاومين من المُعتصمين وفقاً للمعايير الدوليَّة وبما يتوافق من نصوص وبنود المواثيق والمعاهدات الدوليَّة المُلزِمة لجمهورية مصر العربيَّة في مثل حالة إعتصام رابعة العدويَّة , والتي تتمثَّل في مبادئ إستخدام القُوَّة والأسلحة الناريَّة الصادرة من الأمم المُتحدة في

حالة أُجوع المُشاركين في التجمهر إلى مُقاومة القُوّات القائمة على
الفض وقبل الشروع في مُقاومتهم لها , وذلك من خلال التدرُّج في
إنهاء فاعليّات التجمهر , ومن ثمّ عدم مسنوليّة وزارة الداخليّة عما
يحدث أثناء الفُض , وإنتهى الإجماع بهم إلى ضرورة إضطلاع
أجهزة الدولة المعنيّة بدورها في فض الاعتصامين تأسيساً على أنهما
غير سلّميّين , ولا يُعتبراً من قبيل إستعمال الحق في التظاهر , كما
أنهما يُشكّلان جرائم مُؤثّمة قانوناً , على أن تقوم أجهزة الدولة
بإجراء المُفاوضات السّلميّة مع المُعتصمين , يعقبها إتّخاذ الإجراءات
العمليّة على أرض الواقع في سبيل فض التجمهر , بالاجوء إلى
مُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط التجمهر سلّميّاً دون مُقاومة , على
أن تكون تلك المُناشدة من رجال الشرطه حال إرتدائهم الزي الرسمي
, وعقب الحُصول على إذن من النيابة العامّة , والتي يُفضّل تواجدها
على مسرّح الأحداث أثناء الفُض , مع تحديد ممر آمن للمُعتصمين ,
وتأمين ذلك الممر , وإمهال المُعتصمين الوقت الكافي لمُغادرة مُحيط
التجمهر عبر ذلك الممر , وأضاف أنه إقترح توفير وسائل مواصلات
للمُقيمين خارج مُحافظتي القاهرة والجيزة لتسهيل عودتهم إلى محال
إقامتهم آمنين , ثمّ مُعاودة مُناشدة المُعتصمين بإجلاء مُحيط التجمهر
, مع تحذيرهم من اللجوء إلى إستخدام السلاح أو العنف قبل القُوّات
القائمة على الفُض , وكذا عدم إتّخاذ بعض المُعتصمين وخاصّة

السيدات والأطفال ذُرْعاً بشريّة ، مع التنبيه على قاطني مُحيط التجمهر بإغلاق النوافذ والشُرُفات وأبواب العقارات ، حتى لا يتم إستخدامهم كرهائن ، وأنه في حالة عدم إنصياح المُعتصمين لتلك المُناشدات يتعيّن البدء في إستخدام المياه قِبَل المُعتصمين لإرغامهم على مُغادرة مُحيط التجمهر ، يعقبها إستخدام قنابل الغاز المُسيل للدموع ، مع عدم اللجوء إلى إستخدام الأسلحة القاتلة بطبيعتها - مثل الأسلحة الناريّة - إلا في حالة تهديد الأرواح وسلامة القوّات القائمة على الفُض وقاطني المُنطقة وتعرّضهم للخطر على أرواحهم ، على أن يكون إستخدام السلاح قِبَل المُعتصمين بالقدر الكافي والمُتناسب مع درء ذلك الخطر ، مع ضرورة تدبير سيّارات الإسعاف اللازمة لتقديم المُساعدات الطِبّيّة لمن تحدّث إصابته أثناء عمليّة الفُض من الطرفين ، وأضاف أنه من خلال مُتابعته لأحداث الفُض عبر وسائل الإعلام من قِبَل قوّات الشرطّة توصل إلى نتيجة حاصلها ، أن وزارة الداخليّة حال قيامها بفض التجمهر إتّبعَت الآليّات والمعايير الدوليّة المُتبعة أثناء الفُض آنفة البيان ، وأن وزارة الداخليّة أثناء الفُض إتّخذت من التدابير اللازمة لتقليل عدد المُتوقّفين والمُصابين من المُعتصمين ، على نحو عرّض أفراد قوّات الشرطّة للخطر ، إذ أنها سمحت للمُعتصمين بمُغادرة مُحيط التجمهر عبر الممر الآمن المُحدّد لهم حال كون بعضهم حاملاً حقائب كان من

الجائز أن تكون مُحَمَّلة بالأسلحة والذخائر , كما أن ذلك الأمر كان من شأنه هروب المطلوبين أمنياً , وعُتِل مسلك وزارة الداخلية آنذاك أن قادة التجمهر كان لديهم رغبة في إرتفاع عدد المُتَوَقِّين والمُصابين , وأن وزارة الداخلية كانت على عِلم بتلك الرغبة , فقامت وزارة الداخلية بواجبها لعدم بلوغ غاية سالفِي الذكر , وإستدَلَّ على ذلك أن بعض وسائل الإعلام كانت تُبالغ في أعداد المُتَوَقِّين والمُصابين مُنذُ اللحظات الأولى في أحداث الفِض بالمُخالفة للواقع والمنطق , كما أن الشرطه نجحت في تأمين الأهالي من قاطني منطقة رابعة العدويَّة أثناء عمليَّة الفِض , كما أن نسبة عدد المُتَوَقِّين والمُصابين من المُعتصمين أثناء الفِض بالمُقارنة بأعداد المُشاركين بالتجمهر لم تتجاوز 1 % وهي نسبة لا تتجاوز الحُدود المقبولة دولياً , أو التي يُمكن من خلالها القول أن الشرطه قد أسرفت في إستعمال القُوَّة قِبَل المُعتصمين حال فِض التجمهر .

كما شهد الرائد / محمد حازم طه سيّد رائدِ شُرطه بقطاع

الأمن الوطني بوزارة الداخلية

بأنَّ تحرياته أسفرت عن أنَّه في أعقاب تصاعُد الاحتجاجات الشعبيَّة علي سياسات الرئيس المعزول لأُمور الحُكم بالبلاد و حدوث زخم شعبي يُنادي بتظاهرات حاشدة بالقاهرة الكبرى و الميادين الرئيسيَّة

بالمُحافظات المُختلفة بالبلاد يوم 2013/6/30 وإضطلع الرئيس
الأسبق / محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط بالاتِّفاق مع قيادات التنظيم
الإخواني – مكتب الإرشاد العام – وكذا بعض مُساعديه من قيادات
وكوادر التنظيم العاملين بمؤسَّسة الرِّئاسة آنذاك علي إجهاض تلك
الدعوات من خلال حشد عناصر التنظيم بالقاهرة و المُحافظات لإحكام
سيطرتهم علي الميادين المعنن التظاهر بها من قِبَل جُمهور المواطنين
و القوي المُعارضة , و التجمُّهْر بها للحيلولة دون نجاح تلك الدعوات
من قِبَل قُوي المُعارضة , و بالفعل قام مكتب الإرشاد العام بالتنظيم
الإخواني آنذاك بتكليف كوادر التنظيم بالمكاتب الإدارية بمُحافظات
الجُمهوريَّة بالتنسيق مع بعض القُوي المُتطرِّفة الأخرى الموالين
لقيادات التنظيم الإخواني في أعقاب ثورة 25 يناير و المُتحالِّفين
معهم في إنتخابات مجلسي النُواب و الشورى لحشد عناصرهم
للتجمُّهْر و التظاهر بمُحيط مسجِد رابعة العدويَّة بدءاً من يوم
2013/6/21 و تمويلهم و الإنفاق عليهم من وسائل إعاشة و نقل ,
فضلاً عن إمداد عناصر التنظيم الإخواني و الموالين لهم بالبلاد , و
كذا عناصر من أجنحة التنظيم الدولي الإخواني بالخارج بالأسلحة
الناريَّة و الخرطوش و الذخيرة و الأسلحة البيضاء لتأمين تجمُّهْرهم و
مُقاومة السُلطات في حالة إقبالهم علي فضِّه , بهدف إجهاض ثورة
30 يونيو و إفشال خارطة المُستقبل و إعادة الرئيس المعزول إلي

سِدنة الحُكم , و تقسيم الشعب المصري من خلال خَلق حالة ما بين مؤيِّدين و رافضين لثورة 30 يونيو , و أن التحريات قد أسفرت عن أنه من القائمين علي هذا المخطَّط هم كُلُّ من القيادي الإخواني / محمد عبد البديع سامي , القيادي الإخواني / عصام محمد حسين إبراهيم , الإخواني / عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر , قيادي الجماعة الإسلامية / عصم عبد الماجد محمد ماضي , القيادي الإخواني / محمد محمد إبراهيم البلتاجي , القيادي الإخواني / صفوة حمودة حجازي رمضان , القيادي الإخواني / أسامة ياسين عبد الوهَّاب محمد , القيادي الإخواني / باسم كمال محمد عودة , القيادي الجهادي / طارق عبد المعبود إبراهيم الزُّمر , القيادي الإخواني / عصام عبد الرحمن محمد سلطان , أسامة محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط , وجدي محمد عبد الحميد غُنيم , أحمد محمد عارف علي , عمرو محمد ذكي محمد عبد العال و آخريين , و تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من قِبَل الرئيس الأسبق / محمد محمد مرسى و قيادات التنظيم الإخواني اضطلعت كوادِر التنظيم الإخواني بالمكاتب الإدارية بالمحافظات بتكليف عناصرها وكوادِرها لتنفيذ المخطَّط السابق , وحشد جُموع الصف الإخواني بالتنظيم , و تكليفهم بالتوجُّه إلي القاهرة و بعض المحافظات الرئيسيَّة و تنظيم التظاهرات و التجمُّهات , وقطع الطُّرق العامَّة وإتلاف المرافق العامَّة بالبلاد , و التعدي علي المنشآت

الشُرطِيَّة و رجال الشُّرطة و القُوَّات المُسلَّحة و المواطنين , و في أعقاب ثورة 30 يونيه و صدور البيان الذي توافقت عليه القوي الوطنيَّة بتاريخ 2013/7/3 اتفق قيادات التنظيم الدولي للإخوان و أعضاء مكتب الإرشاد علي إشاعة الفوضى بالبلاد و الحيلولة دون تمكين النظام الحالي من تنفيذ خارطة المستقبل بكل السُّبل , و من ثَمَّ اضطلع قيادات و كوادر و عناصر التنظيم الإخواني و الموالين لهم من القوي المتطرفة الأخرى بالعديد من الانتهاكات و الجرائم التي إرتكبت بمحيط مسجد رابعة العدويَّة و أحياء شرق القاهرة المختلفة خلال الفترة من 2013/6/21 حتى 2014/8/14 فضلاً عن قيام قيادات التنظيم الإخواني و الموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة بإلقاء بعض الخطب التحريضيَّة بوسائل الأعلام و أعلي المنصة المقامة بتجمهر رابعة العدويَّة تضمنت الدعوة لارتكاب أعمال عنف و تنفيذ بعض العمليات الإرهابية ضد النظام القائم بالبلاد سعياً لإعادة الرئيس المعزول للحكم مرة أخرى و قد عرف من تلك القيادات كل من (محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوة حمودة حجازي رمضان ، عاصم عبد الماجد محمد ماضي ، محمد بديع عبد المجيد سامي ، أسامة محمد مرسي عيسي العياط) , كما أضافت تحرياته إلى قيام عدد من قيادات التنظيم الإخواني و بعض التيارات الإسلامية الموالية لها بعقد عدة اجتماعات سرية بإحدى الغرف المغلقة الملحقة بمسجد

رابعة العَدَوِيَّة تم خلالها الاتفاق على تشكيل لجان أمنية أطلقوا عليها مجموعات الرَدْع من بعض عناصر التنظيم الإخواني حيث قاموا بإمدادهم بالأدوات اللازمة للقيام بعملهم " أسلحة نارية - أسلحة بيضاء - عصي - دروع حديدية - خوذ - صواعق كهربائية " بالإضافة للتمويل المالي لهم وتكليفهم بتوسيع دائرة الاشتباه في أوساط المترددين على مقر التجمهر لضبط العناصر التي يشتبه في عدم ولائها للرئيس المعزول / مُحَمَّد مرسي تحت دعوة خشيتهم من انضمام عناصر غير مرغوب فيها أو أفراد تابعين للجيش أو الشرطة أو وسائل الإعلام المناهضة للتوجهات الإخوانية واحتجازهم بأماكن تم تخصيصها لاستجواب هؤلاء العناصر وممارسة التعذيب البدني عليهم وقد أمكن تحديد بعض القيادات المشاركة في تلك الاجتماعات ومنهم : 1- مُحَمَّد بديع عبد المجيد سامي , 2- عصام الدين مُحَمَّد حسن إبراهيم العريان , 3- صفوت حمودة حجازي رمضان , 4- عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر , 5- عاصم عبد الماجد مُحَمَّد ماضي , 6- أسامة ياسين عبد الوهاب مُحَمَّد , 7- مُحَمَّد مُحَمَّد إبراهيم البلتاجي - وقد أضافت تحرياته السرية أيضاً بتحديد عناصر مجموعات الردع الذين تم تكليفهم بتلك المهام وهم كل من : 1- مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , 2- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , 3- أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , 4- هيثم سيد العربي محمود , 5-

مُحَمَّد محمود علي زناتي , 6- عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية ، 7-
إسماعيل مُحَمَّد رشوان مُحَمَّد – كما أضافت التحريات بأنه قد أسفر
عن ممارسات مجموعات الردع السابق الإشارة إليها حدوث حالات
وفاة لبعض المحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن
" كسور – جروح – كدمات – قطع للأصابع " وغيرها من آثار
التعذيب , وأضاف بأن أفراد مجموعة الردع تم ضبطهم حيث أن
المتهمان / مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية
تم ضبطهم بتاريخ 2014/7/25 على ذمة القضية رقم 9585 لسنة
2013 جنح مصر الجديدة وباقي المتهمين كلا من / مُحَمَّد عبد الحي
حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق
كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود تم ضبطهم على ذمة القضية
رقم 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول بتاريخ
2013/7/15 , وقد أسفر عن مُمارسة مجموعات الردع سالفه الذكر
عن حدوث حالات وفاة لبعض المُحتجزين بالإضافة إلى العديد من
الإصابات عبارة عن (كُسور , جُروح , كدمات , قطع للأصابع) و
غيرها من آثار التعذيب , و من بين تلك الحالات واقعة التعدي على
ضابط الشرطة / كريم عماد عبد الحلیم و إحتجازه بأحد الخيام بمقر
التجمهر و التعدي عليه بالضرب و إحداث إصابته – محل القضية رقم
31016 لسنة 2013 جُنح مدينة نصر المُرفقة بالأوراق للإرتباط – ,

و كذا واقعة وفاة المرحوم / عمرو نجدي كامل علي - محل القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط - , و كذا واقعة وفاة المرحوم / فريد شوقي فؤاد محمد - محل القضية رقم 14395 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط - , و كذا واقعة التعدي على المجني عليه / مستور محمد السيد علي و إحداث إصابته - محل القضية رقم 31166 لسنة 2013 جُنع مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط - , و كذا واقعة التعدي على المجني عليه / محمد فتحي مقبول أحمد و إحداث إصابته - محل القضية رقم 14395 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المرفقة بالأوراق للإرتباط - , و أضاف أن تحرياته أسفرت بشأن واقعة وفاة المرحوم / أحمد حسن قمر الدولة علي زليخة و إصابة المجني عليه / أحمد فتوح أحمد مرزوق أنه و حال توجّه كُلاً منهما لميدان رابعة العدويّة للإعتصام به مُقابل حصولهما على مبلغ مالي و وجبات غذائية قام عدد من عناصر التأمين و مجموعات الردع سالفِي الذكر بالإشتباه في أمرهما و إحتجازهما بأحد أماكن الإحتجاز داخل الميدان , و التعدي عليهما بالضرب , الأمر الذي نجم عنه وفاة الأول و إصابة الثاني بكُسور بالذراعين والساقين , ثمّ قاموا بتركهما بجوار سور مبنى التنظيم و الإدارة التابع للقوات المسلّحة , و في وقت لاحق وبناءً على بلاغات المواطنين بوجود المجني عليهما سالفِي اذكر

بالمكان السالف ذكره , إنتقلت إليهما سيّارة إسعاف , و التي نقلتهما إلى مُستشفى التأمين الصّحّي , و في أعقاب تصاعد أعمال العنف وجرائم عناصر التنظيم الإخواني الإرهابي وقيامهم بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل المواصلات العامة وارتكاب جرائم قتل عمد وحريق عمد واختطاف بعض الأشخاص واحتجازهم بدون وجه حق وتعذيبهم بدنياً على النحوآف البيان , فقد اضطلعت الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية لضبط تلك الجرائم ومرتكبيها , وكان ذلك من خلال إجتماع مجلس الدفاع الوطني الذي إنعقد بتاريخ 2013/7/24 و الذي تم التأكيد فيه علي التزام الدولة بضمان حقوق وحرّيات كل مواطنيها وكفالة حق التعبير عن الرأي سلمياً دون أي إخلال أو تهديد لأمن المجتمع وأن الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها ستتخذ من الإجراءات والتدابير ما من شأنه تجفيف منابع إرهاب المواطنين أو انتهاك القانون , وكذا البيان الصادر من ذات المجلس بتاريخ 2013/7/27 و الذي تَضَمَّن علي استمرار الدولة في بذل الجهود الرامية لإنهاء حالة التجمهر بالوسائل السلمية والجهود الدولية والزيارات التي قام بها ممثلي بعض الدول الأجنبية (نائب وزير الخارجية الأمريكي – الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي) إلا إن قيادات الإخوان وأنصارهم أصروا علي نهج العنف والتصعيد في مواجهة الدولة ونتيجة لذلك عقد مجلس الدفاع

الوطني اجتماعه الثاني لعدم استجابة قيادات جماعة الإخوان الإرهابية لذلك واستنفاد كافة الوسائل واتخذ قراره بإنهاء تلك الحالة غير المسبوقة , و كذا المؤتمر الصحفي الذي عقده وزارة الداخلية بذات التاريخ حول أحداث طريق النصر واستخدام جماعة الإخوان الأسلحة النارية ضد قُوَّات الأمن المركزي حيث استشهد احد الضباط بطلق ناري وأصيب آخر وعدد 4 مجندين وعلي الرغم من ذلك استمرت الوزارة في مناشدة المعتصمين وقيادات الجماعة بالكف عن التحريض والاتجار بالدم وفتح الطرق وإيقاف أعمال القتل والتعذيب التي راح ضحيتها 3 أشخاص و 7 مصابين بعد التعدي عليهم بالتجمهر للاشتباه في انتمائهم للأمن وانه سيتم التعامل مع هذه الأعمال وفقاً لما تصدره النيابة من قرارات , و كذا اللقاء الذي عقده وزارة الداخلية مع رؤساء منظمات المجتمع المدني والكيانات الحقوقية لاستعراض الأوضاع الأمنية والاطلاع علي رؤيتها بشأن تجمهري النهضة ورابعة العدوية حيث أكدوا جميعاً علي أن التجمهر مسلح من خلال كافة المشاهد والأدلة التي تؤكد علي حيازة المتظاهرين لأنواع مختلفة من الأسلحة وقد دعت وزارة الداخلية كافة منظمات المجتمع المدني والكيانات الحقوقية ووسائل الإعلام المختلفة لمرافقة الأجهزة الأمنية حال تحديد موعد لتنفيذ قرار النائب العام بعد تقنين الإجراءات , و ما صدر من إعلان قرار مجلس الوزراء بتاريخ

2013/7/31 بالبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناتجة عن التجمهر وتهديد الأمن القومي والسلم العام وتكليف وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم في هذا الشأن في إطار أحكام الدستور والقانون , والأذن الذي أصدره معالي السيد الأستاذ المستشار النائب العام بذات التاريخ الذي تَصَمَّن علي " تكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ورابعة العدوية والنهضة بمحافظة القاهرة والجيزة ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحري وصعيد مصر التي وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم في ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها أعلاه وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك وكذا ضبط سيارات البث الإذاعي التي استولي عليها والمملوكة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وضبط المحرضين علي تلك الجرائم وهم كل من / محمد بديع مرشد الإخوان الإرهابية ، محمد البلتاجي ، صفوه حجازي ، حسن البرنس ، باسم عودة من القيادات الإخوانية وطارق الزمر القيادي بالجماعة الإسلامية وعرضهم علي النيابة العامة فور ضبطهم " , وما صدر من بيان بتاريخ 2013/8/1 من وزارة الداخلية لمناشدة وإنذار المتجمهرين بالانصراف لمساكنهم وأعمالهم مع التعهد بعدم ملاحقة

احد وتوفير وسائل المواصلات لنقلهم إلى المحافظات , و كذا البيان الثاني الصادر من وزارة الداخلية بوسائل الأعلام بتاريخ 2013/8/3 بدعوي المتجمهرين للانصراف بشكل سلمي وأمن والتعهد بحمايتهم وعدم ملاحقتهم وتوفير وسائل النقل اللازمة مع الإنذار بالكف عن الجرائم التي ترتكب ضد المواطنين وقطع الطرق والتعذيب والقتل وتهديد السلم والأمن العام وذلك قبل تنفيذ إذن السيد الأستاذ المستشار النائب العام .. وتم توجيه نداءات متكررة للمتجمهرين عبر وسائل الأعلام المختلفة لحثهم علي إخلاء التجمهر والانصراف من خلال ممرات أمنة مع التأكيد علي عدم ملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية كما تم توجيه رسالة مكتوبة عبر طائرة الشرطة المدنية تطالب المتجمهرين بإنهاء تجمهرهم والانصراف مراعاة لمصالح المواطنين واحتراماً لحقوق السكان القاطنين في مكان التجمهر في ممارسة حياتهم الطبيعية , و كذا البيان الثاني الصادر من رئاسة الجمهورية بتاريخ 2013/8/7 بمسئولية جماعة الإخوان عن إفشال المساعي الدولية التي شارك فيها ممثلون عن (الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد الأوروبي ، الإمارات العربية ، قطر) والجهود الدبلوماسية التي استمرت لمدة 10 أيام مع الإعلان عن إنهاء مرحلة الجهود الدبلوماسية وتحميل جماعة الإخوان المسئولية الكاملة عن تعريض السلم المجتمعي للخطر وكل ما يترتب علي ذلك , و كذا البيان الثاني

الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء بذات التاريخ بوسائل الأعلام المختلفة بأن قرار مجلس الوزراء بإنهاء التجمهر نهائياً وتكليف وزارة الداخلية بالتنفيذ وان سبب التأخير هو مراعاة لحرمة شهر رمضان وإعطاء فرصة لإنهاء هذه الأعمال الغير سلمية دون تدخل امني إلا أن جميع هذه الجهود جاءت بالفشل وان المتجمهرين تجاوزا كل حدود السلمية ويقومون بالتحريض واستخدام الأسلحة مع تحذيرهم وإنذارهم بعدم استخدام السلاح ضد رجال الشرطة والمواطنين وناشد المتجمهرين برابعة والنهضة بإيقاف الأعمال الخطرة وسرعة المغادرة والانصراف إلي أعمالهم دون ملاحقة وأعلن عن تعهد الدولة بتوفير وسائل المواصلات مجاناً لنقلهم لمكان خارج التجمهر , وأنه صباح يوم 2014/8/14 بدأ تنفيذ خطة إنهاء تجمهر رابعة العدويّة من جانب وزارة الداخلية بمشاركة قوّات الأمن المركزي مع مديرية أمن القاهرة ومصلحة الأمن العام وذلك بتأمين ثلاثة محاور رئيسيّة مؤدّيّة لميدان رابعة العدويّة (محور شارع الطيران ، محور شارع يوسف عباس ، محور شارع أنور المفتي وشارع سيباويه) وترك المحور الرابع (طريق النصر) للخروج الأمن باعتباره أوسع طريق للخروج يؤدي إلي سرعة وسهولة انصراف المتجمهرين مع تأمينه بالإضافة إلي ترك جميع الطرق الفرعيّة لخروجهم عدا المطلوب ضبطهم حيث بدأ تحرك القوّات

ومحاصرة مكان التجمهر وانصراف المواطنين دون التعرض لهم إلا أن القوات فوجئت عقب التوعيّة والإنذار بقيام المتظاهرين بالتنديد والهتاف بعدم فض التجمهر وبادروا بإطلاق الأعيرة الناريّة بكثافة من محيط مسجد رابعة العدويّة والمحاور الرئيسيّة المؤديّة للتجمهر تجاه قوَّات الشرطة خاصة من اعلي مئذنة رابعة العدويّة وأعلي العقارين الكائنان بشارع أنور المفتي خلف طيبة مول والعقار المواجه له مما أدي إلي مقتل الملازم أول / محمد محمد جوده عثمان كما قام المتظاهرين بإطلاق الأعيرة الناريّة بكثافة من اعلي العقار الكائن بتقاطع شارع سيبويه مع شارع الطيران ومن داخل التجمهر حيث اضطرت القوَّات إلي توجيه مجموعات من القوَّات للتعامل مع تلك العناصر الأمر الذي دفع المتجمهرين مطلقى الأعيرة الناريّة لإطلاق النيران بكثافة اكبر وبطريقة عشوائية الأمر الذي أدي إلي سقوط العديد من القتلى والمصابين من قوَّات الشرطة والمتجمهرين نتج عنها وفاة عدد 7 من ضباط الشرطة وأفراد وجنود وهم كلاً من 1- نقيب / اشرف محمود محمد محمود فايد ، 2- الملازم أول / محمد محمد جودة عثمان ، 3- النقيب / شادي مجدي عبد الجواد بدر ، 4- ملازم أول/ محمد سمير إبراهيم عبد المعطي ، 5- المجند/ إبراهيم عيد توني ، 6- المجند / نصر ممدوح محمد درويش الخواجة ، 7- المجند / بدر اوي منير عبد المالك ، وعدد 365 من المواطنين بمحيط

الأحداث وذلك وفقاً لتقرير مصلحة الطب الشرعي وكذا إصابة عدد (586) من المدنيين و (86) من الضباط وعدد (69) مجند وعدد (1) أمين شرطة فضلاً عن حدوث العديد من التفجيرات منها عدد 2 مدرعة وإتلاف عدد 42 مركبة شرطة منوعة وعثر علي العديد من الأسلحة النارية والذخائر , وقام عدد من المسلّحين بإطلاق النيران بكثافة مُستَخدمين مُختلف أنواع الأسلحة من داخل عقار تحت الإنشاء بمحور شارع الطيران , وقد أمكن ضبط عدد 58 من هذه العناصر المُسلّحة , و عثر بذلك العقار علي العديد من الأسلحة و الذخائر و الأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص , و عقب تزايد معدلات إطلاق النيران وطلقات الخرطوش من داخل التجمهر تجاه القُوّات تقدّمت القُوّات وقامت بإِتخاذ بعض السواتر وإطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع علي المتجمهرين , وتم تحديد مصادر إطلاق النيران وتم توجيه مجموعات من القُوّات إليها والسيطرة علي المكان وعثر علي أسلحة نارية وذخائر عقب هروب بعض المتجمهرين , وقد أمكن تحديد بعض العناصر التي شاركت في ارتكاب جرائم إطلاق الأعبيرة النارية وقنابل المولوتوف ومقاومة السلطات والقتل والشروع في القتل والتعدي علي رجال الشرطة والمواطنين وإحراق وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة , كما أمكن تحديد بعض المُتجمهرين الذين إمتثلوا لتعليمات و نداءات القُوّات بمُغادرة مكان التجمهر إلا أنّهم لم

يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْمَغَادِرَةِ عِبْرَ الْمَمَرِ الْأَمْنِ نَظراً لكَثْرَةِ الْأَعْدَادِ وَتِدَافِعِ الْمُتَجَمِّهِرِينَ وَهُمْ كُلٌّ مِنْ إِسْمَاعِيلِ أَحْمَدِ أَبُو الْهَيْثَمِ ، يَوْسُفِ مُحَمَّدِ بِيَوْمِي مُوسَى ، مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ ، مُحَمَّدِ جَمَالِ فَهْمِي غَنِيمِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَوْمِي مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ ، عَلِيِّ لُطْفِيِّ عَنْتَرِ الْبَسْطَوِيِّسِيِّ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ الطَّنْطَاوِيِّ عَمْرٍ ، السُّودَانِيِّ الْجَنْسِيَّةِ / مَعْتَزِ الْخَيْرِ بِلَالِ بَشَارَةَ ، أَحْمَدِ رَجَاءِ مُحَمَّدِ الزَّيْنِيِّ ، عَيْدِ عَبْدِ الْخَالِقِ تَمَامِ مُحَمَّدِ ، عَبْدِ الْحَمِيدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، مُحَمَّدِ سَعْدِ عَبْدِ الْعَلِيمِ مُحَمَّدِ ، كَرِيمِ مُحَمَّدِ حَسَنِ طَهٍ ، هَيْثَمِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ يَوْسُفِ ، سَيِّدِ صِلَاحِ الدِّينِ صَالِحِ ، عَمْرِ خَالِدِ حَسَنِ مُحَمَّدِ ، خَالِدِ إِبْرَاهِيمِ فَوَّادِ مَحْيِ الدِّينِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ، أَحْمَدِ سَامِيِّ عَبْدِ اللَّطِيفِ ، رَفِيقِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ ، إِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ دَهْشَانَ ، أَحْمَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَيْمَنِ السَّيِّدِ فَهِيمِ مَطْرٍ ، أَحْمَدِ طَلَالِ مُحَمَّدِ يُونُسِ ، أَحْمَدِ مُحَمَّدِ فَتْحِيِّ مُحَمَّدِ الْبَحْرَاوِيِّ ، خَالِدِ السَّيِّدِ السَّيِّدِ عَمْرٍ ، عَلَاءِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَبْرُوكِ الْقَوْنِيِّ ، فَكْرِيِّ شَهَابِ فَكْرِيِّ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ ، مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَبْدِ الْهَادِي إِبْرَاهِيمِ ، خَلْفِ عَبْدِ الْحَافِظِ مَرْسِيِّ حَسَنِ ، عَمْرِ حَسَنِ رَمْضَانَ عَبْدِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ ، مَخْتَارِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ عَبْدِ الْحَلِيمِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ، مُحَمَّدِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْحَفِيفِ الدَّيْبِ ، مُحَمَّدِ هَشَامِ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَحْسَنِ عَمْرِ شَمْعَةٍ ، مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ السُّتَارِ أَحْمَدِ ، مُحَمَّدِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْحَسْبِيِّ عَبْدِ الرَّاضِيِّ ، مُصْطَفَى

عبد الرحمن خليفة , و تمكنت القوّات المكلفة بفحص وتفتيش مكان التجمهر من العثور علي كمية من الأسلحة الناريّة والذخائر والأدوات التي كان يحوزها المتجمهريين واستخدموها في التعدي علي القوّات أثناء التعامل , كما توصلت التحريات إلي حدوث العديد من التفجيات للمنشآت الواقعة بمحيط منطقة رابعة العدويّة نتيجة تجمهر عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي وقيامهم بعمليات تخريب ونهب وإتلاف العديد من المنشآت و التي تمثّلت في مسجد رابعة العدويّة وقاعه المناسبات الخاصة به والتي خصصت لتكون مستشفى ميداني , مستشفى رابعة العدويّة, مبني الإدارة العامة للمرور , مدرسة عبد العزيز جاويش , مدرسة مدينه نصر الثانويّة الفندقية , برج البنداري , الوحدة السكنية رقم 610 بالعقار 16 بشارع الطيران , العديد من المحلات التجارية والاكشاك بالإضافة إلي أعمدة الإنارة وبلدورات الرصيف , ومبني إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أضاف أن تحرياته توصلت إلي اضطلاع الإخواني / إيهاب وجدي محمد عفيفي "مواليد 1983/1/31 – مهندس – ومقيم 12 عمارات الشركة السعودية – السواح – القاهرة" بإطلاق النيران علي احد مجندي الشرطة المكلفين بالتعامل مع التجمهر مما أدي إلي مصرعه وذلك أثناء اتخاذه سائر بمحطة وقود موبيل بتقاطع يوسف عباس مع شارع النصر , و أضاف أن تحرياته السرية التي أجراها بالقضية رقم

2362 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان - المرفقة بالأوراق
للارتباط - أسفرت عن كون المُتَّهم / رضا مُحَمَّد قطب صيام من
كوادر التنظيم الإخواني بمحافظة الغربية , ويضطلع بمسئولية العمل
التربوي و التنظيمي بقرية دقرن " شعبة كفور بلشاي " مركز كفر
الزيات محافظة الغربية و أن المُتَّهم / علي مُحَمَّد مُحَمَّد الصعيدي يُعد
من العناصر المُستقطبة حديثاً من قبل سابقه لصالح حركة التنظيم
الإخواني بذات القرية سالفه اذكر , و أنَّهما تم ضبطهما حال
استقلالهما سيارة الأوّل وبحوزتهما مبلغ مالي و قدره ثلاثة عشر ألف
و سبعين جنيهاً , و بعض اوراق تحوي البيانات الخاصة بعدد من
عناصر التنظيم الإخواني " بذات الشعبة سالفه الذكر " المُعتصمين
برابعة العدوية والمبالغ التي يتقاضونها , و كذا أجندة مُدَوّن بها بعض
تحركات التنظيم المُرتقبة , كما توصلت تحرياته إلى تردد الأوّل و
أسرته بصورة مُنظمة على إعتصام رابعة العدوية , و أنَّه كان
يضطلع بمسئولية بحشد عناصر التنظيم الإخواني من أبناء قريته
سالف الذكر للمشاركة في إعتصام رابعة العدوية وتمويل إعاشتهم
بالتجمهر , وأضاف أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المُتَّهم / سلامة
محمد محمد طایل ينتمي إلى تنظيم جماعة الإخوان الإرهابية , و أنَّه
من المُشاركين في فاعليات إعتصام رابعة العدوية حتى أحداث الفُض ,
و كذا تقديمه الدعم المادي للمُعتصمين , و أنَّه إستأجر عدد أربع

مَوْلِدَات كَهْرُبَائِيَّة بِصَفْتِه مُمَثِّل لَجْمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْطِقَةِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ مِنَ الْمَدْعُو / عُثْمَانُ سَيِّدُ عُثْمَانَ مُحَمَّدٍ كَامِلٍ لِإِمْدَادِ مَنْصَّةِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ وَ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا بِالطَّاقَةِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ الْإِلْزَمَةِ .

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ بِمَنْأَى عَنِ الدَّلِيلِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِمَا كَشَفَتْ عَنْهُ الْأَوْرَاقُ مِنْ أَقْرَارَاتٍ وَإِعْتِرَافَاتٍ بَعْضُهَا مِنَ الْمَتَّهَمِينَ وَالْمَعَايِنَاتِ لِمَسْرُوحِ الْأَحْدَاثِ وَفَقَا لِلثَّابِتِ بِتَحْقِيقَاتِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَ مَا ثَبَتَ بِالتَّقَارِيرِ الطَّبِيَّةِ وَ تَقَارِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَ تَحْرِياتِ الْأَمْنِ الْوِطْنِيِّ وَالتَّحْرِياتِ الْجَنْائِيَّةِ وَالتِّي أَكَدَتْ صِحَّةَ وَأَقْعَاتِ الْقَضِيَّةِ عَلَى النُّحُو الثَّابِتِ بِالْأَوْرَاقِ وَكَذَا تَقَارِيرِ قِسْمِ الْأَدْلَةِ الْجَنْائِيَّةِ وَ تَقْرِيرِ أَدْلَةِ الْحَرَائِقِ وَالمَفْرَقَاتِ بِالمَعَامِلِ الْجَنْائِيَّةِ وَوَكَذَا كَافَةً أَدْلَةَ الْقَضِيَّةِ .

وَقد أَقْرَ بَعْضُ الْمَتَّهَمِينَ بِتَحْقِيقَاتِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ

- 1 - حَيْثُ أَقْرَ الْمُتَّهَمُ / بِاسْمِ كَمَالِ مُحَمَّدٍ عَوْدِهِ بِالتَّحْقِيقَاتِ أَنَّهُ كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ وَ أَنَّهُ إِعْتَلَى مَنْصَّةَ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ألقى بِهَا الخُطْبَ عَلَى المُشَارِكِينَ بِالتَّجْمُهُرِ 0
- 2 - وَ أَقْرَ الْمُتَّهَمُ / عَمْرُو مُحَمَّدِ ذَكِيِّ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَالِ بِالتَّحْقِيقَاتِ أَنَّهُ كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ عَلَى فتراتٍ مُتَقَطِّعةٍ وَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاجِداً دَاخِلَ مُحِيطِ التَّجْمُهُرِ حَالَ أَحْدَاثِ الْفَضِّ .

3 - وأقر المُتَّهم / محمود عبد الرحمن عيسى محمد عيسى بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ " ساحة مسجد رابعة العدويَّة " حال أحداث الفَضِ , ومُشارَكَته في فاعليَّات التجمهر على فترات مُتَقَطِّعة , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

4 - وأقر المُتَّهم / خالد السيِّد عبد التواب عبد الحي بالتحقيقات أنه كان في رابعة العدويَّة حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة 2014/8/13 للمُطالَبة بعودة الرئيس الأسبق / محمد مرسي إلى سِدنة الحُكم .

5 - وأقر المُتَّهم / رضا عبادة محمد سالم بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة 2014/8/13 للوقوف على طبيعة التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

6 - وأقر المُتَّهم / محمد رجب سليمان علي بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمُطالَبة

بالقصاص للشهداء بأحداث المنصة , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه.

7 - وأقر المُتَّهم / هاني محمد صابر إبراهيم الموجي بالتحقيقات
أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنّه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر بدعوة من بعض
اصدقائه , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له
مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

8 - وأقر المُتَّهم / محمد عبد الحميد المهدي الهبّاب بالتحقيقات أنّه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للوقوف علي طبيعة التجمهر , وأضاف أنه
صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال
أحداث الفض حتى تم ضبطه.

9 - وأقر المُتَّهم / هاني محمد عزّت عبد العزيز محمد بالتحقيقات
أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنّه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض
للمشاركة في تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه.

10 - وأقر المُتَّهم / وليد محمد عبد الحليم محمد بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمطالبة بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية بالبلاد وافر بعضويته بحزب النور السلفي , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه.

11- وأقر المُتَّهم / محمد السيد عبد الرحمن السيِّد بالتحقيقات أنكر ما نُسِبَ إليه من إتهام , قرَّر أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمطالبة بعودة الشرعية , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه.

12 - وأقر المُتَّهم / أسامة يحيى سيِّد سعيد بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنَّه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفُض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه.

13 - وأقر المُتَّهم / عمر حسن محمد إبراهيم بالتحقيقات أنَّه

كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَ ذَاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالْمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِيرِ لَيْلَةَ الْفَضِّ
لِلْوُقُوفِ عَلَي طَبِيعَةِ التَّجْمِيرِ وَفَاعَلِيَّاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ
2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِيرِ حَالِ أَحْدَاثِ
الْفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

14- وَأَقْرَ الْمُتَّهَمُ / مَحْمُودُ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِ الرَّازِقِ بِالتَّحْقِيقَاتِ أَنَّهُ
كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَ ذَاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِيرِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ سَلْمِيّاً ,
وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ
التَّجْمِيرِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

15 - وَأَقْرَ الْمُتَّهَمُ / السَّيِّدُ عَيْسَى جَبْرُ الشَّرْقَاوِيِّ بِالتَّحْقِيقَاتِ
أَنَّهُ كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَ ذَاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالْمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِيرِ لَيْلَةَ الْفَضِّ
لِلْوُقُوفِ عَلَي طَبِيعَةِ الْاِعْتِصَامِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ
2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِيرِ حَالِ أَحْدَاثِ
الْفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

16 - وَأَقْرَ الْمُتَّهَمُ / فَرَجُ مَحْمُودِ أَحْمَدِ جَبْرُ بِالتَّحْقِيقَاتِ أَنَّهُ كَانَ
مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِّ , مُعَلِّلاً
تَوَاجُدَهُ آنَ ذَاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِيرِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ

صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

17 - وأقر المُتهم / أحمد سعيد السيد محمد سعيد بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام , وأقر وقرّر أنّه كان مُتجمهراً بمُحيط اعتصام رابعة العدويّة حال أحداث الفض , مُعلّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية بداية من الساعة السابعة صباحاً يوم الفض لتأييد فكر جماعة الاخوان المسلمين والفكر السلفي , وأضاف أنّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

18 - وأقر المُتهم / إيهاب وجدي محمد عفيفي بالتحقيقات أنّه كان مُتجمهراً بمُحيط اعتصام رابعة العدويّة حال أحداث الفض , مُعلّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة وحال اتصال علمه بأحداث الفض توجه الي مُحيط التجمهر وتمكن من الدخول في عمق التجمهر عبر بعض الشوارع الجانبية وظل قابلاً في مُحيط التجمهر فترة , وأضاف أنّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه 0

19- وأقر المُتهم / أحمد عبد الوهّاب موسى محمد بالتحقيقات أنّه كان مُتجمهراً بمُحيط اعتصام رابعة العدويّة حال أحداث الفض ,

مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بمُحيط التجمهر ليلة الفِض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

20 - وأقر المُتَّهم / شريف عبد الحميد عيسوي حسن بالتحقيقات أنكر ما نُسِب إليه من إتهام , وأقر قَرَّر أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بمُحيط التجمهر ليلة الفِض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه

21 - وأقر المُتَّهم / أحمد حِلْمي عَابد السلام صُبح بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك بانضمامه الي جماعة الاخوان المسلمين منذ عام 1985 وانه صدر اليه تعليمات من قائد الاسرة التابع لها بالانضمام الي تجمهر رابعة العدوية للدفاع عن ارادة الشعب من خلال صناديق الانتخاب وانه تردد علي محيط التجمهر برابعة العدوية اكثر من مرة , وانه كان يشارك في الهتافات بسقوط حكم العسكر وعودة الشرعية حال سماع الخطب الحماسية التي كان يلقيها كلاً من صفوة حجازي وصلاح سلطان ومحمد البلتاجي ,

وانه توجه الي محيط التجمهر حال احداث الفض لاصطحاب بعض معارفه بالبلدة محل سكنه ومساعدتهم للخروج من محيط التجمهر حال احداث الفض الا انه لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

22 - وأقر المُتَّهم / هاني محمد محمد الجندي (طبيب) بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفَض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك انه توجه الي مكان التجمهر بناء علي دعوة من بعض اصدقائه بموقع التواصل الاجتماعي وأنّه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض بمركز رابعة الطبي لتقديم المساعدات الطبية واجراء العمليات الجراحية اللازمة للمصابين داخل محيط التجمهر حتي تم ضبطه بالمركز الطبي حال احداث الفض .

23 - وأقر المُتَّهم / مصطفى عبد الرحيم مُصطفى أبو المجد بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفَض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنّه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

24 - وأقرّ المُتَّهَم / السباعي شوكت السباعي بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

25 - وأقرّ المُتَّهَم / حنفي حنفي محمود حسانين بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

26 - وأقرّ المُتَّهَم / عبد الرحمن أشرف خليل أحمد بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لِتَقْدِيمِ المِسَاعِدَاتِ الطَّبِيعَةِ بِالمِستَشفَى المِيدَانِي بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

27 - و أقر المُتَّهَم / عبد المحسن محمد حسن أبو زيد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ مِنْ انْصَارِ الرِّئِيسِ المَعزُولِ مُحَمَّدِ مَرسِي وَانهُ تَوَجَّهَ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ الِى مُحِيطِ التَّجْمِهرِ لِمَسانِدَةِ المِشارِكِينَ فِي التَّجْمِهرِ , وَأضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبطُهُ .

28- و أقر المُتَّهَم / منصور محمد منصور عبد العاطي إبراهيم بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشارِكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ عَلَي فِترَاتٍ مَتَقطَعَةٍ لِلدِّفاعِ عَنِ الشَّرعيةِ وَصَوْتِهِ الِانْتِخابِي وَانهُ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ تَناهِى الِى سَمعِهِ التَّحذِيراتِ الصَوْتِيَّةِ عِبرَ مِكبِراتِ الصَوْتِ لِمَناشِدَتِ المَعْتَصِمِينَ بِمُغادِرَةِ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ الا انهُ ضَبطَ حَالِ مُغادِرَتِهِ مِنْ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ , وَأضَافَ ان جِماعَةَ الاخِوانِ المِسلمِينَ هِيَ القائِمَةُ عَلَي تَنْظِيمِ التَّجْمِهرِ بِرَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ.

29 - و أقر المُتَّهَم / هاني علي السيد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قامَ بِالْمِبيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ لِلوَقُوفِ عَلَي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفاعِلِيَّاتِهِ , وَأضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ

الفض حتى تم ضبطه ، و اضافة ان القائمين علي تنظيم التجمهر هم
صفوة حجازي ومحمد البلتاجي .

30 - و أقر المُتَّهم / محمد خليل إسماعيل أبو حمام بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لتأييد
الشرعية , و اضافة أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له
مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

31 - و أقر المُتَّهم / عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات
متقطعة تأييداً للرئيس المعزول محمد مرسي و اعتراضاً علي
الانقلاب العسكري , و اضافة أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى
له مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

32 - و أقر المُتَّهم / ماهر علي إبراهيم عبد الباري (طبيب بشري)
بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال
أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك اقر بانتمائه لجماعة الاخوان
المسلمين وانه كان مشارك في تجمهر رابعة العدوية بفترات
متقطعة دفاعاً عن الشرعية ولتقديم المساعدات الطبية و اجراء
العمليات الجراحية اللازمة للمصابين داخل محيط التجمهر ، وانه

قام بالمبيت يوم الثلاثاء 2013/8/13 بالمستشفى الميداني داخل محيط التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

33 - و أقر المُتَّهم / محمد ربيع ذكري السيد (مهندس) بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة لتأييد الشرعية ولتقديم المساعدات الطبية واجراء الاسعافات الاولية للجرحي بالمستشفى الميداني بمحيط التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه واطاف بتأييده لفكر جماعة الاخوان المسلمين من خلال ما يلقي من خطب حماسية من كلاً من صفوة حجازي ومحمد البلتاجي من اعلي منصة رابعة العدوية.

34 - و أقر المُتَّهم / ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفِض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

35 - و أقرَّ المُتَّهَم / حسام علي محمد حِجازي بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة للدفاع عن الشرعية - بحسب ان ما حدث بالبلاد يعتبر انقلاب عن الشرعية - وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

36 - و أقرَّ المُتَّهَم / محمد أحمد عبد الحفيظ الديب بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنَّ صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

37 - و أقرَّ المُتَّهَم / محمد خليفة محمد خليفة بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للدفاع عن الشرعية - بحسب ان ما حدث بالبلاد يعتبر انقلاب عن الشرعية - وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه .

38 - و أقر المُتَّهم / رضا محمد السيّد أبو العينين بالتحقيقات أنّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ سَلْمِيّاً مِنْذِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ المَوَافِقِ 2013/8/12, وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

39 - و أقر المُتَّهم / عُمَرُ مِصطَفَى البِيَّومِي الشَّعْرَاوِي بِالْتَحْقِيقَاتِ أَنَّهُ كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لِلوُقُوفِ عَلَي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

40 - و أقر المُتَّهم / عَلِي نَجِيبِ عَلِي حَسَنَ بِالْتَحْقِيقَاتِ أَنَّهُ كَانَ مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ مِنْذِ عِيدِ الفِطْرِ المَبَارِكِ وَحَتَّى أَحْدَاثِ الفُضِّ لِلْمِطَالِبَةِ بِعُودَةِ الشَّرْعِيَّةِ ضِدَّ الاِنْقِلَابِ العَسْكَرِيِّ الدِّمُويِّ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفُضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ , وَأَضَافَ بَأنَّهُ شَهِدَ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ صَلاَحَ سُلْطَانِ وَمُحَمَّدِ عَبدِ

المقصود ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي والمرشد العام لجماعة
الاخوان حال قيامهم بالقاء الخطب التي تندد بالانقلاب العسكري
الدموي وتنادي بعودة الشرعية والدستور.

41 - و أقر المُتَّهَم / عصام خيرى حسن رفاعى بالتحقيقات أنَّه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِّ , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية منذ منتصف شهر
رمضان بناءً علي الدعوة العامة الصادرة من التحالف الوطني
لدعم الشرعية والمؤلف من بعض التيارات الاسلامية وجماعة
الاخوان المسلمين وحزب مصر القوية وحزب الوسط وحزب الحرية
والعدالة للاعتراض علي الانقلاب العسكري ، و اضاف بانه منضم
الي حزب البناء والتنمية , و اضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم
يَتَسَنَّى له مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِّ حتى تم ضبطه .

42 - و أقر المُتَّهَم / اشرف عبد الرحيم أحمد أحمد بالتحقيقات أنَّه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية حاله كونه
من جماعة الاخوان المسلمين منذ عام 1985 وانه عضو بحزب
الحرية والعدالة وانه تلقي تعليمات من مكتب الارشاد العام لجماعة
الاخوان المسلمين للمشاركة في التجمهر , و اضاف أنَّه صباح يوم

2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

43 - و أقر المُتَّهم / عثمان صابر محمد عبد الصادق بالتحقيقات
أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لتأييد
الشرعية الدستورية , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم
يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

44 - و أقر المُتَّهم / عماد محمد عبد السلام يوسف بالتحقيقات
أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض
, مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية سلمياً
لعودة الشرعية الدستورية ورفض الانقلاب العسكري والحفاظ علي
الدولة الاسلامية واطاف علي ان القائمين علي التجمهر مجموعة
كبيرة ومن بينهم د/ محمد عبد المقصود ، د / عبد الرحمن البر ,
وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط
التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

45 - و أقر المُتَّهم /اسامة السيد محمد السعيد بالتحقيقات أنَّه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك أنَّه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفض للوقوف
علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنَّه صباح يوم

2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه.

46 - و أقر المُتهم / محمد علي إبراهيم الدسوقي امام إبراهيم
حجاج بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة
حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط
التجمهر ليلة الفُض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته ,
وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط
التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه .

47 - و أقر المُتهم / عاصم محمد حسن عرب بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العَدوية علي فترات
متقطعة أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفُض اعتراضاً علي
الانقلاب العسكري ولتأييد الشرعية , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

48 - و أقر المُتهم / محمد إبراهيم عبد الرحمن صابر بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك انه احد اعضاء جماعة التبليغ والدعوة وانه
كان متواجد بمحيط التجمهر مدة خمسة عشر يوماً سابقة علي

أحداث الفض , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له
مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

49 - و أقر المُتَّهم / ايمن سامى لبيب وهبه بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية بدعوة من بعض
زملائه بالجامعة , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى
له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

50 - و أقر المُتَّهم / معتصم محمد محمد محمد بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات
متقطعة لتأييد الشرعية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم
يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

51 - و أقر المُتَّهم / انس عامر محمد أبو حمد بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض بدعوة من
بعض زملائه للتأكد من سلمية التجمهر وعدم توزيع ثمة مبالغ
مالية علي المعتصمين بخلاف ما يتم ترويجه بوسائل الاعلام ,
وإضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط
التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

52 - و أقر المُتَّهَم / عبد الرحمن محمد صفوت الاعسر بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ بِدَعْوَةِ مِنْ بَعْضِ زَملائِهِ المِشارِكِينَ بِتَّجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ وَاضَافَ انَ القائِمِينَ عَلَيَّ هُمُ جَماعَةِ الاخِوانِ المِسلمِينَ , وَاضَافَ أَنَّهُ صَباحَ يَومِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتى تَمَّ ضَبطُهُ .

53 - و أقر المُتَّهَم / اسلام عامر محمد أبو حمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ بِدَعْوَةِ مِنْ بَعْضِ زَملائِهِ بِالجَماعَةِ لِلوَقُوفِ عَلَيَّ طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِياتِهِ وَلتَأْيِيدِ الشَّرِعيَّةِ , وَاضَافَ أَنَّهُ صَباحَ يَومِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتى تَمَّ ضَبطُهُ .

54 - و أقر المُتَّهَم / علاء عبد الهادى على الشورة بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلمِشارِكَةِ فِي تَّجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ عَلَيَّ فِترَاتِ مِقطِعةٍ لِمِسانِدَةِ جَماعَةِ الاخِوانِ المِسلمِينَ وَتَأْيِيداً لَهِمُ , وَاضَافَ أَنَّهُ صَباحَ يَومِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتى تَمَّ ضَبطُهُ .

55- و أقر المُتَّهم / عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ اعْتِرَاضاً عَلِي أَحْدَاثِ الحِرسِ الجُمهُورِي السَّابِقَةِ عَلِي أَحْدَاثِ الفَضِّ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

56 - و أقر المُتَّهم / محمود سلامة فوزي متولي بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ بِدَعْوَةِ مَن قَنَاةِ الجَزِيرَةِ الفَضَائِيَّةِ اعْتِرَاضاً عَلِي أَحْدَاثِ الحِرسِ الجُمهُورِي وَأَحْدَاثِ المِنصَّةِ السَّابِقَةِ عَلِي أَحْدَاثِ الفَضِّ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

57 - و أقر المُتَّهم / عمار مصطفى أبو النور أبو النور بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَّاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

58 - و أقر المُتَّهَم / عاصم محمد محمد محمد مشاحيت بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لَيْلَةَ الفَضِّ رِفْقَةً بِبَعْضِ زَمَلَانِهِ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ 0

59 - و أقر المُتَّهَم / محمد ربيع عابدين محمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

60 - و أقر المُتَّهَم / إبراهيم فوزى أبو المجد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ لِلوُقُوفِ عَلِي طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَفَاعِلِيَاتِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

61 - و أقر المُتَّهَم / أيمن محمد محمد شاهين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِيرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ اعْتِرَاضاً عَلَيِ الانْقِلَابِ العَسْكَرِيِّ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِيرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ 0

62 - و أقر المُتَّهَم / عمر محمد صلاح حسين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِيرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ رِفْقَةً اثْنَيْنِ مِنْ أَصْدِقَائِهِ اعْتِرَاضاً عَلَيِ الانْقِلَابِ العَسْكَرِيِّ وَلِلْمَطَالَبَةِ بِعُودَةِ الرِّئِيسِ مُحَمَّدِ مَرْسِيِّ لِسَدَنَةِ الحُكْمِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِيرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ دَاخِلَ العَقَارِ تَحْتَ الإِنْشَاءِ الكَائِنِ بِشَارِعِ الطَّيْرَانِ.

63 - و أقر المُتَّهَم / أحمد أبو الفتوح محمد على الدين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِيرِ لَيْلَةَ الفِضِّ لِلْمِشَارَكَةِ فِي تَجْمِيرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِيرِ حَالِ أَعْدَاثِ الفِضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

64 - و أقر المُتَّهم / هادي على عبد الخلاق على محمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ رِفْقَةَ احدِ اصْدِقَائِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

65 - و أقر المُتَّهم / محمد السيد أحمد عبد العزيز صقر بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ رِفْقَةَ أَصْدِقَائِهِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

66 - و أقر المُتَّهم / محمد مصطفى كامل أحمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ لِلْمِشارِكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ عَلَي فِترَاتِ مُتَقَطِّعَةً لِلْمِطالِبَةِ بِعَوْدَةِ الرِّيسِ المِعزُولِ مُحَمَّدِ مَرسِي إِلَي سِدْنَةِ الحِكمِ , وَأَضَافَ أَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

67 - و أقر المُتَّهم / أحمد أبو العز عبد الرحمن محمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَذاكَ أَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ

للقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

68 - و أقر المُتَّهم / السعيد السيد عبد الفتاح العراقي بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيطِ التجمهر ليلة الفض
للقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

69 - و أقر المُتَّهم / منصور علي رمضان الشربيني بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لتأييد
الشرعية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له
مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

70 - و أقر المُتَّهم / حمودة عبد الهادي محمد شاهين بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات
متقطعة وحال أحداث الفض توجه إلي محيط التجمهر لإحضار

زوجته وتعذر عليه ذلك , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

71 - و أقر المُتَّهم / عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة للدفاع عن صوته الانتخابي وخلال فترة التجمهر كان يستمع الي خطب المستشار وليد شرابي ويردد اناشيد دينية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

72 - و أقر المُتَّهم / سعد فؤاد محمد خليفة بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

73 - و أقر المُتَّهم / غريب مسعود علي أحمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم

2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه.

74 - و أقر المُتَّهم / شفيق سعد شفيق سيد بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفَض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية من يوم 22
رمضان للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته وللتأكد من مدي
صحة ما يتم ترويجه من وسائل الإعلام واعتراضه علي غلق
القنوات الدينية القائمة علي بث فُعليات التجمهر وخلال فترة
التجمهر كان يستمع إلي الخطب التي يتم إلقائها من اعلي منصة
رابعة العدوية من قبل صفوة حجازي والتي كانت تتضمن عبارات
سب وقذف للآخرين وانه قام بمعاتبته علي ذلك النهج , وأضاف أنه
صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال
أحداث الفض حتى تم ضبطه.

75 - و أقر المُتَّهم / إبراهيم محمد فرج محمد بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفَض , مُعَلِّلاً
تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للوقوف علي
صحة ما يتم ترويجه عبر وسائل الإعلام بشأن اعتصام رابعة
العدوية وخلال فترة التجمهر كان يستمع إلي الخطب التي يتم
إلقائها من اعلي منصة رابعة العدوية من قبل صفوة حجازي

ومحمد البلتاجي , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

76 - و أقر المُتَّهم / محمد سليم أحمد جاد الله بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للوقوف علي طبيعة التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغَادِرَةَ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

77 - و أقر المُتَّهم / محمد طة كامل سيف النصر بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغَادِرَةَ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

78 - و أقر المُتَّهم / عبد العظيم محمود محمد علي بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ يوم الاثنين 2013/8/12 للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغَادِرَةَ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحداثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ , وأضاف علي ان القائمين علي

التجمهر مجموعة كبيرة ومن بينهم صفوة حجازي ، محمد البلتاجي.

79 - و أقر المُتَّهم / محمد شافعي حنفي محمود بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِّ حتى تم ضبطه.

80 - و أقر المُتَّهم / عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود سعيد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفَضِّ للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته ولتأييد الرئيس المعزول محمد مرسي , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتَسَنَّى له مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِّ حتى تم ضبطه .

81 - و أقر المُتَّهم / شريف محمود سيد محمد سكر بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة للاعتراض علي طريقة عزل الرئيس الاسبق محمد مرسي ونمي الي علمه سقوط العديد من القتلي حال احداث فض التجمهر

فتوجه صوب محيط التجمهر للمشاركة في حمل جثامين القتلي ,
وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط
التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

82 - و أقر المُتَّهم / هيثم عبد الله محمد يوسف بالتحقيقات أنه كان
مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِ , مُعَلِّلاً
تَوَاجُدَهُ آنَازِكَ أَنَّه قَامَ بِالْمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الْفَضِ لِلْوُقُوفِ
عَلَى طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ , وَأَضَافَ أَنَّه صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ
يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ.

83 - و أقر المُتَّهم / مصطفى شكرى أحمد حسين بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَازِكَ أَنَّه قَامَ بِالْمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الْفَضِ
لِلْوُقُوفِ عَلَى طَبِيعَةِ التَّجْمِهرِ وَبَدْعُوَّةٍ مِنْ بَعْضِ اصْدِقَائِهِ التَّابِعِينَ
لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَضَافَ أَنَّه صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14
لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِ حَتَّى تَمَّ
ضَبْطُهُ .

84 - و أقر المُتَّهم / محمد عزت الهنداوي العرابي بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ حَالِ أَحْدَاثِ الْفَضِ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ آنَازِكَ لِلْمَشَارِكَةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ عَلَى فتراتٍ
مَنْقُطَعَةٍ لِتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَإِجْرَاءِ الْإِسْعَافَاتِ الْأُولِيَّةِ لِلجُرْحَى

بالمستشفى الميداني بمحيط التجمهر بحسب انه احد اعضاء الفريق الطبي بمحيط التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

85 - و أقر المُتَّهم / فارس محمد بسيوني سالم بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفِض للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

86 - و أقر المُتَّهم / محمد أحمد محمد فرج بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه ذهب للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه .

87 - و أقر المُتَّهم / أحمد السيد عبد الحميد السيد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض معللاً تواجده آنذاك

88 - و أقر المُتَّهم / عبد القادر جمعة عبد القادر عبد الفتاح بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال

أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك انه فور اتصال علمه عبر وسائل الاعلام عن احداث الفُض سافر الي القاهرة للشد من أذر المعتصمين وللمشاركة في الضغط الشعبي للحيلولة دون الاستمرار في الاعتداء علي المعتصمين ولمساعدة المصابين منهم , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه .

89 - و أقر المُتَّهم / يحيي حسن أحمد العسال بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفُض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفُض حتى تم ضبطه واطاف انه كان يتردد علي محيط التجمهر علي فترات متقطعة للمشاركة في فاعلياته قبل أحداث الفُض.

90- و أقر المُتَّهم / محي عبد الحكيم راغب حجازي بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفُض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث

الفض حتى تم ضبطه واطاف انه سبق في المشاركة في التجمهر علي فترات متقطعة قبل أحداث الفض .

91 - و أقر المُتَّهم / اسامة عبد المجيد يوسف محمود بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , واطاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه واطاف ان القائمين علي تجمهر رابعة العدوية هم محمد البلتاجي وصفوة حجازي وجماعة الإخوان المسلمين.

92 - و أقر المُتَّهم / احمد ميهوب محمد سالم بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للاعتراض علي عزل الرئيس السابق محمد مرسي, واطاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه.

93 - و أقر المُتَّهم / احمد فتحي احمد محمد محمد الدرس

بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ
أحداثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للوقوف علي طبيعة التجمهر
ولشراء بعض مستلزمات الصيدلية خاصته .

94- و أقر المُتَّهَمُ / احمد محمد محمد عثمان عبد الكريم بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أحداثِ الفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية بناء علي
دعوة احد اصدقائه ولرغبته في اجراء استفتاء علي ارادة الشعب
المصري , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له
مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حَالِ أحداثِ الفَضِّ حتى تم ضبطه .

95 - و أقر المُتَّهَمُ / عاطف فهمي ابراهيم عبد الرحمن
بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ
أحداثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة
العدوية علي فترات متقطعة لتأييد الشرعية , وأضاف أنه صباح
يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التجمهر حَالِ أحداثِ
الفَضِّ حتى تم ضبطه .

96 - و أقر المُتَّهَمُ / حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أحداثِ الفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للوقوف

علي طبيعة التجمهر , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه.

97 - و أقر المُتَّهم / محمود هشام محمد السيد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجدَه آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة (ثلاث مرات) للمطالبة بعودة الشرعية وعودة الرئيس المعزول محمد مرسي إلي سدنة الحكم , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه واطاف انه وخلال فترة التجمهر كان يستمع إلي الخطب التي يتم إلقائها من اعلي منصة رابعة العدوية من قبل صفوة حجازي ومحمد البلتاجي .

98 - و أقر المُتَّهم / عبد الرحمن محسن عمر شمعة بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفِض , مُعَلِّلاً تواجدَه آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمطالبة بعودة الرئيس المعزول محمد مرسي إلي سدنة الحكم, وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفِض حتى تم ضبطه واطاف انه سبق في المشاركة في التجمهر علي فترات متقطعة قبل أحداث الفِض بدعوة من اصدقائه المنتمين الي جماعة الاخوان المسلمين.

99 - و أقر المُتَّهم / محمد فاروق امام عبد الحي بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة وبتاريخ احداث الفَضِ وفور اتصال علمه عبر وسائل الاعلام عن احداث الفَضِ توجه الي محيط التجمهر للشد من اذر المعتصمين ولتقديم المساعدة اللازمة لمستشفى الميداني بمحيط التجمهر , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه.

100 - و أقر المُتَّهم / حسن محمد حسن احمد صقر بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفَضِ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية منذ تاريخ يوم 2015/7/28 لاسترداد الشرعية واسترداد صوته الانتخابي الذي سلب منه وللمطالبة بعودة الرئيس المعزول محمد مرسي لسدنة الحكم وسقوط الانقلاب العسكري , وأضاف أنَّه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفَضِ حتى تم ضبطه واضاف انه وخلال فترة التجمهر كان يستمع إلي الخطب التي يتم إلقائها من اعلي منصة رابعة العدوية من قبل كلاً من :- صفوة حجازي ومحمد البلتاجي وعبد الرحمن البر

ومحمد عبد المقصود وجمال عبد الهادي كما اقر بانتماؤه الي
جماعة الاخوان المسلمين منذ اكثر من عشرين عام .

101 - و أقر المُتَّهَم / عبد الله علي عبد الله حسن بالتحقيقات أنَّه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ اَحْدَاثِ الفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ اَنَذَاكَ اَنَّهُ قَامَ بِالمَبِيتِ بِمُحِيطِ التَّجْمِهرِ لَيْلَةَ الفَضِّ
للمُشارَكةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ , وَأَضَافَ اَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ
2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ اَحْدَاثِ
الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ وَأَضَافَ اَنَّهُ خِلالَ فِترَةِ التَّجْمِهرِ كان يَتَرَدَّدُ
عَلَيْهِ عَلَي فِترَاتٍ مُتَقَطِّعَةً .

102 - و أقر المُتَّهَم / خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم
بالتحقيقات أنَّه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ
اَحْدَاثِ الفَضِّ , مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ اَنَذَاكَ للمُشارَكةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ
العَدَوِيَّةِ , وَأَضَافَ اَنَّهُ صَبَاحَ يَوْمِ 2013/8/14 لَمْ يَتَسَنَّى لَهُ مُغَادِرَةُ
مُحِيطِ التَّجْمِهرِ حَالِ اَحْدَاثِ الفَضِّ حَتَّى تَمَّ ضَبْطُهُ .

103- و أقر المُتَّهَم / محمد ابو بكر بكري الصاوي بالتحقيقات أنَّه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ اَحْدَاثِ الفَضِّ ,
مُعَلِّلاً تَوَاجُدَهُ اَنَذَاكَ للمُشارَكةِ فِي تَجْمِهرِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ للمُطالبَةِ
بِجَعْلِ هَوِيَّةِ الدَّولَةِ ذاتِ طَبِيعَةِ إِسلامِيَّةِ وَعُودَةِ الرِّئِيسِ المَعزُولِ
مُحمَّدِ مَرسِي إِلى سِدْنَةِ الحُكْمِ وَاَعْتِراضاً عَلَي الانقِلابِ العَسْكَرِيِّ ,

وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

104 - و أقر المُتَّهم / طه محمد إبراهيم الفرجاني بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية منذ بدايته للدفاع عن الشرعية وعودة الرئيس المعزول محمد مرسي إلي سدنة الحكم والدفاع عن صوته الانتخابي وافر بانتمائه الي جماعة الاخوان المسلمين ومشاركته لهم في أنشطتها الدعوية والسياسية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

105 - و أقر المُتَّهم / محمد عبد الله فرماوي محمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفُض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لمساعدة المصابين بمحيط اعتصام رابعة العدوية ولاعتراضه علي الانقلاب علي الشرعية ومطالبته بعدم عزل الرئيس السابق محمد مرسي الا بموجب انتخابات ديمقراطية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة محيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

106 - و أقر المُتَّهم / محمد صلاح الدين عبد الله الجندي بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أحداثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية من تاريخ 2013/8/12 لتأييد الرئيس محمد مرسي والمطالبة بعودته الي الحكم وسقوط الحكم العسكري ولنقل مصابي المعتصمين داخل المستشفى الميداني داخل محيط اعتصام رابعة العدوية, وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفِضِّ حتى تم ضبطه .

107 - و أقر المُتَّهم / احمد رجاء محمد الزيني بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أحداثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحِيطِ التجمهر ليلة الفِضِّ للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية رفقة أصدقائه , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفِضِّ حتى تم ضبطه .

108 - و أقر المُتَّهم / مصطفى قاسم عبد الله محمد - يحمل الجنسية الأمريكية بخلافه جنسيته المصرية - بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ حَالِ أحداثِ الفِضِّ , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية من يوم 2013/6/28 علي فترات متقطعة لإيمانه بحرية الرأي وحفاظه علي صوته

الانتخابي وحقه الدستوري في التجمهر السلمي واعتراضاً منه علي الانقلاب العسكري , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

109 - و أقر المُتَّهم / عمر سلامة جمعان سلامة بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

110 - و أقر المُتَّهم / صبيح سليمان صبيح سليمان بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات متقطعة للمُطالبة بعودة الرئيس الأسبق / محمد مرسي إلى سِدنة الحُكم , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

111 - و أقر المُتَّهم / سلام علي سلام علي سليمان بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم

2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

112 - و أقر المُتهم / احمد السيد محمود الهندي بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفُض
للقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

113- و أقر المُتهم / محمد كمال الدين ابو العلا ياسين بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية علي فترات
متقطعة لتأييده لجماعة الاخوان المسلمين , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

114- و أقر المُتهم / حذيفة زين العابدين سيد احمد بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفُض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لمدة خمسة
ايام قبل احداث الفُض وموئيداً له , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث

الفض حتى تم ضبطه واطاف انه ابصر داخل محيط التجمهر كلاً من : صفوة حجازي ، عصام العريان ، محمد البلتاجي وان القائمين علي تنظيم ذلك التجمهر هو التحالف الوطني لدعم الشرعية.

115 - و أقر المُتَّهم / خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية لكونه محب لجماعة الاخوان المسلمين , واطاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

116 - و أقر المُتَّهم / احمد خيرى الجنيدى محمد بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمُطالَبة بعودة الرئيس الأسبق / محمد مرسي إلى سِدنة الحُكم وللدفاع عن الشرعية , واطاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنَّى له مُغادرة مُحِيطِ التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

117 - و أقر المُتَّهم / عبد الرحمن محمد محمد حسين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحِيطِ اعتصام رابعة العَدَوِيَّةِ حال أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية منذ يوم 2013/8/12 للمُطالَبة بعودة الرئيس الأسبق / محمد مرسي إلى

سِدنة الحُكم وإعادة الشرعية , وأضاف أنه صباح يوم
2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه .

118 - و أقر المُتَّهم / كامل سعيد الدمرداش جنيدي بالتحقيقات أنه
كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية للمطالبة
بإعادة الشرعية , وأضاف أنه صباح يوم 2013/8/14 لم يتسنى له
مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفض حتى تم ضبطه .

119 - و أقر المُتَّهم / عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي
بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال
أحداث الفض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك للمشاركة في تجمهر رابعة
العدوية للوقوف علي طبيعة التجمهر وفاعلياته , وأضاف أنه صباح
يوم 2013/8/14 لم يتسنى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث
الفض حتى تم ضبطه وإضاف علي ان القائمين علي ذلك التجمهر
هم كلاً من محمد البلتاجي وجمال عبد الهادي 0

120- و أقر المُتَّهم / عصام إبراهيم إبراهيم مُصطفى بالتحقيقات
أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفض ,
مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفض
للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم

2013/8/14 حال أحداث الفَض أُصيب بطلق ناري بالصدر و تم نقله إلى مُستشفى رابعة , ثُمَّ إلى مُستشفى التأمين الصَّحِّي , ثُمَّ إلى مُستشفى الرحمة , ثُمَّ إلى مُستشفى كوبري القُبَّة حتى تم ضبطه .

121 - و أقر المُتَّهم / ضياء احمد عبد الرحمن ابو العينين بالتحقيقات أنه كان مُتَجَمِّهراً بِمُحيط اعتصام رابعة العَدَوِيَّة حال أحداث الفَض , مُعَلِّلاً تواجده آنذاك أنه قام بالمبيت بِمُحيط التجمهر ليلة الفَض للمشاركة في تجمهر رابعة العدوية , وأضاف أنه صباح يوم **2013/8/14** لم يتَسَنَّى له مُغادرة مُحيط التجمهر حال أحداث الفَض حتى تم ضبطه وأضاف انه خلال فترة التجمهر كان يتردد عليه علي فترات متقطعة للوقوف علي طبيعة التجمهر ولتقديم المساعدة بالمستشفى الميداني داخل محيط الاعتصام.

122 - وأقر المتهم / احمد رمضان محمد طنطاوي حال إستجوابه بالتحقيقات بالقضية رقم **40754** لسنة **2013** جنح مدينة نصر أول - المُرفَقة بالأوراق للإرتباط - انه كان يتردد على اعتصام رابعة خلال انعقاده وانه كان يشاهد أسلحة نارية وخرطوش كانت موجودة بحوزة بعض المعتصمين وأضاف انه كان متواجد داخل التجمهر أثناء فضه وهناك بعض الشخصيات العامة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا يقومون بشحن المعتصمين ومطالبتهم في الاستمرار في المقاومة لقوات الشرطة ومنهم

المدعو عبد الرحمن البر ومحمد البلتاجي وصفوه حجازي وأضاف انه كان برفقته أشخاص آخرين داخل ذلك التجمهر وكانوا تابعين للشيخ حازم ابو إسماعيل وهم حسام أبو البخاري واحمد صقر وعمرو ربيع ولا يعرف أسمائهم الثلاثية أو ثَمَّة بيانات عنهم .
و باستجواب المُتَّهم / محمد صابر حسن سلامة (محامي) بتحقيقات النيابة العامة رفض الاجابة اعتراضاً منه علي الانقلاب العسكري الدموي الذي قام به الجيش المصري وعزل الرئيس الشرعي المنتخب / الدكتور محمد مرسي وتعطيل الدستور وحل مجلس الشوري المنتخب وكبت الحريات المتمثلة في غلق سبع قنوات اسلامية واعتقال مئات السياسيين المخالفين في الرأي وما تناهي الي سمعه من اذاعة ان النيابة العامة التي اصدرت قرار فض اعتصام رابعة العدوية والذي تخلف عنه آلاف الجرحي والقتلي من اصدقائه واحبائه وانه ضبط امام المستشفى الميداني برابعة العدوية حال حمله احد المصابين متوجهاً به الي المستشفى الميداني ،
واضاف انه شارك في تجمهر رابعة العدوية لمدة حوالي اربعين يوماً .

كما ثبت للنّيابة العامة من خلال سماع شهادة الشاهد المُقَدِّم /

يحيى محمد علام محمد وهدان بالتحقيقات

قيام المُتَّهَم السادس عشر / إيهاب وجدي محمد عفيفي بإرتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و التَّرسُّد لأحد المُجَنِّدين القائمين على فض التجمُّهْر . حيث قام الشاهد المُقَدِّم / يحيى محمد علام محمد وهدان بعمل رسم كروكي لمسرح الأحداث حال سماع شهادته بالتحقيقات مُبَيَّنًا به مكان تواجده و المجني عليه المُجَنِّد حال إصابته و مكان تواجد المُتَّهَم السادس عشر / إيهاب وجدي محمد عفيفي حال إرتكابه للواقعة , والذي أرفق بالأوراق 0

وقامت النيابة العامة بالانتقال رفقة الشاهد سالف الذكر إلى مكان تواجد المُتَّهَم المذكور بمحبسه - سجن الإستقبال - و بإعادة إستجواب الأخير بالتحقيقات قرَّر أنَّه تَوَجَّه إلى ميدان رابعة العدويَّة فور إتصال علمه بأحداث الفِض للمُشاركة في التجمُّهْر سَلْمِيًّا وللحيلولة دون فِضِّه , و أضاف أنَّه لم يتسنى له الدلوف بمُحيط التجمُّهْر إلا من خلال شارع عبَّاس العَقَّاد حتى وصل خَلْف المركز التجاري طيبة مول , ومكث به حتى الساعة الرابعة عَصْرًا , و قامت النيابة بإجراء عرض قانوني للمُتَّهَم سالف الذكر رفقة آخرين أكثر من مَرَّة على الشاهد سالف الذكر فتمكَّن الأخير من التعرُّف على المُتَّهَم المذكور بِدِقَّة .

و بإجراء المُعَاينة اللازمة على مكان إرتكاب الواقعة بمعرفة النيابة العامَّة بمحطَّة وقود موبيل الكائنة بتقاطع طريق النصر مع شارع

يوسف عبّاس رفقة الشاهد المُقَدِّم / يحيى محمد علام محمد وهدان قام الأخير بالإرشاد عن مكان تواجد المُتَّهَم سالف الذكر خلف مَضَخَّة الوقود الأولى داخل المحطَّة من ناحية شارع يوسف عبّاس يسار الداخل للمحطة من ذات الشارع , كما قام بالإرشاد عن مكان تواجده و المجني عليه المُجَنَّد حال حدوث إصابته بالعيار الناري و التي أودت بحياته , حيث كانت المسافة بينهما ما يقرب من مائة متر , و تبين أن الرؤيا من خلال هذه المسافة واضحة تماماً , تسمح بالوقوف على شكل الملابس و ألوانها , وتكفي لتحديد لون البشرة دون تحديد ملامح الوجه .

كما ثبت للنياحة العامة من خلال مُطالعتها لتقارير الأدلَّة الجنائيَّة الخاصَّة بالمشبوبات التي تم ضبطها بمعرفة القائمين على الضبط والنياحة العامة حال إجرائها المُعَيَّنة اللازمة لمسرح الأحداث فور وقوعها ومُعَيَّنة خبراء مصلحة تحقيق الأدلَّة الجنائيَّة لمسرح الأحداث

عدم سلميَّة تجمهر رابعة العدويَّة و قيام المُتَّهَمين المُشاركين في التجمهر و آخرون مجهولون بحيازتهم وإحرازهم بالذات بالواسطة الأسلحة الناريَّة والذخائر و المُفرِّقات و الأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص و إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل و

الشروع فيه للقوات القائمة على الفِض و مُقاومة تلك القوات القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم للحيلولة دون فِض تجمهرهم المسلح و كذا قيامهم بإرتكابها أعمال تخريب وإتلاف عمد للممتلكات العامة و الخاصة والممتلكات المُعدّة للنفع العام و المدارس و المباني المملوكة للجهات الحُكوميّة و المرافق العامة و الطُرق والحدائق والمزروعات و أعمدة الإنارة وأرصفة الطرق و المحاور الكائنة داخل مُحيط التجمهر خلال فترة تجمهرهم و حال أحداث الفِض :

حيث ثُبِت بتقارير الأدلة الجنائية الخاص بالمضبوطات التي تم ضبطها بمعرفة القائمين على الضبط والنيابة العامة حال إجرائها المُعينة اللازمة لمسرح الأحداث وبعض الشهود أن المضبوطات " إجمالاً " عبارة عن :

1. عدد 2 رشاش قصير ماركة برتا صناعة إيطالي بماسورة مشخنة عيار 9 مم طويل بدون خزينة وكُلّ منهما كامل وسليم وصالح للاستخدام .

2. رشاش قصير ماركة عوزي صناعة إسرائيلي بماسورة مشخنة عيار 9 مم طويل بدون خزينة , وهو كامل وسليم

وصالح للاستخدام .

3. عدد " 10 " بندقية آلية صناعة أجنبية تعمل بنظام الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار 7,62 × 39 مم وبدون خزينة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام 0

4. عدد 19 سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام.

5. عدد 6 سلاح ناري خرطوش محلي الصنع كل منهم بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 16 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام .

6. سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة " مصقولة " مثبت به اسطوانة ذات ستة فتحات مشكل ظرف كل فتحة بها لاستقبال الطلقات النارية الخرطوش عيار 12 مم والسلاح كامل وسليم وصالح للاستعمال من جميع فتحات الاسطوانة .

7. مسدس ماركة حلوان صناعة مصرية بماسورة مششخنة عيار 9 مم طويل ورد بخزينة فارغة بفحص السلاح لم نتبين وجود أرقام

في مواضع الترقيم المعتادة " مجمع من أجزاء معيبة " والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام.

8. سلاح ناري محول من محدث صوت على شكل مسدس ماركة " **NOUVA MOLGORA** " أجنبي الصنع بخزينة فارغة من المعروف تجاريا بعيار 9 مم تجارى تم إزالة الحائل إزالة كليه من الماسورة فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال خرطوشات الصوت المحولة إلى طلقات نارية والتي تثبت بمقدمتها كرية معدنية لم نتبين وجود أي أرقام على جسم السلاح والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام

9. سلاح ناري محول من محدث صوت على شكل مسدس ماركة " **MAJOR LION** " أجنبي الصنع من المعروف تجاريا بعيار 8 مم تجارى تم إزالة الحائل إزالة كلية من الماسورة فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال خرطوشات الصوت المحولة إلى طلقات نارية والتي ثبت بمقدمتها كرية معدنية يحمل مفردات الرقم " **ET 12518546** " على الجسم من الجهة اليسرى والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام , وخزنه المحدث تحتوى على عدد "4" طلقات نارية محوله من خرطوشات صوت والتي تستخدم على محدثات الصوت المعروفة تجاريا بعيار 8 مم كل منها كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة

تم تثبيت كرية معدنية بمقدمتها وبذلك أصبحت تلك الخرطوشات
طلقات نارية بالحالة الواردة عليها وتستعمل على المحدث الوارد
بذات الحرز وذلك لاتفاقهم في العيار وذلك لاحتوائه على حائل
لمنع خروج المقذوفات تم استهلاك طلقتين بالفحص ومعاد
طلقتين بالحرز.

10. بندقية خرطوش نصف آلية صناعة تركية بماسورة مصقولة
عيار 12 مم بخزنة داخلية فارغة ماركة " BREDA " تحمل
المفردات 47159 على جسم البندقية من الجهة اليسرى
والبندقية كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

11. سلاح ناري محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل
ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الاسلحة النارية عيار
39×7.62 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام .

12. سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير
مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على
الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام
وذلك لتمامك أجزاءه نتيجة احتراقها إلا أنه يحوي من الوجة
الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني
والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها .

13. سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لعدم وجود إبرة ضرب إلا انه يحوي من الوجة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها.

14. سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 16 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لتمامك أجزاءه نتيجة احتراقها إلا أنه يحوي من الوجة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها .

15. بندقية خرطوش تعمل بنظام " pumpaction " يدوية التفريغ والتعمير ماركة " CHURCHIL " صناعة أجنبية بماسورة واحدة مصقولة عيار 12 بخزنة داخلية لم نتبين وجود أرقام للبندقية نتيجة وجود تفحم وآثار احتراق عليها وهي غير صالحة للاستخدام وذلك لتمامك أجزاءه نتيجة احتراقها إلا أنها تحوي من الوجة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها .

16. عدد 3 سلاح ناري خرطوش محلى الصنع كل منهم بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لعدم اتصال زراع الطارق بالتتك إلا انه يحوى من الوجة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهى أجزاء صالحة بذاتها
17. عدد (202) طلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش " عيار 12 مم " كل منهم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال
18. عدد (64) طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 7.62 x 39 مم صالحة للاستعمال .
19. عدد (30) طلقة كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 9 مم طويل صالحين للاستعمال .
20. عدد (1) واحد طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 7.62x54 مم صالحة للاستعمال وتم استهلاكها بالفحص .

21. عدد (2) مقذوف خاص بطلقة مسيله للدموع خارقة للنوافذ يتم إطلاقها من بندقية فيدرالي 1.5 بوصة وهي من المعتاد استخدامها في قوات الأمن المركزي وعمليات فض الشغب, وهي بالحالة الواردة عليها غير صالحة للاستخدام.

22. عدد (8) طلقات كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 16 كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وغير مطرقة الكبسولة .

23. عدد (17) ظرف فارغ مطرق الكبسولة خاصين بالطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم ووجد بداخل كل منهم آثار احتراق بارود عديم الدخان تشير لسبق إطلاقه وهو غير صالح للاستعمال لسبق إطلاقه .

24. عدد (15) ظرف فارغ مطرق الكبسولة كل منهم خاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الاسلحة النارية عيار 39×7.62 مم ووجد بداخله اثار احتراق بارود تشير لسبق اطلاقه وهو غير صالح للاستعمال لسبق إطلاقه.

25. عدد (19) ظرف فارغ كل منهم لخرطوشة صوت مطرقة الكبسولة مما يستخدم على محدثات الصوت عيار 9 مم تجارى وجد بداخلهم آثار احتراق لبارود مما يشير لسبق إطلاقهم وهم غير صالحين للاستخدام لسبق إطلاقهم.

26. عدد " 12 " قاعدة نحاسية عليها آثار تفحم واحترق كل منهم خاص بطلقة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 12 مم .
27. مقذوف ناري عبارة عن قلب من الرصاص مغطى بغلاف من سبيكة النحاس مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 7.62 × 39 مم عليه آثار لانطباعات خطوط الششخان مما يدل على سبق إطلاقه من سلاح ناري مششخن الماسورة .
28. عدد 7 خزينة فارغة كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الآلية عيار 7.62 × 39 مم كل منهم كاملة الاجزاء وصالحة للاستخدام ولا تعد جزء رئيسي لسلاح ناري صالح بذاته .
29. خزينة فارغة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على الرشاشات عيار 9 مم طويل كاملة الاجزاء وصالحة للاستخدام ولا تعد جزء رئيسي لسلاح ناري صالح بذاته .
30. عدد " 2 " خزينة فارغة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الآلية عيار 7.62 × 39 مم كل منهما كاملة الاجزاء وصالحة للاستخدام ولا يعد أي منهما جزء رئيسي لسلاح ناري صالح بذاته .
31. عدد (66) زجاجة تحتوى على كميات من مادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للإشتعال.

32. عدد (53) زجاجة تحتوى على كميات من مادة السولار وهى من المواد البترولية المعجلة للاشتعال.
33. عدد (22) زجاجة خالية من السوائل وتحتوى على آثار لمادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للاشتعال.
34. عدد (14) زجاجة تحتوى على كميات من مادة الكحول الإيثيلي وهى من المواد الكيميائية المعجلة للاشتعال.
35. زجاجة مياه غازية خالية من السوائل مطبوع عليها " بييسي " سعة 350 سم³ تحتوى على آثار لحامض الهيدروكلوريك وهو من المواد الكاوية ويدخل في كثير من الأغراض المعملية والصناعية وله تأثير كاوي أكال على كل من الأنسجة والمنسوجات والمعادن والتأثير الكاوي الأكال يعتمد على درجة تركيزه ونوع الوسط الذي يسقط عليه.
36. جركن بلاستيك أسود اللون سعة عشرة لتر يحتوى على كمية حوالي عشرون لتر من مادة السولار وهى من المواد البترولية المعجلة للاشتعال.
37. الزجاجات الواردة بالأحراز موضوع الفحص المحتواه على أي من مادتي الجازولين أو السولار (أو آتارهما) بالحالة الواردة عليها جميعها يمكن أن تستخدم لإحداث حريق حال إشعال الفتيل

الموجود بالفوهة وإلقائها على الأماكن أو الأغراض المراد إشعالها.

38. عدد " 9 " نبلة حديد مزودة بأستيك مطاطي مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

39. عدد " 81 " كرية حديدية " بلية مختلفة الأحجام تتراوح أقطارها ما بين 1.7 مم الى 1.5 وكل منهم تستخدم على النبلة الحديدية في الاعتداء على الأشخاص .

40. عدد " 1 " سلاح ابيض عبارة عن خنجر فضي اللون بنصل ذو حد واحد طوله 1605 سم وباختبار حده النصل تبين صلاحيته للاستخدام

41. عدد 8 إسطوانات DVD ماركة GIGAMA × بيضاء اللون تتضمن مجموعة من مقاطع الفيديو مجهزة بطريقة عرض إعلانية مرتبة ومتسلسلة بعنوان الحملة الشعبية ضد الانقلاب وكذا مجموعة أخرى من مشاهد الفيديو بعنوان الحركة الشعبية ضد الانقلاب .

42. عدد 6 إسطوانات DVD ماركة SONY فضية اللون تتضمن مجموعة من مقاطع الفيديو مجهزة بطريقة عرض إعلانية مرتبة ومتسلسلة بعنوان الحركة الشعبية ضد الانقلاب.

43. عدد 2 إسطوانة ملصق عليها صورة إعلانية يظهر بها الرئيس المعزول محمد مرسي بعنوان الحملة القومية لدعم الشرعية تتضمن مجموعة من مقاطع الفيديو مجهزة بطريقة عرض إعلانية مرتبة ومتسلسلة بعنوان الحركة الشعبية ضد الانقلاب.

44. إسطوانة بيضاء اللون من النوع DVD مدون عليها عبارة (A REVOLUTION IN CAIRO) تتضمن سرد لأحداث ثورة 25 يناير ناطقة ومترجمة باللغة الإنجليزية 0

45. إسطوانة ماركة SKC سعة 4.7 جيجا بتفريغها تبين احتوائها على مشهد فيديو موضح به آثار تلفيات وتكسير وبعثرة بمحتويات غرف المستشفى علاوة على آثار دموية على كل من الحوائط والأرض بطرقات المستشفى , وتم تحرير عدد 20 لقطة ثابتة من مضمون مشهد الفيديو موضوع الفحص وطباعتهم رفق الحرز .

46. إسطوانة مدمجة (DVD) ماركة (GIGAMA) سعة 4.7 جيجا بتفريغها تبين احتوائها على عدد (99) مقطع فيديو، عدد (50) صورة رقمية فوتوغرافية على خلفية أحداث فض اعتصامى رابعة والنهضة وبعضها لمظاهرات وتعطيل المواصلات وإشعال النار وشعارات ضد الجيش ومقاومة قوات الشرطة

والجيش , وكذا مقاطع الفيديو بعض تسجيلات القنوات الفضائية
لنفس الأحداث وتعليقات المحللين السياسيين والإعلاميين , وتم
تحرير وطباعة عدة صور من مضمون مقاطع الفيديو موضوع
الفحص رفق هذا التقرير وكذا من مجموع الصور الرقمية
الفوتوغرافية بإجمالي (50) صورة فوتوغرافية 15×10 سم.

47. عدد (4) إسطوانات كومبيوتر مُدمجة يبين إحتوائهما على
أناشيد إسلامية وملفات فيديو عن (الحركة القومية ضد الانقلاب
- انتهاكات المجلس العسكري بعد 25 يناير - شهيدات
المنصورة - انتفاضة المصريين ضد الانقلاب - علماء المسلمين
يستنكرون الانقلاب ضد الشرعية - شهداء النهضة ورابعة -
حديث للإعلامي احمد منصور/ سرقة ثورة 25 يناير بالانقلاب -
محمد البلتاجي من منصة رابعة العدوية والنهضة وعمليات الكر
والفر مع المعتصمين - الصلاة على المتوفين بمسجد رابعة الذي
تحول إلى مستشفى ميداني - حديث لأحد الأشخاص حول جرائم
السياسي وعدم مبالاة المفتي وشيخ الأزهر - شبكة يقين وحديث
د/ عبد الفتاح رزق ومؤتمر نقابة الأطباء حول الاعتداءات التي
تعرض لها المصابين برابعة - تشييع جنازات الشهداء من احد
المحافظات - حلقة نقاشية وحديث د.تهاني الجبالي / حول دستور
مصر بعد 30 يونيو - مؤتمر كاثرين أشتون مع د/ محمد

البرادعى - تغطية من قناة الجزيرة حول القوات المصرية تتجاهل الهجوم على مؤيدي مرسى - حركة حماس تقول أن لديها وثائق تظهر وجود مؤامرة لتشويه صورة الحركة في الإعلام المصري - حديث عفيف كوجافى - الموقف الأوروبي من الأحداث الجارية - حول المعونة الأمريكية لمصر وحجمها - حديث مع الفريق احمد شفيق - خطبة الشيخ حافظ سلامة/ ضد الانقلاب بمسجد النور بالعباسية - حديث لمحمد العوا عن الدماء التي سالت في رابعة - أعضاء الائتلاف يقررون الانضمام إلى معتصمي رابعة - حديث د. هشام قنديل /حول اللحظات الأخيرة قبل الانقلاب).

48. قرص صلب سعة 1000 جيجا يحتوى على مشهد فيديو قصير مصور عن طريق كاميرا مراقبة والساعة والتاريخ محرران نصاً باللغة الأجنبية أعلى المشهد ويتضمن ظهور عدد من الأشخاص يسرون بصورة طبيعية داخل الطرقات الخاصة بالمستشفى.

49. كاميرا رقمية ماركة CANON موديل EOS 5D سوداء اللون تحمل رقم مسلسل DS126201 تحتوى على كارت ذاكرة سعة 32 جيجا وبتفريغه تبين إحتوائه على عدد 418 صورة رقمية أبيض x أسود تتضمن أشخاص يحملون شوم وعصى ويرتدون الخوذ يقومون بقطع الطريق العام بعد تكسير وإتلاف

الرصيف وكذا تصاعد أدخنة أثناء فض اعتصام ميدان رابعة بدائرة قسم مدينة نصر أول , وتم نسخ جميع محتوى كارت الذاكرة من صور على أسطوانة مدمجة DVD وفق الحرز.

50. كاميرا رقمية ماركة FUJIFILM موديل PRO1× سوداء اللون تحمل رقم مسلسل 22G02155 تحتوى على كارت ذاكرة سعة 2 جيجا وبتفريغه تبين احتوائه على عدد 196 صورة رقمية ابيض ×اسود و8 مقاطع فيديو تتضمن أشخاص يحملون شوم وعصى ويرتدون الخوذ يقومون بقطع الطريق العام بعد تكسير وإتلاف الرصيف وكذا تصاعد أدخنة أثناء فض اعتصام ميدان رابعة , وتم نسخ جميع محتوى كارت الذاكرة من صور ومقاطع فيديو على أسطوانة DVD وفق الحرز.

51. عدد (2) جسم من الفايبر اسود اللون طوله حوالي 13سم وقطره حوالي 4.5سم وبفحصه تبين أنه عبارة مقذوف خاص بطلقة مسيله للدموع خارقه للنوافذ يتم إطلاقها من بندقية فيدرالي 1.5 بوصة وهي من المعتاد إستخدامها في قوات الأمن المركزي وعمليات فض الشغب وهي بالحالة الواردة عليها غير صالحة للإستخدام لسبق استخدامها , ومثل تلك النوعيات من الطلقات المسيلة للدموع تحتوي الكبسولة الخاصة بها علي إحدى المواد

المفرقة البادئة كما يحتوي الظرف الخاص بها علي مادة البارود
عديم الدخان كمركب تأخير ودفع .

52. عدد 1 صديري واقى من الرصاص به فتحة دخول مقذوف
ناري وآثار تلوثات دماء جاري فحصها معمليا وتم تحويلها لأداره
الفحوص المعملية لفحصها .

53. عدد 3 سترة واقية مما تستخدم في الألعاب الرياضية العنيفة
كالتايكوندو 0

54. عدد 1 سترة من النوع المستخدم للطفو فوق المياه " عوامة

55. عدد 28 قناع واقى من الغازات " ماسكات " احدهما
محترق 0

56. عدد 1 نظارة بلاستيكية واقية للعين .

57. عدد 1 نظارة أطفال تستخدم في السباحة .

58. عدد 3 عبوات اسطوانية الشكل مشكلة من الكرتون وملفوف

عليها من الخارج بشريط لاصق ابيض اللون ويبلغ طول كل منهم

11 سم وقطر احدهم 8.5 سم تقريبا والاخرتين 5 سم تقريبا

ومثبت بمنتصف كل منهم من اعلى فتيل ابيض اللون ومعاً كل

منهم بمادة صلبة بنية بفحصها معمليا تبين انها مجموعه من

مخاليط الالعاب النارية المحلية الصنع يتكون اساسا من مادة

كلورات البوتاسيوم بالاضافة الى بعض اكاسيد المعادن وهو من

المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم 77.

كما ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن المضبوطات التي تم العثور عليها بمعرفة النيابة العامة أعلى سطح مبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر فور سماعها شهادة المدعو / يحيى نور الدين يحيى أمين - أمين مخازن جامعة الأزهر بالمبنى سالف الذكر- بالتحقيقات

أنه عبارة عن زُجاجة بُنيّة اللون من النوعيّة الخاصّة بتعبئة المُستحضرات الدوائيّة بدون غطاء ملفوف حول فوّتها قطعة من شريط لاصق طبّي " بلاستر " بيضاء اللون , خالية من السوائل , وقطعة من كسر زُجاجة بُنيّة اللون , ووعاء زُجاجي شفاف " خاص بالمُستحضرات الكيميائيّة " مخروطي الشكل وخالي من السوائل وبلية زُجاجيّة , و تبين خلوهم من أيّة آثار لمواد يُمكن أن تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص , وكذا ظرف فارغ مُطرق الكبسولة خاص بطلقة من طلقات الخرطوش الدافعة بدون مقدوف ممّا تُستخدم في إطلاق القنابل المُسيّلة للدموع , والتي

تُستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 , وُجد بداخله آثار احتراق بارود عديم الدخان تشير لسبق إطلاقه , وكذا مقذوف طلقة مُسيلة للدموع سبق إطلاقها من بُندقية فيدرالي 1,5 بوصة , وهي من المُعتاد إستخدامها في قُوات الأمن المركزي وعمليات فض الشغب .

كما ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن المقذوف المشوّه المُقدّم إلى النيابة العامة من المدعو / عماد بولس بخيت مُرجان

أن ذلك المقذوف خاص بطلقة من الطلقات المُستخدمة على الأسلحة النارية عيار 9 مم طويل يحمل على سطحه آثار إنطباعات لستة خطوط ششخان ممّا يدل على إطلاق الطلقة الخاصة به بإستخدام سلاح ناري مُششخن الماسورة عيار 9 مم طويل .

كما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية المُرفق بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرفقة بالأوراق للإرتباط - أن السلاح الناري المضبوط بالقضية
سالفه الذكر 0

هو سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة طولها 16 سم تقريباً مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال.

و ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية الخاص بالمضبوبات التي تم ضبطها على ذمة القضية رقم 40754 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنها عبارة عن :

- بُدْقِيَّة آليَّة فال صِنَاعَة بلجيكي بخزنة فارغة , بماسورة مُششخنة , عيار 51×7,62 مم , و السِلَاح كَامِل وسليم و صالح للإستخدام , سَبَق الإِطْلَاق بتته من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فَنِيًّا تحديداً تاريخ الإِطْلَاق .
- رَشَّاش قصير ماركة " بريٲا " صِنَاعَة إيطالي بماسورة مُششخنة , عيار 9 مم طويل و هو كَامِل و سليم و صالح للإستخدام , و بخزينة فارغة , سَبَق الإِطْلَاق به من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فَنِيًّا تحديداً تاريخ الإِطْلَاق .
- سلاح ناري خرطوش محلي الصنػ , بماسورة واحدة , غير مُششخنة مُشكَل ظرفها لإستقبال الطلقات النارية الخرطوش ,

عيار 12 مم , و هو كامل و سليم و صالح للإستخدام , و
بخزينة فارغة , سَبَق الإطلاق به من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّر فَنِيًّا
تحديد تاريخ الإطلاق .

• عدد ثلاثة عشر " 13 طلقة نارِيَّة خرطوش " عيار 12 مم غير
مُطَرَّقة الكبسولة , كُلِّ منهما كاملة الأجزاء , سليمة و صالحة
للإستخدام .

• عدد مائتين و تسعة و تسعون " 299 طلقة نارِيَّة خرطوش "
عيار 51×7,62 مم غير مُطَرَّقة الكبسولة كُلِّ منهما كاملة
الأجزاء , سليمة و صالحة للإستخدام.

كما ثبت بتقرير مُعَايَنة خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائيَّة
لمسرح الأحداث عقب تمكَّن قُوَّات الشُّرطة من إحكام السيطرة
الأمنيَّة عليها للوقوف على آثار إطلاق الأعيرة النارية
والتلفيات و آثار الحرائق بمسرح الأحداث

• أَنَّهُ بتاريخ 2013/8/15 إنتقل فريق من خبراء المعامل الجنائية
لمرافقة فريق من النيابة العامة تحت إشراف السيد المستشار
المحامى العام الأول لنيابات شرق القاهرة وذلك لمعاينة أحداث
منطقة مسجد رابعة العدوية , ومن خلال معاينة المنطقة تبين وجود
الآثار الآتية:

أولاً: بشأن آثار إطلاق الأعيرة النارية والتلفيات في بعض المنشآت العامة والخاصة:

(1) معاينة مدرسة عبد العزيز جاويش :

- المدرسة مُكوّنة من أربعة مباني يتوسطهم حوش المدرسة بالإضافة إلى مبنى صغير لدورات المياه .
- وجود أثر عبارة عن فقد بطبقة المحارة بسور طرقة الدور الثالث للمبنى الكائن على يمين الداخل من الباب الرئيسي للمدرسة والمُكوّن من ثلاث طوابق ناتج من إرتطام مقذوف ناري في الإتجاه من جهة اليسار لذلك (من جهة الباب الرئيسي) المبنى ومن أسفل لأعلى .
- وجود ثلاثة آثار بواجهة المبنى الكائن على يسار الداخل من الباب الرئيسي للمدرسة والمُكوّن من ثلاث طوابق عبارة فقد بطبقة المحارة ناتجة من إرتطام مقذوفات نارية في الإتجاه من جهة اليسار لذلك (من جهة الباب الرئيسي) لجهة اليمين ومن أسفل لأعلى .
- تبين وجود عدة آثار لفتحات دخول بشبابيك الفصل الأول بطريقة الدور الثاني من المبنى السابق والحائط المجاور لها ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من خلالها في ذات الإتجاهات إتخذت

مسارها إلى أن أحدثت آثار إرتطامات بالحائط المولجة لتلك الشبابيك .

• تبين سلامة باقي مبان المدرسة من أية آثار لإطلاق أعيرة نارية

(2) معاينة تلفيات السيارات الكائنة بمحيط المدرسة:-

- 1- السيارة ماركة ميتسوبيشي لانسر فضي اللون بدون لوحات تسيير معدنية بها كسر لزجاج الأربعة أبواب والبرابريز الأمامي وفقد للأربعة جنوط والكاوتش الخاص بهم 0
- 2- السيارة ماركة شيفرولية نبيتي اللون لوحات تسيير معدنية رقم س ي ط 4761: بها كسر لزجاج البابين الأماميين كاملاً والبرابريز الأمامي .
- 3- السيارة ماركة كيا سيراتو رمادية اللون لوحات تسيير معدنية د ص ا 3691 بها كسر البرابريز الامامي وعدم وجود الكشافات الامامية والاربعة جنوط والكاوتش الخاصة بها 0
- 4- السيارة ماركة ميتسوبيشي لانسر فضي اللون لوحات تسيير معدنية رقم س ع ع 564: بها كسر البرابريز الأمامي وعدم وجود الكشافات الأمامية والأربعة جنوط والكاوتش الخاص بهم .
- 5- السيارة ماركة هيونداي ماتريكس سوداء اللون لوحات

بدون لوحات :بها كسر البرابريز الأمامي وعدم وجود الكشافات
الأمامية وكسر لزجاجي البابين بالجهة اليسرى

6- السيارة ماركة هيونداى ماتريكس سوداء اللون لوحات بدون
لوحات كسر البرابريز الأمامي وعدم وجود الكشافات الأمامية
وكسر لزجاجي البابين بالجهة اليسرى.

7 - السيارة ماركة ميتسوبيشي لانسر فضي اللون لوحات
تسيير معدنية رقم 32525 ملاكي الفيوم :بها كسر البرابريز
الأمامي والبرابريز الخلفي وكسر لزجاج بابى الجهة اليسرى .

8 - السيارة ماركة هيونداى فيرنا رصاصي اللون
لوحات تسيير معدنية رقم ب ق 8431 : بها كسر
البرابريز الخلفي وزجاج الباب الأمامي الأيمن وعدم وجود
كشافين الإضاءة الأمامية .

9 - السيارة ماركة فولكس بارات بيج اللون لوحات تسيير معدنية
رقم ف در 5783 : بها كسر البرابريز الخلفي والمرايا
الجانبية .

10- السيارة ماركة ميتسوبيشي لانسر نبيتي اللون بدون لوحات
تسيير معدنية كسر لزجاج البابين الأماميين والخلفي الأيمن
(3) معاينة آثار إطلاق الأعيرة النارية على السيارات الكائنة

بمحيط المدرسة :

1- السيارة ماركة ميتسوبيشي نصف نقل ذات صندوق خلفي مغلق آثار لفتحات دخول بالجانب الأيسر لصندوق السيارة والكابوت والكابينة والقائم خلف الباب الأيمن والبرابريز الأمامي وأثر إرتظام بذات الجانب جميعها ناتجة من إختراق وإرتظام مقذوفات نارية من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى وبمستوى أفقي.

2- السيارة ماركة لادا بيضاء اللون بدون لوحات تسيير معدنية :بها آثار لفتحات دخول بالشنطة الخلفية والرفرف الأمامي ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من الجهة الأيمن اليسرى إلى الجهة اليمنى وبمستوى أفقي .

3 - السيارة ماركة بيجو 307 فضي اللون لوحات تسيير معدنية رقم ف ود 3479 : آثار لفتحات دخول بالشنطة من الخلف والكابوت الأمامي ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى وبمستوى أفقي .

4 - السيارة ماركة كيا سيراتو فضي اللون لوحات تسيير معدنية ق ن ص 794 : آثار لفتحات دخول بزجاج الباب الأمامي الأيسر للسيارة وأثر بالرفرف الأيسر الخلفي ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من الجهة اليسرى إلى الجهة اليمنى وبمستوى أفقي .

5- السيارة ماركة دايو نوبيرا زرقاء اللون بدون لوحات تسيير معدنية آثار لفتحة دخول بالررف الأمامي الأيسر للسيارة ناتج من إختراق مقذوف ناري من الجهة اليسرى إلى الجهة اليمنى عمودي على السيارة وبمستوى أفقي .

6- السيارة ماركة مرسيدس خضراء اللون لوحات تسيير معدنية ن ف أ 743 : آثار لفتحة دخول بقائم الباب الأيسر الأمامي ناتج من إختراق مقذوف ناري من الجهة اليسرى إلى الجهة اليمنى وبمستوى أفقي وكسر لزجاج البابين بالجهة اليسرى.

7- السيارة ماركة دايو لانوس تبتي اللون لوحات تسيير معدنية ف ول 169 : آثار لفتحات دخول بالكابوت الأمامي من الجهة اليمنى والبابريز الأمامي والمرآه اليمنى ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى وبمستوى أفقي .

8 – السيارة ماركة شاهين بيضاء اللون بدون لوحات تسيير معدنية: آثار لفتحات دخول بالررف الأيسر الخلفي والسقف بالجهة اليسرى والباب الأمامي الأيسر ناتجة من إختراق مقذوفات نارية من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى وبمستوى

(4) آثار إطلاق الأعيرة النارية على محطة بنزين موبيل

ناصية شارعى يوسف عباس وطريق النصر :

تبين وجود آثار لإطلاق أعيرة نارية بأماكن متفرقة من المحطة جميعها ناتجة من إختراق وإرتطام مقذوفات نارية أطلقت من الجهة القبالية - محل تواجد المتجمهرين - إلى الجهة البحرية - محل تواجد افراد وضباط قوات الشرطة - وبمستويات مختلفة ولم يتم العثور على أية مخلفات إطلاق بها .

(5) كما ثبت من آثار إطلاق الأعيرة النارية على محطة

بنزين موبيل شارع الطيران :

تبين وجود آثار لإطلاق أعيرة نارية بأماكن متفرقة من المحطة جميعها ناتجة من إختراق وإرتطام مقذوفات نارية أطلقت من الجهة القبالية الشرقية - محل تواجد المتجمهرين - إلى الجهة البحرية الغربية - محل تواجد افراد وضباط قوات الشرطة - وبمستوي أفقي تقريباً ولم يتم العثور على أية مخلفات إطلاق بها , وتم العثور على أظرف فارغة ومقذوفات نارية خاصة بطلقات نارية عيار 39×7.62 مم بأماكن متفرقة بمحيط رابعة العدوية تم تسليمها للسادة وكلاء النيابة في حينه 0

كما ثبت من معاينة سيارة نقل زرقاء اللون تحمل لوحات

تسيير معدنية رقم (ب11 - 1201) شرطة:

تستخدم كناقلة جنود وجد بها عدة آثار عبارة عن عدة ثقوب بالجانب الأيمن للسيارة تمثل فتحات دخول وجد على مسارها عدة ثقوب بالجانب الأيسر للسيارة تمثل فتحات خروج ومنها إلى خارج السيارة وهذه الآثار السابق وصفها يمكن حدوثها نتيجة اختراق ومرور أجسام صلبة سريعة الحركة (مقذوفات نارية) اتخذت مساراً من خارج السيارة باتجاه أماكن حدوثها.

كما ثبت من معاينة سيارة نقل أموال تابعة لشركة

(speed) زرقاء اللون تحمل لوحات تسيير معدنية رقم (ط

ف ب - 279):

وجدت بمدخل رابعة العدوية من جهة شارع الطيران وجد بها عدة آثار عبارة عن عدة ارتطامات في الزجاج الخاص بالباب الأيسر الخاص بالسائق وهذه الآثار يمكن حدوثها نتيجة ارتطام أجسام صلبة سريعة الحركة اتخذت مساراً من خارج السيارة باتجاه أماكن حدوثها.

معاينة عقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران :

تم العثور على عدد من الأسلحة البيضاء والأظرف الفارغة لطلقات متنوعة وفرد خرطوش وعدد من الطلقات الخرطوش وتم التحفظ

عليهم لفحصهم معمليا

معايمة بنك مصر شارع الطيران :

وجود آثار إختراق لأجسام صلبة سريعة الحركة بالبواب الرئيسي للبنك .

معايمة العقار 6 شارع سيبيه :

- آثار إرتطامات بشرفات الدور الأول والثاني والثالث .
- أثر لفتحات دخول بمحل معادن الكائن بذات العقار ناتجة من إختراق أجسام صلبة سريعة الحركة كمقذوفات نارية تعذر

معايمنتها لغلق المكان 0

- أثر إختراق بالبواب الزجاجي لمحل سنترال الكائن بذات العقار ناتج من إختراق جسم صلب سريع الحركة تعذر معايمنتها لغلق المكان .
- آثار إختراق بالبواب الصاج الخاص بواجهة سوبر ماركت ديانا الكائن بذات العقار ناتجة من إختراق أجسام صلبة سريعة الحركة تعذر معايمنتها لغلق المكان .

سادسا: بشأن فحص آثار الحرائق

كما ثبت من معايمة آثار الحرائق بموقع الأحداث تبين أن

الحريق شمل الآتى

أولا: شارع النصر:-

1 - الخيام المشيدة بطول شارع النصر من ناحية طيبة مول حتى تقاطع الشارع مع شارع يوسف عباس والشوارع الفرعية المجاورة والتي تم إزالتها بواسطة جرافات القوات المسلحة لفتح الطريق أمام المارة.

2 - الخيام المشيدة بالساحتين الأمامية والجانبية لمسجد رابعة العدوية .

3- حريق بداخل المسجد والمنطقة المخصصة للصلاة.

4- حريق بالطابق الأرضي لمبنى المركز الثقافي الإسلامي (قاعة المناسبات رقم 2, 3) (المستشفى الميداني).

5 - الطابق الأرضي ونوافذ الطوابق العلوية لمبنى بيت طالبات جامعة الأزهر.

6 - الطابقين الأول فوق الأرضي والثاني فوق الأرضي لمبنى الإدارة العامة للمرور وكذا عنابر المجندين بالمبنى وعدد من السيارات الموجودة بساحة المبنى.

7 - عدد من السيارات الموجود بامتداد شارع النصر والشوارع الفرعية.

ثانياً: شارع الطيران :-

إحتراق محطة تموين موبيل (إسو مدينة نصر) والكائنة بجوار سور إدارة الشؤون المالية والإدارية للقوات المسلحة وبمعاينتها

تبين أنها تشغل مساحة 2000 م², ملحق بها مبني خدمي لبيع المستلزمات وخلافه وكذا مظلة المحطة, وتحتوي علي عدد 3 ظلمبات للتزود بالوقود.

ثالثا: محيط ومدرسة عبد العزيز جاويش:-

• احتراق عدد 13 سيارة تعذر التعرف علي ألوانهم وأرقامهم بمحيط مدرسة عبد العزيز جاويش, كما تبين احتراق سوبر ماركت ومحل مجاور له كائنين بالطابق الأرضي من العقار المواجه للبوابة الرئيسية للمدرسة, وكذا احتراق بواجهة المبني المطل علي البوابة الرئيسية للمدرسة.

• عثر بموقع الأحداث على العديد من الزجاجات الحارقة وتم رفع بعضها لفحصها لمعرفة إدارة الفحوص العملية وبإجراء الفحوص الكروماتوجرافية على محتوى الزجاجات تبين أنها تحتوى على كميات متفاوتة من مادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للاشتعال.

النتيجة:

بعد إجراء المعاينة الفنية لمحيط الحادث والإحاطة بظروف والملابسات السابقة والمعاصرة لوقوعه وإجراء الفحوص الفنية علي كافة ما تم رفعه من آثار مادية تبين الآتي:

أولاً : ثبت من آثار إطلاق الأعيرة النارية والتلفيات :

جميع التلفيات السابق وصفها ببند المعاينة والفحص الفني يمكن حدوثها نتيجة اختراق ومرور أجسام صلبة سريعة (مقذوفات نارية) أجسام صلبة تعذر تحديد ماهيتها .

كما ثبت من الفحص المعملى للأظرف الفارغة المرفوعة من

العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران :

بفحص الأظرف الفارغة المرفوعة من محل الحادث تبين أنها عبارة عن الآتي :

(1) عدد أربعة أظرف فارغة مما تستخدم علي الأسلحة النارية عيار 9مم طويل .

(2) عدد ثلاثة أظرف فارغة مما تستخدم علي الأسلحة النارية عيار 0.38 بوصة .

(3) عدد ستة عشرة ظرف فارغ مما تستخدم علي الأسلحة الخرطوش عيار 12 .

(4) عدد ستة وعشرون ظرف فارغ مما تستخدم علي الأسلحة النارية عيار 45×5.56 مم .

كما ثبت من الفحص المعملى للسلاح والطلقات المرفوعة من

العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران :

• السلاح المعثور عليه عبارة عن عدد واحد سلاح ناري خرطوش محلي الصنع لا يحمل أي علامات مميزة أو أرقام ظاهرة بماسورة غير مششخنة طولها 15.5 سم مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات الخرطوش عيار 12.

• بفحص الأجزاء التي تتحكم في الحركة الميكانيكية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

• كما عثر علي عدد (16) ستة عشرة طلقة كاملة الأجزاء وغير

مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 12.

• بفك عدد (2) اثنين طلقة وفحص محتوياتهما الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام .

• بإطلاق عدد (2) اثنين طلقة باستخدام السلاح المذكور تمت عملية الإطلاق بكفاءة مما يؤكد صلاحية الطلقات والسلاح للاستعمال .

كما ثبت من الفحص المعملّي للأسلحة البيضاء المرفوعة من

العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران :

1 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 20 سم , وبإختبار

حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتُهُ لِلإِسْتِخْدَام .

2 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 11 سم , وبإختبار

حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتُهُ لِلإِسْتِخْدَام .

3 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 17 سم , وبإختبار
حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتِهِ لِلإِسْتِخْدَامِ .

4 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 15 سم , وبإختبار
حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتِهِ لِلإِسْتِخْدَامِ .

5 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 23 سم ,
وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتِهِ لِلإِسْتِخْدَامِ .

6 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 9 سم ,
وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتِهِ لِلإِسْتِخْدَامِ .

7 - عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 10 سم ,
وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّن صِلَاحِيَّتِهِ لِلإِسْتِخْدَامِ .

وان جميع السكاكين السابق فحصها بالبنود أرقام
(1،2،3،4،5،6،7) تعد ضمن الأسلحة البيضاء الواردة بالجدول
رقم (1) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954
وتعديلاته فيما عدا ما يستخدم منها في الأغراض المنزلية أو
الفندقية .

وببحث مناطق بدايات الحريق : بدراسة آثار الاحتراق تبين أن
الحريق بدأ وتركز بمناطق متعددة منفصلة عن بعضها تمام الانفصال
والسابق توضحها بالبنود السابقة ولم تمتد النيران من إحداهم إلي
الأخرى .

تبين ان سبب الحريق : شب نتيجة إيصال مصادر حرارية متعددة كأعواد ثقاب مشتعلة أو ورق مشتعل أو زجاجات حارقة معبأة بمادة بترولية معجلة علي الاشتعال (كالمعثور عليها بموقع الأحداث) ومناطق بدايات الحريق المتعددة كلا علي حدة ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها وتشير حالة الآثار إلي عدم إمكانية حدوثها إلا من خلال أشخاص عدة وعلي فترات زمنية معاصرة لبعضها .

كما ثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها بعض البيانات والتقارير الصادرة من الجهات والمنظمات الحقوقية عدم سلمية التجمهر و كيفية تعامل أجهزة الدولة حيال تجمهر رابعة العدوية و التصدي له .

حيث ثبت بالتقرير الصادر من مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية حول فض تجمعي رابعة والنهضة.

- إنتهاج جماعة الإخوان سياسة عنيفة ضد جميع المعارضين لها منذ توليها السلطة في يونيو عام 2012 وتعاصر ذلك مع نزعة عنصرية دينية شديدة ضد جميع من لا ينتمون إلى فكرهم أو عقيدتهم فضلا عن ترويع لأقباط مصر وقتل لأصحاب المذاهب الأخرى .

- وعندما ثار الشعب المصري عليهم ، إتخذوا من بعض الميادين

بؤراً للترويج لفكرهم العنيف ، وإرتكاب العديد من الجرائم , فكان من اللازم التدخل لفض تجمع رابعة العدوية الغير سلمى ، خاصة بعد أن اكتظا بالسلاح ، وإرتكبت فيها الجرائم جهارا نهارا .

- وأن حقيقة تجمع رابعة العدوية ، وقد انطوى على عناصر إجرامية تحمل السلاح ضد المواطنين والدولة ، لا يمكن وصفها إلا بأنه تجمع إجرامى عدائى مسلح غير مشروع ولا مرخص له هدد النظام والسكينة والأمن والسلم العام .

- كما شاهد المقاومة المسلحة الشديدة التى أبدتها عناصر الإخوان ومؤيديهم ضد قوات الشرطة بمجرد اقترابه من محيط تجمعهم.

- كما أنه من أحد أسباب سقوط أعداد كبيرة من الضحايا من الطرفين ، الشحذ الأيديولوجى ، وإستخدام الفكر الدينى المتطرف ، فى تشجيع المعتصمين على حمل السلاح والتصدى لقوات الشرطة تحت الفكر الجهادى والتكفيرى ، فضلا عن منهج جماعة الإخوان فى ترسيخ فكرة الظهور كضحايا ، وإستغلال ذلك فى ترويج قضاياهم فى الأوساط الدولية ، دلالة ذلك ما تم بثه من مشاهد على قناة الجزيرة ذاتها - وهى إحدى القنوات التى تروج لفكر الإخوان وتعووا إلى إسقاط الدولة المصرية - وتظهر مدى اهتمام جماعة الإخوان بتصوير القتلى والمصابين حال فض تجمعهم بدلا من إسعافهم .

- كما تلاحظ أيضا عدم سقوط أى من قيادات الإخوان فى أحداث رابعة العدوية فهذا هو ما دأب قيادات الإخوان ، التحريض وبث روح الكراهية والإرهاب بين أتباعهم ، ثم الهروب وترك البسطاء والزج بهم فى المصائب .

- كما أنه فى هذه الحالة (تجمع رابعة العدوية) فهى تعتبر ظروف إستثنائية ففيها تضطر الدولة لإتخاذ قرارات وإجراءات ميدانية عاجلة تملئها الظروف الملحة غير العادية ومن الخطأ المقارنة بين تعامل هيئات إنفاذ القانون المرخص لها بإستخدام الأسلحة النارية فى حالات الضرورة والدفاع عن النفس حين تتعامل مع التجمعات السلمية غير المسلحة مقارنة بحالات فض التجمعات المسلحة .

- فقد ترتب على إعتصام رابعة العدوية ضررا مباشرا والذى لحق بالمجتمع والدولة جراء أعمال العنف التى تقتربها وما زالت تقتربها جماعة الإخوان ومؤيديها من جماعات العنف والإرهاب .

- وفيما يتعلق بإعتصام رابعة العدوية الغير سلمى فهولاً يقتصر فقط على الضرر المادى المتمثل فى أعمال العنف المسلح المرافقة للتجمهر ولمدة ناهزت 48يوما ، فضلا عن الأعمال المصاحبة له من نهب وإتلاف عمدى وحرق للممتلكات العامة والخاصة ، ولكنه يمتد ليشمل الضرر الأدبى والأبعاد السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو الدولية ، والتى نتجت عن

متابعة ومراقبة العالم بأثره لحدث غير مسبوق فى سائر أنحاء المعمورة ، وما نتج عن ذلك الإهتمام العالمى بالحدث المصرى من خسائر اقتصادية وسياسية وثقافية لمصر ، وألحق ضررا جسيما بالبلاد تمثل فى الإنتقاص من مركز ومكانة الدولة فى محيطها الإقليمى والدولى ، مما أثر أيضا على السياحة والإستثمار فيها .

- يخطئ من لا يرى أن مصر تقود حربا حقيقية على ما يمكن أن يوصف بأنه إرهاب دولى منظم ، تدعمه دول أو جهات بعينها بقصد إضعاف دور مصر الإقليمى وإفشال مساعيها فى الإنتقال للإستقرارالى الديمقراطية . وعلى الرغم من كل التحديات المتقدمة ، تعمل الدولة المصرية على إتخاذ خطوات حقيقية لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون .

تقرير لجنة حقوق الإنسان (الجنة تقصى الحقائق حول إعتصام رابعة العدوية تقصى الحقائق) وما صاحبهما من أحداث وجود مُسلّحين فى التجمهر وإستخدام السلاح بكثافة ضد قُوّات الشُرطة ممّا ينفى عن المُتجمهرين صفة السلميّة ، وكذا إنتفاء قصد القتل لدى قُوّات الشُرطة التى شاركت فى التعامل مع المُتجمهرين ، وكذا عدم وجود سياسة عامّة لدى الدولة لإستهداف المدنيين أو قتل أفراد مُنتمين لجماعة مُعيّنة

ر وان المناشدات التي صدرت من كبار القادة والمسئولين في
البلاد لا يمكن أن تعكس توجُّهاً عاماً لدى الدولة ، أو تكشف
عن قصد عام في ارتكاب جريمة القتل الممنهج ضد
المتجمهرين رغم عدم سلميَّتهم ، وأن حرص وزارة الداخلية
وسُطات الدولة على نقل إجراءات التعامل مع المتجمهرين
بميداني رابعة والنهضة بالصوت والصورة مباشرةً عبر
وسائل الإعلام في حضور ممثلي منظمات المجتمع المدني هو
أكبر دليل على عدم وجود نية مسبقة لقتل العناصر المعتصمة
في التجمهرين ، وكذا خروج سائر الإجراءات والتدابير
والأفعال التي تمارسها الدولة ذات السيادة والسلطات لملاحقة
ومُجابهة الجرائم وإنفاذ القانون وحماية الدولة والمجتمع
والتي تُعد الواجب الرئيسي على أي دولة ذات سيادة عن
نطاق التجريم .

كما ثبت بتقرير لجنة تقصى الحقائق المعد من المجلس
القومي لحقوق الإنسان حول أحداث فض اعتصام رابعة
العدوية والذي أنتهى الى الأتى :-

1- إن عملية فض وإخلاء إعتصام رابعة العدوية فى 2013/8/14 جاءت تنفيذًا لقرار النيابة العامة المصرية ، وذلك على أثر تقدم بعض المواطنين المصريين ببلاغات بتعرضهم لمعاملة شديدة جراء الإعتصام الذى إستمر حوالى 47يوما ، ويمثل إنتهاكا لحقوقهم المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية ، وخاصة الحق فى السلامة الجسدية والحياة الأمنة والحق فى السكن والعمل وحرية التنقل ، فضلا عن تردد معلومات عن احتجاز وتعذيب مواطنين داخل الإعتصام أسفر عن مقتل بعضهم على أثر التعذيب الذى مورس بحقهم وفقا لتقارير مصلحة الطب الشرعى فى تاريخ سابق على تاريخ فض الإعتصام.

2- إن عملية الفض وإخلاء الإعتصام قد تمت بمعرفة قوات أمن تابعة لوزارة الداخلية فى إطار خطة وضعتها الأخيرة .

3- إن عملية الفض وإخلاء الإعتصام قد جاءت فى إطار سعى الحكومة المصرية المعاصرة لتاريخ الفض ، إلى تطبيق وإعمال القوانين المصرية على جزء من إقليم جمهورية مصر العربية ، بعد أن أقرت مهلة للتفاوض مع المعارضين المعتصمين .

4- أن الإعتصام بميدان رابعة العدوية والذى دعت له جماعة الإخوان المسلمين والقوى السياسية الموالية لها وسمحت إدارة الإعتصام لعناصر مسلحة وأفراد مسلحين تابعون لها بالدخول لحرم

الإعتصام والتمركز في مناطق عديدة متفرقة وهو الأمر الذي نزع صفة السلمية عن إعتصام رابعة العدوية.

5- أن قوات الأمن المكلفة بتنفيذ عملية إخلاء الميدان ، قد إلتزمت بتوجيه نداء للمعتصمين عبر مكبرات صوت وتأكدت اللجنة من أنه سمع بوضوح داخل عمق الإعتصام.

6- إن سياق عملية الفرض في الساعات الأولى لها قد أشار إلى أن الإشتباكات كانت تسير في نطاقها المعتاد والمتكرر في الأحداث السابقة إلى أن بادرت بعض العناصر المسلحة وبشكل مفاجئ بإطلاق النيران باتجاه أحد الضباط التابعين لقوات الأمن كان ممسكا بمكبر صوت للنداء عليهم ومطالبتهم بضرورة إخلاء الميدان ليسقط قتيلا أمام دار المناسبات ، وعلى إثر ذلك ردت قوات الأمن بإطلاق النيران باتجاه مصدر الإطلاق على الضابط القاتل وإندلعت الإشتباكات المسلحة في محاور عديدة داخل الميدان بين العناصر المسلحة وقوات الأمن بشكل مستمر دون إنقطاع .

7- أن العناصر المسلحة داخل الإعتصام كانت تتحرك وتطلق النيران من وسط المعتصمين كدروع بشرية ، جعلتهم في مرمى نيران قوات الأمن طول فترة الإشتباكات.

8- حال إتساع محيط منطقة رابعة العدوية ، وإندلاع الإشتباكات المسلحة في محاور عديدة منه دون دخول سيارات الإسعاف التابعة

لهيئة الإسعاف ، وذلك بعد مقتل أحد المسعفين وفقا لتصريح هيئة الإسعاف ، وهو الأمر الذى أدى لعدم حصول العديد من المصابين على الإسعافات اللازمة أو النقل إلى المستشفى لإنقاذ حياتهم . ولم تتمكن سيارات الإسعاف من الدخول إلى الميدان إلا بعد إنتهاء عملية الفص والإخلاء فى الساعة السادسة مساء يوم 2013/8/14.

- كما ثبت بالبيان الصادر من - مُنظمة فرنكو إيجيسىان لحقوق الإنسان " أوفيد " - والمؤرخ 2013/8/15 - و
المرفق صورتين ضوئيتين منه بالأوراق أحدهما باللغة العربية والثانى باللغة الإنجليزية .

أن تلك المنظمة ثبت لها من خلال متابعتها لعمليات فص إعتصام منطقة رابعة والنهضة بالجيزة فقد تأكد لها من خلال مراسليها ومصادرها أن ما قامت به الشرطة المصرية في فص تلك الإعتصامات قد جاء وفقاً للمعايير المتفق عليها في القوانين الدولية في فص الإعتصامات , وأنها تأكدت أن الشرطة المصرية قد راعت وإهتمت بمبادئ حقوق الإنسان , ولم تستخدم أي قوة مُفرطة , وإلتزمت بضبط النفس إلى أقصى حد ممكن .

كما ثبت للنياحة العامة الإنتهاكات التي قام المتجهرين

بارتكابها من جرائم الإحتجاز القسري المصحوب بالتعذيب

البدني و الشروع في القتل و السرقة بالإكراه خلال فترة

التجمهر

من خلال ما تقدّم به المواطنين المجني عليهم من بلاغات بتلك
الجرائم و ما أرفق بالأوراق من محاضر ضبط و تحريات بشأن تلك
الجرائم 0

كما ثبت للنيابة العامة الإنتهاكات التي قام المتجمهرين

بارتكابها من جرائم التخريب و الإتلاف العمدي للممتلكات

العامة و الخاصة حال أحداث الفص

من خلال ما تقدّم به المجني عليهم من قاطني منطقة رابعة العدوية
والشوارع المتاخمة لها من جميع الجهات و كذا من خلال ما تقدّم
به المجني عليهم من أصحاب الحوانيت و الشركات و محطات
تزويد الوقود و الأكشاك داخل نطاق التجمهر من بلاغات بشأن
إتلاف المتجمهرين ممتلكاتهم الخاصة داخل نطاق التجمهر عمداً:-
حيث أبلغ المجني عليه / ياسر أحمد عبد الباسط بالقضية رقم
35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق
للإرتباط - إستدللاً بتاريخ 2013/8/2 أنه وحال مروره داخل
مُحيط التجمهر مُتجهاً إلى مقر عمله لإستقلال إحدى سيّارات الأجرة

, تناهى إلى سمعه هتافات مُعادية للقُوَّات المُسلِّحة , فأبدى رأيه لأحد المُترجلين داخل مُحيط التجمهر أن القُوَّات المُسلِّحة هي القائمة على حِماية البلاد , و حينئذٍ فوجئ بمجموعة من المُتجمهرين تقوم بتكبيل يديه من الخلف و قدميه و قاموا بتكميم فاهه و تعصيب عينيه , و إنهالوا عليه ضرباً بالمواسير و الشوم و العِصِيّ مُحدثين إصابته بقدمه اليمنى و يده اليسرى و بمُختلف أنحاء جَسَدِهِ , و ظلَّ مُحتَجِزاً داخل مُحيط التجمهر مع تعذيبه بدنياً بموالاته التعدي عليه بالضرب يومياً لمدَّة ثلاثة أيَّام , حتى قاموا بوضع سِجادة صلاة على رأسه و أطلقوا سراحه بعيداً عن نطاق التجمهر , و القى بالمسؤولية على عاتق المُعتصمين مؤيِّدي الرئيس الأسبق / محمد مُرسى 0

- كما أبلغ المجني عليه / هيثم مُحَمَّد محمود - صاحب ورشة ميكانيكا دراجات نارِيَّة - بالقَضِيَّة رقم 31236 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/7/7 مضمون ما شهد به المجني عليه / محمود السيد محمود عبد المولى بالتحقيقات بشأن واقعة إحتجازهما داخل نطاق إعتصام رابعة العدويَّة و تعذيبهما بدنياً , و أضاف قيام المُعتصمين بسرقة كافَّة مُتعلقاته الشخصِيَّة من هاتفٍ محمول و مبلغ و قدره ألف جنيه و الدراجتين التي كان يستقلُّها و من برفقته.

- كما أبلغ كل من المجني عليهما / سلمان حلمي سلمان سلمان ,
إسلام علي عبد الحفيظ مرسي بالقضية رقم 34440 لسنة 2013
جناح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - من أنهما
بتاريخ 2013/7/24 وحال مرورهما بالقرب من منطقة " طيبة
مول " مُستقلين السيارة قيادة المجني عليه / حسن عبد الوهاب
أحمد سلامة بالسيارة قيادته فوجئ بمجموعة من عناصر الإخوان
المسلمين تقوم باستيقافهم وإنزالهم من السيارة وتفتيشهم واخذ
هواتفهم المحمولة ثم اصطحابهم إلى ميدان رابعة العدوية ثم
احتجازهم بداخل " طيبة مول " لمدة أربع ساعات متواصلة قاموا
خلالها بالتعدي عليهم بالسب والشتم والضرب بدون إحداث إصابات
ثم أطلقوا سراحهم عقب ذلك وألقى كل منهما بالمسئولية على عاتق
قيادات جماعة الإخوان المسلمين على تحريض أولئك الأشخاص
على ارتكاب تلك الأفعال معهم .

- كما أبلغ المجني عليه / علي جابر نظيم مُحَمَّد - يعمل بناء -
بالقضية رقم 35186 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة
بالأوراق للإرتباط - أنه بتاريخ 2013/8/3 وحال تواجده بمنطقة
السوق - بالحي الثامن - دائرة القسم - منتظرا طلبه من أية
شخص للعمل , حضر إليه شخصين وطلبا منه مرافقتهم لإجراء
بعض أعمال البناء , فتوجه برفقتهم وكان برفقته شخص آخر يدعى

/ اشرف , وتفاجئ بهم يقومون بالدخول داخل محيط إعتصام رابعة
العدوية , وقاموا بالاستيلاء على تحقيق شخصيته , وطلبوا منه
بناء حائط من الطوب فإمتثل , وعقب فراغه من تشييد الحائط
حضر إليه المتهم / مُحَمَّد البلتاجي لمعاينة ذلك الحائط , فأبدى كُلَّ
منهما رغبته في الانصراف والعودة في اليوم التالي لاستكمال
أعمال البناء , فأشار المتهم سالف الذكر لبعض المعتصمين الذين
قاموا بالتعدي عليهما بالضرب , وقاموا باحتجازهما داخل محيط
التجمهر لمدة سبعة عشر يوماً ليقوم بأعمال بناء داخل التجمهر
دون مقابل إلى أن تمكّن من الهرب منهم .

- كما قرّر المجني عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي - 10
سنوات - بالقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول
- المرفقة بالأوراق للإرتباط - أمام النيابة العامة استدلالاً أنه
بتاريخ 2013/8/9 كان برفقة أصدقائه خلف مسجد رابعة العدوية
وكان حاملاً علم مصر وصورة للفريق السيسي فتوجه ناحيته
الإخوان المسلمين وحاولوا انتزاع الصورة والعلم من يديه إلا انه
رفض ذلك ولاذا بالفرار منهم وأثناء هروبه فوجئ بأحد عناصر
الإخوان المسلمين يشهر سلاحاً نارياً وأطلق منه عياراً احدث
إصابته بيده .

كما قرّر الطفل / أدهم تامر احمد علي بذات القضية إستدلالاً
مضمون ما قرره المجني عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي -
10 سنوات - بالقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر
أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - حيث انه كان برفقة الأخير حال
حدوث إصابته.

كما أبلغ المجني عليه / رمضان عماد رمضان خليفة بالقضية رقم
34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق
للإرتباط - أنه ذهب إلى اعتصام رابعة العدوية بتاريخ 2014/7/1
إثر نشوب خلاف عائلي مع والدته , و ظل مُتواجداً داخل مُحيط
التجمهر , وقبل تحريره للمحضر بثلاثة أيام حاول الخروج من
التجمهر , إلا أنه فوجئ بقيام بعض المعتصمين بإحتجازه بإحدى
الخيام داخل التجمهر , وقاموا بتعذيبه بدنياً بالإعتداء عليه بالضرب
بأدوات " خراطيم الغاز ومواسير مياه بلاستيكية واتفوا بطاقة الرقم
القومي الخاصة به وسرقوا منه مبلغ خمسون جنيهاً ثم أطلقوا
سراحه 0

- كما أبلغ المدعو / أيمن إبراهيم حسين حمدي بالمحضر رقم
34348 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول المؤرخ في
2013/7/22 و المرفق بالقضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري
مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنه وبتاريخ

2013/7/20 شاهد مجموعة كبيرة من معتصي رابعة العَدَوِيَّة يقومون بالتعدي بالضرب على شخص يشبه المجني عليه المرحوم / عمرو نجدي كامل علي سمك في القَضِيَّة رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط إلى حد كبير تم إقتياده عقب ذلك إلى داخل التجمهر وانه حضر للإبلاغ عقب أن شاهد صورة المتوفي على إحدى صفحات الجرائد الإلكترونية .

- كما أبلغت المجني عليها / صابرين سعيد بخيت بالقَضِيَّة رقم 35166 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/8/3 أنها و حال مرورها بشارع ابن فضلان بمدينة نصر بالقرب من مُحيط إعتصام رابعة العَدَوِيَّة رفقة زوجها المجني عليه / علي السيد دُسوقي مُستقِلين التروسِيكل الخاص بزوجها , فوجئاً بقيام خمسة أشخاص من جماعة الإخوان المُسلمين بإقتيادهما عُنوةً داخل مُحيط الأعتصام و إحتجاز كُلِّ منهما داخل خيمتين مُتجاورتين , و تنهى إلى سماعها صوت صِراخ زوجها , فقامت بإستراق النظر من خلال الخيمة فأبصرت إصابة زوجها سالف الذكر إصابة جسيمة برأسه , ثُمَّ أطلقوا صراحها .
كما أبلغ المدعو / محمود محمد أحمد محمد - سائق بهيئة

الإسعاف المصرية - بالقضية رقم 31135 لسنة 2013 جنح
مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - استدلالاً بتاريخ
2013/7/4 بورود إخطار إليه بوجود حالة مرضية بقسم مرور
السلام , و بالانتقال صوب مكان تواجده تبين أن المريض يدعى
/محمد إبراهيم عبد الغني - عريف شرطة - وتم تكليفه بنقل
المريض إلى مستشفى الشرطة , وحال قيامه بالتوجه بالمريض إلى
مستشفى الشرطة وبصحبه ثلاث أمناء شرطة رفقة المريض مروراً
بميدان رابعة العدوية إستوقفه مجموعة من المعتصمين و قاموا
بالإعتداء عليه و من برفقته و المريض بالضرب وكذا إحداث تلفيات
بسيارة الإسعاف قيادته الرقيمة ي ن د 647 مصر و المملوكة
لهيئة الإسعاف المصرية , و التي تمثّلت في إتلاف المرآة اليمنى و
الإطارين الأمامي و الخلفي الأيمن , و عقب تدخّل بعض المعتصمين
أطلق سراحه و المُسعف الذي كان برفقته , بينما احتجزوا المريض
و أمناء الشرطة الذين كانوا برفقته بالقوة , و ألقى بالمسئولية
بشأن ما تقدّم على عاتق المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين
, و بإجراء المعاينة اللازمة على السيارة محل الإتلاف بمعرفة
محرّر محضر البلاغ تبين وجود ذات التلفيات المنوّه عنها سلفاً , و
بسؤال المدعو / الحسين إبراهيم الدسوقي - سائق بهيئة الإسعاف
المصرية - بذات القضية ردد مضمون ما أبلغ به سابقه , و بسؤال

كُلَّ من المجني عليهم / محمد إبراهيم عبد الغني - رقيب شرطة
بقسم مرور السلام - و علي محمد السيّد عبد المُعطي - مندوب
شرطة بقسم مرور السلام - بذات القضية ردا مضمون ما أبلغ به
سابقِيهما .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد محمد نظير عبد الغني - فني صوت
بقناة القاهرة و الناس - بالقضية رقم 29829 لسنة 2013 جنح
مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ
2013/6/21 أنه و حال قيامه بتغطية أحداث مليونيّة حزب الحرّيّة
و العدالة و التيارات الإسلاميّة من أمام مسجد رابعة العدويّة و
برفقته كُلَّ من المجني عليهم / خالد أحمد شريف محمد رشاد و
أسامة لبيب رزق عطية - زملائه بذات القناة محل عمله - فوجئ
بقيام المُشاركين في التجمُّهر بالإعتداء عليهما بالسب والضرب , و
منعهما من التصوير و تغطية الأحداث , و قاموا بإتلاف حامل
الكاميرا و كشّاف الكاميرا , الأمر الذي نجم عنه إصابته بكدمات
بجسده و زراعه الأيسر إثر دفعه من أعلى سيّارة القناة و التعدي
عليه بالأيدي و الأرجل و عصا كانت بيد أحدهما , و بمُناظرة جسد
المُبلِّغ سالف الذكر بمعرفة مُحرِّر المحضر تبيّن وجود آثار كدمة
بالجبهة .

كما أبلغ المدعو / عيد عبد الموجود محمود علي غنيم - مدير مالي
بمكتب أحمد محمد نبيل لوساطة التأمين - بالقضية رقم 34909
لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط -
إستدلالاً بتاريخ 2013/7/21 بتضرره من جماعة الإخوان
لمسلمين و قيادات تلك الجماعة إثر قيامهم بمنعه و باقي العاملين
بمكتب أحمد محمد نبيل لوساطة التأمين من الدُخول بالمكتب
لمباشرة مهام عملهم منذ 2013/6/30 و قيامهم بتفتيش المارّه و
إثارة الرُعب في نفوس قاطني مُحيط إعتصام رابعة العدويّة ,
والإستيلاء على ساحات إنتظار السيّارات و الشوارع و ميدان رابعة
العدويّة و بناء دورات المياه والإستحمام بالطريق العام , إنتشار
الروائح الكريهة بالمكان , و طالب أجهزة الدولة الإضطلاع بدورها
في حمايتهم وحماية مُمتلكاتهم من سالفِي الذِكر .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العزيز حسّان - مدير
تسويق بشركة السلاب للتجارة - بالقضية رقم 35704 لسنة
2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط -
إستدلالاً بتاريخ 2013/8/13 بتضرره من جماعة الإخوان
لمسلمين المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة إثر قيامهم بتفتيشه و
إحتجازه داخل مُحيط التجمهر لمُدّة خمس ساعات , و قاموا بتهديده

بالضرب بالشوم و قامو أحدهم بركله ركلتين مِمَّا بَثَّ الرُّعْبَ فِي
نَفْسِهِ , ثُمَّ أَطْلَقُوا سِرَاحَهُ خَارِجَ نِطَاقِ التَّجْمَهْرِ .

- كَمَا أَبْلَغَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ / كَمَالٌ صَادِقٌ مَلِكٌ شُنُودَةٌ - سَائِقٌ -
بِالْقَضِيَّةِ رَقْمٌ 35683 لِسَنَةِ 2013 جَنَحَ مَدِينَةَ نَصْرِ أَوَّلٍ - الْمُرْفَقَةَ
بِالْأَوْرَاقِ لِلإِرْتِبَاطِ - إِسْتِدْلَالًا بِتَارِيخِ 2013/8/12 أَنَّهُ حَالٌ مَرُورِهِ
بِالسَّيَّارَةِ قِيَادَتَهُ بِطَرِيقِ النُّصْرِ بِالقُرْبِ مِنْ مُحِيطِ إِعْتَصَامِ رَابِعَةِ
العَدَوِيَّةِ , إِسْتَوْقَفَهُ أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ - مُتَّحِينَ - طَلَبُوا مِنْهُ إِبْرَازَ
تَحْقِيقِ شَخْصِيَّتِهِ فَامْتَثَلَ , إِلا أَن فُوجِيَ بِهِمْ يَقُومُونَ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ
بِالضَّرْبِ فَوْرَ إِتِّصَالِ عِلْمِهِمْ بِدِيَانَتِهِ الْمَسِيحِيَّةِ , الأَمْرَ الَّذِي نَجْمٌ عَنْهُ
كَسَرَ ذِرَاعَهُ الأَيْسَرَ , شَرَعُوا فِي إِنْزَالِهِ مِنَ السَّيَّارَةِ عُنُودًا لِسُرْقَتِهَا
بِطَرِيقِ الإِكْرَاهِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ , فَقَامَ بِإِيْهَامِهِمْ بِرَغْبَتِهِ فِي رُكْنِ السَّيَّارَةِ
بِجَانِبِ الطَّرِيقِ , وَوَلَاذَ بِالفِرَارِ فَوْرَ تِمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ .

- كَمَا أَبْلَغَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ / طَاهِرٌ مُحَمَّدٌ ذَكِيٌّ خَلِيلٌ - صَاحِبُ
مَحَلِّ إِطَارَاتِ سَيَّارَاتٍ - بِالْقَضِيَّةِ رَقْمٌ 34960 لِسَنَةِ 2013 جَنَحَ
مَدِينَةَ نَصْرِ أَوَّلٍ - الْمُرْفَقَةَ بِالْأَوْرَاقِ لِلإِرْتِبَاطِ - إِسْتِدْلَالًا بِتَارِيخِ
2013/7/31 بِتَضْرُّرِهِ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ لِمُسْلِمِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ
التِّيَّارَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُعْتَصِمِينَ بِمِيْدَانِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ , إِذْ نَجْمٌ عَنْ
ذَلِكَ التَّجْمَهْرِ غَلَقَ مَحَلَّ إِطَارَاتِ السَّيَّارَاتِ خَاصَّتَهُ الْكَائِنِ 51 شَارِعِ

خضر التونسي من شارع الطيران بمدينة نصر , الأمر الذي ألحق به
ضرراً مادياً جسيماً0

- كما أبلغ المجني عليه / بسيوني عبد العزيز عبد الحميد بالي -
إمام و خطيب بوزارة الأوقاف والمسئول عن مسجد رابعة العدوية
- إستدلالاً بتاريخ 2013/8/26 بأنه إعتصم عناصر جماعة
الإخوان المسلمين داخل مسجد رابعة العدوية , و بدءاً من يوم
2013/6/28 قاموا بمنعه من ممارسة عمله كإمام و خطيب
للمسجد , بأن قاموا بمنعه من دخول المسجد عنوةً , وعقب أحداث
الفض توجّه إلى المسجد , فألقى به أعمال التخريب و الإتلاف بكافة
محتوياته , و ألقى بالمسئولية على عاتق جماعة الإخوان المسلمين
بتحريض من قيادتهم , بأن قاموا بمنعه و الدخول بالمسجد و
إضرار النيران به حال أحداث الفض , فأنت النيران على كافة
محتوياته .

- كما أبلغ المجني عليه / هاني محمد كمال مصطفى إستدلالاً بتاريخ
2013/8/14 بأنه و حال أحداث الفض صعد إلى مسكنه - شقة
رقم 602 بالعقار رقم 13 طريق النصر - بعض المعتصمين من
جماعة الإخوان المسلمين و أبدوا رغبتهم في الإختباء لديه و
إستعمال دورة المياه فأبى , فإذ بهم يقومون بالتعدّي عليه محدثين
إصابته , كما قاموا بدفع زوجته و أطفاله , و إستعان ببعض جيرته

لإنزالهم , و ظلُّوا قابعين بمدخل العقار محل سكنه , و بسؤال المدعوة / سمر عبد الوهَّاب محمد إسماعيل - زوْجة المُبلِّغ - بذات المحضر رَدَّت مضمون ما أبلغ به .

كما أبلغت المجني عليها / أم حسن علي عمَّار حسن - صاحبة كُشْك - بتاريخ 2013/8/15 بأنَّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويَّة تم إضرار النيران في الكُشْك المملوك لها الكائن أمام مسجد رابعة العدويَّة وما بداخله من بضائع , وأضافت أن قيمة التلفيات قد بلغت ما يقرب من مائة ألف جُنَيْه , وألقت بالمسئوليَّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين بشأن الواقعة محل البلاغ , كما أضاف وكيلها الأستاذ / وليد إبراهيم أحمد - مُحامي - بتاريخ 2013/9/16 بإضرار النيران بعَدَّاد الكهْرُبَاء ولوحة العدَّاد الخاص بالكُشْك محل البلاغ .

- كما أبلغ المجني عليه / بلال سيِّد ريَّان - صاحب كُشْك - بتاريخ 2013/8/18 بأنَّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويَّة تم كسر الكُشْك المملوك له الكائن بجوار محطة وقود موبيل وسرقة ما بداخله من بضائع , وأضاف أن قيمة المسروقات والتلفيات قد بلغت ما يقرب من خمسين ألف جُنَيْه , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين بشأن الواقعة محل البلاغ .

- كما أبلغ كل من / السيد محمد السيد أحمد ومحمد عبد الموجود محمد مرسي وأحمد محمد خلف العادلي - عاملين بمحطة وقود موبيل - بتاريخ 2013/9/8 بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بمحطة وقود موبيل العاملين بها , وطلبوا إثبات الحالة .

- كما أبلغت المجني عليها / مها السيد أحمد شرف عبد المنعم - طبيبة ومقيمة طريق النصر - بتاريخ 2013/8/16 بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوكة لها حال تواجد السيّارة أسفل العقار سكنها , والتي تحمل لُوَحَات مَعْدَنِيَّة رقم 27260 , الأمر الذي نجم عنه تَفَحُّم السيّارة بالكامل , وألقت بالمسئوليّة على عاتق المسؤولين عن إعتصام رابعة العدويّة من جماعة الإخوان المُسلمين والنيّارات الأخرى بشأن الواقعة محل البلاغ .

- كما أبلغ المدعو / مرزوق لبيب عطا لله جبرائيل - مُدير إدارة محطة وقود موبيل بطريق النصر - بتاريخ 2013/9/11 بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تعرّضت محطة وقود موبيل مقر عمله والكائنة بتقاطع طريق النصر مع شارع يوسف عبّاس للإتلاف , والتي تمثّلت في إتلاف زُجاج ميني ماركيت وثلاجة العرض , وزُجاج معرض السيّارات الخارجي والداخلي , وعدد 7

مَضَخَات وقود , وشاشات حاسب آلي , وكذا إتلاف مواسير المياه , وإتلاف المَظْلَّة الخاصة بالمحطة , وإتلاف أبواب الصعود للطابق الثاني بالمحطة , وإتلاف كافة محتويات الطابق الثاني من مكاتب وأثاث وشاشة تلفاز وشاشات خاصة بكاميرات العرض , وسرقة محتويات المحطة من هواتف محمولة ولاب توب , وإتلاف جميع الصناديق الخاصة بالقمامة , ومقاعد انتظار العملاء , وسرقة جميع العدَد الخاصة بالعمل من مفاتيح وأجهزة , وسرقة وإتلاف جميع طَفَائِيَات الحريق والخرائط الخاصة بها , بالإضافة إلى وجود آثار إرتطام أعيرة نارية بالحوائط ومواسير المياه ومَضَخَات الوقود .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد ياسين علي محمد - صاحب ومدير شركة بيتك فلاور لبيع الزهور ونبات الزينة - بتاريخ 2013/9/3 بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بكُشْكُ الزهور والمَشْتَل المُستأجرين له من حي شرق مدينة نصر أمام العقار رقم 14 طريق النصر بمُحيط ميدان رابعة العدوية , الأمر الذي نجم عنه تَفَحُّم الكُشْكُ بالكامل وإتلاف نباتات الزينة الكائنة بالمَشْتَل , ولم يتسنَّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغت المدعوة / وفاء إبراهيم محمد مُنتَصِر - ربة منزل

وبصفتها وكيلة عن شقيقها / مَحْيِي الدين إبراهيم محمد مُنتَصِر -
بتاريخ 2013/8/21 بأنه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة العدويّة
تعرّضت السيّارة التي تحمل لُوحات مَعْدَنِيّة رقم ن ف أ 782
للإتلاف , والمملوكة لشقيقها سالف الذِكر حال تواجد السيّارة أسفل
العقار سكنها الكائن 16 شارع الطيران , وطلبت إثبات الحالة .

- كما أبلغ المجني عليه / سيد محمد مجاهد محمد بتاريخ
2013/8/18 إستدلالاً بأنه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة العدويّة
وقعت تلفيّات بالسيّارة المملوك له والمملوكة / لشركة المقاولات
والصناعات التخصّصيّة , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث ,
والتي تحمل لُوحات مَعْدَنِيّة رقم م ق 1452 مصر ملاكي ماركة
هيونداي فيرنا , وألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات جماعة
الإخوان المُسلمين وهم كلا من / محمد بديع , عصام العريان ,
صفوت حجازي , محمد البلتاجي .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العظيم مليجي أحمد بتاريخ
2013/8/17 إستدلالاً بأنه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة العدويّة
وقعت تلفيّات بمقر الشركة المملوك له , والكائنة 13 عمارات رابعة
الاستثماري بميدان الساعة , وألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات
جماعة الإخوان المُسلمين وهم كلا من / محمد بديع , عصام
العريان , صفوت حجازي , محمد البلتاجي 0

- كما أبلغ الأستاذ / عادل محمد عبد العاطي جبريل - مدير مالي
بشركة المجموعة الوطنية للتقنية وبصِفته وكيلاً عن المجني عليه /
محمد بن رشيد بن محمد - بتاريخ 2013/8/17 استِـدلالاً بأنّه حال
أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات بمقر الشركة
خاصَّة مؤكِّله , والكائنة 22 شارع أنور المفتي - الدور السادس
والسابع - مدينة نصر , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق أنصار
الرئيس المعزول من جماعة الإخوان المُسلمين .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد أبو زيد محمد أبو زيد بتاريخ
2013/9/17 استِـدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة
وقعت سرقة ثلاثه بيبسي جامبو من الكُشْك المملوك له , والكائن
10 شارع أنور المفتي , و لم يتسنَّى له الوقوف على شخص
مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ المجني عليه / تامر بنداري بدير بنداري بتاريخ
2013/8/17 استِـدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة
وقعت تلفيَّات بالعقار المملوك له , والكائن 1 شارع سيباوية
المصري - مدينة نصر أول - وهو عقار تحت الإنشاء , وبلَّغت
قيمة التلفيَّات الحاصل بها حوالي مائة ألف جنيه , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين
- كما أبلغ الأستاذ / محمد سيد حسن مصطفى - مُحامٍ وبصِفته

وكيلاً عن المجني عليه / شركة بست تشييز كومبني لصناعة منتجات الألبان - بتاريخ 2013/8/18 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالسيّارات الخاصّة بمؤكّله والمملوكة / لشركة بست تشييز كومبني لصناعة منتجات الألبان , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ب ن ع 982 مصر (ماركة هيونداي فيرنا) , والسيارة رقم ج ف ع 127 مصر (ماركة جيب شيروكي) , والسيارة رقم س ف س 436 مصر (ماركة فورد) , والسيارة رقم ص ق ط 972 مصر (ماركة هيونداي فيرنا) , ولم يتسنّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ المجني عليه / خالد احمد عفيفي سيد أحمد عثمان - بتاريخ 2013/8/18 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالشركة المملوك له , والكائنة 71 شارع طريق النصر , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي تسعين ألف جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المسلمين .

- كما أبلغ الأستاذ / عفيفي عبد الله عفيفي قطب " مُحامٍ " بصِفته وكياً عن المجني عليه / عبد المنعم حسن علي العجيل " بصِفته رئيس مجلس إدارة شركة توأم للدعاية والإعلان " - بتاريخ

2013/8/18 إِسْتِدْلَالاً بِأَنَّهُ حَالِ أَحْدَاثِ فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ وَقَعَتْ تَلْفِيَّاتٌ بِالشَّرْكَةِ خَاصَّةً مُوَكَّلَهُ , وَالكَائِنَةُ مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ تَقَاعِ يُوْسُفِ عَبَّاسٍ وَالنَّادِيِ الْأَهْلِيِّ , وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ التَّلْفِيَّاتِ الْحَاصِلِ بِهَا حَوَالِي مِائَةِ أَلْفِ جَنْيَةٍ , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ الْمَسْئُولِينَ عَنِ اعْتِصَامِ مِنْ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ 0

- كَمَا أْبْلَغَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ / عَبْدُ الْغَفَّارِ عَبْدُ الْغَفَّارِ مَرْسِي - بِتَارِيخِ 2013/8/19 إِسْتِدْلَالاً بِأَنَّهُ حَالِ أَحْدَاثِ فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ تَمَّ إِضْرَامُ النَّيْرَانِ بِالمَخْزَنِ المَمْلُوكِ لَهُ وَمَا بَدَاخِلَهُ مِنْ أَثَاتٍ , وَالكَائِنِ 7 أَشْرَافِ الطَّيْرَانِ بِجَوَارِ مَحْطَةِ تَزْوِيدِ وَقُودِ مَوْبِيلٍ , وَأَنَّهُ تَمَّ إِضْرَامُ النَّيْرَانِ بِالسِّيَّارَةِ المَمْلُوكِ لَهُ , وَالتِّي تَصَادَفَ وَجُودِهَا بِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ , وَالتِّي تَحْمِلُ لَوْحَاتٍ مَعْدَنِيَّةً رَقْمَ ط ب و 279 جَيْبٍ , وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ التَّلْفِيَّاتِ الْحَاصِلِ بِهَا حَوَالِي مِائَتِي أَلْفِ جَنْيَةٍ , وَبِإِجْرَاءِ الْمُعَايِنَةِ اللَّازِمَةِ عَلَى المَخْزَنِ وَالسِّيَّارَةِ مَحَلِّ البَلَاغِ بِمَعْرِفَةِ أَش / أَحْمَدِ جَمَالٍ - أَمِينِ شُرْطَةِ بِقِسْمِ أَوَّلِ مَدِينَةِ نَصْرِ - بِذَاتِ التَّارِيخِ تَبَيَّنَ تَفْحَمُ السِّيَّارَةِ وَالمَخْزَنِ سَالْفِي الذِّكْرِ وَمَا بَدَاخِلَهُمَا مِنْ بَضَائِعٍ وَأَثَاتٍ عَلَى نَحْوِ مَا أْبْلَغَ بِهِ سَالْفِ الذِّكْرِ .

- كَمَا أْبْلَغَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ / مُحَمَّدِ سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُحَامِي - بِتَارِيخِ 2013/8/19 إِسْتِدْلَالاً بِأَنَّهُ حَالِ أَحْدَاثِ فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ , هَاجَمَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ قِسْمَ شُرْطَةِ أَوَّلِ مَدِينَةِ نَصْرِ

, وقاموا برشق القسم بزجاجات المولوتوف المُشْتَعِلَة , الأمر الذي نجم عنه إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ع ي ر / 368 ملاكي مصر ماركة سكودا أوكتافيا.

- كما أبلغ المجني عليه / شعبان سليم عبد الله محمد – صاحب محل - بتاريخ 2013/8/19 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالحانوت المُستأجر له , والكائن رقم 11 العقار رقم 73 – طريق النصر – مدينة نصر , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة به حوالي تسعة وعشرون ألف جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المُسلمين .

- كما أبلغ المجني عليه / عماد أنور محمد مرسى شومان بتاريخ 2013/8/1 و 2013/9/9 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالمشتل الخاصّ بوالدته المدعوة / سهام عفيفي محمد عفيفي , والكائن رقم 2 شارع طريق النصر – ميدان رابعة العدويّة .

- كما أبلغ المجني عليه / عابد أبو بكر السمان بتاريخ 2013/10/24 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم سرقة عدد اثنين ثلاثا إحداهما بكُشْك الأسيوطي والثانية

خاصةً بكُشْكُ أبناء البلد الكائنين بمنطقة رابعة العدويّة , والثلاثين مملوكتين لشركة كبري .

- كما أبلغ المجني عليها / مروة محمد محمد محمد العرجاوي بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالحانوت المملوك لها , والكائن 4 عمارات رابعة الاستثماري بمدينة نصر , وألقت بالمسئولية على عاتق مُعتصمي رابعة العدويّة .

- كما أبلغ المجني عليه / إبراهيم إبراهيم محمد السيد - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالسيارة خاصةً نجله المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم وص و / 846 ملاكي مصر , وأضاف أنه لم يتسنّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة 0

- كما أبلغ الأستاذ / محمد حسن سعيد حسن - بصفته وكيلاً عن المجني عليه / رجب عبد الستار علي إسماعيل - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالحانوت و بمعرض الأثاث المملوكين لمؤكّله , والكائن 77 أ طريق النصر - بجوار طيبة مول - مدينة نصر , وألقى بالمسئولية على عاتق مُعتصمي رابعة العدويّة .

- كما أبلغ المجني عليه / جمال علي علي بيومي - مدير مطعم حضر موت - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات بالحانوت القائم على إدارته , والكائن رابعة العَدَوِيَّة , وأضاف أنه لم يتسنَّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة , وبلغت قيمة التلفيَّات الحاصلة به حوالي خمسين ألف جنيه .

- كما أبلغ المجني عليه / نعيم محمد محمد صقر بتاريخ 2013/8/16 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعَدِنِيَّة رقم ل ط ن / 319 مصر (ماركة كيا سيراتو , موديل 2010) , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين .

- كما أبلغت المجني عليها / ياسمين محمد هاشم عز الدين بتاريخ 2013/8/24 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوكة لها , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعَدِنِيَّة رقم م م ع / 379 .

- كما أبلغت المجني عليها / حنان محمود عبد الفتاح احمد بتاريخ 2013/8/16 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات بالحانوت المملوك لها , والكائن سيبويه المصري -

المطل على شارع أنور المفتي - مدينة نصر - أمام مصلحة امن المواني , ولم يتسنّى لها الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة , وبَلَّغت قيمة التلفيَّات الحاصلة به حوالي مائة ألف جنيه .

- كما أبلغ المجني عليه / عمرو محمد سيد محمد إبراهيم - نائب مدير المركز التجاري طيبة مول - بتاريخ 2013/8/27 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات (بالحوانيت) الكائنة بالمركز التجاري طيبة مول .

- كما أبلغ المجني عليه / أيمن محمد المهدي - بتاريخ 2013/8/27 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم سرقة (سيّارة بيع الفول) المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث .

- كما أبلغ المجني عليه / عزت فتحي أبو المجد بتاريخ 2013/9/7 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوَحات مَعَدَنِيَّة رقم ع ط ل / 856

- كما أبلغ المجني عليه / منصور يحي منصور عبد الباسط بتاريخ 2013/9/12 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوَحات مَعَدَنِيَّة رقم 162039 ملاكي

إسكندرية (ماركة BMW , لونها ذهبي , موديل 2000) , و لم يتسنى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ المجني عليه / دمين مفتاح محمد عقيلة - بتاريخ 2013/8/22 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إتلاف و سرقة محتويات الكُشك المملوك له , والكائن شارع الطيران - مدينة نصر أول - أمام سكن طالبات جامعة الأزهر , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها خمسة وثلاثون ألف جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق (جماعة الإخوان المسلمين وعلى رأسهم / محمد بديع " المرشد العام ") .

- كما أبلغ الأستاذ / إبراهيم عباس إبراهيم قابيل - بصفته وكيلاً عن المدير المالي لشركة الرملوي للأغذية - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالشركة القائم موكّله على إدارتها مالياً , والكائنة بالعقار رقم 21 شارع أنور المفتي - مدينة نصر أول , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المسلمين .

- كما أبلغ الأستاذ / عمر حسن مأمون حسن الديب " مُحامٍ " بصفته وكيلاً عن المجني عليه / حسني غرياني زيان " بصفته صاحب ومدير شركة موتور سيتي " - بتاريخ 2013/8/17 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات

بعدد أربع سيّارات خاصّة بموكله (حديثة - لا تحمل لوحات معدنيّة - جميعهم ماركة بيجو 508 , موديل 2014) , والتي تصادف وجودهم بمسرح الأحداث , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها مليون وثمانون ألف جنيه .

- كما أبلغ المجني عليه / محمد رشاد محمد الجندي - بصفته صاحب ومدير شركة ثري إس - بتاريخ 2013/8/15 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران (بمجموعة من السيّارات) المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , الأولى (ماركة هوندا سيتي , موديل 2013) , والثانية (ماركة هوندا سيفك , موديل 2013) , والثالثة (ماركة هوندا سيفك , موديل 2013) , والرابعة (ماركة نيسان صني , موديل 2013) , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المسلمين .

- كما أبلغ المجني عليه / جاد أحمد جاد أحمد بتاريخ 2013/8/15 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران (بأربعة سيّارات بدون لوحات معدنيّة) المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , الأولى والثانية والثالثة (ماركة كيا كارينز , موديل 2014) , والرابعة (ماركة كيا سيراتو ,

موديل 2014) , و لم يَتَسَنَّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العال عبد الحميد بتاريخ 2013/8/21 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالحانوت المملوك له , وكذا سرقة اللافتة الخاصّة بالحانوت , والكائن 6 شارع الطيران - خلف مسجد رابعة العدويّة - دائرة قسم مدينة نصر أول , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي عشرون ألف جنيه , و لم يَتَسَنَّى لها الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة , وبإجراء المُعائنة اللازمة للحانوت بمعرفة أش / فريد محمد عبد الرحمن - أمين شرطة بقسم أول مدينة نصر - بذات التاريخ تبيّن أن الحانوت كائن 6 شارع الطيران - خلف مسجد رابعة العدويّة - دائرة قسم مدينة نصر أول - تبين وجود عمود رخام عليه آثار جزء من لافتات كانت مُثَبَّته عليه - وكذا تبين إتلاف وإزالة للبلاط أمام الحانوت - وكذا تبين وجود باب صاج به آثار إختراق عدد ثلاثة أعيرة ناريّة , وتَهَشُّم الباب الزُجاجي " السيکوريت " وخلفه عدد اثنين فاترينة لعرض البضائع ذات زجاج مُهَشَّم بالكامل وآثار أعيرة ناريّة وعدم وجود لافتة للحانوت .

- كما أبلغ المجني عليه / حارس عبادي عبد الحليم عامر بتاريخ 2013/8/21 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالكُشك المملوك له , والكائن 17 شارع الطيران – مدينة نصر أول – خلف شركة الشرقاوي للسيارات , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المُسلمين .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد الفتاح محمد بتاريخ 2013/8/20 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات معدنيّة رقم 772257 ملاكي القاهرة , وأضاف أنّه لم يتسنّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ المجني عليه / سيد سيد إمام علي بتاريخ 2013/9/16 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات معدنيّة رقم ع هـ و 368 .

كما أبلغ المجني عليه / مصطفى رمضان مصطفى حداية -- بتاريخ 2013/8/20 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم سرقة الدراجة الناريّة خاصّة شقيقه الموفي إلى رحمة

الله تعالى / محمد رمضان مصطفى , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي يحمل لوحات معدنية رقم 33182 جيزة , ولم يتسنى له الوقوف على شخص مرتكب الواقعة .

- كما أبلغ الأستاذ / حسين عباس إبراهيم " مُحامٍ " بصفته وكيلًا عن المجني عليهما كلا من / احمد محمود عبد الله وشريكه / احمد محبك محمد فايز - بتاريخ 2013/8/20 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات سرقة بعض البضائع من داخل الحانوت المملوك لموكلينه , والكائن 13 أبراج رابعة الاستثماري - مدينة نصر أول .

- كما أبلغ المجني عليه / أسامة سعد زغول مصطفى - بصفته موظف بشركة عالمية لإعلانات الطرق - بتاريخ 2013/8/19 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات وسرقات للإعلانات والخامات الإعلانية الخاصة بالشركة , والكائنة بشارع الطيران وشارع خضر التوني وميدان رابعة العدوية - مدينة نصر أول , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي مائة وخمسون ألف جنيه .

- كما أبلغ المجني عليه / أحمد سليم غانم بتاريخ 2013/8/15 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بعدد سيارتين مملوكين له , والتي تصادف وجودها بمسرح

الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعْدَنِيَّة أرقام س وي 357 , ع أن
. 842 .

- كما أبلغ الأستاذ / محمد ماهر فتحي عبد العليم " مُحامٍ " بصِفته
وكيلاً عن المجني عليه / أحمد سليم غانم سليمان - بتاريخ
2013/11/14 إِسْتِدْلَالاً بأنَّه حال أحداث فَضِّ إِعْتِصَام رابِعة
العَدَوِيَّة تم إِضْرَام النيران بالسيَّارة عُهدَة مُوكَّله (ماركة شيفورليه
, موديل 2012) , والتي تَصَادَف وُجُودِهَا بِمَسْرَح الأحداث
والمملوكة لشركة الدلتاويه سليم عبد الرحمن .

- كما أبلغ المجني عليه / ماهر حافظ إِمَام - بتاريخ 2013/8/17
إِسْتِدْلَالاً بأنَّه حال أحداث فَضِّ إِعْتِصَام رابِعة العَدَوِيَّة وقعت تَلْفِيَّات
بالسيَّارة المملوك له والتي تَصَادَف وُجُودِهَا بِمَسْرَح الأحداث ,
والتي تحمل لُوحات مَعْدَنِيَّة رقم ص ل ص 268 (ماركة سوزوكي
ميكروباص فان , موديل 2013) .

- كما أبلغ المجني عليه / وحيد فكري علي شعراوي بتاريخ
2013/8/22 إِسْتِدْلَالاً بأنَّه حال أحداث فَضِّ إِعْتِصَام رابِعة العَدَوِيَّة
تم إِضْرَام النيران بالحنوت المملوك له , والكائن 16 شارع
الطواف , وبلَّغت قيمة التَلْفِيَّات الحاصل بها حوالي خمسة وثلاثون
ألف جنيه .

- كما أبلغ المجني عليه / ياسر محمد صديق شتيوي بتاريخ 2013/8/20 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم م ج أ 3857 ملاكي مصر (ماركة هيونداي فيرنا , موديل 2011) , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة بها حوالي خمسة وسبعون ألف جنيه , وألقى بالمسؤوليّة على عاتق المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين .

- كما أبلغ الأستاذ / أحمد السيد محمد موسى - بصفته وكيلًا عن شركة ساينتك للاتصالات التسويقية - بتاريخ 2013/8/22 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات (بمقر الشركة) خاصّة موكّله , والكائنة 24 ب شارع أنور المفتي - خلف سوبر ماركت الباشا - طريق النصر - مدينة نصر .

- كما أبلغ المجني عليه / احمد محمد صلاح محروس - مدير مركز طيبة مول - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بأجزاء من مركز طيبة مول القائم على إدارته .

- كما أبلغ المجني عليه / محمد المبارك حسن توفيق بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة

تم إضرار النيران بالسيارة المملوكة لوالدته المدعوة / زينب محمد علي عطية , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم ن ب أ 482 ملاكي مصر (ماركة تويوتا , موديل 2008) .

- كما أبلغ المجني عليه / صدقي محمود إسماعيل عبد الرحمن بتاريخ 2013/8/16 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بالكشك المملوك له , والكائن طريق النصر - بجوار جهاز التنظيم والإدارة - مدينة نصر أول , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة بها حوالي ستين ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين بميدان رابعة العدوية 0

- كما أبلغ الأستاذ / محمد عبد الرحمن محمد - مُحام وبصفته وكيلاً عن المجني عليه / عمرو محمد زكي محمد - بتاريخ 2013/8/20 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بالسيارة خاصة موكله , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم ج ه ص 937 مصر (ماركة نيسان , موديل 2002) , وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين بميدان رابعة العدوية 0

- كما أبلغ المجني عليه / عادل نبيه عبد المسيح دوس بتاريخ 2013/8/21 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية

تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي تصادف وجودها
بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم ي م هـ 593
أجرة مصر , وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين من جماعة
الإخوان المسلمين .

بتاريخ 2013/8/22 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام
رابعة العدوية تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي
تصادف وجودها بمسرح الأحداث بجوار محطة وقود موبيل بشارع
الطيران , والتي تحمل لوحات معدنية رقم ي ص أ / 695 مصر (
ماركة شيفروليه فروتيرا " جيب مقفول " , موديل 1998) ,
وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين من جماعة الإخوان
المسلمين.

- كما أبلغ الأستاذ / السيد محمد أحمد مصطفى " مُحامٍ " بصفته
وكيلاً عن المجني عليه / مصطفى محمود سلمان - بتاريخ
2013/8/31 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية
تم إضرار النيران بالمكتب المملوك لموكله , والكائن 12 شارع
الطواف .

- كما أبلغ المجني عليه / فينوس احمد فؤاد علي ع شماوي
بتاريخ 2013/9/4 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي تصادف

وُجِدَها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعْدِنِيَّة رقم 162519 ملاكي القاهرة , وأضاف أنه تم سرقة اللُوحات المَعْدِنِيَّة الخاصَّة بالسيَّارة , وبإجراء المُعائنة اللازِمة على السيَّارة محل البلاغ بمعرفة مُحَرِّر محضر البلاغ , تبين تَفَحُّم السيَّارة بالكامل وعدم وجود لُوحاتها المَعْدِنِيَّة .

- كما أبلغ المجني عليه / حسين محمود السيد عبد الحميد - بتاريخ 2013/8/16 إِسْتِدْلالاً بأنَّه حال أحداث فَضِ إِعْتِصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي تَصَادَف وُجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعْدِنِيَّة رقم ع م ن / 795 , وكذا تم إضرار النيران بالكُشْك المملوك له , وبلَّغت قيمة التَلْفِيَّات الحاصل بها حوالي مائة ألف جنيه , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين .

- كما أبلغ الأستاذ / محسن أحمد عبد الرؤوف " مُحامٍ " بصِفته وكيلاً عن شركة المنصور للسيارات " منصور شيفروليه " - بتاريخ 2013/8/19 إِسْتِدْلالاً بأنَّه حال أحداث فَضِ إِعْتِصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تَلْفِيَّات وسرقة لمُحتويات الشركة (المعرض وقطع الغيار ومركز الخدمة) المملوك له , والكائن 84 شارع الطيران , وبلَّغت قيمة التَلْفِيَّات الحاصلة بها حوالي سِتُّمِائة ألف جنيه , وبإجراء المُعائنة اللازِمة على المَعْرِض محل البلاغ بمعرفة أ.ش /

محمد حنفي - أمين شرطة بقسم أوّل مدينة نصر - بذات التاريخ
تبيّن أن المعرض يحمل اسم شركة المنصور للسيارات ويدعى /
منصور شيفروليه - وتبين أن التلفيات بالواجهة الزجاجية
بالمعرض بالكامل ويوجد تناثر للزجاج المهشم على الأرض نتيجة
تكسير الواجهة وخلع مجموعة اللافتات الموجودة على واجهة
المعرض وبالدخول صحبة المبلغ داخل المعرض تبين وجود آثار
بعثرة داخل المعرض بالكامل وعدم وجود أجهزة الكمبيوتر
الموجودة داخل المعرض وهم عددهم 15 جهاز كمبيوتر ويوجد
بعثرة بالأوراق الخاصة بالمعرض بداخلها كما تبين بان واجهة
المعرض حوالي مساحتها 25 متر تقريبا والمطلّة على شارع
الطيران وبالانتقال صحبة المبلغ إلى معرض البطاريات وقطع الغيار
التابع لنفس المعرض بذات العقار والمطل على الشارع الجانبي
وحوش المهندسين العسكريين وبالدخول صحبة المبلغ تبين وجود
بعثرة بمحتويات المعرض وكسر بزجاج الواجهة بالكامل وهي
مساحتها حوالي 12 متر تقريبا واختفاء بعض الأوراق الخاصة
واختفاء مبالغ مالية واختفاء عدد 5 أجهزة كمبيوتر خاص
بالمعرض وتهشم اللافتة الإعلانية والخاصة بالمعرض كما أشار
المبلغ على أرفف زجاج وخشبية لا يوجد عليها أي نوع من
البطاريات أو قطع الغيار تم اختفائها بالكامل .

- كما أبلغ المدعو / أحمد ياسين علي - صاحب محل زهور بمُحيط ميدان رابعة العدويّة - إستدلالاً بأنّه أنّه حال عودته إلى محل بيع الزهور وإكسسوار الحفلات خاصّته الكائن بمُحيط ميدان رابعة العدويّة - الذي قام بإستئجار من إتحاد مُلاك العقار رقم 14 عمارات رابعة العدويّة - فوجئ بتَهشُّم زجاج المحل وسرقة محتوياته بالكامل , والتي بلغت قيمتها إجمالاً حوالي خُمسمائة ألف جنيه , دون وقوفه على شخص مُرتكب الواقعة .

- كما أبلغ الأستاذ / محمد إبراهيم احمد موسى - مُحامٍ وبصِفته وكيلًا عن المجني عليه / طارق محمود محمد عبد اللطيف بصفة الأخير مُدير شركة إيجيكو مصر - بتاريخ 2013/8/19 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالسيارة خاصّة مُوكّله حديثة بدون لُوّحات معدنيّة ماركة رينو والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث .

- كما أبلغ المدعو / مُعتز أنور مرسي - بصِفته مُفوضاً من قِبَل لجنة الزكاة بمسجد رابعة العدويّة - إستدلالاً بتكدُّس الآلاف من المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة وداخل وخارج مسجد رابعة العدويّة وعدم إمكانيّة السيطرة على كافّة المباني التابعة للجنة الزكاة ولجمعية رابعة العدويّة لكثرة أعداد المُعتصمين , إقتصر التأمين على مداخل ومخارج مركز رابعة الطّبي , وبقيام

المعتصمين بإقتحام دور المناسبات رقم 1 ومنع موظفي لجنة الزكاة وجمعية رابعة العدوية ومجلس الإدارة من الدخول , وقيام المعتصمين بأعمال الأمن والحراسة بها , وعدم دراية مسئولي الجمعية واللجنة بما يدور بدار المناسبات سالف الذكر , ومن ثمّ إنتفاء مسؤوليتهم بما يتم إرتكابه بداخلها .

- كما أبلغ المدعو / عصام سيّد حسنين محمد حسنين الخولي - صاحب سوپر ماركت المدينة الكائن بشارع إمتداد رمسيس - إستدلالاً بتاريخ 2913/8/19 بمضمون ما أبلغ به و شهد به المدعو / السيّد محمد السيّد شعبان بالتحقيقات بشأن وفاة شقيق الأخير المرحوم / كمال محمد السيّد شعبان بالأحداث .

- كما ثبت بالمذكرة المحرّرة بمعرفة المُلَازِمِ أوّل / محمد مجدي المورّخة 2013/8/4 والمرفقة بالقضية رقم 2362 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنّه و حال تواجده بخدمة إرتكاز بشارع المُخَيِّمِ الدائم بالإتجاه المؤدّي إلى طريق النصر تمكّن من ضبط كُُلِّ من المُتَّهَمِينَ / رضا مُحَمَّد قطب صيام , علي مُحَمَّد مُحَمَّد الصعيدي حال إستقلالهما سيّارة الأوّل و بحوزتهما مبلغ مالي و قدره ثلاثة عشر ألف وسبعون جنيه , و بعض الكُشُوف المُدَوَّن بها أسماء بعض المتجمهرين و المبالغ التي

يتقاضونها نظير إعتصامهم , و كذا أجندة مُدَوَّن بها بيانات بعض المعتصمين بميدان رابعة العدوية و تحرُّكات المسيرات .
- كما ثبت بمحضر التحريات المُسَطَّر بمعرفة الرائد / محمد الصعيدي المؤرَّخ 2013/8/6 والمُرفق بالقضية رقم 2362 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - أنَّ تحرياته أسفرت عن قيام المُتَّهم / رضا مُحَمَّد قطب صيام بإعطاء المعتصمين مبالغ نقدية نظير قيامهم بالتجمهر بمنطقة رابعة العدوية وكذا يقوم بتسليح المعتصمين بأسلحة نارية غير مُرخصة , و كان ذلك بعلم المُتَّهم / علي مُحَمَّد مُحَمَّد الصعيدي .

- كما أثبت الرائد / وائل مُحَمَّد محمود " قائد السرية رقم 96 شرطة عسكرية " - بمذكرته المُرْفَقة بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - انه وبتاريخ 2013/7/2 ورد إليه بلاغ من خدمة الشرطة العسكرية بتعدي عدد من الإخوان المسلمين المعتصمين برابعة العدوية على قائد سيارة ملاكي وبالانتقال إلى محل الواقعة أفاده عناصر الإخوان بأنه أثناء مرور عربة ملاكي اصطدمت بأربعة أشخاص وفرت هاربة إلى شارع يوسف عباس وتم مطاردة السيارة بواسطة درجات نارية وأفراد من جماعة الإخوان المسلمين وتم محاصرة السيارة وإتلافها والقبض على قائدها واقتياده إلى داخل مقر

التجمهر وبالتحري تبين أن قائد السيارة ضابط شرطة يُدعى / كريم عماد عبد الحليم - المجني عليه بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمرفقة بالأوراق للإرتباط - وتم العثور على فرد خرطوش محلي الصنع بمحل الواقعة ولم يستدل على محرز ذلك السلاح آنذاك , وثبت بكتاب الإدارة العامة لمرور القاهرة والخاص بمعاينة سيارة المجني عليه والرقيمة ل ف ي 954 مصر قيادة المجني عليه / كريم عماد عبد الحليم بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن التلفيات الحاصلة بالسيارة تمثلت في تطبيق متفرق بالسقف والقائم وتهشم الزجاج الأمامي والخلفي وكسر الاكصدام الأمامي وتطبيق بالررفرف الأمامي الأيمن وكسر الباب الخلفي الأيمن وتطبيق متفرق بالأبواب الأخرى وإتلاف فرش الأبواب الداخلية وعدم وجود السماعات الخاصة بالأبواب وتطبيق متفرق بغطاء محرك السيارة .

- كما ثبت بمذكرة العقيد / مُحَمَّد احمد إسماعيل " الضابط بالفرقة الثانية مدرعات بالقوات المسلحة " المرفقة بالقضية رقم 10456 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنه وفى تمام الساعة الحادية عشر والنصف مساءً يوم الأربعاء الموافق 2013/8/14 وأثناء ممارسته مهام عمله بكمين الشرطة

العسكرية بالكيلو 10,5 بطريق مصر السويس الصحراوي وبرفقته أفراد القوة المرافقة , ضبط السيارة (د ق ب - 2547) نصف نقل قيادة المتهم / مصطفى احمد مصطفى السيد , وبصحبه المتهمين / عبد المنعم مُحَمَّد مصطفى حسين , عبد الله احمد السيد مُحَمَّد , مُحَمَّد السيد مُحَمَّد أحمد , مُحَمَّد عبد المعبود إبراهيم احمد , واللذين اقرروا له أنهم في طريقهم إلى محل إقامتهم بمحافظة الشرقية , وبتفتيش السيارة تبين له وجود جثة في صندوق السيارة واقرروا له أنها جثة المتوفى / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد عبد المعين وكان يقيم في نفس محل إقامتهم , وأنهم في طريقهم إلى دفنه به كما اقرروا له أنهم جميعاً قادمون من ميدان رابعة العَدَوِيَّة وكان برفقتهم المتوفى إلى رحمة الله تعالى الذي توفى في أحداث فض التجمهر وعثروا على جثته بمسجد الإيمان بشارع مكرم عبيد - دائرة مدينة نصر أول - وبتفتيشهم وقائياً عثر حوزة المتهم / عبد المنعم مُحَمَّد مصطفى حسين على مبلغ مالي قدره (105575) جنيه مصري , و(2500) ريال سعودي , و (300) دولار أمريكي , وبسؤاله عن سبب حيازته لتلك المبالغ المالية قرر بأن كان يرغب في شراء عيادة بالقرب من ميدان رابعة العَدَوِيَّة ليمارس فيها مهنته , وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على (9) أقمعه غاز , (2) خوزه , (6) واقى للعنف , وكاميرا ديجيتال , فتم إرسال المتهمين

والمضبوطات إلى قسم شرطة مصر الجديدة وإرسال الجثمان إلى مستشفى هليوبوليس والذي تبين انه لشاب يدعى / محمود مُحَمَّد بِالْعَيْن اليسرى أدى لحدوث انفجار بالجمجمة وسبب الوفاة .

كما ثبت للنيابة العامة الإنتهاكات التي قام المُتَجْمِهْرِين بِارتكابها من جرائم قتل عمد حال أحداث الفَض من خلال ما تَقَدَّم به ذوى المُتَوَفِّين إلى رحمة الله من بلاغات :

- حيث أبلغ المدعو / محمد عمر حسن خليفة إستدلالاً بوفاة شقيقه المرحوم / عبد النبي عمر حسن خليفة حال تواجده بمسرح الأحداث بمُحيط ميدان رابعة العدويَّة بذات التاريخ , وألقى بالمسئوليَّة عن إصابة سالف الذكر التي أودت بحياته على عاتق جماعة الإخوان المسلمين .

- كما أبلغ المدعو / عمرو صلاح موسى عبد الرحمن إستدلالاً بوفاة زوج شقيقته المرحوم / فرج السيد أحمد إثر إصابته بطلق ناري بالفخذين والبطن وكسر بعظام الفخذ الأيسر بأحداث رابعة العدويَّة , وألقى بالمسئوليَّة بشأن وفاة شقيقه سالف الذكر على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين ومحمد بديع ومحمد البلتاجي.

كما ثبت للنيابة العامة الإنتهاكات التي قام المُتَجْمِهْرِين

بارتكابها من جرائم الإحتجاز القسري المصحوب بالتعذيب
البدني و الشروع في القتل خلال فترة التجمهر من خلال ما
تُبِت بمُناظرة مُحَرَّرِي محضر جمع الإستلالات للمجني عليهم
حال قيامهم بالإبلاغ :

- حيث تَبِت بمناظرة المجني عليه / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب " ضابط شرطة بمديرية أمن سيناء " بالقَضِيَّة رقم 31138 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - حال قيامه بالإبلاغ أَنَّهُ يُعاني من سَحَجات بالوجه أعلى الحاجب الأيسر وكَدَمات بالوجه .

- كما تَبِت بمناظرة المجني عليه / عبد النبي عبد الفتاح إمبابي الطحان بالقَضِيَّة رقم 35281 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - حال إبلاغه بمحضر جمع الإستلالات بتاريخ 2013/8/5 بمعرفة مُحَرَّر المحضر تَبَيَّن وجود آثار سَحَجات و كدمات قديمة بساقه اليمنى و اليسرى .

كما ثبت من معاينة النيابة العامة لمسرح الأحداث فور حدوثها
عدم سَلْمِيَّة تجمهر رابعة العدويَّة و قيام المُشاركين في التجمهر بحيازتهم وإحرازهم بالذات وبالواسطة للأسلحة الناريَّة والذخائر و الأدوات التي تُستَخدم في الإعتداء على الأشخاص و إستخدامها في

إرتكاب جرائم القتل و الشروع فيه للقوات القائمة على الفرض و مقاومة تلك القوات القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم للحيلولة دون فرض تجمهرهم المسلح و كذا قيامهم بإرتكابها أعمال تخريب وإتلاف عمد للممتلكات العامة و الخاصة والممتلكات المعدة للنفع العام و المدارس و المباني المملوكة للجهات الحكومية و المرافق العامة و الطرقات والحدائق والمزروعات و أعمدة الإنارة وأرصفة الطرق و المحاور الكائنة داخل محيط التجمهر خلال فترة تجمهرهم و حال أحداث الفرض 0

حيث قامت النيابة العامة بإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الأحداث عقب تمكن قوات الشرطة من إحكام السيطرة الأمنية عليها وقد إستهدفت المعاينة إجمالاً الأماكن التالية:

(1) طريق النصر بدءاً من تقاطع شارع إمتداد رمسيس بمنزل كوبري 6 أكتوبر بالإتجاه المؤدى إلى مطار القاهرة وصولاً إلى الإدارة العامة للمرور

(2) مسجد رابعة العدوية

(3) المباني الملحقة بمسجد رابعة العدوية

(أ) قاعتي المناسبات " 1 , 2 " الملحقتين بمسجد رابعة العدوية .

- (ب) مُستشفى رابعة العدويّة .
- (ج) مبنى لجنة الزكاة المُلحّ بمسجد رابعة العدويّة .
- (4) بعض الأبنية المُحيطة والقريبة من مسجد رابعة العدويّة
- (أ) مبنى الإدارة العامّة للمرور .
- (ب) مدرسة عبد العزيز جاويش .
- (ج) مدرسة مدينة نصر الثانويّة الفُنديّة .
- (د) برج البنداري .
- (هـ) الوحدة السكّنيّة رقم 610 بالعقار رقم 16 شارع الطيران
- (و) محطة وقود موبيل بشارع الطيران .
- (ز) محطة وقود موبيل الكئنة بتقاطع شارع يوسف عبّاس مع
طريق النصر
- (ح) ساحة إنتظار رابعة العدويّة .
- (ط) مبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة
التابع لجامعة الأزهر .
- (5) شارع الطيران من تقاطع شارع سيبويه المصري حتى تقاطع
شارع خضر التونسي مروراً بتقاطع شارع النصر .
- (6) مُحيط قسم مدينة نصر أوّل
- (7) سيّاراتي البثّ الإذاعي

(8) المضبوطات التي تم العثور عليها بمعرفة النيابة العامة وكذا المضبوطات التي تسلمتها من القوّات المسلّحة حال إجراء المعاينة أولاً : طريق النصر بدءاً من تقاطع شارع إمتداد رمسيس بمنزل كوبري 6 أكتوبر بالإتجاه المؤدّي إلى مطار القاهرة وصولاً إلى الإدارة العامّة للمرور.

حيث ثبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المعاينة اللازمة على ذلك الطريق أنّه عبارة عن شارع رئيسي يمتد من منطقة المعادي وصولاً إلى منطقة مساكن شيراتون مقسم إلى إتجاهين بعرض حوالي عشرون متراً للإتجاه الواحد , وبإجراء المعاينة من أعلى كوبري 6 أكتوبر من منزل طريق النصر , تبين وجود سيّارة على يمين الطريق تشبه سيّارة نقل الأموال في حال تفحّم كامل , مع تهشم الزجاج الأمامي , كما تظهر آثار الحريق على أرض الكوبري برماد أسود اللون مع انتشار الزجاج والحجارة أسفل السيّارة , وتبين وجود سيّارة أخرى مشابهة تماماً للسيّارة سالفه البيان كما أنّها متفحّمة تماماً أيضاً على ذات النحو للسيّارة الأولى , حيث كانت تلك السيّارة على بُعد حوالي 2 متر تقريباً من السيّارة الأولى , وتبين وجود تَلَفِيّات بالسور الحديدي الخاص بالكوبري في المساحة الفاصلة بين السيّارتين , وبالنظر أسفل الكوبري مكان تلك التَلَفِيّات

تَلاحَظُ وُجودَ سَيَّارةِ مُحترَقةٍ ومقلوبةٍ ، وبالنزول إلى مكان تلك
السَيَّارةِ ، وبمُعابِنَتِها تَبَيَّنَ أنَّها مدرعة شُرطة مُحطَّمة ومُحترَقة
وبها تَلَفِياتٌ بالزُجاجِ الخَلْفِي وتَهَشُّمٌ كامِلٌ بالزُجاجِ الأمامي ، حيث
كانت تلك السَيَّارةُ تَقَعُ بمُنْتَصَفِ الطَريقِ ، وبإِستكمالِ التَقَدُّمِ صَوَّبَ
مَنطقةَ رابِعةِ العَدَوِيَّةِ تَلاحَظُ وُجودَ حافلةٍ نَقَلَ رِكابٌ تَحْمِلُ لُوحاتٍ
معدنيَّةٍ " ص ن د 367 مصر " مُدَوَّنَ عليها "خط السيدة زينب"
تَقفُ على يَسارِ الطَريقِ أمامَ مَبنيِ جامِعةِ الأزهرِ ، وبمُعابِنَتِها تَبَيَّنَ
وُجودَ تَلَفِياتٍ بمُقَدِّمةِ السَيَّارةِ من الجانِبينِ الأيمنِ والأيسرِ ، وتَهَشُّمِ
الزُجاجِ الأمامي وتَلَفِياتٍ من الجِهةِ اليُسرى الخَلْفِيَّةِ ، وبإِستمرارِ
التَقَدُّمِ لِلوُصولِ إلى الجِهازِ المَركَزيِّ لِلتنظيمِ والإدارةِ الواقِعِ بِشارِعِ
النصرِ على يَمينِ الطَريقِ ، تَبَيَّنَ وُجودَ آثارِ إِحتراقٍ على سورِ
الجِهازِ ، وتَلَفِياتٍ بالرصيفِ معِ اقْتِلاعِ بلاطِ الرصيفِ ، كما تَلاحَظُ
وُجودَ مُحطَّةٍ إنْتَظارِ رِكابٍ أمامَ سورِ الجِهازِ المَركَزيِّ لِلتنظيمِ
والإدارةِ مُحترَقةٍ بالكامِلِ ، كما تَلاحَظُ وُجودَ كُتَلِ خَرَسانيَّةٍ بالطَريقِ
موضوعةٍ بطولِ وعرضِ الشارِعِ ، كلُّ كُتلةٍ خَرَسانيَّةٍ بِإرتِفاعِ مترٍ ،
وبعرضِ مترٍ ونِصْفٍ تقَريباً ، كما تَلاحَظُ وُجودَ كُشكٍ مُحترَقِ
ومُهَشَّمِ بالكامِلِ بجاورِهِ ثلاثَينِ عَرضِ فارِغَتَينِ ومُهَشَّمَتَينِ تاماماً ،
يليه كُشكٌ كَهْرُبائيٌّ مُحترَقٌ بالكامِلِ ، وبإِستمرارِ التَقَدُّمِ وِصولاً إلى
مَبنيِ قِيادةِ قُوَّاتِ الدِفاعِ الشَعبِيِّ والعِسكريِّ تَبَيَّنَ وُجودَ آثارِ لِتَلَفِياتِ

بالرصيف وتدوين بعض العبارات على سور المبنى سالف الذكر وكان من بينها " يسقط بابا الأزهر ، إن لم يرضوا بالشرعية فلتكن خلافة إسلامية " , وتلاحظ وجود سيارة جيب شيروكي سوداء اللون على يمين الطريق تبدو عليها آثار التلقيات وبمعاينتها تبين أنها تحمل لوحات ر ف ص 6835 مصر , وأن بها التلقيات عبارة عن تهشم كافة الزجاج بالسيارة واختفاء إطاراتها مع وجود تطبيق بالمقدمة والسقف , وباستمرار التقدّم وصولاً إلى الحديقة الفرعونية تبين وجود آثار لإحتراق وتهشم بالرصيف وانتشار الحجارة بعرض الشارع وباستمرار التقدّم تبين إحتراق لوحة المرور الإرشادية المدوّن عليها طريق القطامية – العين السخنة كما تبين وجود آثار لإحتراق بسور هيئة الشئون المالية للقوات المسلّحة , وباستمرار التقدّم تلاحظ وجود سيارة ملاكي مُحترقة بالكامل , وبمعاينتها تبين أن النيران قد إلتهمت كافة أجزاء السيارة عدا الصاج على نحو يتعذر معه الوقوف على رقم لوحاتها المعدنية ونوع السيارة , وباستمرار التقدّم وصولاً إلى مبنى مسجد رابعة العدوية تلاحظ ظهور آثار الإحتراق على كافة جدران ومحيط المسجد ومُحقّاته , وباستمرار التقدّم وصولاً إلى الإدارة العامة للمرور تلاحظ وجود كمية كبيرة من المُخلفات والملابس والأقمشة والحجارة تبدو عليها آثار الإحتراق مُلقاة على يمين الطريق وأعلى

الرصيف , وبالوصول إلى مبنى الإدارة العامة للمرور تلاحظ وجود العديد من آثار الإحتراق بسور مبنى الإدارة , وبإجراء المعاينة بالاتجاه الآخر بطريق النصر من الإدارة العامة للمرور وصولاً إلى تقاطع امتداد رمسيس في الاتجاه المؤدى إلى المعادى تلاحظ وجود العديد من الحجارة الملقاة أرضاً , وتلاحظ توقّف إحدى السيّارات بتقاطع طريق النصر مع شارع الطيران , وبها آثار للتلف وبمعاينتها تبين أنها عبارة عن سيّارة ملاكي زرقاء اللون ماركة سيّات كوردوبا , كما تلاحظ تهشّم الزجاج الأمامي وزجاج الهويّة الخلفيّة اليمنى وتهشّم كامل لمقدّمة السيّارة وانفجار الإطارين الأماميين للسيّارة , وباستمرار التقدّم في ذات الطريق باتجاه المعادى تلاحظ إحتراق كافّة الحوائق المحيطة بالعقارات المطلة على طريق النصر بذلك المكان مع وجود العديد من الأوراق والمخلفات والعصيّ الخشبّيّة والحديدّيّة والتي يشتبه أن تكون لقوائم خيام , كما تبين وجود مبنى صغير الحجم لنقطة شرطة تبدو عليه آثار الإحتراق , وباستمرار التقدّم تلاحظ وجود مشتّل مُحترق بالكامل على يمين الطريق أعلى الرصيف , وتوجد أمامه بالشارع سيّارة ملاكي فضيّة اللون مُحطّمة بالكامل ماركة ميتسوبيشي لانسر تليها سيّارة فيّات برتقالي اللون بها تلفيّات بالزجاج الأمامي ومقدّمة السيّارة والباب الخلفي الأيمن والحقيبة , وباستمرار التقدّم

تلاحظ وجود كشك مُدَوَّن عليه "أولاد سيد ريان" مُحَطَّم تماماً خالي من البضائع وبجواره ثلاثة ثلاثيات عرض مختلفة الأحجام خالية تماماً .

ثانياً : مسجد رابعة العدويّة :

كما تُبَتُّ للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايِنَةَ اللازمة على ذلك المسجد أنه يقع بتقاطع شارع النصر مع شارع الطيران و أنه مُحاط بسور حديدي مفرغ يتوسطه بوابة حديدية بثلاثة مداخل تؤدي إلى ساحة المسجد الخارجية المبلطة المسجد ذو طابقين الأرضي صحن للصلاة والدور الذي يعلوه سطح المسجد . كما تبيّن وجود مآذنه خاصة للمسجد مثبت عليها مكبرات صوت ويمكن اعتلائها من خلال سلم داخلي هذا وبالعبور من البوابة الحديدية ويظهر بالساحة والبوابة آثار حريق وبعبور البوابة الحديدية تبيّن أن وجود عُرفَة أمن ملاصقة للسور على يمين الداخل من البوابة خلفها حديقة بمحاذاة السور وتبيّن أن حديقة أخرى على يسار الداخل بمحاذاة السور الحديدي , وتبيّن بالحديقتين سالفتي الذكر تناثر لرماد حريق بكافة أرجائها ومطبوعات وملصقات ومخلفات حريق منتشرة بها كما تلاحظ وجود أوتاد حديدية تشبه المستخدمة في تثبيت الخيام وملابس مختلفة كما تلاحظ وجود مركبة مُحترقة تماماً بداخل الحديقة اليسرى للداخل بمحاذاة السور الحديدي للمسجد ومركبتين

مصفوفة على يسار الداخل للمسجد بالحديقة ألسرى الفاصلة بين المسجد ومبنى دار المناسبات يليهما برج تقوية شبكة محمول ملحق به مولد كهربائي مءون عليه يدويا عبارات مختلفة منها "ارحل - ياخان هنا ميدان أسود الأمة العربية والإسلامية - لا للانقلاب" يليها مركبة نقل أخرى وحال إجراء المعاينة تم التقابل مع السيد المهندس / مجدي أحمد أمين رئيس الإذاعات الخارجية بإتحاد الإذاعة والتلفزيون والذي أفاد النيابة العامة بأن المركبات سألقة الذكر وأخرى أمام سور مسجد رابعة العدوية وأخرى تم نقلها بمعرفة القوات المسلحة تابعين لإتحاد الإذاعة والتلفزيون والمبلغ بالاستيلاء عليهم بتاريخ 2013/7/4 بالمحضر رقم 31115 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول محل التحقيق بناية شرق القاهرة للأموال العامة وبمعاينة المركبة الأولى تبين أنها حافلة صغيرة "ميكروباص" شبيهة لسيارات البث الإذاعي بدون لوحات معدنية بيضاء اللون مخرقة بالكامل مثبت أعلى سقفها طبقي بث قمر صناعي أحدهما أكبر من الأخر مخرقان بالكامل ويظهر أسفل آثار الإحترق بجانب المركبة الأيمن عبارة "هندسة إذاعية EARTV" وبمعاينة المركبة التالية تبين أنها عبارة عن سيارة نصف نقل ذات صندوق خلفي مغلق تحمل لوحات معدنية ف ق ب 271 مخرقة تبين أن بصندوقها معدات تصوير علوها آثار إحترق وبمعاينة

السيارة الثالثة تبين أنها سيارة نقل تحمل لوحات معدنية رقم ق وب 864 زرقاء اللون ذات صندوق مغلق وعليها كلمة "التلفزيون المصري" وتبين أن صندوق السيارة الخلفي له بابان من الجهة اليمنى وباب من الجهة الخلفية وبالذوف إليه تبين احتوائها على شاشات وأجهزة ومعدات كما تبين وجود بعض التلفيات ببعضها وآثار نزع منها كما تبين بعثرة محتويات السيارة من الداخل مع انتشار التلف بجسم السيارة من الخارج ويلى تلك السيارة برج شبكة تقوية المحمول سالف البيان ويليها المركبة الرابعة التي بمعاينتها تبين أنها سيارة نقل تحمل رقم ج وب 694 زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مودون على جانبها الأيمن كلمة "تلفزيون" ولها باب من الجانب الأيمن وآخر خلفي للكابينة كما تبين إحتراق كابينة قائد السيارة ومقدمتها بالكامل وامتدت آثار الإحتراق وصولاً إلى الكابينة الخلفية كما أرشدنا السيد المهندس مجدي احمد أمين إلى المركبة الخامسة التي كانت محملة أعلى سيارة نقل مركبات تابعة للقوات المسلحة أمام المسجد وبمعاينتها تبين أنها تحمل رقم "ف ق ب 753" تبين أنها سيارة زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مكوّن لكابينة لها بابان من الجهة اليمنى وآخر من الجهة اليسرى وباب خلفي ذات ضلفتين وتبين أن جميع الأبواب مغلقة عدا الأخير وتبين أن على جسم الكابينة كلمة "تلفزيون" باللغتين

الانجليزية والعربية و"شعار اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري -
الوحدة الرقمية الأولى" وعبارات مكتوبة بخط اليد منها " هنا اسود
الأمة العربية والاسلامية - ارحل يا خائن ماسبيرو عمرها ما
هاتعدل "وعبارات أخرى بذات المضمون وملصقات مطبوع عليها
صورة الرئيس السابق وعِبارة "ارحل يا سيسى مرسى رئيسى "
كما تَبَيَّن تَهَشُّمٌ كَامِلٌ لِكَابِينَةِ السَّيَّارَةِ وَقَطْعٌ قِمَاشِيَّةٌ شَبِيهَةٌ
لِلْمُسْتَعْدَمَةِ فِي أَعْمَالِ الْفَرَّاشَةِ مَثْبُتَةٌ أَعْلَى كَابِينَةِ قَائِدِ السَّيَّارَةِ الَّتِي
تَبَيَّنَ أَنَّ تَهَشُّمَهَا بِالْكَامِلِ كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَلَفَ بَعْضِ إِطَارَاتِ السَّيَّارَةِ
وَتَلَفِيَّاتِ بِأَجْزَاءِ مَتَفَرِّقَةِ بَجْسَمِ السَّيَّارَةِ وَبِفَتْحِ الْبَابِ الْخَلْفِيِّ لِلْكَابِينَةِ
الصَّنْدُوقِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْدَاتِ مَجْهَازَةِ بَدَاخِلِ السَّيَّارَةِ بِشَكْلِ عَرْضِي يَحُولُ
دُونَ الدَّخُولِ إِلَى عَمَقِ الْكَابِينَةِ .

وبالدخول إلى داخل المسجد تَبَيَّنَ أَنَّ صَحْنَ الْمَسْجِدِ بِمَسَاحَةِ حَوَالِي
30×30 متر له بابان فرعيان يَمِينٌ وَيَسَارٌ يَطُلُ الْأَوَّلُ عَلَى حَدِيقَةِ
الْمَجَاوِرَةِ لِلْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَّةِ شَارِعِ يَوْسُفِ عَبَّاسٍ وَيَطُلُ الثَّانِي عَلَى
الْحَدِيقَةِ الْمَجَاوِرَةِ وَمَبْنَى دُورِ الْمُنَاسِبَاتِ الْمُتَّحِقِ بِالْمَسْجِدِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ
الصَّحْنَ مُحْتَرِقٌ بِكَامِلِ مَحْتَوِيَّاتِهِ مَعَ انْبِعَاطِ أَدْخَانٍ مِنْ أُسَاسِهِ
وَأَجْهَازِهِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ وَسَجَادَةٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى يَمِينِ الدَّخْلِ غُرْفَتَيْنِ
مُتَتَالِيَتَيْنِ الْأُولَى خَاصَّةٌ بِأَمَامِ الْمَسْجِدِ وَالْأُخْرَى خَاصَّةٌ بِمَكْتَبَةِ
الْمَسْجِدِ وَبِالدَّخُولِ إِلَى الْأُولَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَجْهَازَةٌ بِأَثَاتٍ مِنْ سُرِيرِ

ودولاب مُلْحَقَ بِهَا غُرْفَةٌ أُخْرَى مَجْهُزَةٌ بِمَكْتَبٍ وَمُلْحَقٌ بِهَا دَوْرَةٌ مِيَاهٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ بَعْثَرَةَ بِمَحْتَوِيَّاتِهِمْ وَوُجُودَ بَعْضِ الْمَطْبُوعَاتِ الْمَلْقَاةِ أَرْضاً وَصُورَ لِلرَّئِيسِ السَّابِقِ مُحَمَّدٍ مَرْسِيٍّ وَبِالدُّلُوفِ إِلَى غُرْفَةِ الْمَكْتَبَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ وُجُودَ أَرْفَفٍ خَشَبِيَّةٍ بِهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَإِحْتِرَاقِ كَامِلِ الْغُرْفَةِ كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّ بِدَاخِلِهَا طَاوِلَةٌ اجْتِمَاعَاتٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ تَهَشُّمَ زُجَاجِ نَوَافِذِ الْغُرْفَتَيْنِ سَالَفَتِي الذِّكْرِ ، وَتَلَاخُظَ أَتْنَاءَ إِجْرَاءِ الْمُعَايِنَةِ وَوُجُودَ حَقِيبَةٍ بِلَاسْتِيكِيَّةٍ زُرْقَاءَ اللَّوْنِ خَلْفَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْفِرْعَوِيِّ يَسَارَ الدَّاخِلِ تَبَيَّنَ اِحْتَوَائُهَا عَلَى سِلَاحِ نَارِيٍّ فَرْدٍ خَرَطُوشٍ وَأَرْبَعَةَ أَسْلِحَةٍ بِيضَاءٍ وَخَنْجَرٍ حَدِيدِيٍّ ذُو نَصْلِ حَادٍ عَلَيْهِ آثَارٌ يَشْتَبِهُ فِي كَوْنِهَا لِدِمَاءٍ أَدْمِيَّةٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ الرَّئِيسِيِّ بَابِ دَرَجِ الْمَأْذَنَةِ وَالَّذِي بِالدُّلُوفِ إِلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَعْرُضِ حَوَالِي نِصْفِ مِثْرٍ مَغْطَى بِآثَارِ حَرِيقٍ بِكَامِلِ جِدَارِهِ مَعَ انْبِعَاطِ السَّخُونَةِ مِنْهَا وَبِالصُّعُودِ مِنْ خِلَالِهِ حَتَّى سَطَحِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِالدُّلُوفِ إِلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَسْطَحٌ عَلَى مَسْتَوِيَيْنِ بِمُعَايِنَةِ الْمَسْتَوَى الْأَوَّلِ تَبَيَّنَ أَنَّ وُجُودَ مِظَلَّةٍ مَرْبَعَةٍ الشَّكْلِ أَسْفَلَهَا مَوْلِدٌ كَهْرِبَائِيٌّ وَمَعْدَاتٌ تَصْوِيرِيَّةٌ وَطَبَقٌ إِشَارَاتِيٌّ قَمْرٌ صِنَاعِيٌّ كَمَا عَثَرْنَا بِذَاتِ الْمَسْطَحِ عَلَى فَاوَرِغٍ لِقَبْلَةِ بَاعِثِ غَازٍ وَعَصَا خَشَبِيَّةٍ مَغْطَاةٌ بِالْجِلْدِ وَمَوْلِدٌ كَهْرِبَائِيٌّ أُخْرَى ، وَبِالنَّزُولِ إِلَى الْمَسْتَوَى الثَّانِيِّ لِلْمَسْطَحِ تَبَيَّنَ أَنَّ مِظَلَّةً أُخْرَى مَرْبَعَةً الشَّكْلِ أَسْفَلَهَا مَعْدَاتٌ تَصْوِيرِيَّةٌ وَطَبَقٌ إِشَارَاتِيٌّ قَمْرٌ صِنَاعِيٌّ

ومولد كهربائي كما عثرنا بذات المسطح على عدد اثنين فارغ العاب
نارية ومولد كهربائي وثلاثة خزانات مياه وبعض الكراسي وهيكل
شبيه بالمروحة ذات ازرع قماشية كبيرة الحجم معلقة على سلك
معدني بعرض السطح هذا وباستكمال الصعود للمأذنة وصولاً إلى
شرفة المأذنة عثرنا بها على نظارة معظمة يعلوها آثار الإحتراق
وباستكمال الصعود بالمأذنة وصولاً إلى قممتها حيث عثرنا على
معدات تصوير ملقاة بأرضيتها وبالخروج عقب ذلك من مبنى
المسجد من البوابة الفرعية اليمنى تبين أن إطلالها على حديقة
مُحترقة بالكامل ومبعثر بها ملابس وقطع قماشية وأخشاب تعلوها
آثار الإحتراق ومطبوعات تحمل عبارات منها " لا للانقلاب
العسكري وصور للرئيس السابق محمد مرسي " كما عُثرت النيابة
العامّة بذات الحديقة على عدد طلقات يشتبه في استخدامها على
الأسلحة الناري الخرطوش .

ثالثاً : المباني الملحقة بمسجد رابعة العدوية :

(أ) قاعتي المناسبات " 1 , 2 " الملحقتين بمسجد رابعة

العدوية

كما تُبَتُّ للنيابة العامة من خلال إجرائها المعاينة اللازمة على قاعة
المناسبات رقم 1 الملحقة بمسجد رابعة العدوية والكائن بها

المستشفى الميداني أن مساحتها حوالي رُبعمائة وخمسون متر تقريباً , بداخلها أعداد كبيرة من العقاقير والأدوات الطبيّة والقطن والشاش الطبي وأمبولات حقن إحداها بداخل كراتين , والأخرى مُلقاة أرضاً , وكذا عدد من مقاعد الشيزلونج , وأحمله طبيّة وخوذ رأس وكمامات وأجهزة قياس ضغط , وبعض المأكولات الفاسدة , وكرتونه بداخلها عدد من المصاحف , ومراتب وبعض الدواليب الإيديال , وأسلاك كهربائيّة مُوصّلة من أعلى بها كشافات إضاءة , ومُدوّن على بعض الحوائط والجدران أرقام مُدوّن أسفل كل رقم كلمة جراحة وبعض الصور الخاصّة بالرئيس السابق / محمد مرسي على بعض الجدران , وتبيّن وجود كمّيّة كبيرة من "البلي" صغيرة الحجم , وجركن يحتوي على مادة البنزين تم التحفظ عليه , وعدد من الملابس مُلقاة أرضاً , وآثار لبُقع دَمويّة في أنحاء مُتفرّقة من القاعة , وتبيّن وجود آثار حريق بكافة محتويات القاعة , عبارة عن إحتراق كامل لسقف وجدران القاعة , وكذا أجهزة التكييف المُتواجدة وعددها إحدى عشر جهازاً , وكذا النجف والمراوح الكهربائيّة المُعلّقة بالسقف وكشّافات الإضاءة , وحال إجراء المُعاينة قَدّم المقدم / أيمن عبد الله غريب - من إدارة الشرطة العسكريّة " كارنيّة رقم 10055 قُوّات مُسلّحة - للنيابة العامّة حقيبة سوداء اللون بداخلها سلاح ناري " فرد خرطوش " وعدد

ثلاثة وعشرون من طلقات الخرطوش وسكين كبير , وقرر عثور
أحد العمال ويدعى / إبراهيم فوده إبراهيم محمد على تلك الحقيبة
وما بداخلها حال تفقده المستشفى الميداني بالقاعة رقم 1 عقب
فض التجمهر , حيث سلمها له , وتبيّن أن ذلك العامل يحمل بطاقة
رقم قومي 28307280100971 ومقيم : 21 شارع سيدي مدين
- باب الشعريّة - القاهرة - وقرر مضمون ما قرّره سابقه وأضاف
أنّه قد عثر على تلك الحقيبة بالمنطقة الكائنة على يسار الدالف من
باب القاعة الرئيسي , و تم التَحَفُّظ على تلك الحقيبة تمهيداً
لإرسالها للمعمل الجنائي لفحص محتوياتها , وتبيّن وجود عُرفة
صغيرة مُلْحَق بتلك القاعة تَقَع على يمين الدالف إليها بداخلها بعض
المأكولات والملابس مُلْقاة أرضاً , وتبيّن وجود آثار إحتراق بسقف
وحدّان تلك العُرفة.

كما ثبّت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايِنَة اللازمة على
قاعة المناسبات رقم 2 المُلْحَقَة بمسجد رابعة العدويّة والكائن
بها المستشفى الميداني أنّها مُجاورة لقاعة المناسبات رقم 1
وبالدلوف إليها

تبيّن أن مساحتها حوالي ربعمئة متر تقريباً , بداخلها عديد من
العقاقير والأدوات الطبيّة واسطوانات الغاز والخوذ الواقية للرأس

والكمّامات والسِرِنجات الطِبِّيّة والملابس والأحذية المُلقاة على الأرض وعدد من المناضد والمقاعد , ولوحة كبيرة الحجم مثبتة على إحدى الحوائط مُدَوّن عليها عبارة " ضد الانقلاب " , كما تبيّن وجود آثار لبقع دمويّة على الأرض

(ب) مُستشفى رابعة العدويّة .

كما تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايِنَة اللازمة على مُستشفى رابعة العدويّة المُحقّقة بمسجد رابعة العدويّة والكائنة خلفه مباشرة أنّها عبارة عن مبنى مُكوّن من سبع طوابق مُؤمّن بباب حديدي عقب الصعود على درجات السلم وبالذُلف للمبنى تبيّن وجود مصعدين على يسار الداخل ودرج على يمين الداخل وبالصعود للطابق الأول تبيّن أنّه عبارة عن طابق للعيادات الطِبِّيّة وتلاحظ وجود نافذة في مواجهة الداخل للطابق بها ثقب يشتهبه كونه من جراء عيار ناري وبالصعود للطابق الثاني تبيّن أنّه مماثل للطابق الأول ويتكون من مجموعه من العيادات الطِبِّيّة وبالصعود للطابق الثالث تبيّن أنّه يتكون من جناح عمليات على يمين الداخل ووحدة عناية مركزة على يسار الداخل وبالصعود للطابق الرابع تبيّن أنّه طابق لإقامة المرضى وحدة عناية نصف مركزة وغرف إقامة وبالصعود للطابق الخامس تبيّن أنّه مماثل للطابق الخامس وبه مجموعه من غرف الإقامة وتلاحظ وجود نافذة في مواجهة

الداخل بها ثقب يشتهبه كونه لعيار ناري وبالصعود للطابق السادس
تبيّن أنه مُكوّن من عُزفة لإقامة مدير المستشفى وحجرة اجتماعات
وتلاحظ وجود تهشّم بزجاج باب حجرة الاجتماعات كما تلاحظ
وجود دماء بأرضيّاته وأسرة الطوابق الأول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس وكذا مصاعد المستشفى وتلاحظ وجود
كاميرات مراقبة بمختلف أرجاء المستشفى كما أن كل طابق ينتهي
من اليمين بسلم ومن اليسار بمصعدين كهربائيين , كما تبيّن أن
الطابق الأول بالمستشفى عبارة عن طابق للعيادات الطبيّة في
مواجهة الصاعد على درجات السلم مصعدين كهربائيين وبالذلولف
للطابق على يمين الصاعد تبيّن وجود بهو بمساحة 8×6 م تقريبا
في مواجهة الداخل به نفاذة زجاجيّة بها ثقب يشتهبه كونه من جراء
عيار ناري وعلى يمين الداخل يوجد باب خشبي يؤمن بهو بمساحة
6×4 متر به عدد من العيادات الطبيّة ومعمل تحاليل وعلى يسار
الداخل يوجد بهو آخر بمساحة 6×4 م تقريبا مؤمّن بباب خشبي
وبه مجموعه من العيادات الطبيّة وتلاحظ وجود دماء بأرضيّة
الطابق مع وجود كاميرات مراقبة به وينتهي على يمين الداخل
يدرّج وعلى ياسر الداخل بمصعدين كهربائيين , كما تبيّن أن الطابق
الثاني بالمستشفى عبارة عن طابق للعيادات الطبيّة في مواجهة
الصاعد على درجات السلم مصعدين كهربائيين وبمُعانيّة الجهة

الواقعة على يمين الصاعد تَبَيَّن وجود بهو بمساحة 8×6 م تقريبا في مواجهة الداخل به نفاذة زُجاجيَّة وعلى يمين الداخل يوجد باب خشبي يؤمن بهو بمساحة 6×4 متر به عدد من العيادات الطبيَّة ومعمل تحاليل وعلى يسار الداخل يوجد بهو آخر بمساحة 6×4 م تقريبا مؤمَّن بباب خشبي وبه مجموعه من العيادات الطبيَّة وتلاحظ وجود دماء بأرضيَّة الطابق مع وجود كاميرات مراقبة به وينتهي على يمين الداخل بدرج وعلى يسار الداخل بمصعدين كهربائيين , كما تَبَيَّن أن الطابق الثالث بالمُسْتَشْفَى عبارة عن طابق مُكوَّن من جناح العمليَّات ووحدة العناية المُركَّزة وفي مُواجهة الصاعد على درجات السلم مصعدين كهربائيين وبمُعانيَّة الجهة الواقعة على يمين الصاعد تَبَيَّن وجود على يمين الداخل جناح للعمليات مؤمَّن غلقه بباب خشبي يؤدي إلى ردهة بمساحة 10×1 متر تقريبا بها عدد 5 غرف عميات كل عُرفة بمساحة 3×2 م تقريبا بها سرير ومعدات العمليَّات الطبيَّة وُعُرْفَة إقامة بمساحة 2×1 م تقريبا بها سرير وتنتهي بدرج وعلى يسار الداخل للطابق توجد وحدة العمليَّات المُركَّزة يؤمن غلقها باب خشبي ومعدات العمليَّات الطبيَّة وُعُرْفَة إقامة بمساحة 2×1 في مواجهة الداخل به نفاذة زُجاجيَّة وعلى يمين الداخل يوجد باب خشبي يؤمن بهو بمساحة 6×4 متر به عدد من العيادات الطبيَّة ومعمل تحاليل وعلى يسار الداخل يوجد بهو

آخر بمساحة 6×4 م تقريبا مؤمن بباب خشبي يؤدي إلى ردهة بمساحة 10×1 متر تقريبا توجد عُرفَة على يمين الداخل بمساحة 4×3 متر تقريبا عُرفَة حضانات وعلى يسار الداخل عُرفَة العمليّات المركزة وتنتهي الردهة بمصعدين كهربائيين والطابق به آثار تلوثات يشتبه كونها دماء على الأرضيّة والأسرة كما يوجد كاميرات مراقبة بمختلف أرجائه , كما تبين أن الطابق الرابع بالمستشفى عبارة عن طابق مُكوّن من غرف إقامة المرضى ووحدة مُعيّنة نصف مركزة في مواجهة الصاعد على السلم مصعدين كهربائيين وبمُعيّنة الجهة الواقعة على يمين الصاعد تبين وجود مكتب بمساحة 8×6 متر تقريبا وفي مواجهة الداخل نافذة زجاجيّة وعلى يمين الداخل ردهة مؤمنة بباب خشبي بمساحة 10×1 متر تقريبا بها عدد من غرف الإقامة ثلاث على يمين الداخل وثلاث على يسار الداخل كل عُرفَة بمساحة 5×3 متر تقريبا وبها أسرة وتنتهي الردهة بدرج وعلى يسار الداخل للطابق تبين وجود ردهة بمساحة 10×1 متر تقريبا مؤمناً بباب خشبي بها عدد من غرف الإقامة أربعة على يمين الداخل كل عُرفَة بمساحة 5×3 متر تقريبا وبها أسرة وعلى يسار الداخل عُرفَة عناية نصف مركزة بمساحة 6×4 متر تقريبا بها 3 أسرة ومعدات العناية المركزة ثم غرفتين على يسار الداخل للردهة بمساحة 5×3 متر تقريبا للإقامة كل واحدة بها أسرة

وتنتهي الردهة بمصعدين كهربائيين والطابق بالكامل به تلوثات
لدماء على الأرضية والأسرة ومراقب بكاميرات المراقبة , كما تبين
أن الطابق الخامس بالمستشفى عبارة عن طابق مكوّن من غرف
إقامة المرضى في مواجهة الصاعد على سلم البناية مصعدين
كهربائيين وبمعاينة الجهة الواقعة على يمين الصاعد تبين وجود
بهو بمساحة 8×6 متر تقريباً في موجهته نافذة بها ثقب يشتبه في
كونه من جراء عيار ناري وعلى يمين الداخل ردهة مؤمنة بباب
خشبي مساحتها 10×1 متر تقريباً بها عدد 6 غرف إقامة ثلاثة
على يمين الداخل وثلاثة على يسار الداخل كل غرفة بها عدّة أسيرة
وبمساحة 5×3 متر تقريباً وتنتهي الردهة لدرج وعلى يسار الداخل
يوجد ردهة مؤمنة بباب خشبي بها 6 غرف ثلاثة على اليمين
للداخل وثلاثة على اليسار كل غرفة بمساحة 5×3 متر تقريباً
والردهة بمساحة 10×1 متر تقريباً وتنتهي بمصعدين كهربائيين
والطابق به آثار تلوثات دماء على الأرضية والأسرة ومراقب
بالكاميرات , كما تبين أن الطابق السادس بالمستشفى عبارة عن
طابق به غرف إقامة المرضى وفي مواجهة الصاعد على سلم
النيابة مصعدين كهربائيين وبمعاينة الجهة الواقعة على يمين
الصاعد تبين وجود بهو بمساحة 8 × 6 متر تقريباً وفي مواجهة
الداخل نافذة زجاجية وعلى يمين الداخل ردهة بمساحة 10×1 متر

تقريباً مؤمّنة بباب خشبي به عدد من الغرف من على يمين الداخل وثلاثة على يسار الداخل كل عُرفَة بمساحة 5×3 متر تقريباً بها عدد من الأسرة وتنتهي الردهة بدرج وعلى يسار الداخل للطابق توجد ردهة بمساحة 10×1 متر تقريباً مؤمّنة بباب خشبي بها عدد من الغرف ثلاثة على اليمين وثلاثة على اليسار وبالنسبة للداخل كل عُرفَة بمساحة 5×3 متر تقريباً بها مجموعة من الأسرة وتنتهي الردهة بمصعدين كهربائيين والطابق بالكامل به تلوثات يشتبه كونها دماء على الأرضائه والأسرة , كما تبين أن الطابق السابع بالمستشفى عبارة عن مبنى إداري للمستشفى وفي مواجهة الصاعد على الدرج مصعدين كهربائيين وعلى يمين الصاعد توجد ردهة بمساحة 30×2 متر تقريباً وبها عدد من الغرف منها عُرفَة مدير المستشفى و عُرفَة اجتماعات على يمين الداخل للردهة وتلاحظ وجود تهشّم بزجاج ببابها الخشبي كما تلاحظ وجود إتلاف لكاميرا المراقبة أعلى العُرفَة والعُرفَة بمساحة 8×4 متر تقريباً بها منضدة اجتماعات ومقاعد والطابق مراقب بالكاميرات.

(ج) مبنى لجنة الزكاة المُلحَق بمسجد رابعة العدويّة .

كما ثبت للنيابة العامة من خلال إجراءات المعاينة اللازمة على مبنى لجنة الزكاة بالمسجد أنه يتكون من عدة مباني تقع إحداها أسفل يسار قاعة المناسبات رقم 2 وبالذلاف إليّة تبين وجود طريقة طويلة

على جوانبها عدة مكاتب إدارية مغلقة ويوجد آثار حريق بجدران تلك الطريقة وبنهايتها على اليسار طريقة أخرى مؤدية إلى غرفة يوجد بعثرة بمحتوياتها من أوراق وأدوات كتابية وبها ثلاجة بداخلها بعض أكياس الدم وبالانتقال إلى أحد مُلَحَقَات ذلك المبنى وهو مكتب تلقي أموال الزكاة والصدقات ومختلف التبرعات كما هو مُدَوَّن على لافتته الخارجية تَبَيَّن أن أمامه كمية كبيرة من الخوذ الواقية للرأس وأقنعة غاز ملقاة أرضاً وتم العثور جانبها أرضاً على عدد 1 شومة , وكذا عدد فارغ طلقة خرطوش تم التحفظ عليها وتَبَيَّن وجود تَلَفِيَّات بعدد خمسة سيارات أمام ذلك المكتب أفاد بعض شهود أعيان ومسئولي المسجد أنها تخص المعتصمين في ذلك المكان , وبالدلوف للمبنى المجاور يسار المسجد وبالصعود للطابق الثاني فوق الأرضي للمبنى الواقع به لجنة الزكاة تم التقابل مع المدعو / احمد محمد العوض وقرر أن ذلك الطابق مخصص لمركز تنمية المواد الشخصية لسوق العمل ويسمى مركز زيدني وقرر أنه مدير التشغيل لذلك المركز وبالدلوف من بوابة المركز تَبَيَّن وجود ممر في مواجهة الداخل ينحرف يمينا في نهايته واقع بجوانبه عدة حجرات وبالدلوف إلى الحجرة الأولى الواقعة على يمين الداخل تَبَيَّن بعثرة محتوياتها من ملابس وأدوات ووجود بعض المعدات المشابهة لمعدات التصوير وبالخروج من تلك الغرفة تَبَيَّن وجود

تَلَفَ بِالحائِطِ الخَشْبِي لِلحِجْرَةِ الواقِعَةِ عَلى يَسَارِ الداخِلِ ، وَذَلِكَ التَّلَفُ يَقَعُ بِجِوَارِ بابِ تِلْكَ الحِجْرَةِ وَبِالدُّلُوفِ بِدِاخِلِها تَبَيَّنَ وَجُودُ عِدَّةِ ثُقُوبٍ وَتَلَفُ بِزُجَاجِ تِلْكَ العُرْفَةِ المِطْلَةِ عَلى سَاحَةِ وَتَبَيَّنَ وَجُودُ عِدَّةِ ثُقُوبٍ بِالجِدَارِ المِوَاجِهَ لِلزُّجَاجِ المَكسُورِ مِقابِلَةَ لِلثُقُوبِ الوارِدَةِ بِزُجَاجِ العُرْفَةِ يَشْتَبِهُ فِي كَوْنِها نَتِيجَةُ إِطْلاقِ أُعيرَةِ نارِيَّةٍ وَبِالخُرُوجِ مِنْ تِلْكَ العُرْفَةِ تَبَيَّنَ وَجُودُ عُرْفَةٍ واقِعَةٍ فِي مِوَاجِهَةِ المَدْخَلِ الرِّئِيسِيِّ لِذَلِكَ المَرَكِزِ وَتَبَيَّنَ أَنَّها مَغْلُوقَةٌ وَتَبَيَّنَ وَجُودُ تَلَفٍ فِي زُجَاجِ نَافِذَةِ تِلْكَ العُرْفَةِ المِطْلَةِ عَلى المَمْرِ وَتَبَيَّنَ وَجُودُ ثَلاثِ ثُقُوبٍ فِي حائِطِ تِلْكَ العُرْفَةِ أَسْفَلَ النَافِذَةِ المِطْلَةِ عَلى المَمْرِ الداخِلي لِذَلِكَ المَرَكِزِ وَبِالدُّلُوفِ إِلى عُرْفَةٍ فِي نَهايَةِ المَمْرِ مِنَ الجِهةِ اليَمَنِى تَبَيَّنَ وَجُودُ ثُقُوبٍ بِزُجَاجِ تِلْكَ العُرْفَةِ المِطْلَةِ عَلى سَاحَةِ مَسجِدِ رابِعَةِ العَدَوِيَّةِ يَقابِلُها ثُقُوبٌ بِجِدَارِ العُرْفَةِ يَشْتَبِهُ فِي كَوْنِها نَتِيجَةُ إِطْلاقِ أُعيرَةِ نارِيَّةٍ وَتَبَيَّنَ بَعَثَرَةٌ فِي مَحتِوياتِهِ ، وَبِإِجْراءِ المُعائِنَةِ اللازِمَةِ عَلى جِزءٍ مِنَ شَارعِ الطيرانِ الَّذِي يَحدهُ مِنْ إِحدى جِوانِبِهِ مَسجِدِ رابِعَةِ العَدَوِيَّةِ وَالجانبِ الأَخرِ هِئَةَ الشُّنُونِ المَاليَّةِ لِلقُوَّاتِ المُسَلَّحَةِ وَبِالانتقالِ تَبَيَّنَ إِحْتِراقٌ كَاملٌ بِالأشجارِ بِالجِزيرةِ الوَسْطى وَكَذا إِحْتِراقٌ إِحدى السِيارِاتِ المِتِواجِدَةِ فِي ذلِكَ المَكانِ وَعَدمُ وَجُودِ مَعالِمِ لَها تَدلُّ عَلى مالِكِها وَكَذا إِحْتِراقٌ كَشَكِّ تَابعٍ لِالإِدارَةِ العامَّةِ

للمرور و آثار إحتراق بالسور الخاص بمبنى هيئة الشئون الماليّة
للقوّات المُسلّحة وتلَفِيّات بالواجهة الخاصّة ببنك مصر .

(رابعاً) بعض الأبنية المحيطة والقريبة من مسجد رابعة

العدويّة :-

(أ) مبنى الإدارة العامّة للمرور .

كما ثبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعاينة اللازمة على مبنى
الإدارة العامّة للمرور أنّه عبارة عن مبنى مُلحَق به ساحة انتظار
سيارات محطة بسور من الحديد المفرغ يظهر ما وراءه وبمُعاينة
بوابة السور من الخارج تبيّن أن آثار حريق علي البوابة وتبيّن
وُجود تلَفِيّات بزجاج عُزفة الأمن المُلحَق بالبوابة وبالذئوف خلال
البوابة تقابلنا مع النقيب / مصطفى ندى " الضابط بالإدارة العامّة
لمرور القاهرة الذي رافقنا إلى ساحة إنتظار السيارات المُلحَق
بالمبنى وتبيّن وُجود سيّارة على يمين الداخل مُحترقة بالكامل غير
واضحة المعالم كما تلاحظ وُجود سيّارة نصف نقل تحمل رقم شرطة
ب 5526/12 مُحترقة بالكامل كما تبيّن وُجود سيّارة نصف نقل
بدون لوحات معدنيّة مُحترقة مقدمتها بالكامل افادنا السيد الضابط
المرافق بتباعتها للإدارة العامّة للمرور كما تبيّن وُجود سيارتين
رقمي "ع ص 1473 , ق ف ي 365 " مُهشّم بعض أجزاء من

زُجَّاجِهَا كَمَا تَبَيَّنَ وُجُودَ غُرْفَةِ وَمَسْجِدِ مُلْحَقِينَ لِلْمَبْنَى الرَّئِيسِي عَلَى
يَسَارِ الدَّخْلِ مِنَ الْبَوَابَةِ الرَّئِيسِيَّةِ تَبَيَّنَ وُجُودَ آثَارِ إِحْتِرَاقٍ بِبَعْضِ
مَحْتَوِيَّاتِ الْغُرْفَةِ أَفَادَنَا الضَّابِطُ الْمُرَافِقُ أَنَّهَا مَخْصُصَةٌ كَعَنْبَرٍ لِلْجُنُودِ
وَأَثَارِ حَرِيقٍ بِوِجْهِهِ الْمَسْجِدِ وَالْمِطْلَةِ عَلَى طَرِيقِ النَّصْرِ وَبِالتَّوْجِهِ
لِلْمَبْنَى الرَّئِيسِي تَلَاخَظَ وُجُودَ بَعْضِ الزُّجَّاجَاتِ الْفَارِغَةِ الْمَلْقَاةِ عَلَى
يَسَارِ الدَّخْلِ مِنَ الْمَبْنَى مَثَبَتْ بِفَوْهَتِهَا قَطْعَ قِمَاشِيَّةٍ وَيَنْبَعِثُ مِنْهَا
رَائِحَةُ مَادَّةِ الْبَنْزِينِ كَمَا عَثَرْنَا بِجَوَارِهَا عَلَى عِدَدٍ وَاحِدٍ فَارِغٍ طَلَّقَ
خَرْطُوشَ وَأَفَادَ الضَّابِطُ الْمُرَافِقُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ إِزَالَةُ الْعَدِيدِ مِنَ الْفَوَارِغِ
الْمَشَابِهَةِ وَأُخْرَى لَطَلَقَتْ نَارِيَّةً بِمَعْرِفَةِ الْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ حَالِ قِيَامِهَا
بِتَنْظِيفِ السَّاحَةِ مِنَ الْمَخْلَفَاتِ هَذَا وَقَدْ تَلَاخَظَ تَهَشُّمُ إِحْدَى الضُّلْفِ
الزُّجَّاجِيَّةِ لِلْبَابِ الرَّئِيسِي لِلْمَبْنَى وَبِالدُّلُوفِ دَاخِلِ الْمَبْنَى عِبْرَ الْبَوَابَةِ
سَالِفَةِ الْبَيَانِ تَبَيَّنَ تَهَشُّمُ الْبَلَاغَةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْمَبْنَى كَمَا تَلَاخَظَ وُجُودَ
دَرَجٍ عَلَى يَسَارِ مَوَاجِهُةِ الدَّخْلِ وَبِالصُّعُودِ لِلطَّابِقِ الْأَوَّلِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
خَاصٌ بِمَعْهَدِ تَدْرِيبِ الْمُرُورِ وَتَبَيَّنَ وُجُودَ آثَارِ إِحْتِرَاقٍ بِأَرْضِيَّةِ
وَسُقْفِ وَجِدْرَانِ الْمَبْنَى وَبِالدُّلُوفِ يَسَاراً تَبَيَّنَ تَزَايُدُ آثَارِ الْإِحْتِرَاقِ
وَصُولاَ إِلَى إِحْدَى الْغُرْفِ الْمِطْلَةِ عَلَى سَاحَةِ الْإِنْتِظَارِ وَتَبَيَّنَ
إِحْتِرَاقُهَا بِالْكَامِلِ وَإِخْتِفَاءُ كَامِلِ مَعَالِمِهَا وَبِالصُّعُودِ إِلَى الطَّابِقِ الثَّانِي
تَبَيَّنَ وُجُودَ آثَارِ إِحْتِرَاقِ مَعْظَمِ جِدْرَانِ وَسُقْفِ مَمَرَّاتِ وَغُرْفِ
الْمَبْنَى .

(ب) مدرسة عبد العزيز جاويش .

تُبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايَنة اللازمة على مدرسة عبد العزيز جاويش أنّها تقع في اتجاه الغرب من مسجد رابعة العدويّة خلف العمارات المقامة على طريق النصر وتبيّن أن كلاً من مدرستي / عبد العزيز جاويش ومدينة نصر الثانويّة الفندقية يشتركان معاً في سور واحد يفصل بينهما ، وكلاهما يفتح بابها الرئيسي على شارع واحد يتفرع منه شارع يؤدي إلى شارع الطيران في مواجهة باب المدرستين ويحيط بالمدرستين من الناحيتين الشرقيّة والجنوبيّة مساكن وعقارات يقيم بها مواطنين وأسفلها يوجد منطقة لوضع السيارات وحديقة صغيرة الحجم كما يحد المدرستين من الناحية الغربيّة حديقة كبيرة الحجم ومسجد ويحدهما من الناحية الشماليّة مساكن وعقارات مأهولة بالسكان .

ثانياً : وصف خاص لمدرسة عبد العزيز جاويش :

كما تُبت للنيابة العامة من خلال إجراء المُعايَنة لمدرسة عبد العزيز جاويش رفقة السادة الأساتذة وقوّة الشرطة وعدد من خبراء التصوير الجنائي والأسلحة والذخائر والحرائق تبيّن أن المدرسة مُحاطة من جميع الجهات بسور , وبمُعايَنة السور من الخارج من الناحية الجنوبيّة تبيّن به وجود مواسير خضراء ألون معدة لتوصيل

المياه من خلال تَلَف جزء من السور ومد المواسير من داخل المدرسة إلى خارجها ومقسمة إلى عدة أقسام يخرج من نهاية كل منها صنوبر مياه مكتوب على السور أعلاها بخط اسود كبير أنّها غير صالحة للشرب وبفتح الصنابير تَبَيَّن أنّها تخرج مياه وقرر احد القوة المرافقة أنّها مياه كان يستخدمها المتجمهرين في أغراض الاستحمام أو سقي الحيوانات وتَبَيَّن وجود آثار فضلات لحيوانات بالقرب من هذه الصنابير ولم نجد ثمة آثار أخرى على السور من الخارج تفيد المُعَايِنَة .

وبالتوجه إلى مدخل المدرسة الرئيسي تَبَيَّن وجود عدد كبير من رجال القُوَّات المُسلَّحة وتم التقابل مع الرائد / رامي شعبان السيد " من القُوَّات المُسلَّحة " وتَبَيَّن أن المدرسة مُكوَّنة من أربعة مباني في الاتجاهات الأربعة يتوسطهم ساحة كبيرة الحجم ويوجد حديقتين صغيرتين الحجم على يمين ويسار الداخل من باب المدرسة .

المبنى الجنوبي القبلي للمدرسة :-

تُبَّت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايِنَة على المبنى الجنوبي القبلي للمدرسة أنه عبارة عن مبنى مُكوَّن من دورين فوق الأرضي بمُعَايِنَتهم تَبَيَّن ان جميع الحجرات والفصول مفتوحة وجميع محتوياتها من كتب دراسية وأوراق خاصة بالمدرسة متناثرة وملقاة في أرجاء المكان وتحتوي على آثار تدل على إقامة

أشخاص بها من بقايا طعام ووسائل نوم وملابس متناثرة في أرجاء الفصول والغرف وبالصعود إلى السطح تَبَيَّن أن هناك عدد من مناظير الطلاب تم تجميعها فوق بعضها وتغطيتها بخيش بني لون في ركن السطح المطل على الشارع المؤدي إلى شارع الطيران لأستخدامه كمكان لرد أي محاولة لدخول المدرسة من قبل قُوَّات الشرطية " دوشمة " وتغطيته بالخيش البني حتى يصعب كشفه أو رصد من يجلس اسفله سواء نهاراً أو ليلاً ولم نعثر بداخل المبنى على آثار أخرى قد تفيد المُعَايَنَة .

ساحة المدرسة والحديقتين :-

كما ثَبَّت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايَنَة على ساحة المدرسة أن في نهايتها يوجد مسجد المدرسة والذي يقع في الركن الجنوبي الغربي منها وتَبَيَّن قيام المتجمهرين بإنشاء وبناء دورات مياه وأماكن للاغتسال بطول السور بعدد كبير مستخدمين الطوب الأحمر والأسمنت والعديد من المواسير الخضراء والبيضاء المعدة لتوصيل المياه وكذا وجدنا عدد كبير من شكاير الأسمنت المغلقة وبالعودة إلى الحديقتين تَبَيَّن وجود مظلات من الأقمشة موضوعة فوق الأشجار لحماية المتجمهرين من الشمس وتَبَيَّن وجود آثار حريق في الحديقة اليسرى كما تمكنا من ضبط عدد كبير من بطاقات تحقيق الشخصية الرقم القومي وبطاقات تحقيق شخصية مُدَوَّن على

خلفها جملة حزب الحرّية والعدالة وعدد كبير من المنشورات التي
مضمونها الدعوة إلى التجمهر وتأييد الشرعيّة ومقاومة الانقلاب
العسكري كما عثرنا على دفتر مُدَوَّن به عدد كبير من الأسماء
وأرقام الهواتف ومُدَوَّن به مبالغ ماليّة ووصيّة في حالة الوفاة كما
عثرنا على عدد من فوارغ الطلقات الناريّة والخرطوش وفوارغ
لقنابل غاز وثلاثة عصي خشبيّة غليظة كبيرة الحجم ودرع حديدي
كبير الحجم و"بوسترات" مُدَوَّن عليها لا للإنقلاب وصورة الرئيس
السابق / محمد مرسي ومُدَوَّن عليها من الخلف أسماء أشخاص
وأرقام هواتف محمولة , كما عثرنا على عدد من "البلي" الذي
يستخدم في الإطلاق من النبلة وقامت النيابة العامّة بالتحفظ على
جميع هذه المضبوطات وأمرنا القوة المرافقة من الشرطه بإيداعهم
سيارة الشرطه.

المبنى الغربي للمدرسة :-

تُبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَيِّنَة على المبنى الغربي
للمدرسة أنّه عبارة عن مبنى يتكون من ثلاث طوابق فوق الأرضي
وبمُعَايِنَتهم تبيّن أن جميع الحجرات والفصول مفتوحة ومحتوياتها
ملقاة ومتناثرة في أرجاء الغرف والفصول وتحتوي على آثار تدل
على إقامة أشخاص بها من بقايا طعام ووسائل نوم وملابس ملقاة
في أماكن متعددة وأن المبنى من الناحية الجنوبيّة له توجد عليه من

الخارج فقط آثار حريق امتدت آثاره إلى الداخل وتبيّن أنّها عُزفة
مديرة المدرسة دون حدوث تَلَفِيَّات نتيجة الحريق تبيّن أنّها تقع
مباشرة فوق مكان الحريق الذي وجدناه بالحديقة التي على يسار
الداخل من المدرسة وقرر خبير الحرائق أنّها مجرد آثار كربونيّة
للحريق الذي وقع بحديقة المدرسة ولكن لم يحدث اشتعال للنيران
بالعُزفة كما أنّه بمُعَايِنَة العُزفة الأولى على يسار السائر في طرقة
المبنى في الطابق الثاني منه تبيّن وجود آثار إطلاق أعيرة ناريّة
بعدد كبير قرر خبير الأسلحة والذخائر أنّها تمت من الخارج وتم
تكليفه باستخراج ما قد يُعثر عليه مستقر منها بالحائط وفحصه ,
كما عُثِر على كميّة كبيرة من أجولة الأرز وأكياس المكرونة بمنطقة
الفناء الخلفي لهذا المبنى .

المبنى الشمالي والمبنى الشرقي للمدرسة :-

تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايِنَة على المبنى الشمالي
والمبنى الشرقي للمدرسة أن كلا المبنيين مُكوّنان من طابقين فوق
الأرضي وبمُعَايِنَتَهُمَا تبيّن أن جميع الحجرات والفصول مفتوحة
وجميع محتوياتهم من كتب وأوراق ملقاة في جميع أرجائهم
وتحتوي على آثار تدل على إقامة أشخاص بها من بقايا طعام
ووسائل نوم وملابس , وحال إجراء النيابة العامّة للمُعَايِنَة قرر
الرائد / رامي شعبان بأن القوّات المُسلّحة قد عثرت على عدد كبير

من المضبوطات قاموا بإعداد كشف بها وقاموا بوضعها داخل حقيبة سفر كبيرة الحجم , وتم مُعائنة واستلام هذه المضبوطات بمعرفة النيابة العامة منه بناء على ذلك الكشف وتم إرفاق الكشف بمُعائنة النيابة وتم إيداع جميع المضبوطات داخل سيّارة الشرطه رفقة المضبوطات التي عُثِر عليها بمعرفة النيابة العامة .

(ج) مدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية .

ثالثاً : وصف خاص لمدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية
تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعائنة على مدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية أن المدرسة مُحاطة من جميع الجهات بسور ولها عدد " 2 " باب إحداهما يُطل على الشارع المؤدي إلى شارع الطيران ويفتح على مبنى المدرسة الرئيسي مباشرة والآخر يطل على الشارع الخلفي ويفتح على ساحة المدرسة وبمُعائنة السور من الخارج من الناحية الشمالية تبيّن وجود آثار حريق محدود في أجزاء متعددة من السور وعدد كبير من العروق الخشبية التي كانت تستخدم كحوامل لمظلات للمعتصمين خارج السور مُحترقة كما تبيّن أن كلا بابي المدرسة مخلوعان وتم تَلَف المفاصل التي تربط البابان بالسور وهدم جزء من السور الملاصق للبابان من الناحيتين وأن كلا البابان ملقيان على الأرض بالقرب من فتحة تواجدهم بالسور ولم نجد ثمة آثار أخرى على السور من الخارج تفيد المُعائنة

وبالدخول إلى المدرسة من ناحية الباب المطل على الشارع المؤدي إلى شارع الطيران والذي يفتح على مبنى المدرسة الرئيسي تقابلنا مع عدد من قُوات الجيش ودلفنا إلى داخل المدرسة تبين أنها مكوّنة من مبنيان رئيسيان مبنى شمالي ومبنى جنوبي يفصل بينهما ساحة المدرسة وحديقة على يمين ويسار الداخل من هذا الباب ومصلى صغير بداخل الحديقة اليسرى.

المبنى الجنوبي القبلي للمدرسة :-

تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايِنَة على المبنى الجنوبي القبلي للمدرسة أنه عبارة عن مبنى مُكوّن من ثلاث طوابق فوق الأرضي بمُعايِنَتهم تبين أن بعض من الفصول مفتوحة وجميع محتوياتها من كتب دراسية وأوراق خاصة بالدراسة متناثرة وملقاة في أرجاء المكان وتحتوي على آثار تدل على إقامة أشخاص بها من بقايا طعام ووسائل نوم وملابس متناثرة في أرجاء الفصول والغرف كما عثرنا على كميات كبيرة جداً من علب كرتونية تمتلئ بحلوى مُعدّة لعيد الفطر المبارك من كحك وبسكويت وخلافه .

ساحة المدرسة والحديقتين :-

تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايِنَة على ساحة المدرسة أن في نهايتها يوجد باب المدرسة المكسور وملقى أرضاً

وبالمرور بالساحة وتحديداً خلف المبنى الجنوبي القبلي تلاحظ وجود شيء يظهر أسفل شجرة كبيرة الحجم لا يظهر ما خلفها وبرفع الأغصان تبين أنهم عدد اثنان صندوق لزجاجات المياه الغازية بداخل كل صندوق أربعة وعشرون زجاجة بإجمالي ثمانية وأربعون زجاجة مياه غازية وعلى كل زجاجة من الأعلى قطعة من القماش وتمتلئ بسائل ذو رائحة نفاذه تشبه البنزين وقامت النيابة العامة بالتحفظ على جميع هذه المضبوطات وتم إيداعهم سيارة الشرطة .

بمُعاينة المبنى الشمالي البحري للمدرسة :-

ثبتت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعاينة على المبنى الشمالي البحري للمدرسة أنه عبارة عن مبنى يتكون من ثلاث طوابق فوق الأرضي وبمُعاينتهم تبين أن بعض من الفصول مفتوحة وجميع محتوياتها من كتب دراسية وأوراق خاصة بالدراسة متناثرة وملقاة في أرجاء المكان وتحتوي على آثار تدل على إقامة أشخاص بها من بقايا طعام ووسائل نوم وملابس متناثرة في أرجاء الفصول والغرف , وحال إجراء المُعاينة قَدّم للنيابة العامة رجال القُوّات المُسلّحة كرتونه كبيرة الحجم بداخلها عدد اثنان وثلاثون واقى للرأس " خوذة " تم ضبطهم بمعرفتهم وتسلمتهم النيابة العامة

وأمرت القُوَّة المرافقة بإيداع جميع المضبوطات داخل سيّارة الشرطة .

المنطقة المحيطة بالمدرستين والحدائق :-

كما ثُبِت للنيابة العامة من خلال إجراءات المعاينة على الشوارع المحيطة بالمدرستان مروراً ذهاباً وأياباً بالشارع المار أمام المدرستين المذكورتين والإلتفاف حول المدرستان والحدائق المحيطة بها والأماكن المعدة لانتظار السيارات المملوكة للمواطنين قاطني العقارات السكنية المحيطة بالمدرستان إحتراق وتدمير وإتلاف ما يزيد عن خمسون سيّارة ملاكي خاصة بالمواطنين قاطني العقارات السكنية المحيطة بالمدرستان وتَفَقُّم كامل لعدد كبير منهم وإتلاف كامل لعدد آخر وآثار لإطلاق أعيرة نارية على جانب إحدى السيارات وتَبَيَّن أن جانب السيّارة الذي يوجد عليه آثار إطلاق أعيرة نارية هو الجانب المواجه لمدرسة عبد العزيز جاويش سألقة الذكر , وكما تَبَيَّن وجود آثار حريق بجميع الشوارع حول المدرستان , وحريق لكامل الحديقة المواجهة للمدرستين والمحال التجارية المقابلة لهما وإتلافهم بالكامل , كما تَبَيَّن أن الشارع المطل عليه باب كلتا المدرستان والذي يتفرع منه الشارع المؤدي إلى شارع الطيران مغلق من الناحيتين بعدد كبير جداً من أكياس الرمال والطوب الذي تم خلعها من الأرصفة لإستخدامها كسواتر كما تَبَيَّن

أن السواتر المقامة بواسطة أكياس الرمال والطوب مقسمة إلى صفين في كل ناحية يفصل بين كل صف مساحة تكفي لوقوف عدد من الأشخاص والسائر له فتحة من الداخل بحيث يمكن الدلوف إلى المساحة التي يقف فيها الأشخاص من الداخل فقط وليس من الخارج , كما تُبَت للنيابة العامة من خلال إجراءات المعاينة اللازمة على جميع الشوارع المحيطة بالمدرستان والحديقة الخلفية ومكان إنتظار السيارات والحديقة الصغيرة المُحترقة العُثور على عدد كبير من فوارغ الطلقات النارية والخرطوش وقنابل الغاز وكذا عدد كبير من الحُشار البلاستيكي الداخلي للطلقات الخرطوش وعدد ثلاثة أجسام سوداء اللون مطاوية متوسطة الحجم تفوح منها رائحة الغاز المسيل للدموع وبطاقات تحقيق شخصية قمنا بالتحفظ عليهم وأمرنا القوة المرافقة بوضعهم داخل سيارة الشرطة وكذا حضر إلينا جمع كبير من الأهالي المتضررين من إتلاف سياراتهم ومحالهم التجارية , وتم إبداء النصح لهم بالتوجه إلى قسم شرطة أول مدينة نصر لعمل بلاغات بشأن هذه الوقائع .

(د) برج البنداري .

تُبَت للنيابة العامة من خلال إجراءات المعاينة على مبنى بُرج البنداري أنه يطُل على شارع سيباوي المصري والطيран أمام مركز رابعة العدوية الطبي وفرع شركة فودافون ويحده من الجانب

الأيمن له من ناحية شارع سيباوي المصري العقار رقم 3 وتبين أن العقار محل المعاينة هو عقار تحت الإنشاء مكوّن من إحدى عشر طباقاً فوق الأرضي وتبين وجود بعض الأخشاب معلقة على كامل واجهته الخارجية من الطابق الأرضي حتى الأخير وبالذوف للطابق الأرضي تبين وجود ملامح ومشاهد لمعيشة سابقة حيث تلاحظ وجود عدد كبير من الملابس والأحذية والمأكولات ومراتب وأدوية وأدوات طبية ملقاة على الأرض وكذا تم العثور على عدد ثلاثة فوارغ لطلقات آلية وفارغ طلقة خرطوش تم التحفظ عليهم تمهيداً لإرسالهم للمعمل الجنائي حيث كلفناهم بمعاينة العقار بأكمله من الداخل وطوابقه المتعددة وفحص ما تسفر عنه المعاينة وأمرنا الخدمات الأمنية بتعيين الحراسة اللازمة عليه لحين صدور قرار آخر بشأنه .

(هـ) الوحدة السكنية رقم 610 بالعقار رقم 16 شارع

الطيران .

ثبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المعاينة على الوحدة السكنية رقم 610 بالعقار رقم 16 شارع الطيران أنها تقع بالطابق السادس على يسار الصاعد من سلم العقار حيث تقابلنا مع الأستاذ / جمال عوف " رئيس اتحاد ملاك العقار " وقرر أن مالك الوحدة يدعى /

خالد عبد الرحمن محمد قد أحضر بداخلها مجموعة من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين خلال الآونة السابقة حيث قاموا بالفرار عقب فض التجمهر وتواجد أجهزة بث بها وتبيّن عدم غلق بابها وبالذئوف إليها تبيّن أنّها مُكوّنة من عدة حجرات وبالذئوف لإحدى حجرات المعيشة الداخليّة تبيّن وجود حامل كاميرا عليه كاميرا تصوير مثبتة خلف نافذتها المفتوحة والمظلة على مسجد رابعة العدويّة وتبيّن وجود عدد أربعة أجهزة لاب توب متعددة الأنواع وعدد من كاميرات الفيديو والبريكتور وشاشات العرض وبعض الكتيبات وجهاز p c وتبيّن أيضاً وجود حقيبة سوداء اللون تحوي جهاز لاب توب وبعض الشهادات التدريبيّة الخاصّة بالمدعو / خالد عبد الرحمن محمد وبعض الأوراق الخاصّة به قمنا بالتحفظ عليها وقامت النيابة العامّة بغلق العين وتعيين الحراسة اللازمة عليها لحين حضور خبراء المعمل الجنائي واستلام المضبوطات لفحصها وقامت النيابة العامّة بالتقاط صور فوتوغرافيّة لتلك المُعانيّة وجاري إعداد محضر عثور على المضبوطات وتحريزها .

(و) محطة وقود موبيل بشارع الطيران .

ثبّت للنيابة العامّة من خلال إجراءات المُعانيّة على محطة وقود موبيل الكائنة بشارع الطيران أنها ذات مدخل لدخول السيارات وأخر لخروجها يفصل بينهما رصيف مثبت به احد الأعمدة عليه

لافتة مُدَوَّن عليها موبيل باللغة الانجليزية وبال دخول من المدخل المقارب للداخل من طريق النصر تَبَيَّن وجود عدد ثلاثة ماكينات لضخ البنزين للسيارات تالفة لإحتراقهما معلقة على الأولى من جهة اليمين صورة للرئيس السابق / محمد مرسي يعلو هذه الماكينات سقف ذات طبيعة تقرب إلى البلاستيك سقط معظمه ويظهر به آثار حريق وبمُنْتَصَف المحطة عدد من الأجهزة الخاصة بعمل المحطة مُحْتَرِقة وهي " ماكينة غسيل للسيارات - مكنسة - حامل لأوعيّة زيوت السيارات " وبالمواجهة حريق كامل بالغرف المتواجدة وأثناء ذلك تقابلنا مع السيد / رجب العشري " رئيس المحطة " قرر أنّها مكتب لصاحب المحطة وغُرْفَة لبيع قطع غيار السيارات مُحْتَرِقان بكامل محتوياتهما وسقف غُرْفَة صاحب المحطة يبدو وكأنّه أيل للسقوط وبالتوجه إلى يمين تلك الغرف وجد سلم خلفها بجواره غُرْفَة تحكم في كهرباء المحطة بالكامل مُحْتَرِقة وبالصعود لأعلى السلم وجد سطح أعلى الغرف بمُنْتَصَفه غُرْفَة لم نتَبَيَّن آثار حريق وبالنظر لسور ذلك السطح المطل على مقدمه المحطة والمظلة على طريق النصر تَبَيَّن إحتراق بأجزاء كبيرة منه وقرر رئيس المحطة بأن سكان المنطقة المتاخمة للمحطة قرروا له بقيام عدد من الأشخاص المتجمهرين وقام بإلقاء أوعيّة بلاستيكيّة بداخلها زيت مملوكة للمحطة لزيادة اشتعال النيران بالمحطة .

(ز) محطة وقود موبيل الكائنة بتقاطع شارع يوسف عباس مع طريق النصر .

تُتَبَّه للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايِنَة على محطة وقود موبيل الكائنة بتقاطع شارع يوسف عباس مع طريق النصر أنها عبارة عن محطة وقود سيارات ذات مدخلين الأول من طريق النصر والأخير من شارع يوسف عباس , ومُلْحَق بها مركز خدمة تغيير زيوت على يمين الداخل من طريق النصر , وبها حُجْرَة مُخَصَّصَة لمحل تجاري في مواجهة الداخل من طريق النصر , يعلوه مكاتب إدارة المحطة وتلاحظ وجود تَلَفِيَّات عبارة عن ثقوب يشتهبه أن تكون نتيجة إختراق أعيرة ناريّة بكافة أرجاء المحطة , والتي تمثّلت في زُجاج مركز خدمة تغيير زيوت وأجهزة ضخ الوقود وجميع الضُفّ الزُجاجيّة الخاصّة بالمحل التجاري , ومواسير المياه المحيطة بالمحطة , بالإضافة إلى وجود ذات الآثار بجسم مبنى المكاتب الإداريّة والسقف " التندة " , والتي تطل على أجهزة ضخ الوقود , كما تُتَبَّه للنيابة العامّة من خلال إجرائها المُعَايِنَة اللازمة على المبنى الإداري الخاص بالمحطة أنه عبارة عن مبنى مُكوّن من طابق واحد , مُؤمّن بباب حديدي به زُجاج مُهَشَّم , وبالذلولف إليه تَبَيّن وجود درجات صاعِدَة للطابق الأوّل , تَبَيّن وجود باب حديدي

في مواجهة الصاعد , وعلى يسار الصاعد مكان لباب منزوع ,
وعلى اليمين شُرْفَة تطل على شارع يوسف عباس , وبالذلف عبر
الباب الحديدي تَبَيَّن وجود إتلاف في واجهته , وأنه يؤمن عُرفَة
استقبال بمساحة 2×3 متر تقريبا , وتبيَّن أن بتلك العُرفَة نافذة تطل
على شارع النصر , وعلى يمين الداخل باب ألوميتال يؤمن عُرفَة
مكاتب العاملين , وعلى يسار الداخل باب آخر ألوميتال يؤمن عُرفَة
مطبخ وبالذلف للعُرفَة الأولى على يمين الداخل تَبَيَّن أنها عُرفَة
مكاتب العاملين بمساحة 1×1,5 م تقريبا وبها عدد من المكاتب ,
وتَبَيَّن وجود نافذتين على يمين الداخل , والنافذتين المتواجدين
على يسار الداخل بهم ثقب وتنتهي العُرفَة بعُرفَة بدون باب , بها
سرير بمساحة 1×2 في مواجهته نافذة مُغطاة بستائر بها ثقب ,
وعلى يمين الداخل باب يؤمن عُرفَة مُلحقة بها بمساحة 1×1 م
تقريبا بها نافذة تطل على شارع يوسف عباس بها ثقب كما تَبَيَّن
وجود ثقب بالحائط والسقف في العُرفَة وبالذلف لعُرفَة المطبخ
المتواجدة على يسار الداخل لعُرفَة الاستقبال تَبَيَّن وجود طقم مطبخ
ومنضدة ونافذة مؤمن غلقها باب ألوميتال والعُرفَة بمساحة 2×3 م
تقريبا وبالذلف للباب المنزوع على يسار الصاعد على السلم
المؤدى إلى الطابق الأول تَبَيَّن أنه كان يؤمن ردهة 2×3 متر تقريبا
على يسار الداخل بها نافذة تطل على شارع يوسف عباس بها ثقب

وتنتهي بسلم يؤدي إلى السطح وبالصعود إلى السطح لم يتبين ما يفيد التحقيق وقد تم العثور علي عدد اثني عشر قاعدة نحاسية لفوارغ طلقات وكذا عثر فارغ طلقة نحاسية وكذا فارغ طلقة فضية كما تم استخراج مقذوف وقطعة من مقذوف لطلقات نارية من ثقبين بالجدار الأيسر بمحطة الوقود من الداخل , وبإجراء المعاينة اللازمة على الغرف الكائنة بالطابق الأول تبين أن الغرفة الأولى هي غرفة استقبال بمساحة 2x3 متر تقريبا يؤمن غلقها باب معدني به إتلاف في زجاجة وفي مواجهة الداخل نافذة زجاجية تطل على شارع النصر وعلى يمين الداخل باب الوميتال يؤمن غرفة مكاتب العاملين وعلى يسار الداخل للغرفة مطبخ مؤمن غلقه باب الوميتال , وأن الغرفة الثانية عبارة عن غرفة مكاتب العاملين و يؤمن غلقها باب الوميتال بمساحة 5x1,5 متر على يمين الداخل نافذتين الثانية منها مغطاة بستائر بها ثقوب وعلى يسار الداخل نافذتين وتبين وجود ثقوب بها وتنتهي الغرفة بغرفة استراحة , و أن الغرفة الثالثة هي حجرة استراحة بها سرير لا يؤمن غلقها ثمة أبواب بها نافذة مغطاة بستائر مطلة على شارع يوسف عباس وتبين وجود ثقوب بها بالسقف وحائط الغرفة المواجهة للنافذة ومُلحَق بها غرفة بمساحة 1x متر تقريبا على يمين الداخل ومؤمنة بباب الوميتال , و أن الغرفة الرابعة هي غرفة مطبخ بمساحة 2x3 متر تقريبا وبها

طقم مطبخ وغسالة ومنضدة ونافذة بهو خاص للردهة المؤدّية للسطح والردهة كان يؤمن غلقها باب منزوع بمساحة 2x3 متر على يسار الداخل نافذة بها ثقب تطل على شارع يوسف عباس وتنتهي بدرجات السلم الصاعدة لسطح المبنى هذا , وباستمرار التقدّم وصولاً إلى شارع امتداد رمسيس مع طريق النصر تلاحظ وجود سيّارة ميكروباص مُحترقة تماما وقد تلاحظ أن النيران قد التهمت كافة أجزاء السيّارة عدا جسم السيّارة ولم تتمكن من التوصل إلى أرقام لوحاتها المعدنية .

(ط -) مبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة

العدويّة التابع لجامعة الأزهر :

تُبت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعيّنة على سطح مبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر بمعرفة النيابة العامّة فور سماعها شهادة الشاهد الحادي عشر / يحيى نور الدين يحيى أمين - أمين مخازن جامعة الأزهر بمبنى إدارة الإسكان الخارجي سالف الذكر تلاحظ لها وجود جمع من مُخلفات بعض الأحجار بجوار باب السطح وعثر بين تلك المُخلفات على فارغ عيار ناري وبلية زُجاجيّة , وجسم معدني مُستطيل الشكل فضّي اللون ذو فتحة صغيرة مُستديرة من الطرفين

يُشتبه في كونها قُنْبُلَة غاز مُسيل للدموع , وفارغ زُجاجة لعقار
دوائي ملفوف حول فُوّهتها لاصق طَبِّي مفتوح من أعلى تُوحي
بِاستخدامها كزُجاجة مولوتوف , وفُوّهة زُجاجة وجزء من فُوّهة
زُجاجة لذات العقار الدوائي وبذات الوصف السابق من حيث وجود
لاصق طَبِّي مفتوح من أعلى فُوّهتها .

(خامساً) شارع الطيران من تقاطع شارع سيبويه المصري
حتى تقاطع شارع خضر التوني مروراً بتقاطع شارع النصر .

ثَبَّت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَيِّنَة على شارع الطيران
أنّه شارع رئيسي يؤدي إلى طريق صلاح سالم دخولاً من طريق
النصر ذو اتجاهين يفصل بينهما جزيرة وسطي عبارة عن رصيف
يعلوه مساحات خضراء من نباتات وأشجار وعرض الشارع حوالي
سبعة أمتار تقريبا للاتجاه الواحد تَلَاخَظ وجود عقارات تطل علي
الشارع الرئيسي من جهة اليَسَار للداخل إلى الشارع من ناحية
طريق النصر , و تَلَاخَظ وجود منشأه عسكريّة تابعة للقوَّات
المُسلَّحة علي الجهة الأخرى . مع وجود أعمدة إنارة بالشارع ,
بإجراء المُعَيِّنَة لذلك الشارع تَلَاخَظ إتلاف كافة النباتات والأشجار
المزروعة بالجزيرة الوسطى الفاصلة بين الاتجاهين وتعلوها الرمال
والفضلات والقمامة والعديد من القطع القماشية كما تَلَاخَظ إتلاف

الرصيف واقتلاع البلاط المثبت به على الاتجاهين وتفوح بالمنطقة رائحة كريهة لم نتمكن من تحديد مصدرها ووجود تَلَف بأسفلت الطريق أمام فندق النصر للقُوَّات المُسلَّحة والعقارات المظلة على الشارع الرئيسي في الاتجاهين .

وصف خاص لشارع الطيران من إشارة رابعة وحتى تقاطع

خضر التوني

تُبَّت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعايِنَة على شارع الطيران بدءاً من إشارة رابعة وحتى تقاطع خضر التوني وُجود إتلاف وتدمير كامل لجميع الأرصفة من الناحيتان وآثار حريق شديدة توجد في جميع النواحي وإتلاف لطبان الطريق وخلع أحجاره وتجميعها فوق بعضها على هيئة سواتر وحواجز لغلاق الطريق ومنع الدخول إلى مكان التجمهر من ناحية صلاح سالم , كما تَبَيَّن وجود مدرعة تَعَدَّر تحديد عما إذا كانت تابعة للقُوَّات المُسلَّحة أم للشرطة لكونها مُحترقة ومُتفَحِّمة بالكامل , كما تَبَيَّن إتلاف كامل الحديقة الوسطى الفاصلة بين الطريقين ذهاباً وعودة بكامل أشجارها ومزروعاتها وُجود آثار حريق شديد بها , وقامت النيابة العامَّة بتصوير العديد من مقاطع الفيديو لجميع الأماكن التي تم مُعايِنَتها قمنا بتجميعهم على فلاشة واحدة والتقاط بعض الصور الفوتوغرافيَّة وقامت

النيابة العامة بإرفاقهم بالمُعَايِنَة

سادساً : مُحِيط قِسم مَدِينَة نَصْر أَوَّل

تُبِت للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعَايِنَة على مُحِيط قِسم مَدِينَة نَصْر أَوَّل تَواجِد السَيَّارة رِقم / ق ن س 5684 وبمُعَايِنَتِها تَبَيَّن أَنَّها سَيَّارة ماركَة نيسان موديل 2000 زيتي اللَوْن تَحْمِل لُوحات معدنيَّة بذات الرِقم وتَبَيَّن عدم وُجود تَلَفِيَّات بها من الخارج سوى أَنَّ الإِطارات فارِغة من الهِواء وُخدوش طفيفة بالأبواب وبمُعَايِنَتِها من الداخل تَبَيَّن وُجود خلع ببطانة الباب الأيمن لسيَّارة من الداخل وُجود مصحف أعلى التابلوه وحافِظة زرقاء اللَوْن بها بعض الأوراق عِبارة عن أوراق مكتوب باليد ومطبوعة تحت أسماء عدد من الأشخاص وشعارات وصورة ضوئيَّة من شهادة بيانات المركبة بها أسم المالك /مراد مهاب ماجد أحمد فكلفنا النقيب / أحمد تمام بتحريز حافِظة الأوراق وعرضها علينا وتَبَيَّن وُجود مصليه وحذاء وبطانة الباب المنزوعة على الكنبة الخلفيَّة , وبمُعَايِنَة ميدان الساعة رفقة النقيب / أحمد تمام والقوة المرافقة وتحديد النصب التذكاري الخاص بالميدان تَبَيَّن أَنَّ حده الشرقي طريق النصر ويليه عمارات 15 مايو وحده الغربي طريق النزهة وحده الشمالي ساحة انتظار رابعة وحده الجنوبي بعض العمارات السكنيَّة وتَبَيَّن وُجود خلع ببلاط رصيف الجزيرة الكائن بها النصب التذكاري للميدان

ووجود آثار لأجزاء من ذلك البلاط وطوب وزجاج ورمال ناتجة عن خلع بلاط الرصيف وتبيّن وجود سيّارة نقل أموال تابعة لشركة سبيد سيرفيس زرقاء اللون رقم / و ي م 514 بجوار النصب التذكاري من حده الشمالي بها آثار إحتراق من الداخل والخارج وتلف بالزجاج الأمامي ووجود سيّارة مطافي بالحد الغربي للنصب التذكاري أول شارع النزهة حمراء اللون مُحترقة بالكامل وبدون لوحات , وتلاحظ وجود آثار أحجار مُهشّمة وآثار إحتراق كاوتش على الجهة الأخرى من الحد الشرقي للنصب التذكاري والذي يطل على طريق النصر أسفل عمارات 15 مايو , كما تبيّن وجود سيّارة نقل أموال رقم / ط س ر 429 مُحترقة بالكامل , وكذا سيّارة نقل أموال تابعة لشركة سبيد سيرفيس لنقل الأموال رقم / ف ن ب 589 بها تهشّم بالزجاج الأمامي , وكذا سيّارة اسبرانزا بها لوحات يظهر منها رقم / ن ب و 8 مُحترقة بالكامل , وكذا تبيّن تهشّم بلافتة خاصة بمحل كنوز وسور الحديقة الخاصّة بالرصيف وتهشّم واجهات (خير زمان للحلويات السوريّة) وأثناء قيامنا بإجراء المُعاينة تقدّم المدعو / أحمد إبراهيم محروس وقرر أن سبب تهشّم واجهة المحل وسور الرصيف هو انقلاب سيّارة مطافي خاصة بالقوّات المُسلّحة على الرصيف وتم نقل السيّارة منذ فترة , وتبيّن

وجود مدرعة رينو شيرب رماديّة اللّون تابعة لقوّات الأمن تحمل
رقم / 3633 / ب 17 بها آثار إحتراق بأعلاها فقط

سابعاً : سيّارات البثّ الإذاعي

كما ثبتّ للنيابة العامة من خلال إجرائها المُعانيّة على مُحيط مسجد
رابعه وجود سيّارات البثّ الإذاعي بمُحيط المسجد , وبإجراء
المُعانيّة على سيّارات البثّ الإذاعي تلاحظ وجود مركبة مُحترقة
تماماً بداخل الحديقة اليسرى للداخل بمحاذاة السور الحديدي
للمسجد ومركبتين مصفوفة على يسار الداخل للمسجد بالحديقة
اليسرى الفاصلة بين المسجد ومبنى دار المناسبات وبمُعانيّة
المركبة الأولى تبيّن أنها حافلة صغيرة "ميكروباص" شبيه
لسيارات البثّ الإذاعي بدون لوحات معدنيّة بيضاء اللّون مُحترقة
بالكامل مثبت أعلى سقفها طبقي بث قمر صناعي أحدهما أكبر من
الأخر مُحترقان بالكامل ويظهر اسفل آثار الإحتراق بجانب المركبة
الأيمن عبارة "هندسة إذاعيّة EARTV" وبمُعانيّة المركبة الثالثة
تبيّن أنها عبارة عن سيّارة نصف نقل ذات صندوق خُلفي مغلق
تحمّل لوحات معدنيّة رقم ف ق ب 271 مُحترقة وتبيّن بصندوقها
معدات تصوير علوها آثار إحتراق وبمُعانيّة السيّارة الثالثة تبيّن
أنها نقل تحمّل لوحات رقم ق وب 864 زرقاء اللّون ذات صندوق
مغلق وعليها كلمة "التليفزيون المصري" وتبيّن أن صندوق

السيارة الخلفي له بابان من الجهة اليمنى وباب من الجهة الخلفية وبالذلف إليه تبين احتوائها على شاشات وأجهزة ومعدات كما تبين وجود بعض التلقيات ببعضها وآثار نزع منها كما تبين بعثرة محتويات السيارة من الداخل مع انتشار التلف بجسم السيارة من الخارج وبمعاينة المركبة الرابعة تبين أن أنها سيارة نقل تحمل رقم ج وب 694 زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مودون على جانبها الأيمن كلمة " تلفزيون " ولها باب من الجانب الأيمن وآخر خلفي للكابينة كما تبين إحتراق كابينة قائد السيارة ومقدمتها بالكامل وامتدت آثار الإحتراق وصولا إلى الكابينة الخلفية كما أرشدنا السيد المهندس مجدي أحمد أمين إلى المركبة الخامسة التي تبين أنها محملة أعلى سيارة نقل مركبات تابعة للقوات المسلحة أمام المسجد بمعاينتها تبين أنها تحمل رقم " ف ق ب 753 " تبين أنها زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مودون لكابينة لها بابان من الجهة اليمنى وآخر من الجهة اليسرى وباب خلفي ذو ضلفتين تبين أن جميع الأبواب مغلقة عدا الأخير وتبين أن مودون على جسم الكابينة كلمة " تلفزيون " باللغتين الانجليزية والعربية و " شعار اتحاد الإذاعة والتلفزيون الوحدة الرقمية الأولى " وعبارات مكتوبة بخط اليد منها " هنا اسود الامة العربية والاسلامية - ارحل يا خائن ماسبيرو عمرها ما ها تتعدل " وعبارات أخرى بذات المضمون وملصقات

مطبوع عليها صورة الرئيس السابق وعِبارة " ارحل يا سيسي
مرسى رئيسي " كما تَبَيَّن تَهَشُّم كامل لكابينة السيَّارة وقطع قماشية
شبيهة للمستخدم في أعمال الفراشة مثبتة أعلى كابينة قائد
السيَّارة التي تَبَيَّن أن تَهَشُّمها بالكامل كما تَبَيَّن تَلَف بعض إطارات
السيَّارة وتَلَفِيَّات بأجزاء متفرقة بجسم السيَّارة وبفتح الباب الخلفي
لكابينة الصندوق تَبَيَّن أن معدات تجهزة بداخل السيَّارة بشكل
عرضي يحول دون الدخول إلى عمق الكابينة , وحال إجراء المُعَايَنة
أفاد المهندس / مجدي أحمد أمين "رئيس الإذاعات الخارجية باتحاد
الإذاعة والتلفزيون " بأن مركبات ومعدات تصوير البث الإذاعي
المملوكة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري مبلغ بالاستيلاء عليها
بتاريخ 2013/7/4 بالمحضر رقم 31115 لسنة 2013 جنح
مدينة نصر أول .

و ثُبَّت للنَّيَابَةِ الْعَامَّةِ خِلالَ إِجْرَائِهَا الْمُعَايَنَةَ لِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ
فَوْرَ وَقُوعِهَا وَجُودِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَسْلِحَةِ وَفُوارِغِ الطَّلَقَاتِ وَ
الْأَدْوَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَرُجَايَاتِ
الْمَوْلُوتِ وَالْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِخْدَامِ وَبَعْضِ أَدْوَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِ
الْمُشَارِكِينَ فِي التَّجْمُهرِ وَالَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي :

عدد واحد كرتونه كبيرة الحجم طويلة الشكل بها عدد اثنان

- وثلاثون خوذة واقية للرأس ألوان مختلفة .
- عدد ثلاثة وخمسون طلقة خرطوش منها خمسون فارغ طلقة
وثلاث طلقات ممتلئة .
- عدد خمسة وعشرون فوارغ لأعيرة نارية .
- عدد ثلاثة أجسام سوداء اللون متوسطة الحجم يفوح منها رائحة
الغاز المسيل للدموع.
- عدد ثمانية عشر فارغ لعبوات فضية اللون يشتهه في كونهم
لقنابل الغاز .
- عدد مائة وعشرة زُجاجة موضوعة داخل عدد أربعة صناديق
مياه غازية يمتلئ مائة وثمانية منهم بسائل ذو رائحة نفاذه تشبه
البنزين وزُجاجتان فارغتان ومغطى فوهة جميعهم بقطعة من
القماش .
- عدد واحد درع حديدي كبير الحجم أسود اللون .
- عدد تسع "نبل" .
- عدد خمسين "بليّة" صغيرة الحجم مما تستخدم على "النبل"
- عدد واحد فرد خرطوش ذو مقبض خشبي .
- حقيبة بنية اللون بداخلها كمبيوتر محمول وماوس كمبيوتر .
- عدد أربعة أقنعة واقية .

- حقيبة بلاستيك صغيرة الحجم بداخلها عدد خمسة فلاشات ذاكرة وفلاشة إتصال بالإنترنت .
- عدد اثنين سلاح أبيض " سكين ذات مقبض بلاستيكي ونصل سكينه .
- عدد ثلاثة عصي خشبيّة كبيرة الحجم غليظة القوام وعصا من البلاستيك في نهايتها قطعة حديد كبيرة وكذا عدد واحد عتلة حديدية .
- عدد كبير من أجزاء المواسير الخضراء المعدة لتوصيل المياه وصنابير المياه الحديدية والنحاسية .
- حقيبة صغيرة الحجم حمراء اللون قماشية بداخلها أدوات إسعافات أولية واحتياجات نسائية .
- عدد كبير من بطاقات تحقيق الشخصية رقم قومي وجوازات سفر وكرانيهات مُدَوّن على ظهرها جملة حزب الحرية والعدالة
- أوراق ودفاتر مُدَوّن بها العديد من الأسماء والمبالغ الماليّة وأرقام هواتف وبوسترات ووصية في حالة الوفاة.
- عدد كبير من المنشورات والكتب المختلّفة والتي تدعو إلى التجمهر وتأييد الشرعيّة ورفض الإنقلاب العسكري.
- عدد كبير من المسامير وعدد اثنين مسدس شمع وعدد ثلاثة

نظارات وورقة ماليّة واحدة من فئة " الربع جنيّه " ومجموعة مفاتيح ولفة كبيرة من الحبال الزرقاء وأسطوانة تعريف للحاسب الآلي .

- عدد واحد مروحة صغيرة الحجم من نوع " فريش " ومشارك كهربائي وحقيبة سفر بنيّة اللّون وبداخلها عدد من الملابس .
- عدد واحد هاتف محمول بالبطاريّة .
- عدد ثلاثة حقن طبيّة " سرنجات " بداخل اثنين منها محلول بيج اللّون والثالثة بداخل غلافها البلاستيكي .
- عدد اثني عشر حشار داخلي لطلقات خرطوش .

و حال إجراء المُعاينة قامت النيابة العامّة بالتقاط عدد ثمانية وعشرين صورة للوقوف على مكان إجراء المُعاينة قبل وحال

التجمهر على النحو التالي :-

- الصورة الأولى توضح مكان المُعاينة قبل بدء التجمهر .
- الصورة الثانية توضح مكان المُعاينة كاملاً حال التجمهر.
- الصورة الثالثة حتى الصورة الثامنة والعشرون يوضحون مكان المُعاينة أثناء وحال التجمهر حول مدرستي عبد العزيز جاويش ومدينة نصر الثانوية الفندقية والشوارع والحدائق وأماكن إنتظار

السيارات المحيطة بهما وشارع الطيران والحواجز المقامة حول كلاً منهم بمعرفة المعتصمين.

• كما قامت النيابة العامة في القضية رقم 40754 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - بإجراء المعاينة اللازمة على مكان ضبط المضبوطات بالمركز التجاري طيبة مول التي أرشد عنها المُتَّهم / احمد رمضان محمد طنطاوي و كان ذلك بحضور كُلِّ من الشاهد النقيب / محمد عبد المنعم محمود " معاون مباحث قسم شرطة البساتين " والشاهد الرائد / عمّار عبد الحميد صابر محمود - رائد شرطة ومُعاون مباحث قسم شرطة المعادي , وأُرفقت النيابة العامة بمحضر المعاينة رسم كروكي للمكان مُوضّحاً به أماكن ضبط المضبوطات بإرشاد سألني الذكر .

و تُبَتُّ لِلنِّبَايَةِ الْعَامَّةِ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَتِهَا لِبَعْضِ التَّقَارِيرِ
وَالْإِفَادَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ
الْإِنْتِهَاكَاتِ وَالجَرَائِمِ الَّتِي قَامَ الْمُتَجَمِّهَرِينَ بِإِرْتِكَابِهَا مِنْ أَعْمَالِ
تَخْرِيْبِ وَ إِتْلَافِ عَمَدٍ لِلْمُمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَالْمُمْتَلِكَاتِ
الْمُعَدَّةِ لِلنَّفْعِ الْعَامِ وَ الْمَدَارِسِ وَ الْمَبَانِي الْمَمْلُوكَةِ لِلجِهَاتِ
الْحُكُومِيَّةِ وَ الْمُرَافِقِ الْعَامَّةِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْحَدَائِقِ وَ الْمَزْرُوعَاتِ

وأعمدة الإنارة و أرصفة الطريق وحجم و قيمة الأضرار

المادية التي لحقت بتلك الجهات والمرافق الحكومية خلال فترة

التجمهر و حال أحداث الفض :

• ثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها لتقرير معاينة اللجنة المشكّلة من شركة توزيع الكهرباء شمال القاهرة بتاريخ 2013/8/13 برئاسة كل من المهندس / محمد عبد العليم رياض وعضوية كل من الفني / إبراهيم عبد الواحد أبو زيد والفني / حمادة محمد السيد أنه بالانتقال إلى منطقة رابعة العدوية تمكّنوا من رصد العديد من المخالفات , والتي تمثّلت في أن عدد الخيام بمحيط التجمهر يصل إلى خمسمائة خيمة تقريباً , وأن بعض الخيام تم تغذيتها بالكهرباء من أعمدة الإنارة العامة المتواجدة في الشوارع المحيطة بمنطقة التجمهر , وهو ما يُعد مخالفة نظراً لإستمداد التيّار الكهربائي من الولاعات المُخصّصة لإنارة الشوارع , وأنّه تلاحظ وجود كشّافات إنارة قدرة خمسمائة وات مُركّبة على أعمدة الإنارة وتستمد التيّار الكهربائي من أعمدة الإنارة العامة , وأنّه يوجد سرقات للتيار الكهربائي بالتوصيل المباشر من صندوق سيمنس أمام وحدة مرور مدينة نصر بطريق النصر لإنارة الخيام وتشغيل ما بها من أجهزة كهربائية – مثل

الثلاجات , مراوح كشّافات إنارة وتلفاز - , وأنّه يوجد سرقات للتيار الكهربائي بالتوصيل المباشر من كُفريهات العقارات الكائنة بمُحيط التجمهر , وأنّه يوجد سرقات للتيار الكهربائي بالتوصيل المباشر من علب التغذية الخاصة بعمارات التوفيق , وأنّه تعرّض على اللجنة قياس الأحمال والحصص الدقيق نظراً لطبيعة الأموريّة , ارفقت بعض الصُور الفوتوغرافيّة مُبيناً بها الطرق الغير قانونيّة لسرقة التيّار الكهربائي والمُخالفات المُرتكبة بمنطقة رابعة العدويّة .

● كما تُبث للنيابة العامّة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسميّة الصادرة من هيئة النقل العام أن الهيئة تقوم من خلال جهاز الرقابة الميدانيّة بتعديل مسارات خدمات النقل العام المارّة بميدان رابعة العدويّة إلى محاور بديلة حفاظاً على أمن وسلامة الرُكّاب والسيّارات , وأنه قد حدثت تلفيّات ببعض المظلات الخاصّة بمحطّات العبور والواقعة في مُحيط رابعة العدويّة والمحاور المؤدية لها حيث بلغت القيمة الماليّة لإعادة تصليحها مبلغ (935707,30 جـ) تُسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعة جنيّهات وثلاثون قرشاً , وأن الأحداث التي مرّت بها البلاد بمُحيط ميدان رابعة خلال فترة التجمهر وحتى 2013/8/14 قد أدّت إلى إنخفاض الإيرادات المُتحصّلة لهيئة النقل العام بحوالي

(14611315 ج) فقط أربعة عشر مليون وستمائة وإحدى عشر ألف وثلاثمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير

● كما تُبْت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسمية الصادرة من الإدارة المَرْكَزِيَّة للنظافة التابعة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أنه قد تم رفع جميع الخلفات الصلبة والردش والخيام بعد فُض تجمهر رابعة , وتم تقدير قيمة الكميات التي تم رفعها بمبلغ إجمالي 300000 ج " ثلاثمائة ألف جنيه " .

- كما تُبْت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسمية الصادرة من الإدارة المَرْكَزِيَّة للإنارة التابعة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أن قيمة الأعمال التي تَمَّت بميدان رابعة العدويَّة لإصلاح وتركيب أعمدة الإنارة بمُشمَلاتها التي تم إتلافها جرَّاء تجمهر رابعة العدويَّة , والتي بلغت قيمتها إجمالاً 117735 ج " مائة وسبعة عشر الف وسُبعمائة وخمسة وثلاثون جُنيهاً .

- كما تُبْت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسمية الصادرة من الإدارة المَرْكَزِيَّة للتجميل التابعة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أن قيمة الإتلافات الزراعيَّة بشارع يوسف عبَّاس شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف بمبلغ إجمالي قدره 119042,10 ج " مائة وتسعة عشر ألف وإثنين وأربعون جُنيهاً وعشرة قروش " , وأن قيمة المزروعات بذات

الشارع في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف بمبلغ إجمالي قدره 66892,85 جـ " ستة وستون ألف وثمانمائة وإثنين وتسعين جُنَيْهاً وخمسة وثمانون قرشاً " , وأن قيمة الإتلافات الزراعيَّة بشارع الطيران ومسجد رابعة ومدرسة عبد العزيز جاويش في سبيل إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف بمبلغ إجمالي قدره 308161,25 جـ " ثلاثمائة وثمانية ألف ومائة وإحدى وستين جُنَيْهاً وخمسة وعشرون قرشاً " , وأن قيمة المزروعات بشارع الطيران والشوارع المحيطة بمسجد رابعة العدويَّة في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التجمهر شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف بمبلغ إجمالي قدره 187688 جـ " مائة وسبعة وثمانون ألف وستمائة وثمانية وثمانون جُنَيْهاً " , وأن قيمة الإتلافات الزراعيَّة بطريق النصر فور أحداث الفص شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف بمبلغ إجمالي قدره 177030,05 جـ " مائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثون جُنَيْهاً وخمسة قروش " , وأن قيمة المزروعات بذات الطريق في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه شاملاً أجور العاملين والمصاريف الإداريَّة ومصاريف الإشراف

بمبلغ إجمالي قدره 398393,30 جـ ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جُنيهاً وثلاثون قرشاً " , ومن ثم بلغت قيمة التلفيّات الحاصلة للمزروعات بمُحيط تجمهر رابعة العدويّة وما تم زراعته به لإعادة الحال إلى ما كان عليه مبلغ إجمالي قدره 1257207,55 جـ " مليون ومائتين وسبعة وخمسون ألف ومائتين وسبعة وخمسة وخمسون قرشاً"

- كما ثبت للنيابة العامّة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسميّة الصادرة من الإنارة بحي شرق مدينة نصر أن إجمالي الخسائر المترتبة على أحداث فض تجمهر رابعة العدويّة بشارع الطيران وشارع المهندسين العسكريين مبلغ إجمالي قدره 80615 جـ " ثمانين ألف وستمائة وخمسة عشر جُنيهاً .

كما ثبت للنيابة العامّة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسميّة الصادرة من حي شرق مدينة نصر أنّه مع بدء التجمهر في محيط الموقع المذكور مع نهاية يونيو 2013 وحتى تاريخه أصبح الحي وكامل أجهزته مغلولة الأيدي عن مُتابعة الخدمات والمرافق العامّة في هذا المحيط في عدة مناحي أهمّها :-

أ – الطرق العامّة والأرصفة والإشغالات :-

استغلال الطرق للمبيت وتثبيت الخيام أدى إلى قطع الطرق العامّة والخاصّة في المرور وأحياناً بالنسبة لمرور الأشخاص إتلاف

الطرق بتثبيت الخيام بها بمساحات تتعدى آلاف الأمتار المسطحة وهو إتلاف لمرافق الدولة وإشغال الطرق وعمل سواتر من الرمال والطوب وبلاط الأرصفة والتي يتم الإنفاق عليها من أموال عامة سواء في الإنشاء أو الصيانة .

والمعاناة التي يلاقيها المواطنين في الوصول إلى أعمالهم والعكس - سواء سيراً على الأقدام أو بوسائل النقل ويتضح ذلك من خلال معاناة العاملين بالحي والقاطنين بالمساكن بمحيط الموقع المذكور إقامة حواجز وسواتر على الطرق العامّة من ناتج إتلاف الأرصفة وما يمثله ذلك من مخالفات قانونية وإهدار للمال العام .

ب - المباني العامّة والخاصّة :-

أصبحت المباني في المحيط المذكور خارج سيطرة الحي الفنيّة وذلك لعدم القدرة على مُعاينة تلك المباني في حالة لا قدر الله حدث بها أي طارئ أو القيام بأي أعمال مخالفة سواء بالهدم أو البناء أو التعديل وذلك لعدم استطاعة الإدارة الهندسيّة التواجد بأي من أعضائها للمُعاينة داخل هذا المحيط لدواعي الأمن وخوفاً على حياة الموظفين .

ج - أعمال الإنارة العامّة :-

رغم حرص الحي على استمرار أعمال الإنارة العامّة للشوارع

داخل المحيط المذكور إلا أنها قد تعرضت لأعمال استخدام غير قانوني بسحب أسلاك منها لإعمال إنارة عشوائية واستخدام عشوائي للكهرباء في أعمال إضافية خلاف الغرض المخصصة من أجله وهي إنارة الأعمدة وقد يؤدي ذلك إلي حدوث حرائق بالمكان قد تأتي على ممتلكات عامة وخاصة 0

د - الجمعيات الأهلية :-

تم استخدام الجمعية الخيرية والمستوصف التابع لها بمسجد رابعة العدوية والتابعة لمنطقة مدينة نصر أول للتضامن الاجتماعي في أغراض غير المخصصة لها وتم حرمان البسطاء من الاستفادة بخدمات الجمعية والتي من أجلها تم إشهار الجمعية

هـ - المنشآت التعليمية :-

تم الاستيلاء على مدرسة عبد العزيز جاويز خلف مسجد رابعة العدوية لأغراض المبيت والطعام وكذلك المدرسة الثانوية الفندقية وعجز الإدارة التعليمية عن القيام بأعمال الصيانة السنوية للمدارس التي قاربت على بدء العام الدراسي بها وعدم وضوح الرؤية بالنسبة لمستقبل الطلاب .

و - دور العبادة :-

أصبح مسجد رابعة العدوية يدار في غير الغرض المخصص له

حيث أصبح المسجد مقراً لمؤتمرات حزبية وصحفية وسياسياً
ومن كل هذه الأعمال المخالفة للقانون قد أثرت بالسلب على كفاءة
عمل الجهة الإدارية بالحي لعدم قدرة الموظفين على الانتظام في
مواعيد الحضور والانصراف بسبب تعطل المرور وكذلك التوتر
الذي أصبح يسيطر على الموظفين لقرب موقع الحي من موقع
الأحداث وخوفاً على سلامتهم.

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها للإفادة الرسمية الصادرة
من حي شرق مدينة نصر بشأن السيارة رقم أ ب ر 416 أنه تم
حرقها و البالغ قيمتها - بمبلغ أربعين ألف جنيه - وكذا سرقة
السيارة رقم أ ب ر 927 - بمبلغ خمسين ألف جنيه - المملوكين
للحي وتحرر بشأنهما المحضر رقم 35766 لسنة 2013 جُنح
مدينة نصر أول.

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها للمذكرة الصادرة من
إدارة شرق مدينة نصر التعليمية بشأن ما تعرضت له مدرسة عبد
العزيز جاويش من قيام مجموعة من المتجمهرين بميدان رابعة
العدوية بالهجوم على المدرسة وإحتلالها إحتلالاً كاملاً بعد طرد
عامل بالمدرسة , وانتشروا في أرجائها وأقاموا بالفصول
والحُجرات والحديقة إقامة كاملة , وقاموا ببناء دورات مياه
وأحواض داخل المدرسة على السور الخارجي لها بجانب إستغلالهم

السِّيِّ لدورات المياه الأساسيَّة بالمدرسة مما أثر عليها تأثيراً ضاراً
وتسبَّب في طفح مياه المجاري وتشبُّع الجدران بها , وأنَّهم
أحضروا مواقد الغاز والبوتاجازات والسِّلَع التموينيَّة والخُضروات ,
وقاموا بالطهي داخل المدرسة مما أثر على الدهانات والأرضيَّة
علاوة على إنتشار القاذورات والذُّباب , وإستخدموا جزء من الفناء
وجعلوه حظيرة لتربيته الماشية والأغنام والذبح يومياً في الفناء
وتقطيع اللحوم على مقاعد التلاميذ والمناضد الخاصة بالمدرسة ,
كما قاموا بقطع الأشجار والحشائش بغرض توسعة الحديقة لنصب
الخيام والإقامة فيها , وأقاموا في حُجرات الدراسة جماعات وأفراد
- أي أسرة كاملة أو مجموعة من الرجال معاً أو السيِّدات معاً -
وإستغلُّوا كل ما هو موجود بالحُجرات والفصول إستغلالاً سيِّئاً من
مقاعد ومناضد ودواليب ومراوح وتعديل للكهرباء وقطع أسلاك
موجودة وتشويه للجدران بالكتابة عليها لشعارات خاصَّة بهم تُسئ
إلى الجيش والشُرطة وكل من يُعارض فكرهم المُتطرِّف , كما تم
نُهَب بعض أجهزة الحاسب والتليفزيونات والأدوات الخاصَّة بالتربية
الموسيقيَّة والرياضيَّة نتيجة فتح هذه الحُجرات والإقامة فيها , كما
أخرجوا مقاعد التلاميذ والمناضد إلى الشارع للجلوس عليها في
الخارج وتكسير العديد منها لصنع الشوم , وشبَّ حريق هائل في
الجانب الخلفي لحُجرة المُديرة وإمتد حتى الطابق الثاني من المبنى

الرئيسي , وقُضِيَ علي حُجرة العاملِ تماماً فقد تَفَحَّمت , كما تَفَحَّم أيضاً الجانب الخلفي من حُجرة المديرية , وتفحم جهاز الحاسب الآلي وبعض الأغراض الخاصة بالحُجرة , وتدمير للمراوح والكهرباء , وأنه تم إصلاح كُلِّ ما تم هدمه وإتلافه بمعرفة رابطة أصحاب المدارس الخاصة مُمَثَّلة في الحاج / علي الخطيب - صاحب مدرسة الخطيب - والحاج / فتحي - صاحب مدرسة منارة الإيمان الخاصة , وقامت جمعية تكاتف الخيرية بإمداد المدرسة بجميع الأثاثات الخشبية وفرش جميع الحجرات من (مقاعد للتلاميذ ومناضد ودواليب وتجهيز معامل وأجهزة الحاسب الآلي ومُستلزمات حُجرات التربية الرياضية والموسيقية والإقتصاد المنزلي) , وتم ذلك الإصلاح تحت إشراف الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

- كما ثُبِت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها للمذكرة الصادرة من إدارة شرق مدينة نصر التعليمية بشأن ما تعرّضت له مدرسة الثانوية الفُنْدُقِيَّة من أن المدرسة تعرضت للاعتداء من قبل جماعة الإخوان المُسلمين حال تجمهرهم بميدان رابعة العدوية وقاموا بإستغلال الحُجرات والفصول الموجودة بالمدرسة ودورات المياه , مما نجم عنه تهالك أثاث ومباني المدرسة , وقد قامت مؤسسة مصر الخير وجمعية المدارس الخاصة برئاسة د / إبراهيم رفعت

بإصلاح ما تم اتلافه بالمدرسة نتيجة التجمهر , وتم ذلك الإصلاح تحت إشراف الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

- كما ثبت للنّيابة العامّة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسميّة الصادرة من بنك مصر أنّه قد تَوَقَّف العمل تماماً ببنك مصر فرع مدينة نصر إعتباراً م 2013/6/28 وحتى 2013/12/1 بما رَبَّبه ذلك من أضرار جسيمة لحقت بالفرع المذكور وبمصالح عملائه رَبَّت بدورها أضرار جسيمة أصابت البنك حال تَوَقُّف نشاط الفرع بصفة كاملة خلال تلك الفترة .

- كما ثبت للنّيابة العامّة من خلال مُطالعتها للإفادة الرسميّة الصادرة من بنك الإسكندرية أنّه تم إغلاق فرع البنك المذكور الكائن بشارع الطيران طوال فترة التجمهر لعدم إمكانية توافر الأمن في هذه المنطقة وخشية على الفرع , وقد تَرَتَّب على ذلك أضراراً ماديّة جسيمة لَحِقَت بالفرع وبمصالح العملاء إثر تَوَقُّف النشاط المصرفي.

- كما ثبت للنّيابة العامة عدم سلميّة تجمهر رابعة العدويّة و قيام المُتَّهَمين المُشاركين في التجمهر و آخرون مجهولون بميدان رابعة العدويّة ومحيطه بحياراتهم وإحرازهم بالذات وبالواسطة الأسلحة الناريّة و الذخائر و الأدوات التي تُستَخدم في الإعتداء على الأشخاص وإستخدامها في إرتكاب جرائم القتل لعدد من المواطنين

المعارضين لإنتماءاتهم السياسية والإحتجاز القسري المصاحب بتعذيبات بدنية للمواطنين حتى وفاتهم و كذا قتل عدد من القوّات القائمة على الفُض من ضبّاط و جنود عمداً من خلال مُطالعتها التقارير الطِبِّيَّة وتقارير الصِّفة التشرِيحِيَّة الخاصَّة بالمتوفِّين الى رحمة الله من المواطنين و القوّات القائمة على الفُض خلال فترة التجمهر وحال أحداث الفُض.

1 - التقرير الطِبِّي الخاص بالمتوفِّي إلى رحمة الله النقيب/

محمد محمد جودة عُثمان – ضابط شرطة سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي – ثابت به أن إصابته عبارة عن هبوط بالدورة الدموية والتنفُّسِيَّة نتيجة طلق ناري بالوجه وكسر مُتهتك بالفك السفلي وكسر بعظام الجُمجمة وإشتباه تَهْتُّك بالمُخ , تقرير الصِّفة التشرِيحِيَّة الخاص به , ثابت به أن الجروح المشاهدة بخلفية العُنُق والوجه والموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيويَّة حديثة ذات طبيعة ناريَّة مُفردة , حدثت من عيار ناري مُفرد أُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعييرة المُفردة من مسافة تجاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المُفردة , وأنه كان إتجاه الإطلاق بشكل رئيسي من الخلف إلى الأمام بميل بسيط من أعلى إلى أسفل , وذلك في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الإعتبار المدى الواسع لحركة الرأس , وأنه يتعدَّر تحديد عيار السلاح لعدم إستقرار المقدوف ,

وأن إصابته جائزة المُعاصرة لتاريخ الواقعة , وتعزي الوفاة إلى الإصابة الناريّة المُفردة بالعُنُق والوجه , وما أحدثته من كُسور بعظام قاعدة الجُمجمة ونزيف غزير على سطح المُخ , أدى إلى تَوَقُّف مراكز القلب والتَّنَفُّس , وأنه كان قد مضى على الوفاة لحين التشريح أقل من يوم .

2 - التقرير الطِّبِّي الخاص بالمتَوَفِّي إلى رحمة الله النقيب / شادي مجدي عبد الجوّاد - نقيب شُرطة بقطاع تأمين المطار للأمن المركزي - ثابت به أن إصابته عبارة عن طلق ناري بالرأس مع فتحة دُخول وخُروج وتَهْتُك شديد بأنسجة المُخ , وهبوط حاد بالدورة الدمويّة والتَّنَفُّسيّة وتَوَقُّف عضلة القلب , كما أرفق تقرير الصِّفة التشريحيّة الخاص به , ثابت به أنَّ الجروح المُشاهدة بفروة الرأس الموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيويّة حديثة ذات طبيعة ناريّة مُفردة من عيار ناري مُفرد , وأُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المُفردة من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المُفردة , حيث كان الإطلاق من الخلف , وأسفل إلى الأمام وأعلى في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الاعتبار المدى الواسع لحركة الرأس ويتعدّر تحديد عيار السلاح لعدم إستقرار المقدوف وإصابة جائزة ومُعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن وفاته تعزي إلى الإصابة الناريّة المُفردة بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام

الجُمُمة , وتهتُّك بالسحايا بالمُخ ونزيف غزير على سطح المُخ أدى إلى توقُّف مراكز القلب والتنفُّس , وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح أقل من يوم .

3 - التقرير الطَّبِّي الخاص بالمتوفِّي إلى رحمة الله النقيب / اشرف محمود محمد محمود فايد ثابت به أن إصابته عبارة عن هبوط حاد بالدورة الدموية نتيجة طلقة نافذة في الصدر , كما أرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص به , ثابت به أن الجروح المُشاهدة بالصدر والموصوفة بالكشف الظاهري هي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من عيار ناري مُفرد , وأُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة النارية المُفردة من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المُفردة , وكان إتجاه الإطلاق من اليسار وأعلى إلى اليمين وأسفل في الوضع الطبيعي القائم للجسم , مع الأخذ في الاعتبار المدى المحدود لحركة الجزع وكان عيار لسلاح المُطلق منه هو 7,62×39 مم , وإستقر المقذوف بيمين البطن خلف الكلية اليمنى حيث قام بإستخراجه وتحريزه على ذمة القضية , وإصابته جائزة المُعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن وفاته تعزي إلى الإصابة النارية المُفردة بالبطن وما أحدثته من تهتُّك بالشريان الأورطي ونزيف وصدمة نزفية غير مُرتجعة, وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح أقل من يوم .

4- التقرير الطَّبِّي الخاص بالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُلَازِم أوَّل /
محمد سمير إبراهيم عبد الْمُعْطِي ثابت به أن إصابته عبارة عن
هبوط حاد بالدورة الدُمويَّة والتَّنَفُّسِيَّة نتيجة طلق ناري بالبطن كما
أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة الخاص به , ثابت به أن
إصابته بالبطن وتغيَّرت معالمها الأَصْلِيَّة بالتدخُّلات الجِراحِيَّة التي
طرأت عليها , وإستدعتها حالته وقت الإصابة , وحُكماً على ما جاء
بأوراق العِلاج وما وراه إجراء الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة لِحُثِّه أن إصابته
كانت ذات طبيعة ناريَّة مُفردة من عيار ناري مُفرد , وأُطلق من
سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المُفردة , تَعَدَّر تحديد السِّلاح لعدم
موافاتهم بالمَقْدُوف , وإصابته جائِزة ومُعاصِرة للواقعة, وأنَّه قد
مضى على الوفاة لحين التَّشْرِيح أقل من يوم .

5- التقرير الطَّبِّي الخاص بالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُجَنَّد / بدر اوي
منير عبد المالك - ثابت به إصابته بطلق ناري بالبطن والكَتِف
الأيسر .

6- التقرير الطَّبِّي الخاص بالْمُتَوَفِّي إلى رحمة الله الْمُجَنَّد / إبراهيم
عيد توني ثابت به أن إصابته عبارة عن هبوط بالدورة الدُمويَّة
والتَّنَفُّسِيَّة على أثر تداعيات أمنيَّة , تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة
الخاص بالمُجَنَّد / إبراهيم عيد توني , ثابت به أن إصابته عبارة عن
إصابة بالصدر حيويَّة حديثة ذات طبيعة نارية مُفردة حدثت من عيار

ناري مُفرد أُطلق من سلاح مُعد لإطلاق الأعيرة المُفردة من مسافة جاوزت مدى لإطلاق القريب للأسلحة المُفردة , وكان إتجاه الإطلاق من الأمام للخلف بميل بسيط من الأعلى إلى الأسفل في الوضع الطبيعي القائم للجسم , مع الأخذ في الإعتبار المدى المحدود لحركة الجزع , والإصابة جائزة المُعاصرة لتاريخ الواقعة , وأن الوفاة تعزي إلى الإصابة النارية المُفردة بالصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليسرى ونزيف صدري غزير وصدمة نزفية غير مُرتجعة أدت إلى الوفاة , وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح حوالي يوم.

7- و أرفق بالأوراق تبليغ الوفاة الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله المُجند / نصر ممدوح محمد درويش – مُجند بقطاع أحمد شوقي بالأمن المركزي – , ثابت به أن سبب وفاته طلق ناري بالرقبة وكسر بالفك السفلي ونزيف بالمخ أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية

8- وأرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله المرحوم / محمد السعيد محمد خليل جاد الله ثابت به أن إصابته بالصدر ذات طبيعة نارية تنشأ من عيار ناري مُفرد , دخول من يمين الصدر وخروج من وسط الظهر , وأن إتجاه الإطلاق من الأمام إلى الخلف أساساً وبالنسبة للوضع التشريحي القائم للجسم ,

مع الأخذ في الاعتبار أن جِزَع الإنسان يَتَّخِذ أوضاع مُختلفة أثناء الإنحناء , ولها مدى حركي , وكذا إرتطام المقذوف بالضلوع داخل الجسم , وأن مسافة الإطلاق تجاوزت مدى الإطلاق القريب , الذي يُقدَّر بثلاثة أمثال طول الماسورة , وأن السلاح المُستخدَم سلاح ناري مُفرد لا يُمكن الجَزم بعياره نظراً لعدم إستقرار أو إستخراج المقذوف المُستخدَم , وأن وفاته تعزي إلى إصابته النارية بيمين الصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى ونزيف دموي غزير بالتجويف الصدري أدت إلى الوفاة .

9- وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمرحوم / ياسر أحمد عبد الصمد خسكية ثابت به أن إصابته عبارة عن نزيف داخلي بالمُخ وتحت الأغشية الدماغية مع وجود جسم معدني غريب إثر إدعاءُ صابته بطلق ناري , كما أرفِق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص به , ثابت به إصابته عبارة عن إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري مُعبأ بمقذوف مُفرد وُجد مُستقر داخل نسيج المُخ , ووُجد مع عيار 6,35 أُطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , ومن الأمام إلى الخلف , وتعزي الوفاة إلى الإصابة النارية لما أحدثته من تهتك من كُسور بالعظام وتهتك بالمُخ والسحايا ونزيف , وقد مضى على الوفاة لحين إجراء الصفة التشريحية مُدة أقل من يوم.

10- وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / كمال محمد السيد شعبان ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري فتحة دُخول يمين الصدر وخُروج يسار الصدر وتَهْتُك بالكَبِد ونزيف داخِلي غزير , كما أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة الخاص به , ثابت به إصابته عِبارة عن إصابة بالصدر حيوية وحديثه ذات طبيعة نارية مفردة من عيار ناري مفرد أُطلق من سلاح معد للإطلاق ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة ويتعذر تحديد عيار السلاح لعدم استقرار المقذوف وكان اتجاه الإطلاق من اليمين إلى اليسار من أسفل إلى أعلى في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي للجزع ويتعذر تحديد السلاح لعدم استقرار المقذوفات والإصابة بجائزة المعاصرة لتاريخ الحدوث , وانه تعزي الوفاة إلي الإصابة النارية بالصدر وما أحدثته من تهتك بالكبد ونزيف دموي إصابي غزير داخل تجويف الصدر والبطن أدى إلى صدمه نزيفيه غير مرتجعة , وأنه كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي اقل من يوم.

11- وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / محمد أبو اليزيد احمد عشوش ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري , كما أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة الخاص به , ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بالرأس وهي إصابة نارية

حيوية حديثه حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد أطلق من سلاح مششخن من عيار 7.62م وقد أصابه باتجاه أساسي من الأمام للخلف ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , وأن الوفاة تعزي للإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ والسحايا وما صاحب ذلك من نزيف دماغي , وأنه كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة حوالي يوم .

12- وأرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله / يحي عبد المنعم محمد احمد , ثابت به أن إصابته ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري واحد علي الأقل معمر بمقذوف مفرد يتعذر الجزم بعياره لتطوره الشديد , وقد أصابه باتجاه أساسي من الأمام للخلف ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب , وأنه تعزي الوفاة للإصابة النارية وما أحدثته من تهتك بالأحشاء البطنييه وما صاحب ذلك من نزيف دموي , وأنه كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة حوالي يوم.

13- وأرفق بالأوراق تقرير السيد مُفتِّش الصِّحَّة الخاص بالمتوفي إلى رحمة الله عبد النبي عمر حسن خليفة مؤرَّخ 2013/8/17 ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري بالجسم , كما أرفق بالأوراق تقرير الصِّفة التشريحية الخاص به , ثابت به أن إصابته حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري " من

الطراز المعمر بمقذوف مفرد " ويتعذر تحديده عياره لعدم استقرار المقذوف بالجنّة وبالتالي عيار السلاح المستخدم ولعدم تبين علامات لقرب إطلاق حول فتحة الدخول فإن مسافة الإطلاق الناري قد تجاوزت المدى القريب للإطلاق والذي يقدر عادة بأكثر من الربع متر وقد تزيد المسافة عن ذلك قليلاً أو كثيراً وكان اتجاه الإطلاق أساساً من الأمام إلى الخلف وفي مستوى أفقي تقريباً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي الثابت والقائم للجسم , وأن الإصابة المشاهدة والموصوفة بالكشف الظاهري بيمين الصدر حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري " من الطراز المعمر بمقذوف مفرد " ويتعذر تحديده عياره لعدم استقرار المقذوف بالجنّة وبالتالي عيار السلاح المستخدم ولعدم تبين علامات لقرب إطلاق حول فتحة الدخول فإن مسافة الإطلاق قد تجاوزت المدى القريب للإطلاق والذي يقدر عادة بأكثر من الربع متر وقد تزيد المسافة عن ذلك قليلاً أو كثيراً وكان اتجاه الإطلاق أساساً من الأمام واليمين إلى الخلف وفي مستوى أفقي تقريباً وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي الثابت والقائم للجسم , وأن الوفاة تعزي إلى الإصابة النارية بيمين الصدر لما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والكبد والأمعاء الدقيقة والشريان الكلوي الأيمن وما صاحبها من نزيف دموي

إصابي غزير أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية , وأنه قد مضى علي الوفاة لحين التشريح مدة حوالي أكثر من يوم.

14- وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / فرج السيد أحمد ثابت به أن وفاته تعزي إلى إصابته بطلق ناري بالفخذين والبطن وكسر بعظام الفخذ الأيسر أدى إلى هبوط بالدورة لدمويّة والتنفسية وتوقف بالقلب والرئتين وأنه توفي بتاريخ 2013/8/24 .

15- وأرفق بالأوراق تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه المتوفي إلى رحمة الله / عمرو نجدي كامل علي سمك في القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن جثة المجني عليه بها آثار إصابية حديثة عبارة عن , عدة كدمات بلون بنفسجي مزرق بعض منها غير منتظم الشكل والآخر شريطي مزدوج بعض منه مستقيم والآخر ملتف واقعين ومنتشرين بالصدر والبطن ومعظم الطرفين العلويين والطرفين السفليين وأجزاء من الظهر والآليتين ومتداخلة مع بعضها البعض , وكدمات متسحجة ملتفة حول الرسغين الأيمن والأيسر وأسفل الساعدين وملتفة حول الكاحلين الأيمن والأيسر أسفل الساقين " على غرار ما يتخلف عن آثار التقييد والتكبير للأيدي والأرجل " , وبضعة كدمات متسحجة واقعة ومنتشرة بأعلى

صيوان الأذن اليمنى وأعلى الحاجب الأيمن وحول العين اليمنى والشفة السفلى والوجنة اليمنى والخد الأيسر , و كذا خلع حديث بالظافر للإصبع الأكبر بالقدم اليمنى يظهر أسفله "ما يتخلف عن آثار التعزيب" , وان تلك الإصابات بعضها ذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعض منها خشن السطح والحدود أياً كان نوعها وبعضها ذات طبيعة رضية احتكاكية حيوية حديثة حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة خشنة السطح ملتفة حول رسغي اليدين والقدمين أياً كان نوعها وهي على غرار ما يتخلف عن التقييد والتكبير للأيدي والأرجل وان جميع الإصابات بعموم الجثة هي آثار إصابية تشير إلى التعدي على المجني عليه بالضرب والتقييد والتعزيب , وبتشريح الجثة تبين وجود كسر شرخي محاطاً بإنسكابات دموية بأعلى عظمة القص عند مستوى الضلع الثاني مع وجود كدمات بالرئتين ونزيف بالتجويف الصدري على الجهتين يقدر بحوالي نصف متر , وتعزى وفاة المجني عليه إلى تلك الإصابات الرضية الحيويّة الحديثة بعموم الجثة لما أحدثته من كسر شرخي بعظمة القص وتكدمات بالرئتين ونزيف بالتجويف الصدري وأنزفة دموية بالأنسجة الرخوة و إصابي غزير وحدوث صدمة نزفيه غير مرتجة أدت للوفاة .

16- وأُرفِق بالأوراق تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة الخاص بالمجني عليه المتوفى إلى رحمة الله / أحمد حسن قمر الدين في القضية رقم 14688 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الكدمات المتسحجة والكدمات المُشاهدة بعموم الجُثة هي إصابات رَضِيَّة إحتكاكِيَّة , و رَضِيَّة حدث كُلَّ منها من المُصادمة و الإحتكاك بجِسم أو أجسام صلبة بعضها خشن السطح أيَّ كان نوعها , و كذا الآثار الإصابِيَّة المُشاهدة حَوْل الرُسغِين الموصوفة هي إصابات رَضِيَّة إحتكاكِيَّة على غرار ما يُشاهد من آثار التقييد , و كذا الجروح المُشاهدة بالحوض والأطراف الموصوفة هي إصابات قَطِيعِيَّة و طَعْنِيَّة حيوِيَّة حديثة حدث كُلَّ منها من المُصادمة و الإحتكاك بجِسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادَّة و طرف مُدبَّب أيَّ كان نوعها , و تعزي الوفاة للإصابات الرَضِيَّة و الطَعْنِيَّة والقَطِيعِيَّة و بعموم الجُثة و ما أحدثته من كُسور بعظام الأطراف و قطع الأوعِيَّة الدَمَوِيَّة الرئِيسِيَّة بالساعد الأيسر و الأيمن والساق اليمنى و اليسرى و نزيف , وصدمة نَزْفِيَّة غير مُرتجعة.

17- وأُرفِق بالأوراق تقرير الصِّفة التَّشْرِيحِيَّة الخاص بالمجني عليه المتوفى إلى رحمة الله / فريد شوقي فؤاد في القضية رقم 14395 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الإصابات المُشاهدة الموصوفة بعموم الجُثة

من الكدمات و الكدمات المُتَسَجِّجة هي إصابات ذات طبيعة رَضِيَّة و رَضِيَّة إحتكاكِيَّة حيويَّة حديثة حدثت من المُصادمة بجِسم أو أجسام صلبة راضَّة , بعض منه خَشِن محدود السَطْح أيَّ كان نوعه , وتلك الإصابات جسيمة و كافية لإحداث الوفاة , و الخُدوش المُشاهدة بأنسجة الفخذ الأيسر هي إصابات ذات طبيعة خدشيَّة حيويَّة حديثة حدثت من الإحتكاك و الخَدَش بجِسم أو أجسام صلبة ذات طرف رفيع أيَّ كان نوعه , وهي إصابات بسيطة و سَطْحِيَّة جِدًّا و ليس من شأنها إحداث الوفاة , كما وُجد إحتقان شديد يُصاحبه بُور نَزْفِيَّة محدودة تحت العنكبوتِيَّة بالفَصَيْن الخلفِيَيْن للمُخ , أكثر وُضوحاً بالأيمن , و جلد الحلمتَيْن به إنغراس للشعر يُصاحبه تَفَعُّل إتهابي مُزمن شديد بأعلى و حشِيَّة العَضُد الأيمن بها مَظَاهِر تأثير حراري مع وجود بُور نَزْفِيَّة بالنسيج الدهني , والسحجان الدائريَّان بأعلى و حشِيَّة العَضُد الأيمن حدثتا من مُلامسة الجِسم لسطح ساخن محدود ودائري الشكل أيَّ كان نوعه , هي إصابات بسيطة و سَطْحِيَّة و ليس من شأنها إحداث الوفاة , و تعزي الوفاة إلى الإصابات الرضية الحيويَّة الحديثة بمعظم عموم الجثة لما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير بالأنسجة الرخوة والعضلات وكسور بالأضلاع جهة اليمين وما نتج عن ذلك من حدوث صدمة نرفيه

غير مرتجعة وهبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية أدى للوفاة وتوجد بها شبهة جنائية .

18- وأرفق بالأوراق التقرير الطّبي الخاص بالمجني عليه المصاب / أحمد السيّد أحمد الشامي ثابت به أنّه يُعاني من كسر مفتوح مُتفتّت بالمرفق الأيمن إثر إِدعاء طلق ناري .

19- وأرفق بالأوراق التقرير الطّبي الخاص بالمجني عليه المصاب /مُصطفى محمود مُصطفى هاشم ثابت به أنّه يُعاني من طلق ناري بالبطن من الناحية اليسرى وتوجد فتحة دُخول

. كما ثبت للنيابة العامّة عدم سلّميّة تجمهر رابعة العدويّة و

قيام المُتّهمين المُشاركين في التجمهر و آخرون مجهولون

بميدان رابعة العدويّة ومحيطه بحيازتهم وإحرازهم بالذات

بالواسطة الأسلحة الناريّة و الذخائر و الأدوات التي تُستخدَم

في الإعتداء على الأشخاص وإستخدامها في إرتكاب جرائم

الشروع في قتل عدد من المواطنين المعارضين لإنتمائاتهم

السياسية والإحتجاز القسرى المصاحب بتعذيبات بدنية

للمواطنين وعدد من القوّات القائمة على الفُض من ضُبّاط و

جنود عمداً من خلال مُطالعتها التقارير الطّبيّة الخاصّة

بالمواطنين خلال فترة التجمُّهْر و قُوَّات الشُّرطة القائمة على الْفَض حال أحداث الْفَض.

1. حيث أُرْفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمد السيد السيد ناجي - ضابط شُرطة بقطاع الدَّرَاسة للأمن المركزي ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري بالعضد الأيسر مع وجود فتحة دخول خروج.

2. وأُرْفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه الملازم أوَّل / محمد حاتم حمدي محمد دسوقي - ضابط شُرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف بالإدارة العامَّة لمنطقة حُلوان للأمن المركزي ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري خرطوش باليد اليسرى .

3. وأُرْفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه الملازم أوَّل / محمد جمال عبد اللطيف الزيَّات - ضابط شُرطة بقطاع الشهيد أحمد البلكي بمنطقة حُلوان للأمن المركزي ثابت بها أَنَّهُ يُعاني من طلق خرطوش باليد اليسرى والفخذ الأيسر والقَدَم اليسرى .

4. وأُرْفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه الملازم أوَّل / أحمد محمد حنفي - ضابط شُرطة بقطاع الشهيد أحمد

البلكي بمنطقة حُلوان للأمن المركزي ثابت بها أنه يُعاني من
طلق خرطوش باليد اليمنى.

5. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطَبِّية الخاصَّة بالمجني عليه المُقَدِّم /
أشرف عبد المنعم سالم حَجَّاج - ضابط شُرطة بِقِطَاع الشَّهيد
أحمد البلكي بمنطقة حُلوان للأمن المركزي ثابت بها أنه يُعاني
من طلق خرطوش باليد اليسرى والساق اليمنى والساق اليسرى
والجبهة .

6. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَبِّية الخاص بالمجني عليه المُلازم
أوَّل / كريم مجدي كمال إبراهيم - ضابط شُرطة بِقِطَاع الدِّرَاسة
للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش باليد
اليمنى وإصبع السَّبَّابة .

7. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَبِّية الخاص بالمجني عليه المُقَدِّم /
عُمر محمد رضا جافور - ضابط شُرطة بِقِطَاع الشَّهيد اللواء
رِفعت عاشور للأمن المركزي ثابت به أنه يُعاني من انفجار
بمُقلَّة العين اليسرى.

8. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطَبِّية الخاصَّة بالمجني عليه النقيب /
أحمد مُرتضى محمد - ضابط شُرطة بِقِطَاع اللواء رِفعت عاشور
للأمن المركزي - ثابت بها أنه يُعاني من طلق ناري خرطوش
بالطرف العلوي الأيمن والطرف السفلي الأيمن .

9. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه النقيب / أحمد ذكي بهجات الحرَّاني - ضابط شرطة بقطاع الشهيد أحمد البلكي بمنطقة حُلوان للأمن المركزي ثابت به أنَّه يُعاني من طلق خرطوش بالكَتِف الأيمن والرَّقبة .

10. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه المُلازم أوَّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد - ضابط شرطة بقطاع الدِّرَاسة للأمن المركزي ثابت بها أنَّه يُعاني من طلق ناري باليد اليمنى دُخول وخروج وطلق ناري بالبطن من الجِهَة اليمنى إستقرار.

11. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوَّل / حُسام محمد أحمد عبده - ضابط شرطة بقطاع الدِّرَاسة للأمن المركزي - ثابت به أنَّه يُعاني من طلق ناري بالبطن من الجِهَة اليسرى.

12. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُقَدِّم/ السيد صابر السيد السيد - ضابط شرطة بالعمليَّات الخاصَّة
13. تأمين المطار - ثابت به أنَّه يُعاني من طلق ناري بالساعِد الأيمن والكَتِف الأيمن.

14. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمد مصطفى السباعي إبراهيم - ضابط شرطة بقطاع الدِّرَاسة

للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالذراع الأيمن " خرطوش مُنتَشِر بالذراع الأيمن ".

15. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمد ماهر الهلالي أحمد - ضابط شرطة بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزي ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالذراع والساعد الأيسر والساقين وبالساعد الأيمن والرقبة والفخذين .

16. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوّل / أحمد ماهر صالح عبد المقصود - ضابط شرطة بالعمليات الخاصّة بالأمن المركزي ثابت به أنه يُعاني من جرح قطعي بالركبة اليمنى وقطع الوتر الباسط باليد اليسرى وشَرخ بالسلامية الأخير لليد اليمنى

17. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُقدّم / محمد محفوظ عبد الرحيم فرغلي - ضابط شرطة بالعمليات الخاصّة بقطاع الشهيد عمرو عبد المنعم للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من جرح قطعي بالوجه من الناحية اليمنى.

18. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه العميد / أحمد إبراهيم الدسوقي السيد سعد - ضابط شرطة ووكيل إدارة الشؤون المالية الإدارية بالعمليات الخاصّة للأمن المركزي -

ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالوجه وكسر بالأنف وإصابة بالعين اليسرى.

19. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه الرائد / أحمد عصام محمد المنصوري - ضابط شرطة بقطاع الشهيد محمد ناجي الشماشرجي بمنطقة حلوان للأمن المركزي - ثابت بها أنه يُعاني من طلق خرطوش بالجانب الأيمن من الوجه والرَّقبة والطَّرْف العلوي الأيسر.

20. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه الرائد / محمد ضياء الدين حسن حسن - ضابط شرطة بقطاع الدِّرَاسة للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من كدمات مُتَفَرِّقة بالجسم وأثر خرطوش بالرَّقبة والذراع الأيسر.

21. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه العقيد / عمر حلمي محمد يوسف - ضابط شرطة بالعمليَّات الخاصَّة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالقدم اليمنى واليسرى وخرطوش بالساق اليمنى والرَّكبة اليسرى .

22. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه الرائد / أحمد يحيى صابر حامد - ضابط شرطة بقطاع الأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من إصابته بطلق ناري بالعضد الأيمن.

23. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم
أوّل / مُعتز محمد محمود أحمد - ضابط شرطة بقطاع ناصر
للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من طلق خرطوش 0
24. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه
المُقدّم/ أحمد توفيق علي إبراهيم - ضابط شرطة بقطاع أبو بكر
الصِّديق للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من طلق ناري
خرطوش بالذراعين .
25. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب /
خالد صفّي الدين عبّاس - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن
المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من طلق خرطوش في الساعِد
الأيسر والبطن ومُقدّمة الصدر .
26. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب /
أحمد هلال أحمد محمد - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن
المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من طلق خرطوش بالذراع الأيمن
والأيسر خلف الذراع .
27. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب /
أحمد محمود محمد علي - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن
المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من طلق خرطوش مُتفرِّق بالرأس
والبطن والأطراف.

28. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمد أحمد حمدي - ضابط شرطة بالعمليات الخاصة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالعضد الأيسر.

29. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالنقيب / سِرِّي إبراهيم محمد أحمد - ضابط شرطة بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالعضد الأيمن .

30. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / أحمد مدحت محمد نور الدين - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش .

31. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطَّبِّية الخاصة بالمجني عليه المُلازم أوَّل / عمر مُحسن عبد القادر - ضابط شرطة بقطاع الدِّراسة للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالساعد والعضد الأيمن وفروة الرأس.

32. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / علي مجدي مُصطفى محمد - ضابط شرطة بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بقطاع المحور للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من فتحة دخول بالفخذ الأيسر وخروج بالفخذ الأيمن .

33. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / شادي عاطف حسن غالي - ضابط شرطة بقطاع الدِّراسة للأمن المركزي - ثابت به أنَّه يُعاني من كَدَمات مُتفرِّقة بالجِسم وأثر خرطوش بالرأس والذراع الأيمن والأذن .

34. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوَّل / الحَسَنَ أشرف عبد المجيد - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن المركزي - ثابت به أنَّه يُعاني من خرطوش بالفخذ الأيمن وكَدَمات بالساق اليمنى.

35. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوَّل / محمد رفعت علي متولِّي - ضابط شرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي - ثابت به أنَّه يُعاني من شظايا مُتعدِّدة بالمنطقة الإربيَّة بالبطن .

36. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه الرائد / محمد عادل السيِّد حسين - ضابط شرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي - ثابت به أنَّه يُعاني من إصابات خرطوش مُتعدِّدة بالجانب الأيمن من الرأس والأنف والكَتِف الأيسر والفخذ الأيمن والساق اليمنى , وآثار إصابات بالذراع الأيمن.

37. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / نور الدين هاشم محمد مصطفى - ضابط شرطة بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من إدعاء طلق خرطوش بالساق اليمنى واليسرى والذراع الأيسر والوجه .

38. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمود مصطفى أحمد عبد الحافظ - ضابط شرطة بقطاع المطار للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من كدمات بفروة الرأس والذراع الأيمن والفخذ الأيمن.

39. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب / محمد سامي محمد أحمد الصيرفي - ضابط شرطة بقطاع المطار منطقة حلوان للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري خرطوش بالذراعين وأسفل الظهر.

40. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوّل / محمد عبد الرحيم السيّد حامد أبو طالب - ضابط شرطة بقطاع للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالوجه .

41. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوّل / محمد صالح فؤاد ذكي - ضابط شرطة بقطاع ناصر للأمن

المركزي - ثابت به أنه يُعاني من خرطوش بسببابة اليد اليسرى
أدى إلى تجمّع دموي وكدمة شديدة .

42. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم
أول / كريم علاء الدين محمد رجائي - ضابط شرطة بقطاع
الهايكتب للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من إصابة
بالكُتف الأيسر.

43. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب /
محمد مُحِب محمد - ضابط شرطة بالعمليات الخاصة بقطاع
الشهيد عُمر عبد المنعم بالدراسة للأمن المركزي - ثابت به أنه
يُعاني من كدمة شديدة وإرتشاح بالرُكبة اليسرى مع وجود جُرح
سطحي بالرُكبة اليسرى .

44. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِبِّي الخاص بالمجني عليه المُقدّم /
محمد عمرو ذكريًا حسن - ضابط شرطة بالإدارة العامّة
للعمليات الخاصة بالأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من شَرخ
بالسُلامية الأخيرة للإصبع الأصغر.

45. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم
أول / عمرو عطوة عبد العزيز عطوة - ضابط شرطة بالعمليات
الخاصة بالأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من إشتباه
إرتجاج بالمُخ وكدمات بالساق واليد والفخذ الأيمن.

46. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم
أوّل / محمد فهمي مُصطفى فهمي - ضابط شرطة بالإدارة
العامة للعمليات الخاصة بالأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني
من طلق ناري خرطوش بالساق اليمنى.

47. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب
/ مُهنّد محمود صبره أبو زيد - ضابط شرطة بقطاع الشهيد
أحمد البلكي بمنطقة حلوان للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني
من طلق ناري خرطوش بالجانب الأيمن للرقبة والعَضُد الأيمن.

48. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه العقيد /
إسلام أحمد السيّد عبد العزيز - عقيد شرطة بقطاع الشهيد محمد
ناجي الشماشيرجي للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من
شَرخ في عَظْمَة الزند بالساعد الأيسر نتيجة طلق خرطوش 0

49. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه النقيب /
حُسام محمد عبد الغفّار أبو شادي - نقيب شرطة بقطاع الخدمات
الأمنيّة بالإدارة العامة للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من
طلق خرطوش بالوجه والذراع الأيمن والكتف الأيمن والقدمين.

50. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُلازم
أوّل / محمد عادل عبد المجيد محمود بدر - مُلازم أوّل شرطة

بِقِطَاعِ الدِّرَاسَةِ لِلأَمْنِ المَرْكَزِيِّ - ثَابِتٌ بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ طَلْقِ
خَرْطُوشٍ بِالجُمُوعَةِ والأُذُنِ اليُسْرَى وَالكَوْعِ الأَيْسَرِ.

51. وَأَرْفِقْ بِالأُورَاقِ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِالمَجْنِيِّ عَلِيهِ النَّقِيبِ /
رَامِي يُسْرِي مُحَمَّدٌ عَبْدِ المَطْلَبِ هَاشِمٌ - نَقِيبٌ شُرْطَةٌ بِقِطَاعِ
الشَّهِيدِ أَحْمَدَ عَبْدِ اللَطِيفِ لِلأَمْنِ المَرْكَزِيِّ - ثَابِتٌ بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي
مِنْ طَلْقِ خَرْطُوشٍ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ وَالبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَالدِّرَاعِ
الأَيْسَرِ وَالفَخْذِ الأَيْسَرِ.

52. وَأَرْفِقْ بِالأُورَاقِ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِهِ ثَابِتٌ بِالمَجْنِيِّ عَلِيهِ
المُتَلَاذِمِ أَوَّلٍ / إِسْلَامٌ عَبْدِ السَّيِّدِ الصَّافِي مُحَمَّدٌ - ضَابِطٌ شُرْطَةٌ
بِقِطَاعِ الشَّهِيدِ أَحْمَدَ عَبْدِ اللَطِيفِ بِمَنْطِقَةِ حَلْوَانَ لِلأَمْنِ المَرْكَزِيِّ -
أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ طَلْقِ خَرْطُوشٍ بِالفَخْذِ وَالسَّاقِ اليُسْرَى .

53. وَأَرْفِقْ بِالأُورَاقِ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِالمَجْنِيِّ عَلِيهِ المُقَدِّمِ /
تَامرُجَلالُ عَبْدِ الرَّازِقِ - ضَابِطٌ شُرْطَةٌ بِقِطَاعِ ناصِرٍ لِلأَمْنِ
المَرْكَزِيِّ - ثَابِتٌ بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ كَدَمَةٍ بِالقَدَمِ اليُمْنَى

54. وَأَرْفِقْ بِالأُورَاقِ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِالمَجْنِيِّ عَلِيهِ المُتَلَاذِمِ
أَوَّلٍ / عَمْرُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ حِجَازِيٌّ - ضَابِطٌ شُرْطَةٌ بِقِطَاعِ الدِّرَاسَةِ
لِلأَمْنِ المَرْكَزِيِّ - ثَابِتٌ بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ طَلْقِ نَارِيٍّ بِالبَطْنِ .

55. وَأَرْفِقْ بِالأُورَاقِ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِالمَجْنِيِّ عَلِيهِ المُتَلَاذِمِ

أول / محمد عثمان يحيى أبو الفرج - ضابط شرطة بقطاع
أبو بكر الصديق للأمن المركزي - ثابت به أنه يعاني من كسر
باليد اليمنى.

56. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه العقيد /
خالد محمد سامي عبد الرؤوف البناني - ضابط شرطة برئاسة
منطقة القاهرة للأمن المركزي سابقاً وقائد قطاع أحمد شوقي
للأمن المركزي حالياً - ثابت به أنه يعاني من طلق ناري
خرطوش بالذراعين والأذن اليمنى .

57. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه النقيب /
محمود يوسف إسماعيل عبد الباقي - نقيب شرطة بقطاع
الدراسة للأمن المركزي - ثابت به أنه يعاني من طلق ناري
خرطوش بالجبهة.

58. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه الملازم
أول / محمود محمد جمال الدين خليل - ملازم أول شرطة
بالعمليات الخاصة قطاع الشهيد / عمر عبد المنعم بالدراسة -
ثابت به أنه يعاني من كدمة شديدة باليد اليمنى.

59. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالملازم أول / محمود
أحمد سعيد محمود أحمد - ملازم أول شرطة بقطاع الشهيد /
أحمد عبد اللطيف بمنطقة حلوان للأمن المركزي - ثابت به أنه

يُعاني من كدمة شديدة بالرُكبة اليمنى والفخذ الأيمن ما بعد الإصابة بطلق ناري بالرُكبة اليمنى أدى لقطع في العصب الطرفي للقدم اليمنى.

60. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المُلازم أوّل / رامي جمال حرب محمد - ضابط شرطة بقطاع الدراسة للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بأعلى الظهر وكسر بالفقرة الظهرية الثانية وشلل نصفي سُفلي.

61. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه النقيب / تامر عبد المنعم محمد خليل - ضابط شرطة بقطاع الشهيد اللواء رفعت عاشور للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري خرطوش بالأنف .

62. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه الرقيب / محمد ثابت محمد أحمد - رقيب شرطة درجة أولى بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من كسر مُفنتت بالسلامية لإصبع السبابة باليد اليمنى

63. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المُجنّد / شاكر كمال كمال نجم - مُجنّد بالأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش باليد اليمنى .

64. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المَجْنَد /
حسين محمد عبد المنعم طلبة - مجند بالامن المركزي -
ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالقدم اليمنى 0
65. وأُرفِق بالأوراق التقارير الطِّبِّيَّة الخاصَّة بالمجني عليه المَجْنَد /
ربيع فوزي عبد الله صابر - مُجْنَد بالامن المركزي قطاع المرج
- ثابت بها أنه يُعاني من كدمة بالرأس وإرتجاج بالمُخ.
66. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المَجْنَد /
جمال كمال فكري - مُجْنَد بقطاع أبو بكر الصِّدِّيق بالإدارة العامَّة
للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري خرطوش
باليد اليمنى.
67. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المَجْنَد /
كريم عبد الستار عبد الجيد - مُجْنَد بقطاع أبو بكر الصِّدِّيق
بالإدارة العامَّة للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق
ناري بالقدم اليسرى .
68. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المَجْنَد /
رضا سعيد محمد إبراهيم - مُجْنَد بقطاع الدرَّاسة للأمن المركزي
- ثابت به أنه يُعاني من كسر بالقدم اليمنى إثر طلق خرطوش .
69. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه

المُجَنَّد / محمد عبد الله عامر - مُجَنَّد شُرْطَة بِإِدَارَة الْعَمَلِيَّات
الْخَاصَّة بِقِطَاع سَلَامَة عِبْد الرُّوُوف لِأَمْن المَرْكَزِي - ثَابِت بِهِ أَنَّهُ
يُعَانِي مِنْ كِدْمَة بِالذِّرَاع الأَيْسَر وَآثَار خِرطُوش.

70. وَأُرْفِق بِالْأَوْرَاق التَّقْرِير الطِّبِّي الْخَاص بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُجَنَّد /
رَمْضَان مَحْمَد حَسِين أَبُو هَاشِم - مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع الشَّهِيد
رَفَعْت عَاشُور لِأَمْن المَرْكَزِي - ثَابِت بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ طَلْق
نَارِي خِرطُوش بِالْقَدَمَيْن.

71. وَأُرْفِق بِالْأَوْرَاق التَّقْرِير الطِّبِّي الْخَاص بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُجَنَّد /
عَمْرُو شَعْبَان مَحْمُود - مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع الشَّهِيد رَفَعْت
عَاشُور لِأَمْن المَرْكَزِي - ثَابِت بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ طَلْق نَارِي
خِرطُوش بِالْيَد الأَيْسَرِي وَالرَّأْس مِنْ الْجَانِب الأَيْمَن.

72. وَأُرْفِق بِالْأَوْرَاق التَّقْرِير الطِّبِّي الْخَاص بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُجَنَّد /
بِيَشُوي نَاصِر وَليْم إِسْحَق - مُجَنَّد شُرْطَة بِالْعَمَلِيَّات الْخَاصَّة
التَّابِعَة لِأَمْن المَرْكَزِي - ثَابِت بِهِ أَنَّهُ يُعَانِي مِنْ كَسْر بَعْظَام
الْوَجْه وَالْفَك وَكِدْمَة بِالْمُخ وَكَسْر بِمِشْطِيَّات اليَد الأَيْمَنِي.

73. وَأُرْفِق بِالْأَوْرَاق التَّقْرِير الطِّبِّي الْخَاص بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ
المُجَنَّد / حِرْز ضَاحِي خَلْف جَاد - مُجَنَّد شُرْطَة بِإِدَارَة الْعَمَلِيَّات
الْخَاصَّة بِقِطَاع سَلَامَة عِبْد لِرُوُوف لِأَمْن المَرْكَزِي - ثَابِت بِهِ أَنَّهُ
يُعَانِي مِنْ طَلْق نَارِي خِرطُوش بِالْيَد الأَيْسَرِي وَالْحَنْجَرَة وَالْوَجْه .

74. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
عاصِم ترجم زغلول - مُجَنَّد شُرطة بِقِطاع ناصر للأمن المركزي
- ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري خرطوش بالأصبعين الثالث
والرابع باليد اليسرى وكسر بعُقلة الأصبع الثالث والرابع .

75. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
عبد المولى شاكِر عبد المولى - مُجَنَّد شُرطة بِقِطاع أبو بكر
الصِدِّيق للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري
خرطوش بالعين اليمنى واليد اليسرى.

76. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
محمود عبد المُحسِن محمود - مُجَنَّد شُرطة بِقِطاع ناصر للأمن
المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من جرح قطعي بالجمجمة.

77. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه
المُجَنَّد / ربيع محمد إبراهيم - مُجَنَّد شُرطة بِقِطاع اللواء رفعت
عاشور للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري
خرطوش بالظهر وخلف الرقبة والرأس.

78. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
محمد عبد الحكيم أحمد صقر - مُجَنَّد شُرطة بِقِطاع الدرّاسة
للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من جرح تَهْتُكي إثر طلق
ناري بالإصبع الأصغر باليد اليمنى.

79. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه الرقيب /
أحمد أحمد محمد إبراهيم - أمين شرطة بالحماية المدنيّة -
ثابت به أنّه يُعاني من طلق ناري أدّى إلى كَسْر مُفَتَّت بعظمتي
الساق اليسرى .

80. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
وليد فوزي حامد أبو زيد - مُجَنَّد بمصلحة أمن المواني بالديوان
العام - ثابت به أنّه يُعاني من كَسْر بالجُمُجمة إثر إصابته بطلق
ناري .

81. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
محمد عبد الله عامر - مُجَنَّد شرطة بقطاع سلامة عبد الرؤوف
للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من كدمة بالذراع الأيسر
وآثار خرطوش .

82. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
محمد عبد الحكيم أحمد صقر - مُجَنَّد شرطة بقطاع الدرّاسة
للأمن المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من جُرح تَهْتُكي بالإصبع
الأصغر للذراع الأيمن .

83. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
محمود عبد المُحسِن محمود - مُجَنَّد شرطة بقطاع ناصر للأمن
المركزي - ثابت به أنّه يُعاني من جُرح قَطُعي بالجُمُجمة 0

84. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
أحمد جُمعة رَجَب - مُجَنَّد بمصلحة أمن المواني بالديوان العام -
ثابت به أَنَّهُ يُعاني من أَنَّهُ كَسَرَ بعُقلة الإصبع الثالث والرابع باليد
اليُسرى.

85. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
ربيع محروس إبراهيم - مُجَنَّد بقطاع الخدمات الأمنيَّة بالأمن
المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلقة خرطوش بالذراع الأيمن
والكتف الأيسر .

86. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
أحمد عبد اللطيف حسن - مُجَنَّد بسرِيَّة الدعم للأمن المركزي
- ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلقة خرطوش بالذراع الأيسر.

87. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
عبد المُنصف ناجي فرج عبد المُنصف - مُجَنَّد بقطاع الفتح
للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري أسفل الصدر

88. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /
أحمد محمد محمود سليم - مُجَنَّد بقطاع الفتح الأمن المركزي -
ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري بالفخذ الأيمن واليسر .

89. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمُجَنَّد / أشرف عبد
العال - مُجَنَّد بكتيبة الدعم بالإدارة العامَّة للعمليات الخاصَّة

للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من أجسام غريبة بالذراع الأيسر .

90. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / صُبحي عادل محمد - مُجَنَّد بقطاع الشهيد عبد المنعم رياض بالإدارة العامة للعمليات الخاصة - ثابت به أنه يُعاني من أجسام غريبة بالجسم تحت الجلد.

91. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / عبد الحميد محمد عبد الحميد - مُجَنَّد بقطاع محمد ناجي الشماشرجي- ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالساق اليمنى.

92. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / حسين هاتور مهدي - مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق- ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالساق اليسرى.

93. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / محمد عبد الرحمن محمد - مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق- ثابت به أنه يُعاني من جرح قطعي بالإذن اليسرى

94. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / محمود سيد فتح الباب - مُجَنَّد بقطاع محمد ناجي الشماشرجي - ثابت به أنه يُعاني من كسر شرخي بأسفل عظمة الفخذ الأيمن .

95. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه

المُجَنَّد / أحمد حلمي السيد - مُجَنَّد بقطاع محمد ناجي

الشماسرجي - ثابت به أنه يُعاني من طلق ناري بالفخذ الأيسر.

96. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /

محمد شادي محمود - مُجَنَّد بقطاع المرج - ثابت به أنه يُعاني

من كدمة بالوجه.

97. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /

أحمد ممدوح عبد السلام - مُجَنَّد بالإدارة العامة لأمن المواني -

ثابت به أنه يُعاني من ورم بالقدم اليمنى .

98. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /

رضا جمعة بهنساوي - مُجَنَّد بقطاع المحور - إدارة العمليات

الخاصة - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالفخذ الأيسر.

99. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد /

عماد حمدي الدسوقي - مُجَنَّد بقطاع الشهيد اللواء محمود عادل

- إدارة العمليات الخاصة - ثابت به أنه يُعاني من طلق

خرطوش بالساعد الأيسر .

100. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطِّبِّي الخاص بالمجني عليه

المُجَنَّد / ميلاد صبحي أمين - مُجَنَّد بقطاع الشهيد اللواء محمود

عادل - إدارة العمليات الخاصة - ثابت به أنه يُعاني من طلق

خرطوش بالفخذ الأيسر .

101. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / هاني جمال حسنين محمد - مُجَنَّد بقطاع الشهيد اللواء محمود عادل - إدارة العمليات الخاصة - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالإلية اليمنى.

102. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / علي محمد كامل جبر - مُجَنَّد بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف - للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلق خرطوش بالرأس.

103. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / محمود محمد محمد محمد - مُجَنَّد بقطاع الدراسة للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من انفجار بمقلة العين اليسرى.

104. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / احمد حامد حامد - مُجَنَّد بقطاع الخدمات الأمنية - للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من جرح قطعي بالساق اليمنى

105. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / محسن علي محمد عبد الرحيم - مُجَنَّد بقطاع سلامة عبد الرؤوف - للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من خرطوش بالذراع الايمن .

106. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / محمد جمال محمد - مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - ثابت

به أنه يُعاني من طلقة خرطوش بالساعد الأيمن .

107. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنّي عليه المُجَنَّد /

علي صلاح محمود – مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - ثابت

به أنه يُعاني من جروح سطحية .

108. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنّي عليه المُجَنَّد

/مجنّي عبد الغني يونس – مُجَنَّد بقطاع الشهيد محمد ناجي

الشمّاشرجي - للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلقة

خرطوش بالذراع الأيسر .

109. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنّي عليه

المُجَنَّد / عطية مصطفى عطية عبد المؤمن – مُجَنَّد بقطاع الشهيد

أحمد عبد اللطيف - للأمن المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلقة

خرطوش بالقدم اليمنى .

110. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنّي عليه المُجَنَّد /

هيثم خلف الله عبد المجيد – مُجَنَّد بقطاع ناصر - للأمن

المركزي - ثابت به أنه يُعاني من طلقة خرطوش بالوجه .

111. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجنّي عليه المُجَنَّد /

احمد رفاعي زكي – مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق - للأمن

المركزي - ثابت به أنه يُعاني من كدمة بالرسغ الأيمن .

112. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / يوسف محمد يوسف - مُجَنَّد بقطاع ناصر الامن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق خرطوش بالعين .
113. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / مصطفى شحات محمود - مُجَنَّد بقطاع الفتاح للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من كسر في الفك والفخذ الأيمن وجروح باليد اليمنى.
114. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه المُجَنَّد / عوض نسيم خليل - مُجَنَّد بالإدارة العامة للأمن المركزي - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من طلق ناري بالبطن.
115. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / هاني محمد كمال مُصطفى - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من كدمة بفروة الرأس وسَحَجات بالعضد الأيسر و كسر في إصبع الخنصر باليد اليمنى
116. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / ياسر أحمد عبد الباسط بالقَضِيَّة رقم 35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من سحجات بالصدر من الأمام وكدمات بالكفتين والعضد الأيسر وسحجات عند الرسغين وكدمة بالقرب من العين اليسرى وكدمات بالقدمين ومدة العلاج أقل من إحدى وعشرين يوماً .

117. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / محمود السيد محمود عبد المولى بالقِضِيَّة رقم 31236 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من اشتباه ما بعد الارتجاج وكدمات وسحجات متفرقة بالجسم .

118. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / هيثم مُحَمَّد محمود بذات القِضِيَّة سالف الذكر ثابت به أَنَّهُ يُعاني من كسر بأحد عظمتي الساق الأيمن .

119. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / مُحَمَّد فتحى مقبول في القِضِيَّة رقم 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من كدمات بالكُتف الأيمن والكُتف الأيسر والظهر وكدمات بالذراعين الأيمن والأيسر والرجل اليمنى واليسرى .

120. وأُرفِق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / كريم عماد عبد الحليم بالقِضِيَّة رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أَنَّهُ يُعاني من اشتباه ما بعد الارتجاج وكذا تبين وجود كدمات وسحجات بالوجه والجسم وجرحين طعنيين غير نافذين بالجانب

الأيسر بأسفل الظهر وجرح قطعي بالجبهة الخلفية من فروه الرأس .

121. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص المجني عليه/ شهاب الدين عبد الرازق - بالقَضِيَّة رقم 31150 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعاني من سحجة أسفل الأنف من الناحية اليمنى وكدمة أمام الأذن من الناحية اليمنى وكدمة بالذراع الأيمن من الخلف وسحجات بالرقبة من الخلف من الناحية اليسرى وسحجة بالركبة اليسرى وكدمة بالركبة اليمنى , ومدة علاجه أقل من واحد وعشرين يوماً .

122. وأرفق بالأوراق تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / مستور مُحَمَّد سيد علي بالقَضِيَّة رقم 31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن الإصابات المشاهدة بالمجني عليه سالف الذكر هي إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أيّاً كان نوعها وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير وفي تاريخ معاصر للواقعة .

123. وأرفق بالأوراق التقرير الطَّبِّي الخاص بالمجني عليه / مُحَمَّد كمال شفيق أحمد بالقَضِيَّة رقم 32960 لسنة 2013 جنح

مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعاني من كدمة شديدة بالعين اليمنى وجرح قطعي بالحاجب الأيمن , كما أرفق بالأوراق تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه سالف الذكر بذات القضية ثابت به أن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة رضية احتكاكية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أياً كان نوعها ويجوز حدوث تلك الإصابات وفق التصوير المعطي لها على لسان المجني عليه وفي التاريخ المعطي للواقعة بالأوراق .

124. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه / رمضان عماد رمضان خليفة بالقضية رقم 34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أنه يعاني من كدمات وسحجات بالظهر والفخذين وكدمات باليد اليسرى وبالساعد الأيمن ومدة علاجه أقل من واحد وعشرون يوماً .

125. وأرفق بالأوراق تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي بالقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - ثابت به أن إصابته باليد اليمنى كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق منه أدت إلى بتر كامل لإصبع

الخنصر والبنصر ونصف المشطيتان المقابلان لهما وبتر
بالسلامية الطرفية لإصبع الوسطى ووجود كسر ملتحم بوضع
مقبول بين المشطية والسلامية القريبة لإصبعي الوسطى
والسبابة ولا يوجد ما يمنع من جواز حدوث الواقعة وفقا
للتصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر للتاريخ الوارد
بالأوراق وقد تخلف لدى المجني عليه الطفل عاهة مستديمة .

126. وأرفق بالأوراق التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه / أحمد
فتوح أحمد مرزوق بذات القضية ثابت به أنه يعاني من كُسور
مُتَعَدِّدة بالذراعين والساقين , مع كسر مفتوح بعظمتي الساعدين
الأيمن والأيسر , وكسر مفتوح بعظمتي الساقين اليمنى و
اليُسرى .

كما ثبت للنيابة العامة عدم سلمية تجمهر رابعة العدوية و
قيام المتهمين المشاركين في التجمهر و آخرون مجهولون
بميدان رابعة العدوية ومحيطه بحياتهم وإحرازهم بالذات
بالواسطة الأسلحة النارية و الذخائر و الأدوات التي تُستخدم
في الإعتداء على الأشخاص وإستخدامها في إرتكاب جرائم
القتل لعدد من المواطنين المعارضين لإنتماءاتهم السياسية
والإحتجاز القسرى المصاحب بتعذيبات بدنية للمواطنين حتى

وفاتهم و كذا قتل عدد من القوّات القائمة على الفّض من
ضباط و جنود عمداً من خلال مُناظرتها لجثّامين المتوفّين الى
رحمة الله من المواطنين خلال فترة التجمهر و قوّات الشرطه
القائمة على الفّض وحال أحداث الفّض.

1. حيث ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجثّمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله النقيب / محمد محمد جودة عثمان ان اصابته عبارة عن اصابة بطلق ناري بفتحة دخول واثار دماء

2- ضابط شرطة سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - بمعرفة النيابة العامّة أن اصابته عبارة عن إصابة بطلق ناري بفتحة دخول من الناحية اليسرى للفك , ووجود آثار دماء وخدوش أعلى الركبة بالقدم اليسرى.

3- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجثّمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله النقيب / شادي مجدي عبد الجوّاد - نقيب شرطة بقطاع تأمين المطار للأمن المركزي - بمعرفة النيابة العامّة أن اصابته عبارة عن إصابة بطلق ناري بفتحة دخول من أعلى مُنتصف الرأس وفتحة خروج من أسفل الرأس من الخلف .

4- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجثّمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله النقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد

بمعرفة النيابة العامة أن إصابته عبارة عن إصابة بطلق ناري بفتحة دخول من أسفل الإبط الأيسر من الجهة اليسرى للصدر .

5- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجُثمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله المُلازم أوّل / محمد سمير إبراهيم عبد المُعطي بمعرفة النيابة العامة وجود ضُمادة طبيّة جراحية بالبطن , وُعُرَز جراحية بالرقبة من الجهة اليسرى.

6- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجُثمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله المُجند / إبراهيم عيد توني بمعرفة النيابة العامة أن إصابته عبارة عن إصابة بطلق ناري بفتحة دخول من مُنتصف البطن وفتحة خروج من مُنتصف الظهر .

7- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُناظرتها لجُثمان المجني عليه المتوفي إلى رحمة الله/ فريد شوقي فؤاد محرم في القضية رقم 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المُرْفقة بالأوراق للإرتباط -وجود آثار إصابة بثدييه الأيمن و الأيسر و كذا وجود إصابات بالقدم اليمنى وإصابة أخرى القدم اليسرى تسيل منها الدماء و ثُبِتَ لِلنِّيبَاةِ الْعَامَّةِ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَتِهَا لِبَعْضِ الْمُرْفَقَاتِ وَالْإِسْطَوَانَاتِ الْمُدْمَجَةِ وَ مَا تَحْتَوِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ فِيدِيُو مُصَوَّرَةٍ وَ صُورٍ وَ الْمُقَدِّمَةِ مِنْ بَعْضِ الشُّهُودِ حَالِ سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ

بالتحقيقات الإنتهاكات و الجرائم التي قام المُتجمهرين

بإرتكابها خلال فترة التجمهر و حال الفض :

حيث قدّم الرائد / محمد حازم طه سيّد – رائد شرطة بقطاع

الأمن الوطني بوزارة الداخليّة – حال سماع شهادته

بالتحقيقات :

• كشف تفصيليّة بالمؤسّسات الاقتصادية والجمعيات المملوكة

لقيادات وكوادر جماعة الإخوان المسلمين ثابت بها أسماء تلك

المؤسّسات والشركات والجمعيات ومقرّها وأبرز مالكيها .

• إسطوانة مُدمّجة تحتوي علي مقطع فيديو مُعنون بعبارة " كلمة

الرئيس مرسي للشعب المصري 2 يوليو – خطاب الشرعيّة " تبين

احتوائه علي خُطبة الرئيس الأسبق / محمد مُرسي المُنوّه عنها

سلفاً .

• إسطوانة مُدمّجة " DVD " تحتوي علي ملف خاص بالقيادي

الإخواني / محمد البلتاجي يحتوي علي عدد 30 مقطع فيديو مُصوّر

, وكذا ملف خاص القيادي الإخواني / صفوة حمودة حجازي

رمضان يحتوي علي عدد 29 مقطع فيديو مُصوّر , وكذا ملف

خاص بالقيادي الجماعة الإسلامية / عاصم عبد الماجد محمد ماضي

يحتوي علي عدد 24 مقطع فيديو مُصوّر , حال قيام سالفِي الذِكر

باعتلاء مَنْصَةِ رابعة العدويّة وإلقاء خُطبِ حماسيّة وتحريضيّة علي مقاومة الشُرطة وتهديد أجهزة الدولة في حالة إعتزامها إتخاذ إجراءات فَض التجمهر برابعة العدويّة , ومقطع فيديو مَصوّر خاص بالمتّهم القيادي بالجماعة الإسلاميّة وجدي محمد عبد الحميد غُنيِم حال قيامه بإلقاء خُطبة تحريضية علي مقاومة السُلطات , ومقطع فيديو مَصوّر فيديو خاص بالمتّهم المُرشِد العام لجماعة الإخوان المُسلمين / محمد بديع عبد المجيد سامي حال قيامه بإعتلاءه مَنْصَةِ رابعة العدويّة وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيّة تحريضية علي مقاومة الشُرطة , ومقطع فيديو مَصوّر فيديو خاص بالمتّهم / أسامة محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط – نجل الرئيس الأسبق / محمد مرسي حال إعتلاءه مَنْصَةِ رابعة العدويّة وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيّة تحريضية علي مقاومة أجهزة الدولة .

● إسطوانة مُدمجة تحتوي علي عدد 5 مقاطع فيديو مُصوِّرة خاص بإجتماع قيادات التنظيم الدولي الإخواني خلال شهر يوليو 2013 بفندق هوليداي إن بالعاصمة التركيّة اسطنبول من خلال تناول تحليل المغزى من ذلك الاجتماع بالعديد من القنوات الفضائية .

● إسطوانة مُدمجة تحتوي تسجيل مكالمة هاتفية بين شخصين لمدّة 4:53 دقيقة مُعنونة بعبارة " حِجازي لأبو إسماعيل – كُل

شباب رابعة والجماعات مُسَلَّحِينَ وحازِم يُرَدُّ أَخْشَى مِنْ تَنَازُلِ
الرئيس " .

• إسطوانة مُدْمَجَةٌ تحتوي علي عدد ثلاث مَقَاطِعِ فيديو مُصَوَّرَةٌ و التي
تَضَمَّنَتْ توثيق وقائع التحذيرات الصوتيَّة الصادرة للمتجمهرين
ومُنَاشدَتهم بِاجلاء مُحيط التجمهر سَلْمِيًّا مع تحذيرهم من مُقاومة
القُوَّات القائمة علي الفِضِّ ومُشاهدٍ لِمُقاومة بعض المتجمهرين
للقُوَّات القائمة علي الفِضِّ , ومُشاهدٍ لِحَصْنِ بعض العناصر من
المتجمهرين داخل عقار تحت الإنشاء ومُقاومة القُوَّات القائمة علي
الفِضِّ من داخل ذلك العقار , وتَصَدِّي القُوَّات للمتجمهرين ببواعث
الغاز حال تواجدها بالقرب من مَدَرَّعات الفِضِّ , وكذا مُشهد سيطرة
قُوَّات الأمن علي العقار تحت الإنشاء سالف الذكر , ومُشهد العُثور
علي كمِّيَّات كبيرة من زُجاجات المولوتوف المُعَدَّة للإستعمال وبعض
الأسلحة داخل مُحيط التجمهر , ومُشهد إصابة أحد الضبَّاط بطلق
ناري بالجانب الأيمن , ومُشهد حمل أحد الجنود المُصابين , ومُشهد
إسعاف بعض الضبَّاط المُصابين , مُشهد ضبط أحد المُتَّهَمِينَ من قِبَلِ
القُوَّات القائمة علي الفِضِّ , ومُشهد مُغادرة بعض السَيِّدات خارج
التجمهر رِفْقَةً صِغارهم , ومُشهد فرحة أهالي منطقة رابعة العدويَّة
حال تواجدهم بِشُرْفَات مساكنهم فور نجاح قُوَّات الشرطة في عمليَّة
الفِضِّ , ومُشهد إِسْتِعْداد القُوَّات لِلتَحَرُّكِ لِفِضِّ تجمهرين رابعة

والنهضة , ومشهد مقاومة بعض العناصر المُسلَّحة للقُوَّات أثناء
فُض التجمهر , مشاهد أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامَّة
والخاصَّة بمُحيط التجمهر , وبمحطة وقود موبيل الكائنة بطريق
النصر وكذا آثار إندلاع النيران بسيَّارات الأهالي بمنطقة رابعة
العدويَّة , ومشهد إعتلاء بعض العناصر لمبني إدارة الإسكان
الخارجي للأزهر بنات , مشهد مُغادرة أعداد كبيرة من المتجمهرين
لمُحيط التجمهر حاملين أمتعتهم الشخصيّة ومرورهم بجوار أحد
الأسوار بالقرب منهم يقف عدد من قُوَّات الشُرطة تُطالبهم بسرعة
المُغادرة دون التعرُّض لأحد من المتجمهرين حال قيامهم بالمُغادرة

• عدد 50 إسطوانة مُدمجة بداخل حافظة اسطوانات , وبرفقتهم كتيب
يحتوي دليل لمحتوي الاسطوانات المشار إليها , والتي من خلالها تم
توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها التنظيم الإخواني الإرهابي خلال فترة
حكم الرئيس المعزول وخلال أحداث التعامل مع تجمهر رابعة
العدويَّة وما تلا ذلك من أعمال عنف ارتكبتها عناصر الإخوان
الإرهابي والموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة من خلال
عدد من مقاطع الفيديو المسجلة علي, وتحتوي الاسطوانة الأولى
أحداث السفارة الأمريكيَّة بتاريخ 2012/9/14 , والثانيَّة تحتوي
علي أحداث قصر الاتحاديَّة والتي وقعت خلال شهر نوفمبر 2012
، والثالثة تحتوي علي تسجيل لمقطع فيديو من قناة الفراعين يتضح

يتضمن تحريض زعيم القاعدة أيمن الظواهري للقيادي / حازم صلاح أبو إسماعيل وأنصاره علي اقتحام مدينة الإنتاج الإعلامي ، والرابعة تحتوي علي مقطع فيديو مسجل من قناة أون تي في للإعلامي / جابر أكرموطي يتحدث عن قتل الشيعة بزواوية أبو مسلم ، الخامسة تحتوي علي مقطع فيديو حول خروج الملايين للتظاهر ضد الرئيس المعزول بتاريخ 2013/6/30 ، والسادسة تحتوي علي مشاهد من ثورة 30 يونيو ، والسابعة تحتوي علي أحداث مكتب الإرشاد ، والثامنة تحتوي علي تهديدات الإخوان واشتباكات عناصرها مع المواطنين ، والتاسعة تحتوي علي مقاطع فيديو عن أحداث رابعة العدوية، والعاشر تحتوي علي تحريض وتجاوزات برابعة العدوية، والحادية عشر تحتوي علي مقاطع فيديو عن أحداث العنف بكوبري 15 مايو ، والثانية عشر تحتوي علي أحداث العنف بميدان رمسيس بتاريخ 2013/7/15 ، والثالثة عشر تحتوي علي أحداث اعتداءات الإخوان بطريق الإسكندرية الزراعي وأسوان والفيوم والإسكندرية ، والرابعة عشر تحتوي علي أحداث بين السرايات وميدان النهضة ، والخامسة عشر تحتوي علي أحداث كرداسة ، والسادسة عشر تحتوي علي الحرس الجمهوري ، والسابعة عشر تحتوي علي أحداث جامعة الأزهر ، والثامنة عشر تحتوي علي أحداث محاولة اغتيال وزير الداخلية ، والتاسعة عشر

تحتوي علي أحداث اعتداءات الإخوان علي الكنائس ، والعشرون
تحتوي علي أحداث حصار المحكمة الدستورية ، والحادية
والعشرون تحتوي علي مقاطع فيديو بقيام عناصر الإخوان بإضرار
النيران بالكنائس والمنشآت الحكومية ، والثانية والعشرون تحتوي
علي مقاطع فيديو بحرق مدرسة الآباء الفرنسيكان والعديد من
الكنائس بالسويس ، والثالثة والعشرون تحتوي علي مقاطع فيديو
لأحداث مكتب الإرشاد ، والرابعة والعشرون تحتوي علي مقاطع
فيديو لأنصار بيت المقدس وكتائب الفرقان وجماعة أجناد مصر ،
والخامسة والعشرون تحتوي علي مقاطع فيديو لتفجيرات مديرية
امن الدقهلية والقاهرة ونقطة الشرطة العسكرية بمسطرد ،
والسادسة والعشرون تحتوي علي مقاطع فيديو لاقتحام مركز
شرطة مطاي وتقرير عن مرسى بعد عام من حكمه ، والسابعة
والعشرون تحتوي علي مقاطع فيديو لكذبهم وتظاهر أعضاءهم
بالموت ليظهروا أمام الأعلام كشهداء ، والثامنة والعشرون تحتوي
علي مقاطع فيديو وصور لمحيط مبني امن الدولة بمدينة نصر
بتاريخ 2013/5/2 ، والتاسعة والعشرون تحتوي علي تفقد اللواء
/ أسامة الصغير " مدير امن القاهرة إبان الأحداث " محيط الحرس
الجمهورى " بعد الأحداث وإخراجهم سلمياً في 2013/7/8 ،
والثلاثون تحتوي علي مقطع فيديو يوضح تجمع متظاهرين بمحيط

رئيس واشتباكهم مع قُوات الأمن في 2013/7/15 ، والحادية
والثلاثون تحتوي علي مقطع فيديو لاشتباكات طريق النصر فجر
يوم 2013/7/27 وإلقاء المتظاهرين المولوتوف والحجارة علي
قُوات الأمن ، والثانية والثلاثون تحتوي علي مقطع فيديو لأحداث
جامعة الأزهر في 2013/10/20 وإلقاء المتظاهرين المولوتوف
والحجارة علي قُوات الأمن ، والثالثة والثلاثون تحتوي علي مقطع
فيديو لأحداث جامعة الأزهر في 2013/10/28 وإلقاء المتظاهرين
المولوتوف والحجارة علي قُوات الأمن ، والرابعة والثلاثون تحتوي
علي مقطع فيديو لاعتداءات الطلاب وتدميرهم داخل وخارج جامعة
الأزهر في 2013/10/30 ، والخامسة والثلاثون تحتوي علي
فيديو لتظاهرات محيط قصر القبة وفضهم من قبل قُوات الأمن ،
والسادسة والثلاثون تحتوي علي مقطع فيديو للقطات توضح
استخدام الإخوان للأسلحة الآلية والخرطوش ضد رجال الأمن أثناء
مأمورية رابعة ، والسابعة والثلاثون تحتوي علي مقطع فيديو
لمأمورية تجمهر ميدان النهضة ، والثامنة والثلاثون تحتوي علي
مقاطع فيديو لاشتباكات مؤيدي المعزول مع الأمن في بعض
المناطق ، التاسعة والثلاثون تحتوي علي أحداث اشتباكات طريق
جسر السويس في 2013/12/20 ، والأربعون تحتوي علي
اشتباكات محيط شارع الهرم والطريق الدائري في 2013/12/27

، والحاديّة والأربعون تحتوي علي اشتباكات مبني المدينة الجامعيّة
بجامعة الأزهر في 2014/1/3 ، والثانيّة والأربعون تحتوي علي
اشتباكات شارع أحمد عصمت مع جسر السويس في 2014/1/17
، والثالثة والأربعون تحتوي علي العثور علي مواد متفجرة بمحيط
قسم ثان أكتوبر في 2014/3/21 ، والرابعة والأربعون تحتوي
علي مقاطع فيديو لبيانات رسميّة قبل يوم 14 أغسطس 2014 ،
والخامسة والأربعون تحتوي علي مقاطع فيديو لأحداث رابعة
العدويّة المحفوظة بالمستشفى وإشعال الإخوان النيران بالسيارات
التي بالطريق ، رصد قناصة الإخوان ، رصد مجموعة مسلحة في
المبني الخلفي لطيبة مول ، والسادسة والأربعون تحتوي علي
مقاطع فيديو لأحداث جامعة الأزهر ومأموريّة رابعة العدويّة،
والسابعة والأربعون تحتوي علي فيديوهات مجمعة من الإدارة
العامة للإعلام والعلاقات تحتوي علي أحداث تطهير كرداسة
وأحداث مأموريّة رابعة العدويّة والنهضة وأسماء وصور شهداء
الشرطة في تلك الأحداث ، والثامنة والأربعون تحتوي علي
فيديوهات مجمعة لاستعدادات وزارة الداخليّة ليوم 2014/6/30
وبيانات المتحدث الرسمي بشأن أحداث رابعة والنهضة ، والتاسعة
والأربعون تحتوي علي فيديوهات توضح خطوات ومراحل
مأموريتي رابعة والنهضة ، والخمسون تحتوي علي فيلم وثائقي

تحت عنوان " رجال يحمون الوطن " يبرز بالمستندات والصور والفيديو الوقائع الحقيقية لمواجهة الدولة للإرهاب الإخوان منذ نشأتها وحتى فبراير 2014.

• عدد 2 كتاب الأول بعنوان " تقرير عن أحداث اعتصامي رابعة العدويّة والنهضة دراسة توثيقية تحليلية " يحوي توثيقاً لانتهاكات جماعة الإخوان لأحكام الدستور والقانون والانتهاكات التي ارتكبتها المتجمهرين بميداني رابعة العدويّة والنهضة خلال الفترة من 2013/6/21 حتى 2013/8/13 والإجراءات القانونية والأمنية التي اتخذت بشأن مأموريّتي رابعة العدويّة والنهضة وانتهاكات جماعة الإخوان أثناء المأموريّتين المشار إليهما وكذا انتهاكات مؤيدي الرئيس المعزول من تاريخ 2013/8/15 والكتاب الثاني يحتوي علي ملاحق الدراسة المشار إليها وتتضمن كشوف بالشهداء والمصابين من الشرطة وبيان عددي بالأسلحة التي تم ضبطها والتلفيات بالمعدات والمنشآت الشرطيّة.

• عدد 2 إسطوانة مُدمجة الأولى تحتوي علي مقاطع فيديو مصوّرة والتي تضمّنت توثيق وقائع معاينة الحواجز والموانع والسواتر بالشوارع المحيطة لمسجد رابعة العدويّة، البيانات الرسميّة التي صدرت قبل 2013/8/14 صور أثناء التعامل مع التجمهر ، مقاطع فيديو توضح الاعتداء علي القوّات بالأسلحة الناريّة والمولوتوف

أثناء التعامل مع التجمهر ، وصور إنهاء التجمهر ومقاطع فيديو بيانات وتصريحات عقب إنهاء التجمهر والاسطوانة الثانية تحتوي علي مقاطع فيديو والتي تَضَمَّت توثيق وقائع تَعَدِّي المتجمهرين علي القُوَّات وإشعال الخيام والإنذارات التي وجهت للمتجمهرين بفض التجمهر وخروجهم في مَمَرَات آمنة وكذا تصوير لبعض الجثث داخل المستشفى الميداني يظهر وفاتها قبل بدء التعامل مع التجمهر وكذا تأمين القُوَّات للمتجمهرين أثناء خروجهم في المَمَرَات الآمنة وحرصهم علي الحفاظ علي أرواحهم .

كما قَدَّمَ اللواء / أسامة محمد محمد الصغير - مُساعد وزير الداخلية ومُدير أمن القاهرة - حال سماع شهادته بالتحقيقات :

• ملخَّصاً وافياً بشأن جميع البلاغات التي وردت إلى وزارة الداخلية والأجهزة التابعة لها خلال فترة التجمهر وخلال الفترة التالية على إجلاء المتجمهرين من مكان التجمهر .

• صورة ضوئية من قرار معالي السيّد الأستاذ المُستشار النائب العام المؤرَّخ 2013/7/31 ثابت به تكليف الشرطة بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمُحيط دوائر ميادين التحرير ورابعة العدويّة والنهضة بمُحافظة القاهرة والجيزة ومسجد القائد إبراهيم بمُحافظة الإسكندريّة وميدان الشون بالمحلّة الكبرى بمُحافظة الغربية وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحري وصعيد

مصر التي وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مُرتكبيها وإِتخاذ اللازم بشأنهم في ضوء مُراعاة أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المُستخدمة في ذلك وكذا ضبط سيّارات البث الإذاعي المُستولى عليها والمملوكة لإِتحاد الإذاعة والتلفزيون , وضبط المُحرّضين على تلك الجرائم , وهُم كُلٌّ من : محمد بديع مُرشد الإخوان المُسلمين , ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي , وحسن البرنس , وباسم عودة من القيادات الإخوانيّة , وطارق الزُمر القيادي بالجماعة الإسلاميّة , وعرضهم على النيابة العامّة فور ضبطهم .

● مذكّرة ثابت بها العديد من الإخطارات التي وردت إلى مُديريّة أمن القاهرة عقب أحداث الفُض والتي إشتملت على إرتكاب العديد من الجرائم كرد فعل إثر نجاح قُوات الشُرطة في فُض التجمهر .

● كما قدّم الشاهد التاسع اللواء / أشرف عبد الله عبد ربه حسن – مُساعد أوّل وزير الداخليّة لقطاع الأمن المركزي – حال سماع شهادته بالتحقيقات :

● بيان تفصيلي بالخسائر البشريّة والماديّة بقُوات الأمن المركزي مُرفق به كُشوف تفصيليّة مُوضّح بها رُتبة وإسم وجهة عمل الشُهداء والمُصابين من قُوات الشُرطة المُشاركين في تنفيذ قرار النيابة لعامّة بميدان رابعة العدويّة بتاريخ 2013/8/14 .

- كشف تفصيلي مُوضَّح به حجم القُوَّات المُشاركة في التنفيذ من كُُل إدارة عامَّة بالأمن المركزي من حيث عدد تشكيلات فُض الشَّعب و عدد ميكروباصات فُض الشَّعب و عدد مُدرَّعات الفُض و أماكن توزيعها , وكذا كُشوف تفصيليَّة مُوضَّح بها المفقودات و التلقِيَّات للمنقولات و المُعدَّات و المركبات و الأدوات المملوكة لوزارة الداخلية حال أحداث فُض التجمهر
- صورة رسميَّة من دفاتر تسليح القُوَّات التي شاركت في تنفيذ قرار النيابة العامة حال أحداث الفُض.
- عدد إثنين إسطوانة مُدمجة تحوي مقاطع إلكترونيَّة مصوَّرة والتي تَضَمَّت توثيق وقائع حمل بعض المتجمهرين لأسلحة آليَّة وخرطوش و زجاجات مولوتوف وإستخدامها عشوائياً تجاه القُوَّات , وكذا مُناشدة القُوَّات المُشاركة في تنفيذ قرار النيابة العامة لبعض المتجمهرين بمُحيط التجمهر و بالمُستشفى المُجاورة لمسجد رابعة بمُغادر مكان التجمهر سِلمياً دون مُقاومة وإستجابة بعض المتجمهرين لتلك المُناشدة دون التعرُّض لهم أثناء المُغادرة والعُثور على بعض الجثامين بالمستشفى سالفه الذكر , وكذا بعض البيانات الرسميَّة الصادرة من بعض المسؤولين بالدولة و المُذاعة عبر العديد من القنوات المصريَّة و الفضائيَّة في تاريخ سابق على تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن فشل المُحاولات الودية

والدولية في إنهاء التجمهر وُدياً وإعتزام أجهزة الدولة المعنية
من خلال أجهزتها التنفيذية في إنهاءه 0

كما قَدَّم : محمد أحمد عبده كمنّة – صاحب مكتب مُقاولات واحد
قاطني عمارات التوفيق بشارع الطيران بمدينة نصر – حال سماع
شهادته بالتحقيقات كارت الذاكرة الخاص بالكاميرا خاصته التي قام
بإستخدامها حال تصويره للأحداث يحوي عدد 346 مقطع مُصوّر
وفديو , وكذا سِرِنجة طِبِّيّة وما بداخلها من سائل , وكذا عدد
طلقتين ناريتين , وكذا كاميرا تصوير مراقبة , وبعرض سِرِنجة
طِبِّيّة على المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ورد التقرير
الخاصّ بها ثابت به أن السِرِنجة الطِبِّيّة كاملة الأجزاء سِعة 3 مل ,
بداخلها سائل شفاف اللون , وُجِد السائل خالي من المواد المُدرجة
بقانون المُخدّرات .

كما قَدَّم / رمضان عبد الهادي محمود عامر حال سماع شهادته
بالتحقيقات صورتين مطبوعتين بالألوان مُبيّن في أحدهما وضع
الكاميرات بعد تركيبها على إشارات المرور , ومبيّن بالصورة
الأخرى الوضع عقب إتلاف المتجمهرين لتلك الكاميرات .

كما قَدَّم / إيهاب محمد حسن عفيفي حال سماع شهادته بالتحقيقات
صورة مطبوعة بالألوان مُبيّن بها التلفيات بالزجاج الكائن بواجهة
شركة جرينكو للمقاولات , وكذا اللافتة الخارجية الخاصة بالشركة .

كما قَدَّمَ : عماد بولس بخيت مُرْجان حال سماع شهادته بالتحقيقات
مقدوف مُشَوَّه لعيار ناري نحاسي اللُون مُنْبَعِج من أحد جَوَانِبِه
بالقُرب من المُقَدِّمة , وكذا بعض الصور التي كانت مُحَمَّلة على
هاتفه المحمول خاصَّة بسيَّارته محل الإِتلاف وكذا آثار إضرار
النيران بأحد الأكشاك المُتواجدة بالطريق العام , وتم نسخ تلك
الصُور على إسطوانة مُدمجة , تم إرفاقها بأوراق القضية.

كما قَدَّمَ: أشرف عبد العزيز عبد العاطي مصطفى حال سماع
شهادته بالتحقيقات كشف مُفصَّل بالمنقولات التي قام المتجمهرين
بإضرار النيران بها وسرقتها من داخل مبنى للإدارة العامَّة للمرور .
كما قَدَّمت / نجلاء سيِّد أحمد عبد الحميد سيِّد – مُديرة مدرسة عبد
العزيز جاويش للتعليم الأساسي – حال سماع شهادتها بالتحقيقات
كشفاً مُفصَّلاً بالمنقولات محل الإِتلاف والسْرِقة المملوكة للمدرسة
سالفه لذكر.

كما قَدَّمَ سيِّد أحمد السبكي – مُحامٍ وبصِفته رئيس مجلس إدارة
جمعيَّة رابعة العدويَّة للرعاية الإِجتماعيَّة حال سماع شهادته
بالتحقيقات إسطوانة مُدمجة والتي تم نسخ المقاطع المُصَوَّرة عليها
حال قيامه بتصوير حالة المُستشفى والمركز الطِّبِّي بالكامل قبل
الشروع في أعمال التطهير والنظافة بها , وكذا القرص الصلب "
هارد ديسك " والذي تم تصويره بمعرفة كاميرات المُراقبة

بمُستشفى رابعة العدويّة والمركز الطّبيّ - 16 كاميرا - , وكذا
كشوف تفصيليّة بشأن المفقودات والتلفيّات الحاصلة بمُستشفى
رابعة العدويّة والمركز الطّبيّ التي تم الوقوف عليها في اليوم التالي
على أحداث الفّض , وكذا كُشوف مُقارنة إيرادات جمعيّة رابعة
العدويّة عن شهر 30/12/8 بإيرادات الجمعيّة عن شهر 2013/8 ,
وكذا إسطوانة مُدمجة عليها عدد من المشاهد للمتجمهرين خلال
فترة التجمهر , و كذا المضبوطات التي تم العثور حال قيامه برفع
المُخلفات بالمركز الطّبيّ لرابعة العدويّة والتي تمثّلت في 30 خوزة
مُختلفة الألوان , و75 كمامة واقية من الغازات , و2 درع صاج
صناعة يدويّة , 2 صديري واقية من الرصاص , و7 نظارات
بلاستيك مُختلفة المواصفات , 2 نبل حديد , 20 فارغ طلقة مُختلفة
العيار والمواصفات , 4 طلقة خرطوش غير مُستخدمة .

كما قدّمت / منى أحمد مُرسي أحمد - 57 سنة - كبير باحثين
ومُدير عام بمبنى الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة
التابع لجامعة الأزهر- حال سماع شهادتها بالتحقيقات صورة
ضويّة من مُدكّرة محرّرة من مُديرة إدارة مبنى الإسكان الخارجي
فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر بشأن تشكيل لجنة
الجرد السنويّة للعُهدّة الموجودة بالمبنى سالف الذكر , وكذا صورة
ضويّة من خطاب مُوجّه من مُديرة إدارة المبنى سالف الذكر مُوجّه

إلى السيد مدير العام الإدارة العامّة للشؤون الهندسيّة بجامعة الأزهر ثابت به أن المبنى سالف لذكر قد تم إحتراقه من قبل جماعة الإخوان المسلمين , مُطالبة إيّاه بإرسال لجنة فنيّة لمُعينة المبنى وتحديد التلفيّات به لإصلاحه وترميمه , وانه أصبح غير صالح للإقامة به إثر إحتراق جميع نوافذ الطابق الأرضي وتدميرها بالكامل , وكذا صورة ضويّة من خطاب مُورّخ 2013/7/15 مُوجّه من مُديرة إدارة المبنى سالف الذكر إلى السيد الأستاذ الدكتور / الأمين العام المُساعد لفرع البنات للموافقة على تسليم المبنى سالف الذكر إلى إدارة الأمن بالجامعة إعتباراً من تاريخه , وكذا صورة ضويّة من خطاب مُورّخ 2013/7/17 مُوجّه من مُديرة إدارة المبنى سالف الذكر إلى السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس جامعة الأزهر ثابت به طلبها تكثيف الأمن بالمبنى سالف الذكر حفاظاً عليه , نظراً للظروف الأمنيّة التي كانت تمرّ بها البلاد ووجود المبنى في مُحيط تجمهر رابعة العدويّة , وكذا صورة ضويّة من خطاب مُورّخ 2013/7/21 مُوجّه من السيد الأستاذ الدكتور / الأمين العام المُساعد فرع البنات بجامعة الأزهر إلى السيد العميد / مُدير موقع كوين سرفيس للأمن بجامعة الأزهر لإحاطته علماً بأنّه قد تم تحويل جميع الموظّفات والعاملين بالمبنى سالف الذكر إلى مدينة الطالبات بالقاهرة إعتباراً من 2013/7/15 مُطالباً

إيَّاه بِاتِّخَاذِ اللّازِمِ مِنَ النّاحِيَةِ الأَمْنِيَّةِ لِتَأْمِينِ المَبْنَى فِي ضَوْءِ المُسْتَجَدَّاتِ , وَكذا صُورَةُ ضوئِيَّةٍ مِنْ كُشُوفِ جَرْدِ تَفْصِيلِيَّةٍ وَالتّي تَمَّ إِعْدَادُهَا بِمَعْرِفَةِ اللّجَنَةِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ مُبَيَّنًا بِهَا عَلَيَّ وَجْهَ الدِّقَّةِ نَوْعٍ وَعَدَدٍ وَوَصْفٍ وَقِيَمَةِ المَنْقُولَاتِ وَالمُتَمَلِّكَاتِ العَامَّةِ التّي أُتِيَ عَلَيْهَا النِّيرانُ وَالتّي تَمَّ إِتْلَافُهَا وَالتّي تَبَيَّنَ عَدَمُ وَجُودِهَا بِالمَبْنَى وَسِرِّقَتِهَا.

كَمَا قَدَّمَ / مُحَمَّدٌ عَبدُ السَّلَامِ حَسِينُ أَحْمَدُ سَلَامَةٌ - أَخْصَائِي خِدْمَاتِ إِسْعَافِيَّةٍ وَمُشْرِفٍ عَامِ هَيْئَةِ الإِسْعَافِ لِمِصْرِيَّةٍ - حَالِ سَمَاعِ شَهَادَتِهِ بِالتَّحْقِيقَاتِ كُشُوفِ تَفْصِيلِيَّةٍ مُبَيَّنًا بِهَا أَرْقَامَ سِيَّارَاتِ الإِسْعَافِ مَحَلِّ الإِتْلَافِ وَوَصْفٍ وَقِيَمَةِ بِالتَّلْفِيَّاتِ الحَاصِلَةِ بِكُلِّ مَنَها عَلَيَّ حِدَّةً , وَكذا إِفَادَةَ رَسْمِيَّةٍ بِعَدَمِ حُدُوثِ وَقَائِعِ سَرِقَةٍ أَوْ إِتْلَافِ لِسِيَّارَاتِ الإِسْعَافِ خِلَالَ فِتْرَةِ التَّجْمُهرِ بَدَءًا مِنْ 2013/6/21 وَحَتَّى 2013/8/14 , وَكذا خُطَّةَ تَأْمِينِ التَّجْمُعاتِ وَالمُظَاهِرَاتِ خِلَالَ الفِتْرَةِ مِنْ 2013/8/12 إِلى أَحْدَاثِ الفَضِّ , وَكذا خُطَّةَ تَأْمِينِ الأَحْدَاثِ المُتَوَقَّعةِ بِمِيدَانِي رَابِعَةِ وَالنّهْضَةِ , وَكذا صُورَةَ ضوئِيَّةٍ مِنَ التَّقْرِيرِ الطِّبِّيِّ الخَاصِّ بِالمُسْعِفِ المَرْحُومِ / إِبراهِيمِ مُصْطَفَى السَيِّدِ الصَّادِرِ مِنْ مَسْتَشْفَى مَعْهَدِ ناصِرٍ ثابِتٍ بِهِ إِصَابَتُهُ بِطَلْقِ نارِي بِمَنْطِقَةِ الرُّأْسِ دُخُولِ مِنَ الجِهةِ اليُسْرَى وَخُرُوجِ مِنَ مَنْطِقَةِ الرُّأْسِ اليُسْرَى أَدَى إِلى تَهْتُكِ بِالمُخِّ وَنَزيفِ بِالمُخِّ وَطَلْقِ نارِي بِمَنْطِقَةِ العَمُودِ

الفقري , وأنه بعد إجراء عملية جراحية له بالمخ دخل في غيبوبة تامة , وحدث هبوط حاد بالدورة الدموية وتوقف عضلة القلب نجم عنها الوفاة بتاريخ 2013/8/15 .

وثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها لبلاغات المجنى عليهم من القوات القائمة على الفرض عدم سلمية تجمهر رابعة العدوية و قيام المتهمين المشاركين في التجمهر و آخرون مجهولون بالشروع في قتل القوات القائمة على الفرض و مقاومتهم بالأسلحة النارية و الأدوات التي تستخدم في الإعتداء على الأشخاص للحيلولة دون فرض تجمهرهم المسلح

- حيث قرّر المجني عليه / تامر عبد المنعم محمد خليل – ضابط شرطة بقطاع الشهيد اللواء رفعت عاشور للأمن المركزي – إستدلالاً أنه كان من بين القوات المشاركة في فرض تجمهر رابعة العدوية من خلال تواجده بشارع بن فضلان صوب محيط التجمهر , وحال قيامه بالمهمة المكلف بها قام أحد المتجمهرين بإطلاق أعيرة نارية خرطوش صوبه ومن برفقته من القوات , وحينئذ حدثت إصابته بطلق ناري خرطوش بالأنف .

- وقرّر المجني عليه / عمرو علي محمد حجازي – ضابط شرطة بقطاع الدراسة للأمن المركزي – إستدلالاً أنه كان من بين القوات

المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها قام أحد المتجمهرين بتصويب عيار ناري قبله , مُحدثاً إصابته بطلق ناري بالبطن .

وقرّر المجني عليه / رامي جمال حرب محمد - ضابط شرطة بقطاع الدّراسة للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المشاركة في فضّ التجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها قام أحد المتجمهرين بإطلاق عيار ناري قبله , مُحدثاً إصابته بطلق ناري أعلى الظهر بالفقرة الثانية وشلّ نصفي سفلي .

- وقرّر المجني عليه الأمين / أحمد سعد محمود كريم - أمين شرطة بالإدارة العامّة للعمليات الخاصّة بقطاع الشهيد اللواء محمود عادل للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها قام العديد من المتجمهرين بإعتلاء بعض العقارات بالقرب من مُحيط التجمهر , وقاموا بإطلاق العديد من الطلقات الناريّة الحيّة صوب القوّات , وحينئذٍ حدثت إصابته بطلق ناري بالفخذ الأيمن وكسر بالذراع الأيسر والرّكبة من الجهة اليمنى , وألقى بالمسئوليّة على عاتق جماعة الإخوان المسلمين المتجمهرين بميدان رابعة العدويّة

- وقرّر المجني عليه الرقيب / محمد ثابت محمد أحمد - رقيب شرطة درجة أولى بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي -

إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقُوَّاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي فَضِّ تَجْمَهْرِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ , وَحَالَ قِيَامِهِ بِالْمُهْمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ بِطَلْقِ نَارِي فِي إِصْبَعِ يَدِهِ الْيُمْنَى .

- وَقَرَّرَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُجَنَّدُ / مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ عَامِرٌ - مُجَنَّدٌ شُرْطَةٌ بِإِدَارَةِ الْعَمَلِيَّاتِ الْخَاصَّةِ بِقِطَاعِ سَلَامَةِ عَبْدِ الرَّوُوفِ لِلْأَمْنِ الْمَرْكَزِيِّ - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقُوَّاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي فَضِّ تَجْمَهْرِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَوَاجُدِهَا بِجَوَارِ مَسْجِدِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ صُوبَ عُمُقِ التَّجْمَهْرِ , وَحَالَ قِيَامِهِ بِالْمُهْمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ , وَالَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي طَلْقَاتِ نَارِيَّةِ خَرْطُوشِ بَذْرَاعِهِ الْأَيْسَرِ , وَأَلْقَى بِالْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ 0

- وَقَرَّرَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُجَنَّدُ / رَمْضَانَ مُحَمَّدَ حَسِينَ أَبُو هَاشِمٍ - مُجَنَّدٌ شُرْطَةٌ بِقِطَاعِ الشَّهِيدِ رَفَعَتْ عَاشُورَ لِلْأَمْنِ الْمَرْكَزِيِّ - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقُوَّاتِ الْمُشَارِكَةِ فِي فَضِّ تَجْمَهْرِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَوَاجُدِهَا بِشَارِعِ بَنِ فَضْلَانَ صُوبَ عُمُقِ التَّجْمَهْرِ , وَحَالَ قِيَامِهِ بِالْمُهْمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ , وَالَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي طَلْقِ نَارِي خَرْطُوشِ بِالْقَدَمِ الْيُسْرَى , وَأَلْقَى بِالْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ الْمُتَجْمَهَرِينَ بِرَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ , وَبِسُؤَالِ كُلِّ مِنَ الْمُجَنَّدِينَ / حَسَنِ فَهْمِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ وَمُصْطَفَى رَاشِدَ مُحَمَّدٍ - مُجَنَّدِينَ بِذَاتِ الْقِطَاعِ -

بذات المحضر إستدلالاً ردّد كلّ منهما مضمون ما جاء بأقوال سابقهما0

- وقَرَّرَ المجني عليه المُجَنَّد / عمرو شعبان محمود - مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع الشَّهِيد رَفَعَتْ عَاشُورَ لِأَمْنِ المَرْكَزِي - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ القُوَّاتِ المُشَارِكَةِ فِي فَضِّ تَجْمُهِرِ رَابِعَةِ العَدُوِّيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَوَاجُدِهَا بِشَارِعِ بِنِ فَضْلَانَ صُوبِ عُمُقِ التَّجْمُهِرِ , وَحَالَ قِيَامِهِ بِالمُهْمَّةِ المُكَلَّفِ بِهَا حَدَثَتْ إِصَابَتُهُ , وَالتِّي تَمَثَّلَتْ فِي طَلْقِ نَارِي خَرَطُوشِ بِالْيَدِ اليُسْرَى وَالرَّأْسِ مِنْ الجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ الخَلْفِ , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ المَتَجْمُهَرِينَ بِرَابِعَةِ العَدُوِّيَّةِ , وَبِسُؤَالِ كُلِّ مِنَ المُجَنَّدِينَ / حَسَنِ فَهْمِي أَحْمَدِ مُحَمَّدٍ وَمُصْطَفَى رَاشِدِ مُحَمَّدٍ - مُجَنَّدِينَ بِذَاتِ القِطَاعِ - بِذَاتِ المَحْضَرِ إِسْتِدْلَالاً رَدَّدَ كُلُّ مِنْهُمَا مَضْمُونِ مَا جَاءَ بِأَقْوَالِ سَابِقِهِمَا .

- وَقَرَّرَ الرَّقِيبُ / بَكْرِي إِمامِ عَبْدِ العَزِيزِ مُحَمَّدٍ - رَقِيبِ شُرْطَةِ بِالإِدَارَةِ العَامَّةِ لِلحِمَايَةِ المَدْنِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ قِطَاعِ الشَّرْقِ - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ القُوَّاتِ المُشَارِكَةِ فِي فَضِّ تَجْمُهِرِ رَابِعَةِ العَدُوِّيَّةِ , وَحَالَ تَوَاجُدِهِ رَفَقَ الشَّاهِدَ المَائَةَ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ المَجْنِي عَلَيْهِ / يَاسِينَ عُلُوي يَاسِينَ عَبْدِ السَّلَامِ أَحْمَدٍ - رَقِيبِ شُرْطَةِ بِالإِدَارَةِ العَامَّةِ لِلحِمَايَةِ المَدْنِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ قِطَاعِ الشَّرْقِ - حَدَثَتْ إِصَابَةُ الأَخِيرِ بِطَلْقِ نَارِي .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمود عبد المُحسِن محمود -
مُجَنَّد شُرطة بِقِطَاع ناصِر للأمن المركزي - إِسْتِدِلالاً أَنَّهُ كان من
بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العدويَّة , وحال قيامه
بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَث إصابته بجرح قطعي بالجمجمة وثلاثة
عُرُز .

- وقرّر المُجَنَّد / حسين فهمي أحمد - مُجَنَّد شُرطة بِقِطَاع اللواء
رِفعت عاشور للأمن المركزي - إِسْتِدِلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات
المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العدويَّة من خِلال تواجدها بِشارع
بن فضلان صوب عُمق التجمهر , وحال قيام المجني عليه المُجَنَّد /
ربيع محمد إبراهيم - مُجَنَّد شُرطة بِقِطَاع اللواء رِفعت عاشور
للأمن المركزي - بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَث إصابته , والتي تَمَثَّلَت
في طلق ناري خرطوش .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد عبد الحكيم أحمد صقر - مُجَنَّد
شُرطة بِقِطَاع الدَّراسة للأمن المركزي - إِسْتِدِلالاً أَنَّهُ كان من بين
القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العدويَّة , وحال قيامه
بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها قام العديد من المتجمهرين بإطلاق العديد من
الطلقات الناريَّة الحيَّة صوب القُوَّات , وحينئذٍ حَدَث إصابته بطلق
ناري باليد اليمنى , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق أحد المتجمهرين
بميدان رابعة العدويَّة

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / رِزق العربي رِزق حشيش - مُجَنَّد
بمصلحة أمن المواني بالديوان العام - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كان من بين
القُوَّات التابعة لمصلحة أمن المواني , وأنه حال تواجده بمبنى
المصلحة تنهى إلى سماعه دُويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة صوب
المبنى , وحينئذٍ حَدَثت إصابته بطلق ناري بقدمه اليُسرى , وألقى
بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين بميدان رابعة العدويّة 0

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / وليد فوزي حامد أبو زيد - مُجَنَّد
بمصلحة أمن المواني بالديوان العام - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ كان من بين
القُوَّات التابعة لمصلحة أمن المواني , وأنه حال تواجده بمبنى
المصلحة , تنهى إلى سماعه دُويّ إطلاق أعيرة ناريّة بكثافة صوب
المبنى , وحينئذٍ حَدَثت إصابته بطلق ناري بالرأس وساقه اليُمنى ,
وألقى بالمسئوليّة على عاتق العناصر المُسلَّحة من المتجمهرين
بميدان رابعة العدويّة مُعتلي العقارات المُطلّة على ميدان رابعة
العدويّة .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد عبد الله عامر - مُجَنَّد
شُرطة بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - إِسْتِدْلَالاً أَنَّهُ
كان من بين القُوَّات المُشاركة في فَض تجمهر رابعة العدويّة من
خِلال تواجدها بالقرب من مُحيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه

بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بطلقات خرطوش في ذِراعِه الأيسر , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين .
- وقَرَّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد عبد الحكيم أحمد صقر - مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع الدِّرَاسَة للأمن المركزي - إِسْتِدْلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خِلال تواجدها بِالقُرب من مُحيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بطلق ناري في ذِراعِه الأيمن , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق أحد المتجمهرين .

- وقَرَّر المجني عليه المُجَنَّد / محمود عبد المُحسِن محمود - مُجَنَّد شُرْطَة بِقِطَاع ناصر للأمن المركزي - إِسْتِدْلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خِلال تواجدها لتأمين فض التجمهر , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بِجُرح قَطْعِي بِالجُمُجْمَة , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقَرَّر المجني عليه المُجَنَّد / أحمد جُمعة رَجَب - مُجَنَّد بِمِصْلِحَة أمن المواني بالديوان العام - إِسْتِدْلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خِلال تواجدها لتأمين شارع الطَيْران , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته

بطلق خرطوش بالإصبعين الثالث والرابع باليد اليسرى , وألقى
بالمسئولية على عاتق أحد المتجمهرين 0

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / ربيع محروس إبراهيم – مُجَنَّد بقطاع
الخدمات الأمنية بالأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات
المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب
من مُحيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها
حدّثت إصابته بطلق خرطوش بالكُتف الأيسر والذراع الأيمن, وألقى
بالمسئولية على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / احمد عبد اللطيف حسن – مُجَنَّد
بسرّيّة الدعم للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات
المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب
من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها
حدّثت إصابته بطلق خرطوش بالذراع الأيسر, وألقى بالمسئولية
على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / عبد المنصف ناجي فرج عبد
المنصف – مُجَنَّد بقطاع الفتح للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان
من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال
تواجدها بتقاطع شارع المُخيم الدائم مع طريق النصر , وحال قيامه

بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بطلق ناري أسفل الصدر, وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / أحمد محمد محمود سليم - مُجَنَّد
بِقِطَاع الفَتْح الأمان المركزي - إِسْتِدْلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات
المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خِلال تواجدها بالقرب
من مُحيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها
حَدَثت إصابته بطلق ناري بالفَخْذ الأيمن والأيسر , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / أشرف عبد العال - مُجَنَّد بكتيبة
الدعم بالإدارة العامَّة للعمليات الخاصَّة للأمان المركزي - إِسْتِدْلالاً
أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من
خِلال تواجدها بالقرب من مُحيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه
بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بِذِراعِهِ الأيسر , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / صُبحي عادل محمد - مُجَنَّد
بِقِطَاع الشهيد عبد المنعم رياض بالإدارة العامَّة للعمليات الخاصَّة
للأمان المركزي - إِسْتِدْلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في
فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خِلال تواجدها بالقرب من مُحيط

تجمهر رابعة العدوية , وحال قيامه بالمهمة المكلف بها حدثت إصابته , وألقى بالمسئولية على عاتق المتجمهرين .

وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / عبد الحميد محمد عبد الحميد – مُجَنَّد بقطاع محمد ناجي الشماشرجي للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدوية من خلال تواجدها بالقرب من تقاطع شارع يوسف عبّاس مع شارع النصر , وحال قيامه بالمهمة المكلف بها حدثت إصابته بطلق ناري بالساق اليمنى , وألقى بالمسئولية على عاتق الإخوان المسلمين.

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / حسين هاتور مهدي – مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدوية من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدوية , وحال قيامه بالمهمة المكلف بها حدثت إصابته بطلق ناري بالساق اليسرى , وألقى بالمسئولية على عاتق المُعتصمين.

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد عبد الرحمن محمد – مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدوية من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدوية , وحال قيامه بالمهمة

المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بجرح قطعي بالإذن اليسرى , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / محمود سيد فتح الباب – مُجَنَّد بقطاع
محمد ناجي الشماشرجي للأمن المركزي - إستدلالاً أَنَّهُ كان من بين
القُوَّات المُشاركة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها
بالقرب من محيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهَمَّة
المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بطلق ناري بالساق اليمنى , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق الأخوان .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / أحمد حلمي السيد – مُجَنَّد بقطاع
محمد ناجي الشماشرجي للأمن المركزي - إستدلالاً أَنَّهُ كان من بين
القُوَّات المُشاركة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها
بالقرب من محيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهَمَّة
المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بطلق ناري بالفخذ الأيسر , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق المُعْتَصِمِينَ.

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد شادي محمود – مُجَنَّد بقطاع
المرج للأمن المركزي - إستدلالاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشاركة
في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بالقرب من نادي
السكة , وحال قيامه بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَّثت إصابته بكدمة
بالجانب الأيسر للوجه , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / أحمد ممدوح عبد السلام - مُجَنَّد
بالإدارة العامة لأمن المواني - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات
المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها لتأمين
الإدارة العامة لأمن المواني , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها
حدّثت إصابته بقدمه , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / رضا جمعة بهنساوي - مُجَنَّد بقطاع
المحور إدارة العمليات الخاصة للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان
من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال
تواجدها لتأمين الإدارة العامة لأمن المواني , وحال قيامه بالمُهْمَّة
المُكَلَّف بها حدّثت إصابته بطلق خرطوش بالفخذ الأيسر , وألقى
بالمسئوليَّة على عاتق أحد المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / عماد حمدي الدسوقي - مُجَنَّد بقطاع
الشهيد اللواء محمود عادل - إدارة العمليات الخاصة للأمن
المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ
تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر
رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهْمَّة المُكَلَّف بها حدّثت إصابته
بطلق خرطوش بالساعد الأيسر , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق
المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / ميلاد صبحي أمين - مُجَنَّد بقطاع

الشهيد اللواء محمود عادل إدارة العمليات الخاصة للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمُهمّة المُكّلف بها حَدثت إصابته بطلق خرطوش بالفخذ الأيسر , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين.

- وقَرَّر المجني عليه المُجَنَّد / هاني جمال حسنين محمد - مُجَنَّد بقطاع الشهيد اللواء محمود عادل إدارة العمليات الخاصة للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمُهمّة المُكّلف بها حَدثت إصابته بطلق خرطوش بالإلية اليمنى , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين.

- وقَرَّر المجني عليه المُجَنَّد / علي محمد كامل جبر - مُجَنَّد بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فض تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمُهمّة المُكّلف بها حَدثت إصابته بطلق خرطوش بالرأس , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمود محمد محمد محمد - مُجَنَّد
بقطاع الدراسة للأمن المركزي - إستدللاً أنه كان من بين القوّات
المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب
من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها
حدّثت إصابته بطلق خرطوش بالعين اليسرى , وألقى بالمسئوليّة
على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / احمد عبد الحميد متولي - مُجَنَّد
بقطاع الفتح للأمن المركزي - إستدللاً أنه كان من بين القوّات
المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها فوق
كوبري 6 اكتوبر , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها حدّثت إصابته
بكسر في الرقبة وعظام الفخذ الأيسر , وألقى بالمسئوليّة على عاتق
المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / السيد شعبان كيلاني - مُجَنَّد بقطاع
الفتح للأمن المركزي - إستدللاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة
في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها فوق كوبري 6
اكتوبر , وحال قيامه بالمهمّة المُكلّف بها حدّثت إصابته بكسر في
عظمة الساعد الأيمن , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / احمد حامد حامد - مُجَنَّد بقطاع
الخدمات الأمنية للأمن المركزي - إستدللاً أنه كان من بين القوّات

المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها حَدثت إصابته بذراعه الأيمن , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محسن علي محمد عبد الرحيم - مُجَنَّد بقطاع سلامة عبد الرؤوف للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العدويّة , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها حَدثت إصابته بطلق خرطوش بالذراع الأيمن , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / محمد جمال محمد - مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بتأمين شارع الطيران , وحال قيامه بالمهمّة المكلف بها حَدثت إصابته بطلق خرطوش بالساعد الأيمن , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / علي صلاح محمود - مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - إستدلالاً أنّه كان من بين القوّات المشاركة في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بتأمين شارع

الطيران , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها حَدَثت بطلق ناري خرطوش , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين 0

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / مجدي عبد الغني يونس – مُجَنَّد بقطاع الشهيد محمد ناجي الشماشرجي للأمن المركزي - إستدللاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بتأمين شارع يوسف عباس , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بطلق خرطوش بالذراع الأيسر , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق الأخوان المسلمين 0

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / عطية مصطفى عطية عبد المؤمن – مُجَنَّد بقطاع الشهيد أحمد عبد اللطيف للأمن المركزي - إستدللاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة العَدَوِيَّة , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بطلق خرطوش بالقدم اليمنى , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرَّر المجني عليه المُجَنَّد / هيثم خلف الله عبد المجيد – مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - إستدللاً أَنَّهُ كان من بين القُوَّات المُشارِكة في فَض تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بتأمين شارع الطيران , وحال قيامه بالمُهْمَة المُكَلَّف بها حَدَثت

إصابته بطلق خرطوش بالوجه , وألقى بالمسئولية على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / احمد رفاعي زكي – مُجَنَّد بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بالقرب من محيط تجمهر رابعة , وحال قيامه بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بالرسغ الأيمن , وألقى بالمسئولية على عاتق المتجمهرين

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / يوسف محمد يوسف – مُجَنَّد بقطاع ناصر للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بتأمين شارع الطيران , وحال قيامه بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بطلق خرطوش بالعين , وألقى بالمسئولية على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / مصطفى شحات محمود – مُجَنَّد بقطاع الفتح للأمن المركزي – إستدلالاً أنه كان من بين القُوَّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة العَدَوِيَّة من خلال تواجدها بتأمين كوبري أكتوبر , وحال قيامه بالمُهَمَّة المُكَلَّف بها حَدَثت إصابته بكسر في الفك والفخذ الأيمن وجروح باليد اليمنى , وألقى بالمسئولية على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / رمضان ضاحي محمد حسن - مُجَنَّد
بالإدارة العامة للمرور- إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة
في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بتأمين شارع
عباس العقاد, وحال قيامه بالمُهمّة المُكفّف بها حَدَثت إصابته بكدمة
وإصابة بقدمه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه المُجَنَّد / عوض نسيم خليل - مُجَنَّد بالإدارة
العامة للأمن المركزي - إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة
في فضّ تجمهر رابعة العدويّة من خلال تواجدها بالقرب من تجمهر
رابعة, وحال قيامه بالمُهمّة المُكفّف بها حَدَثت إصابته بطلق ناري
بالبطن, وألقى بالمسئوليّة على عاتق المتجمهرين .

- وقرّر المجني عليه / أسامة عبد الحليم محمد بالإدارة العامّة
لمنطقة حلوان للأمن المركزي - سكنه معلوم لدي جهة عمله
إستدلالاً أنه كان من بين القوّات المُشاركة في فضّ تجمهر رابعة
العدويّة , وحال قيامهم بالمُهمّة المُكفّفين بها بمُحيط التجمهر حَدَثت
إصابته بطلق ناري خرطوش بالساعد الأيمن والساعد الأيسر
وأسفل الظهر ومنطقة الإلية اليمنى واليسرى , وعلى الفور تم نقله
إلى المُجمّع الطّبيّ بمُستشفى كوبري القُبّة .

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها لمُعاینات الشرطه
للحوانیت و الشركات و السیارات الخاصّة ببعض المجني عليهم ممّن

تم سماع شهادتهم بالتحقيقات قيام المُتَجَمِهَرِين بِإِرْتِكَابِ أَعْمَالِ تَخْرِيْبٍ وَإِتْلَافٍ عَمْدِي لِتِلْكَ الْحَوَانِيْتِ حَالِ أَعْدَاثِ الْفَضْ0

- حَيْثُ ثَبِتَ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَتِهَا لِمُعَايِنَاتِ الشَّرْطَةِ لِلْحَانَوَاتِ الْمَمْلُوكِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ الثَّلَاثِ عَشْرَ / وَحِيدَ عَبْدِ الْلطِيفِ هَمَامٍ بِتَارِيخِ 2013/8/26 أَنَّ الْحَانَوَاتِ مَحَلَّ الْمُعَايِنَةِ كَائِنٍ بِالْمَرْكَزِ التِّجَارِيِّ - طَيْبَةَ مَوْلٍ - يَحْمَلُ رَقْمَ 19 , عَلَى مَسَاحَةِ 20 مِترًا تَقْرِيْبًا , وَتَبَيَّنَ وَجُودَ تَلْفِيَّاتٍ بِهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْسِيرِ الْمَحَارَةِ مِنْ دَاخِلِ الْحَانَوَاتِ بِالْكَامِلِ , وَكَذَا وَجُودَ آثَارِ حَرِيْقٍ مِنْ دَاخِلِ الْحَانَوَاتِ بِالْكَامِلِ , وَكَذَا كَسْرَ السِّيْرَامِيْكَ بِأَرْضِيَّةِ الْحَانَوَاتِ بِالْكَامِلِ , وَكَذَا وَجُودَ رَطْشٍ بِأَرْضِيَّةِ الْحَانَوَاتِ , وَكَذَا حَرَقَ مَوَاسِيْرَ الْكَهْرِبَاءِ بِالْكَامِلِ مِنْ دَاخِلِ الْحَانَوَاتِ , وَتَبَيَّنَ وَجُودَ بِنَاءٍ جَدِيدٍ مِنْ وَاجِهَةِ الْحَانَوَاتِ وَالْحَائِطِ بِجَانِبِ الْحَانَوَاتِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْيَمْنِيِّ بِوَاجِهَةِ الْحَانَوَاتِ , وَكَذَا وَجُودَ بَعْضِ مَوَادِّ الْبِنَاءِ أَمَامَ الْحَانَوَاتِ , وَكَذَا وَجُودَ تَرْكِيْبِ مَوَاسِيْرَ كَهْرِبَاءٍ بِدَاخِلِ الْحَانَوَاتِ , وَكَذَا وَجُودَ عَمَالٍ يَقُوْمُونَ بِأَعْمَالِ الْبِنَاءِ بِالْحَانَوَاتِ .

- كَمَا ثَبِتَ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَتِهَا لِمُعَايِنَاتِ الشَّرْطَةِ لِلْحَانَوَاتِ الْمَمْلُوكِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ الْخَامِسُ وَ الْعَشْرِيْنِ / خَالِدِ أَحْمَدِ رُشْدِي مُخْتَارٍ بِتَارِيخِ 2013/8/21 تَفْحَمُ السُّورَ الْخَاصَّ بِذَلِكَ

الحانوت وبعثرة المزروعات الكائنة بالصوبة التابعة له , وكذا آثار
زُجاج بأرضية الحانوت وبعثرة بمُحتوياته 0

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها لمُعاینات الشُرطة للمحل
والمُشْتَل المُستأجرین للمجني عليه الشاهد الخامس و الخمسين /
محمد خيرى سيّد علي إحتراق المحل بالكامل الكائن أمام العقار رقم
14 عمارات رابعة العدويّة وتَهَشُّم زُجاج واجهات المحل وإحتراق
النباتات به بالكامل , كما تبين إحتراق أجزاء كبيرة من الصوبة
والنباتات التابعة للمُشْتَل الكائن أمام العقار رقم 13 عمارات رابعة
العدويّة , وإتلاف الواجهة بالكامل

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها لمُعاینات الشُرطة
للسيَّارة المملوكة للمجني عليها الشاهدة الستين / هالة محمد فهمي
شُكْر والتي تحمل لَوَحات معدنيّة رقم ق ف ع 493 ماركة هيونداي
إنترا تَفَحُّمها بالكامل عدا هيكلها الخلفي حال تواجدها أسفل
مسكنها الكائن بالعقار رقم 9 شارع المُهندسين العسكريين 0

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها لمُعاینات الشُرطة لمقر
شركة مصر للأسمنت قنا بناءً على بلاغ الشاهد الحادي و الستين /
أحمد حسن ذكي عبده بصِفته وكيلاً عن المدعو / إسماعيل مُختار
إسماعيل مُختار " رئيس مجلس إدارة شركة مصر للأسمنت قنا -

والكائن 22 شارع أنور المفتي وجود آثار إطلاق أعيرة نارية , وإختراقها لأجهزة التكيف وزجاج واجهة ذلك المقر .

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مطالعتها لمقاطع الفيديو المصورة التي تم نسخها على الإسطوانة المدمجة المرفقة بتقرير الفحص الفني الصادر عن اللجنة المشكّلة من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق التابعة لإدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية و التي تضمّنت توثيق وقائع قيام المتجمهرين باستخدام الأسلحة النارية و القيام ببعض الإستعدادات والتدريبات والتجهيزات داخل التجمهر لمقاومة القوآت القائمة على الفرض و قيامهم بالإعتداء على بعض الأشخاص داخل نطاق التجمهر وقيام بعض المتجمهرين بإطلاق بعض العبارات التي تنطوي على تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم القتل والتخريب والبلطجة وتهديد و ترويع الأمنين و قيام المتجمهرين بممارسة التعذيب على المحتجزين داخل نطاق التجمهر و قيامهم بتشديد و بناء الحواجز والمتاريس على حدود أطراف التجمهر وإشغال طريق وسرقة التيار الكهربائي و المياه و إتلاف أرصفة الطرق , حيث ثبت بذلك التقرير أنّه بالبحث داخل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت عن مقاطع الفيديو الخاصة بالتجمهر المقام بمنطقة رابعة العدوية خلال الفترة من 2013/6/21 وحتى 2013/8/12 أمكن التوصل لعدة مقاطع

فيديو خاصةً بذلك , وتم تحميلها على إسطوانة مُدمجة , وعددها ثلاثة وأربعون مقطع فيديو وتم تقسيمها إلى عدّة مجلّدات كالتالي :

1 - إستخدام أسلحة (عدد أربعة مقاطع فيديو) , 2 - إستعدادات وتدريبات وتجهيزات داخل التجمهر (عدد خمسة مقاطع فيديو) , 3 - الإعتداء على أفراد (عدد ثلاثة مقاطع فيديو) , 4- تحريض وتهديد (عدد إحدى عشر مقطع فيديو) , 5 - تعذيب (عدد عشرة مقاطع فيديو) , 6 - حواجز ومتاريس وإشغال طريق وسرقة كهرباء ومياه وإتلاف أرصفة (عدد عشرة مقاطع فيديو).

- كما ثبت للنيابة العامة من خلال مُطالعتها لمقاطع الفيديو المُصوّرة التي تم نسخها على الإسطوانة المُدمجة المُرفقة بمحضر الضبط المُحرّر بمعرفة العميد / طارق زايد محمود رستم - مأمور قسم شرطة أوّل مدينة نصر - والتي تَضَمَّنت توثيق وقائع قيام المُتجمهرين بمُقاومة القُوّات القائمة على فَض تجمهرهم المُسلّح بإستخدام الأسلحة الناريّة و الأدوات التي تُستخدَم في الإعتداء على الأشخاص و تخريب و إتلاف الممتلكات العامّة و الخاصّة والمُعَدّة للنفع العام , حيث ثبت للنيابة العامّة من خلال تفرّيغها لتلك الإسطوانة المُدمجة إحتوائها على مقطع فيديو غير معنون ومدته (1:03:18) وبتشغيل ذات المقطع بالدقيقة (53:48) تَبَيَّن وجود مجموعة من الأشخاص تحتمي بساتر من أجولة رمال ويقوم

احدهم بإطلاق أعيرة نارية من خلف ذلك الساتر كما يقوم بعضهم برشق الحجارة ومُدَوَّن أسفل المقطع عبارة (اعتداء معتصمي رابعة العدويّة على قُوّات الأمن أثناء فض التجمهر) , وفى الدقيقة (54:10) تبيّن ظهور احد الأشخاص بين مجموعة من الأشخاص ممسكاً بأداة يشتبه في كونها لسلاح ناري , وفى الدقيقة (54:16) تبيّن ظهور أحد الأشخاص ممسكاً بأداة يشتبه في كونها لسلاح ناري , وفى الدقيقة (54:19) تبيّن ظهور مجموعة من الأشخاص حال قيامهم بإتلاف إحدى سيارات الشرطة زرقاء اللون , وفى الدقيقة (54:32) تبيّن : ظهور حرائق بمناطق متفرقة وتجمع العديد من الأشخاص بداخل محطة وقود موبيل مع ظهور أدخنة كثيفة وظهور بعض السيارات المشتعلة ينبعث منها النيران والأدخنة وكذا ظهور الحريق بإحدى الممرات يقع بين عقارين ومُدَوَّن أسفل الفيديو عبارة (أعمال تخريب من قبل معتصمي رابعة) , وفى الدقيقة (56:21) تبيّن ظهور بعض الأشخاص مفترشين الأرض ومرور أحد أفراد الشرطة من أمامهم .

- وثبتت للنيابة العامّة من خلال مطالعتها للقضايا التي تم ضمها بأوراق القضية الراهنة للإرتباط عدم سلمية تجمهر رابعة العدويّة و قيام المُتَّهَمين المُشاركين في التجمهر وآخرون

مجهولون بميدان رابعة العدويّة ومحيطه بحيازتهم وإحرازهم بالذات بالواسطة الأسلحة الناريّة و الأدوات التي تُستخدَم في الإعتداء على الأشخاص و إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل لعدد من المواطنين المعارضين لإنتماءاتهم السياسية والإحتجاز القسرى المصاحب بتعذيبات بدنية للمواطنين وتعدي المشاركين فيه على المواطنين الآمنين وقتل بعضهم والشروع في قتل البعض الآخر ، وتعذيب البعض الآخر و تضرر المواطنين من قاطني مسرح الحادث ومحيطه من المتجمهرين ومشاهدة بعض المواطنين لتلك الأحداث والأسلحة المستخدمة فيها بما يجزم بأن هذا التجمهر مسلح وهي القضيّة رقم 2362 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان ، القضيّة رقم 35281 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، بالقضيّة رقم 31236 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 34440 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 31138 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 35186 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ، القضيّة رقم

30994 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم
31150 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم
31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم
32960 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم
34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم
35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضية رقم
40754 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضية رقم
14688 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول , القضيّة رقم
10456 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة , القضيّة رقم 15120
لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول , القضية رقم 34348 لسنة
2013 جنح مدينة نصر أول , القضيّة رقم , القضية رقم 35166
لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول , القضية رقم 31135 لسنة
2013 جنح مدينة نصر أول , القضية رقم 29829 لسنة 2013
جنح مدينة نصر أول , القضية رقم 34909 لسنة 2013 جنح
مدينة نصر أول , القضية رقم 34997 لسنة 2013 جنح مدينة
نصر أول , القضية رقم 35704 لسنة 2013 جنح مدينة نصر
أول , القضية رقم 35683 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول ,
القضية رقم 34960 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول.

كما أرفق بالأوراق إسطوانة مُدمجة قامت النيابة العامّة بإعدادها بنسخ مقطع فيديو مُصوّر عليها والذي يُعد بمثابة فيلم وثائقي بشأن أحداث تجمهر رابعة العدويّة بدءاً من بُزوغ فكرة الدعوة إليه و حشد عناصر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين و التيارات الإسلاميّة المُواليّة لهم و مروراً بما صاحب ذلك التجمهر من إنتهاكات تعد جرائم تم إقترافها من قبل المُتجمهرين خلال فترة التجمهر , و حتى أحداث فض التجمهر بمعرفة قُوات الشرطّة بتاريخ 2013/8/14 و ما صاحب عمليّة الفض من جرائم قام المُتّهَمين بإقترافها , وألحقت النيابة العامّة بتلك الإسطوانة عدد ثلاثة مُجلدات إحتوى مجلدين منهما صور شمسيّة لبعض المقاطع المُصوّرة للجرائم التي تم إرتكابها من قبل المُتجمهرين خلال فترة التجمهر و حال أحداث الفض , و المجلّد الأخير طوي على خرائط توضيحيّة بشأن مسرح الأحداث مُوضّح بها مُحيط التجمهر وأماكن إرتكاز قُوات الشرطّة خلال أحداث الفض و مصادر إطلاق النيران من قبل العناصر المُسلّحة من المُتجمهرين قبل القُوات القائمة على الفض حال دُنُوها من مُحيط التجمهر , و مرمى إطلاق النيران بتلك المواقع .

- كما قامت النيابة العامّة بإعداد إسطوانة مُدمجة تم نسخ مُحتواها من شبكات التواصل الاجتماعي " الإنترنت " بأن إعداد عدد سبعة ملفات , الأوّل مُعنون بإسم /الشيخ عبد الرحمن البر بداخلة عدد

مقطعين مصورين الاول مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ بِيَانِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ
2013/7/4 وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / ثَلَاثَ دَقَائِقَ وَخَمْسَةَ ثَوَانِي وَالْمَقْطَعُ
الثَّانِي مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ مَنْصَةِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ 2013 / 7 / 16 كَلِمَةُ
الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / خَمْسَةَ دَقَائِقَ وَسَبْعَةَ
وَخَمْسُونَ ثَانِيَةً وَالْمَلْفُ الثَّانِي مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ / بِإِسْمِ عَوْدَةِ بَدَاخِلَةِ
عَدَدِ ثَلَاثِ مَقَاطِعَ مَصَوْرَةَ الْاَوَّلِ مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ عَاجِلِ كَلِمَةِ نَارِيَّةِ
لِلدُّكْتُورِ بِإِسْمِ عَوْدَةِ وَزِيرِ التَّمْوِينِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ مَنْصَةِ رَابِعَةِ
الْعَدْوِيَّةِ 2013/7/9 وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / اَحَدِي عَشَرَ دَقِيقَةً وَسِتَّةَ
وَعِشْرُونَ ثَانِيَةً وَالْمَقْطَعُ الثَّانِي مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ / كَلِمَةً دَ بِإِسْمِ عَوْدَةِ
مِنْ عَلَى مَنْصَةِ رَابِعَةِ الْيَوْمِ 6 اِغْسَطُسَ وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / سَبْعَةَ
دَقَائِقَ وَثَلَاثَةَ وَخَمْسُونَ ثَانِيَةً وَالْمَقْطَعُ الْمَصَوْرُ الثَّلَاثُ مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ
/ بِإِسْمِ عَوْدَةِ كَلِمَةِ تَارِيخِيَّةِ فِي مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ اَوَّلِ اللَّيْلَةِ فِي
رَمَضَانَ وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / ثَمَانِيَةَ دَقَائِقَ وَخَمْسَةَ وَارْبَعُونَ ثَانِيَةً
وَالْمَلْفُ الثَّلَاثُ مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ / دَ اَحْمَدَ عَارِفَ الْمُتَحَدِّثِ الْاِعْلَامِي بِإِسْمِ
جَمَاعَةِ الْاِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بَدَاخِلَةِ خَمْسَةِ مَقَاطِعَ مَصَوْرَةَ الْاَوَّلِ
مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ / اَحْمَدَ عَارِفَ الْقَضِيَّةِ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ مَرَسِي كَشْخَصِ
وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / دَقِيقَتَانِ وَاثْنَانِ وَارْبَعُونَ ثَانِيَةً وَالْمَقْطَعُ الثَّانِي
مُعَنَوْنَ بِإِسْمِ / اَحْمَدَ عَارِفَ اَحْمَدَ عَارِفَ عَلَى مَنْصَةِ رَابِعَةِ بَعْدَ لِقَاءِ
حُكَمَاءِ اَفْرِيقِيَا وَمُدَّتَهُ الزَّمَنِيَّةُ / خَمْسَةَ دَقَائِقَ وَخَمْسَةَ وَارْبَعُونَ ثَانِيَةً

والمقطع الثالث مُعَنُونَ بِاسْم / رسائل سريعة د. أحمد عارف
المتحدث الإعلامي باسم جماعة الإخوان المسلمين رابعة العدوية
13-07-2013 ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / سبعة دقائق وستة وأربعون ثانية
والمقطع الرابع مُعَنُونَ بِاسْم / كلمة د أحمد عارف المتحدث باسم
الأخوان من منصة رابعة العدوية ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / اربعة دقائق و
اربعون ثانية والمقطع المصور الخامس مُعَنُونَ بِاسْم / كلمة مؤثرة
للدكتور أحمد عارف على منصة رابعة ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / اربعة دقائق
وخمسة وثلاثون ثانية والملف الرابع معنون باسم طارق الزمر
بداخلة مقطع مصور واحد مُعَنُونَ بِاسْم / كلمة المهندس طارق
الزمر من على المنصة في جمعة مليونية لا للعنف 21-06-2013
ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / ثلاث دقائق وثمانية وأربعون ثانية والملف
الخامس معنون باسم /عصام العريان بداخلة سبعة مقاطع المصور
الاول مُعَنُونَ بِاسْم / العميل عصام العريان من على منصة رابعة
العدوية ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / ثمانية وأربعون ثانية والمقطع المصور
الثاني مُعَنُونَ بِاسْم / برنامج من ارشيف إشارة البث - كلمة
د.عصام العريان علي منصة رابعة 17-7-2013 - قناة مكملين
ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / اربع دقائق وسبعة وخمسون ثانية والمقطع
المصور الثالث مُعَنُونَ بِاسْم / خاص - الكلمة الوحيدة لـ د.عصام
العريان من اعلى منصة رابعة منذ الانقلاب ومُدَّتَه الزَمَنِيَّة / عشرة

دقائق وستة عشر ثانية والمقطع المصور الرابع مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ /
عصام العريان من على منصة رابعة الآن .. يتحدى السيسي و
يصف ما حدث بالانقلاب و يحشد المتظاهرين ومُدَّتْهُ الزَمَنِيَّةُ / اثنا
عشر دقيقة وواحد وثلاثون ثانية والمقطع المصور الخامس مُعْنَوْنَ
بِإِسْمِ / عصام العريان من منصة رابعة العدوية بث مباشر ومُدَّتْهُ
الزَمَنِيَّةُ / دقيقة واحدة واثنان وخمسون دقيقة والمقطع المصور
السادس مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / عصام العريان وكلمة قوية من منصة رابعة
19 رمضان 1434هـ ومُدَّتْهُ الزَمَنِيَّةُ / خمسة عشر دقيقة وسبعة
وعشرون ثانية والمقطع المصور السابع مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / كلمة د.
عصام العريان من علي منصة رابعة ومُدَّتْهُ الزَمَنِيَّةُ / إحدى عشر
وتسعة وأربعون ثانية والملف السادس مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / عصام
سلطان بداخله مقطع فيديو مصور واحد مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / رصد -
عصام سلطان يوجه رسالة للسيسي من فوق منصة رابعة العدوية
ومُدَّتْهُ الزَمَنِيَّةُ / دقيقتان وخمسة وأربعون ثانية والملف السابع
مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / وزير الشباب والرياضة أسامة ياسين بداخله مقطعين
فيديو مصورين الاول مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / يقين - أسامة يس من على
منصة رابعة العدوية فى جمعة كسر الانقلاب مدته دقيقتان وتسعة
عشر دقيقة والمقطع الفيديو الثانى مُعْنَوْنَ بِإِسْمِ / يقين - كلمة
أسامة يس من على على منصة رابعة العدوية ومُدَّتْهُ الزَمَنِيَّةُ /

تسعة دقائق وستة ثوانى وبالمقاطع سالفه البيان تحتوى جميعناً على مشاهد إعتلاء المتهمين سالفى الذكر لمنصة رابعة العدوية خلال فترة التجمهر وقيامهم بإلقاء خطب حماسية تحريضية للمشاركين فى التجمهر وبعض اللقاءات الإذاعية مع بعض الإعلاميين بالقنوات الفضائية.

- كما تلاحظ للنياحة العامة من خلال مطالعتها لبيانات المُتهمين أنهم مُقيمين فى مناطق وأماكن مختلفة معظمها بعيدة عن مكان التجمهر و لم يقدم أياً منهم مبرراً مقبولاً لتواجده بهذا التجمهر حال ضبطه .

و حيث أنه وباستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أقر بعضهم بمشاركتهم فى تجمهر رابعة العدوية المسلح وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة وأنكر البعض الأخر ما أسند إليهم، و مثل المتهمين بجلسة المحاكمة – وأنكروا الإتهامات المسندة إليهم.

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة 2016/3/26 حضر جميع المحامين مع المتهمين محل المحاكمة وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات وحضرت أهالى المتهمين وذويهم فضلاً عن حضور وسائل الإعلام المختلفة (الصحافة

والإعلام وبعض المؤسسات الحقوقية الأجنبية) والمحكمة قامت بتجربة جميع الميكروفونات الموجودة داخل القفص حيث قام أحد الضباط بدخول القفص وتمت التجربة في حضور هيئة الدفاع جميعا وتبين أن جميع المتهمين يسمعون ويشاهدون جلسات المحاكمة بصورة طبيعية ، وحضر وليد محمد عبد المجيد المحامي والمدعى بالحق المدني عن المجنى عليه/ أحمد السيد أحمد الشامي وإدعى مدنيا بمبلغ خمسون ألف وواحد ووعد بسداد الرسم وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 206/4/23 للإطلاع والإعلان بالدعوى المدنية وسداد الرسم وتوقيع الكشف الطبي على بعض المتهمين وفقا للثابت بمحضر الجلسة وقدمت النيابة العامة للمحكمة أحرار القضية و الإسطوانات المدمجة والفلashes، والمحكمة قامت بفض تلك الأحرار وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن بعد أن تأكدت من صحة بياناتها وأختامها فتبين لها صحة ماورد بها مع الثابت بتحقيقات النيابة العامة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وطلب الدفاع مشاهدة الإسطوانات المدمجة والفلashes سالفة الذكر.

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2016/8/9 حضر عمرو فؤاد عبد اللطيف من قطاع وزارة الداخلية قسم المساعدات الفنية وتبين قيامه بإحضار مايلزم من شاشات عرض تنفيذا لقرار المحكمة وقامت المحكمة بتحليفة اليمين

القانونية ، وقامت المحكمة بعرض الإسطوانات المدمجة والفلاشات التي قدمتها النيابة العامة علي شاشات العرض التي أعدت لذلك بمعرفة الفني سالف الذكر أمام المتهمين ودفاعهم والحاضرين بالجلسة من الأهالي وذويهم ووسائل الإعلام المختلفة وتم عرضها جميعا ومشاهدتها بجلسات علنية في العديد من الجلسات وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن وفقا للثابت بمحاضر تلك الجلسات ، وأثناء تداول القضية بالجلسات طلب دفاع المتهمين عرض بعض المتهم علي مستشفى السجن لمرضهم بأمراض خطيرة واستجابت المحكمة وعرضتهم وتبين للمحكمة مرض بعضهم من واقع التقارير الطبية المرفقة ان حالتهم تستوجب اخلاء سبيلهم فتم إخلاء سبيلهم وفقا للثابت بمحضر الجلسة المرفقة سالف الذكر.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2016/12/10 لإستكمال مشاهدة الإسطوانات المدمجة والفلاشات سالفة البيان .

وبجلسة 2016/12/10 قدمت النيابة العامة خطاب مفاده القبض على المتهم / أسامة محمد محمد مرسى عيسى العياط وتم العثور معه على مبلغ مالى وقدره خمسة وثلاثون ألف وثلاثمائة جنيهه مصرى فئات مختلفة ومبلغ مالى وقدره ألفين دولار أمريكى ومبلغ مالى قدره مائتين درهم إماراتى وعدد إثنين مطواه وهاتف محمول ذهبى اللون ماركة هاواى وهاتف محمول رمادى اللون ماركة

هاواى وهاتف محمول أبيض اللون ماركة أيفون وأيباد رمادى اللون ماركة أيفون وجهاز أسود اللون ماركة mp5 بالريمود الخاص به وعدد إثنين بخط اليد تتضمن بعض العبارات بالأمر الخاصة بجماعة الإخوان ومطبوعات مكونة من عدد ثلاث ورقات بعنوان الوصايا العملية وعدد ثلاث ورقات بعنوان الرجاء وتم إتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المتهم سالف البيان بتلاوة أمر الإحالة والمحكمة سألته عن التهم المنسوبة له أنكرها وحضر معه محامى وتم فض الأحرار سالفه البيان وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن بعد أن تأكدت من صحة أختامها فتبين لها صحة ماورد بها مع الثابت بتحقيقات النيابة العامة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2016/12/27 لإستكمال مشاهدة الإسطوانات المدمجة وتنسخ صورة من الأوراق تخصص لواقعة ضبط المتهم/ أسامه محمد محمد مرسى عيسى العياط لإحرازه سلاح أبيض (عدد إثنين مطواه) وأمرت المحكمة بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية وإرسال المضبوطات المضبوطة حوزته إلى مصلحة الأدلة الجنائية وإعداد تقرير بذلك وإيداع المبالغ المالية المضبوطة خزينة المحكمة على ذمة القضية . و بجلسة 2016/ 1/17 ورد تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والخاصة بالمضبوطات المضبوطة حوزة المتهم الحادى عشر / أسامة محمد محمد مرسى عيسى

العياط وتضمن صور للمتهم بإحدى المظاهرات ولافتة مدون عليها يسقط حكم العسكر وملفات نصية بعنوان (عقل بلا جسد - بيان لكل مصرى - الرئيس مرسى - حمم الغضب) ويتعذر فنيا فحص باقى المضبوطات لحمايته بكلمة مرور 0

و قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2017/ 1/ 17 ، جلسة 7 / 2017 / 2 لأستكمال مشاهدة الإسطوانات المدمجة وعلي العديد من الجلسات وفقا للثابت بمحضر الجلسة .

و قررت التأجيل لجلسة 2017/2/25 مع إستبعاد الإسطوانات المدمجة أرقام 1، 2، 3، 4 ، 13 ، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 22 ، 25 ، 28 ، 29 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 47 لعدم تعلقهم بموضوع القضية (الأحداث) وكذا التالف منها مع إخلاء سبيل المتهم/ عبد الباسط عبد الصمد أبو الفضل لمرضه وفقا للثابت بمحضر الجلسة ، وندب لجنة ثلاثية من إتحاد الإذاعة والتليفزيون لتفريغها وإعداد تقرير بذلك ولبيان عما إذا كان طراً عليها مونتاج من عدمه ولسماع شهود الإثبات من الأول حتى الخامس .

وبجلسة 2017/ 2/ 25 حضرت أعضاء اللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة كلا من / عبد اللطيف عبد الله محمد، محمود محمد محمد الشناوى ، سامح ماهر على محمد وحلفوا اليمين وفقا للقواعد

المقررة قانونا في هذا الشأن وتسلموا الإسطوانات المدمجة
والفلاشات لتفريغها وإعداد تقرير بذلك على النحو الوارد بالقرار
سالف البيان وفقا للثابت بمحضر الجلسة .

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وطلب
الدفاع الحاضر مع المتهمين إستكمال سماع شهادة شهود الإثبات
جميعهم والمحكمة إستجابت لهم وقامت المحكمة بطلب شهود
الإثبات الا ما تعذر علي المحكمة إحضاره لتغير محل إقامته وعدم
الإستدلال عليه أو لوفاته.

وإستمعت المحكمة لشهادة بعض شهود الإثبات علي مدار العديد
من الجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وسمحت للدفاع
مناقشتهم وشهدوا بما لا يخرج عن مضمون شهادتهم الواردة
بتحقيقات النيابة العامة وبعد أن إتخذت المحكمة جميع الإجراءات
القانونية المنصوص عليها طبقا للثابت بقانون الإجراءات الجنائية
المعدل .

و تداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة
2017/3/21 وطلب الحاضر مع المتهمين من الأول حتى الرابع
عشر ضم محضر التحريات المؤرخ 2013/7/30 والمحرر بمعرفة
اللواء/ سيد شفيق بقطاع الأمن العام ، وضم محضر إجتماع مجلس
الدفاع الوطني المنعقد 2013 /7/24 ، وكذا ضم البيان الصادر من

المجلس سالف الذكر بتاريخ 2013/7/27 ، وضم قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2013/7/31 والمتعلق بفض الإعتصام ، وضم البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 2013/8/7 والمتضمن مشاركة ممثلون عن الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي والإمارات العربية وقطر والإخوان المسلمين لإحتواء الأزمة وإنهاء الإعتصام ، ضم أوراق الدعوى رقم 2013/9585 جنائيات مصر الجديدة والمتهم فيها محمد البلتاجي وآخرين . ضم أوراق الجنائية رقم 2013/35064 جنائيات أول مدينة نصر ، مخاطبة هيئة العمليات بالأمن المركزي لتقديم أصول الفيديوهات المتعلقة بعملية الفض ، ضم تقرير لجنة تقصى الحقائق، ضم التقارير الطبية الشرعية وغيرها من التقارير الطبية لجميع المتوفين فى أحداث فض رابعة العدوية . كما طلب الحاضر مع المتهمين سالفى الذكر وقف نظر القضية لحين الفصل فى القضية المنظورة أمام النيابة العامة والخاصة بالمتوفين والمصابين فى أحداث فض رابعة العدوية أو ضمها للقضية الماثلة .

والنيابة العامة أثبتت بمحضر الجلسة بأن القضية المنوه عنها سلفا والخاصة بالمصابين والمتوفين فى أحداث رابعة العدوية

ما زالت قيد تحقيقات النيابة العامة ولم يتم التصرف فيها وقدمت ما يفيد ذلك .

وقررت المحكمة بذات الجلسة سالفه الذكر التأجيل لجلسة 2017/4/8 لإستكمال سماع شهود الإثبات وضم محضر اللواء / سيد شفيق وضم محضر إجتماع مجلس الدفاع الوطنى المنعقد 2013/7/27 والمتعلق بطبيعة الإعتصام والقرارات الصادرة عنه وضم قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2013/7/31 وضم تقرير لجنة تقصى الحقائق فيما لا يتعارض مع الامن القومي مع عرض المتهمين الثابت أرقامهم بمحضر الجلسة على طبيب السجن وإعداد تقرير طبي بذلك . وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها .

وبجلسة 2017/5/9 ورد كتاب رئيس ديوان رئيس الجمهورية مرفق به بيان رئاسة الجمهورية الصادر بتاريخ 2013/8/7، وبجلسة 2017/5/20 ورد كتاب أمين عام مجلس الوزراء مرفق به صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2013/7/31، والمتعلق بإعتصام رابعة العدوية ، وصورة من القرار الجمهورى رقم 698 لسنة 2013 ، وبجلسة 2017/5/30 ورد كتاب الإدارة العامة للأمانة العامة لقطاع الأمن المركزى يفيد بأنه لا يوجد لدى قطاع

الأمن المركزي ثمة مقاطع فيديو متعلقة بفض إعتصام رابعة العدوية وكذا ورد تقرير لجنة تقصي الحقائق .

وتداولت القضية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 2017/9/12 ورود التقرير وحضر أعضاء اللجنة سألقة الذكر وسلموا الأحرار وتقرير اللجنة مزيل بتوقيعات أعضاء اللجنة سألقة الذكر وإطلعت عليه المحكمة وتبين أنه يحتوي على تفرغ فيديو لأحداث إعتصام رابعة العدوية ومقاطع من قنوات تليفزيونية ومواقع إخبارية وحوارات وتسجيلات مصورة تضمنت ملف خاص بالقيادي الإخواني / محمد البلتاجي يحتوي علي عدد 30 مقطع فيديو مُصَوَّر , وكذا ملف خاص القيادي الإخواني / صفوة حمودة حجازي رمضان يحتوي علي عدد 29 مقطع فيديو مُصَوَّر , وكذا ملف خاص بالقيادي الجماعة الإسلامية / عاصم عبد الماجد محمد ماضي يحتوي علي عدد 24 مقطع فيديو مُصَوَّر , حال قيام سألقي الذكر باعتلاء مَنْصَّة رابعة العدويَّة وإلقاء خُطب حماسيَّة وتحريضيَّة علي مُقاومة الشرطه وتهديد أجهزة الدولة في حالة إعتزامها إتخاذ إجراءات فَض التجمهر برابعة العدويَّة0

وسوف نورد بعض الخطب الحماسية والتحريضية والتهديد من

قبل بعض القيادات (المتهمين) التي إعتلت منصة رابعة العدوية خلال فترة الأحداث علي مقاومة أجهزة الدولة ومنها :-
مقطع فيديو مَصَوَّر خاص بالمتَّهم المُرشِد العام لجماعة الإخوان المُسلمين / محمد بديع عبد المجيد سامي حال قيامه بإعتلاءه مَنْصَة رابعة العدويَّة بتاريخ 2013-7-5 وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيَّة تحريضية علي المُقاومة ضد الإنقلاب .
ومقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتَّهم / أسامة محمد محمد مُرسي عيسي العيَّاط – نجل الرئيس الأسبق / محمد مرسي حال إعتلاءه مَنْصَة رابعة العدويَّة وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيَّة تحريضية علي مُقاومة أجهزة الدولة.

مقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتهم / عاصم عبد الماجد من على منصه رابعه العدويه وفيها يحث المعتصمين بالصبر واليقين على الإنتصار كما يوجه كلمه للجيش ويقول ان امريكا دفعتك لفخ واوهمتك بانك من السهل الإستيلاء على السلطة والوقوف في مواجهة الشعب وطالبهم بالخروج من هذا الفخ ثم قال موجهها كلامه للشعب انه اذا سالت دماؤنا مرة اخرى فمن جلس في بيته فهو خائن ويوجه كلامه للسياسي ويصفه بانه يريد ان يفرض رأيه على الشعب المصري بالمدفع والمعتقلات ويظهر هتاف من على المنصه يقول

إنسى ياسيسى مرسى رئيسى ويقوم عاصم بالدعاء على ضباط الجيش وقادته ويحث الشباب على ان يقول كلمته واتهم الجيش انه كان يتآمر على الرئيس مرسى وإصطناع الأزمات لعزل الرئيس .
- مقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصة بالمتهم /عصام العريان قاده الانقلاب العسكرى يحاولون الإتصال بنا ونحن نرفض ويوجه رساله لطلاب الإخوان ويطالبهم بالصمود فى التظاهر ضد السيسى تحريض على الجيش وان شرف العسكرىه المصرىه قد خدش وأن الانقلاب والإنقلابيين لن يهنئوا وأنهم هم من يدافعوا عن الإسلام وأنهم من يدافعوا عن شرف العربيه وأن الانقلاب العسكرى أهدر أهداف ثوره 25 يناير وان الحرب على الإرهاب وهميه يقودها السيسى وحكومة الانقلاب ويدعوا الشعب لمظاهرة لإستكمال الثوره وهو يحرض الشعب على الجيش والشرطة وأنهم مستمرين حتى تعود الشرعية .

- مقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصة بالمتهم / محمد البلتاغى يعلن ان ما يحدث فى سيناء سوف يتوقف فى اللحظة التى يقرر فيها عبد الفتاح السيسى انه تراجع عن هذا الانقلاب وصحح الوضع وردة الى اهله وان الرئيس يعود الى سلطاته .

و البلتاغى لمؤيدى الرئيس استعدادوا للشهاده ويظهر البلتاغى على منصه رابعه وهو يقسم بالله ان المرابطيين فى رابعه وجميع الميادين

هم المنتصرون وان امريكا والمجلس العسكرى وقياداته والمخابرات
وبعض من حلفاء عمر سليمان مع امن دوله حبيب العادلى مع تمويل
بعض الدول الشقيقه كانوا يتصورون انها ساعات وثورة الفوتوشوب
بتاعه الست ساعات يوم 30 يونيو ، ويتحدث ان الجميع ضد
المعتصمين الشعب والجيش والامن الوطنى والمخابرات كلهم ضدكم
ويحرض الموجودين بان كل واحد يتصل بزوجاته وازواجهم
واولادهم واقاربهم ويدعوهم للإستعداد ان ينتشروا ويرصدوا اى
إنقلاب وينادى فيهم جاهزين للشهادة وانه سوف يقول لهم ماذا
اتفقوا عليه .

البلتاجى يهدد بتحويل مصر سوريا ان لم يتراجع السيسى ويقسم
ان عبد الفتاح السيسى سوف يورط هذا البلد لتصبح سوريا اذا بقيتم
فى بيوتكم وانه يدفع هذا الوطن لحرب اهليه لينجوا هو من المشنقه
انزلوا لتعلنوا انتهاء دور القوات المسلحة فى الحياة السياسية
والإنقلاب العسكرى وان المؤسسه التى تقتل شعبها لا تستحق ان
يبقى ضباطها او جنودها يستجيبون لتعليماتها.

و يتحدث البلتاجى على ان ما يحدث هو مؤامره بالإتفاق مع
السيسى والأزهر والكنيسة والمعارضة وانهم اتوا بعدلى منصور.

محمد البلتاجى ساعه الصفر للدفاع عن الشرعيه أتية ويحرض
الموجودين انه اذا تم اقتحام اى مقر او مكتب من الحريه والعداله

فإنها ستكون ساعه الصفر وان الشعب سوف يواجه العنف وان ساعه الصفر معروفه ولن نقبل بالإنقلاب العسكرى ولو على رقبتنا، ويتحدث عن ان هناك مبادرات للصالح وانهم لن يقبلوها .

- مقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصة بالمتهم / وجدى غنيم يكفر من ينزل يوم 30 يونيو ويحرص على قتلهم - انا كنت نزلت بيان قولت حكم كل اللي هاینزلوا فى 30-6 ضد فخامه الرئيس كلاب اهل النار طبعا اللي مش عايزين الحق اللي بيكلموا عن حرية التعبير وجابوا مليون توقيع شالوه من على اليوتيوب مش مشكله وايه يعنى ماهى حرب بينا وبينهم هى حرب بين الاسلام وبين الكفرة اعداء الله تبارك وتعالى وهم زى ماهم صابرين على دينهم وعلى الباطل بتاعهم هاتمشى واصبروا على ألتهكم ان هذا الشى يراد انتوا صابرين على الكفر بتاعكم واحنا الحمد لله صابرين مع الله تبارك وتعالى ان الله يجب الصابرين ان الله مع الصابرين .

فان شاء الله هايبقى الفيصل بتاعنا باذن الله يوم 30-6 اللي هاینزل بنازع رئيسنا ويقول لا انا مش عايزين الرئيس بتاعنا كافر يقتل بس استنى بقى ايه بقى انواعهم انواع اللي هاینزلوا يوم 30-6 عشان نعرف احنا هاتقابل مين ويقول الثوره الحقيقيه يوم 30-6 اللي جايه دى فيه الف شهيد فى قبورهم فيه خمس الاف جريح مش شايفين اى تغيير فاحنا بنقول اهه ان شاء الله التغيير جاي

ودول كفره مش عايزين دين يبقى واحد الصليبيون كفره العلمانيون
كفره اللي هاينزلوا مين البلطجية اللي عايزين ينزلوا ويموتوكوا يوم
6-30 الله ينتقم منهم .

وعارف مين اللي بيحارب الاسلام ومين اللي بيحارب فخامه
الرئيس مرسى وكلامه غلط اين انتم يا علماء اطلعوا ووضحوا دا
رئيس منتخب شرعى الخروج عليه خروج على الدين.

انا كفرت الصليبيين والعلمانيين والمأجورين اللي طالعين البلطجية
انما دول يطبق عليهم حد الحرابه ولكن الاتنين دول كفار عايزين
نصح الالفاظ الكلاب واهل النار دول مش معارض دول بلطجية
ومجرمين واوعوا نسموهم قوه وطنيه يبقى ناخذ بالنا لان يوم 30-
6 دا الفيصل واحنا نازلين ان شاء الله فى 6-30 نرد على اعتدائهم
وبتدافع عن الشرعيه وارجو بقى فخامه الرئيس الله يبارك لك يارب
شد حيلك بقى شويه كده اضرب بقى ضربه استباقي واوعى تأمن
لهم ولاتأمن للشرطه اللي معاك واحنا كلنا وراك واحنا كلنا معاك
وبمشيئة ربنا سبحانه وتعالى هانصرنا عليهم وعلى المجرمين دول
جميعا ويهلك اعداء الله عز وجل من المجرمين من الصليبيين
الحاقدين من العلمانيين الكفره من البلطجية المأجورين وانصرنا على
القوم الكافرين وانتقم منهم شر انتقام اللهم ارنا فيهم عجائب قدرتك

اللهم ابتليهم بداء ليس له دواء اللهم انتقم منهم يارب اللهم اشفى صدورنا منهم يارب عليك بهم جميعا اللهم امين.

- مقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتهم / صفوة حجازى يوجه كلمه للرئيس مرسى ان لم تضرب بيد من حديد سوف يكون لنا كلام اخر ،ويقول ان الرئيس مرسى الرئيس المدنى المنتخب والى هيرشه بالميه هنرشه بالدم.

ويظهر صفوة حجازى ويقول ولو نزل يوم 6/30 بقى فى دم وناس ماتت ماحدث يلوم غير نفسه 0

صفوة حجازى يتوعد بذبح المصريين اذا قاموا بثوره ضد مرسى الزمن لا يعود الى الورااء ولن نعود الى السجون ولا المعتقلات الاسلام قادم ولن يستطيع اى مخلوق كائنا كان ان يسقط محمد مرسى ومن يفكر فى اسقاطه فا اقول لهم دونها الرقاب واذا قولناها فعلناها . سنخرج مرسى وسيكون هناك خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد هناك خطوات تصعيديه ضخمة لا يستطيع ان افصح عنها سيخرج الرئيس محمد مرسى ويعود الى القصر وسيكون هو رئيس الجمهورية ان شاء الله .

شيوخ منصه رابعه العدويه هم ورثة الأنبياء والأخرين منافقين ويظهر صفوة حجازى على المنصه وهو يوجه كلمه للشيوخ ان هناك شيوخ شوارع وميادين والمنصات هم ورثة النبوه ، وشيوخ

آخرين يخطئون شيوخ النفاق والسلطان وصف ثالث من الشيوخ هم صامتون ولم يتكلموا فا انتم لستم بشيوخ ولا طاعه لكم عندنا ولاسمع طالما لن تأتوا عندنا ،ويشعل ميدان رابعه بالهتافات 28- 6- 2013 الى هيرش مرسى بالميه هنرشه بالدم ياشويه فلول..

صفوة حجازى يشعل حماس معتصمى رابعه العدوية ويظهر وهو محمول على الاعناق ويهتف للرئيس مرسى وصفوت حجازى يناشد مرسى بالتخلص من معارضيه وينعت وزير الداخلية ويهدد ضباط الداخلية نعم اماكن بيوتكم واشكالكم .

وهو يقول للشرطة والداخلية انكسرتوا فى 28 يناير ولا نسيتموا امن الدوله اللي دخلوا الجحور كمان يقول لكل ضباط الداخليه المره دى مش زى المرة اللي فاتت اوعى يتخيل ان بعد نجاح الثورة وعوده مرسى انكم هتتحاكموا محاكمات طبيعيه المره دى بجد لازم مصر تتظهر من كل القازورات والأوساخ الموجوده وهيبقى فى محاكم ثوريه. وأن هناك خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد لإخراج مرسى.. يقول: نحن لا يعنينا هذا الاعتقال اننا لن نخرج من الميدان طمعا فى الشهادة ويسأله المذيع اين الدكتور مرسى الان يجاوب اما فى دار الحرس الجمهورى او فى وزارة الدفاع وسوف نخرجه وسيكون هناك خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد .

صفوة حجازى لمحمد ابراهيم دخولك رابعه لفض اعتصامنا

على جثتنا وسوف نحاكمكم، قسما بالله العظيم ان اصاب الرئيس مرسى شئ فان رقاب جبهه الإنقاذ وكل رقاب الفلول مباحه لنا نعم اقولها واهدد واتوعد .

ويقول ثوار احرار هانكمل المشوار ويهدد وأن الرئيس / محمد مرسى المنتخب خط احمر دونه الرقاب كل من يطمع فى الكرسى بس مستحيل دول مجموعه من الفشله مجموعه من الخاسرين الشعب لفظهم احنا الشعب مش انتو الشعب لن نضع ايدينا فى ايدي خونه ولن نسلم مصر لمجموعه من الخونه المرتزقه الذين يتاجرون بدماء المصريين احنا هنا معتصمين لأن الشرعيه خط احمر وحتى ياذن الله بامر كان مفعولا .

- مقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصة بالمتهم / عاصم عبد الماجد يتحدث فيها ان من يدافع عن الشرعيه لا يمكن ان يحدث فتنه فى الدوله والعكس هو الصحيح وان من يعتدى عليهم نهارهم اسود واذا كان هذا نعتبرده تهديد فانا اه بهدد من يعتدى عليه يتحمل ،ويخطب فى المتظاهرين وتحميسهم على البقاء فى الميادين وتهديدات لمن يعتدى على تجرد والرئاسه .

وأن ما يحدث الان فى مصر هى حرب صليبيه يقودها متطرفى الاقباط ويظهر فيها وهو يتحدث ان ما يحدث فى مصر الان هى حمله من متطرفى الاقباط لانهم يكرهوا اللحيه والنقاب والمساجد وتهديد

صريح للمعارضه . ويحرض الشعب انه ينزل ضد السيسى وان من يلزم بيته يكون خائن للاسلام ولدين محمد وانها معركة دين وانكم سوف تدفعون الجزية اشمعى الجيش المصرى عايز تفويض انه يقتل المسلمين فى مصر دى رجوله دى كرامه دى شجاعه .

مقاطع فيديو مصوره خاصة بالمتهم / عصام سلطان من على منصه رابعه العدويه يدعو المعتصمين للاستمرار والصمود ويدعوا مرسى للصمود حتى يعود مرفوع على الهامات والرؤس ويدعوا السيسى للرحيل ، وإلقاء الخُطب التحريضية والحماسية على المتجمهرين .

ومقاطع فيديو مصوره بالمتهم / أسامة ياسين يهدد ويتوعد ويحمس المتجمهرين ضد ما أسموه بالإنقلاب العسكرى من على منصة رابعة العدوية وإلقاء الخُطب علي المتجمهرين حماسية تحريضية علي مقاومة أجهزة الدولة .

وقد أورد التقرير أيضا مكالمة تليفونية من المتهم / أسامة ياسين لقناة الجزيرة مباشر وصف فيه الأحداث بأنه انقلاب عسكري متكامل الأركان انحازت فيه المؤسسة العسكرية إلى فصيل وتركت فصيل وكان من بين العبارات التي ذكرها عبارة – لا نعول كثيراً على الجهود الخارجية عليك أن تعول على المقاومة لأبناء هذا الشعب – نحن نخون دماء الشهداء حينما يأتي حاكم على ظهر دبابة يحكم

المصريين مرة أخرى – نحن بفضل الله جماعة ولادة (والحديث عن جماعة الإخوان) فهي مؤسسة ديمقراطية تقوم على قيم الشورى الإسلامية – نحن موجودين الآن في رابعة القیادات كلها موجودة في رابعة العدوية الناس كلها في رابعة.

كما ظهر كتابه على الشاشة انه بالفعل قام مكتب الارشاد الاخوانى بتكليف كوادر الاخوان بمحافظات مصر بالتنسيق مع بعض القوى المتطرفة الموالين للاخوان لحشد عناصرهم للتجمهر والتظاهر بمحيط مسجد رابعة العدويه من 21 يونيو 2013 وظهر بعض الملثحين انه جاء ليؤيد مرسى وانه يقول للعلمانيين انه سيكون هناك دماء وسيارات مفخخة ويظهر صفوة حجازى ويقول الرئيس المنتخب شرعا ولن يسقط الرئيس مرسى ولن يرحل وسيكمل مدته شاء من شاء وابى من ابى ويقول وقولت باقولها تانى ال هايرش الرئيس محمد مرسى بالمية هايرشه بالدم ويظهر شخص ملتحي وبجواررة صهر مرسى ويقول تكون حرب اهليه .

وظهرت لقطه لصفوة حجازى وهو يقول ده هايبين لنا ان هؤلاء الانقلابيين بقضائهم قضاء فاسد قضاء لانعترف به اصلا ولا يشرفنى ان اقف امامه ولن اسمح لهم ان يقبضوا عليا إلا جثه هامده .
وظهرت لقطه اخرى لشخص يعمل لقاء مع صفوة حجازى ويقول

له فى بيان لوزارة الداخلله لفض الاعتصام خلال 48 ساعه ويرد
صفوة ويقول والله احنا مستعدين ولورجاله يفضوها ها يفضوها
على جثتنا وها يشوفوا آلاف الجثث الها تموت اذا كان عندهم
استعداد لكده فا احنا متواضئين ومغتسلين واكفانا موجوده
ومستعدين لهذا الفض .

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة بتاريخ 14-8-2013 اظهر حدود
الاعتصام وظهرت استعدادات قوات الأمن لفض رابعه وظهرت صورته
للبلتاجى وبجواره صفوة حجازى وبعض القيادات ويقول البلتاجى
الاخوه فى الخيم نتجمع بجوار المنصه فى قلب الميدان الاخوه
يصحوا اخوانهم الجميع يتجمع امام المنصه مفيش حد نايم جوا
الخيام نستعد ان شاء الله تعالى فى ثبات وجمود امام هولاء
الظالمون ال بيحاولوا يشيروا الفرع لمدرعات قادمه من هنا
وهناك وبلدزورات قادمه من هنا وهناك لكن ان شاء الله- تعالوا
يتعلموا الدرس النهارده بصمود الأبطال فى ميدان الصمود
والثبات ان شاء الله تعالى ويقول البلتاجى الاخوه فى التأمين
جاهزين رجاله هيقعدوا ثابتين صامدين ويرد دور وراوه صامدين
شهداء بالملايين جاهزين فى الميادين شهداء بالملايين ان شاء الله
المنصه هترتب معاكم مسيرات للخروج لمقابله من يريد ان يهجم
علينا وطلب التواجد على اطراف الميدان من كل الجهات من

ناحية جهة النادى الاهلى ال عندها سيارات الجيب والمدرعات
ومن ناحية النصب التذكارى وفندق الماسه ويظهر صوت واشخاص
ملثمون ويقول بفضل الله وصول اول مجموعه لشارع الطيران الان
اول اربعة آلاف ويقول الشخص سيخزي الله السيسى ومحمد ابراهيم
وسينتصر الحق باذن الله ويقول شخص اثبتوا وكبروا ويقول صفوة
حجازى الاخوه فى النهضه الان يحاصرون مديره امن الجيزه الله
اكبر وتظهر كتابه بدايه فض الاعتصام واعتداء المعتصمين على
الجرافات بالطوب والمولوتوف وتظهر عمليه الفض ودخول
والبلدوزرات الى مكان الاعتصام ويظهر المعتصمين وهم يقذفون
بالطوب ويقذفون البلدوزرات بالمولوتوف ويظهر بلدوزر وهو
مقزوف عليه مولوتوف مشتعل ولكنه يتحرك وتظهر البلدوزرات وهم
يحطمون المتاريس فى الشوارع وتظهر لوجوا بدايه اشتباك
المعتصمين مع قوات الامن بالاسلحه وتظهر النيران مشتعله فى
الخيام والدخان يتصاعد ويظهر على الشاشة لوجو عناصر الاخوان
يستخدمون الأسلحة ضد قوات الأمن.

وظهر بأحد الفيديوهات رجل مجهول ويقول أحنا جايين لنصرة وتأييد
الدكتور مرسى وأحنا جايين بنقول رسالة واضحة جداً للعلمانيين
وجايين بنقول لليبراليين أن لو سقطت شرعية مرسى هيكون فيه
دماء وهيكون فيه سيارات مفخخة.

كما ظهر آخر ويقول "بقول للسيسي إنذار أعرف أنك أنت صنعت طالبان جديدة وصنعت القاعدة الجديدة في مصر كل الجموع دي هتتفرق جماعات استشهادية وهايديمروك وهايديمروا مصر وأنت اللي دمرت مصر أنت فعلت مجاهدين جداد واستشهاديين أعرف لو كل واحد من عشرة فجر نفسه في مجموعة فأنت السبب أنت اللي عملت الإرهاب وأنت اللي ابتديت بيه، أنا بأذكرك رجع الأمور لنصابها وإلا هتلاقي الجموع دي كلها هاتفجر مصر" أنت اللي كتبت شهادة وفاة كل المتمردين وأنت اللي كتبت شهادة وفاة كل واحد عارض الرئيس مرسى وعارض شرعية الصندوق".

وجود فيديو يوتيوب لجماعه الاخوان برابعه قاموا بقطع اصبع عامل والتخلص منه اعلى الطريق الدائرى بعد تعذيبه وهو فيديو لقناه البلد وظهر شخص موجه وعينه كدمات وازرق اللون واصبعه مربوط بشاش ابيض وواضح انه مقطوع وعلى صدره اثار تعذيب ومغطى من اعلى بقماشه بيضاء اللون ويتكلم ويقول شغال سايس عند طيبه مول جنب رابعه العدويه وجيت الساعة 10,30 الصبح النهارده طلعت عشان استعمل الحمام ان انا اطلع اتوضأ فلقيت واحد من الاخوان قفش وقال لى ايه الى جابك هنا وفى تليفون مسروق وكده بعد ما كانوا 10 لقيتهم 20,30,40 عددهم زاد جدا لقيتهم مكملين عليا بالعصيان وكده حبسونى فى اوضه جنب طيبه مول

وقعدوا يعذبونى تعذيب وحش جدا فى غايه القسوة وماسكين اللى هو بتاع كهرباء وكانوا هايقطعوا لى ايد فجه واحد منهم الشيخ قال لهم لاء ماتقطعوش طالما احنا قطعنا له صابعه وكده وهاتسيبوا قال لهم طب انتو شوفتوا وهو بيسرق قال له لا شاكين فيه اللى هو بيسرق راح قال لى انت مع ضابط وكده وتحت ضغط الضرب وكده لقيته يقول لى قول عشان نسيبك انت تبع الضابط الفولانى واى ضابط تقول اسمه عشان نخلى فضيحتهم بجلاجل قوت له حضرتك انا ماليش دعوه بالسياسه وحاولت اقنعه اضطريت اقول اسم اى ضابط قال لى قول اللى انا ها اقول لك عليه ها اقول الكاميرا اللى انا بصوربيها وانت قولها قعد يخلينى اقول كلام تحت الضرب اللى هو العنف وحضرتك لما عملت كده قعد يعذبنى من 10 الصبح لحد الساعه 2 بالليل وحضرتك عشان يرمونى على باب المستشفى فى الشارع فا اللجنة كانت واقفه فحضرتك ضابط داخله قال لهم ايه اللى معاكوا فى العربيه قالوا له دا حرامى قال راح منزلنى وقال لهم سرق منكم قالوا لا احنا شاكين فيه راح منزلنى الضابط وفتشهم وراح مطلع منهم العصيان الخشب اللى با اقول لحضرتك عليها وفى واحد ممسوك ثبت ان هما معاهم سلاح وكده لو احنا ماكناش وقفنا فى اللجنة كانوا عايزين يرمونى وحضرتك زى ما انا بالمنظر ده يرمونى فى الشارع وظهرت صورته الشباب اللى كانوا معهم وهم فى

الكلابشات وهم 5 شباب اقدم ملتحي وظهر الشخص المعذب وهو به اثار تعذيب .

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة احتوائها على مشهد فيديو موضح به آثار تلفيات وتكسير وبعثرة بمحتويات غرف المستشفى علاوة على آثار دموية على كل من الحوائط والأرض بطرقات المستشفى , وتم تحرير عدد 20 لقطة ثابتة من مضمون مشهد الفيديو موضوع الفحص وطباعتهم رفق الحرز0

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة احتوائها على عدد (99) مقطع فيديو، عدد (50) صورة رقمية فوتوغرافية على خلفية أحداث فض إعتصامى رابعة والنهضة وبعضها لمظاهرات وتعطيل المواصلات وإشعال النار وشعارات ضد الجيش ومقاومة قوات الشرطة والجيش , وكذا مقاطع الفيديو بعض تسجيلات القنوات الفضائية لنفس الأحداث وتعليقات المحللين السياسيين والإعلاميين , وتم تحرير وطباعة عدة صور من مضمون مقاطع الفيديو موضوع الفحص رفق هذا التقرير وكذا من مجموع الصور الرقمية الفوتوغرافية بإجمالي (50) صورة فوتوغرافية 15×10سم.

وتبين أيضا من الإسطوانات المدمجة والFLASHات إحتوائها على أناشيد إسلامية وملفات فيديو عن (الحركة القومية ضد الانقلاب – انتهاكات المجلس العسكري بعد 25 يناير – شهيدات المنصورة –

انتفاضة المصريين ضد الانقلاب – علماء المسلمين يستنكرون
الانقلاب ضد الشرعية – شهداء النهضة ورابعة – حديث للإعلامي
احمد منصور/ سرقة ثورة 25 يناير بالانقلاب – محمد البلتاجي من
منصة رابعة العدوية والنهضة وعمليات الكر والفر مع المعتصمين –
الصلاة على المتوفين بمسجد رابعة الذي تحول إلى مستشفى ميداني
– حديث لأحد الأشخاص حول جرائم السيسي وعدم مبالاة المفتي
وشيخ الأزهر – تغطية من قناة الجزيرة حول القنوات المصرية
تتجاهل الهجوم على مؤيدي مرسى – حركة حماس تقول أن لديها
وثائق تظهر وجود مؤامرة لتشويه صورة الحركة في الإعلام
المصري – وتبين أيضا من تقرير اللجنة إحتواء على عدد 418
صورة رقمية أبيض x أسود تتضمن أشخاص يحملون شوم وعصى
ويرتدون الخوذ يقومون بقطع الطريق العام بعد تكسير وإتلاف
الرصيف وكذا تصاعد أدخنة أثناء فض اعتصام ميدان رابعة بدائرة
قسم مدينة نصر أول . وعلى عدد 196 صورة رقمية ابيض x اسود
و8 مقاطع فيديو تتضمن أشخاص يحملون شوم وعصى ويرتدون
الخوذ يقومون بقطع الطريق العام بعد تكسير وإتلاف الرصيف وكذا
تصاعد أدخنة أثناء فض اعتصام ميدان رابعة.

وتبين أيضا مقاطع فيديو مُصَوَّرَة و التي تَضَمَّنت توثيق وقائع
التحذيرات الصوتية الصادرة للمتجمهرين ومُنَاشدتهم بإجلاء مُحيط

التجمهر سلمياً مع تحذيرهم من مقاومة القُوَّات القائمة علي الفض
ومشاهد لمقاومة بعض المتجمهرين للقُوَّات القائمة علي الفض ,
ومشاهد لتحصُّن بعض العناصر من المتجمهرين داخل عقار تحت
الإنشاء ومقاومة القُوَّات القائمة علي الفض من داخل ذلك العقار ,
وتصدِّي القُوَّات للمتجمهرين ببواعث الغاز حال تواجدها بالقرب من
مدرَّعات الفض , وكذا مشهد سيطرة قُوَّات الأمن علي العقار تحت
الإنشاء سالف الذكر , ومشهد العثور علي كمِّيَّات كبيرة من زُجاجات
المولوتوف المُعدَّة للإستعمال وبعض الأسلحة داخل مُحيط التجمهر ,
ومشهد إصابة أحد الضبَّاط بطلق ناري بالجانب الأيمن , ومشهد حمل
أحد الجنود المُصابين , ومشهد إسعاف بعض الضبَّاط المُصابين ,
مشهد ضبط أحد المُتَّهمين من قِبَل القُوَّات القائمة علي الفض ,
ومشهد مُغادرة بعض السيِّدات خارج التجمهر رفقة صغارهم ,
ومشهد فرحة أهالي منطقة رابعة العدويَّة حال تواجدهم بشُرفات
مساكنهم فور نجاح قُوَّات الشرطة في عمليَّة الفض , ومشهد إستعداد
القُوَّات للتحرُّك لفض تجمهرين رابعة والنهضة , ومشهد مُقاومة
بعض العناصر المُسلَّحة للقُوَّات أثناء فض التجمهر , مشاهد أعمال
التخريب والإتلاف للممتلكات العامَّة والخاصَّة بمُحيط التجمهر ,
وبمحطة وقود موبيل الكائنة بطريق النصر وكذا آثار إندلاع النيران
بسيَّارات الأهالي بمنطقة رابعة العدويَّة, ومشهد إعتلاء بعض

العناصر لمبني إدارة الإسكان الخارجي للأزهر بنات , مشهد مُغادرة أعداد كبيرة من المتجمهرين لمُحيط التجمهر حاملين أمتعتهم الشخصية ومرورهم بجوار أحد الأسوار بالقرب منهم يقف عدد من قُوات الشُرطة تُطالبهم بسُرعة المُغادرة دون التعرُّض لأحد من المتجمهرين حال قيامهم بالمُغادرة.

وتضمنت أيضا مقاطع فيديو المصورة والتي تَصَمَّنت توثيق الوقائع خلال فترة حكم الرئيس المعزول وخلال أحداث التعامل مع تجمهر رابعة العدويّة وما تلا ذلك من أعمال عنف ارتكبتها عناصر الإخوان الإرهابي والموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة من خلال عدد من مقاطع الفيديو المسجلة, وتحتوي علي مقطع فيديو يوضح تجمع متظاهرين بمحيط رمسيس واشتباكهم مع قُوات الأمن في 2013/7/15 ، و تحتوي علي مقطع فيديو لاشتباكات طريق النصر فجر يوم 2013/7/27 وإلقاء المتظاهرين المولوتوف والحجارة علي قُوات الأمن ، وتحتوي علي مقطع فيديو للقطات توضح استخدام الإخوان للأسلحة الآلية والخرطوش ضد رجال الأمن أثناء مأموريّة رابعة ، و تحتوي علي مقاطع فيديو لأحداث رابعة العدويّة المحفوظة بالمستشفى وإشعال الإخوان النيران بالسيارات التي بالطريق ، رصد قناصة الإخوان ، رصد مجموعة مسلحة في المبني الخلفي لطيبة مول ، وتحتوي علي مقاطع فيديو لأحداث جامعة

الأزهر ومأموريّة رابعة العدويّة، وتحتوي علي فيديوهات مجمعة من الإدارة العامة للإعلام والعلاقات تحتوي علي أحداث مأموريّة رابعة العدويّة والنهضة وأسماء وصور شهداء الشرطة في تلك الأحداث ، تحتوي علي فيديوهات مجمعة لاستعدادات وزارة الداخليّة ليوم 2013/6/30 وبيانات المتحدث الرسمي بشأن أحداث رابعة والنهضة ، تحتوي علي فيديوهات توضح خطوات ومراحل مأموريتي رابعة والنهضة ، تحتوي علي فيلم وثائقي تحت عنوان " رجال يحمون الوطن " يبرز بالمستندات والصور والفيديو الوقائع الحقيقيّة لمواجهة الدولة للإرهاب الإخوان منذ نشأتها وحتى فبراير 2014.

وتضمنت أيضا مقاطع فيديو المصوّرة والتي تضمّنت توثيق وقائع معاينة الحواجز والموانع والسواتر بالشوارع المحيطة لمسجد رابعة العدويّة، البيانات الرسميّة التي صدرت قبل 2013/8/14 صور أثناء التعامل مع التجمهر ، مقاطع فيديو توضح الاعتداء علي القوّات بالأسلحة الناريّة والمولوتوف أثناء التعامل مع التجمهر ، وصور إنهاء التجمهر ومقاطع فيديو بيانات وتصريحات عقب إنهاء التجمهر و توثيق وقائع تَعَدّي المتجمهرين علي القوّات وإشعال الخيام والإنذارات التي وجهت للمتجمهرين بفض التجمهر وخروجهم في مَمَرات آمنة وكذا تصوير لبعض الجثث داخل

المستشفى الميداني يظهر وفاتها قبل بدء التعامل مع التجمهر وكذا تأمين القوّات للمتجمهرين أثناء خروجهم في الممرات الآمنة وحرصهم علي الحفاظ علي أرواحهم 0

وقررت المحكمة التاجيل لجلسة 2017/9/23 للإطلاع على التقرير وصرحت للدفاع بصورة رسمية من التقرير . وتداولت القضية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وحضر أعضاء اللجنة سألقة البيان لمناقشتهم بناء على طلب الدفاع على مدار جلستين متعاقبتين إلا أن الدفاع قرر بأنه ليس على إستعداد لمناقشتهم وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة 2017/10/7 حضر المتهم عبد الله امين أبو شاهين والمحكمة قررت القبض على المتهم سالف الذكر وإتخذت المحكمة الإجراءات القانونية بالنسبة له والنيابة العامة تلت أمر الإحالة للمتهم وبمواجهته بها من قبل المحكمة انكر ما أسند إليه

وتداولت القضية بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2018/2/4 إستمعت المحكمة لشهادة اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق وأثناء إستماع المحكمة لشهادته قاطعت هيئة الدفاع الحاضرين مع المتهمين وقرروا جميعا تنازلهم عن سماع شهادة اللواء/ محمد إبراهيم مطالبين عدم إستكمال الشاهد شهادته أمام المحكمة ، إلا أن المحكمة إستكملت سماع شهادته لتبيان

الحقيقة عملا بالمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية والتي كشف فيها عن جرائم الإخوان في اعتصامي رابعة والنهضة ورفض قيادات الجماعة فض الاعتصام سلميا وقيام أنصارهم بإطلاق النيران علي القوات الشرطية ومطالبته "المعزول" بالإعلان عن استفتاء شعبي لكنهم رفضوا وفوجئ بعدها بخطابه التحريضي الذي أشعل البلاد. وأضاف أن قيادات الإخوان أرادت تشكيل حكومة موازية . كما أنهم رفضوا إنهاء تجمعاتهم سلميا بعد تدخل منظمات المجتمع الدولي.

وأضاف أيضا انه في أوائل عام ٢٠١٣ سادت حالة من الغضب الشعبي نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية بجانب عدم توافر بعض السلع الضرورية كالوقود والبنزين بجانب قطع بعض الخدمات كالكهرباء والمياه وزاد من حدة الغضب قيام تنظيم الإخوان بمحاولة السيطرة علي مفاصل الدولة وتعيين بعض كوادرهم في أماكن حساسة بالدولة وهو ما أطلق عليه جموع المواطنين " الأخونة. " وانه يتذكر أنه علم ان هناك حركة محافظين ستتم وان جميع من سيعين من الإخوان وان محافظ الأقصر عضو الجماعة الإسلامية فتحدث مع الدكتور محمد مرسي وأبلغه بما سمعه وان لو هذا صحيح فانه سيزيد من حدة الغضب في الشارع المصري خاصة محافظتي الإسكندرية التي كان سيعين فيها حسن البرنس ومحافظة

الأقصر التي عين فيها عضوا بالجماعة الإسلامية والتي بسببها استقال وزير السياحة آنذاك بينما لم يرد "مرسي" بالإيجاب او النفي مما دفعه للحديث مع الدكتور هشام قنديل رئيس الوزراء حول هذا الموضوع ولكنه لم يجبه أيضا بعد إبلاغه بما سمعه حول حركة المحافظين مما اضطره لإخباره ان هناك تداعيات أمنية وفجأة ظهرت حركة المحافظين وتم تعيين جميع المحافظين إخوان ومن الجماعة الإسلامية وكان مسار الجدل الدولي حول تعيين عضو الجماعة الإسلامية بمحافظة سياحية وبعدها تم منع المحافظين من دخول مكاتبهم حتى كان اجتماع مجلس الوزراء وأخطرت بقيام أنصار عضو الجماعة الإسلامية بحمل الأسلحة والتوجه معه الي مبني المحافظة لتنفيذ قرار تعيينه وهو ما جعله ينفعل أثناء الاجتماع ليخرج الدكتور محمد علي بشر وزير التنمية المحلية آنذاك ويعود بعدها ليخبره بإثناء المحافظ وأنصاره عن فعلتهم. و ان سبب انفعاله كان لتخوفه من دخول في حالة حرب أهلية وخوفا من الصراعات القبلية والتداعيات الأمنية بالصعيد.

وأشار انه بعد ذلك ظهرت حركة تمرد واستمرت حالة الغضب في الشارع وتم طبع الإستثمارات وتجميع التوقعات من المواطنين وظهر التفاعل مع الحركة في المقابل قام تيار الإسلام السياسي بعمل دعوة سُميت تجرد وكانت طاغية عليها حركة تمرد وبعدها ظهرت دعاوي

٣٠ يونيو فتم دعوتهم في جلسة مع الدكتور محمد مرسي بجانب كافة الأجهزة الأمنية في الدولة فتحدث في الاجتماع وأثناء حديثه وتقييمه الموقف أخطرتهم أن هناك جموعا غفيرة ستخرج في ٣٠ يونيو استجابة للدعوة بكافة الميادين وانه لابد من إجراء من الرئاسة لتخفيف غضب المواطنين فقول بل كلامه بالإستهتار والإستهانة من الدكتور احمد عبد العاطي مدير مكتب رئيس الجمهورية آنذاك ورد علي كلامه بأنه غير صحيح وان من سينزل بضعة آلاف بسيطة وانه يوم وسيمر كباقي الأيام وأخذ الدكتور مرسي بكلامه .

واقترح اللواء / محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق خلال الاجتماع ضرورة إجراء الرئاسة إجراءات اقترحت فيها أن يتم الإعلان علي الإستفتاء الشعبي بمدي موافقة الشعب علي استمراره لإكمال مدته الرئاسية ولكن تم رفض طلبه وانتهى الإجتماع ثم طالبنا بمبادرة أخرى وهي خروج الدكتور مرسي وإلقاء بيانا للشعب فكان خطاب ٣٠ يونيو المخيب للآمال والمتضمن تهديد ووعيد والتعرض لبعض القضاة بالألفاظ وبعض الشخصيات العامة والتمسك بالشرعية وثنائها حياته وهو ما أشعل الغضب أكثر بتهديده.

وأضاف انه يوم الجمعة ٢٨ يونيو 2013 خرج جموع من التيار المدني وبعض فئات الشعب الرافضة سياسة الإخوان في الحكم وتمركزوا أمام الإتحادية وجزء منهم في التحرير في المقابل تجمع

الإخوان والجماعات التابعة لهم من السلفية الجهادية والجماعة الإسلامية بإنشاء تجمع في ميدان رابعة وتجمع آخر في ميدان النهضة علي أساس أن يقوم تجمع رابعة بحماية الرئاسة في حال انسحاب الأجهزة الأمنية وان يقوموا بحمايتها بينما تقوم المجموعة في النهضة بمواجهة المتظاهرين بالتحريض وهو ما أحدث لدى الجهات الأمنية تخوف شديد من الصدام بينهما وتحول البلاد لحالة حرب أهلية فتم وضع خطة أمنية تقوم علي أساس قيام القوات بالعزل بين الكتلتين لمنع التجاوزات.

وأضاف أيضا أنهم فوجئوا يوم ٣٠ يونيو 2013 بخروج المواطنين في كافة الميادين والاستمرار في اعتصام الاتحادية والتحرير بينما استمر اعتصامي رابعة والنهضة وقامت القوات الشرطية بدورها في الفصل بينهما حتى صدر بيان ٣ يوليو 2013 وعقبه اصدر بيانا من وزارة الداخلية أعلن فيه تأييده لبيان القيادة ووقوفه بجانب القوات المسلحة في انحيازها للشعب واستمرت الفرحة لدى التيار المدني ورد الفعل المخالف للتيار الإسلامي ومر اليوم وبعدها بدأت جموع المواطنين في التحرير في الانصراف من التحرير والاتحادية واستمر تجمع النهضة ورابعة. وانه تواصل مع بعض الأصوات العاقلة في تنظيم الإخوان لمحاولة إنهاء الاعتصام وان تحل الإشكالية بالحوار إلا أنهم رفضوا واستمروا في الاعتصام الذي بدأت تحدث به

تجاوزات شديدة والمتمثلة في الاعتداء علي المارة وتعيين لجان تفتيش وسرقة المواطنين بالإكراه وتعدي علي أي شخص يشتبه في انتماءه لجهاز الشرطة حتى لو كان من المواطنين بان يدفعوا بهم داخل الاعتصام ثم يتم الاعتداء عليه بوحشية ومن هؤلاء من فقد حياته وألقي خارج الاعتصام ومنهم من تم الاعتداء عليه بالضرب المبرح وتم بتر إصبع احد المواطنين ثم الخروج في مظاهرات ليلية وقطع الطريق بجانب التجاوزات الشديدة التي حدثت للمقيمين بالعمارات ووصل الحال لاقتحام المعتصمين بعض الشقق برابعة العدوية واستخدام دورات المياه بالقوة واستمر التصعيد من جانب المعتصمين . وأنهم ناشدوا المعتصمين من خلال البيانات التلفزيونية وإلقاء البيانات علي المعتصمين من خلال الطائرات ومناشدة قيادتهم لمحاولة فض الاعتصام بالطرق السلمية وكان هناك مساعي دولية تدخلت لفض الاعتصام سلميا وتدخلت كاترين آشتون رئيس المفوضية الأوروبية وممثل عن الاتحاد الأوروبي واللذان تدخلوا لعقد لقاءات مع قيادات الإخوان وإنهاء الاعتصام والجوء للحوار لإنهاء الأزمة إلا أن هذا تم رفضه وكانت شروط الجماعة عودة الشرعية ومرسي للحكم وزاد تعنت الإخوان وقاموا بالتسليح ووضع المتاريس لدرجة قيامهم بعمل خرسانات للتصدي للقوات واستمرت المحاولات وكان أكثر من لقاء لآشتون وغيرها لكن في النهاية غادروا وأعلنوا

فشلهم في حل الأزمة وكان لا بد للدولة التحرك واتخاذ ما يحافظ علي هيبته لان فكر المعتصمين وقيادات الإخوان كان انه في حالة استمرار الاعتصام يتم تشكيل حكومة ومجلس شوري وان يتم إدارة البلاد من الاعتصام وانه لو حدث هذا فان الدولة تكون أمام حكومتين في البلاد وده كان مرفوض من القائمين على النظام في الدولة.

واسترجع وزير الداخلية السابق ما دار في اجتماع مجلس الوزراء ومناقشة وضع الاعتصام وإصدار قرار بالإجماع بتكليفي بفض الاعتصام وخرج بيان رئيس الوزراء آنذاك بالإعلان عن تقنين الإجراءات وبعدها تم إصدار إذن من النائب لعام لضبط الجرائم الواقعة بمحيط تجمعي رابعة والنهضة وبعدها تم دعوته لاجتماع في رئاسة الجمهورية لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرار النائب العام الراحل في عملية الفرض وحضر الاجتماع مجلس الدفاع الوطني ووقتها رفض الدكتور محمد البرادعي القرار وقدم استقالته يوم إنهاء التجمهر في 2013/8/14 وكان سبب التأخير هو الالتزام بالعشر الأواخر من رمضان وإجازة عيد الفطر وبعدها قام بدعوة جميع النشطاء الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني وبعض الوكالات الأجنبية والصحفيين وأطلعهم علي الموقف فكان تعقيبهم بضرورة تنفيذ قرار النائب العام وطلب منهم مصاحبة القوات حتى يكونوا

شهودا علي الشرطة قبل المعتصمين وتم إخطارهم قبل فض الاعتصام ودعوتهم فحضر البعض منهم وتحركوا مع القوات. وقرر وزير الداخلية السابق انه عقد اجتماعا مع قيادات الوزارة لوضع الخطة لفض اعتصامي رابعة والنهضة وحددنا ثلاث محاور لفض الاعتصام وتركنا محور رابع وهو محور طريق النصر في اتجاه المنصة ممرا للخروج الآمن ووفرنا وسائل مواصلات لنقل المعتصمين وتم التنبيه علي أن يكون الفض بدرع وعصي والغاز وتم تحديد فجر ١٤ أغسطس 2013 لتحرك القوات وتنفيذ المأمورية في الوقت الذي كان هناك نقاط ملاحظة وضعتها جماعة الإخوان بالقرب من تمركزات الأمن المركزي ففوجئنا بقيام محمد البتاجي بالصعود أعلي منصة رابعة وإيقاظ المعتصمين ودعوتهم لمقاومة القوات وإعلان الجهاد والادعاء بأنه لنصرة الإسلام وكان خطابه حماسي تحريضي ولكن عند وصول القوات بدأ الضباط من خلال مكبرات الصوت في مناشدة المعتصمين لفض الاعتصام وانصرف بعضهم عن طريق الطرق الفرعية والبعض الآخر قامت اللجان النوعية للإخوان بمنعهم من الخروج وإجبارهم علي العودة والاستمرار في الاعتصامات وقاموا أثناء ذلك بحرق الخيام0 وبدأ الفض باستخدام خرطوم المياه، وعقب ذلك تم استخدام الغاز، وأضاف إلي انه بسبب اعتلاء بعضا من المسلحين من المتجمهرين

باعتصام رابعة العدوية أسطح العمارات بتقاطع شارع الطيران مع إسماعيل القباني وإطلاقهم نار كثيف علي قوات الشرطة مؤكداً أن المعتصمين المتجمهرين هم من بدعوا بإطلاق النار على الشرطة وقتل بعض ضباط الشرطة والمجندين نتيجة لذلك. وأشار إلى إن سبب الوفاة لبعض المعتصمين المتجمهرين الذي أثبتته تقرير الصفة التشريحية ناتج عن إطلاق أعيرة نارية من عيار 6.35 وهذا السلاح غير موجود مع عناصر الداخلية حيث أن تسليح الشرطة الخرطوش بلى حوالي 2ملى ، 9ملى قصير وبدأ يندثر من الشرطة ، 9ملى طويل والألى والنصف ألى. فقام بتكليف قائد الأمن المركزي للدفع ببعض عناصر العمليات الخاصة لإسكات مصدر النيران وتدخلت تلك القوات تحت ستار المدرعات والمصفحات وكانت تعليماته بالتعامل بالذخيرة الحية مع مصدر النيران لإسكاتها وذلك وفقاً لحالة الدفاع الشرعي المقررة فى هذا الشأن حتى نجحت فى إسكاتها وقاموا بضبط البعض منهم آنذاك وأثناء ذلك بدأت قيادات الجماعة فى الهروب من مستشفى رابعة وتركوا المعتصمين الذين بدأوا فى الانصراف من خلال الممرات الآمنة بعد هروب قياداتهم وأصبح الميدان خالي تماماً فى الخامسة مساءً وأعقب ذلك حدوث اقتحام أقسام الشرطة والهجوم على الكنائس علي مستوي الجمهورية وتم السيطرة عليها وانتهت تلك الاعتداءات بمحاولة اغتيالي انتقاماً من فُض رابعة.

وأكد وزير الداخلية السابق أن اعتصام رابعة كان مسلحا وأن كثرة أعداد القتلى في الاعتصام يرجع إلي استخدام العناصر غير المدربة من المعتصمين لإطلاق النيران بطريقة عشوائية فكانت تخرج الطلقة الواحدة التي تصيب أكثر من شخص وكانت فتحت دخول وخروج لأكثر من شخص وعدم التدريب وان استخدام هذه الأسلحة بهذا الشكل يحدث وفاة العدد المذكور وبالنسبة لأفراد الشرطة الذين تم الدفع بهم من قبل العمليات الخاصة فإنهم مدربون بكفاءة ويقوموا بتحديد الهدف بالضبط . وأن المعتصمين استخدموا الطرق الفرعية للدخول للميدان بجانب الأسلحة التي كانت بمساكن عناصر الإخوان برابعة و تم ضبط غالبية المتهمين وكذا أسلحة نارية وغيرها من الأدوات التي تستعمل في الإعتداء على الأشخاص على مسرح الأحداث .

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها لسماع شهود النفي بناءا على طلب الدفاع الحاضر مع بعض المتهمين وإستمعت المحكمة إلى شهادة شهود النفي وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة 2018/2/20 إستمعت المحكمة لشهادة اللواء / سيد شفيق مدير الأمن العام السابق وناقشته المحكمة في تحرياته وشهد أنه عقب عزل الرئيس السابق / محمد مرسي إعتصم عدد من أنصاره

وعناصر من جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين أشهرها
رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك
الإعتصامات تهدد الأمن القومي وإرتكبت العديد من الجرائم بداخل
إعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت بين القتل
والتعذيب والتعدي بالضرب والإحتجاز وكذلك التعدي على المارة من
المواطنين العزل وخطف بعضهم ومن بينهم رجال وأفراد شرطة أثناء
قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى إحداث شلل مروري كامل وإغلاق
شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدي عليهم وإتخاذهم كدروع
بشرية وإستمرت منابرهم الإعلامية فى التحريض والإثارة وإتخاذ
خطوات هجومية على القوات المكلفة بتأمين المنشآت الهامة ، كما
إستمر نهجهم العدوانى فى التصعيد حيث حرثوا على إحتلال مزيد من
الأرض وتوسيع رقعة الإعتصام بمنطقة رابعة العدوية فشملت كافة
الشوارع المؤدية إلى الميدان وتحصنوا خلف سواتر أسمنتية
أقاموها بعرض الطريق بعد أن قاموا بإتلاف أرصفة الشوارع ونزعوا
اللافتات الإرشادية وإستخدموها فى التعدي على القوات ومنع
تقدمها فى محاولة تسير حركة المرور بالشارع الرئيسى الذى يعد
أحد شرايين المرور بالعاصمة .

وحررت ضد المعتصمين فى ميدان رابعة العدوية محاضر ووقائع
بذلك من جرائم القتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون

وجه حق والتعذيب البدنى لبعضهم والتعدى على الممتلكات وتضرر سكان تلك المنطقة من تعطيل مصالحهم وتفتيشهم رجالا ونساء عنوة وغلق أبواب منازلهم مما دفع بعضهم إلى مغادرتها وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين وترويعهم . وأضاف بأن القائمين على هذا التحرك الإجرامى والمتمثل فى الإعتصام غير السلمى وحياسة الأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء وغلق الشوارع وتعطيل سير السيارات بالطرق العامة والتعدى عليها وقتل العديد من المواطنين والإستيلاء على سيارتين البث الإذاعى المملوكتين للدولة وإستخدامهما فى بث الكراهية والإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة ومخاطبة الرأى العام الأجنبى والإستقواء بالأنظمة الغربية والمنظمات الدولية والحقوقية فى محاولة تصوير إجرامهم على أنه إضطهاد يتعرضون له من قبل الدولة وهم مرشد الإخوان المسلمين . محمد بديع ، القيادات الإخوانية / محمد البلتاغى ، صفوت حجازى ، حسن البرنس ، باسم عودة ، عصام سلطان ، عاصم عبد الماجد القيادى بالجماعة الإسلامية ، طارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية وآخرين الأمر الذى بات يشكل خطراً داهماً على الأمن القومى بأن المذكورين قد جلبوا فى الأونة الأخيرة العديد من الأسلحة الثقيلة والمواد الحارقة وأنابيب الغاز ووضعوها فى أماكن حاكمة بميدان رابعة العدوية لإستخدامها ضد رجال الأمن فى حالة

فض الإعتصام . وتم عرض تلك التحريات سالفه الذكر على السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق للإذن بفض الإعتصام (رابعة العدوية وآخرين) وضبط ما يحوزه ويحرزه المتواجدين بها من أسلحة نارية وبيضاء وأدوات ومعدات التعدي وضبط القائمين على هذا التحرك . وأصدر المستشار/هشام بركات النائب العام بتاريخ 2013/7/31 قراره بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظتى القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر التي وقعت فيها تلك الجرائم . وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك ، وكذا ضبط سيارات البث الإذاعى والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتليفزيون وضبط المحرضين على تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان المسلمين ومحمد البلتاغى وصفوت حجازى وحسن البرنس وباسم عوده من القيادات الإخوانية وطارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية .

وأشار إلى أن الاعتصام كان مسلحاً، وتم ضبط أسلحة بأسقف أحد المولات التجارية المجاورة له و على مسرح الأحداث . وإن

اعتصامات الإخوان ومسيراتهم مسلحة وعندما تحركوا يوم 30 يونيو- قبل بيان 3 يوليو - كانت بحوزتهم أسلحة نارية.

وأضاف إلى أن المرشد العام كان يتردد على الاعتصام داخل سيارات الموتى والإسعاف، وأكد أن الإخوان دائما ما يحملون الأسلحة في تظاهراتهم واعتصاماتهم، والتحريات أكدت أن الاعتصام كانت به أسلحة ثقيلة، مضيفاً أن أول الشهداء الذين سقطوا كان من قوات الأمن وسـمحت لجميع الدفاع بمناقشة.

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها.

وبجلسة 2018/1/30 طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والسادس وآخرين مناقشة اللجنة التي قامت بتفريغ الإسطوانات المدمجة وإستكمال مناقشة شهود الإثبات فى القضية وتمسك بالطلبات المبينة بمحضر جلسة 2017/3/21.

والمحكمة تنوه إلى حضور أهالى المتهمين وذويهم جميع جلسات المحاكمة فضلا عن حضور الصحافة والإعلام وبعض المؤسسات الحقوقية الأجنبية وكذا تمكين المحامين الحاضرين من مقابلة المتهمين معهم ، وكذا تمكين الأهالى من زيارتهم وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، إضافة إلى أنه تم عرض المتهمين على مدار تلك الجلسات سألقة البيان على طبيب السجن لتوقيع الكشف الطبى

عليهم وأرفق بالأوراق تلك التقارير الطبية وفقا للثابت بمحاضر
الجلسات .

وتمسك الدفاع بكافة الطلبات السابق إيدأؤها وفقا للمذكرات المقدمة
بجلسات المحاكمة، كما أن المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات
وعلى مدار الاعوام التي نظرت فيها الدعوى تقريبا قد مكنت هيئة
الدفاع مع المتهمين من إبداء ما يعن لهم من ملاحظات وطلبات
وإستجابت لجميع طلباتهم المنتجة فى الدعوى ومكنت الدفاع من
جميع طلباتهم وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ووفقا لما هو مقرر
بقانون الإجراءات الجنائية ، ودفاع المتهمين الموكلين ، ومن ثم
فإن المحكمة ترى أن الطلبات التى قررها الدفاع وتمسكوا بها فى
مذكراتهم الغير منتجة فى الدعوى وغير ذى جدوى فى نفي التهمة
عن المتهمين ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من
جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وأن ما أثاره الدفاع من طلبات فى
هذا الشأن ما هو إلا لتعطيل الفصل فى القضية ولإمادة أجل التقاضى
دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجبا لها ومن ثم تلتفت عنها
المحكمة وتطرحها جانبا دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع.

وقدمت النيابة العامة بجلسة 2018/3/3 شهادة تفيد وفاة كلا من
المتهمين / أحمد محمد زاهر يوسف ، حسنى خيرى دياب.

وأرفق بالأوراق أصل صورة قيد وفاة لكلا من المتهم / على محمد

محمد الصعدي تفيد وفاته بتاريخ 2017/6/17 وكذا شهادة وفاة
للمتهم/ عطيه السباعي احمد السيبي تفيد وفاته بتاريخ 10 / 1 /
2015 وكذا، المتهم/ السيد عيسى رجب الشرقاوي تفيد وفاته
بتاريخ 2013/8/20، احمد محمد زاهر يوسف تفيد وفاته بتاريخ
2017/ 1/1، وكذا المتهم حسني خيري دياب عفيفي تفيد وفاته
بتاريخ 2015/ 8/ 30 0

وإستمعت المحكمة لمرافعة النيابة العامة الشفوية وطلبت تطبيق
مواد الإتهام وإنزال عقوبة الإعدام بالمتهمين ثم قدمت النيابة العامة
مرافعتها مكتوبة وقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة
2018/3/17 لمرافعة الدفاع وصرحت لهيئة الدفاع مع جميع
المتهمين الإطلاع على مرافعة النيابة العامة المكتوبة 0

وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين وفقا للثابت بمحاضر الجلسات
وشرح الدفاع الحاضر مع المتهمين ظروف القضية وملابساتها
وطلبوا براءتهم جميعا مما أسند إليهم من إتهامات تأسيسا علي
الدفع الأتية: -

أولا : عدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لبطلان
وإنعدام قرار المستشار/ رئيس محكمة إستئناف القاهرة
بتشكيل دوائر الإرهاب وإختيار دائرة بعينها وحرمان المتهمين

من المحاكمة أمام القضاء الطبيعي لمخالفته نصوص المواد 94، 97، 184 من الدستور والمادتين 30 ، 61 من قانون السلطة القضائية وأن المختص بتحديد مكان إنعقاد جلسات المحاكمة المستشار / وزير العدل .

ثانياً : عدم صلاحية المحكمة للفصل فى الدعوى الماثلة لإبداء رأيها فى موضوع الحكمين الصادرين من ذات المحكمة فى القضية رقم 291/7122 لسنة 2016 جنابات قسم النزهة والمقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلى شرق القاهرة ، والقضية رقم 8180 لسنة 2014 جنابات قسم حلوان والمقيدة برقم 888 لسنة 2014 كلى جنوب القاهرة .

ثالثاً : بطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاحى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملاً بنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية .

رابعاً : بطلان إجراءات المحاكمة لعدم علانية الجلسات وإنعقادها داخل مؤسسة شرطية (معهد أمناء الشرطة بطره) خصم للمتهمين وأن الدفاع والحاضرين بالجلسات يخضعون لإجراءات تفتيش وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة .

خامسا : بطلان إجراءات المحاكمة بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز مدة الحبس الاحتياطي حدها الأقصى و لقيام ذات المحكمة بعمل من أعمال التحقيق وهو نظر تجديد حبس المتهمين وكذلك نظر إستئنافات تجديد حبسهم عدة مرات بالمخالفة لنص المادتين 146 من قانون المرافعات و 247 من قانون الإجراءات الجنائية .

سادسا : وقف السير فى الدعوى محل المحاكمة لحين الفصل فى القضية رقم 23343 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر، والقضية رقم 42949 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر لوجود إرتباط بينهما وطلب إستعمال المحكمة حقها المخول لها عملا بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية .

سابعا : عدم دستورية نصوص المواد 86 ، 86 مكرر/1 ، 2 ، 86 مكرراً / 1 ، 2 ، 88 مكرر/ ب ، 1/96 ، 102 هـ من قانون العقوبات ، و المادتين 277 ، 381 /فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017 لمخالفتهم لنصوص المواد 95 ، 96 ، 98 ، 240 من

الدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها
للمحكمة الدستورية .

ثامنا : بطلان المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011 وعدم
دستورية ما تضمنته المادتين 375، 375 مكر من قانون
العقوبات لعدم عرضه على مجلس الشعب أثناء فترة إنعقاده
أنذاك بالمخالفة للمادة 156 من الدستور .
تاسعا: بطلان قرار المستشار / النائب العام السابق المؤرخ
2013/7/31 لمخالفته لنص المادة 127 من قانون الجرائم
الجنائية .

عاشرا : بطلان القرار الصادر من النيابة العامة الصادر
بتاريخ 2013/7/31 لإبتئائه على تحريات غير جدية وغير
معلومة والمؤرخة 2013/7/30 والمحررة بمعرفة اللواء /
سيد شفيق مدير الأمن العام السابق وعدم الإعتداد بها كدليل
من أدلة الدعوى .

الحادى عشر : عدم إختصاص وزير الداخلية بإنشاء
أو تعديل لأى إدارة من إدارات وزارة الداخلية وبطلان تشكيل
جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية وأن ضباط

الأمن الوطني ليسوا من مأموري الضبط القضائي لعدم حملهم للضبطية القضائية.

الثاني عشر : بطلان تحريات الأمن الوطني والبحث الجنائي لعدم جديتهما ولكونهما لاحقين على الواقعة .

الثالث عشر: بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين في حالة من حالات التلبس وبطلان ما تلاه من إجراءات وما لحقه من أثار وفقا للمواد 30 ، 34 ، 35 ، 37 ، 46 من قانون الإجراءات الجنائية ، لعدم تحرير محضر لكل متهم حال ضبطه بالواقعة وببطلان محاضر الضبط لعدم إشتغالها على بيانات جوهرية هي تجهيل محضر الضبط من كيفية الضبط ومكان ضبط المتهمين مخالفا بذلك نصوص المواد 2/24 ، 331 ، 336 من قانون الإجراءات الجنائية .

الرابع عشر : بطلان القبض على المتهمين لتجاوز القائمين بالضبط حدود قرار المستشار / النائب العام المورخ 2013/7/31 العيني والشخصي .

الخامس عشر : بطلان تحقيقات النيابة العامة على سند من القول ببطلان قرار الإحالة لبطلان شغل المستشار / النائب

العام السابق لمنصبه للانعدام وبالتالي انعدام صفة وصفة
تابعية على زعم من القول بأن رئيس الجمهورية الذى أصدر
قرار تعيينه أقسم على احترام الدستور والقانون فى وقت لم
يكن هناك دستور فيضحى محل القسم معدوماً فضلاً عن أن
عبارات القسم لا تستند إلى نص قانونى لتعطيل دستور 2012
وإنعدام المشروعية لقرار النيابة العامة مما يؤدى إلى بطلان
اتصال المحكمة بالدعوى.

السادس عشر : بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها
خارج سراى النيابة العامة لما يمثله من إكراه معنوى
للمتهمين .

السابع عشر : بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم
عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية مخالفاً بذلك
المادتين 36 ، 131 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة
54 من الدستور المصرى.

الثامن عشر: بطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة
العامة لحصولها بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون
الإجراءات الجنائية والمادة 3/54 من الدستور وبطلان ما
لحقها من إجراءات .

التاسع عشر : بطلان تحقیقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنصوص المواد 69، 70، 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

العشرون : بطلان تحقیقات التي أجرتها النيابة العامة وببطلان إجراءات إستجواب المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانوناً في هذا الشأن .

الحادي والعشرون : بطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم تحديداً وإنعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره.

الثاني والعشرون : عدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون لرفعها بمعرفة المحامي العام لنيابات شرق القاهرة وليس المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا بالمخالفة للمادتين 1588 ، 1594 من التعليمات العامة للنيابة العامة .

الثالث والعشرون : إنتفاء المسؤولية الجنائية لوجود سبب

إباحة عملاً بنص المادة 73 من الدستور والمتعلقة بالحق في حرية التعبير، وكذا ما نصت عليه المادتين 7 و60 من قانون العقوبات .

الرابع والعشرون : بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بصور أمر ضمنى من النيابة العامة فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لبعض متهمين آخرين وفقاً للأثر العيني للأمر لإتخاذ المراكز القانونية وأن قرار إحالة الدعوى الجنائية لم يشمل المتهمين الآخرين .

الخامس والعشرون: عدم جواز نظر الدعوى للمتهمين الأول والخامس والسادس والسابع والثامن بأمر الإحالة محل المحاكمة فيما يتعلق بالإتهامات الواردة بالبندين أولاً وثانياً بأمر الإحالة لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم 7294 لسنة 2013 جنائيات قسم قليوب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 كلى جنوب بنها بحكم نهائى وبات. وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأحكام أرقام 9585 لسنة 2013 جنائيات مصر الجديدة والمقيدة برقم 4 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة ، 3632 لسنة 2013 قسم أول

القاهرة الجديدة والمقيدة برقم 857 لسنة 2013 كلى شرق
القاهرة.

السادس والعشرون : بطلان الإعترافات والإقرارات
المنسوبة لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما
وليدة إكراه مادي ومعنوي وبطلان الدليل المستمد منهما .

السابع والعشرون : بطلان الدليل المستمد من الإسطوانات
الدمجة المرفقة بأوراق الدعوى وعدم صلاحيتها كدليل اتهام
للمتهمين .

الثامن والعشرون : بطلان إجراءات فض الأحراز لعدم
مواجهة المتهمين بها وإنقطاع صلتهم بها .

التاسع والعشرون : بطلان الدليل المستمد من عمل اللجان
المشكلة من الجهات الإدارية والمعنية بذلك لفحص التلفيات
وتقدير قيمتها.

الثلاثون : بطلان الدليل المستمد من شهادة كلا من اللواء /
محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق لعدم تمكين الدفاع من
مناقشته ، وكذا شهادة اللواء / سيد شفيق مدير الأمن العام
السابق ، والرائد /محمد حازم الضابط بقطاع الأمن الوطنى

لكونهم جميعا تمت فى غيبة المتهمين بالمخالفة لنص المادتين
268 ، 270 من قانون الإجراءات الجنائية .
الحادى والثلاثون : بطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات مع
بعضهم البعض وتناقضها وعدم الإعتداد بشهادتهم .

الثانى والثلاثون : إسـتـبـعـاد نـصـوـص المـوـاد 1 ،
3،3،2 مكرر ، 4 من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لعدم
مشروعيته لصدوره فى ظل الحماية البريطانية ولإلغائه بقانون
رقم 2 لسنة 1977 وكذا إلغاء القانون سالف البيان بالقانون
194 لسنة 1983 وأن المطروح على المحكمة هى المادة 39
من قانون العقوبات فيما تضمنته من قواعد المسؤولية
الشخصية عن الجرائم المرتكبة وأن قانون التظاهر 7
لسنة 2013 هو الواجب التطبيق بإعتباره القانون الأصح
للمتهم .

الثالث والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة تدبير التجمهر
للمتهمين من الأول حتى الخامس عشر وإنتفاء أركان جريمة
الإشتراك فى التجمهر للمتهمين جميعا والمعاقب عليها بالمواد
1، 2، 3، 3 مكرر ، 4 من قانون 10 لسنة 1914 وإنتفاء
المسئولية التضامنية فى حق المتهمين .

الرابع والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة الإشتراك والتحريض والمساعدة فى الجرائم المنسوبة للمتهمين عملا بالمواد 39 ، 40 ، 1/41 من قانون العقوبات و إنتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية 0

الخامس والثلاثون : عدم انطباق مواد الإتهام أرقام 86 ، 88 مكرر/أ، 88 مكرر/ج ، 88 مكرر/د ، 89 من قانون العقوبات على الدعوى وانطباق القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لصدور القرار رقم 644 لسنة 2013 فى 2013/3/19 من وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية بقاء جماعة الإخوان المسلمين باسم جمعية الإخوان المسلمين وبأن الواقعة قد حدثت قبل 2014/4/9 تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بحظر جماعة الإخوان المسلمين .

السادس والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة تأليف عصابة وتولى زعامتها وقيادتها للمتهمين من الأول حتى الرابع عشر وبانتفاء أركان جريمة الإنضمام لعصابة للمتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمادتين 86 ، 89 من قانون العقوبات .

السابع والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة إستعراض القوة والترويع والعنف المؤثمة بالمادتين 375 مكرر، و375 مكرراً من قانون العقوبات .

الثامن والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة إستعمال القوة المؤثمة بالمادة 137 مكرر/أ من قانون العقوبات.

التاسع والثلاثون : إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز بالذات والواسطة الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة والذخائر للمتهمين بدون ترخيص وكذا الأسلحة البيضاء بدون مسوغ قانوني وذلك في أحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام .

الأربعون : إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز بالذات والواسطة المواد التي تعتبر في حكم المفرقات وفقاً لنصوص المواد 102 (أ) من قانون العقوبات .

الحادي والأربعون : إنتفاء أركان جريمة التخريب العمدى والإتلاف العمدى في حق المتهمين وفقاً لنص المادتين 90 ، 361 من قانون العقوبات .

الثانى والأربعون :- إنتفاء أركان جريمة تعريض وسائل النقل العام البرية للخطر وتعطيل سيرها فى حق المتهمين والمؤثمة بالمادة 167 من قانون العقوبات.

الثالث والأربعون : إنتفاء أركان جريمة وضع النار العمدى فى حق المتهمين والمؤثمة بالمادة 253 من قانون العقوبات

الرابع والأربعون : إنتفاء أركان جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق فى حق المتهمين .

الخامس والأربعون : إنتفاء أركان جريمة إحتلال المرافق العامة بالقوة فى حق المتهمين .

السادس والأربعون: إنتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه فى حق المتهمين والمؤثمة بالمادتين 314 ، 315 / ثانيا من قانون العقوبات .

السابع والأربعون : إنتفاء أركان جريمة القتل والشروع فى القتل عمدا وإنتفاء سبق الإصرار والترصد وإنتفاء ظرف الإقتران فى حق المتهمين .

الثامن والأربعون : التناقض بين الدليل الفنى والدليل

القولى 0

التاسع والأربعون : شيوخ الإتهام .

الخمسون :- كيدية الإتهام وتلفيقه .

الحادي والخمسون : إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة و
بالمضبوطات .

الثاني والخمسون : أفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة
لباقى أفراد القوة المرافقة له .

الثالث والخمسون : عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من
ثمة دليل تصح به الإدانة .

وقدموا (الدفاع) العديد من حوافظ المستندات والمذكرات
إطلعت عليهم المحكمة جميعها وخلصوا فيها الي طلب البراءة
وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2018/6/30 ثم
مد أجل الحكم لجلسة 2018/7/28 لإتمام المداولة .

وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو
المبسوطة به آنفاً وتقدماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ
ذي بدء أنه من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو
إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون
عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون

بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إلا أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وكان لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تتركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام إستخلاصها سليما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليها إقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها وزن عناصر الدعوى وأدلتها وأن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت في وجدانها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث، وأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح من لا تطمئن إلى صحة روايته .

كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، وليست ملزمة في

أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تسنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الإقرار على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقرار الجاني للجريمة.

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لوقائع الدعوى وأنها لا تلتزم بإجابة طلبات الدفاع مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

ومن المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة إعتماذا على أدلة النفى التى أوردها إذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم به قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته أنه أطحها .

ومن المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى

مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل الشبهات التي يثيرها على استقلال، إذ أن الرد يُستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، وعدم إيرادها يدل على أن المحكمة أطرحت اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة .

لما كان ذلك وهدياً بما تقدم وكانت المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات وعلى مدار العامين تقريباً قد مكنت هيئة الدفاع مع المتهمين وكذا المتهمين شخصياً من إبداء ما يعين لهم من ملاحظات وطلبات وإستجابات المحكمة لطلباتهم المنتجة في الدعوى وتم تنفيذها وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ووفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية وما تم به من تعديلات في هذا الشأن ، وأتمت المحكمة إجراءات نظر الدعوى بسماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات .

ولئن كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاعه وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة بحيث يكون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هي

أغفلت الرد عليه, ذلك أنه يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها أن يكون الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته, ومن غير ذلك يجوز ألا تلفت عنة ولا ترد عليه .

لما كان ذلك، وكانت الطلبات التي أبدأها الدفاع بمحاضر الجلسات وبمذكراتهم لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، كما أنها ليست لازمة للفصل في الموضوع ذاته، بل أن الغرض منها إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذه الطلبات التي قررها الدفاع وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ومذكراتهم غير منتجة في الدعوى وغير ذي جدوى أو في نفي التهمة عن المتهمين ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وأن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن ما هو إلا لتعطيل الفصل في الدعوى ولإطالة أجل التقاضي دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجبا له ومن ثم تلفت عنها المحكمة وتطرحها جانبا دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع .

أولاً :- حيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً
بنظر الدعوى لبطلان وإنعدام قرار المستشار / رئيس
محكمة إستئناف القاهرة بتشكيل دوائر الإرهاب وإختيار
دائرة بعينها وحرمان المتهمين من المحاكمة أمام القضاء
الطبيعى لمخالفته نصوص المواد 94 ، 97 ، 184 من
الدستور والمادتين 30 ، 61 من قانون السلطة القضائية
وأن المختص بتحديد مكان إنعقاد جلسات المحاكمة
المستشار / وزير العدل .

فمردود عليه بأنه من المقرر طبقاً لنص المادة 30 من قانون
السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل ومفادها " أن
كل محكمة إستئناف تجتمع بهيئة جمعية عامة للنظر فى ترتيب
وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة
..... إلخ . ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء
المحاكم فى بعض ما يدخل فى إختصاصها "

كما تنص المادة 366 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية
المعدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1973 والمستبدلة بالقانون رقم
95 لسنة 2003 على أن "تختص دائرة أو أكثر من دوائر

محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الإستئناف - لنظر المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " .

فإن مفاد ذلك هو جواز صدور قرار من رئيس محكمة إستئناف القاهرة بناء على التفويض الصادر له من الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المشار إليها بالمادة 366 مكررا من قانون العقوبات .

كما نصت المادة 1/368 من قانون الإجراءات على أنه
تتعقد محاكم الجنايات في كل جهة فيها محكمة ابتدائية وتشمل
دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية"

لما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية لمحكمة إستئناف القاهرة المنعقدة للعام القضائي 2016/2015 قد فوضت في البند الثاني من قرارات الجمعية العمومية سالفه الذكر السيد القاضى / رئيس محكمة إستئناف القاهرة فى تعديل تشكيل

الدوائر وإختصاصها وما يسند إليها من قضايا لنظرها أو إنشاء دوائر جديدة وإعادة توزيع العمل وتعديل مواعيد وتواريخ انعقاد الجلسات وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل . ومن ثم فإنه يجوز لرئيس محكمة إستئناف القاهرة طبقا للتفويض الممنوح له على نحو ما سلف أن يعرض بعض القضايا على دوائر غير تلك التي تختص بها طبقا لقرار توزيع العمل إذا كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك، كما أجاز له القانون طبقا للمادة 366 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية إصدار قرار بإنشاء دوائر تختص بنظر الجنايات المشار إليها سلفا .

وكان الثابت أن السيد القاضى / رئيس محكمة إستئناف

القاهرة أصدر القرار رقم 19 لسنة 2014 بتحديد دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إعمالا للمادة 366 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إنشاء تلك الدوائر المحددة بالمادة المشار إليها يكون صحيحا طبقا للقانون .

ولما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن السيد القاضى / رئيس

محكمة إستئناف القاهرة قد قام بعرض القضية الماثلة على
الدائرة 28 جنائيات جنوب القاهرة لنظرها بجلسة
2015/12/12 وهى من الدوائر التى صدر بشأنها قرار
رئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم 19 لسنة 2014 بتحديد
دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى
والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون
العقوبات ومن بينها الجرائم المقدم بها المتهمين فى الدعوى
محل المحاكمة ، ومن ثم فإن قرار رئيس محكمة إستئناف
القاهرة إذ إختص الدائرة بنظر القضية الماثلة يكون قد أتى
عملا يختص به طبقا للتفويض الممنوح له بالجمعية العمومية
بمحكمة إستئناف القاهرة وإعمالا للقرار الصادر منه
بتخصيص الدائرة لنظر مثل تلك الجرائم، سيما وأن توزيع
العمل بمحكمة إستئناف القاهرة للعام القضائى 2016/2015
(الجمعية العمومية) قد خصصت مكان إنعقاد جميع القضايا
المعروضة على الدائرة 28 جنائيات جنوب القاهرة بمعهد أمناء
الشرطة (بطره) فى نطاق محافظة القاهرة وفقا للمادة
1/368 من قانون العقوبات ولم تشترط المادة المذكورة أن
تتعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة

الإبتدائية ، وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الدعوى قد
إنعقدت فى دائرة محافظة القاهرة- فإن إنعقادها يكون صحيحا 0
ويضحى القرار سالف الذكر مصادفا لصحيح القانون وله ما
يبرره، إذ يهدف إلى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا
دون أن يخل ذلك بضمانة القاضى الطبيعى فالأمر لا يعدو أن
يكون مسألة تنظيمية تصب فى مصلحة حسن سير العدالة
وسرعة الفصل فى القضايا ، ومن ثم يضحى هذا الدفع فى هذا
الشق على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة
برفضه.

وعن القول المثار من قبل الدفاع بأن المختص بذلك هو
المستشار/ وزير العدل بشأن تحديد مكان إنعقاد الجلسات
فمردود عليه أيضا أن السيد القاضى / رئيس محكمة إستئناف
القاهرة رغم إختصاصه بذلك بناء على تفويض الجمعية
العمومية لمحكمة إستئناف القاهرة سالف الذكر والذى حدد
صراحة مكان إنعقاد الدائرة 28 جنوب القاهرة بمعهد أمناء
الشرطة بنظر جميع القضايا التى تحال إليها من قبل السيد
القاضى / رئيس محكمة إستئناف القاهرة وهو ما إنتهت إليه
المحكمة سلفا بأن مكان الإنعقاد داخل محافظة القاهرة حيث لم
يحدد القانون مبنى معين للإنعقاد (جلسات المحاكمة) .

إلا أنه ومع ذلك إتبع السيد القاضى / رئيس محكمة إستئناف القاهرة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 2/368 من قانون العقوبات بشأن نقل جلسات المحاكمة من وإلى محكمة سجن وادى النطرون .

ولما كان ذلك وكانت المادة 368 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه (تتعقد محاكم الجنايات فى كل جهة فيها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تتعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف) .

فإن مفاد ذلك هو جواز انعقاد محكمة الجنايات فى أي مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة على أن يكون ذلك بقرار من وزير العدل وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وإذ كان الثابت بالأوراق أنه بعد أن تعذر إحضار المتهمين من محبسهم لجلسة المحاكمة 2015/12/12 لدواعى أمنية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وذلك بمعهد أمناء الشرطة بطره ، وجاء بكتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن القاهرة والموجه إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2016/2/3 وطلب فيه الموافقة على

نقل جلسة محاكمة المتهمين فى القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنابات أول مدينة نصر والمعروفة إعلاميا (أحداث فض رابعة العدوية) إلى محكمة سجن وادى النطرون نظرا لعدم إستيعاب القفص الحديدى لأعداد المتهمين فى القضية الماثلة فقام سيادته بمكاتبة السيد المستشار / وزير العدل ضمنه الإشارة إلى كتاب مساعد وزير الداخلية سالف الذكر وطلب نقل مقر انعقاد الدائرة إلى محكمة سجن وادى النطرون ، وبناءً على هذا الطلب قام السيد المستشار / وزير العدل بإصدار القرار رقم 1047 لسنة 2015 بتاريخ 2016/2/1 بنقل مكان انعقاد الدائرة (28) جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم 34510 لسنة 2015 جنابات أول مدينة نصر والمقيدة برقم 3985 لسنة 2015 كلى شرق القاهرة والمحدد لها جلسة 2016/2/6 إلى إحدى القاعات الملائمة بمحكمة سجن وادى النطرون بدلا من المقر الحالى (معهد أمناء الشرطة) بطره بمحافظة القاهرة، ثم أصدر السيد / وزير العدل القرار رقم 2086 لسنة 2016 بتاريخ 2016/3/7 بنقل مقر انعقاد جلسات الدائرة 28 جنابات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنابات أول مدينة نصر والمقيدة برقم 3985

لسنة 2015 كلى شرق القاهرة والمحدد لها جلسة
2016/3/26 إلى معهد أمناء الشرطة بطره محافظة القاهرة
بدلا من المقر الحالى بناء على كتاب مساعد وزير الداخلية
لقطاع أمن القاهرة والموجه إلى القاضى / رئيس محكمة
استئناف القاهرة وطلب فيه الموافقة على نقل جلسة محاكمة
المتهمين فى القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنابات أول
مدينة نصر والمعروفة إعلاميا { أحداث فض رابعة العدوية
وأن عدد المتهمين فيها (739) متهم منهم عدد (315) متهم
محبوسين وعدد (419) غائبياً وعدد (5) متوفين إلى
معهد أمناء الشرطة بطره وذلك لإستيعاب القفص الحديدى
لأعداد المتهمين { ومثولهم أمام هيئة المحكمة .

ومن ثم فقد اقتضى الحال نقل مقر انعقاد المحكمة من مكان
إلى آخر (من مقرها بطره بمحافظة القاهرة إلى منطقة وادى
النطرون والعكس) ، وإذ أصدر السيد وزير العدل القرارات
سابقة الذكر، فقد جاءت تلك القرارات وفقاً لصحيح القانون
حيث أن إختصاص القاضى / رئيس محكمة إستئناف القاهرة
يقتصر فقط فى نطاق محافظة القاهرة وهو ما إتبعه وفقاً
لقرارات الجمعية العمومية والقانون فى هذا الشأن على النحو
الثابت بعاليه فنحيل إليه منعا للتكرار ، وعلى ضوء ما تُجيزه

المادة 368 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا تثريب عليه فضلا عن أن المحكمة لم تعقد جلساتها بمعهد أمناء الشرطة بطره بحضور المتهمين والدفاع وغيرهم باعتبارها جلسات علنية إلا بتاريخ 2016 /3/26 وهو تاريخ لاحق على قرار وزير العدل رقم 2086 لسنة 2016 والصادر بتاريخ 2016/3/7، ومن ثم يضحى هذا الدفع فى هذا الشق على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

وعن ما أثاره الدفاع بأن رقم القضية المشار إليها بقرار وزير العدل رقم 2086 لسنة 2016 غير خاص بالقضية الماثلة فمردود عليه أيضا بأنه خطأ مادي ورد بالكتاب الصادر من مساعد الوزير لقطاع أمن القاهرة أثناء مخاطبته للمستشار / رئيس محكمة إستئناف القاهرة ، سيما وقد ثبت بداخل الكتاب أن ذلك بخصوص القضية المعروفة إعلاميا بأحداث فض رابعة العدوية وأن عدد المتهمين فيها (739) متهم منهم عدد (315) متهم محبوسين وعدد (419) متهم غيابيا وعدد (5) متوفين ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع فى هذا الشق من الدفع العيبية والتي تهدف إلى تعطيل الفصل فى القضية وعلى غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن القول المثار من الدفاع بأن القضية أنتزعت من أمام قاضيها الطبيعي فمردود عليه أيضا بأن القاضى الطبيعي هو القاضى الذى يحكمه فى مباشرة عمله إجراءات عامة ومجردة إستمدتها من قوانين شرعت للكافة بغير تمييز وإنبسط إختصاصه فى تطبيقها عليهم بغير إستثناء ، إما إذا كان ما يحكم به القاضى من قوانين وقواعد إستثنائية لم تراعى فيها الإجراءات المتبعة أو الضمانات التى كفلها الدستور والقانون فنكون أمام قضاء إستثنائى ، فالعبرة ليست بشخص القاضى الذى ينظر الدعوى وإنما بالقواعد والإجراءات التى يطبقها وصولا لمحاكمة عادلة تتوافر لها سبل سلامتها ، فالقضاء متساوون لا تميز بينهم وقد خلا القانون من وضع معايير أو شروط لتولى القاضى مكانا دون آخر ، فالأمر لا يعدو أن يكون مسألة تنظيمية فى ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع القضايا ، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الإختصاص تنفرد به دائرة عن دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، وليس للدفاع مع المتهمين أن يحتج على ذلك إذ يظل يحاكم المتهمين أمام قاضيهم الطبيعي مادام لم يجنح القاضى إلى تطبيق قانون إستثنائى ولم يسلب المتهمين ضماناتهم أو يحرمهم من طرق

الظعن ومن ثم يضحى الدفع فى مجمله على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

ثانيا :- حيث أنه عن الدفع بعدم صلاحية المحكمة للفصل فى الدعوى الماثلة لإبداء رأيها فى موضوع الحكمين الصادرين من ذات المحكمة فى القضية رقم 291/7122 لسنة 2016 جنائيات قسم النزهة والمقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلى شرق القاهرة ، والقضية رقم 8180 لسنة 2014 جنائيات قسم حلوان والمقيدة برقم 888 لسنة 2014 كلى جنوب القاهرة .

فمردود عليه أنه من المقرر وطبقا لنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية " يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه"

كما نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجنائية " للخصوم رد القضاء عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ". كما نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجنائية " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

ومن المقرر بنص المادة 146 من قانون المرافعات " يكون القاضى غير صالح ممنوعا من سماعها ولو لم يرد احد الخصوم فى الاحوال الآتية :

1- اذا كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة
2- اذا كان له او لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته .

3- اذا كان وكىلا لاحد الخصوم فى اعماله الخصوصية او وصيا عليه او قيما او مظنونة وراثته له ، او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احد الخصوم او بالقيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة او باحد

مديرها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

4- اذا كان له او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

5- اذا كان قد افتى او ترفع عن احد الخصوم في الدعوى ، او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما ، او كان قد ادى شهادة فيها .

ومن المقرر قضاء أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها على سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة وما دام الظاهر من الحكم - على ما هو حاصل في القضية المطروحة - أنه لم يتحدث عن الأحداث السابقة على الواقعة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوع بها الدعوى ومن ثم يكون قضاءه صحيحاً0

ومن المقرر أيضا أن إفصاح المحكمة عن رأى لها في قضاء قضت به في دعوى أخرى ضد متهم آخر- بفرض صحته - ليس من شأنه أن يقيد بها بشئ وهى بصدد الفصل فى الدعوى

المطروحة ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية والتي يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى إصطيانا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس وأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لى يسلكه فى مثل هذه الحالة فى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع - فإن لم يفعل - فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن المقرر أيضا لما كان ما أثاره المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى ، لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة 146 من قانون المرافعات والتي تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده احد الخصوم ، إذ الجوهري ان يكون قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى.

لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة 153 من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تتحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق

لنص المادة 150 من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ومن ثم فلا جناح على المحكمة فى تشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها او يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها.

ومن المقرر أيضاً أن النص فى المادة 146 من قانون المرافعات يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، إستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن مركز و حجج الخصوم وزناً مجرداً أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه ، مما يتنافى مع حرية العدول عنه ، و لئن كان ظاهر سياق المادة سالفه البيان يفيد أن إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع للأمور ، وتوافرت فى الدعوى السابقة

مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقتضى فإن إصدار القاضى لهذا القضاء لا يحول دونه و الفصل في مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام حجية ذلك الحكم الذى أصدره بصدد الدعوى التالية إعتباراً بأن البحث في هذا الأمر المتعلق بالنظام العام ليس من شأنه الخوض في موضوع النزاع الجديد و الإدلاء بكلمته حسماً له مما تنتفى معه خشية تشبسه برأيه السابق الذى قد يشل تقديره و يتأثر به قضاؤه .

ومن المقرر أيضاً ولئن كان ظاهر سياق المادة 146 من قانون المرافعات يفيد أن إبداء الرأى - الذى يؤدي إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى - يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع للأمر ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرادة بين ذات الخصوم ، و يستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى في نفس الحجج و الأسانيد التى أثرت في الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها ، فإذا كان القاضى قد عرض لهذه الحجج لدى فصله في الدعوى السابقة ، و أدلى إليها برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقتضى فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة

التالية و ممنوعاً من سماعها ، إذ في هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه ، فيشل تقديره و يتأثر به قضاؤه.

ومن المقرر أيضاً أن اقتصار دور القاضى على القيام باجراء أو اصدار حكم لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأياً فيها . لا يمنعه من نظر موضوع الدعوى.

ومن المقرر أيضاً أنه لما كان قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد الطاعن فى مرحلة تالية ليس من شأنه أن يقيداً بشيء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة 247 من قانون الاجراءات الجنائية والتي يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثيره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها اصطياناً لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

ومن المقرر أيضاً أن تنحي القاضى سواء كان وجوبياً أو جوازياً أمر متروك لضمير القاضى, بحيث إذا لم يتنحي ولم يردده أحد

الخصوم كان نظره للدعوى وقضاؤه صحيحا.

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت من مطالعتنا لأوراق القضية الماثلة أن إعتصام رابعة العدوية بدأ من تاريخ 2013/6/21 وحتى 2013/8/14 وفقا للثابت بأمر الإحالة المقدم من قبل النيابة العامة وأن هذا الإعتصام (إعتصام رابعة العدوية) إنبثق منه العديد من الجرائم بمحافظات مصر المختلفة وفقا لما إنتهت إليه أحكام القضاء المصرى فى هذا الشأن بأحكام نهائية وباتة ، وأن غالبية تلك القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية فى هذا الشأن بما فيها محكمة النقض منبثقة ومنبئة الصلة من إعتصام رابعة العدوية وذلك وفقا للمفهوم الواسع للأمور .

والمحكمة عندما تنوه وتشير إلى إعتصام رابعة العدوية فيأحكامها فإنها تشير إليه بصفة عامة وفقا لموضوع كل قضية على حدة وحسب ما تقتضيه واقع الأحداث فى كل قضية على حده ووضع كل متهم فيها .

وحيث أن المحكمة قد تناولت الإجراءات التى تم إتخاذها من قبل الدولة بناءا على قرار المستشار / هشام بركات النائب العام السابق الصادر بتاريخ 2013/7/31والذى على أساسه كان السبب الرئيسى لقتل

المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق مصدر ذلك القرار سالف الذكر وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بحكمها سالف الذكر فى القضية رقم 291/7122 لسنة 2016 جنائيات قسم النزهة والمقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلى شرق القاهرة دون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى جزاء لما أقدم عليه المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق من إصداره القرار سالف الذكر على حد زعمهم والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار .

كما أن القضية الأخرى محل الدفع والمقيدة برقم 8180

لسنة 2014 جنائيات قسم حلوان والمقيدة برقم 888 لسنة 2014 كلى جنوب القاهرة كانت بتاريخ 2013/8/14 وهى محاولة إقتحام قسم حلوان وأن أحداث هذه القضية تم الترتيب و الإستعداد لها عند إتخاذ إجراءات إنهاء الإعتصام بميدان رابعة العدوية وكسبب مباشر ورئيسى للبدأ فى إنهاء إعتصام رابعة العدوية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بحكمها سالف الذكر دون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد أصدرت العديد من الأحكام فى هذا الشأن ومنها ما أثاره الدفاع فى الحكمين سالفى الذكر، وأن

تلك الأحكام لوقائع منبثقة ومنبته الصلة بالمفهوم الواسع عن
إعتصام رابعة العدوية وذلك لإثبات القصد الجنائي فى كل
قضية على حده (قضية قتل المستشار النائب العام مصدر
القرار الخاص بإعتصام رابعة العدوية وكذا ما أثير بشأن ماورد
بحكم إقتحام قسم حلوان)، وأن المحكمة أذ أثارى بعض
الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرار المستشار/ النائب العام السابق
لإيضاح وإستبيان (القصد الجنائى) سبب مقتل المستشار /
النائب العام السابق وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بأسبابها فى
الحكم سالف الذكر حيث أن أحد أسباب ذلك الضغينة والكرهية
للمستشار/ النائب العام السابق بإعتباره على حد زعمهم هو
مصدر قرار إنهاء الإعتصام ومن ثم كان يجب على المحكمة أن
تتناول موضوع الإعتصام بصفة عامة وفقا للمفهوم الواسع
للأمور وأن تستوضح ذلك ولا يكون إلا بالدلوف فى الإجراءات
التي أتخذت من قبل الدولة آنذاك بشأن إنهاء إعتصام رابعة
العدوية على ضوء قرار المستشار/ النائب العام السابق بصفة
عامة لإثبات القصد الجنائى فى هذا الشأن فى تلك القضية
سالفة الذكر ويسرى ذلك أيضا على الحكم الصادر بقضية
إقتحام قسم حلوان وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بأسبابها فى
القضايا سالفة الذكر .

ولما كان ذلك وكان الثابت أيضا أن المحكمة لم تتطرق من قريب أو بعيد في أحكامها سالفة البيان إلى موضوع إعتصام رابعة العدوية (القضية الماثلة) أو إلى المتهمين فيها أو تحديد أدوارهم ومراكزهم أو إلى الجرائم التي تم ارتكابها داخل إعتصام رابعة العدوية ومحيطها ولم تتعرض أيضا بثمة رأى فى ذات الحجج والبراهين والأسانيد فى القضية الماثلة فضلا عن إختلاف المتهمين فى القضايا محل الدفع عن المتهمين فى القضية الماثلة وكذا إختلاف موضوعها والجرائم المسندة إليهم . فإن إصدار المحكمة لتلك الأحكام سالفة البيان لا يحول دونه و الفصل فى القضية الماثلة لتوافر الشروط التى يتطلبها القانون فى هذا الشأن باعتباراً أن البحث فى هذا الأمر المتعلق بالنظام العام ليس من شأنه الخوض فى موضوع النزاع الجديد (القضية الماثلة) و الإدلاء بكلمته حسماً له مما تنتفى معه خشية تشبسه برأيه السابق الذى قد يشل تقديره و يتأثر به قضاؤه واقتصر دور المحكمة على القيام بإصدار تلك الأحكام سالفة الذكر وأنها لم تتصل بموضوع القضية الماثلة ولم تبدى رأيا فيها سيما وأن الدفاع لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة 153 من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة .

وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة 150 من القانون المذكور (قانون المرافعات) مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك .

وأن تنحى القاضى سواء كان وجوبياً أو جوازياً أمر متروك لضمير القاضى ومن ثم فلا جناح على المحكمة فى تشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الدفاع إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها او يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها وأن المتهمين أو المحامين الحاضرين معهم لم يتخذوا الإجراءات وفقاً لما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجنائية وهو رد القضاء إذا ما توافرت حالات الرد وفقاً لما زعموه بمذكراتهم ومرافعاتهم وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ومن ثم تكون المحكمة إتبعته القواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن وترى أنها صالحة للفصل فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن تعتبره المحكمة تدخل صارخ فى الإختصاص الأصيل للمحكمة الهدف منه إطالة أجل التقاضى ولتعطيل الفصل فى القضية دون

مقتضى ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد إقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

ثالثا :- حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملا بنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ماتم فى غيبته من الإجراءات "

وأن مفاد نص المادة 2/273 من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن تمنع المحكمة عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبئ عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

مما مفاده أن المحكمة يجب عليها أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي وقد يكون من وسائلها لتحقيق ذلك إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حاول التأثير على الشاهد وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها أي أنه يجب السماح لمحامي المتهم بالحضور رغم إبعاد موكله .
وأن مفاد نص المادة 54 من الدستور المصري في الفقرة الثانية " يجب أن يمكن كل من تقيده حريته من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا " .

ومن المقرر قضاء و فقها " أنه رغم التداخل بين حقوق الخصوم ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم فإن إعتبارات المصلحة العامة تبرر الخروج على أحدهما دون الآخر أو على الإثنين معا في حالة تعذر مباشرة المحاكمة في حضور المتهم إذا وقع منه تشويش أو إضراب يعوق سير المحاكمة إذ أنه في هذه الحالة تستمر الإجراءات في غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وفقا لنص المادة 2/270 من قانون الإجراءات الجنائية " .

وأنه لا جدال في أن أعمال مبدأ شفوية المرافعة وما يسهم به في طرح عناصر الدعوى تحت نظر الخصوم بالجلسة يتطلب

تمكين الخصوم من مناقشة سائر الأدلة المطروحة أمام المحكمة والمقدمة من الخصوم تطبيقاً لما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم وما يؤدي إليه من ضرورة التوازن بين حقوق الخصوم الذي يتطلب حضور أطراف الخصومة سائر إجراءات المحاكمة وإحاطتهم علماً بما يقدمه كل خصم أو يبيديه، حتى يتمكن كل طرف من الوقوف على الأدلة ومناقشتها ، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ماده 10) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 1/14) هذا الحق، فالمقصود هو التوازن بين حقوق الخصوم، والذي يتجسد في الدعوى الجنائية في التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام .

ومن المقرر أيضاً أن حق المتهم في الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم في جنائية من يدافع عنه، وهذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلي بل لابد أن تتوافر فيه مقومات الفاعلية وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان المحامي قادراً على الدفاع عن المتهم، فلا يجوز تشويه هذا الضمان وعده مجرد مظهر شكلي خالي من المضمون، ومؤدي ذلك أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة وأن يكون الإتصال بين المحامي والمتهم بغير عوائق مادية تحول دون هذا الاتصال، ومن أجل

ذلك جاء الدستور المعدل لسنة 2014 فنص في الفقرة الثانية من المادة 54 منه على أنه " يجب أن يمكن كل من تقييد حريته من الاتصال بمحاميه فوراً " وهو ما يقتضى تمكين المحامى من الاتصال بالمتهم دون حائل أو عائق مادي، ولا يقصد بالحائل المادي مجرد المنع من المقابلة بل ينصرف كذلك إلى كل حائل يمنع ضمان سرية المعلومات التي يفضى بها المتهم إلى محاميه أو يحول دون تبادل المعلومات والمستندات بينهما .

إلا أنه رغم التداخل بين مبدأ التوازن بين حقوق الخصوم ومبدأ مباشرة الإجراءات فى حضور الخصوم فإن اعتبارات المصلحة العامة قد تبرر الخروج على أحدهما دون الآخر أو على الإثنين معاً كما فى حالة تعذر مباشرة المحاكمة فى حضور المتهم إذا وقع منه تشويش أو اضطراب يعوق سير المحاكمة إذ أنه فى هذه الحالة تستمر الإجراءات فى غيبته إلى أن يُمكن السير فيها بحضرة (ماده 2/270 إجراءات جنائيه) .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين قد دأبوا على التشويش أثناء نظر المحاكمة فإن وجود القفص الزجاجى كان ضرورة تستلزمها محاكمة المتهمين سيما وأن عددهم يزيد

عن ثلاثمائة متهم محبوسا فضلا عن الحاجز الزجاجي لم يحول دون إتصال المتهمين بالمدافعين عنهم فكلما طلب الدفاع مقابلة المتهمين بمحبسهم تبادر المحكمة بالتصريح لهم بالمقابلة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، كما أن وجود هذا اللوح الزجاجي لم يحول دون متابعة المتهمين لإجراءات المحاكمة ذلك أن اللوح الزجاجي يمكن المتهمين من مشاهدة من بخارجه فضلا عن وجود أجهزة إستماع داخل القفص الزجاجي تمكن المتهمين من سماع ما يدور بالقاعة وتمكنهم من الإدلاء بما يرغب من أقوال أو ملاحظات فضلا عن ذلك قيام المحكمة بأجراء تجربة للقفص للوقوف على وضوح الصوت داخل القفص سيما وأن المحكمة كانت تستمع إليهم عند مطالبتهم وتمكنهم من إبداء طلباتهم وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وهو ما يقطع بأن اللوح الزجاجي لم يخل بحق المتهمين فى الإتصال بالمدافعين عنهم والتواصل معهم ، فضلا عن تمكين المحكمة للمتهمين بالتواصل مع محاميهم وذويهم بناءا على طلبهم أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه .

رابعاً :- حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة
لعدم علانية الجلسات وإنعقادها داخل مؤسسة شرطية
(معهد أمناء الشرطة) خصم للمتهمين وأن الدفاع
والحاضرين بالجلسات يخضعون لإجراءات تفتيش وعدم
توافر ضمانات المحاكمة العادلة .

فمردود عليه بأنه من المقرر وفقاً للمادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية " يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها " .

ومن المقرر قضاءا وفقها أن تتحقق علنية الجلسة بالوسيلتين الآتيتين:-

- السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة، وهى تتحقق بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا .

- السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة لم تمنع أى شخص من حضور أى جلسة من جلسات المحاكمة، ولم تحدد أشخاصاً بعينهم لتصرح لهم بارتياحها بل كان حضورها مباحاً لكل شخص دون تمييز، فضلاً عن أن تلك الجلسات كانت مغطاة إعلامياً وتم نقل كل ما يدور بداخلها من إجراءات بكافة طرق النشر المختلفة وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات كما مكنت المحكمة أهالي المتهمين وأولادهم وذويهم من حضور الجلسات العلنية وزيارة المتهمين كل جلسة وسمحت لهم بزيارات استثنائية وسمحت بحضور منظمات حقوق الإنسان المحلية والأجنبية لمتابعة الجلسات ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشق من الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

وعن القول بأن ارتياح مكان انعقاد المحكمة سواء كان الدفاع الحاضر مع المتهمين أو الحاضرين بالجلسات يخضع لإجراءات تفتيش فمردود عليه أيضاً بأن الغاية من التفتيش هى الحرص على سلامة الحاضرين لجلسات المحاكمة فى ظل الظروف الأمنية التى تمر بها البلاد ، وكان من الممكن أن يجرى هذا التفتيش حتى لو عُقدت الجلسات بقاعات المحاكم فهو بمثابة تفتيش إدارى معترف به قانوناً ولا ينال من صحة

وسلامة وعانية انعقاد المحاكمة طالما أنه مسموح لكل شخص دون تمييز بأن يحضر المحاكمة، ولم يثبت للمحكمة أنه تم منع أى شخص يرغب فى حضور المحاكمة، ولم يتقدم الدفاع للمحكمة بأى شكوى كتابية فى هذا الصدد ، ولا يقدح فى ذلك أن مكان إنعقاد جلسات المحاكمة فى معهد أمناء الشرطة وذلك لتوافر كافة الضمانات المقررة قانونا للمتهمين أثناء محاكمتهم وذلك تحت مراقبة وإشراف هيئة المحكمة مصدره الحكم كما ان مكان المحاكمة وقاعة متسع ليستوعب عدد المتهمين والذي غير متوافر فى قاعات المحاكم ومن ثم فإن هذا الدفع فى مجمله جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

خامسا :- حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز مدة الحبس الاحتياطي حدها الأقصى و لقيام ذات المحكمة بعمل من أعمال التحقيق وهو نظر تجديد حبس المتهمين وكذلك نظر إستئناف تجديد حبسهم عدة مرات بالمخالفة لنص المادة 146 من

قانون المرافعات والمادة 247 من قانون الإجراءات

الجنائية

فمردود عليه بما هو مقرر بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري".

فالبطلان على هذا النحو هو جزاء إجرائى لتخلف كل أو بعض شروط صحة أى إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية، ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء استنباطه مهتدياً فى ذلك بالحكمة التى تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءً معيناً، وعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه .

ولقد نص المشرع على بعض الإجراءات ونعتها بالجوهريّة بنص القانون وهى :-

1- التوقيع على الحكم بمعرفة القاضى الذى أصدره فى

خلال ثلاثين يوماً ، تحرير أسباب الحكم (المادة 312

من قانون الإجراءات الجنائية) .

2-الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو اختصاصها النوعي(المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية)0

3- القواعد الخاصة بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة (المادة 333 من قانون الإجراءات الجنائية) .

كما أنه من المقرر بنص المادة 151 /1 من قانون الإجراءات الجنائية " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً من اختصاص الجهة المحال إليها " .

كما نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية " لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً " ومن المقرر قضاءاً أنه طبقاً للمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

لما كان ذلك وكان من المقرر قضاء أن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامه فى المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره أن يحصر والقوانين الجنائية والإدارية والمالية وغيرها من القوانين الأخرى أبداً متغيره - المسائل المتعلقة بالنظام العام، فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو دون ذلك .

لما كان ما تقدم وكان الدفاع ينعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان لتجاوز مدة حبس المتهمين حدها الأقصى، و لقيام ذات المحكمة بعمل من أعمال التحقيق وهو نظر تجديد حبس المتهمين وكذلك نظر إستئناف تجديد حبسهم عدة مرات بالمخالفة لنص المادة 146 من قانون المرافعات والمادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية وكان ذلك النعى فى غير محله إذ أن الحبس الاحتياطى لم ينص المشرع على اعتبار تجاوز حده الأقصى مبطلاً للمحاكمة، وإن شاء ذلك لنص عليه صراحة كما فى الأحوال آنفه البيان التى نص القانون فيها على بطلان مخالفة الإجراء المنصوص عليه وذلك وفقاً لنص

المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر والذي أعطى للجهة المحال إليها المتهم (المحكمة) سلطة الإفراج أو الحبس دون تحديد مداه أى أعطى السلطة التقديرية للجهة المحال إليها (المحكمة) لتقدير ذلك ، كما أن الحبس الاحتياطي - بفرض تجاوز حده الأقصى - فى مجال المحاكمات الجنائية ليس إجراءً جوهرياً مؤثراً على سير المحاكمة وحقوق الدفاع والمتهم التى نص عليها القانون وحق المتهم فى محاكمة عادلة ومنصفة تطرح فيها على بساط البحث كافة ما حوته الدعوى وتقدمت به النيابة العامة كأدلة قبل المتهم لدحضها والنيل منها وبقرينة أساسية لا تفارقه، وهى أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته، كما لا يؤدى الحبس الاحتياطي بأى حال إلى إدانة المتهم أو تبرئته ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فى أدلة الدعوى وملابساتها، وإنما هو إجراء احترازي قصد منه تقييد حرية المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو فى جناية فترة من الزمن موقوته وحدد زمن معين كحد أقصى لها - دون ترتيب بطلان المحاكمة على تجاوزه- لحث الخصوم فى الدعوى على سرعة إبداء ما يعن لهم فيها من أوجه دفاع ودفوع وطلبات للفصل فيها وليس لإطالة أمدها وصولاً للحد

الأقصى فيه وإخلاء سبيل المتهم كهدف أساسى وغاية له ، ويسرى ذلك أيضا بشأن ما أثاره الدفاع بشأن نظر تجديد حبس المتهمين وكذلك نظر إستئناف تجديد حبسهم عدة مرات حيث أنه لا يوجد نص قانونى يمنع المحكمة من نظر قضية موضوعيا إذا كانت قد قامت ذات المحكمة بنظر تجديد الحبس الإحتياطى فيها فضلا عن عدم تضمين ذلك بنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 146 من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فى مجمله على غير سند صحيح من الواقع و القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

سادسا :- حيث أنه عن الدفع بوقف السير فى الدعوى محل المحاكمة لحين الفصل فى القضية رقم 23343 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر ، والقضية رقم 42949 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر لوجود إرتباط بينهما ، وطلب إستعمال المحكمة حقها فى التصدى عملا بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليه بأن المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

كما نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية على " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " .

ومن المقرر قضاء أن تقدير جدية الدفع بوقف الدعوى الجنائية لتوقف الحكم فيها على الفصل في دعوى جنائية أخرى مسألة موضوعية .

ومن المقرر أيضاً أن المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، إلا أنه لم يقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها .

ومن المقرر فقهاً وفقاً للمادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف

على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى مما يقضي - على ما جاء بالملذكرة الإيضاحية للقانون - أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

ومن المقرر أيضا أن المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى وتعويق الفصل فيها .

إن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية هو عدم جواز وقف سير الدعوى الجنائية ذلك أن وقف الدعوى من شأنه تأخير حسمها ، وبالتالي الإضرار بسير العدالة .

وبهذا فإن وقف الدعوى وهو استثناء من هذا المبدأ يستلزم شروط محددة لإخاذه:-

أولاً: أن يكون الفصل في الدعوى الجنائية متوقفا على الفصل في الدعوى الأخرى .

ثانياً: أن يكون النزاع جدياً حول الدعوى الأخرى .

ثالثاً: أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالدعوى الأخرى .

رابعاً: أن تكون الدعوى الأخرى محل الدفع (متداولة) أمام محكمة الموضوع .

ويضيف بعض الفقهاء شرطاً آخر لوقف الدعوى الجنائية وهو أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمةً أمام قضاء الحكم، أو بعبارة أخرى، إن تكون الدعوى الجنائية تجاوزت مرحلة التحقيق الابتدائي وبالتالي تكون منظورة أمام محكمة الموضوع . إذ يرون بأنه لا يجوز وقف الدعوى الجنائية وهي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك للحيلولة دون تعطيل إجراءات نظر الدعوى وحسمها حيث أن هذا الشرط يستفاد من نص المادة (222) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)، إذ أن هذا النص قد تطلب أن يتوقف (الحكم في الدعوى) على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية الأخرى، بما مفاده أن الدعوى تكون منظورة أمام قضاء الحكم .

ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن القضية رقم 23343 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر ، والقضية رقم 42949 لسنة 2015 إدارى أول مدينة نصر فى

مرحلة التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة ولم يتم التصرف فيهما وفقا للثابت بالشهادتين المرفقتين من قبل النيابة العامة والمؤرختين بتاريخ 2018/2/19 وذلك أثناء تداول الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

ومن ثم لم تتوافر الشروط المقررة قانونا طبقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية حيث أن تلك القضايا مازالت قيد تحقيقات النيابة العامة وليست أمام قضاء الحكم ، ومن ثم يكون ما إثارة الدفاع في هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

وعن ما إثارة الدفاع بشأن تصدى المحكمة للقضيتين محل الدفع سالفى البيان فمردود عليه أيضا بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانونإلخ .

ولما كان من المقرر قضاءاً وفقها أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية متروكاً لمحكمة الموضوع (محكمة الجنايات) تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن⁰ ولما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعول على ذلك أثناء نظر جلسات المحاكمة وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها لعدم توافر الحالات المقررة في هذا الشأن طبقاً لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية سيما وأن القانون أعطى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع حسبما يترأى لها من واقع الحال أثناء نظر الدعوى ومن ثم طرحته المحكمة جانباً أثناء نظرها الدعوى الماثلة بجلسات المحاكمة ، وبذلك يكون ما أثاره الدفاع في مجمله ما هو إلا لتعطيل الفصل في القضية الماثلة ولإطالة أجل التقاضى ومن ثم يكون الدفع في مجمله قد أقيم على سند غير صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

سابعاً :- حيث أنه عن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد 86 ، 86 مكرراً/ 1 ، 2 ، 86 مكرراً / 1 ، 2 ،
88 مكرراً/ ب ، 96 ، 89/ 1 ، 102 هـ من قانون العقوبات

، والمادتين 277 ، 381 / فقرة أخيرة من قانون
الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة
2017 لمخالفاتهم لنصوص المواد 95 ، 96 ، 98 ،
240 من الدستور وطلب وقف السير في الدعوى بحالتها
وإحالتها للمحكمة الدستورية .

فمردود عليه بأنه من المقرر بأن دستور مصر الصادر في
2014 الحالي إذ تُنص المادة 51 من الدستور " الكرامة حق
لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة بإحترامها
وحماتها". كما نصت المادة 59 من الدستور على أن " الحياة
الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة
لمواطنيها ولكل مُقيم على أراضيها " .

كما نصت المادة 60 من الدستور التي تُنص على أنه "
لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به
جريمة يُعاقب عليها القانون..... إلخ .

ومن المقرر أن القانون رقم 48 لسنة 1979 في شأن
المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة 29 منه على أن "

تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :- (أ)..... 0

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم ترفع فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن 0

ومفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

ومن ثم يكون للمحكمة التى تنظر موضوع الدعوى محل المنازعة أحد خيارين :-

أولهما: فهى إما أن تتعرض من تلقاء نفسها للفصل فى دستورية القانون (الذى يحكم المنازعة والذى دفع فيه بعدم الدستورية) إذا ما تحقق لها جدية الدفع ، أى مخالفة الدستور ، فإنها تمتنع عن تطبيقه دون أن تقضى بإلغائه .

وثانيهما :- إما أن توقف الفصل فى الدعوى ، وتحدد لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

فإنه بادئ ذى بدء يتعين الإشارة إلى أن القانون يحدد العقوبات المعبرة عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق ، والمحكمة عندما تحكم بالإدانة وتتطق بالعقوبة يجب أن تراعى تفريدها ، وهذا التفريد أمر ضرورى لتحقيق أهداف العقوبة وضمان فاعليتها ، فالحكم بالعقوبة لا ينعزل عن السياسة الجنائية الذى يباشر القاضى وظيفته فى إطارها ، وقد رسم القانون إطارا لممارسة القاضى هذه السلطة فوضع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة ، وحدد الظروف المشددة والأعدار القانونية المعفية والمخففة ، ورسم حدود الوظيفة القضائية للمحكمة فى إختيار العقوبات داخل هذا الإطار ، والمحكمة عندما تمارس إختيارها للعقوبة تجرى ذلك بصورة تفريديه تتلائم مع شخصية المجرم لأنها تحاكمه بسبب الجريمة ولا تحاكم الجريمة نفسها ، فالتفريد الطبيعى يباشره القاضى لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية

ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعا ، وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية ينافي ملائمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، لأن سلطة تفريد العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها. ويعد تفريد العقوبة عنصرا في مشروعيتها ، فمشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى في أن يباشر القاضى سلطته في مجال التدرج بها في حدود القانون وأن حرمانه من ذلك بصورة مطلقة ينطوى على تدخل في شئون العدالة وأنه يشترط لكي يكون الدفاع الذى يبديه المتهم أو الحاضر معه دفاعا جوهريا إستلزم القانون توافر عدد من الشروط يجب توافرها حتى يكون هناك إلتزام على المحكمة التى تم إبداء الدفع أمامها بالنظر فى الدفع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، ومن هذه الشروط أن يكون للدفع أصل ثابت فى الأوراق ، وأن يكون الدفع منتجا أى ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفع .

إما إذا رأى القاضى أن أحوال الجريمة لا تقتضى إستبدال

العقوبة المقررة بعقوبة أخف وأن الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف التي لا بست الجريمة لا تبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون ، وأنه لن يتجه إلى تخفيف العقوبة عندئذ لا يكون لتلك المواد المدفوع بها بعدم الدستورية وجود حقيقى فى الأوراق .

هذا وقد فندت المحكمة العقوبات المقررة للجرائم المنسوبة للمتهمين حسب الفعل المادى فى كل جريمة على حده والقصد الجنائى فيها وفقا للثابت بمضمون المواد 86 ، ، 89 ، 102 هـ من قانون العقوبات .

متى كان ما تقدم وكانت المحكمة ترى أن الجرائم المنسوبة للمتهمين والتي ثبت ارتكابهم لها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها والظروف التي لا بست ارتكابهم للجريمة تجعل المحكمة لا تفكر فى النزول بالعقوبة المقررة لتلك الجرائم ، وأنها فى الحدود الذى حددها القانون فى هذا الشأن ، سيما وأن مواد الإتهام بأمر الإحالة خلت من المواد 86 مكرر ، 86 مكرر/أ ، 88 مكرر/ب ، 1/96 من قانون العقوبات محل الدفع 0

وعن ما أثاره الدفاع أيضا بشأن المادتين 277 ، 381 /فقرة

أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أيضا بأن نص المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية أعطت للمحكمة السلطة التقديرية في سماع الشهود من عدمه وفقا لما يترأى لها أثناء نظر الدعوى وهذا هو الإجراء الصحيح والذي أعطى للمحكمة سلطة تقدير سماع الشهود من عدمه وذلك حرصا على حسن سير العدالة وعدم تعسف الدفاع في إستغلال ذلك لإطالة أمد الدعوى ومن ثم له أثر سئ على المجتمع وذلك لتعطيل النطق بالأحكام أيا كانت بالبراءة أو بالإدانة ومن ثم ترى المحكمة وذلك بإستعمال سلطتها التقديرية تطبيق المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل على وقائع الدعوى لسرعة الفصل فيها دون أن يكون ذلك له تأثير في موقف المتهمين وذلك حسب ما يتبين للمحكمة من وقائع كل قضية على حدة وظروفها ، وهذا ما فعلته المحكمة في الدعوى الماثلة .

وأن ما ورد بالمادة 381/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر" .

والمحكمة تنوه وتشير إلى أن المادة سالفه الذكر تتفق

وصحيح القانون ولم تتعارض تلك المادة بما ورد بنص المادة 240 من الباب السادس بشأن الأحكام العامة والانتقالية من دستور 2014 والتي نصت على " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور ، وينظم القانون ذلك " .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت أن الفترة التى نص عليها الدستور الحالى فى هذا الشأن (التقاضى على درجتين فى قضايا الجنايات) تنتهى فى عام 2024 وأعطى للمشرع المصرى سلطة تنظيم ذلك فى خلال تلك المدة وهى عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور المصرى ومن ثم يكون تطبيق المادة 381/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية يتفق وصحيح القانون طالما لم تنتهى المدة المقررة فى هذا الشأن وهى عشر سنوات من تاريخ إصدار الدستور المصرى ولم يصدر المشرع المصرى قانونا ينظم ذلك وفقا لنص المادة 240 من الدستور المصرى .

لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تَرَى فِي حُدُودِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةَ أَنْ دَفَعَ الْمُتَهَمِينَ بَعْدَ دَسْتُورِيَّةِ الْمَوَادِّ الْمُشَارِ إِلَيْهَا

غير جدي ، ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية ، والمادة 16 من قانون السُلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ، التي تجعل لمحكمة الموضوع - وحدها - تقدير جدية الدَفَع بعدم الدستورية، ومن ثم يضحى هذا الدفع في مجمله غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الأمر الذي يفصح عن عدم جديته، ومن ثم يكون نعي الدفاع في مجمله في هذا الصدد قائما علي غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

ثامنا :- حيث أنه عن الدفع ببطلان المرسوم بقانون رقم

10 لسنة 2011 وعدم دستورية ما تضمنته من

المادتين 375 و 375 مكررا من قانون العقوبات لعدم

عرضه على مجلس الشعب أثناء فترة انعقاد أنذاك

بالمخالفة للمادة 156 من الدستور .

فإنه بادئ ذي بدء تشير المحكمة إلى أن القانون 48 لسنة

1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في

المادة 29/بند (ب) على أنه (إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن).

ومفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومترك لمطلق تقديرها .

وإذ كان من المقرر أن المحكمة تلتزم بالرد على الدفع الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى أو أركان الجريمة المكونة لها أو تقدير الأدلة التى تثار بها ويترتب عليها الحكم ببراءة المتهم أو امتناع عقابه أو التخفيف من قدر المسؤولية، فإن محكمة الموضوع هى التى تستقل بتحديد مدى توافرها فى الدعوى باعتبار أن لها سلطة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .

متى كان ما تقدم وإذ كانت المحكمة هي المختصة بتحديد مدى جدية الدفع، وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :-

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وسواء أكان هذا الضرر الذى يتهدهه وشيكاً أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور

جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

لما كان ذلك وكان الدفاع يتسند بالدفع بعدم دستورية المادتين (375 مكرراً، 375 مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011 والمضافة لقانون العقوبات) بمصلحة ظاهرة تتمثل في عدم إنزال العقوبة المنصوص عليها بالمادتين سالفتي البيان إذا ما قضت المحكمة بإدانة المتهمين وثبوت مقارفتهم للفعل المؤثم بموجبهما، وكانت هاتين المادتين المشار اليهما لا تؤثران في إسناد الجرائم التي ارتكبتها المتهمون ولا في العقوبة المقررة لها، ذلك أن الفعل الإجرامى الذى اقترفه المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا قد نجم عنه أكثر من جريمة ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد أعملت المحكمة في حقهم المادة (32) من قانون العقوبات، وقضت بمعاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد ، وهذه العقوبة لا تتأثر بحكم المواد المطعون عليها، ومن ثم فإنه لم يلحق بأي من المتهمين ضرراً واقعياً يمكن دفعه بإبطال النص التشريعى إن وجد ويتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه

قبلها، سيما وقد نصت المادة 224 للدستور المصري
2014 في الباب السادس الأحكام العامة والانتقالية أن كل ما
قررتَه القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور ، يبقى
نافذاً ، ولا يجوز تعديلها ولا إلغائها إلا وفقاً للقواعد
والإجراءات المقررة في الدستور . الأمر الذي ترى معه
المحكمة مشروعية تلك المادتين سالفتي الذكر وفقاً للثابت
بنص المادة 224 من الدستور المصري وعدم توافر مصلحة
للمتهمين في التمسك بالدفع ، ومن ثم تستخلص المحكمة
من ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (375)
مكرراً، 375 مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم 10 لسنة
2011 والمضافة لقانون العقوبات) ومن ثم تقضى المحكمة
برفضه .

تاسعا : بطلان قرار المستشار/ النائب العام السابق الصادر

بتاريخ 2013/7/31 لمخالفته لنص المادة 127 من قانون

الإجراءات الجنائية

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 1/1 من قانون
الإجراءات الجنائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع

الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون".

كما نصت المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجنائية "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

كما نصت المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية " لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم ، أو القبض عليه وإحضاره" .

كما نصت المادة 127 من ذات القانون " يجب أن يشتمل كل أمر على إسم المتهم ، ولقبه، وصناعته ، ومحل إقامته ، والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى ، إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال إلخ" .

وأن المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجرح

والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق". ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها . وأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر فى القانون (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو إختصاص أصيل (المادتان 64، 65 إجراءات جنائية).

ومن المقرر فقها بأن القانون أوجب إشمال كل أمر قضائى على عدة بيانات تفصح عن أنه صدر من جهة تملك إتخاذها وأنه ينفذ بالنسبة لمن صدر ضده ، إلا أنه لم يشترط شكلا معيناً لهذا الأمر ، وكل ما تطلبه فى هذا الصدد أن يكون الأمر واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص المراد ضبطهم ، وأن يكون مصدره مختص مكاتبا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، ولا ينال من صحة الأمر خلوه من بيان إسم المأذون بضبطه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته مادام أنه الشخص المقصود بالأمر .

كما أنه من المقرر أيضا أن إثبات ساعة إصدار الأمر ومدته إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه طبقا لنص المادة 201/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على " ولايجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدھا النيابة العامة لمدة أخرى " .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن السيد المستشار/هشام بركات النائب العام السابق قد أصدر قرارا بتاريخ 2013/7/31 والذي تضمن أنه بعد الإطلاع على محضر التحريات والمحرم بمعرفة اللواء / سيد شفيق مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام، والإطلاع على مذكرة المكتب الفني للنائب العام في شأن المحاضر المحررة في هذا الشأن ، والإطلاع على قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 والقانون 10 لسنة 1923 فى شأن تقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية وقانون الأسلحة والذخائر رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته وقانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 .

وأثبت بأن الوقائع التي تضمنتها محضر التحريات المؤرخ
2013/7/30 والمحرر بمعرفة اللواء/ سيد شفيق مدير الإدارة
العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام وكذا المحاضر
المحررة فى هذا الشأن تتطوى على توافر دلائل كافية على
ارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ومقاومة
السلطات وإتلاف المباني الحكومية والخاصة وتعطيل
المواصلات والقتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون
وجه حق والتعذيب البدنى وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب
المواطنين وترويعهم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى
والسابع والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من
قانون العقوبات والأبواب الأول والثانى والخامس من الكتاب
الثالث من ذات القانون سالف الذكر . لذلك أمر بتكليف الشرطة
بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر
ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظتى
القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية
وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر
الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر التي وقعت فيها
تلك الجرائم . وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى
ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة

والأدوات المستخدمة فى ذلك ،وكذا ضبط سيارات البث الإذاعى والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتليفزيون وضبط المحرضين على تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان المسلمين ومحمد البلتاغى وصفوة حجازى وباسم عوده من القيادات الإخوانية وطارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن هذا الأمر صادر من المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق وممهور بتوقيعه بتاريخ 2013/7/31، وقد صدر بناء على محضر تحريات اللواء /سيد شفيق والمؤرخ 2013/7/30والذى تضمن تعيينا واضحا لأسماء بعض المتهمين وثبت أنهما المعنيين بالتحريات والذى أثبت (اللواء / سيد شفيق) أنه عقب عزل الرئيس السابق / محمد مرسى إعتصم عدد من أنصاره وعناصر من جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين أشهرها رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك الإعتصامات تهدد الأمن القومى وإرتكبت العديد من الجرائم بداخل إعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت بين القتل والتعذيب والتعدى بالضرب والإحتجاز وكذلك التعدى على المارة من المواطنين العزل وخطف بعضهم ومن بينهم

رجال وأفراد شرطة أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى أحداث شلل مرورى كامل وإغلاق شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدى عليهم وإتخاذهم كدروع بشرية وإستمرت منابرهم الإعلامية فى التحريض والإثارة وإتخاذ خطوات هجومية على القوات المكلفة بتأمين المنشآت الهامة ، كما إستمر نهجهم العدوانى فى التصعيد حيث حرصوا على إحتلال مزيد من الأرض وتوسيع رقعة الإعتصام بمنطقة رابعة العدوية فشملت كافة الشوارع المؤدية إلى الميدان وتحصنوا خلف سواتر أسمنتية أقاموها بعرض الطريق بعد أن قاموا بإتلاف أرصفة الشوارع ونزعوا اللافتات الإرشادية وإستخدموها فى التعدى على القوات ومنع تقدمها فى محاولة تسير حركة المرور بالشارع الرئيسى الذى يعد أحد شرايين المرور بالعاصمة .

وحررت ضد المعتصمين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) فى ميدان رابعة العدوية محاضر ووقائع بذلك من جرائم القتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون وجه حق والتعذيب البدنى لبعضهم والتعدى على الممتلكات وتضرر سكان تلك المنطقة من تعطيل مصالحهم وتفتيشهم رجالا ونساءا عنوة وغلق أبواب منازلهم مما دفع بعضهم إلى

مغادرتها وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين وترويعهم . و
بأن القائمين على هذا التحرك الإجرامى والمتمثل فى الإعتصام
غير السلمى وحياسة الأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف
والأسلحة البيضاء وغلق الشوارع وتعطيل سير السيارات
بالطرق العامة والتعدى عليها وقتل العديد من المواطنين
والإستيلاء على سياراتين البث الإذاعى المملوكتين للدولة
وإستخدامهما فى بث الكراهية والإشاعات وترويج الأخبار
الكاذبة ومخاطبة رأى العام الأجنبى والإستقواء بالمنظمات
الغربية والمنظمات الدولية والحقوقية فى محاولة تصوير
إجرامهم على أنه إضطهاد يتعرضون له من قبل الدولة وهم
مرشد الإخوان المسلمين . محمد بديع ، القيادات الإخوانية /
محمد البلتاغى ، صفوت حجازى ، باسم عودة ، ،عاصم عبد
الماجد القيادى بالجماعة الإسلامية ، طارق الزمر القيادى
بالجماعة الإسلامية وآخرين الأمر الذى بات يشكل خطراً داهماً
على الأمن القومى وبأن المذكورين قد جلبوا فى الأونة الأخيرة
العديد من الأسلحة الثقيلة والمواد الحارقة وأنابيب الغاز
ووضعوها فى أماكن حاكمة بميدان رابعة العدوية لإستخدامها
ضد رجال الأمن فى حالة إنهاء الإعتصام .

وأنه تم ضبط غالبية المتهمين والمضبوطات على مسرح الأحداث بتاريخ 2013/8/14 وذلك بناء على ذلك القرار سالف الذكر وهو ضبط الجرائم التي وقعت بميدان رابعة العدوية ومحيطها وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانونا بشأنهم وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك وضبط سيارات البث الإذاعى المستولى عليها والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتلفزيون حال كونهم لم ينصاعوا إلى التعليمات التى أصدرتها قوات الشرطة بالخروج الأمن إلا أنهم أسروا البقاء لمنع الشرطة من تنفيذ قرار المستشار/ النائب العام السابق مرتكبين للجرائم المنوه عنها بالتحقيقات ومن ثم يكون الأمر الصادر من المستشار / النائب العام السابق إستوفى شروطه القانونية متفقا مع صحيح القانون منتجا لأثاره التى ترتبت عليه ويكون الدفع المثار فى هذا الشأن قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

عاشرا :- حيث أنه عن الدفع ببطلان القرار الصادر من

النيابة العامة بتاريخ 2013/7/31 لإبتائه على تحريات

غير جديية وغير معلومة والمؤرخة

2013/7/30 والمحررة بمعرفة اللواء/ سيد شفيق مدير

الأمن العام السابق وعدم الإعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى .

فمردود عليه بأن المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى " .

و من المقرر قضاء و فقها أنه بمقتضى نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتقيب عن الأدلة عن طريق الإستدلالات التي يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناء على تكليف من السلطة المختصة بذلك ، وما يقوم به رجال الضبط القضائي فى سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعليها وهو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجة لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح بالإدانة ، والقانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائي بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه

من تحريات بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين
ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع
شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل
من جرائم .

وعلى ذلك فإن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة
21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم
والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا
السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق
الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى
غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن
يستنوع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة فى الكشف عن
الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وأن ذلك التخفى
وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا
مجهولا .

ومأمور الضبط القضائي عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم
ومرتكبيها فإنه يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه
التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم ومحل إقامته
وعمله وعناصر الجريمة التى إرتكبها ونوع السلاح الذى

إستخدامه فيها وغير ذلك من العناصر التي تترأى له أثناء إجراء هذه التحريات، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير مصدر الأمر بالقبض والتفتيش (النيابة العامة) ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناء على هذه العناصر .

ذلك أنه من المقرر قضاء أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بضبط المتهمين هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولا يقدر في تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو وسيلته في إجراء التحرى .

ومن المقرر أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى إقتنت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمرالقبض و التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

ولما كان ذلك وكان الثابت بتحريات اللواء / سيد شفيق مدير الأمن العام السابق بتاريخ 2013/7/30 والذي أثبت بتحرياته

أنه عقب عزل الرئيس السابق / محمد مرسى إعتصم عدد من أنصاره وعناصر من جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين أشهرها رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك الإعتصامات تهدد الأمن القومى وإرتكبت العديد من الجرائم بداخل إعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت بين القتل والتعذيب والتعدى بالضرب والإحتجاز وكذلك التعدى على المارة من المواطنين العزل وخطف بعضهم ومن بينهم رجال وأفراد شرطة أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى إحداث شلل مرورى كامل وإغلاق شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدى عليهم وإتخاذهم كدروع بشرية وإستمرت منابرهم الإعلامية فى التحريض والإثارة وإتخاذ خطوات هجومية على القوات المكلفة بتأمين المنشآت الهامة ، كما إستمر نهجهم العدوانى فى التصعيد حيث حرصوا على إحتلال مزيد من الأرض وتوسيع رقعة الإعتصام بمنطقة رابعة العدوية فشملت كافة الشوارع المؤدية إلى الميدان وتحصنوا خلف سواتر أسمنتية أقاموها بعرض الطريق بعد أن قاموا بإتلاف أرصفة الشوارع ونزعوا اللافتات الإرشادية وإستخدموها فى التعدى على القوات ومنع تقدمها فى محاولة تسير حركة المرور بالشارع الرئيسى الذى يعد

أحد شرايين المرور بالعاصمة . وحررت ضد المعتصمين فى ميدان رابعة العدوية محاضر ووقائع بذلك من جرائم القتل العمد والقبض على الناس وإحتجازهم بدون وجه حق والتعذيب البدنى لبعضهم والتعدى على الممتلكات وتضرر سكان تلك المنطقة من تعطيل مصالحهم وتفتيشهم رجالا ونساءا عنوة وغلق أبواب منازلهم مما دفع بعضهم إلى مغادرتها وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين وترويعهم .

وأضاف بأن القائمين على هذا التحرك الإجرامى والمتمثل فى الإعتصام غير السلمى وحياسة الأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء وغلق الشوارع وتعطيل سير السيارات بالطرق العامة والتعدى عليها وقتل العديد من المواطنين والإستيلاء على سياراتى البث الإذاعى المملوكتين للدولة وإستخدامهما فى بث الكراهية والإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة ومخاطبة رأى العام الأجنبى والإستقواء بالأنظمة الغربية والمنظمات الدولية والحقوقية فى محاولة تصوير إجرامهم على أنه إضطهاد يتعرضون له من قبل الدولة وهم مرشد الإخوان المسلمين . محمد بديع ، القيادات الإخوانية / محمد البلتاجى ، صفوت حجازى ، باسم عودة

،عصام سلطان ،عاصم عبد الماجد القيادى بالجماعة الإسلامية ، طارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية وآخرين الأمر الذى بات يشكل خطرا داهما على الأمن القومى وبأن المذكورين قد جلبوا فى الأونة الأخيرة العديد من الأسلحة الثقيلة والمواد الحارقة وأنابيب الغاز ووضعوها فى أماكن حاکمة بميدان رابعة العدوية لإستخدامها ضد رجال الأمن فى حالة إنهاء الإعتصام .

وتم عرض تلك التحريات سالفة الذكر على السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق لئلا ينفض الإعتصام (رابعة العدوية وآخرين) وضبط ما يحوزه ويحرزه المتواجدين بها من أسلحة نارية وبيضاء وأدوات ومعدات التعدى وضبط القائمين على هذا التحرك .

وأصدرالمستشار/هشام بركات النائب العام السابق بتاريخ 2013/7/31قراره بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التى وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظتى القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر الميادين الأخرى

بالوجه البحرى وصعيد مصر التى وقعت فيها تلك الجرائم .
وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء مراعاة
أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة والأدوات
المستخدمة فى ذلك ،وكذا ضبط سياراتي البث الإذاعى
والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتليفزيون وضبط المحرضين على
تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان المسلمين
ومحمد البلتاغى وصفوت حجازى وباسم عوده من القيادات
الإخوانية وطارق الزمر القيادى بالجماعة الإسلامية .

لما كان ذلك وهديا بما تقدم فإن المحكمة إطمأنت إلى جدية
الإستدلالات (التحريات التى أجراها اللواء/ سيد شفيق) وقد
جاءت متفقة مع باقى أدلة الدعوي الأخرى ولا تناقض فيها ،
ذلك أن الإستدلالات (تحريات اللواء/ سيد شفيق) جاءت
واضحة وتدل على أنه قام بالبحث والتحرى والتنقيب للتوصل
إلى تلك العناصر والتي شملت بعض أسماء المتهمين وأدوارهم
داخل الإعتصام والأعمال المنوطة بهم تنفيذها والجرائم التى
أرتكبت فى هذا الشأن وذلك بإعتصام رابعة العدوية ومحيطها
فى الفترة من 2013/6/21 وحتى تاريخ إصدار قرار
المستشار / النائب العام سالف الذكر وفقا للثابت بالمحاضر
المرفقة بالتحقيقات والتي تبين للمحكمة صحتها وفقا للثابت

بالمحاضر أرقام 9585 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة ،
3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول ،
31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر
، 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر والمرفقة بالتحقيقات
، ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جديّة غير قاصرة ولا
مرسلة بالنسبة للمتهمين كما لم تتعارض تلك التحريات مع
باقي أدلة الدعوى المادية بل تأيدت تلك التحريات بتحريات
الأمن الوطنى والبحث الجنائى و بإقرارات بعض المتهمين
بتحقيقات النيابة العامة والمعاینات وكذا المضبوطات التى
ضبطت على مسرح الأحداث وفقا للثابت بمعاینات النيابة
العامة و بتقارير قسم الأدلة الجنائية وتقارير اللجان الفنية
وكافة أدلة الدعوى الأخرى وفقا للثابت بالتحقيقات وبجلسات
المحاكمة . ومن ثم تظمن المحكمة الي جديّة تلك التحريات
وتري أنها أجريت فعلا بمعرفة الضابط محرر محضر التحريات
اللواء / سيد شفيق وأنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة
تصدق من أجزاها وأن ضبط المتهمين تم بناءا على إجراء

قانونى صحيح ومن ثم تقرر النيابة العامة على إصدارها هذا القرار بناء على تلك التحريات وترى جديتها وكفايتها لتسوية إصدار القرار ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

الحادى عشر :- حيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص وزير الداخلية بإلغاء أو إنشاء أو تعديل لأى إدارة من إدارات وزارة الداخلية وبطلان تشكيل جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية ، وأن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية .

فمردد عليه بأن القرار رقم 445 لسنة 2011 الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 15 مارس 2011 نص في المادة الأولى " بإلغاء قطاع مباحث أمن الدولة " . كما نصت المادة الثانية منه " ينشأ قطاع جديد بمسمى «قطاع الأمن الوطنى» يختص بالحفاظ على الأمن الوطنى والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لأحكام

الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحياته، وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع.

كما نصت المادة الثالثة أيضا ومفادها " أن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة تختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التي تستهدف النيل من استقرار البلاد، ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية في الدول المختلفة واتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابي بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التي تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها ".

كما نصت المادة الرابعة ومفادها " تحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التي يضمها البناء التنظيمي للقطاع وذلك على النحو التالي:-

- الإدارة العامة للمتابعة والتعاون الدولي وتختص بالتعاون مع وزارات الداخلية بمختلف الدول والمنظمات والهيئات

الدولية والإقليمية والعربية المعنية بمجالات الأمن والشرطة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ، والتعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب فى مختلف المجالات الأمنية بالوزارة، وتختص بوضع خطة تأمين منشآت القطاع والوثائق والأفراد ووسائل الاتصالات والمواصلات وعرضها والإشراف على تنفيذها، وبمتابعة المؤسسات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية. ومتابعة الرعايا والجاليات الأجنبية المتواجدة بالبلاد بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.

- وأن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة تختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التى تستهدف النيل من استقرار البلاد، ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية فى الدول المختلفة وإتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابى بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية. وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التى تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات

الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها .

والمحكمة تشير وتنوه بداءة أنه من المقرر قانوناً أن القرار الإدارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبالشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة ، وهو بإعتباره تصرفاً قانونياً يلزم أن تتوافر له جميع العناصر والأركان المقررة لكى يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فلا بد أن يصدر من السلطة المختصة ، وأن يكون مطابقاً للقوانين واللوائح شكلاً وموضوعاً ، ومعتمداً على سبب يبرره ، ومستهدفاً تحقيق مصلحة عامة .

وتتقسم القرارات الإدارية إلى قرارات فردية وتتناول حالات فردية أى تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم ، والقرارات التنظيمية تتناول تنظيم المرافق والمصالح العامة وهى عادة قواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد والتزاماتهم، ولهذا فإن إصدارها يدخل فى اختصاص السلطة الإدارية، وقد أناط دستور جمهورية مصر العربية

لسنة 2014 فى المادة 167 ومفادها " تمارس الحكومة بوجه خاص الإختصاصات الأتية:- بند (5) إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها.

والأصل أن القرار الإدارى يصبح نافذاً بمجرد صدوره من السلطة الإدارية المختصة ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد المخاطبين بأحكامه إلا إذا وصل إلى علمهم بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً، والقرارات التنظيمية العامة لا يخضع نشرها لنفس الإجراءات التى يخضع لها نشر القوانين فالقانون يتحتم نشره فى الجريدة الرسمية بينما القرارات التنظيمية العامة يجوز نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح إذ تتمتع الإدارة بحرية إختيار وسيلة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية فقد تنشرها فى المجموعات الإدارية أو فى الصحف ما لم يفرض القانون وسيلة إلزامية للنشر ، ومن ثم فإن القرار الإدارى غير المنشور يصبح نافذاً بمجرد صدوره من جهة الإدارة دون إنتظار لنشره أو إعلانه وذلك بالقدر الذى لا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد، فيجوز للإدارة أن تطبق هذا القرار مادام وجوده وقوته القانونية ناشئين عن الصدور نفسه، ولكن هذا

التطبيق لا يحدث آثاره بالنسبة إلى الأفراد إلا من تاريخ نشر القرار أو إعلانه ، إذ أن إشتراط وسيلتي النشر والإعلان مقررين لمصلحة الأفراد إذا كان يمس حقوقهم فلا يجوز أن ينتقص من حقوق الأفراد ولا أن يرتب على عاتقهم إلتزامات جديدة إلا بنشره أو بإعلانهم بهم إعلاناً فردياً .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة القرار رقم 445 لسنة 2011 الصادر من وزير الداخلية أنه قرار إدارى تنظيمى إذ تضمن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع جديد يسمى بقطاع الأمن الوطنى وحدد إختصاصه بالحفاظ على الأمن والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرية، ثم تناول تحديد الهيكل التنظيمى لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد، وكانت إعتبرات المصلحة العامة كامنه فيه، ومن ثم فإن نشر هذا القرار يخضع لتقدير الجهة التى أصدرته، فقد تنشره فى المجموعات الإدارية أو فى الجريدة الرسمية أو فى الصحف وفقاً لما ترى جهة إصداره

وأن يكون محققاً للمصلحة العامة، هذا وقد تضمن القرار سالف الذكر فى المادة الثامنة منه نشر القرار على مساعدى أول ومساعدى الوزير وتنفيذه من تاريخ صدوره من جهة الإدارة فإن نشره وإعلانه يكون قد تحقق وفقاً لما إعتبرته جهة إصداره محققاً للمصلحة العامة .

ولما كان ذلك وكان القرار سالف الذكر قد صدر من قبل وزير

الداخلية المختص بصدوره متفقاً ومراعياً نص المادة (55) من الإعلان الدستوري آنذاك وبعد الإطلاع على القانون رقم 109 لسنة 1971 فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته وملتزمًا بالمواد والتي تخول له الحق فى أن يصدر القرارات المنظمة لكافة شئون الوزارة ونظم عملها ويحدد بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهاتها التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه وبناء على قرارات تنظيم الوزارة وتعديلاتها وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى 2011/3/14 وجاء ذلك كله بما لا يخل بأهدافها الأساسية وهى المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وقد

أكد علي ذلك نص المادة الثانية من القرار سالف الذكر " ينشأ قطاع جديد بمسمى (قطاع الامن الوطني) يختص بالحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لاحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الانسان وحياته وينهض بالعمل به ضباط يتم إختيارهم بناءا علي ترشيح القطاع محافظا علي ذات الأهداف والمبادئ التي كفلها الدستور ومن بعده الإعلان الدستوري أنذاك والقوانين الحاكمة ليكون هدف (قطاع الأمن الوطني) صريحا في نصه غير مجحفا ولا سالبا ولا متلصبا علي حقوق وحيات أفراد الشعب غير مخل بحقوق الإنسان وكرامته، وانما للحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لاحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحياته . والمحكمة ترى أن طبيعة البيانات والتقسيمات التي تضمنها القرار رقم 445 لسنة 2011 الصادر من وزير الداخلية والتي تناول فيها تحديد الهيكل التنظيمي لقطاع الأمن الوطني ليس لها أثر مباشر علي حقوق الأفراد والتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ولا يعدو أن يكون قراراً

تناول تحديد الهيكل التنظيمي لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ،
وأن المصلحة العامة تقتضى بقاء هذا الهيكل سرّاً على غير
المخاطبين به .

الأمر الذي يكون معه قرار وزير الداخلية رقم 445 لسنة 2011
في شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع
الأمن الوطني قد صدر من المختص بذلك متفقاً وصحيح
الواقع والقانون .

إما بشأن ما اثاره الدفاع من عدم نشر القرار رقم 445 لسنة
2011 في شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع
الأمن الوطني بالجريدة الرسمية فهو مردود عليه أيضاً بأن
القرار سالف الذكر قرار تنظيمي لحسن سير العمل داخل نطاق
وزارة الداخلية ولا يشتمل على أية قواعد قانونية أمره يستلزم
علم الكافة بها ، ومن ثم فإن وسيلة نشره تخضع وفقاً لما
تراه جهة إصداره من أنه محققاً للمصلحة العامة فإن نشر هذا
القرار يخضع لتقدير الجهة التي أصدرته، فقد تنشره في
المجموعات الإدارية أو في الجريدة الرسمية أو في الصحف
وفقاً لما ترى جهة إصداره وأن يكون محققاً للمصلحة العامة،

هذا وقد تضمن القرار سالف الذكر فى المادة الثامنة منه نشر القرار على مساعدى أول ومساعدى الوزير وتنفيذه من تاريخ صدوره من جهة الإدارة فإن نشره وإعلانه يكون قد تحقق وفقاً لما إعتبرته جهة إصداره محققاً للمصلحة العامة ومتفقاً وصحيح الواقع والقانون.

وعن ما أثاره الدفاع أيضاً أن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية فمردود عليه أيضاً أنه من المقرر بنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية حينما عدت من يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أوردت أن من بينهم ضباط الشرطة وأمنائهم والكونسـتـابلات والمساعدون.....إلخ . ومن ثم فإن هذا النص قد ورد عاماً ليشمل جميع ضباط الشرطة فى دوائر إختصاصهم0

ومن المقرر قضاءً بأن المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1963 قد منحت ضباط الشرطة ساطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط

القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسيط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها فهو قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

ولما كان إطلاق عبارة ضبط الشرطة قد ورد بالمادة المار ذكرها بغير تحديد أو توصيف أو تميز بين ضابط وآخر فإنه يفتح المجال لأن يندرج تحت متن هذه المادة جميع ضباط

الشرطة المنتمون لهذه الهيئة ما دام لم يشمله قرار بالإستبعاد أو الإيقاف عن العمل أو ما شابه ذلك .

وحيث أن الدفاع لا ينازع فى صفة الرائد / محمد حازم طه وآخرين من ضباط الأمن الوطنى كونهم ضباط شرطة بل إنصبت منازعتهم على جهة عملهم بالأمن الوطنى فإن ذلك مردود عليه بأنه أيا كان المسمى للجهة التى يعمل بها الضباط سالفى الذكر فإنها لا تنزع عنهم وصفهم كضباط شرطه ولا تسلبهم صفة الضبطية القضائية والتى منحها لهم القانون ، ومن ثم يظل إختصاصهم كمأورى ضبط قضائى شاملاً من حيث النوع والمكان، كما وأن قرار وزير الداخلية المشار إليه بإلغاء مباحث أمن الدولة لم يُزل عن العاملين بقطاع الأمن الوطنى صفتهم كرجال ضبط قضائى ذوى إختصاص عام .

متى كان ماتقدم وإذ إنتهت المحكمة إلى ثبوت صفة مأمور الضبط القضائى ذى الإختصاص العام للرائد / محمد حازم طه وآخرين من الضباط بالأمن الوطنى ، ومن ثم فإنه وفقاً للأساس القانونى المتقدم يكون مجرى التحريات الرائد / محمد حازم طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى مختصاً قانوناً بإجرائها وما قام به ضباط الأمن الوطنى وفقاً للثابت بالتحقيقات من

القبض على بعض المتهمين وضبط المضبوطات بناء على قرار النيابة العامة من صميم عملهم ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى الدفع بعدم توافر الضبطية القضائية لضباط الأمن الوطنى مفتقدا لسنده الصحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفض الدفع فى مجمله .

الثانى عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان تحريات الأمن الوطنى والبحث الجنائى لعدم جديتهما ولكونهما لاحقين على الواقعة.

فمردود عليه أيضا بأن المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى 0

و من المقرر قضاء و فقها أنه بمقتضى نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتنقيب عن الأدلة عن طريق الإستدلالات التى يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناء على تكليف من السلطة المختصة بذلك ، وما يقوم به

رجال الضبط القضائي في سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعليها وهو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجة لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح بالإدانة . ومن المقرر أيضا أن القانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائي بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .

ذلك أنه من المقرر قضاء أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر القبض و التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

وعلى ذلك فإن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم

والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصتغ في تلك الحدود من الوسائل البارعة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وأن ذلك التخفي وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا.

ومأمور الضبط القضائي عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم وعمرة ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمة التي إرتكبها ونوع السلاح الذي إستخدمه فيها وغير ذلك من العناصر التي تترأى له أثناء إجراء هذه التحريات، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير النيابة العامة ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناء على هذه العناصر .

وأن المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا

التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمونها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة إلى ثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم ، ومن ثم فلم يشترط القانون ترتيباً معنياً أو شكلاً خاصاً لإجراء التحريات حول الواقعة فقد تكون مقدمة لإجراء قانوني متصل بالقبض والتفتيش وقد يأتيها مأمور الضبط بناء على طلب النيابة العامة أثناء التحقيق للاستيثاق من ترجيح وزن الدليل في الدعوى، وقد يتكشف له أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن هناك دلائل وأمارات ضده بما يبرر تعرض التحقيق لحرية وحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالواقعة.

وحيث أنه وعن موضوع الدفع فلما كان الدفاع ينعي على التحريات بانعدامها لكونها لاحقة على الواقعة فإن ذلك مردود عليه بأن الأصل في التحريات أن تكون عن جريمة وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية حتى تحظى بصدور قرار النيابة العامة .

ولما كان ذلك وكان الثابت بتحريات الأمن الوطني والمحركة بمعرفة الرائد / محمد حازم طه سيد بقطاع الأمن الوطني

بوزارة الداخلية أسفرت عن أنه في أعقاب تصاعد الاحتجاجات الشعبية علي سياسات الرئيس المعزول لأمر الحكم بالبلاد و حدوث زخم شعبي يُنادي بتظاهرات حاشدة بالقاهرة الكبرى و الميادين الرئيسية بالمحافظات المُختلفة بالبلاد يوم 2013/6/30 وإضطلع الرئيس الأسبق / محمد محمد مُرسى عيسى العياط بالاتفاق مع قيادات التنظيم الإخواني - مكتب الإرشاد العام - وكذا بعض مُساعديه من قيادات وكوادر التنظيم العاملين بمؤسسة الرئاسة آنذاك علي إجهاض تلك الدعوات من خلال حشد عناصر التنظيم بالقاهرة و المحافظات لإحكام سيطرتهم علي الميادين المعلن التظاهر بها من قبل جمهور المواطنين و القوي المعارضة , و التجمهر بها للحيلولة دون نجاح تلك الدعوات من قبل قوي المعارضة , و بالفعل قام مكتب الإرشاد العام بالتنظيم الإخواني آنذاك بتكليف كوادر التنظيم بالمكاتب الإدارية بمحافظات الجمهورية بالتنسيق مع بعض القوي المُتطرفة الأخرى الموالين لقيادات التنظيم الإخواني في أعقاب ثورة 25 يناير و المُتحالفين معهم في إنتخابات مجلسي النواب و الشورى آنذاك لحشد عناصرهم للتجمهر و التظاهر بمحيط مسجد رابعة العدوية بدءاً من يوم 2013/6/21 و تمويلهم و الإنفاق عليهم من وسائل إعاشة و

نقل , فضلاً عن إمداد عناصر التنظيم الإخواني و الموالين لهم
بالبلاد , و كذا عناصر من أجنحة التنظيم الدولي الإخواني
بالخارج بالأسلحة الناريّة و الخرطوش و الذخيرة والأسلحة
البيضاء لتأمين تجمهرهم و مقاومة السُّلطات في حالة إقبالهم
علي فضّه , بهدف إجهاض ثورة 30 يونيو و إفشال خارطة
المُستقبل و إعادة الرئيس المعزول إلي سِدة الحُكم , و تقسيم
الشعب المصري من خلال خلق حالة ما بين مؤيِّدين و رافضين
لثورة 30 يونيو , و أن التحريات قد أسفرت عن أنّ من
القائمين علي هذا المُخطّط هم كُلّ من القيادي الإخواني / محمد
عبد البديع سامي , القيادي الإخواني / عصام محمد حسين
إبراهيم , الإخواني / عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر , قيادي
الجماعة الإسلامية / عاصم عبد الماجد محمد ماضي , القيادي
الإخواني / محمد محمد إبراهيم البلتاجي , القيادي الإخواني /
صفوة حمّودة حجازي رمضان , القيادي الإخواني / أسامة
ياسين عبد الوهّاب محمد , القيادي الإخواني / باسم كمال محمد
عودة , القيادي الجهادي / طارق عبد المعبود إبراهيم الزُمر ,
القيادي الإخواني / عصام عبد الرحمن محمد سلطان , أسامة
محمد محمد مُرسى عيسى العيّاظ , وجدي محمد عبد الحميد
غُنيّم , أحمد محمد عارف علي , عمرو محمد ذكي محمد عبد

العال و آخرين , و تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من قبل الرئيس
الأسبق / محمد محمد مرسى و قيادات التنظيم الإخواني
إضطلعت كوادِر التنظيم الإخواني بالمكاتب الإدارية بالمحافظات
بتكليف عناصرها وكوادِرها لتنفيذ المخطط السابق , وحشد
جُموع الصف الإخواني بالتنظيم , و تكليفهم بالتوجه إلى
القاهرة و بعض المحافظات الرئيسية و تنظيم التظاهرات و
التجمهرات , وقطع الطرُق العامّة وإتلاف المرافق العامّة
بالبلاد , و التعدي على المنشآت الشرطيّة و رجال الشرطة و
القوّات المسلّحة و المواطنين , وفي أعقاب ثورة 30 يونيه
وصدور البيان الذي توافقت عليه القوي الوطنيّة بتاريخ
2013/7/3 اتفق قيادات التنظيم الدولي للإخوان وأعضاء
مكتب الإرشاد علي إشاعة الفوضى بالبلاد والحيولة دون
تمكين النظام الحالي من تنفيذ خارطة المستقبل بكل السبل , و
من ثمّ إضطلع قيادات وكوادِر وعناصر التنظيم الإخواني
والموالين لهم من القوي المتطرفة الأخرى بالعديد من
الانتهاكات والجرائم التي إرتكبت بمحيط مسجد رابعة العدويّة
وأحياء شرق القاهرة المختلفة خلال الفترة من **2013/6/21**
حتى **2013/8/14** فضلاً عن قيام قيادات التنظيم الإخواني
والموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة بإلقاء بعض

الخطب التحريضية بوسائل الإعلام وأعلى المنصة المقامة بتجمهر رابعة العدوية تضمنت الدعوة لإرتكاب أعمال عنف وتنفيذ بعض العمليات الإرهابية ضد النظام القائم بالبلاد سعياً لإعادة الرئيس المعزول للحكم مرة أخرى و عرف من تلك القيادات كل من (محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوة حمودة حجازي رمضان ، عاصم عبد الماجد محمد ماضي ، محمد بديع عبد المجيد سامي ، أسامة محمد مرسي عيسى العياط) وذلك عن طريق الخطاب التحريضي ، وقيام عدد من قيادات التنظيم الإخواني وبعض التيارات الإسلامية الموالية لها بعقد عدة اجتماعات سرية بإحدى الغرف المغلقة الملحقة بمسجد رابعة العدوية تم خلالها الإتفاق على تشكيل لجان أمنية أطلقوا عليها مجموعات الردع من بعض عناصر التنظيم الإخواني حيث قاموا بإمدادهم بالأدوات اللازمة للقيام بعملهم " أسلحة نارية - أسلحة بيضاء - عصي - دروع حديدية - خوذ - صواعق كهربائية " بالإضافة للتمويل المالي لهم وتكليفهم بتوسيع دائرة الاشتباه في أوساط المترددين على مقر التجمهر لضبط العناصر التي يشتبه في عدم ولائها للرئيس المعزول / مُحَمَّد مرسي تحت دعوة خشيتهم من انضمام عناصر غير مرغوب فيها أو أفراد تابعين للجيش أو الشرطة أو وسائل الإعلام

المناهضة للتوجهات الإخوانية واحتجازهم بأماكن تم تخصيصها لإستجواب هؤلاء العناصر وممارسة التعذيب البدني عليهم وقد أمكن تحديد بعض القيادات المشاركة في تلك الاجتماعات ومنهم مُحَمَّد بديع عبد المجيد سامي , عصام الدين مُحَمَّد حسن إبراهيم العريان , صفوة حمودة حجازي رمضان , عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر , عاصم عبد الماجد مُحَمَّد ماضي , أسامة ياسين عبد الوهاب مُحَمَّد , مُحَمَّد مُحَمَّد إبراهيم البلتاجي - وقد أضافت تحرياته السرية أيضاً بتحديد عناصر مجموعات الردع الذين تم تكليفهم بتلك المهام وهم كل من مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود , - مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية , إسماعيل مُحَمَّد رشوان مُحَمَّد - كما أضافت التحريات بأنه قد أسفر عن ممارسات مجموعات الردع السابق الإشارة إليها حدوث حالات وفاة لبعض المحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن " كسور - جروح - كدمات - قطع للأصابع " وغيرها من أثار التعذيب , وأضاف بأن أفراد مجموعة الردع تم ضبطهم حيث أن المتهمان / مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية تم ضبطهم

بتاريخ 2014/7/25 على ذمة القضية رقم 9585 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة وباقي المتهمين كلاً من / مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود تم ضبطهم على ذمة القضية رقم 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول بتاريخ 2013/7/15 , وقد أسفر عن مُمارسة مجموعات الردع سالفة الذكر عن حُدوث حالات وفاة لبعض المُحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن (كُسور , جُروح , كدمات , قطع للأصابع) و غيرها من آثار التعذيب , و من بين تلك الحالات واقعة التعدي على ضابط الشرطة / كريم عماد عبد الحليم و إحتجازه بأحد الخيام بمقر التجمهر و التعدي عليه بالضرب و إحداث إصابته – محل القضية رقم 31016 لسنة 2013 جُنح مدينة نصر المُرفقة بالأوراق للإرتباط – , و كذا واقعة وفاة المرحوم / عمرو نجدي كامل علي – محل القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المُرفقة بالأوراق للإرتباط – , و كذا واقعة وفاة المرحوم / فريد شوقي فُؤاد محمد – محل القضية رقم 14395 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المُرفقة بالأوراق للإرتباط – , و كذا واقعة التعدي على المجني عليه / مستور

محمد السيد على و إحداث إصابته - محل القضية رقم
31166 لسنة 2013 جُنَح مدينة نصر المُرْفقة بالأوراق
للإرتباط - , و كذا واقعة التعدي على المجني عليه / محمد
فتحي مقبول أحمد و إحداث إصابته - محل القضية رقم
14395 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المُرْفقة بالأوراق
للإرتباط - , و أضاف أن تحرياته أسفرت بشأن واقعة وفاة
المرحوم / أحمد حسن قمر الدولة علي زليخة و إصابة المجني
عليه / أحمد فتوح أحمد مرزوق أنه و حال توجّه كُلاً منهما
لميدان رابعة العدوية للإعتصام به مُقابل حصولهما على مبلغ
مالي و وجبات غذائية قام عدد من عناصر التأمين و
مجموعات الردع سالفِي الذِكر بالإشتباه في أمرهما و
إحتجازهما بأحد أماكن الإحتجاز داخل الميدان , و التعدي
عليهما بالضرب , الأمر الذي نجم عنه وفاة الأوّل و إصابة
الثاني بكُسور بالذراعين والساقين , ثمّ قاموا بتركهما بجوار
سور مبنى التنظيم و الإدارة التابع للقوّات المُسلّحة , و في
وقت لاحق و بُناءً على بلاغات المواطنين بوجود المجني
عليهما سالفِي اذِكر بالمكان السالف ذِكره , إنتقلت إليهما سيّارة
إسعاف , و التي نقلتهما إلى مُستشفى التأمين الصّحّي , و في
أعقاب تصاعد أعمال العنف و جرائم عناصر التنظيم الإخواني

الإرهابي وقيامهم بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل المواصلات العامة وارتكاب جرائم قتل عمد وحريق عمد واختطاف بعض الأشخاص واحتجازهم بدون وجه حق وتعذيبهم بدنياً على النحو آف البيان , فقد اضطلعت الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية لضبط تلك الجرائم ومرتكبيها وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد باقى تلك التحريات فنحيل إليها منع للتكرار .

ولما كان الثابت أيضاً بتحريات / محمد محمود توفيق رئيس مباحث قطاع الشرق التابع للإدارة العامة لمباحث القاهرة بأنه فى نهاية شهر يونيو لعام 2013 قامت جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم وحزب الحرية والعدالة - تحت مسمى تحالف دعم الشرعية - بدعوة للإعتصام أمام مسجد رابعة العدوية بتقاطع شارع الطيران مع طريق النصر لخلق نوعاً من التوازن بين مؤيدي الرئيس السابق ومعارضيه الذين قاموا بالدعوة للإحتشاد يوم 2013/6/30 إعتراضاً على نظام الحكم القائم آنذاك , وكان ذلك من خلال وسائل الإعلام المؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين , وإستجاب لتلك الدعوات أعضاء تلك الجماعة وحزب الحرية والعدالة والموالين لهم، وأخذ

الإعتصام في بداية نشأته شكلاً سلمياً , ومنذ تاريخ 2013/7/3 بدأ يأخذ منحى غير سلمى , في محاولة من المشاركين في ذلك الإعتصام الضغط على أجهزة الدولة لإعادة الرئيس السابق / محمد مرسي إلى سدة الحكم , ومن خلال توسعة نطاق الإعتصام وغلق كافة الطرُق المؤدية إلى مسجد رابعة العدويّة من الجهات الأربع المؤدية إليه , وإعاقة حركة قاطني المنطقة وإحتلال المساحات بين العقارات وداخلها وأمام الشقق السكنيّة , وسرقة وإتلاف جميع مرافق الطرُق العامّة بمُحيط الإعتصام من مياه وصرف صحّي وإستغلالها لإعاقة المُعتصمين , وسرقة التيّار الكهربائي والإستعانة بأدوات خارجيّة من مولّدات كهربائيّة لإستخدامها في الإضاءة ولمكبرّات الصوت للمنصة التي شيدها داخل نطاق الإعتصام , وأقاموا المتاريس والموانع والخيام بتلك الطرُق , وتجهيز بعض أدوات القتل والحرق والأسلحة الناريّة , وإحتجاز وتعذيب المواطنين الذي أودى بحياة البعض منهم وضرب المواطنين وإحداث إصاباتهم - تكسير الأذرع والأرجل - لمجرّد إقترابهم من الطرُق المؤديّة إلى الإعتصام أو من يُشتبه به داخل مُحيط الإعتصام أنه من المُعارضين لهم ولإنتمائاتهم الفكرية أو أنه مصدر معلومات للشرطة , كما خربوا المنشآت

العامة ومقاومة السلطات والإستيلاء على مسجد رابعة العدوية
وملحقاته والمستشفى الكائنة خلفه وإنشاء عُرف حِزب وتعذيب
للمواطنين المُحتجزين وإنشاء دُشم للحماية أثناء محاولة فض
الإعتصام , وكان ذلك بمُساعدة قيادات جماعة الإخوان
المُسلمين بتمويل ذلك الإعتصام وإمدادهم بالأطعمة ,
وبتحريض كل من / محمد البلتاجي وأسامة ياسين وصفوة
حِجازي - المسئولين عن إدارة فعاليات الإعتصام - من خلال
إلقاء الخُطب التحريضية على المُعتصمين من أعلى المنصة
التي قاموا بإنشائها أمام مسجد رابعة العدوية والمُجهّزة
بالإضاءة ومُكَبِّرات الصوت والتي تم توصيلها إلى كافة
المحاور المؤدّية إلى إشارة رابعة العدوية , لخلق سلوك
عدائي لدى كافة المُعتصمين قِبَل الدولة وأجهزتها والمُواطنين
المُعارضين لفكرهم , الأمر الذي أُرهب قاطني المنطقة , مما
حدا بهم إلى ترك مساكنهم قسراً , وتقدّم العديد منهم بالعديد
من البلاغات , وإثر تفاقم الوضع وإستنفاد كافة الطُرُق
السلمية محلياً ودولياً والتي باءت بالرفض والفشل , فصدر
قرار السيّد الأستاذ المُستشار/ النائب العام السابق بتاريخ
2013/7/31 بضبط الجرائم التي وقعت بمُحيط ميدان رابعة
العدوية وضبط سيّاراتي البث الإذاعي وبعض القيادات

الإخوانية وهم كل من محمد بديع ومحمد البتاجي وصفوة
حجازي وباسم عودة وطارق الزُمر - القيادي بالجماعة
الإسلامية - والذين حرّضوا على ارتكاب الجرائم آنفة البيان .
لما كان ذلك وهديا بما تقدم فإن المحكمة إطمأنت إلى جدية
التحريات التي أجراها كلا من الرائد / محمد حازم طه سيد
الضابط بقطاع الأمن الوطني ، ومحمد محمود توفيق رئيس
مباحث قطاع الشرق التابع للإدارة العامة لمباحث القاهرة
وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وقد جاءت تلك
التحريات متفقة مع باقي أدلة الدعوي الأخرى ولا تناقض
فيها ، ذلك أن الإستدلالات (تحريات الأمن الوطني - تحريات
المباحث الجنائية) جاءت واضحة وتدل على أنها قاما
بالبحث والتحري والتتقيب للتوصل إلى تلك العناصر والتي
شملت فضلا عن أسماء المتهمين وأدوارهم والأعمال المنوطه
بهم تنفيذها وتنفيذهم للعمليات الإرهابية (الجرائم) محل
المحاكمة .

ولما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي
يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب - وكانت هذه
المحكمة بوصفها محكمة الموضوع تطمئن إلى تلك التحريات
سالفة الذكر وما لمستته فيهما من اتساق مع مجريات واقعات

الدعوى ، ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جدية غير قاصرة ولا مرسلّة بالنسبة للمتهمين ، كما لم تتعارض تلك التحريات مع باقى أدلة الدعوى المادية وفقا للثابت بالتحقيقات ، ومن ثم تظمن المحكمة الي جدية تلك التحريات وتري أنها أجريت فعلا بمعرفة الضابطين سالفى الذكر وأنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة تصدق من أجزاها ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثالث عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين فى حالة من حالات التلبس وبطلان ما تلاه من إجراءات وما لحقه من أثار وفقا للمواد 30 ، 34 ، 35 ، 37 ، 46 من قانون الإجراءات الجنائية ، ولعدم تحرير محضر لكل متهم حال ضبطه بالواقعة وبطلان محاضر الضبط لعدم اشتمالها على بيانات جوهرية هى تجهيل محضر الضبط من كيفية الضبط ومن القائم به وساعة ومكان ضبط المتهمين مخالفًا بذلك نصوص المواد 2/24 ، 331 ، 336 من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليه بأن هذا الدفع هابط الأثر فاسد الأركان غير قائم علي أساس من صحيح الواقع والقانون ذلك أنه من المقرر طبقاً لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي (تكون الجريمة متلبسا بها حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة – وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعتة العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

كما انه من المقرر قضاء أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأن حالات التلبس وردت علي سبيل الحصر بالماده 30 من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسه من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك أو التأويل ويكفي للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام

الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بمشاهدة أثر من أثارها يدل عليها وينبئ بذاته عن وقوعها أو بإدراكها بحاسه من حواسه وهذه الحالة تتيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه قد صدر قرار من المستشار / النائب العام السابق بتاريخ 2013/7/31 بتكليف الشرطة بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظة القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر التي وقعت فيها تلك الجرائم . وكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك ، وكذا ضبط سيارتي البث الإذاعى والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتليفزيون وضبط المحرضين على تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان المسلمين ومحمد البلتاغى وصفوة حجازى وباسم عوده من القيادات الإخوانية وطارق الزمر القيادى بالجماعة

الإسلامية . وبالتنسيق مع كافة الجهات الأمنية تم تحديد صباح يوم 2013/8/14 كموعِد لضبط الجرائم بميدان رابعة العدوية ومحيطها بناء على قرار السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق سالف البيان ، وتوجّهت القُوّات الشرطية عبر المحاور المؤدّية إلى ميدان رابعة العدويّة صباح يوم 2013/8/14 وبدأ تنفيذ خطة إنهاء تجمهر رابعة العدويّة من جانب وزارة الداخلية بمشاركة قُوّات الأمن المركزي مع مديريّة أمن القاهرة ومصّلحة الأمن العام لضبط تلك الجرائم المنوه عنها سلفا .

وقبل البدء في التنفيذ إعتلى كُلاً من المُتّهمين / محمد محمد إبراهيم البلتاجي وصفوة حمّودة ججاري رمضان , عاصم عبد الماجد محمد ماضي , طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر منصّة رابعة العدويّة وطالبوا المُتجمهرين (باقى المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) من جماعة الإخوان المسلمين ومن مؤيدى الرئيس المعزول والمناصرين لهم وكذا عناصر من النوعيات الإجرامية بالإستيفاظ والخروج من الخيام عبر مكبّرات الصوت المُتّصلة بالمنصّة للتأهّب والتصدي للقُوّات القائمة على الفض ، ومن ثم تم تمرکز

القُوَّات القائمة على إنهاء التجمهر لضبط الجرائم سألقة الذكر بجميع المحاور المؤدية إلى ميدان رابعة العدوية " شارع الطيران القادم من ناحية التأمين الصّحّي , شارع الطيران القادم من ناحية شارع صلاح سالم , شارع يوسف عبّاس القادم من ناحية شارع صلاح سالم , طريق النصر من ناحية طيبة مول " وتم تحديد طريق النصر من ناحية النُصْب التذكاري كمر آمن لخروج المُتجمهرين من ميدان رابعة العدوية , وبكُل محور كان بمُقَدِّمة القُوَّات سيّارات الإنذار – السيّارات المُحمَّلة بمُكبِّرات الصوت – وخلفها سيّارات الإطفاء – التي تم إستخدامها في إخماد النيران التي أشعلها المُتجمهرين بالخيام وبمُحيط التجمهر – والوادر الثقيلة – التي قامت بإزاحة الحواجز والسواتر الخرسانيّة التي شيدها المُتجمهرين على أطراف التجمهر – وخلفهما سيّارات ومُدَرَّعات التابعة لقُوَّات الأمن المركزي ويُحيط بهم تشكيلات قُوَّات الأمن المركزي – التي إقتصرت تسليحهم انذاك على أدوات فض الشغب وبواعث الغاز - , وخلفهم قُوَّات مُديرية أمن القاهرة المُشكَّلة من الضُباط النظاميين والباحثين وضُباط المُفرقات , وخلفهم على مسافة بعيدة جدّاً بعض مُدَرَّعات القُوَّات المُسلّحة – التي إقتصرت دورها على التأمين العميق "

حماية الخُطوط الخلفيَّة " للقُوَّات القائمة على تنفيذ قرار
النيابة العامَّة - , وحال البدء في مُناشدة المُتجمهرين لإجلاء
مُحيط التجمهر سِلمياً عبر سيَّارات مُزوَّدة بمُكبِّرات صوت
وطالبتهم سِلمياً باخلاء ميدان رابعة ومحيطه ووفرت لهم
طريق النصر المؤدي الي النصب التذكارى كمر آمن للخروج
ومنهم من اتبع ونفذ ذلك بالخروج الأمان والبعض الآخر من
المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا)
اثر البقاء ولم يلتزم بالقانون الا ان القوات تدرجت في
الإستعداد بان قامت بإستخدام خرطوم المياه لتفرقتهم وفقا
للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن فقام بعض المُتجمهرين
برشق القُوَّات بالحجارة والشماريخ وزُجاجات المولوتوف
وإطارات السيَّارات المُشتعلة , فقامت القُوَّات بالتصدِّي لهم
بالمياه بواسطة سيَّارات الإطفاء وبيواعث الغاز , وحينئذٍ
أضرم المُتجمهرين سالفى الذكر النيران بالخيام وسيَّارات
المواطنين الكائنة بالشوارع الخلفيَّة المُحيطة بمسجد رابعة
العدويَّة لإعاقة تَقَدُّم القُوَّات صَوَّب عُمق التجمهر , كما إعتلى
بعض العناصر المُسلَّحة من بين المُتجمهرين مبنى خلف طيبة
مول وأمطرت القُوَّات القادمة من شارع أنور المُفتى بوابل من
الطلقات الناريَّة لعمل ساتر نيرانى حتى يتسنى لقيادات جماعة

الإخوان المسلمين الفرار عبر ذلك الشارع , كما إعتلى بعض العناصر المسلّحة من بين المُتجمهرين عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارع الطيران مع شارع سيبويه , وأمطرت القوّات القادمة من شارع الطيران من الإتّجاهين بوابل من الطلقات الناريّة , كما إعتلى بعض العناصر المسلّحة أسطح المباني العامة التي قاموا بإحتلالها والتي تمثّلت في مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقيّة و عبد العزيز جاويز , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , وكذا مأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة , كما تحصّن بعض العناصر المسلّحة من بين المُتجمهرين داخل بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط التجمهر , وأمطرت القوّات القائمة على الفُض المتواجدة بالقرب من تلك المباني العامّة والعقارات والمسجد بوابل من الطلقات الناريّة , كما إعتلى بعض العناصر المسلّحة من المُتجمهرين مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر , وقاموا بإطلاق الأعبرة الناريّة بكثافة من اعلي العقار الكائن بتقاطع شارع سيبويه مع شارع الطيران ومن داخل التجمهر بميدان رابعة العدوية وترتب على ذلك وفاة وإصابة العديد من الضباط والمجندين وغيرهم من القوات الشرطية والمواطنين وفقا للثابت بالتقارير الصفة

التشريحية لمصلحة الطب الشرعي وبالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق .

كما قاموا (المتجهرين بميدان رابعة العدوية) بالتخريب والإتلاف العمدى وذلك بأن خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهي (مسجد رابعة العدوية و قاعات المناسبات الملحقة به , ومستشفى رابعه العدوية, ومبنى الإدارة العامة للمرور , ومدرسة عبد العزيز جاويش , ومدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أعمدة الإنارة و الحدائق وبلدورات الأرضية و البنية التحتية بميدان رابعة العدوية و الطرُق و المحاور المتاخمة له (عدد 2 مُدرّعة و عدد 42 مركبة شرطية مُتنوّعة) والمبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق بأن حطموا الممتلكات سائلة الذكر وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للإستخدام ،وأطلقوا وابلاً من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة و الزجاجات الحارقة (مولوتوف) .كما أتلفوا أيضاً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها - المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهر رابعة العدوية ومن تم إحتجازه داخل مُحيط التجمهر.

كما خربوا عمداً الكابلات الكهربائية المملوك للدولة بأن
أضرموا النيران بها فأتت عليها وترتب على ذلك انقطاع
التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها .

كما خربوا مبنى معد لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية
بأن أضرموا النيران به فأتت عليه وفقا للثابت بتقارير مصلحة
تحقيق الأدلة الجنائية لمسرح الأحداث .

الأمر الذي استدعى بالضرورة إلى اللجوء إلى الاستعانة
بالمجموعات القتالية الاحتياطية - المتمركزة خلف تشكيلات
الأمن المركزي والمشكّل كل منها من ضابط مسّاح برشّاش
قصير 9 مم ومجنّدين مسلّحين ببنادق آلية 39 × 7,62
ومجنّدين مسلّحين ببنادق الغاز المسيل للدموع - والتي لجأت
إلى استخدام القدر المناسب من القوّة لمواجهة تلك العناصر
المسلّحة من المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين
وآخرين توفوا) لإسكات مصادر إطلاق النيران فقط والتي
كانوا يطلقونها بطريقة عشوائية على قوات الشرطة ، وذلك
باستخدام الطلقات الآلية من قبل قوات الشرطة وفقا للقواعد
المقررة قانونا بشأن الدفاع الشرعي عن أنفسهم من ذلك
الإعتداء المتواصل عليهم من قبل المتجمهرين سالفى الذكر
وسقوط قتلى ومصابين منهم ومن المتجمهرين أنفسهم وفقا

لما أثبتته تقارير الطب الشرعي من أن بعض المتوفين من المتجمهرين بداخل إعتصام رابعة العدوية إصاباتهم نارية من الخلف إلى الأمام .

وذلك بقصد تحقيق غايتهم الإجرامية والتي تمثّلت في الحيلولة دون خروج المتجمهرين عبر الممر الآمن المُحدّد لهم , ومن ثمّ بقائهم داخل مُحيط التجمهر لزيادة أعداد القتلى والمصابين , من خلال إتخاذ تلك العناصر المُسلّحة المتجمهرين دروعاً بشريةً حال تعاملهم مع القوّات القائمة على إنهاء التجمهر بالأسلحة النارية , ونجحت القوات سالفة البيان في السيطرة على الميدان ومحيطه , و تم ضبط عدد 58 من هذه العناصر المُسلّحة من المتجمهرين من داخل عقار تحت الإنشاء " برج البنداري " بمحور شارع الطيران وإقرارهم بالتحقيقات بمشاركتهم في تجمهر رابعة العدوية , حال قيامهم بمقاومة قوات الأمن باستخدامهم الأسلحة النارية أثناء إنهاء التجمهر وعثر بالعقار محل الضبط للعناصر سالفة الذكر على (عدد3 سلاح ألى عيار 7,62×39- عدد10 فرد خرطوش محلى الصنع . عدد1 خزينة حديدية مغلقة - عدد84 طلقة خرطوش عيار12- 45زجاجة مولوتوف" .

وتم ضبط (غالبية المتهمين) على مسرح الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم آنفة البيان بقصد قتل القوّات القائمة على تنفيذ قرار النيابة العامّة سالف الذكر وغيرها من الجرائم سالفه البيان آنذاك للحيلولة دون تنفيذ ذلك القرار وإنهاء تجمهرهم , كما ضُبط العديد من الأسلحة الناريّة والبيضاء والأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص بأماكن مُتفرّقة بمُحيط التجمهر بمعرفة القوّات القائمة على إنهاء التجمهر وبمعرفة النيابة العامّة حال إجرائها المُعايينة اللازمّة على مسرح الأحداث فور وقوعها وفقاً للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وذلك وفقاً للأمر الصادر من المستشار/ النائب العام السابق سالف الذكر متلبسين بتلك الجرائم وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها0

لما كان ذلك وكان التلبس قد ظل وشمل جميع الجرائم التي ارتكبتها المتجهمون(المتهمين وأخرين مجهولين وآخرين توفوا) والتي تمت وقائعها على مرأى ومسمع من الناس جميعاً بتلك المنطقة سواء جرائم القتل والإعتداء على قوات الشرطة أو الأهالي أو الممتلكات العامة والخاصة وغيرها وفقاً للثابت بأمر الإحالة فكان التلبس يطوقها جميعاً خاصة وأن الأحداث بتاريخ 2013/8/14 قد إستمرت لعدة ساعات، ومن

ثم فإن ضبط المتهمين يكون مشمولاً بالمشروعية إذ الجرائم كان متلبساً بها آنذاك ، ولاينال من ذلك عدم معرفة أشخاص القائمين بالضبط فالعبرة هي بتوافر حالة التلبس والتي هي حالة عينية تصاحب الجريمة لا شخص مرتكبها أو القائم على ضبطه، كما أن المحكمة ترى أن القبض على هذه الصورة لم يكن قبضاً عشوائياً كما ادعى الدفاع ، ولا ينال مما تقدم عدم تحديد ساعة ضبطهم بدقه إذ أنها ليست من أركان الجريمة ولا من شروط توافر حالة التلبس، فالبين للمحكمة من جماع إقرارات بعض المتهمين وشهادة شهود الإثبات وباقي أدلة الدعوى أن المتهمين قد ضبطوا فى توقيت معاصر للتجمهر الحاصل فى ذلك اليوم 2014/8/14 بميدان رابعة العدوية ومحيطها وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ، ومن ثم فإن ضبط المتهمين آنذاك يكون مشمولاً بالمشروعية بناءاً على قرار المستشار / النائب العام السابق إذ الجرائم كان متلبساً بها ممن تم ضبطهم على مسرح الأحداث من المتهمين آنذاك وهو إجراء يقره القانون ويشهد بصحته ، إذ الجرائم التى أرتكبت كانت متلبساً بها خاصة فى هذه الحالة التى رتب فيها القانون المسئولية الجنائية لجميع المتجمهرين عن الجرائم المرتكبة آنذاك ، وهو ما وسع من فكرة التلبس

بالجريمة ليشمل كل من تجمهر يوم الحادث بحسبان علمه بالغرض المنشود من التجمهر وأن الجرائم ارتكبت بقصد تنفيذ هذا الغرض وهو ما ينتفى معه القول بأن القبض على المتهمين إنما كان بناء على الشبهة والظن، ومن ثم فإن القبض على المتهمين يكون صحيحاً منتجاً لآثاره .

وكذلك من تم ضبطه قبل تاريخ 2013/8/14 وفقاً للثابت بالمحاضر أرقام 9585 لسنة 2013 جناح مصر الجديدة ، 3632 لسنة 2013 جناح القاهرة الجديدة أول ، 31016 لسنة 2013 جناح مدينة نصر ، 15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 جناح مدينة نصر ، 31166 لسنة 2013 جناح مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر والمرفقة بالتحقيقات 0

ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن بأن المتهمين الذين تم ضبطهم في الفترة من 2013/6/21 وحتى تاريخ إنهاء التجمهر بتاريخ 2013/8/14 تم ضبطهم في حالة تلبس متجمهرين مرتكبين للجرائم الثابتة بأمر الإحالة وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة

بإستخلاصها ومن ثم توافرت حالة التلبس في حقهم طبقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن ووفقا لقرار المستشار/ النائب العام الصادر بتاريخ 2013/7/31 فى هذا الشأن ، وكذلك من تم ضبطه عقب إنهاء إعتصام رابعة العدوية حيث تم ضبطهم بناء على أمر قضائى بذلك وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار ، ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذت في حقهم (المتهمين) صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن ثم فإن القبض على المتهمين يكون صحيحاً منتجاً لآثاره ويضحي الدفع فى هذا الشق على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

وعن ما أثاره الدفاع بشأن عدم تحرير محاضر لكل متهم حال ضبطه بالواقعة وببطلان محاضر الضبط لعدم اشتغالها على بيانات جوهرية هي مكان وزمان ضبط المتهمين مخالفا بذلك نصوص المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليه أيضا بأن نص المادة 2/24 من قانون الاجراءت

الجنائية " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها
مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين
بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصوله... إلخ "

ومن المقرر بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية والتي
تنص على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون
المتعلقة بأى إجراء جوهري".

ومن المقرر من أن عدم إتزام مأمور الضبط القضائي ما
نصت عليه المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية من
إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يبين وقت
اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار
قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات
وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع،
هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا
على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يترتب على مخالفته البطلان .

فالبطلان على هذا النحو هو جزاء إجرائى لتخلف كل أو بعض
شروط صحة أى إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية، ولم
يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا
التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء استتباطه مهتدياً فى ذلك
بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءً معيناً، وعلى

ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه .

ولقد نص المشرع على بعض الإجراءات ونعتها بالجوهريّة بنص القانون وهي :-

1- التوقيع على الحكم بمعرفة القاضى الذى أصدره فى خلال ثلاثين يوماً ، تحرير أسباب الحكم (المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية)0

2- الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو اختصاصها النوعى (المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية).

ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم وكان الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق القضية تبين لها أن قد تم تحرير محاضر ضبط للمتهمين فى خلال الفترة محل الأحداث وكانت محاضر ضبط المتهمين قد أثبت بها محرروها تاريخ تحريرها وساعاتها وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة باستخلاصها ، ولا يقدر فى ذلك أنه لم يتم تحرير محضر لكل متهم عقب ضبطه مباشرة يوم 2013/8/14 حيث ثبت للمحكمة وبالدليل القاطع بأن أعداد المتهمين المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) أنذاك تعدت المئات ومن ثم يصعب عملياً تحرير محضر

لكل متهم حين ضبطه سيما وأن الأحداث مازالت قائمة لم تنتهى بعد ، وإنما كان يتم تجميعهم فى مكان أمن حتى يتم الإنتهاء من تنفيذ قرار المستشار / النائب العام السابق الصادر بتاريخ 2013/7/31 وذلك بضبط الجرائم وغيرها وفقا لما إنتهى إليه فنحيل إليه منع للتكرار لا سيما وأن الأحداث إستمرت عدة ساعات على مدار اليوم ولا يعقل أن يقوم كل من قام بضبط متهم أن يقوم بتحرير محضر بذلك حسب مضمون المادة محل الدفع ويترك مسرح الأحداث وهذا هو المفهوم الصحيح لواقع الحال آنذاك وأن ماورد بالمادة محل الدفع يطبق على متهم أو عدد من المتهمين إلا أن واقع الحال فى تلك الفترة يصعب تنفيذه لكثرة أعداد المتهمين إضافة إلى أن القانون لم ينص صراحة على بطلان هذا الإجراء فى حالة مخالفته إن صحت وأنه قد تم تحرير محضر مجمع ثبت به عملية ضبط المتهمين على مسرح الأحداث يوم 2013/8/14 ومن ثم تقرر المحكمة تصرف القائمين على ضبط المتهمين وما تحرر من محاضر فى هذا الشأن كما تقرر المحكمة تصرف النيابة العامة بناءا على تلك الإجراءات ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن قد أقيم على سند غير

صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفض الدفع فى مجمله .

الرابع عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين لتجاوز القائمين بالضبط حدود قرار المستشار / النائب العام المؤرخ 2013/7/31 العينى والشخصى 0

فمردود عليه أن المستشار / النائب العام السابق أصدر قرارا بتاريخ 2013/7/31 بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التى وقعت بمحيط دوائر ميادين التحرير ، ورابعة العدوية ، والنهضة بمحافظتى القاهرة والجيزة ، ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر التى وقعت فيها تلك الجرائم . وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء مراعاة أحكام القوانين المشار إليها وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك ، وكذا ضبط سياراتى البث الإذاعى والمملوكة لإتحاد الإذاعة والتليفزيون وضبط المحرضين على تلك الجرائم وهم كل من محمد بديع مرشد الإخوان المسلمين ومحمد البلتاغى وصفوة حجازى وباسم عوده من القيادات

الإخوانية وطارق الزمر القيادي بالجماعة الإسلامية ، وذلك بناء على تحريات اللواء / سيد شفيق مدير الأمن العام السابق وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد ذلك مرة أخرى .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت أن ضبط بعض المتهمين من تاريخ 2013/6/21 حتى تاريخ 2013/7/31 قد تم بناء على إرتكابهم للجرائم المنوه عنها سلفا وفقا للثابت بالمحاضر أرقام 9585 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة ، 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول ، 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر والمرفقة بالتحقيقات وذلك وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ، ومن تاريخ 2013/7/31 وماتلاها قد تم بناء على قرار المستشار / النائب العام السابق وما تم ضبطهم يوم 2013/8/14 متلبسين بالجرائم على مسرح الأحداث وما تم ضبطه أيضا من بعض

المتهمين فى تاريخ لاحق على ذلك وتم وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن والمحكمة سبق أن قامت بالرد على ذلك فى الدفوع السابقة فتحيل إليها منعا للتكرار، ومن ثم يكون ضبط المتهمين تم وفقاً للقانون ولم يتجاوز القائمى على الضبط قرار المستشار / النائب العام فى هذا الشأن ويكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ما هو إلا لتشكيك المحكمة فى تلك الإجراءات التى تمت بشأن المتهمين والتى إطمأنت إليها المحكمة وأيقنت صحتها وفقاً للقانون ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الخامس عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة على سند من القول ببطلان قرار الإحالة لبطلان شغل المستشار/ النائب العام السابق لمنصبه للإعدام وبالتالى انعدام صفته وصفة تابعيه على زعم من القول بأن رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أقسم على احترام الدستور والقانون فى وقت لم يكن هناك دستور فيضحى محل القسم معدوماً فضلاً عن أن عبارات القسم لا تستند إلى نص قانونى لتعطيل دستور 2012

وإنعدام المشروعية لقرار النيابة العامة مما يؤدي إلى بطلان اتصال المحكمة بالدعوى .

فمردود عليه أنه من المقرر بالقاعدة الدستورية بوجه عام من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً وأن له السلطة الشرعية الدائمة فهو الذى ينشئ الدساتير ويعديلها ويسقطها ويختار الحكام ويعزلهم ويحاسبهم، وحين يختار الشعب رئيساً فى انتخابات رئاسة الجمهورية فهو يمنحه ثقته لكن لا يرهن لديه إرادته ولا يتخلى له عن سيادته، ولا يملك الرئيس الذى ينتخبه الشعب تفويضاً مطلقاً من الشعب، وإنما الرئيس وكيل عن أصيل فى ممارسة الاختصاصات التى أسندها إليه الشعب بموجب الدستور، فإن استبد الرئيس أو طغى أو فرط فى حقوق الشعب أو فشل فى إدارة الدولة أو خان الحكم ولم تفلح آليات الديمقراطية المحددة فى الدستور فى رده إلى جادة الحق أو فى تغييره برئيس جديد ينتخبه الشعب، فإن البديل أمام الشعب هو الثورة عليه ولو لم يكمل مدة ولايته فالرئيس ليس فوق الشعب، ولا توجد قوة تجبر الشعب على أن يرضى بما يابى أو أن يخضع أو يخنع .

وتجدر الإشارة إلى أن الثورة الشعبية تختلف عن الانقلاب العسكرى فى أنها تعبير عن إرادة شعبية من غالبية الشعب تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية عن طريق تغيير الحاكم إلى حاكم جديد يختاره الشعب، وتغيير أو تعديل الدستور على وجه يكفل ضمان تحقيق ما يريه من مطالب، أما الانقلاب العسكرى فيقوم به مجموعة محدودة من العسكريين بهدف الإستيلاء على السلطة بالقوة وإزاحة الحاكم وتولى الحكم دون اعتداد بما إذا كان ذلك موافقاً لإرادة الشعب أم لا .

وحيث أن انتقال السلطة فى أعقاب الثورات الشعبية يختلف عن انتقالها فى ظل الشرعية الدستورية، ففى ظل الشرعية الدستورية يحدد الدستور من يتولى الحكم عند قيام مانع دائم أو خلو منصب رئيس الجمهورية إلى حين انتخاب رئيس جديد، أما بعد الثورات الشعبية وحين تتعطل أحكام الشرعية الدستورية العادية فإن من يتولى الحكم بصورة مؤقتة إلى حين انتخاب رئيس جديد لا يستند فى ذلك إلى حكم الدستور الذى يتم تعطيله أو إسقاطه ومن ثم يعد فى هذه الحالة سلطة فعلية أو واقعية .

وقد ميز الفقه الدستوري بين تعطيل الدستور وبين إلغائه، فتعطيل الدستور يعنى إيقاف تطبيق الوقائع الواردة فى الوثيقة الدستورية بصورة كلية أو جزئية بغية معالجة مشكلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو وجود خطر داهم يهدد الدولة ويعرقل سير عمل مؤسساتها الدستورية، وتعطيل الدستور أو وقف العمل به يعنى أنه لا زال موجوداً، وهذا التعطيل لا يمس أو يلغى القوانين التى تظل سارية وواجبة الإحترام، بينما إلغاء الدستور أو إلغاء بعض نصوصه يقصد به انتهاء العمل بجميع أحكامه مما يعنى نهايته.

متى كان ما تقدم وكان الشعب المصرى بعد أن قام بثورته فى الخامس والعشرين من يناير سنة 2011، وبعد أن مر بفترة انتقالية تولى فيها المجلس العسكرى شئون البلاد بوصفه سلطة فعلية، انتخب الشعب رئيساً جديداً تسلم الحكم فى 2012/6/30، ولم تلبث الاحتجاجات الشعبية أن تصاعدت وتحولت إلى ثورة شعبية فى 2013/6/30 بعد أن رفض الرئيس المعزول / محمد مرسى الاستجابة إلى مطالب الشعب أو الاحتكام إلى استفتاء عام على استمراره فى الحكم، وقد انحازت القوات المسلحة إلى الشعب ونفذت إرادته مثلما فعلت فى ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011 واتفقت

بعض الرموز الوطنية والسياسية على خارطة مستقبل اشتملت فى شق منها على تعطيل العمل بالدستور الصادر سنة 2012 بشكل مؤقت وتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية إلى حين انتخاب رئيس جديد للبلاد، وبتاريخ 2013/7/4 أقسم رئيس الجمهورية المؤقت المستشار / عدلى منصور اليمين على احترام الدستور والقانون ومن ثم فإن قسمه - وفقاً للأساس القانونى المتقدم - يكون قسماً على دستور معطل وليس ملغى أى أن الدستور كان موجوداً وقائماً وقت القسم بيد أنه لا تطبق قواعده فهو ليس معدوماً على نحو ما ورد بالدفع المبدى من المتهمين، ومن ثم يكون هذا الشق من هذا الدفع قد أقيم على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

وحيث أنه بشأن ما يثيره الدفاع على قرار تعيين المستشار / النائب العام السابق بزعمه أنه صدر من رئيس جمهورية شاب تعيينه بطلان فمردود عليه أيضاً بأن المراحل الانتقالية عقب الثورات لا تحكمها قواعد الشرعية الدستورية التى تحكم سلطات الدولة فى الأوضاع العادية، وإذا كانت سلطة رئيس الدولة فى ظل الشرعية الدستورية فى الأوضاع العادية ترجع إلى اختيار الشعب وفقاً لأحكام الدستور فإن سلطة رئيس الدولة فى المرحلة الانتقالية ترد إلى أساس مختلف هو مبدأ

دوام الدولة واستمرارها والذي يحفظ وجود وبقاء الدولة
ويكفل استمرار السلطات العامة فى الفترات الانتقالية وفى كل
ظروف طارئة أو استثنائية، فليست الدولة محض وصف
قانونى وإنما هى كيان مادى يضم الشعب وكافة السلطات
العامة، والدولة من الناحية الواقعية يجب أن تستمر دائماً،
وإذا كانت الدولة تباشر سلطاتها واختصاصاتها عبر سلطاتها
العامة فإن هذه السلطات تستقل فى الوجود عن أشخاص
القائمين عليها، وسلطة الحكم والإدارة لا تنتهى ولا تزول
بوفاة رئيس الجمهورية أو خلو منصبه ويلزم دائماً وجود من
يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية ، وإذا اقتضت
الضرورة أن يتولى الحكم من لم يختاره الشعب فى الانتخابات
أو من لم يحدده الدستور عند خلو منصب رئيس الجمهورية
فإنه يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية بوصفه سلطة
فعلية ويكون له ممارسة كل الاختصاصات المقررة لرئيس
الدولة، وتختلف شرط الاختيار عن طريق الانتخاب أو عن
طريق التعيين فى القائم بعمل رئيس الجمهورية بصورة فعلية
لا يجرى القرارات الصادرة منه من المشروعية طالما أنها
تدخل فى الاختصاص المقرر لرئيس الجمهورية فى الإعلان
الدستورى أو فى القوانين .

لما كان ذلك وكان رئيس الجمهورية المؤقت قد أصدر إعلاناً دستورياً بتاريخ 2013/7/8 تضمن المبادئ الأساسية في شأن حقوق وحرقات المواطنين وحدد السلطات والاختصاصات أثناء المرحلة الانتقالية وتضمن تحديد إجراءات تعديل الدستور المعطل ونص في المادة 24 منه على أن يتولى رئيس الجمهورية إدارة شؤون البلاد وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين .

وإذ كان ما تقدم وكانت المادة 119 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل قد جعلت تعيين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العاملين الأول على الأقل.

ولما كان ذلك وقد خلا هذا المنصب باستقالة النائب العام المستشار / عبد المجيد محمود فباشر مجلس القضاء الأعلى اختصاصه فى ترشيح من يتولى منصب النائب العام، ورشح المستشار/ هشام زكى بركات، والذي كان يشغل وقت أذن منصب رئيس محكمة استئناف القاهرة فصدر به قرار من رئيس الجمهورية المؤقت بوصفه السلطة الفعلية فى البلاد آنذاك ومن ثم فإن قرار تعيينه يكون صحيحاً وجاء وفقاً

للقانون وصدور من المختص بتعيينه ويكون أمر الإحالة بناء على ذلك قد جاء صحيحاً غير مشوب بالبطلان على نحو ما قرر الدفاع فى دفاعه ويضحى الدفع ببطلان قرار تعيين المستشار / النائب العام السابق على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

وحيث أنه بشأن ما يثيره الدفاع من انتفاء صفة تابعى المستشار/ النائب العام السابق فمردود عليه بما هو مقرر قانوناً من أن اختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق هو اختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام وإنما يستمدونه من القانون مباشرة باعتبار أن النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق حلت محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع بمقتضى المادة 199 إجراءات جنائية وهذا هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الإجراءات القضائية التى لا يتصور أن يصدر أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة بل يجب أن يكون من أصدرها قد أصدرها باسمه هو ومن تلقاء نفسه، هذا فضلاً عن صحة القرار الصادر بتعيين المستشار/ النائب العام السابق - على نحو ما سلف بيانه - وصحة التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة من الناحيتين الفنية والإدارية ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن

على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

متى كان ما تقدم وبعد الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فى مجمله والذى انتهى بالرفض يكون اتصال المحكمة بالدعوى وفقاً لأمر الإحالة قد جاء صحيحاً ومنتجاً لأثره .

السادس عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لحصوله خارج سراى النيابة العامة لما يمثله من إكراه معنوى للمتهمين .

فمردود عليه أنه من المقرر بنص المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجنائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ومن المقرر قضاء أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره

بالتطبيق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ضد كل المساهمين فاعلاً أصلياً أو شريكاً وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت .

ومن المقرر أيضاً أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة يجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني .

ومن المقرر أيضاً في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها 0

ومن المقرر أن وكيل النيابة الذي وقع الحادث في دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادئ الأمر في مقر عمله الذي يباشر اختصاصه فيه، ثم أوجب عليه استكمالته أن ينتقل إلى مكان آخر في بلد آخر، فإن هذا الانتقال من حقه بصفته مباشراً لسلطة التحقيق مهيمناً على مصلحته 0

ومن المقرر بالمادة 24 من تعليمات النيابة العامة بشأن إنتقال النيابة العامة لتحقيق الواقعة نصت على أنه " يجب على أعضاء النيابة أن ينتقلوا لتحقيق ما يبلغون به من حوادث الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة التي تحقق بانتقال، وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة أن كان متيسرا ويكون الانتقال عقب ورود البلاغ مباشرة " .

كما نصت المادة 28 من تعليمات النيابة العامة " يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث الذي أبلغ به ولو كان قد وقع في ناحية موبوءة مالم تري الجهة الصحية المختصة غير ذلك، فإذا رؤى إجراء التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة، فلا يجوز استحضار شهود من تلك الناحية الموبوءة إلا إذا صرحت الجهة الصحية المختصة بذلك بعد الكشف عليهم طبيا والتحقق من عدم إصابتهم

بمرض معدي " .

كما نصت المادة 31 من تعليمات النيابة العامة "يتولى رئيس النيابة تحقيق قضايا الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة التي تكون لأي منها أهمية خاصة بالنظر إلى ظروفها أو لمن تتعلق بهم، وله عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه عضو النيابة المختص أو ندب أقدم الأعضاء بنيابة المحافظة لإجراء هذا التحقيق. ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط برئيس النيابة وحده" . ومن المقرر قضاء من أنه متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذي أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره لإجراء التحقيق والذي يترك لتقدير المحقق، وأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعه إنجازه ولو داخل أقسام الشرطة مادام ليس له أثر على إرادة المتهم حين أدلى بأقواله، ولم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطل إلى بالآذى مادياً أو معنوياً .

وكان الدفاع ينعي بالبطلان على استجواب المتهمين للقيام به

خارج سرايا النيابة وبأحد أقسام الشرطة دون أن يقرر أن رجال الشرطة قد استطال سلطانهم إلى أى من المتهمين بالأذى سواء مادياً أو معنوياً، وكان اختيار مكان إجراء التحقيق من الأمور المتروكة لتقدير وكيل النيابة المحقق حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم وإعمالاً به على وقائع الدعوى يتبين قيام النيابة العامة بإستجواب بعض المتهمين فى أماكن أخرى خارج سرايا النيابة العامة إقتضى الحال ذلك وفقاً للحالة الأمنية آنذاك وفقاً للثابت بالتحقيقات ، ومن ثم فإن إجراء الاستجواب بديوان القسم لا يترتب عليه البطلان . سيما وأن إستجواب بعض المتهمين تم وفقاً للضمانات المقررة قانوناً للمتهمين ، وأن الدفاع لم يقدم أو يثبت ما يدعيه فى هذا الشأن وإنما هى أقوال مرسله تهدف إلى تشكيك المحكمة فى تلك الإجراءات التى قامت بها النيابة العامة ومنها إستجواب المتهمين ومن ثم تقرر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن لإتفاقه والقواعد المقررة قانوناً بإجراءات الجنائية وكذا ما ورد بتعليمات النيابة العامة وما إطمأنت إليه المحكمة فى هذا الشأن بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن تدخل صارخ فى الإختصاص

الأصيل المقرر للنيابة العامة فى مباشرة الدعوى بمفهومها
الواسع ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على سند غير صحيح من
القانون وتقضى المحكمة برفضه .

السابع عشر :- حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات
التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة
خلال المدة القانونية مخالفًا بذلك المادتين 36 ،
131 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 54 من
الدستور المصرى .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 36 من قانون
الإجراءات الجنائية " يجب على مأمور الضبط القضائى أن
يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه ،
يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة
المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف
أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق
سراحه " .

ومن المقرر فقهاً بأن القبض بطبيعته إجراء مؤقت إذ لا يمثل
وضعا مستقرا فى ذاته وينبغى أن يكون قصيرة المدة لأنه إذا
طالت مدته كان مجالا للتعسف والإفتئات على الحريات الفردية

، ومؤدى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز أن يستمر القبض على مسئولية مأمور الضبط القضائي ودون تدخل النيابة العامة مدة تزيد على 24 ساعة، إذ يجب عرضه على النيابة العامة المختصة ويجب عليها أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

ومن المقرر بنص المادة 54 من الدستور المصرى "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب أن يبلغ فوراً كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون. ولكل من تُقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج

عنه فوراً.....إلخ " .

كما أنه من المقرر بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري" .

فالبطلان على هذا النحو هو جزاء إجرائى لتخلف كل أو بعض شروط صحة أى إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية، ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء استنباطه مهتدياً فى ذلك بالحكمة التى تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءً معيناً، وعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه.

ولقد نص المشرع على بعض الإجراءات ونعتها بالجوهريه لم تكن تلك الحالة منها.

1- التوقيع على الحكم بمعرفة القاضى الذى أصدره فى خلال ثلاثين يوماً ، تحرير أسباب الحكم (المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية) .

2- الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو اختصاصها النوعى (المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية) .

ومن المقرر قضاء أن إفتراض بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها فإن حكمها يكون سليماً و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق القضية وتحقيقاتها وما إنتهت إليه بإستخلاصها أنه تم إخطار النيابة العامة بضبط المتهمين خلال 24 ساعة من تاريخ الضبط وأن النيابة العامة قامت بإستجوابهم خلال مدة 24 ساعة من تاريخ إخطار النيابة العامة بضبطهم وهو الأجل المحدد قانوناً وبذلك يكون المتهمين قد تم عرضهم على النيابة العامة وتم إستجوابهم فى خلال الأجل المحدد قانوناً ، ولا يقدر فى ذلك قيام النيابة العامة بإستجواب بعض المتهمين بعد الميعاد المقرر بعدة ساعات وذلك بسبب الحالة الأمنية آنذاك ولكثرة أعداد المتهمين ولقلة عدد أعضاء النيابة العامة آنذاك فترتب عليه أن تم تجاوز الميعاد المحدد فى هذا الشأن ، أى أنه لا يرجع إلى تقصير من مأمورى الضبط وإنما واقع الحال فرض على الجميع ذلك فضلاً على أنه لم ينص القانون على

بطلان هذا الإجراء حيث أن إفتراض بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها فإن حكمها يكون سليماً و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الدستور المصرى حيث لم يرد بتلك المادة سالفه الذكر بطلان إذا ما تجاوز مدة الأربع وعشرين ساعة من ساعة الضبط وإنما نص أن فى حالة من تقييد حريته حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء وأن يتم الفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فوراً ، أى أنه لم يرتب البطلان على إجراء القبض وعدم العرض على النيابة العامة بعد فوات مدة أربعة وعشرين ساعة من ساعة الضبط وأنه وضع ضوابط لذلك إذا لم يتبعها ذوى الشأن ترتب عليه البطلان و خلت الدعوى الماثلة من ذلك، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الثامن عشر :- حيث أنه عن الدفع بطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لحصولها بالمخالفة لنص

المادة 3/54 من الدستور وبطلان ما لحقها من إجراءات .

فإن ذلك مردود عليه بأنه وطبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق.....الخ".

ومن المقرر بنص المادة 3/54 من الدستور " ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن معه محام ، يندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة ، وفقا للإجراءات المقررة في القانون .

ومن المستقر عليه قضاءً أنه يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب

الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكل للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

كذلك فإن إلتزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الإستجواب أو المواجهة - في غير التلبس - مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق.

وبأن نص المادة سالفه الذكر قد إستثنى حالة إستجواب المتهمين في غيبة محاميه عند توافر أمرين الأول هو حالة التلبس والثاني هو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق (النيابة العامة) علمًا بالتهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة 1/123 من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للثابت بالتحقيقات .

ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في إستجوابهم سألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم التحقيقات فكانت إجابات بعضهم بالنفي وفقاً للثابت بالتحقيقات النيابة العامة وقامت النيابة العامة بإتباع القواعد المقررة

قانونا فى هذا الشأن وذلك بإخطار نقابة المحامين ولم يحضر أحد وهو الأمر الذي جعل المحقق يشرع فوراً في إستجوابهم لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة وهى إقرارات بعض المتهمين وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة ونتيجة لواقع الحال آنذاك .

ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن وتكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعها صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون وذلك لتوافر حالة التلبس بالجريمة وكذا حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك لواقع الحال آنذاك ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه .

التاسع عشر:- حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنصوص المواد 69، 70، 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

فمردود عليه بأن المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة

رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة
لليابفة العامة - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنائيات
المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر
والرابع من الكتاب الثانى من قانون
العقوبات.....إلخ " .

مفاد ذلك أن القانون حول أعضاء النيابة العامة - من درجة
رئيس نيابة على الأقل - سلطات قاضى التحقيق فى أمور
معينة فى الجنائيات المنصوص عليها فى الأبواب المار ذكرها
من قانون العقوبات .

وأن المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على "
فىما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا
لأحكام المادة 64 تباشرف النيابة العامة التحقيق فى مواد الجناح
والجنائيات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق.....إلخ
" . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت
درجته تحقيقها .

ومن المقرر أن القانون إشرط فى المادة 206 مكرر من
قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر أن يكون المحقق من
درجة رئيس نيابة على الأقل خاصة فىما يتعلق بإستجواب

المتهم ولم يمنح هذه الصلاحية لغيرهم من دون هذه الدرجة، وذلك قياساً على نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية حينما سلبت هذه الرخصة من قاضي التحقيق وحرمته من ندب غيره للقيام باستجواب المتهم .

وأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو إختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فإنه يباشر تحقيق الدعوى بموجب قرار ندب يصدر له من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو من رئيس محكمة الإستئناف إذا كان الطلب من وزير العدل (المادتان 64، 65 إجراءات جنائية) .

ولما كان القانون قد جعل من الندب وسيلة تمكن قاضي التحقيق من مباشرة عمله فكان لزاماً عليه أن يبين للقاضي المنتدب حدود سلطاته الممنوحة له خاصة فيما يتعلق بندب غيره فسمح له بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد

مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ذلك أن الإستجواب هو عماد التحقيق .

والقياس مع الفارق إذا ما قورن بإختصاص رئيس النيابة العامة الوارد بالمادة 206 مكرر والذي يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنياحة العامة يستمد قوامه من سلطات النائب العام الذي هو في الأصل ممثلاً عن الهيئة الإجتماعية ومن ثم فهي كل لا يتجزأ، فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من السادة الوكلاء لمباشرة التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هي من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في إختصاصهم بمقتضى القانون فقد نصت المادة 26 من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم" إلخ".

أما وعن المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية فإن المستفاد منها أن المشرع حينما أراد أن يضيف لأعضاء النيابة العامة - فوق إختصاصهم - سلطات قاضي التحقيق عند تحقيق جنایات بعينها قد قصر مباشرة هذه الإختصاصات

الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل ، ولم يسلب من هم دون ذلك من الأعضاء من إختصاصهم الأصلي وهو التحقيق والإستجواب والمواجهه إذ يظل عملهم صحيحاً مادام لم يتجاوز تلك السلطات الإضافية ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا (جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات) ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين 69 ، 70 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامة على أعمال التحقيق عدا الإستجواب إذ أن إختصاص قاضى التحقيق قد يكون بناء على طلب النيابة العامة والذى متى أحيلت الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامة فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قواه من سلطات النائب العام بإعتباره ممثلاً للمجتمع فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من أعضاء النيابة العامة المختصين قانوناً ممن هم أدنى درجة لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هو من قبيل التنظيم الإدارى للعمل الواقع فى إختصاصهم بمقتضى القانون

وإعمالاً لما تقضى به المادة 26 من قانون السلطة القضائية
من تبعية رجال النيابة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم 0

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق
والإستجواب والمواجهة قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابة بناء
على قرار ندبهم للتحقيقات وكذا من درجة رئيس نيابة وتحت
إشرافه وكذا المحامى العام المختص والعرض عليهما أثناء
التحقيقات وكذا عند إصدار القرار والتصرف القانونى بشأن
المتهمين وبذلك يكون ما أجرى من تحقيقات فى القضية
بمعرفتهم قد تم وفقاً لصحيح القانون عملاً بالمادة 199 من
قانون الإجراءات الجنائية و تقره المحكمة ومن ثم يكون ما
أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع و
القانون وتقضى المحكمة برفضه .

العشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التى
أجرتها النيابة العامة وببطلان إجراءات إستجواب
المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى
الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانوناً فى
هذا الشأن .

فمردود عليه بأن نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر " .

وأنه من المقرر قضاء أن الإستجواب هي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة، وأحوالها و ظروفها ومجاوبته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته ، في أجوبته ، مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتما عليها ، كذلك مجابته المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية فيها .

والاستجواب يفترض توافر عنصرين لا قيام بدونهما:-

أولهما : توجيه التهمة إلي المتهم ومناقشته تفصيلا عنها .
وثانيهما : مواجهة المتهم بالأدلة الموجهة ضده .
وأوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يثبت في محضره ما يكشف عن شخصية المتهم، ثم يحيطه علما بالتهمة ويثبت أقواله في المحضر طبقا للمادة (123 من قانون الاجراءات الجنائية) .

واعتبر الإستجواب وسيلة تحقيق ، حيث يهدف إلى تدعيم الإتهام قبل المتهم ، وإعتبر أيضا وسيلة دفاع بأنه يسمح للمتهم أن يبرأ نفسه

من الأدلة و الشبهات القائمة ضده، وبهذا أصبح إستجواب ذات طبيعة مزدوجة. والإستجواب وسيلة دفاع حيث أصبح إجراءا جوهريا من إجراءات التحقيق، إذ يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق ابتدائي طالما ذلك كان ممكنا .

والإستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة ، حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يجوز للمحقق الإلتجاء إليه في أى لحظة ، خلال التحقيق الابتدائي ، كما يجوز إعادة إستجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الإبتدائي ، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه و إحضاره ، ونظرا لدقة الإستجواب كوسيلة تحقيق إشتراط القانون إن تجريه سلطة التحقيق بنفسها ، أي أن يقوم به قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة (المادة 70، 199 من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولا يجوز أن يكون الإستجواب موضوعا لندب مأمور الضبط، فقد حظر القانون ذلك على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق فهى المصدر الأول لثقة قضاء الحكم في الإستجواب . إلا أنه فى حالة الضرورة إستثناء فى الظروف التى يخشى فيها من ضياع الأدلة ومعالم الحقيقة ، أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إذا كان مندوبا لعمل من أعمال

التحقيق شرط أن يكون هذا الإستجواب متصلا بالعمل المندوب له
ولازما فى كشف الحقيقة .

ومن المقرر أيضا بأن ما تجريه النيابة العامة من تحقيقات فى القضية
لا يعدوا أن يكون من قبيل التحقيق الإبتدائى الذى يخضع لرقابة
محكمة الموضوع فى شأن سلامة إجراءاته ، وأنه لم يكن السبيل
الوحيد الذى يستقر به الحال فى الدعوى ، بل أن القانون قد وضع
للمتهم ضمانات أخرى يمكنه من خلالها تفادى ما يعن له من شكوى أو
يدعيه من قصور ، حيث كفلت له المادتين 271 ، 272 من قانون
الإجراءات الجنائية أن تجرى المحكمة تحقيقا فى الدعوى بمعرفتها
وتستمع فيه إلى شهود الإثبات ومن بعدها شهود النفى وتمكن
الخصوم فى الدعوى من مناقشتهم بما فيهم المتهمين ، وللمحكمة من
هذه الإجراءات مجتمعة تكون عقيدتها فى شأن الصورة الصحيحة
للوأقعة فيها من موازنتها بين أدلة الدعوى من الثبوت أو النفى
وإنزال أقوال الشهود وسائر الأدلة التى تؤهلها لإتخاذ القرار الذى
يكشف عن حقيقة الواقعة ويستتبع إنزال صحيح القانون فيها .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد
إستجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهريّة ومن بينها
مناقشة شهود الإثبات وفقا للثابت بمحاضر الجلسات والتى

إرتكبت إليها النيابة العامة ومكنت دفاع المتهمين أن يوجهوا إليهم ما عن لهم من أسئلة بل وأنها إستتمت إلى العديد من شهود النفي وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وأنها أيضا نذبت لجنة فنية لتفريغ الإسطوانات المدمجة والفلاشات الخاصة بالأحداث وغيرها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ، فإنها بمقتضى هذا التحقيق النهائى قد كفلت للمتهمين ومحاميهم حقهم المقرر قانونا بما يسلبهم حق التزرع بالدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة أو الخروج عليها بثمة مطعن لأن المحكمة قد أفسحت لهم المجال لتدارك ذلك الأمر إن وجدو ، و المحكمة إطمأنت إلى ما قامت به النيابة العامة من إستجواب للمتهمين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين عند إستجوابهم ومن ثم تقرر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

الحادى والعشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الاحالة

لمخالفته المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته
ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم وإنعدامه
وبطلان الإجراءات التالية لصدوره .

فإن ذلك مردود عليه بأن البطلان هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري - حسبما بينته المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري " .

ومن المقرر فقها أن إحالة الدعوى إلى المحكمة من بعد تحقيقها ، فإن ذلك مرجعه إلى تقييم وتقدير الدليل من قبل النيابة العامة ورؤيتها بشأن إحالة القضية من عدمه وهو أمر مهما بلغ لن ينحدر بالإجراء إلى حد البطلان .

وفى هذا الشأن جرى نص المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر

بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره " .

ومن المستقر عليه قضاء هو إعتبار قرار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، هذا فضلا عن أن أمر الإحالة وقائمة الثبوت هما عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعها لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيها إن وجد لا يبطل المحاكمة ولا يوتر على إجراءاتها0

كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي غير مقيدة بالقيود والوصف الوارد بأمر الإحالة من النيابة العامة .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الدعوى الماثلة رفعت

بمعرفة المحامي العام لنيابة شرق القاهرة الكلية إلى محكمة إستئناف القاهرة بتقرير إتهام بيّن فيه الجرائم المسندة إلى

المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ، وكذا مواد القانون المنطبقة على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى ومنها (تقارير الطب الشرعى ، تقارير قسم الأدلة الجنائية والمعاینات وغيرها من الأدلة الأخرىالخ) وبنسب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين ، وأعلنت المتهمين بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق القضية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قرار الإحالة سالف الذكر قد إتبع بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة وفقاً لنص المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية ، سيما وأن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما تجرى عليه الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة إن وجد لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر فى صحة إجراءاتها ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن يعد تدخل صارخ من قبل الدفاع فى الإختصاص الأصیل والمقرر قانوناً للنیابة العامة، ومن ثم فإن المحكمة تقرر النیابة العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون ما

أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثانى والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون لرفعها بمعرفة المحامى العام لنيابات شرق القاهرة وليس المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا بالمخالفة للمادتين 1588 ، 1594 من التعليمات العامة للنيابة العامة .

فمردود عليه بأن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.....إلخ كما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيقإلخ" .

ومفاد ذلك أن القانون أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية إذا رأت ما يدعوا من التحقيقات إلى إحالتها إلى رئيس المحكمة الابتدائية لكى

تندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق .

وأن نص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجرح والجنائيات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق.... إلخ " . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها .

ومن المقرر قانونا أنه يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنائيات وأن يبادروا إلى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الإقتضاء ندب مأموري الضبط القضائي لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الإستجواب والمواجهة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها . ويعتبر إجراء التحقيق الإبتدائي في مواد الجنائيات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها " .

ومن المقرر بالمادة 1586 من تعليمات النيابة العامة أن "القرارات التي تصدر بإنشاء النيابة المتخصصة، وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابة العادية أو اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة.

ومن المقرر أيضا بنص المادة 1592 من تعليمات النيابة العامة أن " للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه، الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلي محاكم أمن الدولة العليا - التي تشكل طبقا للقانون رقم 162 لسنة 1985 بشأن حالة الطوارئ - أمر من رئيس الجمهورية وذلك إذا دعت مصلحة العمل إلى استمرار اختصاص نيابات الأموال العامة أو النيابة العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الإخلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة ومن المقرر بنص المادة 1/189 من الدستور المصري " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء ، تتولى التحقيق ، وتحريك ، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثناه القانون ، ويحدد القانون إختصاصاتها الأخرى .

ولما كان ذلك وكان الثابت وفقا لقانون الإجراءات الجنائية والقواعد المقررة بالدستور أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل فى التحقيق فى الجرائم المبينة بقانون العقوبات ولم يرد نص قانونى يحجب النيابة العامة من ممارسة عملها المخول لها طبقا للقانون بل أعطى لها السلطة التقديرية فى تقدير ذلك فى تقدير مدى ملائمة إحالة القضية لرئيس المحكمة الابتدائية من عدمه، ولم يرد نص قانونى يلزمها بذلك حيث أنها صاحبة الإختصاص الأصيل فى رفع

الدعوى ومباشرتها على النحو الذى حدده القانون فى هذا الشأن عملا بنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانونا وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية والدستور فى هذا الشأن ، ولا يقدر فى ذلك ما ورد بتعليمات النيابة العامة من أن مثل هذه الجرائم من إختصاص نيابة أمن الدولة العليا حيث أن تعليمات النيابة العامة ماهى إلا قواعد تنظيمية لبعض الإجراءات التى تتبع من قبل النيابة العامة أى عبارة عن تنظيم إدارى من قبل النائب العام و ليست قانونا لازما على النائب العام تطبيقه وإنما النائب هو صاحب هذا الإختصاص حسب ما تقتضيه واقع الحال آنذاك حيث أن القرارات التى تصدر بإنشاء النيابة المتخصصة، وتحديد الجرائم التى تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابة العادية أو اختصاصها العام بالنسبة لتلك الجرائم محل المحاكمة . ومن ثم يكون ماأثاره الدفاع فى هذا الشأن تدخل صارخ فى الإختصاص الأصيل المقرر للنائب العام وعلى غير سند صحيح من القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

الثالث والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية لوجود سبب إباحة عملاً بنص المادة 73 من الدستور والمتعلقة بالحق في حرية التعبير، وكذا ما نصت عليه المادتين 7 و60 من قانون العقوبات .

فمردود عليه بما قررتة المادة 1/73 من الدستور والتي نصت على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحاً من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون .

وكانت المادة السابعة من قانون العقوبات تنص على أن "لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء " .

كما تنص المادة 60 من ذات القانون على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

والمحكمة تتوه وتشير بداءة أن التظاهر أو الاعتصام يعتبر أداة من أدوات التعبير الشعبى يمكن من خلالها لعدد من أفراد الشعب أو جماعة أو طائفة منظمة أو حزب أن يُعبروا عن

رأيهم فى مسألة معينة بطريقة علنية تفصح عن الإرادة المشتركة لجموع المتظاهرين بشرط أن يكون سلمياً، ويعد التظاهر الشعبى السلمى هو وليد الحق فى التجمع السلمى ومباشرة كمظهر من مظاهر الديمقراطية فى الدولة الحديثة، وهو وثيق الصلة بحقوق الإنسان وطبيعته باعتباره كائناً اجتماعياً يعيش فى جماعة ويسعى للتعبير عن رأيه من خلال تلك الجماعة، ولا يمكن النظر إلى الحق فى التجمع السلمى باعتباره حقاً فردياً لأنه يرتبط بالعديد من الحقوق والحريات، فحرية إبداء الرأى والتعبير والاعتقاد وتكوين الجماعات والجمعيات، وتداول المعلومات والمشاركة فى الحياة السياسية وغيرها من الحقوق والحريات المشتركة لا يمكن تصور ممارستها بمفردها بمعزل عن غيرها وعن الممارسة الفعلية لباقي الأفراد لها، وعلى ذلك ظل التجمع السلمى معبراً عن حق الأفراد فى الاجتماع حول رأى أو فكر سياسى معين يتم فيه تبادل الآراء والأفكار وإعلانها لباقي أفراد الشعب مهما كانت ودون قيود طالما أنها لا تمثل تهديداً للمجتمع أو سلامة أفراد أو مؤسساته .

وقد عرّف القضاء المصرى حرية الاجتماع بأنها تمكين الناس من عقد الاجتماعات السلمية فى أى وقت من الزمان ليعبروا

عن آرائهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات أو إلقاء المحاضرات، كما حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان علي إقرار هذا الحق فنصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. كما نصت المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن يكون الحق في التجمع السلمي مُعترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم .

كما أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الخامسة منه، حيث نصت علي أنه (لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعلي الصعيدين الدولي والوطني فيه الالتقاء والتجمع السلمي) .

بيد أن اعتبار التظاهر وسيلة يلجأ إليها الشعب للتعبير عن رأيه وإرادته الشعبية يقودنا إلي البحث في مدى مشروعية

التظاهر الشعبي كسبب من أسباب الإباحة باعتباره حقاً، فمن المقرر قانوناً أنه لا يكفي وجود الحق حتى يصلح دفعاً كسبب للإباحة، بل يجب أن يمارس السلوك في الحدود المقررة لذلك الحق، ويختلف النطاق الذي يُحدد الحق باختلاف الحقوق ذلك أن هناك حدوداً عامة يتعين مراعاتها عند ممارسة كافة الحقوق ومن يخرج عليها يصبح شأنه شأن من يخرج علي الحدود الخاصة للحق ويكون حكمه كمن لا يستعمل حقاً، ويكون السلوك متجاوزاً لحدود الحق إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمى لتحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببه، أو إذا كانت المصالح التي يبغى تحقيقها غير مشروعة، فيشترط لإباحة ممارسة الحق أن تكون المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها متناسبة مع ما يصيب الغير من ضرر، كما لا يصح استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة .

فإنشاء المسؤولية الجنائية في حالة استعمال الحق يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون العقوبات والتي ترفع الصفة الجنائية عن الفعل فتخرجه من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى مجال الإباحيات، بيد أنه يجب أن يكون استعمال الحق بحسن نية وألا يتعدى الفعل حدوده

القانونية، فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه فلا يخلو الحال من أن يكون تجاوزه مقصوداً فتكون الجريمة عمدية تستأهل العقوبة المفروضة لها في القانون، أما إذا كان التجاوز مبنياً على خطأ وإهمال بحيث كان من الممكن تفادي وقوع النتيجة فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير مقصودة إذا وجد في القانون نص يعاقب عليها بهذا الوصف.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة ما تضمنه الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أنها أشارت إلي التظاهر الشعبي باعتباره حقاً للأفراد إذا كان هذا التظاهر أو التجمع سلمياً مما مفاده بمفهوم المخالفة أنه إذا كان التظاهر الشعبي غير سلمى أو ينجم عنه تحقيق الضرر، أو يهدف إلي تحقيق مصلحة غير مشروعة فإنه يكون متجاوزاً في استعمال هذا الحق ويسقط عن السلوك وصف الحق، ومن ثم لا يعد مباحاً ويكون حكمه - وفقاً للأساس القانوني المتقدم - كمن لا يستعمل حقاً ويرتكب جريمة عمدية .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق والتحقيقات وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أن المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا بميدان رابعة العدوية ومحيطها لم يكن تجمعهم سلمياً بل كان غير سلمى فقاموا

بمنع وعرقلة مؤسسات الدولة والسلطات العامة عن أداء عملها ، بأن منعوا رجال الشرطة من الدخول إلى المنطقة سالفة الذكر وإعتدوا على من حاول الدخول إليها أو إقترب منها لقضاء مصالحه الشخصية ومرورا للعودة لمنازلهم وعرضوا حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر حيث كان يتم إستيقافهم وتفتيشهم عند دخولهم لمحال إقامتهم والإستيلاء على متعلقاتهم والإعتداء عليهم وترتب على ذلك وفاة وإصابة العديد منهم وفقا للثابت بالمحاضر أرقام 9585 لسنة 2013 جنح مصر الجديدة ، 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول ، 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ، 14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر والمرفقة بالتحقيقات ، كما إحتلوا مسجد رابعة العدوية وملحقاته مما أدى إلى تعذر إقامة المواطنين لعباداتهم بالمسجد، وإحتلوا المدرسة الفندقية بمدينة نصر وغيرها وفقا للثابت بالتحقيقات مما عطل سير العملية التعليمية كما قاموا بتحطيم الأرصفة والطرق وأتلفوا الحدائق وقطعوا الأشجار والمزروعات وأقاموا عليها الخيام

ودورات المياه فى نهر الطريق وبين العمارات السكنية مما ألقى ضرراً بالغاً للمنطقة السكنية بميدان رابعة العدوية ومحيطها وأدى ذلك إلى إشاعة الفوضى وتعطيل العمل بالقانون وأضر بالسلام الاجتماعى ، وحيازتهم للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة والذخائر وزجاجات المولوتوف وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص 0

الأمر الذى تستخلص معه المحكمة أن تجمهرهم (تجمعهم) لم يكن سلمياً وإرتكبت فيها الجرائم المؤثمة قانوناً بالمواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من القانون رقم 10 لسنة 1914 وأن هذه الجرائم ارتكبت فى الفترة محل الأحداث من تاريخ 2013/6/21 حتى 2013/8/14 وهى جرائم استعراض القوة والتخريب والإتلاف العمدى للممتلكات العامة والخاصة والقتل العمد والشروع فيه وغيرها من الجرائم وفقاً للثابت بأمر الإحالة ، وكان المتهمين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) حائزين ومحرزين للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص وإعتدائهم على قاطنى منطقة رابعة العدوية وبذلك لم يكن تجمعهم سلمياً، بل كان تجمعهم يشكل تهديداً للأمن والسلام العام للمجتمع، واعتدوا على الحرية الشخصية

للمواطنين فقاموا بغلق الطرق العامة وعرضوا حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر، الأمر الذي لايسرى فى حقهم نص المادة 73/1 من الدستور السالف بيانها والتي تبيح للمواطنين حق تنظيم الاحتجاجات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أى نوع بعد إخطار الجهات المعنية وعلى النحو الذى ينظمه القانون، ومن ثم فإن ما ارتكبوه (المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين مجهولين) من جرائم معاقب عليها قانونا متجاوزا لحدود الحق الذى كفله لهم الدستور والقانون والمعاهدات الدولية الأمر الذى يترتب عليه سقوط وصف الإباحة عنهم ومن ثم فإن ما تساند إليه الدفاع فى هذا الشأن (مشروعية إعتصام رابعة العدوية) على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

الرابع والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بصدور أمر ضمنى من النيابة العامة فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لبعض متهمين آخرين وفق الأثر العيني للأمر لإتحاد المراكز القانونية وأن قرار إحالة الدعوى الجنائية لم يشمل المتهمين الآخرين .

فمردود عليه أنه من المقرر قضاء " أن الأوامر بالأوجه لإقامة الدعوى المتعلقة بتقدير الدليل لا تمتد حجيتها إلى متهم آخر لم يشمله الأمر فإذا قضي في الأمر بالأوجه لعدم كفاية الدليل على أحد بعينه ليس لذلك حجة عند محاكمة آخر" .
ومن المقرر أيضا " أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - فإنه لا يحوز حجيته إلا في حق من صدر لصالحه " .

ومن المقرر قضاء أنه لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه في قوله بذلك أمر غير صحيح ، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالاته إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بالأوجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة الكافية لتقديمه للمحاكمة ، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع 0

وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بالأوجه - كسائر الأوامر

القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار صريح بالأو وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل أى متهم وفقاً للثابت بالتحقيقات ، وأن قرار إستبعاد أى متهم من قرار الإحالة يرجع الى مدى قوة الدليل أثناء التحقيقات التى تجريها النيابة العامة بالنسبة لكل متهم على حده ، وأن عدم إحالة أى متهم للمحاكمة ليس له ثمة حجية بالنسبة للمتهمين محل المحاكمة 0

ولما كان ذلك وكان مآثره الدفاع بأن قرار إحالة الدعوى الجنائية لم يشمل متهمين آخرين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

وفى هذا الشأن جرى نص المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات إلخ .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة للمتهمين جميعا تم بناء على تقرير إتهام بيّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقه على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى ، ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن حيث أن قرار إستبعاد أى متهم من قرار الإحالة إن وجد يرجع الى مدى قوة الدليل أثناء التحقيقات التى

تجربها النيابة العامة بالنسبة لكل متهم على حده أو لوفاته أو بسبب نسخ صورة من الأوراق بالنسبة لبعضهم ممن لم تشمله أمر الإحالة الحالى لإتهامه فى قضية أخرى ، ومن ثم يكون عدم إحالتهم للمحاكمة ليس له ثمة حجية بالنسبة للمتهمين محل المحاكمة ، ومن ثم تقرر المحكمة تصرف النيابة العامة فى هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون و تقضى المحكمة برفضه .

الخامس والعشرون:- حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى للمتهمين الأول والخامس والسادس والسابع والثامن بأمر الإحالة محل المحاكمة فيما يتعلق بالإتهامات الواردة بالبندين أولا وثانيا بأمر الإحالة لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم 7294 لسنة 2013 جنائيات قسم قليوب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 كلى جنوب بنها بحكم نهائى وبات .
وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأحكام أرقام 9585 لسنة 2013 جنائيات مصر الجديدة والمقيدة برقم 4 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة ، 3632

لسنة 2013 قسم أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم

857 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة.

فإن المحكمة تمهد في معرض ردها علي الدفع بما هو مقرر
بنص المادة 1/ 454 من قانون الإجراءات الجنائية والتي
نصت علي أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم
المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي
بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى
الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم
بالطرق المقررة فى القانون .

ويشترط لقيام حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة النظر
فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع و
الخصوم و السبب أى ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من
أولى شروطه هو أن يكون النزاع فصل فيه نهائيا بحكم بات
حاز حجيه الأمر المقضى .

ومن المقرر قضاء أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة
الفصل فيها، ليس هو الدفع الوحيد المترتب على حجية الأمر
المقضى، بل أن ذلك الدفع لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي
المترتب على حجية الأمر المقضى ، والذي يمنع من معاودة

نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أو بات ، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مُبتدأة يُثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب .

ومن المقرر قضاء أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي وبات سبق صدوره في محاكمة جنائية في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة .

ومن المقرر أيضا أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها0

ومن المقرر أيضا أنه يشترط لقيام حجبة الشئ المقضى به التي لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع و الخصوم و السبب أى ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من أولى شروطه هو أن يكون النزاع فصل فيه نهائيا بحكم بات حاز حجيه الأمر المقضى .

ويشترط لصحة الدفع بقوة الشئء المحكوم فيه في المسائل الجنائية :-

أولا :- أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة نهائى وبات .

ثانيا :- أن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع وإتحاد في السبب وإتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى .

ومن المقرر فقها أن وحدة الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة أما إتحاد السبب فلا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين وأن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في

الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها .

وحيث أنه عما أثاره الدفاع بعدم جواز نظر الدعوى للمتهمين الأول والخامس والسادس والسابع والثامن بأمر الإحالة فيما يتعلق بالإتهامين الواردين بالبندين أولا وثانيا بأمر الإحالة لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم 7294 لسنة 2013 جنائيات قسم قليوب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 كلى جنوب بنها بحكم نهائى وبات.

فمردود عليه أنه ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى القضية رقم 7294 لسنة 2013 جنائيات قسم قليوب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 كلى جنوب بنها ثابت بها أن المتهمون من الثلاثين الى الثامن والاربعين بأمر الإحالة فى القضية سالفه الذكر (من ضمنهم المتهمين محل الدفع وهم الأول والخامس والسادس والسابع والثامن) فى الدعوى الماثلة .

لأنهم وأخريين سبق الحكم عليهم فى يوم 2013/7/22 بدائرة

قسم قليوب محافظة القليوبية

- دبروا تجمهرا مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصة والتاثير على رجال السلطة العامة فى اداء اعمالهم بالقوة والعنف واتحدت ارادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم محل الاتهامات بالبند اولا بأمر الإحالة الأصلى لتلك القضية سالفه الذكر .

- الفوا عصابة هاجمت طائفة من السكان بمنطقتى ميت حلفا وميت نما وقرية ابو سنه وطريق القاهرة الاسكندرية الزراعى وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفة بتنفيذ القوانين على النحو الموضح بالاتهامات محل البند اولا من أمر الإحالة الأصلى لتلك القضية سالفه الذكر .

وكان الثابت بالأوراق أن القضية محل المحاكمة للمتهمين سالفى الذكر محل الدفع بأن النيابة العامة احالتهم وآخرين مجهولين وآخرين توفوا للمحاكمة بالإتهامات الواردة بأمر الإحالة بالبند اولا وثانيا منه:-

لأنهم فى غضون الفترة من 21 /6/ 2013 حتى 14/8/ 2013 بدائرة قسم شرطة مدينة نصر اول بمحافظ القاهرة

أولاً - المتهمين من الأول حتى الخامس عشر دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص بمحيط ميدان رابعة العدويّة من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرّياتهم وأمنهم للخطر وإرتكاب جرائم الاعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخرقه من المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني و الأملاك العامة و إحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كون بعض المتجمهرين مدججين بأسلحة نارية وأخرى بيضاء ومفرقات و أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وذلك بأن بثوا في أنفس

المتجهرين فكرته وحرصوهم عليه ورسموا لهم مخططات تنفيذه و أمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذه فوقعت الجرائم محل باقي الاتهامات بناءً على ذلك التدبير علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً - وأن المتهمين من الأول حتى الرابع عشر ألفوا وتولوا قيادة عصابة هاجمت طائفة من السكان (قاطني ومرتاوي محيط مَيدان رابعة العَدَوِيَّة) ، وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمين علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمعهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة بتاريخ 2013/7/31 - بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين محددة ومنها محيط ميدان رابعة العدوية والتي وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم في ضوء مراعاة أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك ، وضبط المحرضين على تلك الجرائم المبين أسماؤهم بالأمر سالف البيان - وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون في هذا الشأن من أنه ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم واليقين

وجود إختلاف واضح وبين فى تاريخ الواقعة وموضوعها وسببها وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيقات دون أن تسترسل فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار حيث أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وأنه يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهمين لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها ، وذلك لوجود إختلاف واضح وبين فى كلتا القضيتين حين أن الواقعة محل الدفع مقتصر فقط على واقعة معينة ومحددة وهي خاصة بالتجمهر فى قضية قطع طريق قليوب وتدابيره ولم يرد ذكرها بتاتا بالقضية الماثلة محل الحكم سيما وأن الإتهامات الواردة بالقضية محل التداعى جميعها متعلق بإعتصام رابعة ومحيطها ولم تشمل ثمة جرائم ارتكبت من المتهمين محل الدفع خارجها (إعتصام رابعة العدوية

ومحيطها)، وحتى ولو كانت الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهمين لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين سالفتي الذكر ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل منها.

ومن ثم يكون الحكم محل الدفع سالف الذكر ليس له حجية الشئ المقضى به وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانونا لصحة الدفع سالف البيان في هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع في هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

وحيث أنه واما آثاره الدفاع أيضا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأحكام أرقام 9585 لسنة 2013 جنائيات مصر الجديدة والمقيدة برقم 4 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة 0

فمردود عليه أيضا أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق القضية رقم 9585 لسنة 2013 جنائيات مصر الجديدة والمقيدة برقم 4 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة محل الدفع تبين أنها مقيدة ضد المتهمين :-

1- محمد محمود على زناتى

2- عبد العظيم إبراهيم محمد

3- محمد محمد إبراهيم البلتاجى

4- صفوة حمودة حجازى

لأنهم بتاريخ 2013/7/23 بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة
محافظة القاهرة

المتهمين الأول والثانى

- شرعا فى قتل المجنى عليهما / محمد محمود فاروق وهانى
عيد سعيد عمدا مع سبق الإصرار وتنفيذا لغرض إرهابى متمثل
فى ترويع المجتمع والإخلال بالنظام العام فيه والتأثير على
ضباط وأفراد الشرطة فى أداء وظيفتهم إلا أن أثر الجريمة قد
خاب لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تحرير المجنى عليهما
ومداركتهما بالعلاج .

- قبضا وآخرين مجهولين على المجنى عليهما واحتجزوهما فى
غير الأحوال المصرح بها قانونا وهدداهما بالقتل وعذبهما
بتكبير أيديهما والتعدى عليهما بالضرب محدثين إصابتهما
الثابتة بالتقرير الطبى المرفق قاصدين التأثير على جهاز

الشرطة والعاملين به بإرهابهم وإثباتهم عن أداء الأعمال المنوط بها إتخاذها .

– إستعملا القوة والعنف مع موظفين عمومين عامين هما محمد محمود فاروق ضابط بقسم شرطة مصر الجديدة وهانى عيد سعيد مندوب شرطة لحملهما بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما المتمثل فى تأمين مسيرة جماعة الإخوان المسلمين بدائرة القسم ، بأن تعديا على المجنى عليهما سالفى الذكر محدثين إصاباتهما الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق وقد بلغا بذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات .

– إنضما إلى جماعة من المعتصمين بميدان رابعة العدوية على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل الدستور والقانون ومنع السلطات العامة من ممارسة أعمالهم .

المتهمين الثالث والرابع

– إشتراكا بطريق التحريض مع المتهمين الأول والثانى على ارتكاب الجرائم سالفة البيان بأن حرضاها على ارتكاب تلك الجرائم فووقت بناءا على ذلك التحريض .

– أدارا جماعة على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع السلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وروجاً للأعمال المذكورة بالتحريض على التعدي على أفراد وضباط الشرطة من أعلى منصة ميدان رابعة العدوية .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القضية محل المحاكمة للمتهمين سالفى الذكر بأن النيابة العامة احالتهم للمحاكمة بالإتهامات الواردة بأمر الإحالة فنحيل إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وتطبيقا لأحكام القانون من أنه ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم واليقين وجود إختلاف واضح وبين فى تاريخ الواقعة وموضوعها وسببها وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيقات دون أن تسترسل فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار حيث أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وأنه يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع

الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون
الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها
المتهمين لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين
ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع
معها القول بوحدة السبب في كل منها ، وذلك لوجود إختلاف
واضح وبين في كلتا القضيتين حين أن الواقعة محل الدفع
مقتصر فقط على واقعة معينة ومحددة ولم يرد ذكرها بتاتا
بالقضية الماثلة محل الحكم سيما وأن الإتهامات الواردة
بالقضية محل التداعي جميعها متعلق بإعتصام رابعة ومحيطها
ولم تشمل ثمة جرائم ارتكبت من ذات المتهمين محل الدفع
ولذات الموضوع لإختلاف المجنى عليهم ، وحتى ولو كانت
الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها
المتهمين لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين
سالفتي الذكر ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة
التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل منها.

ومن ثم يكون الحكم محل الدفع سالف الذكر ليس له حجية
الشيء المقضى به وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانونا
لصحة الدفع سالف البيان في هذا الشأن سيما وأن الدفاع لم

يقدم ما يفيد ببتوتة الحكم محل الدفع ومن ثم يكون الدفع
المثار من قبل الدفاع فى هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح
من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

وعما أثاره الدفاع أيضا بشأن القضية رقم
3632 لسنة 2013 جنابات قسم أول القاهرة الجديدة والمقيدة
برقم 857 لسنة 2013 كلى شرق القاهرة والمقيدة ضد
المتهمين :-

1- محمد عبد الحى حسين الفرماوى

2- مصطفى عبد الحى حسين الرماوى

3- شهاب الدين علاء الدين على

4- أحمد فاروق كامل محمد

5- هيثم سيد العربى محمود

لأنهم فى يوم 2013/7/15 بدائرة قسم أول القاهرة الجديدة
بمحافظة القاهرة 0 - شرعوا فى قتل المجنى عليه / أحمد
حسن محسن أحمد عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية
وعدوا العزم على قتله إلخ.

– إحتجزوا المجنى عليه سالف الذكر بدون وجه حق وقاموا بتعذيبه بدنيا على النحو المبين بوصف التهمة الأولى وهددوه بالقتل إلخ .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القضية محل المحاكمة للمتهمين سالفى الذكر بأن النيابة العامة احوالتهم للمحاكمة بالإتهامات الواردة بأمر الإحالة فنحيل إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وتطبيقا لأحكام القانون من أنه ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم واليقين وجود إختلاف واضح وبين فى موضوعها وسببها وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيقات دون أن تسترسل فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار حيث أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وأنه يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهمين

لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها ، وذلك لوجود إختلاف واضح وبين بينهما حيث أن الواقعة محل الدفع مقتصر فقط على واقعة معينة ومحددة ولم يرد ذكرها بتاتا بالقضية الماثلة محل التداعى سيما وأن الإتهامات الواردة بالقضية محل التداعى جميعها متعلق بإعتصام رابعة ومحيطها ولم تشمل ثمة جرائم ارتكبت من ذات المتهمين محل الدفع ولذات الموضوع لإختلاف المجنى عليهم ، وحتى ولو كانت الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهمين لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين سالفى الذكر ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل منها. ومن ثم يكون الحكم محل الدفع سالف الذكر ليس له حجية الشئ المقضى به وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانونا لصحة الدفع سالف البيان فى هذا الشأن سيما وأن الدفاع لم يقدم ما يفيد بيتوتة الحكم محل الدفع ، ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع فى مجمله قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السادس والعشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان
الإعترافات والإقرارات المنسوبة لبعض المتهمين
بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادي
ومعنوى وبطلان الدليل المستمد منهما .

فمردود عليه بأن هذا الدفع مجهلاً لبيان أسباب ذلك البطلان المدعى به، وغير مرتكن إلى أي ركيزة ترجح توافره وتخرجه من حيز القول المرسل الخالي من الدليل إلى حيز القول المدعم بسنده، لذا فلا على المحكمة إن هي عولت على الدليل المستمد من هذا الإقرار مادام لم يثبت عواره وجاء خالياً من عيوب الإرادة التي تبطله أو تنال من صلاحيته، وهو ما يرشح للمحكمة أن تعد به وتأخذ بما أدلى به بعض من المتهمين من إقرارات وإقرارات وتجعلها في مصاف الدليل المعتبر قانوناً والمؤثر في عقيدة المحكمة وتطمئن إلى صحة الإقرارات والإقرارات وسلامة الإجراءات التي أسفرت عنها وأنها وليدة إرادة حرة غير معيبة ، ولا ينتقص منها عدولهم عن الإقرار أو الإقرار وإنكارهم ارتكاب الجريمة امام المحكمة .

ومن المقرر قضاء أن إقرار بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى

التي قد ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها - لما كان ذلك - و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى إقرار الطاعن بتحقيق النيابة و إعتبرته دليلاً قائماً بذاته و مستقلاً عن الإجراءات المقول ببطلانها ، فإن حكمها يكون سليماً و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك - و لئن كان من المقرر فى المسائل الجنائية بنوعيه - القضائى و غير القضائى - بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إقراره أو إقراره وليد إكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كالشأن فى الدعوى الماثلة - و متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإقرار فإن مفاد ذلك أنها أطحرت جميع الإعتبرات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

إذ أنه من المقرر قضاءً أن للمحكمة الحق فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد، كما أن للمحكمة أن تعول فى قضائها على اقرار المتهم ولو كان وارد فى

محضر الشرطة متى اطمأنت إليه0

ومن المقرر قضاء أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا يعقب عليها0

ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

ومن المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

ومن المقرر فقها أن الإقرار القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق. وهذا الإقرار يكفي ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى لتسبب حكم الإدانة مادامت قد توافرت شروط صحته . وللإقرار الجنائي شروط يجب أن تتوافر حتى يعتد به كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى :-

1- أن يكون الإقرار أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب الإقرار قيمته القانونية وكذلك هو ضمان للمتهم وحفاظا عليه من إنتزاع إقراره بإحدى الوسائل غير المشروعة .

2- أن يكون الإقرار صادرا من متهم متمتع بالأهلية الكاملة اي أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وحرية الإختيار.

3- أن يكون الإقرار صريحا وواضحا لكي يعول عليه ويكتسب قيمته القانونية ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في التجريم والحكم .

4- أن يكون الإقرار مطابق للحقيقة ومتفقا مع الأدلة وقرائن الدعوى .

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لتحقيقات

النيابة العامة مع المتهمين وأثناء مناظرتهم لهم عدم وجود أى إصابات أو علامات بهم تفيد وجود أى إعتداء عليهم أو تعذيب ولم يصدر منهم أى أقوال تفيد ذلك أثناء التحقيقات أو بجلسات المحاكمة .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهرية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وأن الدفاع الحاضر مع المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لم يشير إلى وجود إكراه أو تعذيب لهم أثناء إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وكذلك أثناء تداول الدعوى بالجلسات ، ولم يقدم الدفاع الحاضر معهم الي المحكمة ذلك أثناء تداول القضية بالجلسات بإثارة ذلك لعرض أى متهم على الطب الشرعى .

هذا والمحكمة تحققت من صدق تلك الإقرارات لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وإطمأنت إليها وأنها لم تكن وليدة اكراه أو تهديد، وأنهم فى كامل أهليتهم القانونية (الإدراك والتمييز وحرية الإختيار) ، لاسيما وأن أقوال المتهمين محل الإقرارات بتحقيقات النيابة العامة جاءت

مسلسلة ومنطقية لا شائبة فيها ومطابقة لبعضهم البعض وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار وكذا سائر أدلة الإثبات الأخرى مما يدل على أنها قد صدرت عنهم (المتهمين) طواعية وإختياراً وهم فى كامل وعيهم وإرادتهم ، ومن ثم تقرر المحكمة تصرف النيابة العامة فى هذا الشأن ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن جاء مرسلاً لم يؤيده أى دليل أو قرينة ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السابع والعشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل
المستمد من الإسطوانات المدمجة المرفقة بأوراق
الدعوى وعدم صلاحيتها كدليل إتهام للمتهمين .

فمردود عليه أنه من المقرر أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الإقرار للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً ، والدليل قانوناً هو البرهان

الذى يشيد القاضى عليه حكما لايقبل الشك يبلور فيه عقيدته فى الدعوى ، بينما الدليل منطقي هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية تؤدى حتما وضرورة إلى الحقيقة ، وقد اعترف الشارع بالقرينة كأحد أدلة الإثبات .

ويقصد بالقرينة فى مقام الإثبات هى القرينة القضائية التى قوامها عمل ذهنى بحت يستنتج من خلاله القاضى واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدى إليها حتما بطريق اللزوم العلقى ، وإستنتاج الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة هو فى الواقع إستنتاج لنتائج من المقدمات وهى من صميم عمل القاضى الجنائى فيتخذ القاضى من الواقعة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة وهى بهذا المعنى تعتبر دليل إثبات غير مباشر .

ومن المقرر ايضا أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم ، كما أن من حق محكمة

الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح في الأوراق .

ومن المقرر أيضاً أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

ومن المقرر أيضاً أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها التقديرية فى تقدير الدليل ، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه وتطرح ما عداه ولا معقب عليها فى ذلك ، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

لما كان ما تقدم وكان الثابت بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة من قبل المحكمة لفحص تلك الإسطوانات المدمجة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات أنه يحتوي على تفريغ فيديو لأحداث إعتصام رابعة العدوية ومقاطع من قنوات تليفزيونية ومواقع إخبارية وحوارات وتسجيلات مصورة تضمنت ملف خاص بالقيادي الإخواني / محمد البلتاجي يحتوي علي عدد 30 مقطع فيديو مُصَوَّر , وكذا ملف خاص القيادي الإخواني / صفوة حمودة حجازي رمضان يحتوي علي عدد 29 مقطع فيديو مُصَوَّر , وكذا ملف خاص بالقيادي الجماعة الإسلامية / عاصم عبد الماجد محمد ماضي يحتوي علي عدد 24 مقطع فيديو مُصَوَّر , حال قيام سالف الذكر باعتلاء منصّة رابعة العدويّة وإلقاء خُطب حماسيّة وتحريضيّة علي مُقاومة الشرطة وتهديد أجهزة الدولة في حالة إعتزامها إتخاذ إجراءات فض التجمهر برابعة العدويّة.

ومقطع فيديو مَصَوَّر خاص بالمُتَّهم المُرشِد العام لجماعة الإخوان المُسلمين / محمد بديع عبد المجيد سامي حال قيامه بإعتلاءه منصّة رابعة العدويّة بتاريخ 5-7-2013 وإلقاء خُطبة علي المتجمهرين حماسيّة تحريضية علي المُقاومة ضد ما أسموه الإنقلاب .

ومقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتهم / أسامة محمد محمد
مُرسى عيسى العيَّاط - نجل الرئيس الأسبق / محمد مرسي
حال إعتلاءه مَنْصَّة رابعة العدويَّة وإلقاء خُطبة علي
المتجمهرين حماسيَّة تحريضية علي مُقاومة أجهزة الدولة.

ومقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتهم / عاصم عبد الماجد
من علي منصبه رابعه العدويه وفيها يحث المعتصمين بالصبر
واليقين علي الإنتصار كما يوجه كلمه للجيش ويقول ان
امريكا دفعتك لفخ واوهمتك بانك من السهل الإستيلاء علي
السلطة والوقوف في مواجهة الشعب وطالبهم بالخروج من
هذا الفخ ثم قال موجها كلامه للشعب انه اذا سالت دماؤنا مرة
اخرى فمن جلس في بيته فهو خائن ويوجه كلامه للسيسى
ويصفه بانه يريد ان يفرض رأيه علي الشعب المصري
بالمدفع والمعتقلات ويظهر هتاف من علي المنصه يقول إنسى
ياسيسى مرسي رئيسى ويقوم عاصم بالدعاء علي ضباط
الجيش وقادته ويحث الشباب علي ان يقول كلمته واتهم
الجيش انه كان يتأمر علي الرئيس مرسي وإصطناع الأزمات
لعزل الرئيس .

ومقاطع فيديو مَصَوَّره خاصة بالمتهم /عصام العريان قاده

الإنتقال العسكرى يحاولون الإتصال بنا ونحن نرفض ويوجه رساله لطلاب الإخوان ويطالبهم بالصمود فى التظاهر ضد السيسى ويحرض على الجيش وان شرف العسكرىه المصريه قد خدش وأن الإنتقال والإقلابيين لن يهنئوا وأنهم هم من يدافعوا عن الإسلام وأنهم من يدافعوا عن شرف العربيه وأن الإنتقال العسكرى أهدر أهداف ثوره 25 يناير وان الحرب على الإرهاب وهميه يقودها السيسى وحكومة الإنتقال ويدعوا الشعب لمظاهرة لإستكمال الثوره وهو يحرض الشعب على الجيش والشرطة وأنهم مستمرين حتى تعود الشرعيه .

ومقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصه بالمتهم /محمد البلتاجى يعلن ان ما يحدث فى سيناء سوف يتوقف فى اللحظة التى يقرر فيها عبد الفتاح السيسى انه تراجع عن هذا الانقلاب وصحح الوضع ورده الى اهله وان الرئيس يعود الى سلطاته .

و البلتاجى لمؤيدى الرئيس استعدوا للشهاده ويظهر البلتاجى على منصه رابعه وهو يقسم بالله ان المرابطين فى رابعه وجميع الميادين هم المنتصرون وان امريكا والمجلس العسكرى وقياداته والمخابرات وبعض من حلفاء عمر سليمان مع امن دوله حبيب العادلى مع تمويل بعض الدول الشقيقه كانوا يتصورون انها ساعات وثورة الفوتوشوب بتاعه الست

ساعات يوم 30 يونيو ، ويتحدث ان الجميع ضد المعتصمين الشعب والجيش والأمن الوطنى والمخابرات كلهم ضدكم ويحرض الموجودين بان كل واحد يتصل بزوجاته وازواجهم واولادهم واقاربهم ويدعوهم للإستعداد ان ينتشروا ويرصدوا اى إنقلاب وينادى فيهم جاهزين للشهادة وانه سوف يقول لهم ماذا اتفقوا عليه .

البلتاجى يهدد بتحويل مصر سوريا ان لم يتراجع السيسى ويقسم ان عبد الفتاح السيسى سوف يورط هذا البلد لتصبح سوريا اذا بقيتم فى بيوتكم وانه يدفع هذا الوطن لحرب اهليه لينجوا هو من المشنقه انزلوا لتعلنوا انتهاء دور القوات المسلحة فى الحياة السياسية والإنقلاب العسكرى وان المؤسسه التى تقتل شعبها لا تستحق ان يبقى ضباطها او جنودها يستجيبون لتعليماتها. و يتحدث البلتاجى على ان ما يحدث هو مؤامرة بالإتفاق مع السيسى والأزهر والكنيسة والمعارضة وانهم اتوا بعدلى منصور.

محمد البلتاجى ساعه الصفر للدفاع عن الشرعيه أتية ويحرض الموجودين انه اذا تم اقتحام اى مقر او مكتب من الحريه والعداله فإنها ستكون ساعه الصفر وان الشعب سوف يواجه العنف وان ساعه الصفر معروفه ولن نقبل بالإنقلاب

العسكري ولو على رقبتنا، ويتحدث عن ان هناك مبادرات للصلح وانهم لن يقبلوها .

ومقاطع فيديو مصوره خاصة بالمتهم / وجدى غنيم يكفر من ينزل يوم 30 يونيو ويحرض على قتلهم - انا كنت نزلت بيان قولت حكم كل اللي هاينزلوا فى 30-6 ضد فخامه الرئيس كلاب اهل النار طبعاً اللي مش عايزين الحق اللي بيكلموا عن حرية التعبير وجابوا مليون توقيع شالوه من على اليوتيوب مش مشكله وايه يعنى ماهى حرب بينا وبينهم هى حرب بين الاسلام وبين الكفرة اعداء الله تبارك وتعالى وهم زى ماهم صابرين على دينهم وعلى الباطل بتاعهم هاتمشى واصبروا على أهتكم ان هذا الشى يراد انتوا صابرين على الكفر بتاعكم واحنا الحمد لله صابرين مع الله تبارك وتعالى ان الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين .

فان شاء الله هايبقى الفيصل بتاعنا باذن الله يوم 30-6 اللي هاينزل بنازع رئيسنا ويقول لا انا مش عايزين الرئيس بتاعنا كافر يقتل بس استنى بقى ايه بقى انواعهم انواع اللي هاينزلوا يوم 30-6 عشان نعرف احنا هاتقابل مين ويقول الثوره الحقيقيه يوم 30-6 اللي جايه دى فيه الف شهيد فى قبورهم فيه خمس الاف جريح مش شايفين اى تغيير فاحنا

بنقول اهه ان شاء الله التغيير جاى ودول كفره مش عايزين دين يبقى واحد الصليبيون كفره العلمانيون كفره اللي هاينزلوا مين البلطجيه اللي عايزين ينزلوا ويموتوكوا يوم 6-30 الله ينتقم منهم .

وعارف مين اللي بيحارب الاسلام ومين اللي بيحارب فخامه الرئيس مرسى وكلامه غلط اين انتم يا علماء اطلعوا ووضحوا دا رئيس منتخب شرعى الخروج عليه خروج على الدين .

انا كفرت الصليبين والعلمانيين والمأجورين اللي طالعين البلطجيه انما دول يطبق عليهم حد الحرابه ولكن الاتنين دول كفار عايزين نصح الالفاظ الكلاب واهل النار دول مش معارض دول بلطجية ومجرمين واوعوا نسموهم قوه وطنيه يبقى ناخذ بالناس لان يوم 6-30 دا الفيصل واحنا نازلين ان شاء الله فى 6-30 نرد على اعتدائهم وبتدافع عن الشرعيه وارجو بقى فخامه الرئيس الله يباركك يارب شد حيلك بقى شويه كده اضرب بقى ضربه استباقية واوعى تأمن لهم ولا تأمن للشرطه اللي معاك واحنا كنا وراك واحنا كنا معاك وبمشيئة ربنا سبحانه وتعالى هانصرنا عليهم وعلى المجرمين دول جميعا ويهلك اعداء الله عز وجل من المجرمين

من الصليبيين الحاقدين من العلمانيين الكفرة من البلطجية
المأجورين وانصرنا على القوم الكافرين وانتقم منهم شر
انتقام اللهم ارنا فيهم عجائب قدرتك اللهم ابتليهم بداء ليس له
دواء اللهم انتقم منهم يارب اللهم اشفى صدورنا منهم يارب
عليك بهم جميعا اللهم امين .

ومقاطع فيديو مصوره خاصة بالمتهم / صفوة حجازى يوجه
كلمه للرئيس مرسى ان لم تضرب بيد من حديد سوف يكون
لنا كلام اخر ، ويقول ان الرئيس مرسى الرئيس المدنى
المنتخب واللى هيرشه بالميه هنرشه بالدم .

ويظهر صفوة حجازى ويقول ولو نزل يوم 6/30 بقى فى دم
وناس ماتت ماحدث يلوم غير نفسه .

صفوة حجازى يتوعد بذبح المصريين اذا قاموا بثوره ضد
مرسى الزمن لا يعود الى الورااء ولن نعود الى السجون ولا
المعتقلات الاسلام قادم ولن يستطيع اى مخلوق كائنا كان ان
يسقط محمد مرسى ومن يفكر فى اسقاطه فا اقول لهم دونها
الرقاب واذا قولناها فعلناها سنخرج مرسى وسيكون هناك
خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد هناك خطوات تصعيديه
ضخمه لا يستطيع ان افصح عنها سيخرج الرئيس محمد
مرسى ويعود الى القصر وسيكون هو رئيس الجمهورية ان

شاء الله. شيوخ منصه رابعه العدويه هم ورثة الأنبياء
والآخرين منافقين ويظهر صفوة حجازى على المنصه وهو
يوجه كلمه للشيوخ ان هناك شيوخ شوارع وميادين
والمنصات هم ورثه النبوه ، وشيوخ آخرين يخطئون شيوخ
النفاق والسُلطان وصف ثالث من الشيوخ هم صامتون ولم
يتكلموا فإنتم لستم بشيوخ ولا طاعه لكم عندنا ولاسمع
طالبنا لن تأتوا عندنا ، ويشعل ميدان رابعه بالهتافات 28-6-
2013 اللى هيرش مرسى بالميه هنرشه بالدم ياشويه
فلول.....إلخ .

صفوة حجازى يشعل حماس معتصمى رابعه العدوية ويظهر
وهو محمول على الاعناق ويهتف للرئيس مرسى وصفوت
حجازى يناشد مرسى بالتخلص من معارضيه وينعت وزير
الداخلية ويهدد ضباط الداخلية نعلم اماكن بيوتكم واشكالكم .

وهو يقول للشرطة والداخلية اتكسرتوا فى 28 يناير ولا
نسيتموا امن الدوله اللى دخلوا الجحور كمان يقول لكل ضباط
الداخلية المره دى مش زى المره اللى فاتت اوعى يتخيل ان
بعد نجاح الثورة وعوده مرسى انكم هتتحاكموا محاكمات
طبيعيه المره دى بجد لازم مصر تتطهر من كل القازورات
والأوساخ الموجوده وهيبقى فى محاكم ثوريه . وأن هناك

خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد لإخراج مرسى.. يقول: نحن لا يعيننا هذا الاعتقال اننا لن نخرج من الميدان طمعا فى الشهادة ويسأله المذيع اين الدكتور مرسى الان يجاوب اما فى دار الحرس الجمهورى او فى وزارة الدفاع وسوف نخرجه وسيكون هناك خطوات تصعيديه لا يتخيلها احد .

صفوة حجازى لمحمد ابراهيم دخولك رابعه لفض اعتصامنا على جثثنا وسوف نحاكمكم، قسما بالله العظيم ان اصاب الرئيس مرسى شئ فان رقاب جبهه الإنقاذ وكل رقاب الفلول مباحه لنا نعم اقولها واهدد واتوعد .

ويقول ثوار احرار هاتكم المشوار ويهدد وأن الرئيس / محمد مرسى المنتخب خط احمر دونه الرقاب كل من يطمع فى الكرسى بس مستحيل دول مجموعه من الفشله مجموعه من الخاسرين الشعب لفظهم احنا الشعب مش انتو الشعب لن نضع ايدينا فى ايدي خونه ولن نسلم مصر لمجموعه من الخونه المرتزقه الذين يتاجرون بدماء المصريين احنا هنا معتصمين لأن الشرعيه خط احمر وحتى ياذن الله بامر كان مفعولا .

ومقاطع فيديو مصوره خاصة بالمتهم / عاصم عبد الماجد

يتحدث فيها ان من يدافع عن الشرعيه لا يمكن ان يحدث فتنه في الدوله والعكس هو الصحيح وان من يعتدى عليهم نهارهم اسود واذا كان هذا نعتبرده تهديد فانا اه بهدد من يعتدى عليه يتحمل ،ويخطب في المتظاهرين وتحميسهم على البقاء في الميادين وتهديدات لمن يعتدى على تجرد والرئاسه .

وأن ما يحدث الان في مصر هي حرب صليبيه يقودها متطرفي الاقباط ويظهر فيها وهو يتحدث ان ما يحدث في مصر الان هي حملته من متطرفي الاقباط لانهم يكرهوا اللحيه والنقاب والمساجد وتهديد صريح للمعارضه . ويحرض الشعب انه ينزل ضد السيسي وان من يلزم بيته يكون خائن لاسلام ولدين محمد وانها معركة دين وانكم سوف تدفعون الجزيه اشمعنى الجيش المصرى عايز تفويض انه يقتل المسلمين في مصر دي رجوله دي كرامه دي شجاعه .

ومقاطع فيديو مَصَوَّرَه خاصه بالمتهم / عصام سلطان من على منصه رابعه العدويه يدعو المعتصمين للاستمرار والصمود ويدعوا مرسى للصمود حتى يعود مرفوع على الهامات والرؤوس ويدعوا السيسي للرحيل ، وإلقاء الخُطب التحريضية والحماسية على المُتجمهرين .

ومقاطع فيديو مصوره بالمتهم / أسامة ياسين يهدد ويتوعد ويحمس المتجمهرين ضد ما أسموه بالإنقلاب العسكى من على منصة رابعة العدوية وإلقاء الخُطب على المتجمهرين حماسية تحريضية على مقاومة أجهزة الدولة .

وقد أورد التقرير أيضا مكالمة تليفونية من المتهم / أسامة ياسين لقناة الجزيرة مباشر وصف فيه الأحداث بأنه انقلاب عسكى متكامل الأركان انحازت فيه المؤسسة العسكرية إلى فصيل وتركت فصيل وكان من بين العبارات التي ذكرها عبارة - لا نعول كثيراً على الجهود الخارجية عليك أن تعول على المقاومة لأبناء هذا الشعب - نحن نخون دماء الشهداء حينما يأتي حاكم على ظهر دبابة يحكم المصريين مرة أخرى - نحن بفضل الله جماعة ولادة (والحديث عن جماعة الإخوان) فهي مؤسسة ديمقراطية تقوم على قيم الشورى الإسلامية - نحن موجودين الآن في رابعة القيادات كلها موجودة في رابعة العدوية الناس كلها في رابعة .

كما ظهر كتابه على الشاشة انه بالفعل قام مكتب الارشاد الاخوانى بتكليف كوادر الاخوان بمحافظات مصر بالتنسيق مع بعض القوى المتطرفة الموالين للاخوان لحشد عناصرهم للتجمهر والتظاهر بمحيط مسجد رابعة العدويه من 21

يونيو 2013 وظهر بعض الملتحين انه جاء ليؤيد مرسى
وانه يقول للعلمانيين انه سيكون هناك دماء وسيارات مفخخة
ويظهر صفوة حجازى ويقول الرئيس المنتخب شرعا ولن
يسقط الرئيس مرسى ولن يرحل وسيكمل مدته شاء من شاء
وابى من ابى ويقول وقولت باقولها تانى ال هابيرش الرئيس
محمد مرسى بالميه هابيرشه بالدم ويظهر شخص ملتحي
وبجواره صهر مرسى ويقول تكون حرب اهليه .

وظهرت لقطه لصفوة حجازى وهو يقول ده هايبين لنا ان
هؤلاء الانقلابين بقضائهم قضاء فاسد قضاء لانعترف به اصلا
ولا يشرفنى ان اقف امامه ولن اسمح لهم ان يقبضوا عليا إلا
جثة هامده .

وظهرت لقطه اخرى لشخص يعمل لقاء مع صفوة حجازى
ويقول له فى بيان لوزارة الداخليه لفض الاعتصام خلال 48
ساعه ويرد صفوة ويقول والله احنا مستعدين ولورجاله
يفضوها ها يفضوها على جثتنا وها يشوفوا آلاف الجثث الها
تموت اذا كان عندهم استعداد لكده فا احنا متواضئين
ومغتسلين واكفاننا موجوده ومستعدين لهذا الفض .

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة بتاريخ 14-8-2013
اظهار حدود الاعتصام وظهرت استعدادات قوات الأمن لفض

رابعه وظهرت صورہ للبتاجى و بجوارہ صفوة حجازى
و بعض القيادات و يقول البتاجى الاخوه فى الخيم نتجمع
بجوار المنصه فى قلب الميدان الإخوه يصحوا اخوانهم
الجميع يتجمع امام المنصه مفيش حد نايم جوا الخيام نستعد
ان شاء الله تعالى فى ثبات وجمود امام هولاء الظالمون ال
بيحاولوا يشيروا الفرع لمدركات قادمه من هنا وهناك
و بلذورات قادمه من هنا وهناك لكن ان شاء الله- تعالوا
تعالوا يتعلموا الدرس النهارده بصمود الأبطال فى ميدان
الصمود والثبات ان شاء الله تعالى و يقول البتاجى الإخوه
فى التأمين جاهزين رجاله هيقعدوا ثابتين صامدين ويرد
دور وراوه صامدين شهداء بالملايين جاهزين فى الميادين
شهداء بالملايين ان شاء الله المنصه هترتب معاكم مسيرات
للخروج لمقابله من يريد ان يهجم علينا وطلب التواجد
على اطراف الميدان من كل الجهات من ناحيه جهه النادى
الاهلى ال عندها سيارات الجيب والمدركات ومن ناحيه
النصب التذكارى و فندق الماسه و يظهر صوت و اشخاص
ملثمون و يقول بفضل الله و صول اول مجموعته لشارع
الطيران الان اول اربعة آلاف و يقول الشخص سيخزى الله
السيسى و محمد ابراهيم و سينتصر الحق باذن الله و يقول

شخص اثبتوا وكبروا ويقول صفوة حجازى الاخوه فى النهضه الان يحاصرون مديره امن الجيزه الله اكبر وتظهر كتابه بدايه فض الاعتصام واعتداء المعتصمين على الجرافات بالطوب والمولوتوف وتظهر عمليه الفض ودخول البلدوزرات الى مكان الاعتصام ويظهر المعتصمين وهم يقذفون بالطوب ويقذفون البلدوزرات بالمولوتوف ويظهر بلدوزر وهو مقزوف عليه مولوتوف مشتعل ولكنه يتحرك وتظهر البلدوزرات وهم يحطمون المتاريس فى الشوارع وتظهر لوجوا بدايه اشتباك المعتصمين مع قوات الامن بالاسلحه وتظهر النيران مشتعله فى الخيام والدخان يتصاعد ويظهر على الشاشة لوجو عناصر الاخوان يستخدمون الاسلحه ضد قوات الأمن.

وظهر بأحد الفيديوهات رجل مجهول ويقول أننا جايين لنصرة وتأييد الدكتور مرسى وأنا جايين بنقول رسالة واضحة جداً للعلمانيين وجايين بنقول لليبراليين أن لو سقطت شرعية مرسى سيكون فيه دماء وهىكون فيه سيارات مفخخة.

كما ظهر آخر ويقول "بقول للسيسى إنذار أعرف أنك أنت صنعت طالبان جديدة وصنعت القاعدة الجديدة فى مصر كل الجموع دى هتتفرق جماعات استشهادية وهايدمروك وهدمروا مصر وأنت اللي دمرت مصر أنت عملت مجاهدين

جداد واستشهاديين أعرف لو كل واحد من عشرة فجر نفسه في مجموعة فأنت السبب أنت اللي عملت الإرهاب وأنت اللي ابتديت بيه، أنا بأذكرك رجع الأمور لنصابها وإلا هتلاقي الجموع دي كلها هاتفجر مصر" أنت اللي كتبت شهادة وفاة كل المتمردين وأنت اللي كتبت شهادة وفاة كل واحد عارض الرئيس مرسى وعارض شرعية الصندوق".

ووجود فيديو يوتيوب لجماعه الاخوان برابعه قاموا بقطع اصبع عامل والتخلص منه اعلى الطريق الدائرى بعد تعذيبه وهو فيديو لقناه البلد وظهر شخص موجه وعينيه كدمات وازرق اللون واصبعه مربوط بشاش ابيض وواضح انه مقطوع وعلى صدره اثار تعذيب ومغطى من اعلى بقماشه بيضاء اللون ويتكلم ويقول شغال سايس عند طيبه مول جنب رابعه العدويه وجيت الساعة 10,30 الصبح النهارده طلعت عشان استعمل الحمام ان انا اطلع اتوضأ فلقيت واحد من الاخوان قفش وقال لى ايه الى جابك هنا وفى تليفون مسروق وكده بعد ما كانوا 10 لقيتهم 20,30,40 عدد هم زاد جدا لقيتهم مكملين عليا بالعصيان وكده حبسونى فى اوضه جنب طيبه مول وقعدوا يعذبونى تعذيب وحش جدا فى غايه القسوة وماسكين اللى هو بتاع كهرباء وكانوا هايقطعوا لى ايد فجه

واحد منهم الشيخ قال لهم لاء ماتقطعهوش طالما احنا قطعنا له صابعه وكده وهانسيبوا قال لهم طب انتو شوفتوا وهو بيسرق قال له لا شاكين فيه اللي هو بيسرق راح قال لي انت مع ضابط وكده وتحت ضغط الضرب وكده لقيته يقول لي قول عشان نسيبك انت تبع الضابط الفولاني واي ضابط تقول اسمه عشان نخلي فضيحتهم بجلاجل قولت له حضرتك انا ماليش دعوه بالسياسه وحاولت اقنعه اضطريت اقول اسم اي ضابط قال لي قول اللي انا ها اقول لك عليه ها اقل الكاميرا اللي انا بصوربيها وانت قولها قعد يخليني اقول كلام تحت الضرب اللي هو العنف وحضرتك لما عملت كده قعد يعذبنى من 10 الصبح لحد الساعة 2 بالليل وحضرتك عشان يرموني على باب المستشفى فى الشارع فا اللجنة كانت واقفه فحضرتك ضابط داخله قال لهم ايه اللي معاكوا فى العربية قالوا له دا حرامى قال راح منزلنى وقال لهم سرق منكم قالوا لا احنا شاكين فيه راح منزلنى الضابط وفتشهم وراح مطلع منهم العصيان الخشب اللي با اقول لحضرتك عليها وفى واحد ممسوك ثبت ان هما معاهم سلاح وكده لو احنا ماكناش وقفنا فى اللجنة كانوا عايزين يرموني وحضرتك زى ما انا بالمنظر ده يرموني فى الشارع وظهرت صورته الشباب اللي كانوا

معهم وهم فى الكلابشات وهم 5 شباب احدهم ملتقى وظهر الشخص المعذب وهو به اثار تعذيب .

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة احتوائها على مشهد فيديو موضح به آثار تلفيات وتكسير وبعثرة بمحتويات غرف المستشفى برابعة العدوية علاوة على آثار دموية على كل من الحوائط والأرض بطرقات المستشفى , وتم تحرير عدد 20 لقطة ثابتة من مضمون مشهد الفيديو موضوع الفحص وطباعتهم رفق الحرز .

وتبين أيضا بالإسطوانات المدمجة احتوائها على عدد (99) مقطع فيديو، عدد (50) صورة رقمية فوتوغرافية على خلفية أحداث فض إعتصام رابعة وبعضها لمظاهرات وتعطيل المواصلات وإشعال النار وشعارات ضد الجيش ومقاومة قوات الشرطة والجيش , وكذا مقاطع الفيديو بعض تسجيلات القنوات الفضائية لنفس الأحداث وتعليقات المحللين السياسيين والإعلاميين , وتم تحرير وطباعة عدة صور من مضمون مقاطع الفيديو موضوع الفحص رفق هذا التقرير وكذا من مجموع الصور الرقمية الفوتوغرافية بإجمالي (50) صورة فوتوغرافية 15×10سم. وتبين أيضا من الإسطوانات المدمجة والFLASHات إحتوائهما على أناشيد إسلامية وملفات

فيديو عن الحركة القومية ضد الانقلاب - انتهاكات المجلس
العسكري بعد 25 يناير - شهيدات المنصورة - انتفاضة
المصريين ضد الانقلاب - علماء المسلمين يستتكرون
الانقلاب ضد الشرعية - شهداء النهضة ورابعة - حديث
للإعلامي احمد منصور/ سرقة ثورة 25 يناير بالانقلاب -
محمد البلتاجي من منصة رابعة العدوية والنهضة وعمليات
الكر والفر مع المعتصمين - الصلاة على المتوفين بمسجد
رابعة الذي تحول إلى مستشفى ميداني - حديث لأحد
الأشخاص حول جرائم السيسي وعدم مبالاة المفتي وشيخ
الأزهر - تغطية من قناة الجزيرة حول القوات المصرية
تجاهل الهجوم على مؤيدي مرسى - حركة حماس تقول أن
لديها وثائق تظهر وجود مؤامرة لتشويه صورة الحركة في
الإعلام المصري - وتبين أيضا من تقرير اللجنة إحتواء على
عدد 418 صورة رقمية أبيض x أسود تتضمن أشخاص
يحملون شوم وعصى ويرتدون الخوذ يقومون بقطع الطريق
العام بعد تكسير وإتلاف الرصيف وكذا تصاعد أدخنة أثناء
فض اعتصام ميدان رابعة بدائرة قسم مدينة نصر أول . وعلى
عدد 196 صورة رقمية أبيض x أسود و8 مقاطع فيديو
تتضمن أشخاص يحملون شوم وعصى ويرتدون الخوذ

يقومون بقطع الطريق العام بعد تكسير وإتلاف الرصيف وكذا تصاعد أدخنة أثناء فض اعتصام ميدان رابعة.

وتبين أيضا مقاطع فيديو مُصَوَّرَة و التي تَضَمَّنَت توثيق وقائع التحذيرات الصوتية الصادرة للمتجمهرين ومُنَاشدَتهم بإجلاء مُحيط التجمهر سَلْمِيًّا مع تحذيرهم من مُقاومة القُوَّات القائمة علي الفِض و مشاهد لمُقاومة بعض المتجمهرين للقُوَّات القائمة علي الفِض , ومشاهد لتحصُّن بعض العناصر من المتجمهرين داخل عقار تحت الإنشاء ومُقاومة القُوَّات القائمة علي الفِض من داخل ذلك العقار , وتَصَدِّي القُوَّات للمتجمهرين ببواعث الغاز حال تواجدها بالقرب من مدرَّعات الفِض , وكذا مشهد سيطرة قُوَّات الأمن علي العقار تحت الإنشاء سالف الذكر , ومشهد العُثور علي كمِّيَّات كبيرة من زُجاجات المولوتوف المُعدَّة للإستعمال وبعض الأسلحة داخل مُحيط التجمهر , ومشهد إصابة أحد الضُّبَّاط بطلق ناري بالجانب الأيمن , ومشهد حمل أحد الجنود المُصابين , ومشهد إسعاف بعض الضُّبَّاط المُصابين , مشهد ضبط أحد المُتَّهمين من قِبَل القُوَّات القائمة علي الفِض , ومشهد مُغادرة بعض السيِّدات خارج التجمهر رفقة صِغارهم , ومشهد فرحة أهالي منطقة رابعة العدويَّة حال تواجدهم بشُرفات مساكنهم فور

نجاح قُوات الشُّرطة في عمليّة الفُض , ومشهد إسطعداد القُوات للتحرُّك لفض تجمهرين رابعة والنهضة , ومشهد مُقاومة بعض العناصر المُسلّحة للقُوات أثناء فُض التجمهر , مشاهد أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامّة والخاصّة بمُحيط التجمهر , وبمحطة وقود موبيل الكائنة بطريق النصر وكذا آثار إندلاع النيران بسيّارات الأهالي بمنطقة رابعة العدويّة , ومشهد إعتلاء بعض العناصر لمبني إدارة الإسكان الخارجي للأزهر بنات , مشهد مُغادرة أعداد كبيرة من المتجمهرين لمُحيط التجمهر حاملين أمتعتهم الشخصيّة ومرورهم بجوار أحد الأسوار بالقرب منهم يقف عدد من قُوات الشُّرطة تُطالبهم بسُرعة المُغادرة دون التعرُّض لأحد من المتجمهرين حال قيامهم بالمُغادرة .

وتضمنت أيضا مقاطع فيديو المصوِّرة والتي تضمّنت توثيق الوقائع خلال فترة حكم الرئيس المعزول وخلال أحداث التعامل مع تجمهر رابعة العدويّة وما تلا ذلك من أعمال عنف ارتكبتها عناصر الإخوان الإرهابي والموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة من خلال عدد من مقاطع الفيديو المسجلة , وتحتوي علي مقطع فيديو يوضح تجمع متظاهرين بمحيط رمسيس واشتباكهم مع قُوات الأمن في 2013/7/15

، و تحتوي علي مقطع فيديو لاشتباكات طريق النصر فجر يوم 2013/7/27 وإلقاء المتظاهرين المولوتوف والحجارة علي قُوات الأمن ، وتحتوي علي مقطع فيديو للقطات توضح استخدام الإخوان للأسلحة الآلية والخرطوش ضد رجال الأمن أثناء مأموريّة رابعة ، و تحتوي علي مقاطع فيديو لأحداث رابعة العدويّة المحفوظة بالمستشفى وإشعال الإخوان النيران بالسيارات التي بالطريق ، رصد قناصة الإخوان ، رصد مجموعة مسلحة في المبني الخلفي لطيبة مول ، وتحتوي علي مقاطع فيديو لأحداث جامعة الأزهر ومأموريّة رابعة العدويّة، وتحتوي علي فيديوهات مجمعة من الإدارة العامة للإعلام والعلاقات تحتوي علي أحداث مأموريّة رابعة العدويّة وأسماء وصور شهداء الشرطة في تلك الأحداث ، تحتوي علي فيديوهات مجمعة لاستعدادات وزارة الداخلية ليوم 2013/6/30 وبيانات المتحدث الرسمي بشأن أحداث رابعة ، تحتوي علي فيديوهات توضح خطوات ومراحل مأمورية رابعة ، تحتوي علي فيلم وثائقي تحت عنوان " رجال يحمون الوطن " يبرز بالمستندات والصور والفيديو الوقائع الحقيقيّة لمواجهة الدولة للإرهاب الإخوان منذ نشأتها وحتى فبراير 2014.

وتضمنت أيضا مقاطع فيديو المصوّرة والتي تضمّنت توثيق وقائع معاينة الحواجز والموانع والسواتر بالشوارع المحيطة لمسجد رابعة العدويّة، البيانات الرسميّة التي صدرت قبل 2013/8/14 صور أثناء التعامل مع التجمهر ، مقاطع فيديو توضح الاعتداء علي القوّات بالأسلحة الناريّة والمولوتوف أثناء التعامل مع التجمهر ، وصور إنهاء التجمهر ومقاطع فيديو بيانات وتصريحات عقب إنهاء التجمهر و توثيق وقائع تعدي المتجمهرين علي القوّات وإشعال الخيام والإنذارات التي وجهت للمتجمهرين بفض التجمهر وخروجهم في ممرات آمنة وكذا تصوير لبعض الجثث داخل المستشفى الميداني يظهر وفاتها قبل بدء التعامل مع التجمهر وكذا تأمين القوّات للمتجمهرين أثناء خروجهم في الممرات الآمنة وحرصهم علي الحفاظ علي أرواحهم .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت أن اللجنة الفنية سالفة الذكر قامت بمباشرة المهمة التي تم ندبها لها من قبل المحكمة وجاءت أعمال تلك اللجنة ونتائجها في حدود قرار الندب دون تجاوز له، و المحكمة تظمن للتقرير المودع من قبلها سالف الذكر وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وأن جميع الفيديوهات

سليمة وليس بها ثمة حذف أو مونتاج ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهت إليه من نتائج كقرينة تعزز بهما إقرارات و إقرارات بعض المتهمين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وكذا باقى أدلة الدعوى الأخرى (شهود الإثبات وتقارير الأدلة الجنائية ومعاينات النيابة العام لمسرح الأحداث.....إلخ) . فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه

الثامن والعشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات فض الأحرار لعدم مواجهة المتهمين بها وإنقطاع صلتهم بها .

فمردود عليه أنه من المقرر بالمادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " ان لمن لة سلطة التحقيق ان يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمهإلخ " .

كما نصت المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل

ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويُطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويُعمل بذلك محضر يُوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع".

وتنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها "توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وشرط كلما أمكن. ويُختم عليها. ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء. ويُشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

ومن المقرر قضاء أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة 52 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لم يصل إليها العبث.

ومن المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد 55 و56 و57 من قانون الإجراءات الجنائية تنظيمية للمحافظة على الدليل خشية توهينه. مخالفتها لا يترتب بطلان.

ومن المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة 55 وما بعدها (في خصوص ضبط وتحريز متعلقات الجريمة) .

ومن المقرر أيضا أن الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التي نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هو الإستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحكمة قد طالعت كل الأحرار بنفسها وطابقتها على ما ورد بتحقيقات النيابة العامة وثبت لها مطابقتها لهما تماما وبأن المضبوطات لم يحدث بها عبث وتطمئن لسلامة الدليل المستمد من الأحرار، فالهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التي نص عليها في الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك يكون قصد الشارع قد تحقق، وأنه إذا كانت المحكمة قد استوثقت بنفسها بالتحقيق الذي أجرته بنفسها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات أن الأحرار المضبوط على مسرح

الأحداث لم يحصل بها عبث سيما وأن فض تلك الأحرار تمت بمعرفة هيئة المحكمة وتمت في حضور المحامين والمتهمين وتم مواجهة المتهمين بها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات، فإن الهدف الذي توخاه الشارع من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 52 و56 و57 من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تحقق ولا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات والعبث بالأحرار .

و المحكمة تظمن لتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها وإلى تقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة المحكمة وقد سبق وأن ردت المحكمة على ذلك بالدفع السابق مباشرة فنحيل إليه منعا للتكرار ، وفقا لما إنتهت المحكمة في إستخلاصها دون أن تسترسل إليه من نتائج كقرينة تعزز بهما باقى أدلة الدعوى الأخرى وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

لما كان ذلك وكان ما ينعاه الدفاع على الإجراءات في هذا الشأن في غير محله وتقر النيابة العامة تصرفها في هذا الشأن والمحكمة تظمن إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لم يصل إليها يد العبث وتطابقت تلك الإجراءات مع ما نصت عليه المادتين 55، 56 من قانون الإجراءات الجنائية. فإن نعى الدفاع في هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة

ولا يجوز مجادلتها فيه ويضحى الدفع برمته غير سديد وقد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

التاسع والعشرون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من عمل اللجان المشكلة من الجهات الإدارية والمعنية بذلك لفحص التلفيات وتقدير قيمتهما

فمردود عليه قضاء أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه في ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها التقديرية في تقدير الدليل، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه وتطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

ومن المقرر أيضاً أن الإثبات الجنائي يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الاعتراف للقاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يميله عليه إقتناعه الشخصي محمولاً على الأدلة التي إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفيّاً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ

بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح في الأوراق .

ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم وكان الثابت من تقارير اللجان المشكلة في هذا الشأن وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة حدوث تلفيات ببعض المظلات الخاصة بمحطات العبور التابعة لهيئة النقل العام والواقعة في محيط رابعة العدوية والمحاور المؤدية لها حيث بلغت القيمة المائية لإعادة تصليحها مبلغ (935707,30 جـ) تسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة جنيهاً وثلاثون قرشاً . و أدت الأحداث التي مرّت بها البلاد والإعتصامات ومسيرات بمحيط ميدان رابعة خلال فترة الاعتصام وحتى 2013/8/14 إلى انخفاض الإيرادات المتحصّلة لهيئة النقل العام بحوالي 14611315 جـ فقط أربعة عشر مليوناً وستمائة وإحدى عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير . وتم رفع جميع

المخلفات الصلبة والردش والخيام بعد فُض إعتصام رابعة ,
وتم تقدير قيمة الكميات التي تم رفعها بمبلغ إجمالي
300000 جـ " ثلاثمائة ألف جنيه " .

وأن قيمة الأعمال التي تمّت بميدان رابعة العدويّة لإصلاح
وتركيب أعمدة الإنارة بمشتملاتها التي تم إتلافها جرّاء
اعتصام رابعة العدويّة بلغت قيمتها إجمالاً 117735 جـ "
مائة وسبعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون جُنيهاً "

وبلغت قيمة التلفيّات الحاصلة بالمزروعات بمُحيط اعتصام
رابعة العدويّة وما تم زراعته به لإعادة الحال إلى ما كان عليه
قبل الاعتصام وأحداث الفُض مبلغ إجمالي قدره
1257207,55 جـ " مليون ومائتين وسبعة وخمسون ألف
ومائتين وسبعة جُنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن اللجان سالفه الذكر قد قامت
بمباشرة المهمة التي تم ندبها لها وفقا للثابت بتحقيقات
النيابة العامة وجاءت أعمال تلك اللجان ونتائجها في حدود
قرار الندب دون تجاوز له، وأن المحكمة إطمأنت لتلك التقارير
وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها وفقا لما إنتهت المحكمة
في إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة في سردها مرة
أخرى ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهى إليه من نتائج ، فان

نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثلاثون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من شهادة كلام من اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق لعدم تمكين الدفاع من مناقشته ، وكذا شهادة اللواء/ سيد شفيق مدير الأمن العام السابق ، الرائد /محمد حازم الضابط بقطاع الأمن الوطنى لكونهم جميعا تمت سماع شهادتهم فى غيبة المتهمين بالمخالفة لنص المادتين 268 ، 270 من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليهم بأنه وطبقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل "يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفويا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط ويجوز أن يحضر الشاهد بغير إعلام بناء على

طلب الخصوم، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تذكر علة ذلك في أسباب حكمها، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. وللمحكمة أن تستمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

والمحكمة تشير وتتوه بداءة أنه رغم التداخل بين مبدأ التوازن بين حقوق الخصوم ومبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم فإن اعتبارات المصلحة العامة قد تبرر الخروج على أحدهما دون الآخر أو على الإثنين معاً كما في حالة تعذر مباشرة المحاكمة في حضور المتهم إذا وقع منه تشويش أو اضطراب يعوق سير المحاكمة إذ أنه في هذه الحالة تستمر الإجراءات في غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من إجراءات (ماده 2/270 إجراءات جنائية).

ومن المقرر قضاء وفقها جواز إبعاد المتهم عن الجلسة إذا اقتضت مصلحة التحقيق النهائى ذلك كما فى حالة لو كان الشاهد لا يستطيع أداء الشهاده بحضور المتهم بسبب علاقته به أو تأثيره عليه ، إذ نص القانون على وجوب أن تمنع المحكمة عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتمليح وكل إشارة مما ينبئ عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (ماده 2/273 إجراءات جنائيه) مما مقتضاه أن المحكمة يجب عليها أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجى، وقد يكون من وسائلها لتحقيق ذلك إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حاول التأثير فى الشاهد ، وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها أى أنه يجب السماح لمحامى المتهم بالحضور رغم إبعاد موكله، وفى جميع الأحوال فإنه عندما يحضر المتهم بعد انتهاء سبب إبعاده يجب على المحكمة أن تخبره بما تم فى غيبته من إجراءات وتمكنه من الاطلاع عليها .

ومفاد هذا أنه يجوز اتخاذ إجراء لا يحول دون تنظيم المتهم المحبوس لدفاعه ولا يحول دون اتصال المتهم بمن يتولى الدفاع عنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق النهائى ذلك كما فى حالة لو كان الشاهد لا يستطيع أداء الشهاده بحضور المتهم بسبب علاقته به أو تأثيره عليه، إذ نص القانون على وجوب

أن تمنع المحكمة عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتمليح وكل إشارة مما ينبئ عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (ماده 2/273 إجراءات جنائية) كلما تعذر نظر المحاكمة، وهذا هو ما تم إتباعه بشأن سماع شهادة كلا من اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق واللواء/ سيد شفيق مدير الأمن العام السابق والرائد /محمد حازم طه بقطاع الأمن الوطني والدكتور / هشام عبد الحميد مدير مصلحة الطب الشرعي دون حضور المتهمين فقط وفقا للثابت بمحاضر الجلسات حيث أن الأصل في الإجراءات الصحة ولايجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة إتبعته وإستعملت حقها وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن وفقا للثابت بالمادتين 268 ، 2/270 من قانون الإجراءات الجنائية وسمحت للدفاع الحاضر مع المتهمين مناقشة سالف الذكر وذلك وفقا لماهو مقرر في هذا الشأن بقانون الإجراءات الجنائية ولا يقدر في ذلك طلب الدفاع عدم سماع المحكمة لشهادة اللواء / محمد إبراهيم وزير الداخلية حيث أن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية طبقا للقانون وعلى ضوء

نص المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " . وهو ما قامت به المحكمة وإتبعته لإظهار الحقيقة كما أن الدفاع الحاضر مع المتهمين تنازلوا عن مناقشة اللواء / محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ، ومن ثم فإن المحكمة إستعملت حقها المقرر قانوناً فى هذا الشأن مراعاة للنظام العام ، كما قامت بإعلام المتهمين بما تم فى غيبتهم طبقاً للقانون وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات وأن المحكمة إتبعت القواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن وفقاً للثابت بقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الحادى والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع ببطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات مع بعضهم البعض وعدم الإعتداد بشهادتهم .

فمردود عليه أنه من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على

ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تظمن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحاً، فضلاً عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى المحكمة ، كما أن للمحكمة الأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق وتطرح ما لا يتفق معه من تلك الأقوال مادام أنه يصح أن يكون الشاهد صادق من ناحية في أقواله وغير صادق في شطر منها .

كما أنه من المقرر أيضاً أن الإثبات الجنائي يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الاعتراف للقاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصي محمولاً على الأدلة التي إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً ، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد إطمأنت إليه، إذ العبرة هي بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم ، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا تلتزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

ومن المقرر أيضا أن التناقض فى أقوال الشاهد لا ينال منها مادام الحكم قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغا ، ولاتناقض فى ذلك أن المحكمة تأخذ من أقوال الشاهد ما

تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد فى حكمها إذ أن الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما يقيم عليه قضائها .

وأنه من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، وأن من حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها دون أن تلتزم ببيان سبب أخذها بأى من رواياته وإن تعددت ودون أن تلتزم فى تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصله الثابت بها ، وأن النعى على المحكمة أخذها بروايات الشهود فى مرحلة سابقة دون تلك التى أدلوا بها فى الجلسة ، دون بيان سبب ذلك ، غير مقبول كون ذلك من مطلقاتها ومما يدخل فى سلطتها التقديرية .

ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها فى ذلك بأن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم فى تحديد

موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصله الثابت بالأوراق ، كما لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى النتيجة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد لو كانت سماعية ذلك أن الأصل فى الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر، وهو ما يعنى الإعراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفيّاً، وأن لمحكمة الموضوع أن تركز فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة

بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ لا يشترط أن تكون الأدلة التي إعتد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهى إليه ، ومن ثم يكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إقرار أو شهادة الشهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تكون لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقه، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره 0

لما كان ذلك وهدياً بما تقدم وكانت المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات جميعها وإطمأنت المحكمة لشهادتهم الثابتة بتحقيقات النيابة العامة وما أدلى بها بجلسات المحاكمة

والتي إتفقت شهادتهم مع بعضهم البعض والتي تأيدت بإقرارات بعض المتهمين وما ثبت بتقارير الطب الشرعى وكافة التقارير الطبية الأخرى وقسم الأدلة الجنائية وتقرير اللجنة الفنية وباقى أدلة الدعوى الأخرى وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار ، سيما وقد جاء هذا الدفع مرسلا فلم يبين مواطن هذا التناقض وإنما جاء فى صورة أقوال عابرة غير محددة المعالم وأن المحكمة لم تلاحظ ثمة تعارضاً بين أقوال شهود الإثبات ، وقد طرحت المحكمة أقوال شهود النفى بجلسات المحاكمة لمجافاتها للحقيقة . ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة ، ويعد تدخل صارخ من قبل الدفاع فى سلطة المحكمة الموضوعية وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثانى والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع بإستبعاد

نصوص المواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من قانون التجمهر

رقم 10 لسنة 1914 لعدم مشروعيته لصدوره فى ظل

الحماية البريطانية وإلغائه بقانون رقم 2 لسنة 1977
وكذا إلغاء القانون سالف البيان بالقانون 194 لسنة
1983 وأن المطروح على المحكمة هي المادة 39 من
قانون العقوبات فيما تضمنته من قواعد المسؤولية
الشخصية عن الجرائم المرتكبة وأن قانون التظاهر
7 لسنة 2013 هو الواجب التطبيق بإعتباره القانون
الأصلح للمتهم .

فمردود عليه بأنه من المقرر قضاء بأن القانون
10 لسنة 1914 قد صدر في 18 من أكتوبر 1914 من ولى
الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق
التشريع وأن هذا القانون صدر قبل دستور 1923 إلا أن هذا
الدستور وماتلاه من دساتير أخرى قد نص على أن " كل ما
قررتة القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من
الحكام وكل ما سن أو أتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات
طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذة بشرط أن يكون
متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور " .
لما كان ذلك وكانت جميع الدساتير المتعاقبة قد كفلت حرية
الرأى والإجتماع إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى

حدود القانون لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود إحترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا تكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير .

ومن حيث أن المقرر— وعلى ماجرى به قضاء المحكمة الدستورية فى هذا الشأن . بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسؤولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يودى إليها السير العادى للأمر، وقد وقعت

جميعها حال التجمهر، وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسؤولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة في جريمة جنائية وليس غيره، وما دامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أى شخص فهو مرتكب لها، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته ألا يؤخذ بجريرة الجريمة الإجنايتها.

ومفاد ذلك أن القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر لم يلغى ومحل تنفيذ ويعمل به على الوقائع التي تتوافر فيها شروط ذلك وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة الدستورية في هذا الشأن .

ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم فإن القانون رقم 107 لسنة 2013 لم ينسخ مواد قانون التجمهر 10 لسنة 1914 وإنما

قد جاء امتداداً للقانون رقم 14 لسنة 1923 بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية حيث تضمن تنظيم ذات المسائل التي سبق للقانون رقم 14 لسنة 1923 أن نظمها بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها لذا فقد نص القانون 107 لسنة 2013 في مادته الثالثة والعشرون صراحة على إلغاء القانون 14 لسنة 1923 الذي أضحى دون جدوى لنسخه بالقانون المشار إليه ، أما القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر فإنه نظم مسألة تجمهر خمسة أشخاص على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وحالة ما إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة وهي مسائل تختلف عن تلك الواردة بالقانون رقم 107 لسنة 2013 وهو ما قرره المحكمة الدستورية في هذا الشأن وفقاً للثابت به

والمحكمة تشير وتنوه إلى أن جريمة المشاركة في التجمهرات المخالفة للقانون، تختلف عن جريمة الاشتراك في المظاهرات بدون الحصول على تصريحات من الجهات المختصة ، وأن لكل من الجريمتين قانون مستقل يعاقب على ارتكابها، سيما وأن الدستور المصري الحالي في باب

الأحكام العامة و الإنتقالية قد نص في مادته 224 منه على أن " كل ما قررتة القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور ، يبقى نافذا ، ولا يجوز تعديلها ، ولا إلغائها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور " . ومن ثم يكون القانون رقم 10 لسنة 1914 نافذا ويعمل به بقوة الدستور والقانون ومن ثم يكون ماأثاره الدفاع في هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

الثالث والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة تدبير التجمهر للمتهمين من الأول حتى الخامس عشر وإنتفاء أركان جريمة الإشتراك في التجمهر للمتهمين جميعا والمعاقب عليها بالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 3 مكرر ، 4 من قانون 10 لسنة 1914 وإنتفاء المسئولية التضامنية في حق المتهمين .

فمردود عليهما بأن المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر تنص على أن " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من

بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ."

وتنص المادة الثانية منه على أنه " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة " .

وتنص المادة الثالثة منه على أنه " إذا استعمل المتجمهرين المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة

أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى في المادة المذكورة إلى سنتين من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها. وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور".

كما نصت المادة 3 مكرر أيضاً والمضافة بالقانون 87 لسنة 1968 " يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم من المادتين الأولى والثانية علي أن لا تتجاوز مدة السجن المشدد أو السجن عشرين سنة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا خرب المتجمهر عمدا مباني أو أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ويحكم علي الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها".

كما نصت المادة 4 من ذات القانون " يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل " .

وحيث أنه من المستقر عليه قضاء في شأن المادتان الثانية والثالثة من قانون التجمهر أن شروط قيام التجمهر قانوناً أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ومناطق العقاب على التجمهر هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين سالفتي الذكر إتجاه غرض المتجمهرين إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة

ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر قد نصت على أنه " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور " .

فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر وفقاً لذلك النص فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ، وقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر ، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، فإن كانت قد وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان قد بيّنه أو أضمره مقارفاً ، أم كان قد نبت عنده فجأة ، فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبتها مقارفاً بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه ، متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف .

كذلك فإنه من المستقر عليه قضاء أيضاً أن التجمهر قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ، ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير إتفاق سابق لإستحقاق المتجمهرين للعقاب .

كذلك فإنه من المستقر عليه قضاءً أن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

وأن مسؤولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

ومن المقرر أيضاً أنه لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب إتفاق سابق بين المتجمهرين ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك .

وبذلك يكون المشرع الجنائى قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه الذى عرفها به قانوناً أمراً تتحقق به صور المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين

جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته الذي جعله القانون مؤثماً، إذ أن الإشتراك هو نشاط تبعي يصدر عن الشريك ويقصد به التدخل في نشاط إجرامى ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية. ولا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم، ذلك أن جريمة التجمهر المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1914 تتحقق بوقوع تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان غرضهم منه إرتكاب جريمة ما أو شئ مما نصت عليه هذه المادة ، ويحق العقاب على كل شخص يشترك في هذا التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه، ولا يلزم لذلك أن يدخل في التجمهر منذ بدايته أو أن يبقى فيه فترة من الزمن ، بل يعتبر مشتركاً في التجمهر بمجرد إتحاقه بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم.

ومناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر، ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المؤلف الذي يصح أن يُفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك في تجمهر عن إرادة للمشاركة فيه وعلم بغرضه، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر .

ومن المقرر أيضاً أنه لا يعيب الحكم بيان دور كل طاعن في ارتكاب الجرائم التي دين بها الطاعنون مادام قد أثبت أنهم قد إشتراكوا وساهموا في ارتكابها، وقد ارتكبت جميعها بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر وعلمهم بهذا الغرض .

ومن المقرر أيضاً إن التجمع – و إن كان بريئاً في بدء تكوينه – إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففي هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه و يكفي في حكم

القانون حصول التجمهر و لو عرضاً من غير إتفاق سابق - و كل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة و رفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب

ومن المقرر أيضا إن كل ما تتطلبه المادة 243 من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الإعتداء و إتجاه خاطر كل منهم إتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى .
ومن المقرر أيضا إن كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال الشرطة و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق.

ومن حيث أن المقرر- وعلى ماجرى به قضاء المحكمة الدستورية فى هذا الشأن - بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من

خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمر، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك باعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره، وما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها،

ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو أهم سماته ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إاجناتها.

ولما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الدعوي وتحقيقاتها أن المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا من ضمن حشد المتجمهرين بميدان رابعة العدوية ومحيطها والذي يتألف من عدة آلاف متجمهر وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي تمثل هذا الغرض فى تقدير أمن المواطنين وسكينتهم وطمأنتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وذلك من خلال تجمهر مسلح جاوز أفراده خمسة أشخاص وكانوا قد تجمعوا وأجمعوا أمرهم على أمر واحد معلوم لديهم وإستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة ، وأن احتشاد هذا العدد من المتجمهرين في توقيت واحد لم يكن محض مصادفة أو توارد للخواطر بل أن التجمهر كان منظماً وتم الإعداد له سلفاً بدليل سابقة الإعلان عنه في التلفاز والأخبار به عبر الهواتف وتجميع الأنصار والمؤيدين بالاعتصام (تجمهر رابعة العدوية) وما دام أن التجمهر مدبراً ومنظماً فلا بد وأن يكون هناك من هو قائم على هذا التنظيم

وأنه يبتغي من وراء ذلك غرض يهدف إليه وهو الذي دعا إلى تنظيمه.

واستخلصت المحكمة من كافة أدلة الدعوى أن القائم بتنظيم هذا التجمهر وتدبيره هم المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر وفقاً للثابت بأمر الإحالة وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها باعتبارهم قادة الإخوان المسلمين وأصحاب السيادة والزعامة بالجماعة، وأن من عداهم هم التابعون الذين جُبلوا على السمع والطاعة فكانوا كأدوات بأيديهم يسخرونها كيفما شاءوا لتنفيذ أغراضهم ومخططاتهم. كذلك فإن أحداً سواهم لا يملك سلطة إصدار هذا القرار (تنظيم التجمهر) إذ لم نعهد فيهم اختلافاً ظاهراً في الرأي أو تنازع واضحاً بين القيادات ومن ثم فهم أصحاب القرار .

أما وعن الغرض من وراء تنظيم هذا التجمهر وتدبيره فلما كان هذا الغرض من المسائل الدفينة التي كمنّت في نفوس المتهمين، فإن الكشف عنه يستلزم الخوض في تفنيد الأفعال المادية التي أتاها المتهمون والتي تعكس بطريق مباشر أو غير مباشر ما كانوا يضمرونه بداخلهم والهدف الذي كانوا يسعون إليه .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالتحقيقات ووفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه عقب عزل الرئيس السابق / محمد مرسى إعتصم عدد من أنصاره وعناصر من جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين أشهرها رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك الإعتصامات تهدد الأمن القومى وإرتكبت العديد من الجرائم بداخل إعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت بين القتل والشروع فى القتل والتعذيب والتعدى بالضرب والإحتجاز وكذلك التعدى على المارة من المواطنين العزل وخطف بعضهم ومن بينهم رجال وأفراد شرطة أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى إحداث شلل مرورى كامل وإغلاق شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدى عليهم وإتخاذهم كدروع بشرية والتخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة وإستمرت منابرهم الإعلامية فى التحريض والإثارة ، كما إستمر نهجهم العدوانى فى التصعيد حيث حرثوا على إحتلال مزيد من الأرض وتوسيع رقعة الإعتصام بمنطقة رابعة العدوية ومحيطها فشملت كافة الشوارع المؤدية إلى الميدان وتحصنوا خلف سواتر أسمنتية أقاموها بعرض الطريق بعد أن قاموا بإتلاف أرصفة الشوارع ونزعوا اللافتات الإرشادية مما ترتب عليه تعطيل حركة تسير

حركة المرور بالشوارع الرئيسية من وإلى ميدان رابعة
العدوية و الذى يعد أحد شرايين المرور بالعاصمة .

وحررت ضد المعتصمين المتجمهرين فى ميدان رابعة
العدوية محاضر ووقائع بذلك من جرائم القتل العمد والسرور
فى القتل والقبض على الناس وإحتجازهم بدون وجه حق
والتعذيب البدنى لبعضهم والتعدى على الممتلكات العامة
والخاصة وتضرر سكان تلك المنطقة من تعطيل مصالحهم
وتفتيشهم رجالا ونساء عنوة وغلق أبواب منازلهم مما دفع
بعضهم إلى مغادرتها وذلك تنفيذاً لغرض إرهاب المواطنين
وترويعهم وفقا للثابت بالمحاضر أرقام 9585 لسنة 2013 جنح
مصر الجديدة ، 3632 لسنة 2013 جنح القاهرة الجديدة أول ،
31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر
، 14395 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ،
14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر وغيرها والمرفقة
بالأوراق .

وأن القائمين على هذا التحرك الإجرامى والمتمثل فى
الإعتصام غير السلمى هم (المتهمين وآخرين مجهولين

وأخرين توفوا) وكذا حيازتهم للأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء وغيرها من الأدوات التي تستعمل في الإعتداء على الأشخاص ، كما قاموا بغلق الشوارع وتعطيل سير السيارات بالطرق العامة والتعدى عليها والإستيلاء على سياراتى البث الإذاعى المملوكتين للدولة وإستخدامهما فى بث الكراهية والإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة ومخاطبة الرأى العام الأجنبى والإستقواء بالأنظمة الغربية والمنظمات الدولية والحقوقية فى محاولة تصوير إجرامهم على أنه إضطهاد يتعرضون له من قبل الدولة وأن القائمين على ذلك ممن دبر هذا التجمهر من المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر وكذا جميع المتهمين الذين إشتراكوا فى التجمهر والذى من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر الأمر الذى بات يشكل خطرا داهما على الأمن القومى وبأن المذكورين قد جلبوا فى الأونة الأخيرة العديد من الأسلحة بأنواعها المختلفة والمواد الحارقة وأنابيب الغاز ووضعوها فى أماكن حاكمة بميدان رابعة العدوية لإستخدامها ضد رجال الأمن فى حالة إنهاء الإعتصام .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الأفعال المادية التى أتاها المتهمين و آخرين مجهولين وآخرين توفوا من تاريخ

2013/6/21 وحتى 2013/8/14 النابغة من غريزة الإنتقام
التي إنتابتهم والتي كان باعثها الضغينة والكراهية من جراء
عزل الرئيس /محمد مرسى و إرتكبوا هذه الأفعال عن علم بما
يفعلون وإرادة عازمة على إرتكاب الفعل وكشفت عنها سرعة
رد الفعل المصاحب لذلك وإرتكابهم العديد من الجرائم وفقا
للثابت بالمحاضر المنوه عنها سلفا ، ونوعية السلاح النارى
المستخدم والموجه صوب رجال الشرطة وكذا إطلاق النار
العشوائى تجاة كل ما يتواجد بمحيط ميدان رابعة العدوية
بتاريخ 2013/8/14 فضلا عن زمن الإعتداء الذى طال عدة
ساعات فبانت وكأنها موقعة حربية من قبلهم وهو ما يعكس
مدى التصميم والإصرار والعزيمة على النيل من رجال
الشرطة وقتلهم وإتلاف وتخريب وما يمت لهم بصلة وقد
إستغلوا فى ذلك جمعهم الذى إحتشدوا فيه يشد بعضهم أزر
بعض وتجمعهم غاية واحدة وهى الإنتقام من رجال الشرطة
وقد قصد كل منهم قصد الأخر فى إيقاع الجرائم التى وقعت
منهم وأسهم بدوره فى تنفيذها بما يتوافق فى حقهم قصد
المساهمة فى الجريمة ونية التدخل فيها ولو لم يكن الإتفاق
بينهم نشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة التى أرتكبت بشكل صريح
وعلى ومعلوم لكل من تواجد فى محيط إطلاق الأعية النارية

من الأسلحة النارية التي كانت بحوزة وحيازة المتهمين على مسرح الأحداث وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ، ليس هذا فحسب بل أن ماجاء قاطعا في شأن توافر ركن العلم لدى المتهمين هو ما أتاه المتجهمون(المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) على مسرح الأحداث يوم 2013/8/14 من الإعتداء على قوات الشرطة والمواطنين والتخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة وإحداث حالة من الفوضى العارمة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فنحيل إليه دون أن تسترسل المحكمة بسرد تلك الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار وكانت هذه الجرائم التي أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجهمين لحسابه . إلا أنهم لم يرتدعوا أو ينصاعوا للأمر وإستمروا فى إعتدائهم بما تتحقق معه مسئوليتهم الجنائية عن كافة الجرائم التي ارتكبوها مما أدى الي وفاه وإصابة المجنى عليهم وفقا للثابت بتقارير الطب الشرعى وبالتقارير الطبيه المرفقة بالتحقيقات وتخريب وإحراق وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى مما تنبئ بعلم من إشتراك فيها بالعرض من التجمهر.

فإن هذا المشهد واضح الدلالة يكشف وبجلاء عن عدم سلمية التجمهر وأنه جاء محملاً بتكليفات عدائية ارتفعت إلى حد الجرائم التي ارتكبت في العن بما يسلب أي منهم حق التذرع بعدم العلم عن الهدف والغرض الإجرامى للتجمهر إنما كان بقصد ارتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح وأن المتجمهرين يعلمون بهذا الغرض مسبقاً بدليل قبول تنفيذه بالحاله التي كان عليها كذلك فإن من يدعي عدم علمه بالغرض من التجمهر فكان يكفيه الإنصياح لأمر ضابط الشرطة الذي أمرهم بالإنصراف وحددوا لهم ممرا أمنا فإما وأنهم رفضوا ذلك وأصروا على موقفهم فإنه منذ تلك اللحظة يكون قد علم بعدم مشروعية الغرض من التجمهر وعدم سلميته وما دام لم يبتعد عنه وآثر البقاء فتحقق مسئوليته الجنائية عن كافة الجرائم بصفتهم شركاء وهو ما يعرف بالتضامن في المسؤولية الجنائية. ولا يلزم لذلك أن يدخل في التجمهر منذ بدايته أو أن يبقى فيه فترة من الزمن، بل يعتبر مشتركاً في التجمهر بمجرد إتحاقه بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم .

كما وأنه ومن المقرر طبقاً لنص المادة 43 عقوبات والتي نصت علي (من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت

غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة) .
فمن جماع ما سلف تكون الأوراق قد حملت بين طياتها دليلاً قبل المتهمين جميعاً. يضاف إلى ذلك الدليل المستمد من أقوال وإقرارات بعض المتهمين بمشاركتهم بتجمهر رابعة العدوية عدا المتهم الثاني عشر والذي دبر هذا التجمهر مع باقى المتهمين من الأول حتى الخامس عشر ، يضاف إلى ذلك أيضاً تلك القرينة المستمدة من تقرير اللجنة الفنية لتفريغ الأسطوانات المدمجة والتي ظهر فيها المتهم صفوة حجازي يقول أن "الرئيس محمد مرسي الرئيس المنتخب اللي هيرشه بالمية هنرشه بالدم" "ومن يفكر في إسقاطه فأقول لهم دونها الرقاب دونها الرقاب دونها الرقاب" وفي حديثه عن الداخلية والجيش ذكر "بيننا وبينهم دم وتار دب برجلك طلع نار" أما وعن المتهم محمد البلتاجي فقد ذكر بذات التقرير "نحن لسنا المتحكمين في الأرض ولكن هذا الذي يحدث في سيناء رداً على الانقلاب العسكري يتوقف في الثانية التي يعلن فيها عبد الفتاح السيسي أنه تراجع عن هذا الانقلاب" كما هدد في مواقع كثيرة بساعة الصفر وحث المتوجدون من اعوانة علي التصدي والصمود لمواجهة ما اسمة بالانقلاب كما ذكر المتهم

عبد الله بركات "عودة الشرعية ونصر الراية في كفة
والشهادة في كفة". أما المتهم محمد عبد المقصود فكان يدعو
إلى الاحتشاد في الميادين ويدعو أنصاره في الزهد في
الشهادة كما حث المتوجدون من انصاره علي الا يتركوا هذه
الميادين ولا بد من الاستمرار في الاحتشاد . واضاف من ترك
الجهاد ترك دينة . كما حرض الجيش بعدم تنفيذ الاوامر لان
قائدهم خان الامانة . اما المتهم الأول محمد بديع المرشد
العام ناشد من علي منصة رابعة العدوية الرجال والشباب
والنساء في مصر بالثورة والتمسك ببذل الدماء وانهم ضمن
اخوانهم مثل عشرات السنين في السجون وفي المعتقلات
وحررض علي مواجهة ما اسمة بالحاكم الظالم . وهتف لاثارة
المتوجدون ثوار احرار هنكمل المشوار كما وانه باعتباره
المرشد العام وما اثاره بعبارات وتحريض واثارة الفتن والحث
علي البغضاء والضعينة والكراهية وهوة الذي ياتمر الجميع
بأمره لمالة من ولاء وطاعة وكان ما يحث من عبارات
تحريض واثارة تحت بصرة وسمعة ولا يملك اي ما كان ان
ينطق او يوجة او يحرض دون اذنة وموافقة جميع اعضاء
مكتب الارشاد وما حث به في الخفاء والعلن علي ارتكاب
جميع الجرائم سالفه الذكر الواردة بامر الاحالة ، كما قرر

المتهم عبد الرحمن البر علي منصة رابعة الخائن الجائر الذي انقلب علي شعبة وعلي رايسة انت باطل وطالب بالجهاد ووصف الاحداث بالانقلاب العسكري . وستظل هذه الجماهير تملئ الميادين هنا وفي كل مكان لتجبر الجميع علي النزول علي ارادة الشعب وازافة بان الشرعية خط احمر واخبر المتوجدين بان غدا مليونية الاصرار والتحدي لرصاص الغدر سنحتشد في كل الميادين للتحدي للباطل وغيرها وفقا للثابت بتقرير اللجنة الفنية فنحيل إليها منعا للتكرار.

أما وعن المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر فقد تحققت مسئوليتهم الجنائية عن كافة الجرائم التي ارتكبتها المتجمعون ويعاقبون بنفس عقوبتهم ولو لم يكونوا حاضرين التجمهر مادام أن الغرض من التجمهر الذي دبروه هو ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.

وفي شأن ذلك نصت المادة الرابعة من القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على أنه "يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات

التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل" ومن ثم فإن مسئوليتهم التضامنية قد تحققت عن كافة الجرائم .

لما كان ذلك وكانت المحكمة انتهت إلى أن التجمهر الذي حدث بتاريخ 2013/6/21 وحتى 2013/8/14 من جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها ومؤيديها إنما كان بغرض غير مشروع أعد له مسبقاً بهدف إسقاط الدولة المصرية من خلال قطع الطرق أمام المارة والسيارات ووسائل المواصلات العامة وحملهم العصي والشوم بصورة ظاهرة لاستعراض القوة والتلويح بالعنف وكذا حملهم الأسلحة النارية المتنوعة والبيضاء وقتل المجني عليهم والشروع في قتل آخرين والتخريب المتعمد للممتلكات العامة والخاصة وترويع الأهالي والسكان وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فإن ذلك يكشف عن الغرض غير المشروع للتجمهر ويوقع كل من اشترك فيه (المتهمين جميعاً) تحت طائلة القانون، وكذلك

الحال بالنسبة لمن دبروه من المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر .

فمن جماع هذا يستبين أن الأوراق لم تكن خلواً من الدليل وأن التحريات وحدها ليست هي التي زجت بالمتهمين في براثن الاتهام وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم توافرت أركان تلك الجرائم سالفه الذكر ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الرابع والثلاثون . حيث أنه عن الدفع بإنتفاء جريمة الإشتراك والتحريض والمساعدة فى الجرائم المنسوبة للمتهمين عملاً بالمواد 39 ، 40 ، 1/41 من قانون العقوبات وبإنتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية .

فمردود عليه بأن نص المادة 39 من قانون العقوبات 0

يعد فاعلاً للجريمة :-

(أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانياً) من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

كما نصت المادة 41 / 1 من قانون العقوبات " من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما إستثنى قانونا بنص خاص "

كما وأنه ومن المقرر طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي نصت علي " من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت " .

وأنه من المقرر قضاء أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقم الإشتراك دليل مباشر من إعراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقدم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، كما أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن

الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها
مباشرة 0

ومن المقرر قانوناً أن الإشتراك هو نشاط تبعي يصدر عن
الشريك، ويقصد به التدخل في نشاط إجرامى ويرتبط به
وبنتيجته برابطة السببية، وقد نص المشرع على صور محددة
للإشتراك هي التي تخضع للتجريم إذا ما ساهمت في التسلسل
السببي للنشاط المادى الذى يقع من الفاعل ويطلق على هذه
الصور أفعال الإشتراك .

وقد حدد المشرع هذه الأفعال فى المادة (40) عقوبات بأنها
التحريض والإتفاق والمساعدة، ولا يُشترط أن تقع هذه الأفعال
مُجمعة من الشريك، وإنما يكفي لتحقيق الإشتراك وقيام
مسئولية الشريك أن يرتكب إحداها فقط ، أى أن نشاط الشريك
يتحقق بالتحريض وحده أو بالإتفاق وحده أو بالمساعدة
وحدها .

والاشترك بطريق الإتفاق يتحقق بتلاقى أو إتحاد إرادتين أو
أكثر وعقدتهما العزم على ارتكاب الجريمة، فإذا إتحدت إرادات
المتفقين وإنعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة ثم ارتكبا

أحدهم يكون من إرتكبها فاعل لهذه الجريمة ، ويكون الباقيون شركاءً لهذا الفاعل .

ونظرًا لأن الإشتراك بالإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المُتفق عليه، وهذه النية من مخبات الصدر ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة، فإن للقاضي الجنائي إذا لم يَقم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إعراف أو شهادة الشهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التي تكون لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقة ، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

أما المساعدة فهي تعنى تسهيل إرتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لإرتكابها أو تمكينه من ذلك، ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية، وقد تكون مُجهزة أو مُسهلة أو مُتمة، وقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو مُعاصرة للتنفيذ أو لاحقة عليه، والإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالمٌ بها وأنه ساعد في الأعمال المُجهزة أو المُسهلة لإرتكابها .

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل فهذه العلاقة هي العنصر الثالث في الركن المادى للمساهمة التبعية وبها تتحقق وحدة هذا الركن فى الجريمة التى ساهم فيها الفاعلون والشركاء معهم . والأصل أن أفعال الإشتراك السابقة أفعال مشروعة لا يُعاقب عليها القانون إذا وجدت إستقلالاً اللهم إلا إذا نص المُشرع على العقاب عليها بإعتبارها جريمة مُستقلة فى حالات معينة، ولكنها تُصبح غير مشروعة إذا ساهمت فى وقوع فعل غير مشروع إذ هى تتبع هذا الفعل وتستمد منه الصفة غير المشروعة ويُعاقب عليها القانون تبعاً لذلك، ومن البديهي أنه إذا كانت المعاونة قدمت لموازرة الجاني وتأييده فى أغراضه الإجرامية ثم وقعت الجريمة بناء عليها فإن ذلك يعد إشتراكاً فى نفس الوقت تطبيقاً للقواعد العامة، ويكفى لتوافر الإشتراك أن يكون الفعل الذى وقع بُناءً على الإشتراك مُعاقباً عليه فى ذاته .

ولما كانت المادة 82 من قانون العقوبات فى البند الأول والثانى منها تنص على أن " يعاقب بإعتباره شريكاً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من كان عالماً

بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. كل من أخفى أشياء إستعملت أو أعدت للإستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ومفاد هذا النص أن هناك حالات خاصة للإشتراك يؤخذ بمقتضاها فى جرائم هذا الباب من يعلم بنوايا الجانى، ويقدم له مالاً أو سكناً أو غير ذلك، ويتطلب انطباقها توافر شروطاً ثلاثة :-

أولهما : أن يوجد شخص أو أكثر إنتوى ارتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجى للدولة، فيكفى أن يكون لدى الشخص أو الأشخاص نية ارتكاب الجريمة .

ثانيهما : أن يقدم الشخص إلى من إنتوى ارتكاب إحدى هذه الجرائم إعانة مالية أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكاناً للاجتماع بغيره من أعوانه أو أى تسهيل آخر، وقد تناول النص فضلاً عن ذلك، كل من حمل رسائل الجانى أو من سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه،

وبعبارة أخرى المعاونة فى تذليل العقبات التى تقف دون الوصول إليها، ويقصد بتسهيل "إخفاء موضوع الجريمة"، حيازته إذا كان له كيان مادي ملموس أو جعل الغير يحوزه أو إرشاد الجانى إلى موضع يخفيه فيه، أما تسهيل "نقل" موضوعها أو "إبلاغه" فيراد به تسهيل نقله من مكان إلى آخر، أو إحاطة الآخرين علمًا به أيًا ما كانت الوسيلة المتبعة فى ذلك . فقد يسهل له نقله فى عربة أو طائرة أو باخرة بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يسهل له إبلاغه بخطاب يكتبه، وقد يحصل تسهيل النقل أو الإبلاغ معًا عن طريق البرق أو اللاسلكي .

وثالثهما : هو توفر القصد لدى مقدم المعاونة أو المأوى أو من يحمل رسائل الجانى أو يسهل له نقل موضوع الجريمة أو إخفائه أو إبلاغه، وذلك بأن يكون عالمًا بالجريمة الأصلية التى يعدها الجانى، أى عالمًا بقصده ارتكابها. وهذا ما عبر عنه النص بقوله "كل من كان عالمًا بنيات الجانى" . وليس من الضروري أن يكون عالمًا بوقوعها إذا كانت قد وقعت، فالقدر الأدنى فى الجانب المادي هو أن يوجد شخص يعد لإرتكاب إحدى جرائم الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وأن يعاونه المتهم بأحد الأفعال المذكورة فى النص، ويكفى

فى الجانب المعنوى أن يكون مقدم العون أو مأوى إليه "عالمًا" بإعداد الشخص للجريمة، أى بقصده أو عزمه على مقارفتها حتى ولو كانت الجريمة عند تقديم العون أو مأوى إليه قد وقعت فعلاً دون علمه.

فإذا توفر العلم بإرتكاب الجانى للجريمة عند مقارفة أحد الأفعال السابقة فإن ذلك يعنى بدون شك توفر القصد وتحقق الإشتراك .

ولما كان ماتقدم وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا قد توافرت فيهم نية الإتفاق فى إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وأن ما إرتكبوه من أفعال إنما كان فى سبيل تنفيذ هذه النية والتي كما سبق وأن أشارت المحكمة سلفاً عند ردها على الدفع السابق مباشرة دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى فنحيل إليه منعا للتكرار وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها سالف الذكر من أقوال شهود الإثبات وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه

الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور".

ومن ثم فإن أسباب إنزال العقاب بالمتجمهرين في نص هذه المادة أن اعتبرهم القانون شركاء ما دام قد ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وهو تأصيل يجد صداه فيما هو مستقر عليه بشأن أحكام الاشتراك الواردة بالمادتين 39، 43 من قانون العقوبات إذ أنه من المستقر عليه قضاء أنه "لما كانت المادة 39 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً للجريمة " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

وكان البين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعل مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عُرف أو لم

يُعرف باعتبار أن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - علي الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد - قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كانت نية التدخل في اقتراف جريمة ما تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه .

ولما كان ذلك وهدياً على ما تقدم وكان المتجمعون (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) تجمعهم صلة واحدة لانهم من جماعة الاخوان المسلمين والمناصرين لهم والموالين لهم والمطالبين بعودة الرئيس المعزول/ محمد مرسي إلى سدة الحكم وقد تجمعوا في مكان التجمهر) ميدان

رابعة العدوية ومحيطها) في وقت واحد بهدف تعطيل حركة المرور ومهاجمة السكان والاعتداء عليهم وحيازتهم للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة وإرتكابهم لكافة الجرائم المنوه عنها سلفا (القتل العمد والشروع فيه والتخريب والإتلاف والقبض بدون وجه حق والتعذيب وغيرها من الجرائم وفقا للثابت بالأوراق) وهو ما تتوافر به نية تدخلهم في ارتكاب الجرائم محل المحاكمة سواء كان ذلك باتفاق مسبق بينهم وبين من دبر التجمهر أو كان ذلك وليد اللحظة التي كشفت أن التجمهر لم يكن سلمياً وأن الغرض منه غير مشروع فأصروا على البقاء لشد أزر بعضهم البعض وقد تشعبت من حولهم الجرائم التي تحجب عنهم حجة عدم العلم وتغلق عليهم باب المجادلة في سلمية هذا التجمهر الذي حملوا فيه العصي والشوم ظاهراً وتراشقوا بالطوب والحجارة وتطايرت فيه الشماريخ والألعاب النارية وتناثرت فيه أصوات إطلاق الأعيرة النارية، فمن أثر منهم البقاء عن الابتعاد رغم وقوع هذه الجرائم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر (كدأب المتهمين) فقد صدق عليهم وصف الشريك في التجمهر الوارد بالمادة الثالثة من قانون التجمهر وتحققت مسئوليتهم الجنائية عن جميع الجرائم التي ارتكبتها المتجمهرون المعلوم منهم والمجهول. أما وعن

المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر فمستوليتهم الجنائية قد تحققت بصريح نص المادة الرابعة من قانون التجمهر باعتبارهم مدبري التجمهر الذي ارتكبت فيه الجرائم محل المحاكمة ومن ثم فهم مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر سيما وقد ثبت تواجدهم بالتجمهر وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها .
مما يشكل مسئولية المتهمين فيها كفاعلين أصليين ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الخامس والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع بعدم انطباق

مواد الإتهام أرقام 86 ، 88مكرر/أ ، 88مكرر/ج ،

88مكرر/د ، 89 من قانون العقوبات على الدعوى

وانطباق القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية لصدور القرار رقم 644 لسنة

2013 فى 2013/3/19 من وزارة التأمينات والشئون

الإجتماعية بقاء جماعة الإخوان المسلمين باسم جمعية

الإخوان المسلمين وبأن الواقعة قد حدثت قبل

2014/4/9 تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بحظر

جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية.

فمردود عليه بأنه لا عبرة بالصفة أو الاسم الذى يتخذه التنظيم ولا بالشكل أو المظهر الخارجى الذى ينتحله أو يتصف به ، أو أنه اتبع الإجراءات أو اتخذ الشكل الذى يستلزمه القانون، فإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم يتجلى فى الأغراض المستهدفة منه أيًا كان الاسم المطلق عليه (جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة) ، فإذا كان تكوين التنظيم بإنشائه أو تأسيسه مطابقًا للقانون (كقانون الجمعيات مثلاً) لكن تنظيمه أو إدارته يهدف إلى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها فى المواد 86، 88 مكرراً/أ، 89 من قانون العقوبات ، كما إذا كان الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، وتأليف عصابة ومهاجمة طائفة من السكان ومقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح أثناء تنفيذهم

القوانين والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها، فإن ذلك بلا شك يعد مخالفاً لأحكام القانون .

ومن المقرر قضاءً بأن البين من استقراء نصوص المواد 86 ، 86 مكرراً ، 86 مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية ، أو هيئة ، أو منظمة ، أو جماعة ، أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور ، أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة ، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ، أو غيرها من الحريات ، أو الانضمام إلى إحداها ، مع علمه بأغراضها ، إذا كانت تستخدم الإرهاب لتحقيق تلك الأغراض التي تدعوا إليها ، ويكون المستفاد أيضاً أن الجمعية ، أو الهيئة ، أو المنظمة ، أو الجماعة أو التي أقيمت وفق أحكام القانون تظل بمنأى عن التأثيم طالما تعمل في إطار ما أنشئت له ، فإذا ما انحرفت عن مسارها ، ودعت إلى تعطيل أحكام الدستور ، أو القوانين – وفق المواد السالف

سردها - وكانت تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها ، صار فعلها مؤثماً بنصوص مواد القانون المار ذكرها من تاريخ انحرافها عن مسارها التي أنشئت من أجله ، وليس من تاريخ صدور قرار بحظرها ، سواء كانت هذه الجماعة التي انضم إليها الطاعنون - جماعة الإخوان الإرهابية ، أم جماعة انبثقت عنها - والقول بغير ذلك يُعدُّ ضرباً من العبث ، وهو ما يتنزه عنه المشرع ، ويخرج عن مقصده ، ومن ثم ، فإن ما أثاره الطاعنون / ، و ، و ، و من أن الواقعة تُعدُّ فعلاً غير مؤثم ؛ لأن جماعة الإخوان المسلمين لم تُحظر إلا من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها إلى أن الجماعة (العصابة) التي يرئسها المتهم الأول / محمد بديع كمرشد عام لجماعة الإخوان المسلمين تستهدف في حقيقتها أغراضاً غير مشروعة، فلا يفيدها إذا كانت تلك الجماعة أو الجمعية أو أيا كان اسمها مقيدة طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية من عدمه طالما أن إدارتها تهدف إلى تحقيق أي من الأغراض غير المشروعة المنصوص عليها في المواد سالفه الذكر ، ومن ثم لاينال من هذا النظر ما أشار اليه الدفاع من صدور

القرار رقم 644 لسنة 2013 فى 2013/3/19 من وزارة
التأمينات والشئون الاجتماعية بقيد هذه الجماعة باسم جمعية
الإخوان المسلمين والمتضمن قيد جمعية الإخوان المسلمين
طبقاً لأحكام القانون 84 لسنة 2002 تحت إشراف الإدارة
المركزية للجمعيات والاتحادات، وأن ميدان عمل الجمعية فى
الخدمات الاجتماعية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان
.....إلخ .

والمحكمة تشير وتتوه أن قيد تلك الجمعية سالفه الذكر كانت
فى عهد الرئيس المعزول / محمد مرسى وسيطرة جماعة
الإخوان المسلمين على مقاليد الحكم آنذاك وتوغلها داخل
مؤسسات الدولة باختلاف أشكالها وتنوعها للسيطرة على
مفاصل الدولة المصرية بأكملها ، وكانت تلك الجمعية هى
الستار القانونى لهم لتنفيذ مخططاتهم وفقاً لما إنتهت إليه
المحكمة بإستخلاصها حيث أن مدخلهم للشعب المصرى من
الناحية الدينية شكلا وليس الأساس للوصول إلى الحكم و
إرادة الشعب المصرى إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك لوعى
الشعب المصرى وعلمهم بغرضهم ونيتهم البغيضة فكانت
ثورة الشعب عليهم بتاريخ 2013/6/30 والتي حماها الجيش
. إذ أن ذلك القرار رقم 644 لسنة 2013 الصادر فى

2013/3/19 من وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية
سالف الذكر لا يغير من طبيعة الأغراض غير المشروعة التي
تهدف الجماعة (العصابة) إلى تحقيقها والمؤتممة بالمواد
86، 88 مكرر/أ، 89 من قانون العقوبات ، سيما وأنه قد تم
حل جمعية الإخوان المسلمين المقيدة بالإدارة المركزية
للجمعيات والإتحادات تحت رقم 644 لسنة 2013 تطبيقاً لأحكام
المادة 42 من القانون رقم 84 لسنة 2002 بموجب القرار
الوزاري الصادر من وزارة التضامن الإجتماعي (قطاع
الشؤون الاجتماعية) رقم 227 لسنة 2013 بتاريخ
2013/10/9 ، ولا يقدح في ذلك فيما أثاره الدفاع بأن
الواقعة قد حدثت قبل 2014/4/9 تاريخ نشر قرار مجلس
الوزراء بحظر جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية ، وقد ثبت
للمحكمة قيام تلك الجماعة (العصابة) الدعوة بأية وسيلة إلى
تعطيل أحكام الدستور ، أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات
الدولة ، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو
الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ، أو غيرها من
الحريات ، أو الانضمام إلى إحداها ، مع علمهم بأغراضها ،
إذا كانت تستخدم الإرهاب لتحقيق تلك الأغراض التي تدعو
إليها ، صار فعلها مؤتمماً بنصوص مواد القانون المار ذكرها

من تاريخ انحرافها عن مسارها التي أنشئت من أجله ، وليس من تاريخ صدور قرار بحظرها ، سواء كانت هذه الجماعة التي انضم إليها المتهمون - جماعة الإخوان الإرهابية ، أم جماعة انبثقت عنها - والقول بغير ذلك يُعدُّ ضرباً من العبث ، وهو ما يتنزه عنه المشرع ، ويخرج عن مقصده ، ومن ثم ، فإن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن من أن الواقعة تُعدُّ فعلاً غير مؤتم ؛ لأن جماعة الإخوان المسلمين لم تُحظر إلا من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء ، ومن ثم تقرر المحكمة جميع القرارات الصادرة في هذا الشأن لحماية لأمن البلاد من خطر تلك الجماعة (العصابة) سالفه الذكر عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السادس والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة تآليف عصابة وتولى زعامتها وقيادتها للمتهمين من الأول حتى الرابع عشر وبانتفاء أركان جريمة الإنضمام لعصابة للمتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير وفقاً للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمادتين 86 ، 89 من قانون العقوبات .

فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة 86 من قانون العقوبات " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

وتنص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية

الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة ، أو قيادة مافيهما ، أو أمدتها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.....إلخ " .

كما تنص المادة 86 مكرراً/ 1 ، 2 من قانون العقوبات " تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدتها بأسلحة ، أو ذخائر أو مفرقات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعوا إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعوا إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة " .

كما نصت المادة 89 من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل من ألف عصبة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصبة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما . أما من انضم إلى تلك العصبة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد " .

لما كان البين من استقراء نص المادتين 86 ، 89 وغيرها من المواد الخاصة بالبواب الثاني القسم الأول من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل

الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد⁰

ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصبة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه .

ومن المقرر قضاء أن جريمة تأليف عصبة وإلزام إليها وفقا لأحكام المادتين 86،89 من قانون العقوبات تتحقق بتألف عصبة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصبة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما . بإلزام إليها ويتوافر القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ويستخلص هذا الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه العصبة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع

وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على أى من الحريات العامة أو الحقوق التى تكفل الدستور أو القانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى مع علمه بتلك الأهداف .

والمحكمة تشير إلى أن المادة 89 سالفه الذكر قد تضمنت بين طياتها نموذجين إجراميين خصصت الأول لكل من ألف عصابة وجعلت الثاني لمن انضم لتلك العصابة .

وحيث أن هذه المادة قد وردت في القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وقد أتت في خضم المواد المجابهة للإرهاب الذي يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الركن المادي الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من هذه المادة انصب على فكرة تأليف عصابة أي تكوين جماعة منظمة تعصبت وتآلفت واتفقت على هدف إجرامي واحد بقصد مهاجمة طائفة من السكان سواء كان ذلك بالذات أو الواسطة وأنه لا يشترط في المهاجمة أن تكون مصحوبة باستخدام السلاح بل يمكن أن تكون كذلك ولو لم يكن أياً من

أفراد هذه العصابة حاملاً لسلاح، والمستفاد من لفظ "هاجمت" أنه يحمل معنى الترويع وإلقاء الرعب في نفوس السكان وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الأذى بهم .

وقد ساوى بعض الفقهاء بين تعبيرى الإنضمام والمشاركة من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم (العصابة) دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم (العصابة) ، كأن يحضر كل أو بعض إجتماعات التنظيم (العصابة) ويشايح أفكاره أو أن يساعد فى شئونها بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات، ودون أن يقصد المشارك الإنضمام فى عضويتها .

والقاعدة الأصولية تقضى بأن المسئولية عن الجريمة شخصية ، فمن لم يساهم فى ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً ، يظل بمنأى عن عقوبتها فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من شخص المسئول عنها فلا بد أن يساهم الجانى بفعله الشخصى فى الجريمة ، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التى يعتد بها الشارع فى التجريم والعقاب وميز الشارع جرائم الإرهاب بوجوب توافر قصد جنائى خاص فيها هو أن يستهدف

الجانى بفعله غاية معينة هى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فليس مجرد استعمال القوة أو التهديد يكفى لإعتبارها جريمة إرهاب ، وإنما يجب أن يبتغى الجانى بفعله إحدى هذه الغايات ، وجرم الشارع تأسيس أو الانضمام لجماعة (العصابة) يكون الغرض منها الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى .

ومن المقرر قضاء أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى تأليف العصابة و الإنضمام إليها إتخذت من الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها المنصوص عليها بالمادتين 86 ، 89 من قانون العقوبات مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها .

ومن المقرر أيضاً أن العلم في جريمة الإنضمام إلى إرهابية هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به من ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى إستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره ،

كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أو عصابة المشار إليها سلفاً هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها .

ويتطلب لقيام جريمة الإرهاب توافر عناصر قانونيه :-

أولهما الركن المادى: ويتكون من سلوك إجرامى ونتيجته فضلا عن علاقة السببية بينهما، ويتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفة تتضمن إستخدام أو التهديد بها على النحو الذى يحدده القانون ويجب أن يمس العنف النظام العام والأمن العام للمجتمع والمصالح والحقوق المحمية التى يحددها القانون كالحق فى الحياة أو السلامة البدنية أو الحق فى الأمن أو الحق فى الحرية .

وثانيهما الركن المعنوى: جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائى العام بوصفها جريمة عمدية وقصدا جنائيا خاصا يعبر عنه بالنية الإرهابية، ويتوافر القصد الجنائى العام بإتخاذ إرادة الجائى إلى السلوك الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها ، إما القصد الجنائى الخاص فى جريمة

الإرهاب فهو يتمثل في النية الإرهابية، ويأخذ صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

فإذا تولى شخص ما تسيير العمل في العصابة على نحو تتحقق به أهدافها فتلك هي الإدارة ، بينما تتحقق الإنضمام إليها بسعى الشخص إلى العصابة وقبولها له تحقيقاً لأهدافها ، أما المشاركة فتتصرف إلى الإسهام في أحد أعمالها التنظيمية أو الإدارية أو التنفيذية، وإذا كان الهدف الذي تسعى إليه هذه العصابة هي الدعوة إلى تعطيل أحكام القانون أو منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة والسلام الإجتماعي فإن هذه الجماعة (العصابة) مخالفة للقانون وفقاً لأحكام المادتين 86 ، 89 من قانون العقوبات .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن العصابة بلغ قوامها عدة آلاف من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا من الموالين والمؤازرين لنظام الرئيس المعزول /محمد مرسي إحتلوا منطقة رابعة العدوية ومحيطها من تاريخ 2013/6/21 بهدف مؤازرة وتأييد الرئيس المعزول / محمد

مرسى فى مواجهة من كانوا يطالبونه بإجراء إنتخابات مبكرة وذلك دعماً له ولنظامه وتولى قيادة تلك العصاة المتهمين من الأول حتى الرابع عشر حتى كان يوم 2013/7/3 حيث إستجاب الجيش (القوات المسلحة المصرية) لرغبة الشعب فأصدرت البيان الذى توافقت عليه القوى الوطنية وضعت خارطة الطريق والتي تضمنت تعطيل العمل بالدستور وتعيين رئيس المحكمة الدستورية رئيساً مؤقتاً للبلاد فأشتاتت هذه العصاة غضباً فقام المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر بإدارة تلك الأزمة المزعومة من قبلهم على خلاف أحكام القانون وقاموا بمحاولة إجهاض تلك الدعوات من خلال حشد عناصر التنظيم بالقاهرة و المحافظات لإحكام سيطرتهم على الميادين المعلن التظاهر بها من قبل جمهور المواطنين و القوي المعارضة , و التجمهر بها للحيلولة دون نجاح تلك الدعوات من قبل قُوي المعارضة , و بالفعل قام مكتب الإرشاد العام بالتنظيم الإخواني آنذاك بتكليف كوادر التنظيم بالمكاتب الإدارية بمحافظات الجُمهوريَّة بالتنسيق مع بعض القُوي المُتطرِّفة الأخرى الموالين لقيادات التنظيم الإخواني في أعقاب ثورة 25 يناير 2011 و المُتحالفين معهم في إنتخابات مجلسي النُواب و الشورى آنذاك لحشد عناصرهم للتجمهر و

التظاهر بمُحيط مسجد رابعة العدويّة بدءاً من يوم 2013/6/21 و تمويلهم و الإنفاق عليهم من وسائل إعاشة و نقل , فضلاً عن إمداد عناصر التنظيم الإخواني و الموالين لهم بالبلاد , و كذا عناصر من أجنحة التنظيم الدولي الإخواني بالخارج بالأسلحة الناريّة و الخرطوش و الذخيرة والأسلحة البيضاء وغيرها من الأدوات التي تستخدم في الإعتداء على الأشخاص لتأمين تجمهرهم و مقاومة السُّلطات في حالة إقبالهم علي فضّه , بهدف إجهاض ثورة 30 يونيو 2013 و إفشال خارطة الطريق و إعادة الرئيس المعزول إلي سِدة الحكم , و تقسيم الشعب المصري من خلال خلق حالة ما بين مؤيدين و رافضين لثورة 30 يونيو 2013 و أن القائمين على إدارة ذلك المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر, و تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من قبل الرئيس الأسبق / محمد محمد مرسي و قيادات التنظيم الإخواني اضطلعت كوادِر التنظيم الإخواني بالمكاتب الإدارية بالمحافظات بتكليف عناصرها وكوادِرها لتنفيذ المخطّط السابق , وحشد جموع الصف الإخواني بالتنظيم , و تكليفهم بالتوجّه إلي القاهرة و بعض المحافظات الرئيسيّة و تنظيم التظاهرات و التجمهرات , وقطع الطرُق العامّة وإتلاف المرافق العامّة بالبلاد , و التعدي علي المنشآت

الشُرطِيَّة و رِجال الشُّرطة و القُوَّات المُسلَّحة و المواطنين , و في أعقاب ثورة 30 يونيه و صدور البيان الذي توافقت عليه القوي الوطنيَّة بتاريخ 2013/7/3 اتفق قيادات التنظيم الدولي للإخوان و أعضاء مكتب الإرشاد علي إشاعة الفوضى بالبلاد و الحيلولة دون تمكين النظام الحالي من تنفيذ خارطة الطريق بكل السُّبل , و من ثمَّ إضطلع قيادات و كوادر و عناصر التنظيم الإخواني و الموالين لهم من القوي المتطرفة الأخرى بالعديد من الانتهاكات و الجرائم التي إرتكبت بميدان رابعة العدويَّة و محيطها خلال الفترة من 2013/6/21 حتى 2013/8/14 فضلاً عن قيام قيادات التنظيم الإخواني سالف الذكر و الموالين لهم من التيارات الإسلامية المتشددة بإلقاء بعض الخطب التحريضيَّة بوسائل الإعلام و أعلى المنصة المقامة بتجمهر رابعة العدويَّة تضمنت الدعوة لارتكاب أعمال عنف بالبلاد سعياً لإعادة الرئيس المعزول للحكم مرة أخرى و قيام عدد من قيادات التنظيم الإخواني و بعض التيارات الإسلامية الموالية لها وفقاً لما إنتهت المحكم بإستخلاصها بعقد عدة اجتماعات سرية بإحدى الغرف المغلقة الملحقة بمسجد رابعة العدويَّة تم خلالها الاتفاق على تشكيل لجان أمنية أطلقوا عليها مجموعات الردع من بعض عناصر التنظيم

الإخواني حيث قاموا بإمدادهم بالأدوات اللازمة للقيام بعملهم " أسلحة نارية - أسلحة بيضاء - عصي - دروع حديدية - خوذ - صواعق كهربائية " بالإضافة للتمويل المالي لهم وتكليفهم بتوسيع دائرة الاشتباه في أوساط المترددين على مقر التجمهر لضبط العناصر التي يشتبه في عدم ولائها للرئيس المعزول / مُحَمَّد مرسى تحت دعوة خشيتهم من انضمام عناصر غير مرغوب فيها أو أفراد تابعين للجيش أو الشرطة أو وسائل الإعلام المناهضة للتوجهات الإخوانية واحتجازهم بأمكان تم تخصيصها لاستجواب هؤلاء العناصر وممارسة التعذيب البدني عليهم وتم تحديد بعض القيادات المشاركة في تلك الاجتماعات وهم مُحَمَّد بديع عبد المجيد سامي , عصام الدين مُحَمَّد حسن إبراهيم العريان , صفوت حمودة حجازي رمضان , عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر , عاصم عبد الماجد مُحَمَّد ماضي , أسامة ياسين عبد الوهاب مُحَمَّد , مُحَمَّد مُحَمَّد إبراهيم البلتاجي وتم تكوين مجموعات الردع الذين تم تكليفهم بتلك المهام وهم كل من مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود , مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية ,

إسماعيل مُحَمَّد رشوان مُحَمَّد - وأسفرت عن ممارسات مجموعات الردع السابق الإشارة إليها حدوث حالات وفاة لبعض المحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن " كسور - جروح - كدمات - قطع للأصابع " وغيرها من آثار التعذيب , وأضاف بأن أفراد مجموعة الردع تم ضبطهم حيث أن المتهمان / مُحَمَّد محمود علي زناتي , عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد عطية تم ضبطهم بتاريخ 2014/7/25 على ذمة القضية رقم 9585 لسنة 2013 جناح مصر الجديدة وباقي المتهمين كلا من / مُحَمَّد عبد الحي حسين الفرماوي , مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي , أحمد فاروق كامل مُحَمَّد , هيثم سيد العربي محمود تم ضبطهم على ذمة القضية رقم 3632 لسنة 2013 جناح القاهرة الجديدة أول بتاريخ 2013/7/15 , وقد أسفر عن مُمارسة مجموعات الردع سالفه الذِكر عن حُدوث حالات وفاة لبعض المُحتجزين بالإضافة إلى العديد من الإصابات عبارة عن (كُسور , جُروح , كدمات , قطع للأصابع) و غيرها من آثار التعذيب , و من بين تلك الحالات واقعة التعدي على ضابط الشرطة / كريم عماد عبد الحليم و إحتجازه بأحد الخيام بمقر التجمهر و التعدي عليه بالضرب و إحداث إصابته - محل القضية رقم

31016 لسنة 2013 جُنَح مدينة نصر المُرفقة بالأوراق
للإرتباط - , و كذا واقعة وفاة المرحوم / عمرو نجدي كامل
علي - محل القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة
نصر المُرفقة بالأوراق للإرتباط - , و كذا واقعة وفاة
المرحوم / فريد شوقي فؤاد محمد - محل القضية رقم
14395 لسنة 2013 إداري مدينة نصر المُرفقة بالأوراق
للإرتباط - , و كذا واقعة التعدي علي المجني عليه / مستور
محمد السيد علي و إحداث إصابته - محل القضية رقم
31166 لسنة 2013 جُنَح مدينة نصر المُرفقة بالأوراق
للإرتباط - , و كذا واقعة التعدي علي المجني عليه / محمد
فتحي مقبول أحمد و إحداث إصابته - , وأن واقعة وفاة
المرحوم / أحمد حسن قمر الدولة علي زليخة و إصابة
المجني عليه / أحمد فتوح أحمد مرزوق أنه و حال تَوَجُّه كُلاً
منهما لميدان رابعة العدويّة للإعتصام به مُقابل حصولهما
علي مبلغ مالي و وجبات غذائيّة قام عدد من عناصر التأمين
و مجموعات الردع سالفِي الذِكر بالإشتباه في أمرهما و
إحتجازهما بأحد أماكن الإحتجاز داخل الميدان , و التعدي
عليهما بالضرب , الأمر الذي نجم عنه وفاة الأوّل و إصابة
الثاني بكُسور بالذراعين والساقين , ثمّ قاموا بتركهما بجوار

سور مبنى التنظيم و الإدارة التابع للقوات المسلحة , وبناءً على بلاغات المواطنين بوجود المجني عليهما سالفى الذكر بالمكان السالف ذكره , إنتقلت إليهما سيّارة إسعاف , و التي نقلتهما إلى مستشفى التأمين الصّحّي , و في أعقاب تصاعد أعمال العنف وجرائم عناصر التنظيم الإخواني الإرهابي وقيامهم بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل المواصلات العامة وارتكاب جرائم قتل عمد وحريق عمد واختطاف بعض الأشخاص واحتجازهم بدون وجه حق وتعذيبهم بدنياً على النحوآف البيان , فقد اضطلعت الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية لضبط تلك الجرائم ومرتكبيها وأنّه فى صباح يوم 2014/8/14 بدأ تنفيذ خطة إنهاء تجمهر رابعة العدويّة من جانب وزارة الداخلية بمشاركة قوّات الأمن المركزي مع مديريّة أمن القاهرة ومصّلحة الأمن العام وذلك على ضوء الثابت بقرار المستشار/ النائب العام السابق الصادر فى هذا الشأن بتاريخ 2013/7/31 وذلك بتأمين ثلاثة محاور رئيسيّة مؤديّة لميدان رابعة العدويّة (محور شارع الطيران ، محور شارع يوسف عباس ، محور شارع أنور المفتي وشارع سيباويه) وترك المحور الرابع (طريق النصر) للخروج الأمن باعتباره أوسع طريق

للخروج يؤدي إلى سرعة وسهولة انصراف المتجمهرين مع
تأمينه بالإضافة إلى ترك جميع الطرق الفرعية لخروجهم عدا
المطلوب ضبطهم حيث بدأ تحرك القوّات ومحاصرة مكان
التجمهر وانصراف المواطنين دون التعرض لهم إلا أن القوات
فوجئت عقب التوعيّة والإنذار بقيام المتجمهرين بالتنديد
والهتاف بعدم فض التجمهر وبادروا بإطلاق الأعيرة الناريّة
بكثافة من محيط مسجد رابعة العدويّة والمحاور الرئيسيّة
المؤدّيّة للتجمهر تجاه قوّات الشرطة خاصة من اعلي مئذنة
رابعة العدويّة وأعلي العقارين الكائنان بشارع أنور المفتي
خلف طيبة مول والعقار المواجه له مما أدى إلى مقتل الملازم
أول / محمد محمد جوده عثمان كما قام المتجمهرين بإطلاق
الأعيرة الناريّة بكثافة من اعلي العقار الكائن بتقاطع شارع
سيبويه مع شارع الطيران ومن داخل التجمهر حيث اضطرت
القوّات إلى توجيه مجموعات من القوّات للتعامل مع تلك
العناصر الأمر الذي دفع المتجمهرين مطلقى الأعيرة الناريّة
لإطلاق النيران بكثافة أكبر وبطريقة عشوائيّة الأمر الذي أدى
إلى سقوط العديد من القتلى والمصابين من قوّات الشرطة
ومن المتجمهرين وتم ضبط بعض المتهمين التي شاركت في
ارتكاب جرائم إطلاق الأعيرة الناريّة وقنابل المولوتوف

ومقاومة السلطات والقتل والشروع في القتل والتعدي علي رجال الشرطة والمواطنين وإحراق وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة دون أن تسترسل المحكمة فى سرد الأحداث مرة منعا للتكرار .

وحيث أن المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر استغلوا تجمعهم باعتصام رابعة واجتماعاتهم الدائمة فألفوا فيما بينهما عصابة بغرض مهاجمة طائفة من السكان بميدان رابعة العدوية ومحيطها وذلك من خلال المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير الذين انضموا إلى هذه العصابة وقبلوا بأهدافها وأغراضها بل وقاموا بتنفيذها على أرض الواقع بالفعل، حيث قاموا بإرهاب سكان هذه المنطقة وبثوا في نفوسهم الرعب كما قتلوا وشرعوا في قتل المجنى عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات وأتلفوا الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك عمداً مع علمهم بالغرض منه. كما قاوموا بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين حيث كانوا يحملون الأسلحة النارية المتنوعة وغيرها من الأدوات التي تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها الأمر الذي تتحقق به أركان هذه الجريمة الأمر الذى أدى إلى إشاعة

الفوضى وتعطيل العمل بالقانون فى تلك المنطقة (رابعة
العدوية) وترتب على ذلك الإضرار بالسلام الإجتماعى وقد
تولى إدارة هذه العصابة المتهمين من الأول وحتى الرابع
عشر وروجوا بالقول لأغراض تلك العصابة فى القضاء على
ثورة الشعب وإعادة الرئيس المعزول / محمد مرسى إلى سدة
الحكم من خلال الخطب الحماسية التى تحمل معنى الحشد
والصمود وتحض على الإستمرار فى الإعتصام لحين تنفيذ
الهدف منه والتى جهروا بها علنا فى محيط رابعة العدوية
عبر منصتها عبر أجهزة صوتية تم بثها إلى القنوات الفضائية
المختلفة وقد انضم إلى هذه العصابة باقى المتهمين وآخرين
مجهولين وآخرين توفوا وعلمهم بالعرض من التجمهر
(الإعتصام) وهو إعادة الرئيس المعزول إلى سدة الحكم
والقضاء على الثورة الشعبية الأمر الذى تستخلص معه
المحكمة أن المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر كانوا
يتولون إدارة العصابة بينما انضم إليهم باقى المتهمين بما
فيهم المجهولين والمتوفيين وكانوا يعلمون بأغراض العصابة
وفقا لما إستخلصته المحكمة من كافة أدلة الدعوى مع علمهم
من أن الغرض من الإعتصام هو إعادة الرئيس المعزول /

محمد مرسى إلى سدة الحكم ومن ثم توافرت فى حقهم أركان الجريمة المنسوبة لكل متهم .

وكان من المقرر قضاء أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الاعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يودى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق. ولما كان ذلك وكان الثابت من مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان أركان تلك الجرائم سألقة الذكر وحسبما إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وتحريات الأمن الوطنى وتحريات البحث الجنائى وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات ، والتي تطمئن إليهم المحكمة من أن الأفعال والسلوك

الإجرامى يستهدف بفعلهم غاية معينة هي "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" و لها مأخذها الصحيح من الأوراق مما لا تناقض فيه فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة و لا يجوز مجادلتها فيه ، ومن ثم تحقق النموذج القانونى للجريمة الإرهابية ويكون الدفع عار من سنده القانوني ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السابع والثلاثون : حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة إستعراض القوة و الترويع والعنف المؤثمة بالمادتين 375 مكرر، 375 مكرر (أ) من قانون

العقوبات

فمردود عليه بأنه لما كانت المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وارده فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو

التخويف بإلحاق أى أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، وباصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الحكوم بها " .

ومن المقرر فقها أن البلطجة جريمة عمدية لا بد أن تتوافر بها الركن المادي بأي مظهره و هي التلويح بالقوه أو إستعراضها للعنف و التهديد و يكون أثر ذلك هو ترويع المجني عليه أو تخويله أو إيذائه و ذلك كله لتحقيق نتيجة معينة هي إرغامه علي القيام بعمل أو حمله علي الإمتناع عن عمل و أن القصد الجنائي هو إتجاه إرادة المتهم إلي إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه و سكينته أو طمأننته أو إلحاق الضرر بمصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه او إعتباره أو سلامة إرادته.

وهذه الجريمة من جرائم الحدث النفسى، وركنها المادى سلوك ذو مضمون نفسى يكون من شأنه إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأننته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره أو بسلامة إرادته، وهى جريمة تتوافر حتى ولو كان المجنى عليه أقوى من أن يرتعب، حتى لو كان السلوك المادى لم يتعد مجرد الإفصاح عن الترويع أو التخويل، ولو لم يكن متبوعاً بتحقيق أى ضرر أو تشكيل أى خطر، ويستوى أن يقوم به

الفاعل أو يعهد إلى غيره بأن يقوم به . ويتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صورة أو أكثر من الصور الآتية :-

1- استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، دون استخدام القوة أو العنف معه فعلاً .

2- التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الشخص أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. وهذا التهديد لا يقترن به أى استخدام فعلى للقوة أو العنف.

3- التهديد بالافتراء على الشخص أو على أى من زوجه أو أصوله أو فروعه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة .

ويقوم الركن المعنوى إذا استهدفت إرادة الجانى، فضلاً عن انصرافها إلى فعل الاستعراض أو التهديد، أو ترويع المجنى عليه أو تخويفه بأحد الأمور الآتية:-

1- إلحاق الأذى بالمجنى عليه بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه كإتاوة مفروضة عليه .

2 - التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه، أو لإرغامه على القيام بعمل لا يلزمه به القانون، أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو

لمقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ.

والأصل أن العقاب على جنحة البطجة هو الحبس مدة لا تقل عن سنة، غير أن هناك ظروفًا يشدد كل منها العقوبة وهي :
أولاً: وقوع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر .

ثانياً: اصطحاب حيوان يثير الذعر .

ثالثاً: حمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

فإذا اقترن سلوك الفاعل بظرف من تلك الظروف استحق مدة لا تقل عن سنتين . وتصبح عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين فى واحدة من الحالتين الآتيتين:-

1- أن يقع الفعل أو التهديد على أنثى .

2- أن يقع الفعل على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

وحيث أنه من المقرر قضاء وفقها أن لمحكمة الموضوع أن تركز فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى وترتيب ما يتصل بها من حقائق قانونية إلى ما

تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قارفوا جريمة التجمهر واحتشدوا فى أعداد قوامها عدة آلاف متجمهر محرزين الأسلحة النارية مختلفة الأنواع والأسلحة البيضاء والآلات والأدوات التى تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص وغيرها ، بغرض منع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات العامة فى أعمالها باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وقاموا باستعراض قوتهم وعددهم وعدتهم ولوحوا بالعنف أمام المواطنين بقصد ترويعهم بالحاق الأذى المادى والمعنوى بهم لفرض السطوة عليهم، وهم

يحملون أسلحة نارية وآلات حادة وعصى واستخدموها ضد المجنى عليهم وأعدوا عدتهم لتحقيق غرضهم فى نشر الفوضى والانتقام من جهاز الشرطة وبث الرعب فى نفوس المتواجدين بالطريق العام للتأثير على الأمن والنظام العام والتعدى على المواطنين، فضلاً عن انصرافها إلى فعل الاستعراض أو التهديد، ترويع المجنى عليهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم بدنياً ومعنوياً والتأثير فى إراداتهم لفرض السطوة عليهم، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فى نفوس المواطنين وتكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر 0

والمحكمة بعد أن إطمأنت إلى كافة أدلة الدعوى المختلفة باشتراك المتهمين فى التجمهر مما يستدل على ثبوت استعراض المتهمين للقوة فى حق كل منهم وتستخلص منهم قيام جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامه ضد المواطنين بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم والإضرار بالممتلكات لفرض السطوة عليهم حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات اعتدوا بها على المجنى عليهم مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض

حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم على نحو ما تقدم .

وقد نصت المادة 375 مكرراً (أ) على أن " يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى موت المنصوص عليها في المادة (236) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد . وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة 375 مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (234) من قانون العقوبات. ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين" .

ومفاد ذلك أنه إذا حدث بعد ارتكاب جناحة الترويع أو التخويف جناحة ضوعف كل من الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة هذه الجناحة. وإذا حدث بعد ارتكاب تلك الجناحة أن وقعت جناية رُفِع الحد الأقصى لعقوبتي السجن أو السجن المشدد إلى عشرين سنة .

وإذا ارتكبت بعد جناحة الباطجة جناية جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت (المادة 236 عقوبات) عُوقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد، وإذا تقدمت جريمة الباطجة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد (مادة 234 عقوبات) كانت العقوبة الإعدام. بيد أنه يتعين أن تكون الجريمة المادية التي يشدد العقاب عليها على الوجه المتقدم أن تكون قد ارتكبت بناءً على جريمة الباطجة وأن تكون بين الجريمتين صلة سببية. ويقضى في جميع الأحوال فضلاً عن عقوبة الجريمة المادية الراجعة إلى جناحة الباطجة، وضع المحكوم عليه في تلك الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمسين سنة .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه قد وقعت الجرائم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر، في ذات الزمان

والمكان، واستقلت كل منها عن الأخرى واقتربت جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف - السالف إيرادها - فى ذات الزمان والمكان جنائية قتل المجنى عليه / فريد شوقى فؤاد مع سبق الإصرار والترصد واقتربت بها جنائيات قتل عمد وشروع فى قتل، وتعريض سلامة وسائل النقل العام البرية للخطر وتعطيل سيرها، والإتلاف العمدى للأموال، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها، وحيازة وإحراز الأسلحة المششخنة وغير المششخنة، وحيازة وإحراز الأسلحة البيضاء والآلات بغير ترخيص ودون مسوغ من ضرورة مهنية أو حرفية، وقد وقعت جميع تلك الجرائم من المشاركين فى التجمهر وتنفيذاً للغرض منه مع علمهم بهذا الغرض، ووقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة حال التجمهر وأدى إليها السير العادى للأمر، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، وكانت نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور0

ولما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق و التحقيقات و أقوال شهود الإثبات وبقى أدلة الدعوى الأخرى و التى إطمأنت إليهم المحكمة أن المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير وآخرين مجهولين وآخرين توفوا ، قاموا بناء على تكليفات

قيادة جماعة الإخوان المسلمين (العصابة) المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر لهم والتي تجد صداها في أنفسهم من بعد أن تجرعوا مرارة الهزيمة على أثر ثورة الثلاثين من يونيو لسنة 2013 التي زلزلت ملكهم وأزاحت عرشهم وطوت بساط العزه والسيادة عنهم ، فياويل من قام بها أو ناصر عليها وإختطف فرحة إعتلائهم حكم البلاد وإستبدالها بحزن وشقاء وأعادتهم إلى الحسرة والبلاء ، وإزاء هذا الإستعراض للقوة من قبل المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) من جماعة الإخوان المسلمين والموالين والمناصرين لهم وفقالما إستخلصته المحكمة من الأوراق دون أن تسترسل المحكمة في سرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا إنما كان قصدهم من ذلك إرتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح ومن ثم توافرت أركان جريمة البلطجة وذلك بتوافر الركن المادى المتمثل فى السلوك الإجرامى الذى أتاه المتهمين سالفى الذكر والقصد الجنائى المتمثل فى نية ترويع المجنى عليهم وتخويفهم والتأثير على إرادتهم طبقا للثابت بالتحقيقات ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن

على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الثامن والثلاثون : حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة استعمال القوة المؤثمة بالمادة 137 مكرراً من قانون العقوبات .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 137 مكرراً من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين". وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا . وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح أو نشأ عنه عاهة مستديمة . وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

ومن المقرر لقيام جريمة استعمال القوة المؤثمة بالمادة 137 مكرراً من قانون العقوبات في حق المتهمين

بالإضافة الى توافر نية خاصة تتمثل فى إنتوائهم الحصول من الموظف العام المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو يمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن نية المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مما وقع منهم من أفعال مادية وهى التعدى على رجال الضبط بالقوه والتهديد والضرب حال قيامهم بأداء عملهم قد إنصرف الى منعهم من ضبطهم وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات والتي إطمأنت إليهم المحكمة من أنه وحال تدخل قوات الشرطة لإنهاء التجمهر قاومهم المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا بإستعمال القوة بان قاموا بالإعتداء عليهم وفقا للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل فى سرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم توافرت فى حقهم أركان تلك الجريمة و ذلك بقصد منعهم (قوات الشرطة) عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو حفظ الأمن وضبطهم وضبط الخارجين عن القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون و تقضى المحكمة برفضه .

التاسع والثلاثون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان
جريمة حيازة وإحراز بالذات والواسطة الأسلحة النارية
المششخنة والغير المششخنة والذخائر للمتهمين بدون
ترخيص بذلك والأسلحة البيضاء بدون مسوغ قانوني
وذلك في أحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها في الإخلال
بالأمن والنظام العام .

فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 394 لسنة 1954 الصادر في شأن الأسلحة والذخائر على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) وبالقسم الأول من الجدول (3) وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (1) المرفق . ولا يجوز بأى حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثانى من الجدول رقم (3) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تتركب على الأسلحة النارية " .

كما نصت المادة 6/26 من ذات القانون " ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لاتجاوز عشرين ألف جنيه

لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2، 3) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد إستعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي " .

ومفاد ذلك أن المشرع جعل من حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص أمراً مؤثماً ، وشدد العقوبة المفروضة على حيازتها أو إحرازها إذا توافر الظرف المشدد وهو حيازتها وإحرازها في أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة وشددها أيضاً إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد إستعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم

الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ويسرى ذلك على الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون .

وحيث أنه من المقرر قضاء أن جريمة حيازة سلاح نارى أو إحرازه تتم بمجرد الحيازة أو الإحراز، ويكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح طالقت أو قصرت أياً كان الباعث على حيازته ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، وقيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم، وليس بلازم ثبوت الحيازة أو الإحراز بضبط السلاح غير المرخص كركن مادى لتوافر وقوع الجريمة، بل يكفى إثبات وقوعه ولو لم يضبط السلاح، ذلك أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تظمن إليه، ولا يمنع من المساءلة وإستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

وحيث أنه عن الظرف المشدد فى جريمة إحراز وحيازة الأسلحة النارية والخاص بتغليظ العقاب إذا كان حيازة أو إحراز الجنائى للسلاح النارى فى أحد أماكن التجمعات وقصد

الجانى من حيازته أو إحرازه إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

فإنه يجب لقيام الجريمة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادى ويتمثل فى نشاط إيجابى يقوم به الجانى كحمل السلاح أو إحرازه بدون ترخيص وركن معنوى يتمثل فى المسئولية الجنائية القائمة على توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، وأن يكون حمله للسلاح وسط تجمع من الأشخاص بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام. ولما كان الثابت بأقوال شهود الإثبات وبتقارير الأدلة الجنائية الخاص بالمضبوطات التي تم ضبطها بمعرفة القائمين على الضبط والنيابة العامة حال إجرائها المعاينة اللازمة لمسرح الأحداث أن المضبوطات عبارة عن عدد 2 رشاش قصير ماركة برتا صناعة إيطالي بماسورة مششخنة عيار 9 مم طويل بدون خزينة وكُلّ منهما كامل وسليم وصالح للاستخدام . رشاش قصير ماركة عوزي صناعة إسرائيلى بماسورة مششخنة عيار 9 مم طويل بدون خزينة , وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام . عدد " 10 " بندقية آلية صناعة أجنبية تعمل بنظام الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة

عيار 7,62 × 39 مم وبدون خزينة وهى كاملة وسليمة
وصالحة للاستخدام عدد 19 سلاح ناري خرطوش محلي
الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال
الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار
12 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام. عدد 6 سلاح
ناري خرطوش محلي الصنع كل منهم بماسورة واحدة غير
مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على
الأسلحة النارية الخرطوش عيار 16 وهو كامل وسليم
وصالح للاستخدام . سلاح ناري خرطوش محلي الصنع
بماسورة واحدة غير مششخنة " مصقولة " مثبت به
اسطوانة ذات ستة فتحات مشكل ظرف كل فتحة بها لاستقبال
الطلقات النارية الخرطوش عيار 12 مم والسلاح كامل وسليم
وصالح للاستعمال من جميع فتحات الاسطوانة .مسدس ماركة
حلوان صناعة مصرية بماسورة مششخنة عيار 9 مم طويل
ورد بخزينة فارغة بفحص السلاح لم نتبين وجود أرقام في
مواضع الترقيم المعتادة " مجمع من أجزاء معيبة " والسلاح
كامل وسليم وصالح للاستخدام.سلاح ناري محول من محدث
صوت على شكل مسدس ماركة " NOUV MOLGORA
" أجنبي الصنع بخزينة فارغة من المعروف تجاريا بعيار 9

مم تجارى تم إزالة الحائل إزالة كليه من الماسورة فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال خرطوشات الصوت المحولة إلى طلقات نارية والتي تثبت بمقدمتها كرية معدنية لم نتبين وجود أي أرقام على جسم السلاح والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام .سلاح ناري محول من محدث صوت على شكل مسدس ماركة " MAJOR LION " أجنبي الصنع من المعروف تجاريا بعيار 8 مم تجارى تم إزالة الحائل إزالة كلية من الماسورة فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال خرطوشات الصوت المحولة إلى طلقات نارية والتي تثبت بمقدمتها كرية معدنية يحمل مفردات الرقم " ET 12518546 " على الجسم من الجهة اليسرى والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام , وخرنه المحدث تحتوى على عدد " 4 " طلقات ناريه محوله من خرطوشات صوت والتي تستخدم على محدثات الصوت المعروفة تجاريا بعيار 8 مم كل منها كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة تم تثبيت كرية معدنية بمقدمتها وبذلك أصبحت تلك الخرطوشات طلقات نارية بالحالة الواردة عليها وتستعمل على المحدث الوارد بذات الحرز وذلك لاتفاقهم في العيار وذلك لاحتوائه على حائل لمنع

خروج المقذوفات تم استهلاك طلقتين بالفحص ومعاد طلقتين بالحرز. بندقية خرطوش نصف آلية صناعة تركية بماسورة مصقولة عيار 12 مم بخزنة داخلية فارغة ماركة " BREDA " تحمل المفردات 47159 على جسم البندقية من الجهة اليسرى والبندقية كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . سلاح ناري محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الاسلحة النارية عيار 39×7.62 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام . سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لتماصك أجزائه نتيجة احتراقها إلا أنه يحوي من الوجهة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها . سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لعدم وجود إبرة ضرب إلا أنه يحوي من الوجهة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح

الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها. سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 16 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لتمامك أجزاءه نتيجة احتراقها إلا أنه يحوي من الواجهة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها . بندقية خرطوش تعمل بنظام " pumpaction " يدوية التفريغ والتعمير ماركة " CHURCHIL " صناعة أجنبية بماسورة واحدة مصقولة عيار 12 بخزنة داخلية لم نتبين وجود أرقام للبندقية نتيجة وجود تفحم وآثار احتراق عليها وهي غير صالحة للاستخدام وذلك لتمامك أجزاءها نتيجة احتراقها إلا أنها تحوي من الواجهة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهي أجزاء صالحة بذاتها . عدد 3 سلاح ناري خرطوش محلي الصنع كل منهم بماسورة واحدة غير مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو غير صالح للاستخدام وذلك لعدم اتصال زراع الطارق بالبتك

إلا انه يحوى من الوجة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وهى أجزاء صالحة بذاتها . عدد (202) طلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش " عيار 12 مم " كل منهم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . عدد (64) طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 39×7.62 مم صالحة للاستعمال . عدد (30) طلقة كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 9 مم طويل صالحين للاستعمال . عدد (1) واحد طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة , مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 54×7.62 مم صالحة للاستعمال وتم استهلاكها بالفحص . عدد (2) مقذوف خاص بطلقة مسيله للدموع خارقه للنوافذ يتم إطلاقها من بندقية فيدرالي 1.5 بوصه وهى من المعتاد إستخدامها في قوات الأمن المركزي وعمليات فض الشغب , وهى بالحالة الواردة عليها غير صالحة للاستخدام . عدد (8) طلقات كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 16 كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وغير مطرقة الكبسولة . عدد (17) ظرف فارغ مطرق الكبسولة خاصين

بالطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم ووجد بداخل كل منهم آثار احتراق بارود عديم الدخان تشير لسبق إطلاقه وهو غير صالح للاستعمال لسبق إطلاقه .
عدد (15) ظرف فارغ مطرق الكبسولة كل منهم خاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الاسلحة النارية عيار 39×7.62 مم ووجد بداخله آثار احتراق بارود تشير لسبق إطلاقه وهو غير صالح للاستعمال لسبق إطلاقه. عدد (19) ظرف فارغ كل منهم لخرطوشة صوت مطرقة الكبسولة مما يستخدم على محدثات الصوت عيار 9 مم تجارى وجد بداخلهم آثار احتراق لبارود مما يشير لسبق إطلاقهم وهم غير صالحين للاستخدام لسبق إطلاقهم. عدد " 12 " قاعدة نحاسية عليها آثار تفحم واحتراق كل منهم خاص بطلقة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 12 مم . مقذوف ناري عبارة عن قلب من الرصاص مغطى بغلاف من سبيكة النحاس مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 39 × 7.62 مم عليه آثار لانطباعات خطوط الششخان مما يدل على سبق إطلاقه من سلاح ناري مششخن الماسورة . عدد 7 خزينة فارغة كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الآلية عيار 39 × 7.62 مم كل منهم كاملة الاجزاء

وصالحة للاستخدام ولا تعد جزء رئيسي لسلاح نارى صالح بذاته. خزينة فارغة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على الرشاشات عيار 9 مم طويل كاملة الاجزاء وصالحة للاستخدام ولا تعد جزء رئيسي لسلاح نارى صالح بذاته. عدد " 2 " خزينة فارغة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الالية عيار 39x7.62 مم كل منهما كاملة الاجزاء وصالحة للاستخدام ولا يعد أي منهما جزء رئيسي لسلاح نارى صالح بذاته. كما تم ضبط عدد " 1 " سلاح ابيض عبارة عن خنجر فضي اللون بنصل ذو حد واحد طوله 1605 سم وباختبار حده النصل تبين صلاحيته للاستخدام.

كما ثبت أيضا بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية المرفق بالقضية رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أن السلاح الناري المضبوط بالقضية سالفه الذكر هو سلاح نارى خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مشخنة طولها 16 سم تقريبا مشكل طرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار 12 مم وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال 0

وكما ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية الخاص بالمضبوطات التي تم ضبطها على ذمة القضية رقم 40754 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنها عبارة عن بُدُقِيَّة آليَّة فال صناعة بلجيكي بخزنة فارغة , بماسورة مُششخنة , عيار 51×7,62 مم , و السلاح كامل وسليم و صالح للإستخدام , سَبَق الإطلاق به من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فَنِيًّا تحديد تاريخ الإطلاق . رَشَّاش قصير ماركة " بريِّتا " صناعة إيطالي بماسورة مُششخنة , عيار 9 مم طويل و هو كامل و سليم و صالح للإستخدام , و بخزينة فارغة , سَبَق الإطلاق به من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فَنِيًّا تحديد تاريخ الإطلاق . سلاح ناري خرطوش محلي الصنع , بماسورة واحدة , غير مُششخنة مُشكَّل ظرفها لإستقبال الطلقات الناريَّة الخرطوش , عيار 12 مم , و هو كامل و سليم و صالح للإستخدام , و بخزينة فارغة , سَبَق الإطلاق به من قبل , إلا أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فَنِيًّا تحديد تاريخ الإطلاق . عدد ثلاثة عشر " 13 طلقة ناريَّة خرطوش " عيار 12 مم غير مُطرقة الكبسولة , كُلِّ منهما كاملة الأجزاء , سليمة و صالحة للإستخدام . عدد مائتين و تسعة و تسعون " 299 طلقة ناريَّة خرطوش " عيار 51×7,62 مم غير مُطرقة

الكبسولة كُلٍ منهما كاملة الأجزاء , سليمة وصالحة للاستخدام.

وثبتت للنيابة العامة أيضا من خلال إجرائها المعاينة لمسرح الأحداث فُور وقوعها وجود العديد من الأسلحة و فوارغ الطلقات و الأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص و زُجاجات المولوتوف المُعدّة للاستخدام و بعض أدوات او مُتعلقات المُشاركين في التجمُّهْر والتي تمثَّلت في عدد ثلاثة وخمسون طلقة خرطوش منها خمسون فارغ طلقة وثلاث طلقات ممتلئة . عدد خمسة وعشرون فوارغ لأعيرة ناريّة . عدد واحد فرد خرطوش ذو مقبض خشبي . عدد اثنين سلاح أبيض " سكين ذات مقبض بلاستيكي ونصل سكينه . عدد ثلاثة عصي خشبيّة كبيرة الحجم غليظة القوام وعصا من البلاستيك في نهايتها قطعة حديد كبيرة وكذا عدد واحد عتلة حديديّة .

كما ثبت من الفحص المعملّي للأظرف الفارغة المرفوعة من العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران تبين أنها عبارة عن عدد أربعة أظرف فارغة مما تستخدم علي الأسلحة النارية عيار 9مم طويل . عدد ستة عشرة ظرف فارغ مما تستخدم علي الأسلحة الخرطوش عيار 12 . عدد ستة

وعشرون ظرف فارغ مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار 45×5.56 مم .

كما ثبت من الفحص المعملّي للسلاح والطلقات المرفوعة من العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران أن السلاح المعثور عليه عبارة عن عدد واحد سلاح ناري خرطوش محلي الصنع لا يحمل أي علامات مميزة أو أرقام ظاهرة بماسورة غير مششخنة طولها 15.5 سم مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات الخرطوش عيار 12 بفحص الأجزاء التي تتحكم في الحركة الميكانيكية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . كما عثر على عدد (16) ستة عشرة طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار 12 وبفك عدد (2) اثنين طلقة وفحص محتوياتهما الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وبإطلاق عدد (2) اثنين طلقة باستخدام السلاح المذكور تمت عملية الإطلاق بكفاءة مما يؤكد صلاحية الطلقات والسلاح للاستعمال .

كما ثبت من الفحص المعملّي للأسلحة البيضاء المرفوعة من العقار تحت الإنشاء الكائن 8 شارع الطيران عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 20 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ

تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 11 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام. عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 17 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد واحد طوله 15 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 23 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 9 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . عدد واحد سكين ذو نصل ذو حد مشرشر طوله 10 سم , وبإختبار حِدَّة النَّصْلِ تَبَيَّنَ صَلاحيَّته للإستخدام . وأن جميع السكاكين سالفه الذكر تعد ضمن الأسلحة البيضاء الواردة بالجدول رقم (1) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وتعديلاته فيما عدا ما يستخدم منها في الأغراض المنزلية أو الفندقية.

وكما ثبت أيضا بتقرير مصلحة تحقيق الأدلَّة الجنائيَّة الخاص بالمضبوطات التي تم ضبطها على ذمَّة القضية رقم 40754 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المُرْفَقة بالأوراق للإرتباط - أنه تم ضبط المتهم احمد رمضان محمد

طنطاوي بناء على ما شهد به النقيب / محمد عبد المنعم محمود " معاون مباحث قسم شرطة البساتين " - بأنه وَرَدت إليه معلومات من أحد مصادره السرية مفادها قيام المتهم سالف الذكر والمعروف لديه لسابق ضبطه في العديد من القضايا والصادر ضده في إحداها حكماً غيابياً بالحبس ستة أشهر بإحراز أسلحة نارية علناً بالشارع أمام مسكنه وقيامه بترويع المواطنين بها مستغلاً للظروف التي تمر بها البلاد في تلك الفترة فانتقل لمكان الواقعة فأبصر المتهم وبيده حقيبة جلد سوداء اللون وبمجرد أن شاهده لاذ بالفرار تاركاً الحقيبة فقام بضبطها وبفضها عثر بداخلها على عدد خمسين طلقة خرطوش عيار 12 مم وخزينة حديدية خاصة بسلاح آلي تحتوي بداخلها عدد 30 طلقة عيار 39×7.62 مم وكذا سلاح أبيض عبارة عن مطوأة قرن غزال فحرر محضر بالواقعة وعرض الأمر على النيابة العامة والتي أصدرت قرار بضبطه وإحضاره وتنفيذاً لقرار النيابة العامة وردت له معلومات بتواجد المتهم بمساكن ضباط الشرطة بدائرة قسم شرطة المعادي فانتقل بتاريخ 2013/9/3 لمكان تواجده رفقة النقيب / عمار عبد الحميد معاون مباحث قسم المعادي وتمكنا من ضبطه وبمناقشته اقر لهما انه كان من بين المشاركين في

اعتصام رابعة العدوية وانه تواجد يوم فض الاعتصام بتاريخ 2013/8/14 وأنه شارك مجموعة من المتجمهرين بالاعتصام في التعدي على القوات المكلفة بفض الاعتصام باستخدام أسلحة نارية وانه كان بحوزته آنذاك سلاح ناري أطلق منه أعيرة نارية في اتجاه أفراد وضباط الشرطة لمقاومتهم ومنعهم من فض الاعتصام وانه كان يطلق الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على القوات والمعتصمين باستخدام السلاح الناري الذي كان بحوزته وأبدى لهما استعداد الإرشاد عن مكان تواجد الأسلحة النارية التي استخدمها هو والمرافقين له في إطلاق الأعيرة النارية حيث قام بإخفائها بداخل السقف المعلق الموجود بالطابق الثاني بمبنى مجمع طيبة مول التجاري بمدينة نصر فانتقل الضابطين برفقته لذلك المكان وتمكنا من ضبط تلك الأسلحة والذخائر بإرشاده وهي عبارة عن رشاش بريتا 9 مم وبندقية بلجيكي عيار 7.62 × 39 مم وفرد خرطوش عيار 12 مم وعدد 13 طلقة خرطوش عيار 12 مم وعدد 299 طلقة عيار 7.62 × 39 مم وعدد 5 غطاء وجه واقى من الغاز وبمواجهة المتهم بتلك المضبوطات اقر بملكيته بالاشتراك مع آخرين لاستخدامها في إطلاق الأعيرة النارية على قوات الشرطة والمعتصمين, وأنه قام

بإطلاق العديد من الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على قوات الشرطة والمعتصمين هو وبعض الأشخاص المرافقين له من الأسلحة النارية المضبوطة , وما شهد به الرائد / عمّار عبد الحميد صابر محمود - رائد شرطة ومُعاون مباحث قسم شرطة المعادي - بذات القضية بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف أن المُتَّهم أقر أمامه شفاهة بإطلاقه وبعض الأشخاص برفقته العديد من الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على قوَّات الشرطة والمُعتصمين باستخدام الأسلحة النارية التي تم ضبطها , وما أقر به المتهم سالف الذكر حال إستجوابه بالتحقيقات انه كان يتردد على اعتصام رابعة خلال انعقاده وانه كان يشاهد أسلحة نارية وخرطوش كانت موجودة بحوزة بعض المعتصمين وأضاف انه كان متواجداً داخل الاعتصام أثناء فضه ومشاهدته بعض الشخصيات العامة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا يقومون بإثارة المعتصمين ومطالبتهم بالاستمرار في المقاومة لقوات الشرطة ومنهم المتهمين عبد الرحمن البر ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي , وبمعينة النيابة العامة لمكان ضبط المضبوطات بالمركز التجاري طيبة مول التي أرشد عنها المُتَّهم سالف الذكر بحضور الشاهدين سالف الذكر والرسم

الكروكي للمكان مُوضَّحاً به أماكن ضبط المضبوطات بإرشاد سالفى الذكر.

لما كان ذلك وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو إطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهمين، والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال .

وإذ كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ولا يمنع من مساءلة المتهمين وإستحقاقهم العقاب عدم ضبط السلاح بحوزتهم أثناء ضبطهم مادامت المحكمة قد إقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهمين كانوا يحوزوا السلاح الذى قال عنهم الشهود، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه أو حيازته فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

لما كان ذلك وهديا بما تقدم فالمحكمة إطمأنت أن المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا (المتجمهرين) كان من بينهم

من يحمل الأسلحة النارية المتنوعة والأسلحة البيضاء والذخائر وغيرها من الأدوات التي تستخدم في الإعتداء على الأشخاص من شهادة شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وكذا كافة الأدلة الأخرى التي وردت بالتحقيقات سالفه الذكر سيما وأنه قد تم ضبط العديد من المضبوطات (الأسلحة النارية بكافة أنواعها والذخائر) بمسرح الأحداث وفقاً للثابت بالمعاينات وما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية على النحو السالف بيانه وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة في حق المتهمين جميعاً ، إذ أن جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري تتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قامت بتطبيق قانون التجمهر 10 لسنة 1914 على وقعات الدعوى وهو ما يرتب عقابهم عملاً بمبدأ التضامن في المسؤولية عملاً بالمواد 1، 2، 3، 3مكرر ، 4 من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 . ولا يقدح في ذلك عدم ضبط أيّاً من هذه الأسلحة بحوزة أحدهم حال الضبط فيما عدا المتهم / احمد رمضان محمد طنطاوي (رقم 704 بأمر الإحالة) إذ من المستقر عليه قضاء

أن عدم ضبط الأداة المستخدمة في الحادث غير قاطع في ثبوت الواقعة ، سيما وقد تم ضبط العديد من الأسلحة بأنواعها المختلفة والذخائر وغيرها على مسرح الأحداث أثناء مسح ومعاينة ميدان رابعة العدوية ومحيطها بمعرفة النيابة العامة والجهات المختصة في هذا الشأن بعد ضبط المتهمين وفقا للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وباقي أدلة الدعوى.

وعن ما أثاره الدفاع بشأن المتهم/ احمد رمضان محمد طنطاوي (رقم 704 بأمر الإحالة) بأنه تم ضبطه والمضبوطات بعد الواقعة وأن الجهات المختصة قد قامت بمعاينة مسرح الأحداث ولم تعثر على شئ أنذاك يوم 2013/8/14 فإن ذلك مردود عليه من أقوال المتهم شخصيا وإقراره وإرشاده عن تلك المضبوطات وفقا للثابت بالقضية رقم 40754 لسنة 2013 جرح مدينة نصر أول والمرفقة بالأوراق للإرتباط حيث قام المتهم سالف الذكر بإخفائها بداخل السقف المعلق الموجود بالطابق الثاني بمبنى مجمع طيبة مول التجاري بمدينة نصر وتم ضبط تلك الأسلحة والذخائر بإرشاده وهي عبارة عن رشاش بريتا 9 مم وبندقية بلجيكي عيار 7.62 × 39 مم وفرد خرطوش عيار 12 مم وعدد 13 طلقة خرطوش عيار 12 مم وعدد 299 طلقة عيار 7.62 × 39 مم وعدد 5

غطاء وجه واقى من الغاز وتم مواجهته (المتهم سالف الذكر) بتلك المضبوطات اقر بملكيته بالاشتراك مع آخرين لاستخدامها في إطلاق الأعيرة النارية على قوات الشرطة والمعتصمين, وأنه قام بإطلاق العديد من الأعيرة النارية بطريقة عشوائية على قوات الشرطة والمعتصمين هو وبعض الأشخاص المرافقين له من الأسلحة النارية المضبوطة .

ولما كانت المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من قانون التجمهر 10 لسنة 2014 بشأن المسؤولية التضامنية بحق المتهمين جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم توافرت فى حق المتهمين سالفى الذكر أركان جرائم حيازة وإحراز بالذات والواسطة تلك الأسلحة النارية والذخائر سالفة البيان بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالأمن والنظام العام وكذا الأسلحة البيضاء والأدوات بدون مسوغ قانونى وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالأمن والنظام العام ، ومن ثم فإن نعى الدفاع فى مجمله لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

الأربعون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة
حيازة وإحراز بالذات والواسطة المواد التي تعتبر في
حكم المفرقات وفقا لنص المادة 102(أ) من قانون
العقوبات .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 102 / أ من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو إستوردها ، قبل الحصول علي ترخيص بذلك . ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها " .

ومن المقرر قضاء أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في إستعمال المفرق في التخريب والإتلاف، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز .

ومن المقرر فقها أن المفرقات هي عبارة عن مادة أو مواد سريعة الإشتعال بحيث يؤدي إشتعالها إلى التدمير ، ويعتبر في حكمها كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والألات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها .

وأن الحيازة هي وضع اليد على المفرقات على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت المفرقات يحرزها شخصا آخر نائبا عنه . وإما الإحراز فهو مجرد الإستيلاء ماديا على المفرقات لأي باعث كان .

ويقصد بتصنيع المفرقات وهي تشمل كافة العمليات التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد مادة مفرقة ولا عبرة في ذلك بالوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق أغراضه فيستوى أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية ما دامت تؤدي في النهاية إلى صناعة المفرقات .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت بالأوراق وفقا لما إستخلصته المحكمة منها قيام بعض المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا بإستخدام زجاجات المولوتوف وغيرها

من الأدوات التي تستخدم في هذا الشأن حيث عثر بموقع الأحداث على العديد من الزجاجات الحارقة منها عدد (66) زجاجة تحتوي على كميات من مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة للإشتعال. وعدد (53) زجاجة تحتوي على كميات من مادة السولار وهي من المواد البترولية المعجلة للإشتعال. وعدد (22) زجاجة خالية من السوائل وتحتوي على آثار لمادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة للإشتعال. وعدد (14) زجاجة تحتوي على كميات من مادة الكحول الإيثيلي وهي من المواد الكيميائية المعجلة للإشتعال. وزجاجة مياه غازية خالية من السوائل مطبوع عليها " بيبسي " سعة 350 سم³ تحتوي على آثار لحامض الهيدروكلوريك وهو من المواد الكاوية ويدخل في كثير من الأغراض المعملية والصناعية وله تأثير كاوي أكال على كل من الأنسجة والمنسوجات والمعادن والتأثير الكاوي الأكال يعتمد على درجة تركيزه ونوع الوسط الذي يسقط عليه. وجركن بلاستيك أسود اللون سعة عشرون لتر يحتوى على كمية حوالي عشرون لتر من مادة السولار وهي من المواد البترولية المعجلة للإشتعال. وأن الزجاجات الواردة بالأحراز موضوع الفحص المحتواه على أي من مادتي الجازولين أو السولار (أو آثارهما)

بالحالة الواردة عليها جميعها يمكن أن تستخدم لإحداث حريق حال إشعال الفتيل الموجود بالفوهة وإلقائها على الأماكن أو الأغراض المراد إشعالها. وعدد 3 عبوات اسطوانية الشكل مشكلة من الكرتون وملفوف عليها من الخارج بشريط لاصق ابيض اللون ويبلغ طول كل منهم 11 سم وقطر احدهم 8.5 سم تقريبا والاخرتين 5 سم تقريبا ومثبت بمنتصف كل منهم من اعلى فتيل ابيض اللون ومعاً كل منهم بمادة صلبة بنية بفحصها معمليا تبين انها مجموعه من مخاليط الالعب النارية المحلية الصنع يتكون اساسا من مادة كلورات البوتاسيوم بالاضافة الى بعض اكاسيد المعادن وهو من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بالبند رقم 77 بشأن المواد التي تعتبر فى حكم المفرقات .

كما ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن المضبوطات التي تم العثور عليها بمعرفة النيابة العامة أعلى سطح مبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر فور سماعها شهادة المدعو / يحيى نور الدين يحيى أمين - أمين مخازن جامعة الأزهر بالمبنى سالف الذكر- بالتحقيقات أنه عبارة عن زُجاجة بُنيّة اللون من النوعيّة

الخاصة بتعبئة المستحضرات الدوائية بدون غطاء ملفوف حول فوهتها قطعة من شريط لاصق طبي " بلاستر " بيضاء اللون , خالية من السوائل , وقطعة من كسر زجاجة بنية اللون , ووعاء زجاجي شفاف " خاص بالمستحضرات الكيمائية " مخروطي الشكل وخالي من السوائل وبلية زجاجية , وتبين خلّوهم من أيّة آثار لمواد يمكن أن تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص .

كما ثبت للنيابة العامة خلال إجرائها المعاينة لمسرح الأحداث فور وقوعها وجود العديد من الأدوات التي تُستخدم في الإعتداء على الأشخاص وزجاجات المولوتوف المعدّة للإستخدام و بعض أدوات او متعلقات المشاركين في التجمهر والتي تمثّلت في عدد ثلاثة أجسام سوداء اللون متوسطة الحجم يفوح منها رائحة الغاز المسيل للدموع. وعدد ثمانية عشر فارغ لعبوات فضية اللون يشتبه في كونهم لقنابل الغاز. وعدد مائة وعشرة زجاجة موضوعة داخل عدد أربعة صناديق مياه غازية يمتلئ مائة وثمانية منهم بسائل ذو رائحة نفاذه تشبه البنزين وزجاجتان فارغتان ومغطى فوهة جميعهم بقطعة من القماش . وعدد كبير من المسامير وعدد إثنين مسدس شمع وعدد ثلاثة

نظارات وورقة مائيّة واحدة من فئة " الربع جنيّه " ومجموعة مفاتيح ولفة كبيرة من الحبال الزرقاء وأسطوانة تعريف للحاسب الآلي .

ولما كان ذلك وكان الثابت بشهادة شهود الإثبات وباقي أدلة الدعوى وفقا للثابت بالمعاينات وبتقارير قسم الأدلة الجنائية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى حيازة وإحراز المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مواد في حكم المفرقات (كلورات البوتاسيوم، أكاسيد معادن بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بقصد إستخدامها للإخلال بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وغيرها من المواد الأخرى سالفه الذكر ومن ثم توافرت أركان جريمة المادة 102(أ) من قانون العقوبات سواء كان الإحراز أو الحيازة أو التصنيع . حيث أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات وهو ما تحقق بالفعل على مسرح الأحداث وفقا للثابت بالأوراق . ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في إستعمال

المفرقع فى التخريب والإتلاف، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز .

ولما كانت المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1، 2، 3 مكرر، 4 من قانون التجمهر 10 لسنة 2014 بشأن المسؤولية التضامنية بحق المتهمين جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم توافرت فى حق المتهمين جميعا أركان جرائم حيازة وإحراز مفرقات وصنعها ومن فى حكم المفرقات وفقا لنص المادة 102 (أ) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

الحادى والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان

جريمة التخريب العمدى والإتلاف العمدى فى حق

المتهمين وفقا لنص المادتين 90 ، 361 من قانون

العقوبات .

فمردود عليه أن المادة 90 من قانون العقوبات تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب

عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها) .

ومن المقرر فقها أن الركن المادى فى هذه الجريمة هو التخريب الواقع على مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام، ولا يلزم فى تلك المبانى أو الأملاك أن تكون مملوكة لجهة من الجهات العامة وإنما يكفى أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من القطاع الخاص . وهذه الجريمة (التخريب) عمدية تتميز بأن القصد الجنائى فيها هو مجرد انصراف الإرادة إلى التخريب، مع العلم بأن

الأشياء التي تخرب مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة . ويعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . ومع ذلك يُضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتصبح العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى .

وأن العنصر المادى يتحقق إذا وقعت جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة، والهياج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهه بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدى استتالتها فى الزمن إلى قيام حرب أهلية . والعنصر المعنوى يتعلق بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجريمة فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويُحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها . وأن المادة 361 من قانون العقوبات تنص على أنه (كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها

غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى)

ومفاد ذلك أن أركان جريمة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة هي :-

1- فعل مادي هو الإتلاف، ولا يشترط أن يكون الإتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً ولكن يشترط فى حالة الإتلاف الجزئى أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى جعل الشئ غير صالح للاستعمال أو تعطيله، والأمر فى ذلك متروك لقاضى الموضوع، ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة .

2- أن يقع الفعل على أموال ثابتة أو منقولة.

3- أن تكون ملكية المال الثابت أو المنقول للغير

4- القصد الجنائي فجريمة الإتلاف جريمة عمدية يتحقق

القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه

بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى إحداث

الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

وهناك ظرف مشدد حيث يقرر القانون أنه إذا كانت قيمة

الضرر المالى محل الجريمة تبلغ خمسون جنيهاً أو أكثر تصبح

العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز

خمسائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما أن هناك عنصر يجعل الجريمة جنائية إذا نشأ عن فعل

الإتلاف تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة،

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذا ارتكبت الجريمة

تنفيذاً لغرض إرهابي .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وبتقرير

الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وباقي أدلة الدعوى أن

المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا بصفاتهم متضامنين

فى المسؤولية وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها

وإعمالاً بالمواد المقررة فى هذا الشأن بالقانون

10 لسنة 1914 بشأن التجمهر فإنهم خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهي (مسجد رابعة العدوية و قاعات المناسبات الملحقة به , ومستشفى رابعة العدوية, ومبنى الإدارة العامة للمرور , ومدرسة عبد العزيز جاويش , ومدرسة مدينة نصر الثانوية الفندقية , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أعمدة الإنارة و الحدائق وبلدورات الأرضية و البنية التحتية بميدان رابعة العدوية و الطرُق و المحاور المتاخمة له (عدد 2 مُدْرَعَة و عدد 42 مركبة شرطية مُتَوَّعَة) والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق بأن حطموا الممتلكات سائلة الذكر وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للإستخدام، وأطلقوا وابلاً من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة و الزجاجات الحارقة (مولوتوف) وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى. كما أتلفوا أيضاً عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها - المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهر رابعة العدوية ومن تم إحتجازه داخل مُحيط التجمهر، مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر وكان

ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي . كما خربوا عمداً الكابلات الكهربائية المملوك للدولة بأن أضرموا النيران بها فأنت عليها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى . كما خربوا عمداً مبنى معد لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية بأن أضرموا النيران به فأنت عليه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

حيث ثبت بتقرير معاينة خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمسرح الأحداث وجود تخريب وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة والممتلكات المعدة للنفع العام والمدارس والمباني المملوكة للجهات الحكومية والمرافق العامة والطرق والحدائق والمزروعات وأعمدة الإنارة وأرصفة الطرق والمحاور الكائنة داخل محيط التجمهر خلال فترة تجمهرهم و حال أحداث إنهاء التجمهر 0

كما ثبت لبعض التقارير والإفادات الرسمية الصادرة من بعض الجهات الحكومية الانتهاكات والجرائم التي قام المتجمهرين بإرتكابها من أعمال تخريب وإتلاف عمد للممتلكات العامة والخاصة والممتلكات المعدة للنفع العام والمدارس والمباني المملوكة للجهات الحكومية والمرافق العامة والطرق والحدائق

والمزروعات وأعمدة الإنارة و أرصفة الطريق وحجم و قيمة الأضرار الماديّة التي لحقت بتلك الجهات والمرافق الحكوميّة خلال فترة التجمهر و حال أحداث إنهاء التجمهر .

كما ثبت من مُعينات الشرطه للحوانيت و الشركات والسيّارات الخاصّة ببعض المجني عليهم ممّن تم سماع شهادتهم بالتحقيقات قيام المتجمهرين بإرتكاب أعمال تخريب وإتلاف عمدي لتلك الحوانيت حال أحداث إنهاء التجمهر .

وكذا من خلال ما تقدّم به المجني عليهم من قاطني منطقة رابعة العدويّة والشوارع المتاخمة لها من جميع الجهات و كذا من خلال ما تقدّم به المجني عليهم من أصحاب الحوانيت و الشركات و محطات تزويد الوقود و الأكشاك داخل نطاق التجمهر من بلاغات بشأن إتلاف المتجمهرين ممتلكاتهم الخاصّة داخل نطاق التجمهر عمداً ، حيث أبلغ المجني عليه / ياسر أحمد عبد الباسط بالقضيّة رقم 35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/8/2 أنّه وحال مروره داخل محيط التجمهر متّجهاً إلى مقر عمله لإستقلال إحدى سيّارات الأجرة ، تناهى إلى سمعه هتافات مُعادية للقوّات المسلّحة ، فأبدى رأيه لأحد المتّرجلين داخل محيط التجمهر أن القوّات المسلّحة هي

القائمة على حماية البلاد , و حينئذ فوجئ بمجموعة من المتجمهرين تقوم بتكبير يديه من الخلف و قدميه و قاموا بتكميم فاهه و تعصيب عينيه , و إنهالوا عليه ضرباً بالمواسير و الشوم و العصي مُحدثين إصابته بقدمه اليمنى و يده اليسرى و بمُختلف أنحاء جسده , و ظلَّ مُحتجزاً داخل مُحيط التجمهر مع تعذيبه بدنياً بموالاته التعدي عليه بالضرب يومياً لمدّة ثلاثة أيّام , حتى قاموا بوضع سجادة صلاة على رأسه و أطلقوا سراحه بعيداً عن نطاق التجمهر , و القى بالمسؤولية على عاتق المعتصمين مؤيدي الرئيس الأسبق / محمد مُرسي .

كما أبلغ المجني عليه / هيثم مُحمّد محمود – صاحب ورشة ميكانيكا دراجات نارِيّة - بالقضية رقم 31236 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط – إستدلالاً بتاريخ 2013/7/7 مضمون ما شهد به المجني عليه / محمود السيد محمود عبد المولى بالتحقيقات بشأن واقعة إحتجازهما داخل نطاق إعتصام رابعة العدويّة و تعذيبهما بدنياً , و أضاف قيام المعتصمين بسرقة كافة متعلقاته الشخصية من هاتف محمول و مبلغ و قدره ألف جنيه و الدراجتين التي كان يستقلّها و من برفقته .

كما أبلغ كُلَّ من المجني عليهما / سلمان حلمي سلمان سلمان
, إسلام علي عبد الحفيظ مرسي بالقضية رقم 34440 لسنة
2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط -
من أنهما بتاريخ 2013/7/24 وحال مرورهما بالقرب من
منطقة " طيبة مول " مُستقلّين السيّارة قيادة المجني عليه /
حسن عبد الوهاب أحمد سلامة بالسيارة قيادته فوجئ
بمجموعة من عناصر الإخوان المسلمين تقوم باستيقافهم
وإنزالهم من السيارة وتفتيشهم واخذ هواتفهم المحمولة ثم
اصطحبهم إلى ميدان رابعة العدويّة ثم احتجازهم بداخل "
طيبة مول " لمدة أربع ساعات متواصلة قاموا خلالها
بالتعدي عليهم بالسب والشتم والضرب بدون إحداث إصابات
ثم أطلقوا سراحهم عقب ذلك وألقى كُلُّ منهما بالمسئوليّة
على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين على تحريض
أولئك الأشخاص على ارتكاب تلك الأفعال معهم .

كما أبلغ المجني عليه / علي جابر نظيم مُحمّد - يعمل بناء -
بالقضية رقم 35186 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول -
المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنه بتاريخ 2013/8/3 وحال
تواجده بمنطقة السوق - بالحي الثامن - دائرة القسم -
منتظرا طلبه من أية شخص للعمل , حضر إليه شخصين

وطلباً منه مرافقتهم لإجراء بعض أعمال البناء , فتوجه
برفقتهم وكان برفقته شخص آخر يدعى / اشرف , وتفاجئ
بهم يقومون بالدخول داخل محيط إعتصام رابعة العدويّة ,
وقاموا بالاستيلاء على تحقيق شخصيّته , وطلبوا منه بناء
حائط من الطوب فامتثل , وعقب فراغه من تشييد الحائط
حضر إليه المتهم / مُحَمَّد البلتاجي لمعاينة ذلك الحائط ,
فأبدى كُلّ منهما رغبته في الانصراف والعودة في اليوم
التالي لاستكمال أعمال البناء , فأشار المتهم سالف الذكر
لبعض المعتصمين الذين قاموا بالتعدي عليهما بالضرب ,
وقاموا باحتجازهما داخل محيط التجمهر لمدة سبعة عشر
يوماً ليقوم بأعمال بناء داخل التجمهر دون مقابل إلى أن
تمكّن من الهرب منهم .

كما قرّر المجني عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي -
10 سنوات - بالقضيّة رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة
نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أمام النيابة العامّة
إستدلالاً أنه بتاريخ 2013/8/9 كان برفقة أصدقائه خلف
مسجد رابعة العدويّة وكان حاملاً علم مصر وصورة للفريق
السياسي فتوجه ناحيته الإخوان المسلمين وحاولوا انتزاع
الصورة والعلم من يديه إلا انه رفض ذلك ولاذا بالفرار منهم

وأثناء هروبه فوجئ بأحد عناصر الإخوان المسلمين يشهر سلاحاً نارياً وأطلق منه عياراً أحدث إصابته بيده .

كما قرّر الطفل / أدهم تامر احمد علي بذات القضية إستدلالاً مضمون ما قرره المجني عليه الطفل / مصطفى احمد عبد النبي - 10 سنوات - بالقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - حيث انه كان برفقة الأخير حال حدوث إصابته.

كما أبلغ المجني عليه / رمضان عماد رمضان خليفة بالقضية رقم 34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنه ذهب إلى اعتصام رابعة العدوية بتاريخ 2014/7/1 إثر نشوب خلاف عائلي مع والدته , و ظل متواجداً داخل محيط التجمهر , وقبل تحريره للمحضر بثلاثة أيام حاول الخروج من التجمهر , إلا أنه فوجئ بقيام بعض المعتصمين بإحتجازه بإحدى الخيام داخل التجمهر , وقاموا بتعذيبه بدنياً بالإعتداء عليه بالضرب بأدوات " خراطيم الغاز ومواسير مياه بلاستيكية واتفوا بطاقة الرقم القومي الخاصة به وسرقوا منه مبلغ خمسون جنيهاً ثم أطلقوا سراحه .

كما أبلغ المدعو / أيمن إبراهيم حسين حمدي بالمحضر رقم
34348 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول المؤرخ في
2013/7/22 و المرفق بالقضية رقم 15120 لسنة 2013
إداري مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - أنه
وبتاريخ 2013/7/20 شاهد مجموعة كبيرة من معتصمي
رابعة العدوية يقومون بالتعدي بالضرب على شخص يشبه
المجني عليه المرحوم / عمرو نجدي كامل علي سمك في
القضية رقم 15120 لسنة 2013 إداري مدينة نصر أول -
المرفقة بالأوراق للإرتباط إلى حد كبير ثم تم إقتياده عقب
ذلك إلى داخل التجمهر وانه حضر للإبلاغ عقب أن شاهد
صورة المتوفي على إحدى صفحات الجرائد الالكترونية .

كما أبلغت المجني عليها / صابرين سعيد بخيت بالقضية رقم
35166 لسنة 2013 جناح مدينة نصر أول - المرفقة
بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/8/3 أنها و حال
مرورها بشارع ابن فضلان بمدينة نصر بالقرب من محيط
إعتصام رابعة العدوية رفقة زوجها المجني عليه / علي
السيد دسوقي مُستقلّين التروسيكل الخاص بزوجها , فوجئا
بقيام خمسة أشخاص من جماعة الإخوان المسلمين
بإقتيادهما عنوة داخل محيط الأعتصام و إحتجاز كل منهما

داخل خيمتين مُتجاورتين , و تنهى إلى سماعها صوت صراخ زوجها , فقامت بإستراق النظر من خلال الخيمة فأبصرت إصابة زوجها سالف الذكر إصابة جسيمة برأسه , ثمَّ أطلقوا صراحها .

كما أبلغ المدعو / محمود محمد أحمد محمد - سائق بهيئة الإسعاف المصرية - بالقضية رقم 31135 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/7/4 بورود إخطار إليه بوجود حالة مرضية بقسم مرور السلام , و بالانتقال صوب مكان تواجده تبين أن المريض يدعى /محمد إبراهيم عبد الغني - عريف شرطة - وتم تكليفه بنقل المريض إلى مستشفى الشرطة , وحال قيامه بالتوجه بالمريض إلى مستشفى الشرطة وبصحبه ثلاث أمناء شرطة رفقة المريض مروراً بميدان رابعة العدوية إستوقفه مجموعة من المعتصمين و قاموا بالإعتداء عليه و من برفقته و المريض بالضرب وكذا إحداث تلفيات بسيارة الإسعاف قيادته الرقيمة ي ن د 647 مصر و المملوكة لهيئة الإسعاف المصرية , و التي تمثّلت في إتلاف المرآة اليمنى و الإطارين الأمامي و الخلفي الأيمن , و عقب تدخّل بعض المعتصمين أطلق سراحه و المسعف الذي كان برفقته , بينما

إحتجزوا المريض و أمناء الشرطة الذين كانوا يرفقته بالقوة , و ألقى بالمسئولية بشأن ما تقدم على عاتق المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين , و بإجراء المعاينة اللازمة على السيارة محل الإتلاف بمعرفة محرر محضر البلاغ تبين وجود ذات التلفيات المنوّه عنها سلفاً , و بسؤال المدعو / الحسين إبراهيم الدسوقي - سائق بهيئة الإسعاف المصرية - بذات القضية ردد مضمون ما أبلغ به سابقه , و بسؤال كل من المجني عليهم / محمد إبراهيم عبد الغني - رقيب شرطة بقسم مرور السلام - و علي محمد السيد عبد المعطي - مندوب شرطة بقسم مرور السلام - بذات القضية ردا مضمون ما أبلغ به سابقيهما .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد محمد نظير عبد الغني - فني صوت بقتاة القاهرة و الناس - بالقضية رقم 29829 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/6/21 أنه و حال قيامه بتغطية أحداث مليونية حزب الحرية و العدالة و التيارات الإسلامية من أمام مسجد رابعة العدوية و يرفقته كل من المجني عليهم / خالد أحمد شريف محمد رشاد و أسامة لبيب رزق عطية - زملائه بذات القناة محل عمله - فوجئ بقيام المشاركين في التجمهر

بالإعتداء عليهما بالسب والضرب , و منعهما من التصوير و
تغطية الأحداث , و قاموا بإتلاف حامل الكاميرا و كشّاف
الكاميرا , الأمر الذي نجم عنه إصابته بكدمات بجسده و
زراعه الأيسر إثر دفعه من أعلى سيّارة القناة و التعدي عليه
بالأيدي و الأرجل و عصا كانت بيد أحدهما , و بمُناظرة جسد
المُبلّغ سالف الذكر بمعرفة مُحرّر المحضر تبيّن وجود آثار
كدمة بالجبهة .

كما أبلغ المدعو / عيد عبد الموجود محمود علي غنيم -
مُدير مالي بمكتب أحمد محمد نبيل لوساطة التأمين - بالقضية
رقم 34909 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة
بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/7/21 بتضرّره
من جماعة الإخوان لمُسلمين و قيادات تلك الجماعة إثر
قيامهم بمنعه و باقي العاملين بمكتب أحمد محمد نبيل
لوساطة التأمين من الدُخول بالمكتب لمُباشرة مهام عملهم
منذ 2013/6/30 و قيامهم بتفتيش المارّه و إثارة الرُعب
في نفوس قاطني مُحيط إعتصام رابعة العدويّة , والإستيلاء
على ساحات إنتظار السيّارات و الشوارع و ميدان رابعة
العدويّة و بناء دورات المياه والإستحمام بالطريق العام ,
إنتشار الروائح الكريهة بالمكان , و طالب أجهزة الدولة

الإضطلاع بدورها في حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من سالفى
الذكر .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العزيز حسّان - مُدير
تسويق بشركة السلاب للتجارة - بالقضية رقم 35704 لسنة
2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط -
إستدلالاً بتاريخ 2013/8/13 بتضرُّره من جماعة الإخوان
لمُسلمين المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة إثر قيامهم
بتفتيشه و إحتجازه داخل مُحيط التجمهر لمُدّة خمس ساعات
, و قاموا بتهديده بالضرب بالشوم و قامو أحدهم بركله
ركلتين ممّا بثّ الرُعب في نفسه , ثم أطلقوا سراحه خارج
نطاق التجمهر .

كما أبلغ المجني عليه / كمال صادق ملك شُنودة - سائق -
بالقضية رقم 35683 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول -
المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/8/12
أنّه حال مروره بالسيّارة قيادته بطريق النصر بالقرب من
مُحيط إعتصام رابعة العدويّة , إستوقفه أربعة أشخاص -
مُلتحين - طلبوا منه إبراز تحقيق شخصيّته فإمتثل , إلا أن
فوجئ بهم يقومون بالتعدّي عليه بالضرب فور إتصال علمهم
بديانته المسيحيّة , الأمر الذي نجم عنه كسر ذراعه الأيسر ,

شرعوا في إنزاله من السيّارة عُنُوةً لسرقتها بطريق الإكراه الواقع عليه , فقام بإيهامهم برغبته في ركن السيّارة بجانب الطريق , ولاذ بالفرار فور تمكّنه من ذلك .

كما أبلغ المجني عليه / طاهر محمد ذكي خليل - صاحب محل إطارات سيّارات - بالقضيّة رقم 34960 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - إستدلالاً بتاريخ 2013/7/31 بتضرّره من جماعة الإخوان لمُسلمين و تابعيهم من التيّارات الإسلاميّة المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة , إذ نجم عن ذلك التجمهر غلق محل إطارات السيّارات خاصّته الكائن 51 شارع خضر التوني من شارع الطيران بمدينة نصر , الأمر الذي ألحق به ضرراً مادياً جسيماً .

كما أبلغ المجني عليه / بسيوني عبد العزيز عبد الحميد بالي - إمام و خطيب بوزارة الأوقاف والمسئول عن مسجد رابعة العدويّة - إستدلالاً بتاريخ 2013/8/26 بأنّه اعتصم عناصر جماعة الإخوان المُسلمين داخل مسجد رابعة العدويّة , و بدءاً من يوم 2013/6/28 قاموا بمنعه من مُمارسة عمله كإمام و خطيب للمسجد , بأن قاموا بمنعه من دخول المسجد عُنُوةً , وعقب أحداث الفُض توجّه إلى المسجد , فألّفى به

أعمال التخريب و الإتلاف بكافة محتوياته , و ألقى
بالمسئولية على عاتق جماعة الإخوان المسلمين بتحريض
من قيادتهم , بأن قاموا بمنعه و الدخول بالمسجد و إضرار
النيران به حال أحداث الفَض , فأتت النيران على كافة
محتوياته .

كما أبلغ المجني عليه / هاني محمد كمال مصطفى إستدلالاً
بتاريخ 2013/8/14 بأنه و حال أحداث الفَض صعد إلى
مسكنه - شقة رقم 602 بالعقار رقم 13 طريق النصر -
بعض المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين و أبدوا
رغبتهم في الإختباء لديه و إستعمال دورة المياه فأبى , فإذ
بهم يقومون بالتعدي عليه مُحداثين إصابته , كما قاموا بدفع
زوجته و أطفاله , و إستعان ببعض جيرته لإنزالهم , و ظلُّوا
قابعين بمدخل العقار محل سكنه , و بسؤال المدعوة / سمر
عبد الوهَّاب محمد إسماعيل - زوجة المُبَلِّغ - بذات المحضر
رَدَّت مضمون ما أبلغ به .

كما أبلغت المجني عليها / أم حسن علي عمَّار حسن -
صاحبة كُشْك - بتاريخ 2013/8/15 بأنه حال أحداث فَض
إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران الكُشْك المملوك لها
الكائن أمام مسجد رابعة العدوية وما بداخله من بضائع ,

وأضافت أن قيمة التلفيّات قد بلغت ما يقرب من مائة ألف جُنَيْه , وألقت بالمسئوليّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين بشأن الواقعة محلّ البلاغ , كما أضاف وكيلها الأستاذ / وليد إبراهيم أحمد - مُحامي - بتاريخ 2013/9/16 بإضرار النيران بعداد الكهزباء ولوحة العداد الخاص بالكشك محلّ البلاغ .

كما أبلغ المجني عليه / بلال سيّد ريّان - صاحب كشك - بتاريخ 2013/8/18 بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم كسر الكشك المملوك له الكائن بجوار محطة وقود موبيل وسرقة ما بداخله من بضائع , وأضاف أن قيمة المسروقات والتلفيّات قد بلغت ما يقرب من خمسين ألف جُنَيْه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق جماعة الإخوان المُسلمين بشأن الواقعة محلّ البلاغ .

كما أبلغ كُلاً من / السيّد محمد السيّد أحمد ومحمد عبد الموجود محمد مرسي وأحمد محمد خُلف العادلي - عاملين بمحطة وقود موبيل - بتاريخ 2013/9/8 بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران بمحطة وقود موبيل العاملين بها , وطلبوا إثبات الحالة .

كما أبلغت المجني عليها / مها السيّد أحمد شرف عبد المنعم
- طبيبة ومقيمة طريق النصر - بتاريخ 2013/8/16 بأنه
حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة تم إضرار النيران
بالسيّارة المملوكة لها حال تواجد السيّارة أسفل العقار سكنها
, والتي تحمل لُوّحات مَعْدَنِيّة رقم 27260 , الأمر الذي نجم
عنه تَفَقُّم السيّارة بالكامل , وألقت بالمسئوليّة على عاتق
المسئولين عن إعتصام رابعة العدويّة من جماعة الإخوان
المُسلمين والتّيّارات الأخرى بشأن الواقعة محلّ البلاغ .

كما أبلغ المدعو / مرزوق لبيب عطا الله جبرائيل - مُدير
إدارة محطة وقود موبيل بطريق النصر - بتاريخ
2013/9/11 بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة
تعرّضت محطة وقود موبيل مقر عمله والكائنة بتقاطع طريق
النصر مع شارع يوسف عبّاس للإتلاف , والتي تمثّلت في
إتلاف زُجاج ميني ماركيت وثلاجة العرض , وزُجاج معرض
السيّارات الخارجي والداخلي , وعدد 7 مَصَخَّات وقود ,
وشاشات حاسب آلي , وكذا إتلاف مواسير المياه , وإتلاف
المظلّة الخاصّة بالمحطة , وإتلاف أبواب الصعود للطابق
الثاني بالمحطة , وإتلاف كافّة مُحتويات الطابق الثاني من
مكاتب وأثاث وشاشة تلفاز وشاشات خاصّة بكاميرات

العرض , وسرقة محتويات المحطة من هواتف محمولة ولااب
توب , وإتلاف جميع الصناديق الخاصة بالقمامة , ومقاعد
إنتظار العملاء , وسرقة جميع العدَد الخاصة بالعمل من
مفاتيح وأجهزة , وسرقة وإتلاف جميع طَفَّايَات الحريق
والخراطيم الخاصة بها , بالإضافة إلى وجود آثار إرتظام
أعيرة نارية بالحوائط ومواسير المياة ومَضَخَّات الوقود .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد ياسين علي محمد - صاحب
ومدير شركة بيتك فلور لبيع الزهور ونبات الزينة - بتاريخ
2013/9/3 بأنه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة العدويّة تم
إضرار النيران بكُشْك الزهور والمَشْتَل المُسْتَأْجِرِينَ له من
حي شرق مدينة نصر أمام العقار رقم 14 طريق النصر
بمُحيط ميدان رابعة العدويّة , الأمر الذي نجم عنه تَفَقُّم
الكُشْك بالكامل وإتلاف نباتات الزينة الكائنة بالمَشْتَل , ولم
يتسنى له الوقوف على شخص مُرْتَكِب الواقعة .

كما أبلغت المدعوّة / وفاء إبراهيم محمد مُنْتَصِر - ربة منزل
وبصفتها وكيلة عن شقيقها / مُحيي الدين إبراهيم محمد
مُنْتَصِر - بتاريخ 2013/8/21 بأنه حال أحداث فَضِ
إعتصام رابعة العدويّة تَعَرَّضت السيّارة التي تحمل لُوحَات
مَعْدَنِيّة رقم ن ف أ 782 للإتلاف , والمملوكة لشقيقها سالف

الذکر حال تواجد السيّارة أسفل العقار سكنها الكائن 16 شارع الطيران , وطلبت إثبات الحالة .

كما أبلغ المجني عليه / سيد محمد مجاهد محمد بتاريخ 2013/8/18 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيَّات بالسيّارة المملوك له والمملوكة / لشركة المقاولات والصناعات التخصّصيّة , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات معدنيّة رقم ق 1452 مصر ملاكي ماركة هيونداي فيرنا , وألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين وهم كلامن / محمد بديع , عصام العريان , صفوت حجازي , محمد البلتاجي.

كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العظيم مليجي أحمد بتاريخ 2013/8/17 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيَّات بمقر الشركة المملوك له , والكائنة 13 عمارات رابعة الاستثمائي بميدان الساعة , وألقى بالمسئوليّة على عاتق قيادات جماعة الإخوان المسلمين وهم كلامن / محمد بديع , عصام العريان , صفوت حجازي , محمد البلتاجي .

كما أبلغ الأستاذ / عادل محمد عبد العاطي جبريل - مدير مالي بشركة المجموعة الوطنية للتقنية وبصفته وكيلاً عن المجني عليه / محمد بن رشيد بن محمد - بتاريخ 2013/8/17 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بمقر الشركة خاصّة مؤكّله , والكائنة 22 شارع أنور المفتي - الدور السادس والسابع - مدينة نصر , وألقى بالمسئوليّة على عاتق أنصار الرئيس المعزول من جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد أبو زيد محمد أبو زيد بتاريخ 2013/9/17 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت سرقة ثلاجة بيبسي جامبو من الكُشك المملوك له , والكائن 10 شارع أنور المفتي , و لم يتسنّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ المجني عليه / تامر بنداري بدير بنداري بتاريخ 2013/8/17 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات بالعقار المملوك له , والكائن 1 شارع سيباوية المصري - مدينة نصر أول - وهو عقار تحت الإنشاء , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي مائة ألف

جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين من جماعة الإخوان المُسلمين .

كما أبلغ الأستاذ / محمد سيد حسن مصطفى - مُحامٍ وبصِفته وكيلاً عن المجني عليه / شركة بست تشييز كومبني لصناعة منتجات الألبان - بتاريخ 2013/8/18 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيَّات بالسيَّارات الخاصّة بمؤكِّله والمملوكة / لشركة بست تشييز كومبني لصناعة منتجات الألبان , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوَحَات مَعْدَنِيَّة رقم ب ن ع 982 مصر (ماركة هيونداي فيرنا) , والسيارة رقم ج ف ع 127 مصر (ماركة جيب شيروكي) , والسيارة رقم س ف س 436 مصر (ماركة فورد) , والسيارة رقم ص ق ط 972 مصر (ماركة هيونداي فيرنا) , ولم يتسنى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ المجني عليه / خالد احمد عفيفي سيد أحمد عثمان - بتاريخ 2013/8/18 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيَّات بالشركة المملوك له , والكائنة 71 شارع طريق النصر , وبلغت قيمة التلفيَّات الحاصل بها

حوالي تسعين ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المسلمين.

كما أبلغ الأستاذ / عفيفي عبد الله عفيفي قطب " مُحامٍ " بصفته وكيلًا عن المجني عليه / عبد المنعم حسن علي العجيل " بصفته رئيس مجلس إدارة شركة توأم للدعاية والإعلان " - بتاريخ 2013/8/18 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات بالشركة خاصة مؤكّله , والكائنة ميدان رابعة العدوية تقاطع يوسف عباس والنادي الأهلي , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي مائة ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على عاتق المسؤولين عن اعتصام من جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ المجني عليه / عبد الغفار عبد الغفار مرسي - بتاريخ 2013/8/19 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بالمخزن المملوك له وما بداخله من أثاث , والكائن 7 شارع الطيران بجوار محطة تزويد وقود موبيل , وأنه تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم ط ب و 279 جيب , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي مائتي ألف جنيه , وبإجراء المعاينة

اللازمة على المخزن والسيارة محل البلاغ بمعرفة أش /
أحمد جمال - أمين شرطة بقسم أول مدينة نصر - بذات
التاريخ تبين تفحّم السيارة والمخزن سالف الذكر وما
بداخلهما من بضائع وأثاث على نحو ما أبلغ به سالف الذكر .

كما أبلغ المجني عليه / محمد سعيد عبد الرحمن - محامي -
بتاريخ 2013/8/19 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام
رابعة العدويّة , هاجم مجموعة من الأشخاص قسم شرطة
أول مدينة نصر , وقاموا برشق القسم بزجاجات المولوتوف
المشتعلة , الأمر الذي نجم عنه إضرار النيران بالسيارة
المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي
تحمل لوحات معدنيّة رقم ع ي ر / 368 ملاكي مصر ماركة
سكودا أوكتافيا .

كما أبلغ المجني عليه / شعبان سليم عبد الله محمد - صاحب
محل - بتاريخ 2013/8/19 استدلالاً بأنه حال أحداث فض
إعتصام رابعة العدويّة وقعت تلفيات وسرقة بالحانوت
المستأجر له , والكائن رقم 11 العقار رقم 73 - طريق
النصر - مدينة نصر , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة به
حوالي تسعة وعشرون ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على
عائق المعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ المجني عليه / عماد أنور محمد مرسي شومان بتاريخ 2013/8/1 و 2013/9/9 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات وسرقة بالمشتل الخاصَّ بوالدته المدعوة / سهام عفيفي محمد عفيفي , والكائن رقم 2 شارع طريق النصر - ميدان رابعة العَدَوِيَّة .

كما أبلغ المجني عليه / عابد أبو بكر السمان بتاريخ 2013/10/24 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم سرقة عدد اثنين ثلاجة إحداهما بكُشك الأسيوطي والثانية خاصَّة بكُشك أبناء البلد الكائنين بمنطقة رابعة العَدَوِيَّة , والثلاجتين مملوكتين لشركة كابري .

كما أبلغ المجني عليها / مروة محمد محمد محمد العرجاوي بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات وسرقة بالحنوت المملوك لها , والكائن 4 عمارات رابعة الاستثماري بمدينة نصر , وألقت بالمسئوليَّة على عاتق مُعتصمي رابعة العَدَوِيَّة .

كما أبلغ المجني عليه / إبراهيم إبراهيم محمد السيد - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات بالسيَّارة خاصَّة نجله المدعو / محمد

إبراهيم إبراهيم , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث ,
والتي تحمل لوائح معدنية رقم وص و / 846 ملاكي مصر .
كما أبلغ الأستاذ / محمد حسن سعيد حسن - بصفته وكيلًا
عن المجني عليه / رجب عبد الستار علي إسماعيل - بتاريخ
2013/8/15 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية وقعت تلفيات بالحانوت و بمعرض الأثاث المملوكين
لمؤكّله , والكائن 77 طريق النصر - بجوار طيبة مول -
مدينة نصر , وألقى بالمسئولية على عاتق معتصمي رابعة
العدوية . كما أبلغ المجني عليه / جمال علي علي بيومي -
مدير مطعم حضر موت - بتاريخ 2013/8/15 استدلالاً بأنه
حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات
بالحانوت القائم على إدارته , والكائن رابعة العدوية ,
وأضاف أنه لم يتسنّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة
, وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة به حوالي خمسين ألف جنيه
. كما أبلغ المجني عليه / نعيم محمد محمد صقر بتاريخ
2013/8/16 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي
تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوائح
معدنية رقم ل ط ن / 319 مصر (ماركة كيا سيراتو , موديل

2010) , وألقى بالمسئولية على عاتق جماعة الإخوان المسلمين . كما أبلغت المجني عليها / ياسمين محمد هاشم عز الدين بتاريخ 2013/8/24 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية تم إضرار النيران بالسيارة المملوكة لها , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنية رقم م م م ع / 379 .

كما أبلغت المجني عليها / حنان محمود عبد الفتاح احمد بتاريخ 2013/8/16 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات بالحانوت المملوك لها , والكائن سيبويه المصري - المطل على شارع أنور المفتي - مدينة نصر - أمام مصلحة امن المواني , ولم يتسنى لها الوقوف على شخص مرتكب الواقعة , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة به حوالي مائة ألف جنيه .

كما أبلغ المجني عليه / عمرو محمد سيد محمد إبراهيم - نائب مدير المركز التجاري طيبة مول - بتاريخ 2013/8/27 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت تلفيات (بالحوانيت) الكائنة بالمركز التجاري طيبة مول .

كما أبلغ المجني عليه / أيمن محمد المهدي - بتاريخ 2013/8/27 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة

العَدْوِيَّة تم سرقة (سيّارة بيع الفول) المملوك له , والتي
تصادف وجودها بمسرح الأحداث .

كما أبلغ المجني عليه / عزت فتحي أبو المجد بتاريخ
2013/9/7 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة وقعت تلفيات بالسيّارة المملوك له , والتي تصادف
وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ع
ط ل / 856 .

كما أبلغ المجني عليه / منصور يحي منصور عبد الباسط
بتاريخ 2013/9/12 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام
رابعة العَدْوِيَّة تم إضرار النيران بالسيّارة المملوك له , والتي
تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات
معدنيّة رقم 162039 ملاكي إسكندرية (ماركة BMW ,
لونها ذهبي , موديل 2000) , و لم يتسنّى له الوقوف على
شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ المجني عليه / دمين مفتاح محمد عقيلة - بتاريخ
2013/8/22 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة تم إتلاف و سرقة محتويات الكُشك المملوك له ,
والكائن شارع الطيران - مدينة نصر أول - أمام سكن
طالبات جامعة الأزهر , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها

خمسة وثلاثون ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على عاتق
(جماعة الإخوان المسلمين وعلى رأسهم / محمد بديع "
المرشد العام ") .

كما أبلغ الأستاذ / إبراهيم عباس إبراهيم قابيل - بصفته وكيلاً
عن المدير المالي لشركة الرملوي للأغذية - بتاريخ
2013/8/15 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية وقعت تلفيات بالشركة القائم موكّله على إدارتها
مالياً , والكائنة بالعقار رقم 21 شارع أنور المفتي - مدينة
نصر أول , وألقى بالمسئولية على عاتق المعتصمين من
قيادات جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ الأستاذ / عمر حسن مأمون حسن الديب " مُحامٍ "
بصفته وكيلاً عن المجني عليه / حسني غرياني زيان "
بصفته صاحب ومدير شركة موتور سيتي " - بتاريخ
2013/8/17 استدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية وقعت تلفيات بعدد أربع سيارات خاصة بموكّله
(حديثة - لا تحمل لوحات معدنية - جميعهم ماركة بيجو
508 , موديل 2014) , والتي تصادف وجودهم بمسرح
الأحداث , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها مليون وثمانون
ألف جنيه .

كما أبلغ المجني عليه / محمد رشاد محمد الجندي - بصفته صاحب ومُدير شركة ثري إس - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران (بمجموعة من السيَّارات) المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , الأولى (ماركة هوندا سيتي , موديل 2013) , والثانية (ماركة هوندا سيفك , موديل 2013) , والثالثة (ماركة هوندا سيفك , موديل 2013) , والرابعة (ماركة نيسان صني , موديل 2013) , وألقى بالمسئوليَّة على عاتق المُعتصمين من قيادات جماعة الإخوان المُسلمين .

كما أبلغ المجني عليه / جاد أحمد جاد أحمد بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران (بأربعة سيَّارات بدون لُوحات معدنيَّة) المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , الأولى والثانية والثالثة (ماركة كيا كارينز , موديل 2014) , والرابعة (ماركة كيا سيراتو , موديل 2014) , و لم يتسنَّى له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد العال عبد الحميد بتاريخ 2013/8/21 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات وسرقة بالحانوت المملوك له , وكذا سرقة اللافتة الخاصَّة بالحانوت , والكائن 6 شارع الطيران - خلف مسجد رابعة العَدَوِيَّة - دائرة قسم مدينة نصر أول , وبلغت قيمة التلفيَّات الحاصل بها حوالي عشرون ألف جنيه , ولم يتسنَّى لها الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة , وبإجراء المُعَاينة اللازمَة للحانوت بمعرفة أش / فريد محمد عبد الرحمن - أمين شُرطة بقِسم أوّل مدينة نصر - بذات التاريخ تَبَيَّن أن الحانوت كائن : 6 شارع الطيران - خلف مسجد رابعة العَدَوِيَّة - دائرة قسم مدينة نصر أول - تبين وجود عمود رخام عليه آثار جزء من لافتات كانت مُثَبَّتة عليه - وكذا تبين إتلاف وإزالة للبلاط أمام الحانوت وكذا تبين وجود باب صاج به آثار إختراق عدد ثلاثة أعيرة ناريَّة , وتَهَشَّم الباب الزُّجاجي " السيكوريت " وخلفه عدد اثنين فاترينة لعرض البضائع ذات زُجاج مُهَشَّم بالكامل وآثار أعيرة ناريَّة وعدم وجود لافتة للحانوت .

كما أبلغ المجني عليه / حارس عبادي عبد الحليم عامر بتاريخ 2013/8/21 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام

رابعة العَدْوِيَّة وقعت تَلْفِيَّات وسرقة بالكُشْك المملوك له ,
والكائن 17 شارع الطيران - مدينة نصر أول - خلف شركة
الشرقاوي للسيارات , وألقى بالمسئولية على عاتق
المُعْتصمين من قيادات جماعة الإخوان المُسلمين .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد عبد الفتاح محمد بتاريخ
2013/8/20 إستِدلالاً بأنَّه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي
تَصَادف وُجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات
مَعْدِنِيَّة رقم 772257 ملاكي القاهرة , وأضاف أنَّه لم يَتَسَنَّى
له الوقوف على شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ المجني عليه / سيد سيد إمام علي بتاريخ
2013/9/16 إستِدلالاً بأنَّه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي
تَصَادف وُجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات
مَعْدِنِيَّة رقم ع هـ و 368 .

كما أبلغ المجني عليه / مصطفى رمضان مصطفى حداية -
بتاريخ 2013/8/20 إستِدلالاً بأنَّه حال أحداث فَضِ إعتصام
رابعة العَدْوِيَّة تم سرقة الدَّرَاجة الناريَّة خاصَّة شقيقه الموفي
إلى رحمة الله تعالى / محمد رمضان مصطفى , والتي

تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي يحمل لوحات
معدنية رقم 33182 جيزة , و لم يتسنى له الوقوف على
شخص مرتكب الواقعة .

كما أبلغ الأستاذ / حسين عباس إبراهيم " مُحامٍ " بصفته
وكيلاً عن المجني عليهما كلا من / احمد محمود عبد الله
وشريكه / احمد محبك محمد فايز - بتاريخ 2013/8/20
إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية وقعت
تلفيات سرقة بعض البضائع من داخل الحانوت المملوك
لموكلّيه , والكائن 13 أبراج رابعة الاستثماري مدينة نصر
أول.

كما أبلغ المجني عليه / أسامة سعد زغول مصطفى - بصفته
موظف بشركة عالمية لإعلانات الطرق - بتاريخ
2013/8/19 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة
العدوية وقعت تلفيات وسرقات للإعلانات والخامات الإعلانية
الخاصة بالشركة , والكائنة بشارع الطيران وشارع خضر
التوني وميدان رابعة العدوية - مدينة نصر أول , وبلغت
قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي مائة وخمسون ألف جنيه .

كما أبلغ المجني عليه / أحمد سليم غاتم بتاريخ
2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال أحداث فض إعتصام رابعة

العَدْوِيَّة تم إضرام النيران بعدد سيَّارتين مملوكين له , والتي
تَصَادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات
مَعْدَنِيَّة أرقام س وي 357 , ع أن 842 .

كما أبلغ الأستاذ / محمد ماهر فتحي عبد العليم " مُحامٍ "
بصِفته وكيلاً عن المجني عليه / أحمد سليم غانم سليمان -
بتاريخ 2013/11/14 استِدلّالاً بأنَّه حال أحداث فَض
إعتصام رابعة العَدْوِيَّة تم إضرام النيران بالسيَّارة عُهدَة
مُوَكَّلَه (ماركة شيفورليه , موديل 2012) , والتي تَصَادف
وجودها بمسرح الأحداث والمملوكة لشركة الدلتاويه سليم
عبد الرحمن .

كما أبلغ المجني عليه / ماهر حافظ إمام - بتاريخ
2013/8/17 استِدلّالاً بأنَّه حال أحداث فَض إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة وقعت تلفيَّات بالسيَّارة المملوك له والتي تَصَادف
وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعْدَنِيَّة رقم
ص ل ص 268 (ماركة سوزوكي ميكروباص فان , موديل
2013) .

كما أبلغ المجني عليه / وحيد فكري علي شعراوي بتاريخ
2013/8/22 استِدلّالاً بأنَّه حال أحداث فَض إعتصام رابعة
العَدْوِيَّة تم إضرام النيران بالحانوت المملوك له , والكائن 16

شارع الطواف , وبلغت قيمة التلفيات الحاصل بها حوالي
خمسة وثلاثون ألف جنيه .

كما أبلغ المجني عليه / ياسر محمد صديق شتيوي بتاريخ
2013/8/20 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة
العدوية تم إضرار النيران بالسيارة المملوك له , والتي
تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات
معدنية رقم م ج أ 3857 ملاكي مصر (ماركة هيونداي
فيرنا , موديل 2011) , وبلغت قيمة التلفيات الحاصلة بها
حوالي خمسة وسبعون ألف جنيه , وألقى بالمسئولية على
عائق المعتصمين من جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ الأستاذ / أحمد السيد محمد موسى - بصفته وكيلاً
عن شركة ساينتك للاتصالات التسويقية - بتاريخ
2013/8/22 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة
العدوية وقعت تلفيات (بمقر الشركة) خاصة مؤكّله ,
والكائنة 24 ب شارع أنور المفتي - خلف سوبر ماركت
الباشا - طريق النصر - مدينة نصر .

كما أبلغ المجني عليه / احمد محمد صلاح محروس - مدير
مركز طيبة مول - بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنه حال

أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرام النيران بأجزاء من مركز طيبة مول القائم على إدارته .

كما أبلغ المجني عليه / محمد المبارك حسن توفيق بتاريخ 2013/8/15 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرام النيران بالسيّارة المملوكة لوالدته المدعوة / زينب محمد علي عطية , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لوحات معدنيّة رقم ن ب أ 482 ملاكي مصر (ماركة تويوتا , موديل 2008) .

كما أبلغ المجني عليه / صدقي محمود إسماعيل عبد الرحمن بتاريخ 2013/8/16 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرام النيران بالكُشْك المملوك له , والكائن طريق النصر - بجوار جهاز التنظيم والإدارة - مدينة نصر أول , وبلغت قيمة التلفيّات الحاصلة بها حوالي ستين ألف جنيه , وألقى بالمسئوليّة على عاتق المُعتصمين بميدان رابعة العَدَوِيَّة .

كما أبلغ الأستاذ / محمد عبد الرحمن محمد - مُحام وبصيفته وكيلاً عن المجني عليه / عمرو محمد زكي محمد - بتاريخ 2013/8/20 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرام النيران بالسيّارة خاصّة مُوكّله , والتي

تَصَادَفُ وُجُودِهَا بِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ , وَالَّتِي تَحْمَلُ لُوحَاتِ مَعْدَنِيَّةِ رَقْمِ ج هـ ص 937 مِصْرَ (مَارِكَةُ نَيْسَانَ , مَوْدِيلَ 2002) , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ بِمِيدَانِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ .

كَمَا أَبْلَغَ المَجْنِي عَلَيْهِ / عَادِلَ نَبِيهِ عَبْدَ المَسِيحِ دُوسَ بِتَارِيخِ 2013/8/21 إِسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ حَالَ أَحْدَاثِ فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ تَمَّ إِضْرَامُ النِّيرَانِ بِالسِّيَّارَةِ المَمْلُوكِ لَهُ , وَالَّتِي تَصَادَفُ وُجُودِهَا بِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ , وَالَّتِي تَحْمَلُ لُوحَاتِ مَعْدَنِيَّةِ رَقْمِ ي م هـ 593 أَجْرَةَ مِصْرَ , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ .

كَمَا أَبْلَغَ المَجْنِي عَلَيْهِ / مِصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ سَلَامَةَ مِصْطَفَى بِتَارِيخِ 2013/8/22 إِسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ حَالَ أَحْدَاثِ فَضِّ إِعْتِصَامِ رَابِعَةِ العَدَوِيَّةِ تَمَّ إِضْرَامُ النِّيرَانِ بِالسِّيَّارَةِ المَمْلُوكِ لَهُ , وَالَّتِي تَصَادَفُ وُجُودِهَا بِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ بِجَوَارِ مَحْطَةِ وَقُودِ مَوْبِيلِ بِشَارِعِ الطَّيْرَانِ , وَالَّتِي تَحْمَلُ لُوحَاتِ مَعْدَنِيَّةِ رَقْمِ ي ص أ / 695 مِصْرَ (مَارِكَةُ شَيْفَرُولِيهِ فِرُوتْتِيرَا " جَيْبِ مَقْفُولِ " , مَوْدِيلَ 1998) , وَأَلْقَى بِالمَسْئُولِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعْتَصِمِينَ مِنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ .

كما أبلغ الأستاذ / السيد محمد أحمد مصطفى " مُحامٍ " بصفته وكيلًا عن المجني عليه / مصطفى محمود سلمان - بتاريخ 2013/8/31 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالمكتب المملوك لمُوكِّله , والكائن 12 شارع الطواف .

كما أبلغ المجني عليه / فينوس احمد فؤاد علي عشاوي بتاريخ 2013/9/4 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعَدَنِيَّة رقم 162519 ملاكي القاهرة , وأضاف أنه تم سرقة اللُوحات المَعَدَنِيَّة الخاصَّة بالسيَّارة , وبإجراء المُعَايَنَة اللازِمة على السيَّارة محل البلاغ بمعرفة مُحَرِّر محضر البلاغ , تبين تَفَحُّم السيَّارة بالكامل وعدم وجود لُوحاتها المَعَدَنِيَّة .

كما أبلغ المجني عليه / حسين محمود السيد عبد الحميد - بتاريخ 2013/8/16 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة تم إضرار النيران بالسيَّارة المملوك له , والتي تصادف وجودها بمسرح الأحداث , والتي تحمل لُوحات مَعَدَنِيَّة رقم ع م ن / 795 , وكذا تم إضرار النيران بالكُشْك المملوك له , وبلَّغت قيمة التلَفِيَّات الحاصل بها حوالي مائة

ألف جنيهه , وألقى بالمسئولية على عاتق جماعة الإخوان المسلمين .

كما أبلغ الأستاذ / محسن أحمد عبد الرؤوف " مُحامٍ " بصِفته وكيلاً عن شركة المنصور للسيارات " منصور شيفروليه " - بتاريخ 2013/8/19 إستدلالاً بأنه حال أحداث فُض إعتصام رابعة العَدَوِيَّة وقعت تلفيَّات وسرقة لمُحتويات الشركة (المعرض وقطع الغيار ومركز الخدمة) المملوك له , والكائن 84 شارع الطيران , وبلغت قيمة التلفيَّات الحاصلة بها حوالي ستمائة ألف جنيهه , وبإجراء المُعينة اللازمة على المَعْرَض محل البلاغ بمعرفة أش / محمد حنفي - أمين شُرطة بقسم أوّل مدينة نصر - بذات التاريخ تبين أن المعرض يحمل اسم شركة المنصور للسيارات ويدعى / منصور شيفروليه - وتبين أن التلفيات بالواجهة الزجاجية بالمعرض بالكامل ويوجد تناثر للزجاج المهشم على الأرض نتيجة تكسير الواجهة وخلع مجموعة اللافتات الموجودة على واجهة المعرض وبالدخول صحبة المبلغ داخل المعرض تبين وجود آثار بعثرة داخل المعرض بالكامل وعدم وجود أجهزة الكمبيوتر الموجودة داخل المعرض وهم عددهم 15 جهاز كمبيوتر ويوجد بعثرة بالأوراق الخاصة بالمعرض بداخلها

كما تبين بان واجهة المعرض حوالي مساحتها 25 متر تقريبا والمطلّة على شارع الطيران وبالانتقال صحبة المبلغ إلى معرض البطاريات وقطع الغيار التابع لنفس المعرض بذات العقار والمطل على الشارع الجانبي وحوش المهندسين العسكريين وبالدخول صحبة المبلغ تبين وجود بعثرة بمحتويات المعرض وكسر بزجاج الواجهة بالكامل وهي مساحتها حوالي 12 متر تقريبا واختفاء بعض الأوراق الخاصة واختفاء مبالغ مالية واختفاء عدد 5 أجهزة كمبيوتر خاص بالمعرض وتهشم اللافتة الإعلانية والخاصة بالمعرض كما أشار المبلغ على أرفف زجاج وخشبية لا يوجد عليها أي نوع من البطاريات أو قطع الغيار تم اختفائها بالكامل .

كما أبلغ المدعو / أحمد ياسين علي - صاحب محل زهور بمُحيط ميدان رابعة العدويّة - استدلالاً بأنّه أنّه حال عودته إلى محل بيع الزهور وإكسسوار الحفلات خاصّته الكائن بمُحيط ميدان رابعة العدويّة - الذي قام بإستئجار من إتحاد مُلاك العقار رقم 14 عمارات رابعة العدويّة - فوجئ بتّهشم زُجاج المحل وسرقة محتوياته بالكامل , والتي بلغت قيمتها إجمالاً حوالي خمسمائة ألف جنيه , دون وقوفه على شخص مُرتكب الواقعة .

كما أبلغ الأستاذ / محمد إبراهيم احمد موسى - مُحامٍ
وبصِفته وكيلاً عن المجني عليه / طارق محمود محمد عبد
اللطيف بصفة الأخير مُدير شركة إيجيكو مصر - بتاريخ
2013/8/19 إستدلالاً بأنّه حال أحداث فَضِ إعتصام رابعة
العدويّة وقعت تلفيَّات بالسيّارة خاصّة مؤكّله حديثّة بدون
لُوحات معدنيّة ماركة رينو والتي تصادف وجودها بمسرح
الأحداث .

كما أبلغ المدعو / مُعتز أنور مرسي - بصِفته مُفوضاً من
قِبَل لجنة الزكاة بمسجد رابعة العدويّة - إستدلالاً بتكّس
الآلاف من المُعتصمين بميدان رابعة العدويّة وداخل وخارج
مسجد رابعة العدويّة وعدم إمكانيّة السيطرة على كافّة
المباني التابعة للجنة الزكاة ولجمعية رابعة العدويّة لكثرة
أعداد المُعتصمين , إقتصر التأمين على مداخل ومخارج
مركز رابعة الطّبي , وقيام المُعتصمين بإقتحام دور
المُناسبات رقم 1 ومنع مُوظّفي لجنة الزكاة وجمعية رابعة
العدويّة ومجلس الإدارة من الدُخول , وقيام المُعتصمين
بأعمال الأمن والحراسة بها , وعدم دراية مسئولي الجمعيّة
واللجنة بما يدور بدار المُناسبات سالفه الذكر , ومن ثمّ
إنتفاء مسئوليّتهم بما يتم إرتكابه بداخلها.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن جرائم التخريب العمدى والإتلاف العمدى قد وقعت بناء على ارتكاب جريمة البلطجة، ومن المشاركين فى التجمهر، تنفيذاً للغرض منه مع علمهم بهذا الغرض، وكانت نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وقد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، ولم تكن جريمة استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، ووقعت حال التجمهر وأدى إليها السير العادى للأمر، وقد ثبت للمحكمة علمهم بالغرض منه واتجهت إرادتهم إلى اقتراف الجرائم التى وقعت تنفيذاً له، ومن ثم وعملاً بالمسئولية التضامنية للمشاركين فى التجمهر عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه متى ثبت علمهم بهذا الغرض، واتجهت إرادتهم إلى اقتراف الجرائم التى وقعت تنفيذاً له فإنها تسرى فى حق جميع المتهمين .

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى والتي تقطع بتعمد قيام المتجمهرين (المتهمين وأخرين مجهولين وأخرين توفوا) سالفى الذكر بإرتكاب الأفعال المنهى عنها وإتجاه إراداتهم إلى إحداث التخريب العمدى والإتلاف العمدى وفقاً للثابت بمعاينات النيابة العامة وبتقارير قسم الأدلة الجنائية وما

ثبت من المحاضر المنوه عنها سلفاً في هذا الشأن والمرفقة بالأوراق مع علمهم (المتجمهرين) بأن ما يحدثونه غير حق وتوافرت لديهم نية الإضرار لعلمهم أن إضرار النيران في هذه السيارات والمباني والأماكن العامة لابد وأن يأتي عليها ويجعلها غير صالحة للإستخدام، ويسبب إليها قصداً وعمداً ، وثبت إنصراف إرادة المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا إلى تخريب مبان وأماكن عامة مخصصة لمصالح حكومية وكذا أموال ثابتة ومنقولة مع علمهم بأن المباني والأشياء التي يخرّبونها هي أماكن عامة وخاصة وكان ذلك تنفيذاً لما توافقوا عليه من وجوب الإنتقام من جراء عزل الرئيس السابق / محمد مرسى جزاء لذلك ، وتمكنوا من إتمام جريمتهم وكذا قيامهم بإتلاف المنقولات الخاصة بالمواطنين وفقاً للمحاضر المحررة في هذا الشأن ووفقاً لما إستخلصته المحكمة من الأوراق .

وأن المحكمة أقامت قضائها بثبوت تلك الجرائم (التخريب العمدى والإتلاف العمدى) في حق المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا من ثبوت مشاركتهم ، والذي إستهدف إرتكاب الجرائم ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالها باستخدام القوة والتهديد بإستعمالها،

وإتجه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وحيث أن الفترة التي حدث فيها تلك الجرائم سألقة البيان إنما هي زمن هياج وفتنة وكان من بين أغراض المتهمين أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والقتل والتخريب العمدى والإتلاف العمدى ، وثبت للمحكمة أن هذا التخريب العمدى والإتلاف العمدى نتيجة للسلوك الإجرامى الذى أتاه المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا وبذلك تتوافر أركان جريمتى التخريب العمدى والإتلاف العمدى للممتلكات العامة والخاصة طبقاً لنص المادتين 90 ، 361 من قانون العقوبات وفقاً لما إستخلصته المحكمة من الأوراق ودون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى منعاً للتكرار وفقاً للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إليه النيابة العامة بمعابنتها وكذا كافة التقارير الفنية المرفقة بالأوراق ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثانى والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة تعريض وسائل النقل العام البرية للخطر وتعطيل سيرها

والمؤثمة بالمادة 167 من قانون العقوبات .

فمردود عليه بأن المادة 167 من قانون العقوبات نصت على أن (كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن) .

و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة شروط :-

الأول : فعل التعريض للخطر، ويتحقق بأى طريقة عمدية من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل السير أو التعريض للخطر، سواء وقع اصطدام فعلى بالأشياء المتصلة بهذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل، أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل خوفاً من الاصطدام بها .

الثانى : وقوع الفعل على وسائل النقل العام سواء وسائل النقل البرية أو وسائل النقل الجوية أو المائية، وسواء كانت مملوكة للدولة أو مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو القطاع الخاص مادامت تقدم خدماتها للجمهور بدون تخصيص.

الثالث : القصد الجنائى فهذه الجريمة من الجرائم العمدية وينحصر القصد الجنائى فيها فى ارتكاب الجانى للفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى التعريض للخطر .

وأن هدف الشارع من نص المادة 167 من قانون العقوبات إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية.

وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلي بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

ومن المقرر أن المقصود ببيان واقعة الدعوى التي تطلبها المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة، وكانت جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر عمداً أو تعطيل سيرها المؤتممة بنص المادة 167 من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى تعريضها للخطر أو تعطيلها وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً، وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين
وآخرين مجهولين وآخرين توفوا قد تعمدوا تعطيل وسائل
النقل البرية العامة المملوكة للدولة والتي تقدم خدماتها للعامة
بدون تخصيص والخاصة المملوكة لأحد الناس ، وعرضوهم
للخطر ومنعوا سيرهم من تاريخ 2013/6/21 وحتى 8/14/
2013 بأن أغلقوا جميع محاور ميدان رابعة العدويّة بالقاهرة
والشوارع المتفرعة منه بمتاريس من الطوب و إطارات
السيّارات والحجارة والبلدورات التي إنتزعوها من الأرصفة
ومواد البناء فشلت حركة المرور أمام وسائل النقل آنفة البيان
بسبب تجمهرهم فى ميدان رابعة العدوية ومحيطها قوامها
عدة آلاف من المتجمهرين تنفيذاً لما توافقوا عليه من وجوب
الانتقام على إثر عزل الرئيس / محمد مرسي باستعمال القوة
والعنف والتهديد باستعمالها وإتلاف الممتلكات العامة
والخاصة، وحمل بعضهم أسلحة نارية وعصى، وأدوات
إستخدموها فى الاعتداء على الأشخاص والممتلكات
مستهدفين ترويع المواطنين وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم
والإضرار بممتلكاتهم، وقد إنصرفت إراداتهم إلى ارتكاب
جرائم من بينها تعريض سلامة وسائل النقل العام البرية
للخطر عمداً وتعطيل سيرها، مع علمهم بأن تجمعهم على هذا

النحو يؤدي إلى زعر وإرهاب وترويع المواطنين المقيمين والمارين بالمناطق والمحاور المشار إليها وأن من شأن ذلك توقف حركة المرور بتلك المناطق وتعطيل وسائل النقل خشية الاصطدام بهم وهو ما تحقق بالفعل . وأن هذه الجريمة قد وقعت من المشاركين في التجمهر، وتنفيذاً للغرض منه مع علمهم بهذا الغرض، وكانت نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وقد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جريمة إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، ووقعت حال التجمهر وأدى إليها السير العادي للأمر فإنها تسرى في حق جميع المتهمين.

ولما كان ذلك وكان الثابت من شهادة شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى والذين أجمعوا على أن المتجمهرين بميدان رابعة العدوية ومحيطها (المتهمين وأخرين مجهولين وأخرين توفوا) عطلوا عمداً سير وسائل النقل العام البرية بأن أغلقوا جميع المحاور المتجهة من وإلى ميدان رابعة العدوية بالقاهرة والشوارع المتفرعة منه وذلك من جميع الإتجاهات بمتاريس من الطوب و إطارات السيّارات والحجارة والبلدورات التي إنتزعوها من الأرصفة ومواد البناء فشلت حركة المرور أمام وسائل النقل آنفة البيان ومن ثم تتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن

تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلي بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها وبذلك يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الثالث والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة وضع النار العمدى والمؤثمة بالمادة 253 من قانون العقوبات .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص 253 من قانون العقوبات " كل من وضع ناراً عمداً في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق وآلات ري أو في غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له " 0

ومن المقرر قضاء أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة 253 من قانون العقوبات يتحقق في وضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة بهذه المادة، وكان عالماً بأن هذا الشيء مملوك لغيره فمتى

ثبت للمحكمة أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه
وجب تطبيق تلك المادة .

ومن المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمدى المنصوص
عليها في المادة 253 من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجاني
النار في شئ من الأشياء المذكورة بهذه المادة و كان عالماً بأن هذا
الشئ مملوك لغيره - بغض النظر عما يكون لديه من باعث - إذ لا
تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

ومن المقرر قضاءً إذا كان الظاهر من الوقائع التي أثبتتها المحكمة أن
الطاعن تعمد وضع النار في المخزن المملوك للشركة المجنى عليها -
بأن أشعل قطعة من القماش و وضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون
مسئولاً جنائياً وفقاً للمادة 253 من قانون العقوبات مهما يكون من
قصده الأول في وضع النار عمداً ، هذا فضلاً عن وجوب مواخذته
بقصده الإحتمالى و مساءلته عن كافة النتائج الإحتتمالية الناشئة عن
فعله .

ومن المقرر فقهاً أن العمد فى معنى المادة 253 من قانون العقوبات
، هو توجيه الإرادة إختياراً إلى وضع النار أياً كان الباعث عليه - أى
سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار
و سيلة لتحقيق غرض آخر .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) قاموا بإضرار النيران عمدا بمبنى معد لإقامة شعائر دينية - مسجد رابعة العدوية - ومحيطها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وذلك على ضوء الثابت من الأوراق ومن معاينة النيابة العامة وكذا قسم الأدلة الجنائية وغيرها من اللجان المشكلة فى هذا الشأن أنذاك وذلك بمُحيط مسجد رابعة العدوية حيث تبين وجود سيارات البث الإذاعي بمُحيط المسجد , وبإجراء المُعاينة على تلك السيارات تلاحظ وجود مركبة مُحترقة تماماََ بداخل الحديقة اليسرى للداخل بمحاذاة السور الحديدي للمسجد ومركبتين مصفوفة على يسار الداخل للمسجد بالحديقة اليسرى الفاصلة بين المسجد ومبنى دار المناسبات وبمُعاينة المركبة الأولى تبين أنها حافلة صغيرة "ميكروباص" شبيه لسيارات البث الإذاعي بدون لوحات معدنية بيضاء اللون مُحترقة بالكامل مثبت أعلى سقفها طبقي بث قمر صناعي أحدهما أكبر من الآخر مُحترقان بالكامل ويظهر اسفل آثار الإحتراق بجانب المركبة الأيمن عبارة "هندسة إذاعية EARTV" وبمُعاينة المركبة الثالثة تبين أنها عبارة عن سيارة نصف نقل ذات صندوق خَلفي مغلق تحمل لوحات معدنية رقم ف ق ب 271 مُحترقة وتبين بصندوقها معدات تصوير تلوها آثار إحتراق وبمُعاينة السيارة الثالثة تبين أنها نقل تحمل لوحات رقم ق

وب 864 زرقاء اللون ذات صندوق مغلق وعليها كلمة "التلفزيون المصري" وتبين أن صندوق السيارة الخلفي له بابان من الجهة اليمنى وباب من الجهة الخلفية وبالذوف إليه تبين احتوائها على شاشات وأجهزة ومعدات كما تبين وجود بعض التلفيات ببعضها وآثار نزع منها كما تبين بعثرة محتويات السيارة من الداخل مع انتشار التلف بجسم السيارة من الخارج وبمُعَايِنَة المركبة الرابعة تبين أنها سيارة نقل تحمل رقم ج وب 694 زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مُدَوَّن على جانبها الأيمن كلمة "تلفزيون" ولها باب من الجانب الأيمن وآخر خلفي للكابينة كما تبين إحتراق كابينة قائد السيارة ومقدمتها بالكامل وامتدت آثار الإحتراق وصولاً إلى الكابينة الخلفية والمركبة الخامسة التي تبين أنها محملة أعلى سيارة نقل مركبات تابعة للقوات المُسلَّحة أمام المسجد بمُعَايِنَتِهَا تبين أنها تحمل رقم "ف ق ب 753" تبين أنها زرقاء اللون صندوقها الخلفي مغلق مُكَوَّن لكابينة لها بابان من الجهة اليمنى وآخر من الجهة اليسرى وباب خلفي ذو ضلفتين تبين أن جميع الأبواب مغلقة عدا الأخير وتبين أن مُدَوَّن على جسم الكابينة كلمة "تلفزيون" باللغتين الانجليزية والعربية و"شعار إتحاد الإذاعة والتلفزيون الوحدة الرقمية الأولى" وعبارات مكتوبة بخط اليد منها " هنا اسود الامة العربية والاسلامية - ارحل يا خائن ماسبيرو عمرها ما ها تتعدل

"وعبارات أخرى بذات المضمون وملصقات مطبوع عليها صورة الرئيس السابق وعِبارة " ارحل يا سيدي مرسى رئيسي " كما تبيّن تَهَشُّم كامل لكابينة السيّارة وقطع قماشية شبيهة للمستخدمة في أعمال الفراشة مثبتة أعلى كابينة قائد السيّارة التي تبيّن أن تَهَشُّمها بالكامل كما تبيّن تَلَف بعض إطارات السيّارة وتَلَفِيّات بأجزاء متفرقة بجسم السيّارة وبفتح الباب الخلفي للكابينة الصندوق تبيّن أن معدات مجهزة بداخل السيّارة بشكل عرضي يحول دون الدخول إلى عمق الكابينة .

كما ثبت أيضا من المعاينة لمسجد رابعة العدوية أنه يقع بتقاطع شارع النصر مع شارع الطيران و أنه مُحاط بسور حديدي مفرغ يتوسطه بوابة حديدية بثلاثة مداخل تؤدي إلى ساحة المسجد الخارجية المبلطة المسجد ذو طابقين الأرضي صحن للصلاة والدور الذي يعلوه سطح المسجد . كما تبيّن وجود مآذنه خاصة للمسجد مثبت عليها مكبرات صوت ويمكن اعتلائها من خلال سلم داخلي هذا وبالعبور من البوابة الحديدية ويظهر بالساحة والبوابة آثار حريق وعبور البوابة الحديدية تبيّن أن وجود عُرفَة أمن ملاصقة للسور على يمين الداخل من البوابة خلفها حديقة بمحاذاة السور وتبيّن أن حديقة أخرى على يسار الداخل بمحاذاة السور الحديدي , وتبيّن بالحديقتين سالفتي الذكر تناثر لرماد حريق بكافة أرجائها ومطبوعات

وملصقات ومخلفات حريق منتشرة بها كما تلاحظ وجود أوتاد حديدية تشبه المستخدمة في تثبيت الخيام وملابس مختلفة، وبالذلف إلى داخل المسجد تبين أن صحن المسجد بمساحة حوالي 30×30 متر له بابان فرعيان يمين ويسار يطل الأول على حديقة المجاورة للمسجد من ناحية شارع يوسف عباس ويطل الثاني على الحديقة المجاورة ومبنى دور المناسبات المُحَقَّ بالمسجد وتبين أن الصحن مُحْتَرَق بكامل محتوياته مع انبعاث أدخنة من أساسه وأجهزته الكهربائية وسجادة وتبين أن على يمين الداخل غرفتين متتاليتين الأولى خاصة بأمام المسجد والأخرى خاصة بمكتبة المسجد وبالذلف إلى الأولى تبين أنها مجهزة بأثاث من سرير ودولاب مُحَقَّ بها عُرفَة أخرى مجهزة بمكتب ومُحَقَّ بها دورة مياه وتبين أن بعثرة بمحتوياتهم ووجود بعض المطبوعات الملقاة أرضاً وصور للرئيس السابق محمد مرسي وبالذلف إلى عُرفَة المكتبة تبين أن وجود أرفف خشبية بها العديد من المصاحف وإحتراق كامل العُرفَة ، كما تبين على يسار الداخل من باب المسجد الرئيسي باب درج المأذنة والذي بالذلف إليه تبين أنه بعرض حوالي نصف متر مغطى بآثار حريق بكامل جداره مع انبعاث السخونة منها ، وثبت من تلك المعاينات ظهور آثار الإحتراق على كافة جدران مبنى مسجد رابعة العدوية ومُحيط المسجد ومُحَقَّاته .

كما ثبت من الإفادة الرسمية الصادرة من حي شرق مدينة نصر بشأن السيارة رقم أ ب ر 416 أنه تم حرقها و البالغ قيمتها - بمبلغ أربعين ألف جنيه - وكذا سرقة السيارة رقم أ ب ر 927 - بمبلغ خمسين ألف جنيه - المملوكين للحي وتحرر بشأنهما المحضر رقم 35766 لسنة 2013 جُنح مدينة نصر أول . كما قاموا أيضا (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإضرار النيران عمدا بالكابلات الكهربائية المملوكة للدولة فأنت عليها وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تم تغذيتها بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى . وتبين وجود حريق بالخيام المشيدة بطول شارع النصر من ناحية طيبة مول حتى تقاطع الشارع مع شارع يوسف عباس والشوارع الفرعية المجاورة وكذا الخيام المشيدة بالساحتين الأمامية والجانبية لمسجد رابعة العدوية . و حريق بداخل المسجد والمنطقة المخصصة للصلاة . و حريق بالطابق الأرضي لمبنى المركز الثقافي الإسلامي (قاعة المناسبات رقم 2, 3) (المستشفى الميداني). والطابق الأرضي ونوافذ الطوابق العلوية لمبنى بيت طالبات جامعة الأزهر. والطابقين الأول فوق الأرضي والثاني فوق الأرضي لمبنى الإدارة العامة للمرور وكذا عنابر المجندين بالمبنى وعدد من السيارات الموجودة بساحة المبنى. وعدد من السيارات الموجودة بامتداد شارع النصر والشوارع الفرعية.

وإحتراق محطة تموين موبيل (إسو مدينة نصر) والكائنة بجوار سور إدارة الشؤون المالية والإدارية للقوات المسلحة وبمعابنتها تبين أنها تشغل مساحة 2000 م², ملحق بها مبني خدمي لبيع المستلزمات وخلافه وكذا مظلة المحطة, وتحتوي علي عدد 3 طلبات للتزود بالوقود.

ومن كل ذلك تستخلص المحكمة من واقع تلك المعابينات سواء من النيابة العامة أو من قسم الأدلة الجنائية وغيرها من اللجان المشكلة في هذا الشأن من قبل النيابة العامة ان أسباب تلك الحرائق نتيجة إيصال مصادر حرارية متعددة كأعواد ثقاب مشتعلة أو ورق مشتعل أو زجاجات حارقة معبأة بمادة بترولية معجلة علي الاشتعال (كالمعثور عليها بموقع الأحداث) ومناطق بدايات الحريق المتعددة كلا علي حدة ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها وتشير حالة الآثار إلي عدم إمكانية حدوثها إلا من خلال أشخاص عدة وعلي فترات زمنية معاصرة لبعضها . ولما كان ماتقدم وإعمالا به علي وقائع الدعوى وكان الثابت من أوراق الدعوى قيام المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بذلك وفقا لما إستخلصته المحكمة من توافر المسؤولية التضامنية فيما بينهم (المتجمهرين) تطبيقا للمواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من قانون التجمهر 10 لسنة 2014 وذلك من شهادة شهود الإثبات ومن

معاينات النيابة العامة وتقارير قسم الأدلة الجنائية وتحريات البحث الجنائي وتحريات الأمن الوطنى ومن تقارير اللجان الفنية والمشكلة بمعرفة هيئة المحكمة وغيرها وفقا للثابت بالأوراق فقد ثبت للمحكمة على ضوء ذلك قيام المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإضرار النيران عمدا بمبنى معد لإقامة شعائر دينية - مسجد رابعة العدوية - فأنت عليه وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية وما ثبت بمعاينة النيابة العامة وكذا الأملاك العامة والمخصصة للنفع العام وذلك بتعمد المتهمين سالفى الذكر بوضع النيران فيها وذلك إيصال مصادر حرارية متعددة كأعواد ثقاب مشتعلة أو ورق مشتعل أو زجاجات حارقة معبأة بمادة بترولية معجلة على الاشتعال(كالمعتور عليها بموقع الأحداث) ، فإنهم يكونوا مسئولين جنائياً وفقاً للمادة 253 من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن وجوب مؤاخذتهم بقصدهم الإحتمالى و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال حيث ثبت للمحكمة توجه إرادتهم إختياراً إلى وضع النار أياً كان الباعث عليه - أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار و سيلة لتحقيق غرض آخر. ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة إنتهت إلى تطبيق القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على وقائع الدعوى ومن ثم يكون جميع المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين

توفوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الأفعال الإجرامية ومؤاخذتهم بقصدهم الإحتمالي و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال ، ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حقهم جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الرابع والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة القبض والإحتجاز بدون وجه حق.

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 88مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو إحتجزه.....وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص " .

ومن المقرر بنص المادة 88مكرر/أ من قانون العقوبات " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن

التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بختف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه 0

كما نصت المادة 280 من قانون العقوبات " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه " . كما نصت المادة 282 من قانون العقوبات " إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو إتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبة بالتعذيبات البدنية " .

والمحكمة تنوه وتشير بداءة أن علة التجريم هنا إلى أن الاعتداء على حرية الإنسان يعد انتهاكا صارخا لأبسط قواعد السلوك الإنسانى وحرمانا لحق الإنسان فى التمتع بحريته وهو حق طبيعى لا يجب أن يقيد طالما أن الإنسان يمارسه فى نطاق الشرعية والقانون .

ويبين من نص المادة 280 عقوبات أن جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق تقوم على ركنين اثنين الركن المادي الركن المادي : يقوم على عنصرين اثنين أولاً : نشاط إجرامي يتخذ صورة القبض أو الحبس أو الحجز ويتخذ الفعل المكون للركن المادي في هذه الجريمة صور ثلاثة القبض أو الحبس أو الحجز وتتشترك هذه الصور في كونها تمثل حرمان المجني عليه من حرية التجول والانتقال مدة زمنية طالت هذه المدة أم قصرت ويتميز القبض بأنه يتحقق بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حريته من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة ، والحبس فهو احتجاز الشخص في أحد السجون أما الحجز فيقصد به حرمان المجني عليه من حرية التجول فترة من الوقت ويتمثل ذلك في أمر المجني عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لا يتجول أو احتجازه في مكان خاص.

ويكتفي المشرع لتحقيق الركن المادي بأحد هذه الأفعال القبض أو الحبس أو الحجز فقد يقع القبض دون أن يتبعه حبس أو حجز كما إذا قبض على شخص ثم اطلق سراحه وقد يقع الحجز دون أن يسبقه قبض . وينبغي على ما تقدم أن القبض والحبس والحجز وأن كانت صوراً ثلاثة لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوافر أحدها باعتبارها صوراً متعادلة تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص

من حرته وقتا طال أو قصر لكن كلا منها يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أركانها. وإذا وقع الفعل فى إحدى الصور سالفة الذكر فإنه يستوي أن يكون الجاني فردا عاديا أو موظفا عاما كما يستوى أن يقع الفعل بنشاط ايجابي أو بمجرد الامتناع .

ثانيا – الركن المعنوي أن يقع الفعل بدون وجه حق عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله فى المادة 280 من قانون العقوبات بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ويقصد به ألا يوجد سبب يبيح الفعل كالقبض أو الحبس أو الحجز استعمالا للسلطة أو استعمالا للحق.

الركن المعنوي : لجريمة القبض أو الحبس أو الحجز بغير وجه قانوني جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل وإلى حرمان المجني عليه من حرية التجول بغير وجه قانونا مع العلم بأن فعله إنما يكون عدوانا على الحق الذى يحميه القانون أى أن من شأن فعله أن يحقق النتيجة المعاقب عليها. والظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة 2/282 من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان

وقوعه مصاحباً للقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له .
ومن المقرر قضاءاً وفقها بأن فرار المجنى عليه بعد إتمام جريمة
القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية من تلقاء
نفسه أو بموافقة الجاني وإرشاده لا تأثير له على مسئولية المتهم
متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع
التهديد أو التعذيبات البدنية التي دين المتهمين بها قد تمت واكتملت
عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر في مسئوليتيها الجنائية أن
يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم .
ومن المقرر أيضاً عدم اشتراط القانون في التعذيبات البدنية درجة
معينة من الجسامة - تقدير الجسامة أمر موضوعي . ولم يعرف
القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من
الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه
من ظروف الدعوى .

والمقصود في المادة 282 عقوبات
الإصابات العديدة التي استعملت في إحداثها آلة صلبة راضة - كالعصا
الغليظة، أو عقب "كعب" البندقية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى
المقصود في المادة 282 من قانون العقوبات
ويتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 282 عقوبات
متى كان وقوعه مصاحباً للقبض - لا يشترط أن يكون تالياً له .

ويتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 282 من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض، ولا يشترط أن يكون تالياً له .

ومن المقرر قضاءً أن ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة 39 عقوبات يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة التي دينوا ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين بها في جريمة القبض بظرفها المشدد، يكون صحيحاً في القانون. ومن المقرر أيضاً أن جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق، ويهدد حياته بالقتل، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى .

ولما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ،

وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها .
ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق الإنتهاكات التي قام
المتجمرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإرتكابها
من جرائم الإحتجاز القسري المصحوب بالتعذيب البدني والقتل و
الشروع في القتل خلال فترة التجمهر من خلال ما ثبت بمناظرة
مُحرّري محضر جمع الإستدلالات للمجني عليهم حال قيامهم بالإبلاغ
حيث ثبت بمناظرة المجني عليه / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب " ضابط
شرطة بمديرية أمن سيناء " بالقضية رقم 31138 لسنة 2013
جنح مدينة نصر أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - حال قيامه
بالإبلاغ أنه يُعاني من سَحجات بالوجه أعلى الحاجب الأيسر وكدمات
بالوجه ، كما ثبت بمناظرة المجني عليه / عبد النبي عبد الفتاح
إمبابي الطحان بالقضية رقم 35281 لسنة 2013 جنح مدينة نصر
أول - المرفقة بالأوراق للإرتباط - حال إبلاغه بمحضر جمع
الإستدلالات بتاريخ 2013/8/5 بمعرفة مُحرّر المحضر تبين وجود
آثار سَحجات و كدمات قديمة بساقه اليمنى و اليسرى . وكذا المحضر
رقم 31138 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم
1640 لسنة 2013 حصر تحقيق مؤرخ 2013/7/5 والمبلغ فيها /
محمد عليوة محمد الديب من أنه حال تواجده لزيارة أحد أصدقائه
المقيمين بمدينة نصر وعند ترك سيارته فوجئ بمجموعة أشخاص

ملتحين خلف طيبة مول قاموا بإستيغافه وشل حركته والتعدى عليه بالضرب وإستولى على سلاحه الأميرى وما به من طلقات وإحتجزوه وقت من الزمن داخل منطقة الإعتصام ثم أطلقوا سراحه وأعادوا إليه سلاحه دون الذخيرة بعد علمهم بكونه ضابط شرطة وأنه مقيد ضد / محمد إبراهيم البلتاجى ، وصفوة حمودة رمضان وآخرين . والمحضر رقم 35281 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1652 لسنة 2013 حصر تحقيق مؤرخ 2013/8/5 والمبلغ / عبد النبى عبد الفتاح إمبابى من أنه أثناء إستقلال سيارة أجرة وأمام طيبة مول فوجئ بعدد من المعتصمين قاموا بإيقاف السيارة وإنزاله منها وإقتياده إلى أحد الخيام خاصتهم وقاموا بالتعدى عليه بالضرب وإحداث ما به من إصابات وهو مقيد ضد/ محمد إبراهيم البلتاجى ، وصفوة حمودة رمضان وآخرين بتهمة شروع فى قتل وإحتجاز بدون حق .

والمحضر رقم 34440 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيد
1644 لسنة 2013

المحضر المقيد حصر تحقيق ومؤرخ 2013/7/24 والمبلغ / حسن عبد الوهاب أحمد سلامه من أنه أثناء قيادته السيارة خاصته بطريق النصر أمام طيبة مول فوجئ بمجموعة من المعتصمين يستوقفونه وقاموا بتفتيش السيارة فعثروا على ورقة حركة تمرد فإقتادوه داخل

منطقة إعتصام رابعة العدوية وقاموا بالتعدى عليه بالضرب وأحدثوا ما به من إصابات وسرقة الهاتف المحمول خاصته ومقيدة ضد / محمد إبراهيم البلتاجي ، وصفوة حمودة رمضان وآخرين بتهمة شروع فى قتل وإحتجاز بدون حق .

المحضر رقم 31016 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1636 لسنة 2013 حصر تحقيق والمؤرخ 2013/7/2 والمبلغ / كريم عماد عبد الحليم من أنه حال عودته لمنزله خاصته فوجئ بأحد الأشخاص عند رؤيته للملصق الخاص بالدفاع الجوى على الزجاج الأمامى إلا أنه لاذ بالفرار فقام ذات الشخص وآخرين من المعتصمين بميدان رابعة العدوية بملاحقته وإستيقافه والتعدى عليه بالضرب وأحدثوا ما به من إصابات وإقتياده إلى إحدى الخيم خاصتهم وسرقة الهاتف المحمول خاصته ومقيدة ضد / محمد إبراهيم البلتاجي ، وصفوة حمودة رمضان وآخرين بتهمة شروع فى قتل وإحتجاز بدون حق.

المحضر رقم 31236 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1207 لسنة 2013 حصر تحقيق والمؤرخ 2013/7/7 والمبلغ / محمود السيد محمود من أنه وأثناء تواجده بالمنطقة المحيطة بإعتصام رابعة العدوية مستقلا دراجة بخارية فوجئ بمجموعة من المعتصمين برابعة العدوية يستوقفونه ويقتادونه إلى منطقة

الإعتصام وقاموا بالتعدى عليه بالضرب وأحدثوا ما به من إصابات وسرقة سلاحه الأميرى خاصته وما به من ذخائر عقب علمهم بكونه أمين شرطة بوزارة الداخلية ومقيدة ضد / محمد إبراهيم البلتاجى ، وصفوة حمودة رمضان وآخرين بتهمة شروع فى قتل وسرقة بالإكراه وإحتجاز بدون حق.

القضية رقم 14688 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر أول والمقيدة برقم 2132 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / مؤمن عادل مصطفى - مشرف إسعاف - أنه حال تمركزه أمام مبنى التنظيم والإدارة أخبره بعض الأشخاص بوجود شخصان على الرصيف وبالإننتقال تبين أن أحدهما / أحمد فتوح أحمد زقزوق (مصاب) وآخر يدعى / أحمد زليخة (متوفى) وبسؤال المصاب قرر أنه عقب دخوله ميدان رابعة العدوية للإعتصام مقابل مبلغ مالى ووجبات غذائية فوجئ بثمانية أشخاص يقومون بإحتجازه داخل خيمة بالميدان والتعدى عليه بالضرب بمواسير والتعدى على المتوفى وأن الواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة القتل والشروع فى القتل والحرق العمدى والإحتجاز بدون وجه حق .

القضية رقم 15120 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر أول والمقيدة
برقم 1637 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / أحمد عبد الحميد
مصطفى كامل - مسعف بهيئة إسعاف القاهرة أنه أثناء ارتكازه أمام
جهاز التنظيم والإدارة تم إخطاره من قبل المشرف على المستشفى
الميدانى بإسعاف شخص ونقله إلى مستشفى التأمين الصحى
وبانتقاله إلى المستشفى الميدانى بمسجد رابعة العدوية أشار له
الطبيب على ذلك الشخص فوجده قد فارق الحياة وبه آثار توثيق
باليدين والقدمين و آثار لتغذيات بدنية بالجسم وسحل بالأرض وقاموا
بتسليمه بطاقة المتوفى الذى يدعى / عمرو نجادى كامل على -
والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم
البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن
إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة القتل العمد والإحتجاز بدون وجه حق،
والقضية رقم 14395 لسنة 2013 إدارى مدينة نصر أول والمقيدة
برقم 1635 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / أحمد المرسى عبد
المقصود- مشرف بهيئة الإسعاف بالقاهرة- بتلقيه بلاغ من
المعتصمين بميدان رابعة العدوية بوجود جثة بشارع الطيران فانتقل
وناظر الجثة وتبين أنها فى حالة تيبس وأخبره المعتصمين أنهم
عثروا على الجثة ونقلوها إلى المستشفى الميدانى وبتوقيع الكشف
الظاهرى على الجثة تبين أن سبب الوفاة صعق كهربائى وبمناظرة

الجثة تبين بها إصابات بالثديين والقدمين والواقعة مقيدة ضد /
صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاغى و محمد بديع
عبد المجيد سامى و عصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين
بتهمة القتل العمد والإحتجاز بدون وجه حق .

القضية رقم 35186 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول برقم
2192 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / على جابر نظيم أنه حال
تواجده بمنطقة السوق بالحي الثامن فوجئ بشخصين يستقلا سيارة
يطلبان منه عمال بناء فذهب برفقتهم ففوجئ بهما يصطحبانه إلى داخل
إعتصام ميدان رابعة العدوية وطلبوا منه بناء قواطع طوب بالطريق
وفى نهاية اليوم إحتجراه وتعديا عليه بالضرب وإجباره على العمل
بدون مقابل ففر هاربا منهما والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة
حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاغى و محمد بديع عبد المجيد
سامى و عصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة
الشروع فى القتل والإحتجاز بدون وجه حق . والقضية رقم
31150 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول المقيدة برقم
1641 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / شهاب الدين عبد الرزاق
شعبان من أنه أثناء تواجده بمنطقة إعتصام رابعة العدوية لتغطية
فعاليات الإعتصام عقب بيان القوات المسلحة بتاريخ
2013/7/3 فوجئ بمجموعة من المعتصمين يقومون بالتعدى عليه

بالضرب وسرقة الكاميرا وهاتفه المحمول والواقعة مقيدة ضد /
صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع
عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين
بتهمة الشروع فى القتل وسرقة بالإكراه والإحتجاز بدون وجه حق
القضية رقم 31166 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم
1214 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / مستور محمد سيد أنه حال
سيره فى مسيرة من ميدان الساعة بمدينة نصر إلى الإتحادية تأييدا
لبيان القوات المسلحة فوجئ بمجموعة من معتصمى رابعة العدوية
من جماعة الإخوان المسلمين تقوم بالتعدى عليه بالضرب وإحداث
إصابات به وإصطحابه إلى ميدان رابعة العدوية وإحتجازه فى غرفة
معدة أسفل منصة رابعة العدوية وقاموا بالإستيلاء على بطاقته
وتهديده بالقتل والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد
محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين
محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة الشروع فى القتل
والإحتجاز بدون وجه حق .

والقضية رقم 34514 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم
1646 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / رمضان عماد رمضان من
أنه عقب حدو مشادة فيما بينه وبين والدته ترك المنزل وتوجه إلى
ميدان رابعة العدوية للإقامة هناك والحصول على المأوى والطعام

وعند محاولته الخروج إحتجزه بعض المعتصمين وقاموا بالتعدى عليه بالضرب وإحداث ما به من إصابات والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة الشروع فى القتل وسرقة بالإكراه والإحتجاز بدون وجه حق .
والقضية رقم 35677 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1666 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / مصطفى أحمد عبد النبى من أنه حال تواجده رفقة مجموعة من أصدقائه حاملا علم مصر وصورة الفريق عبد الفتاح السيسى فوجئ بقيام مجموعة من الأشخاص ملتحين ويرتدون شارات سوداء على رؤوسهم قاطعين الطريق عليهم وتعدوا عليه بالضرب وعند محاولته الهروب أشهر أحدهم سلاح نارى وأطلق منه عيارا أصاب يده ترتب على ذلك قطع بكف اليد وبتر ثلاثة أصابع والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة الشروع فى القتل والإحتجاز بدون وجه حق .

والقضية رقم 32960 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1642 حصر تحقيق بلاغ / محمد كمال شفيق أنه حال مروره بميدان رابعة العدوية مكان الإعتصام إستوقفه إحدى اللجان الشعبية وقاموا

بإصطحابه إلى أحد الحدائق وقاموا بالتعدى عليه بالضرب بالأيدى والأرجل وبالأسلحة البيضاء وإصطحبوه إلى مدرسة مدينة نصر الفندقية وقاموا بسرقة متعلقاته الشخصية والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة الشروع فى القتل والسرقه بالإكراه والإحتجاز بدون وجه حق والقضية رقم 35122 لسنة 2013 جنح مدينة نصر أول والمقيدة برقم 1650 لسنة 2013 حصر تحقيق بلاغ / أحمد عبد الباسط من أنه عقب نزوله من سيارة أجرة لإستقلال أخرى وبالمرور بمنطقة رابعة العدوية وبتحدثه مع آخر مجهول كان يستقل رففته السيارة وإعتراضه لهاتفات المعتصمين فطلب منه ذلك الشخص الإنتظار رففته إلا أنه فوجئ بمجموعة من المعتصمين قاموا بإحتجازه وتعدوا عليه بالضرب بإحدى الخيم بمكان الإعتصام والواقعة مقيدة ضد / صفوة حمودة حجازى و محمد محمد إبراهيم البلتاجى و محمد بديع عبد المجيد سامى وعصام الدين محمد حسن إبراهيم سلطان وآخرين بتهمة الشروع فى القتل والإحتجاز بدون وجه حق .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق بأن المتهمين جميعا وآخرين مجهولين وآخرين توفوا قتلوا المجنى عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدثت

إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي. كما قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك , و أحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليهما حتى أوسعوهما ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسدهما بالأسلحة

البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق
روحهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة
التشريحية والتي أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .
كما شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليه/
مصطفى أحمد عبدالنبي محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية
وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين
يقرب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بوئرتهم
الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم
ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية
والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من
تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى
باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً صوبه قاصداً إزهاق
روحه فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق ،
وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته
بالعلاج حال كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً
وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي . كما قبضوا وآخرون مجهولون
وآخرون توفوا على المجني عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّدَ عليوة مُحَمَّدَ الديب
، و المُلَازِمِ أوَّل / كريم عماد عبد الحليم حسن ، و هاني صالح أحمد
محمد خليفة ، و محمود السيد محمود ، و عبد النبي عبد الفتاح

امبابي الطحان , و أحمد رضا خليل إبراهيم السوسي , و مُحَمَّد فَتحي
مقبول احمد , و حسن عبد الوهاب أحمد سلامة , و شهاب الدين عبد
الرازق , و مستور مُحَمَّد سيد علي , و مُحَمَّد كمال شفيق أحمد , و
احمد فتوح أحمد زقزوق , و هيثم مُحَمَّد محمود , و سلمان حلمي
سلمان سلمان , إسلام علي عبد الحفيظ مرسي , و علي جابر نظيم
مُحَمَّد , و رمضان عماد رمضان خليفة , أحمد عبد العزيز حسان ,
وياسر أحمد عبدالباسط - واحتجزوهم بدون أمر أحد الحكام
المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح
بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم و داخل مُحيطه وإقتادوهم عنوة
إلى داخل عُرف و خيام أَعْدُوها لإحتجاز المواطنين داخل محيط
تجمهرهم , وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً بدنياً بالأيدي و الأرجل
والأدوات و الأسلحة البيضاء والصواعق الكهربائية التي أَعْدُوها
سلفاً لهذا الغرض مُحدثين إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطِبِّيَّة
المُرفقة .

ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد تم التعدي على المجنى عليهم
سالفى الذكر من قبل بعض المتجمهرين (بعض المتهمين وآخرين
مجهولين وآخرين توفوا) وفقا للثابت بالمحاضر المنوه عنها سلفا
ووفقا لما إستخلصته المحكمة من كافة أدلة الدعوى .
الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أنهم قاموا بذلك لعلمهم بطبيعة

عمل بعضهم فى جهاز الشرطة وأن ذلك كان بقصد التأثير على هذا الجهاز (الشرطة) فى عمله من خلال بث الرعب فى نفوس رجاله وتهديدهم بالقبض عليهم وإحتجازهم وقتلهم والمحكمة تستخلص من ذلك مسئولية سالفى الذكر وباقى المتهمين جميعا لاسيما وأنهم قصدوا من إحتجاز المجنى عليهم وفقا للثابت بالتحقيقات النيل من بعض رجال الشرطة والتأثير عليهم فى أداء عملهم من خلال تهديدهم بما قد يتعرضون له من القبض والإحتجاز والتعذيب ويسرى ذلك أيضا على المواطنين وذلك لإرهابهم وترويعهم لإرهاب الشعب المصرى بذلك لكى ينصاعوا لهم ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حق المتهمين سالفى الذكر .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1 ، 2 ، 3 ، 3مكرر ، 4من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على وقائع الدعوى ومن ثم يكون جميع المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الأفعال الإجرامية وموآخذتهم بقصدهم الإحتمالى و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال ، ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حقهم جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الخامس والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة

إحتلال المرافق العامة بالقوة والمؤثمة بالمادة 90 مكرر من

قانون العقوبات .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 90 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة إحتلال شئ من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

ومن المقرر فقها أن عناصر تلك الجريمة تقوم متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة، ونعني بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام ، و هي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها ، و هي الركن المادي يتمثل في ارتكاب فعل يرمي الى ايجاد حالة من الذعر بأحد الوسائل التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً وعليه تتمثل عناصرها الركن المادي بالسلوك وبالوسائل التي من شأنها احداث خطر عام. والركن المعنوي القصد الجنائي العام يتمثل بالعلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلا معيناً (إيجابياً أو سلبياً) وأنه يستخدم أحد الوسائل

التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ولكن هذا لا يستلزم أن يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة أو تكوينها أو تأثيرها الضارة ولكن يكفي أن يعلم بأن ما يفعله يحدث خطرا وضررا بالمفهوم العام ، أما القصد الجنائي الخاص أن تتجه بنيه الجاني بالإضافة للقصد العام إحداث حالة من الذعر أى حالة من الخوف الداخلى والهلع النفسى العميق الذى يشع به عدد غير محدود من المواطنين أو المسؤولين .

وقد تناولت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى الموقعة فى القاهرة سنة 1998 تعريف الإرهاب بأنه كل تصرف أو انتهاك أو عمل يكون باعثة أو القصد منه إعداد فرد أو مجموعة خطة إجرامية تهدف إلى إرهاب الناس أو تهديدهم بالإيذاء أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم أو تعريض البيئة والمرافق العامة والممتلكات الخاصة للمخاطر، أو محاصرة الأشخاص أو تقييد حريتهم أو تعريض المصادر الخاصة والخدمات العامة للخطر أو تهديد الاستقرار الإقليمى أو سلامة السياسة أو سيادة واستقلال الدول .

وعرفت الاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب لعام 1977 الإرهاب بأنه أى عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم وأي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعى.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق من شهادة شهود الإثبات وتقارير اللجان الفنية وكافة أدلة الدعوى الأخرى قيام المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بأن احتلوا بالقوة مبانٍ ومرافق عامة مخصصة للنفع العام (مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , و مسجد رابعة العدوية و ملحقاته) بأن إقتحموها وتحصنوا بها وأخفوا بداخلها أسلحتهم بأنواعها المختلفة واتخذوا منها وكرراً لإخفاء جرائمهم و من أسطح تلك المبان منصات لإطلاق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة وكان ذلك قسراً عن القائمين عليها من الموظفين العموميين حال كونهم عصابة مسلحة ألفها وتولى زعامتها وقيادتها المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر ومن ثم توافرت في حقهم أركان تلك الجريمة وهي العلم والإرادة من خلال السلوك الإجرامي الذي إقترفوه من خلال إحتلال المباني سالفه الذكر والإرادة من خلال إستخدام هذه المباني لإرتكاب جرائمهم وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسرد تلك الأحداث منعا للتكرار ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1 ، 2 ، 3 ، 3مكرر ، 4 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على وقائع الدعوى ومن ثم يكون

جميع المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الأفعال الإجرامية وموآخذتهم بقصدهم الإحتمالي و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال ، ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حقهم جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ولا يقدر فى ذلك ما قرره الدفاع بأن المتجمهرين قد قاموا بالإحتماء بتلك المباني من الإعتداءات عليهم من قبل قوات الشرطة خلال فترة الإعتصام فهذه أقوال مرسله لم تعزز بثمة دليل يقينى حيث أن المتجمهرين بداخل الإعتصام ومحيطه كانوا مسيطرين على ميدان رابعة العدوية ومحيطها سيطرة كاملة وفقا للثابت بالأوراق ومن شهادة شهود الإثبات و ممن كانوا متواجدين بتلك المباني آنذاك وذلك خلال فترة الإعتصام من تاريخ 2013/6/21 وحتى تاريخ 2013/8/14 ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السادس والأربعون:- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه .

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة 314 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المشدد من إرتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر

جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".
كما نصت المادة 315 من ذات القانون " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك

ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

ومن المقرر قضاءً لما كان الإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع

على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهلاً

للسرقة ؛ فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل

المادية التي تقع مباشرة على جسمه ؛ فإنه يصح أيضاً أن يكون

باستعمال السلاح .

ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم

عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير

عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً

عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان لا يلزم أن

الدعوى الإنتهاكات التي قام المُتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإرتكابها من جرائم الإحتجاز القسري المصحوب بالتعذيب البدني والقتل و الشروع في القتل خلال فترة التجمهر من خلال ما ثبت بمُناظرة مُحرّري محضر جمع الإستدلالات للمجني عليهم حال قيامهم بالإبلاغ وفقاً للثابت بالمحاضر المحررة فى هذا الشأن والمرفقة بالدعوى الماثلة وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أنه قد تم التعدى على المجنى عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّدَ عليوة مُحَمَّدَ الديب , محمود السيد محمود , شهاب الدين عبد الرازق , مُحَمَّدَ كمال شفيق أحمد , ورمضان عماد رمضان خليفة , وهيثم مُحَمَّدَ محمود , أحمد عبدالعزيز حسان من قبل بعض المتجمهرين (بعض المتهمين) وفقاً للثابت بالمحاضر المنوه عنها سلفاً ووفقاً لما إستخلصته المحكمة من كافة أدلة الدعوى من أنهم سرقوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق و المملوكة للمجني عليهم سالفى الذكر و كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم وداخل مُحيطه وإقتادوهم عنوة إلى داخل عُرف و خيام خصصوها لإحتجاز المواطنين , وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً والذي ترك أثراً من الجروح و تمكنوا بتلك الوسيلة القسرية

من الإكراه من شلّ مُقاومتهم والاستيلاء على المسروقات وكان ذلك بالطريق العام حال كونهم أكثر من شخصين حاملين لأسلحة ظاهرة. الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أنهم قاموا بذلك لعلمهم بطبيعة عمل بعضهم فى جهاز الشرطة وأن ذلك كان بقصد التأثير على هذا الجهاز (الشرطة) فى عمله من خلال بث الرعب فى نفوس رجاله وتهديدهم بالقبض عليهم وإحتجازهم وقتلهم ومن ثم تتحقق مسئولية سالفى الذكر وباقى المتهمين محل المحاكمة لاسيما وأنهم قصدوا من إحتجاز المجنى عليهم سالفى الذكر وفقا للثابت بالتحقيقات النيل من بعض رجال الشرطة والتأثير عليهم فى أداء عملهم من خلال تهديدهم ، ويسرى ذلك أيضا على المواطنين وذلك لإرهابهم وترويعهم لإرهاب الشعب المصرى بذلك لكى ينصاعوا لهم ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة (جريمة السرقة بالإكراه) فى حق المتهمين حيث أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة سريان حكمه على كل من ساهم فى الجريمة ولو وقع من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

ذلك وكان الثابت أن المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على وقائع الدعوى ومن ثم يكون جميع المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الأفعال الإجرامية

ومؤاخذتهم بقصدهم الإحتمالى و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال ، ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حقهم جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

السابع والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة القتل والشروع فى قتل المجنى عليهم عمدا وإنتفاء سبق الإصرار والترصد وإنتفاء ظرف الإقتران فى حق المتهمين.

فمردود عليّة بأن المادة 230 من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام" . كما نصت المادة 231 من ذات القانون على أن "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط " .

كما نصت المادة 232 من ذات القانون " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه"

كما نصت المادة 234 من ذات القانون " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد . مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي". كما نصت المادة 235 من ذات القانون "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد" . ومن المقرر قضاء أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنم عما يضمرة في نفسه ، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وأن تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في جريمة التجمهر غير المشروع . كما هي معرفة في القانون . مما ينعطف حكمها على كل من إشتراك في جريمة التجمهر مع علمه بالغرض منه . بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته . مادام دليل تدليلا سليما على توافر أركان جريمة التجمهر في حق المتجمهرين جميعا .

ومن المقرر فقها وقضاء أن جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد

الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه , وكانت هذه النية "نية القتل" تكمن وتختبئ بين ظلمات المضمور بنفس الجانى والتي يستلزم كشف سترها الإرتكان الى إمارات ومظاهر خارجيه تنبئ عنها وتستقى من عناصر الفعل الإجرامى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت من جراء هذا الفعل ومدى حرصه وعزمه على بلوغ هذه النتيجة بما لايدع مجالاً للشك بأنه قد إنتوى إتيانها تصديقاً لما تولد بنفسه من نية إزهاق روح المجنى عليه .

ومن المقرر أيضاً أنه يكفى لإثبات توافر نية القتل إستخلاصه من الأفعال المادية التى أتاها الجانى وتوقيت توجيه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف فى توجيه الفعل فى مواقع المجنى عليهم , كما يكفى لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين إستعملوا أدوات قاتلة بطبيعتها وتوجههم إلى قتل المجنى عليه إذ على المحكمة أن تستقرء الباطن من خلال إستنتاج الفعل لمكنونه وإستبيان دلالة إتيانه للوقوف على حقيقة ما قصده الجانى وإزاحة الستار عن نيته من خلال إستخلاص سائغ يودى إلى النتيجة التى إنتهى إليها. ومن المقرر أيضاً أن توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسؤولية , وأن النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتي إطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن إستخلاصها من الضغينة التي إمتلأت بها نفوس المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا والتي غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين (المتهمين من الأول حتى الرابع عشر) ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون حيث نزعوا عنهم (من قام بثورة 30 يونيو 2013 من الشعب المصرى ومن أيدها وحماها) لباس التقوى ووصفهم بالخونة والكافرين والمنافقين وصورا لهم لقاء الأعداء فى معركة مرديين عبارات الوعد و الوعيد مهددين بالانتقام وقطعوا على أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب وتحركهم غريزة الإنتقام من كل من أيد ثورة 30 يونيو 2013 وحماها من رجال الشرطة والقوات المسلحة وأعدوا عدتهم لذلك اليوم .

حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة بأن المتهمين وآخرون مجهولون وآخرون توفوا قتلوا المجني عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق

روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما إن لاح لهم المجني عليه سالف الذكر حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي . و إقترنت بجناية القتل العمد آفة البيان وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالف الذكر بأن قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك , و أحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما

إن لآح لهم المآني عليهما حتى أوسعوها ضرباً وتعذيباً بآماكن متفرقة من آسدهما بالأسلحة البيضاء التي أعدت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روآهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المآني عليهم النقيب / محمد محمد آودة عثمان , والنقيب / شادي مآدي عبد الآواد , والنقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد , والمألزم أول / محمد سمير إبراهيم عبد المأطي , والمأآند / إبراهيم عيد توني ، والمأآند / بدرآوي منير عبد المالك فضل , والمأآند / نصر ممدوح محمد درويش عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدث إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بآفظ الأمن بالآماكن المتآخمة لتآمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالآمر الصادر بآوجب تفرق تآمهرهم متربصين بها آلف المتآريس متآذين منها ومن سطح مبنى آلف المركز التآري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المآري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز آاويش , ومبنى إدارة الإسكان الآرآي فرع البنات برابعة العدوية التابع لآامعة الأزهر , ومأذنة و سطح مسجد رابعة العدوية ومن أعلى مبنى آامعة الأزهر بطريق النصر - التي قاموا

باحتيالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل محيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) ، بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم، فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي. كما قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم / ياسر أحمد عبد الصمد خسكية ، وكمال محمد السيد شعبان ، و محمد أبو اليزيد أحمد عشوش ، ويحي عبد المنعم محمد أحمد ، و عبد النبي عمر حسن خليفة , و فرج السيد أحمد ,محمد السعيد محمد خليل جاد الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى

الطيران وسيبويه المصري ومن أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدوية ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر - التي قاموا باحتلالها , ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش , فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادث بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصاب المجنى عليهم- الذين تصادف وجودهم بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

كما شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجنى عليه المُلَازِم أوّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبيّنة أسمائهم بالكشف المرفق بالأوراق عمداً مع سبق

الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدوية ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر- التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل محيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فأحدثوا إصابة المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة وقد خاب أثر

جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

كما شرعوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليهما /أحمد السيد أحمد الشامي , ومُصطفى محمود مُصطفى هاشم ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويَّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر - التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيَّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات - بنادق آلية - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات

الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادث بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصاب المجنى عليهما- اللذين تصادف وجودهما بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتها بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

كما شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجنى عليه/ مصطفى أحمد عبدالنبي محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بوأرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضتهم وما إن لاح لهم المجنى عليه حتى باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً صوبه قاصداً إزهاق روحه فحدثت إصاباتة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته

بالعلاج حال كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً
وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد اعدوا لذلك المتهمين سالفى الذكر عدتهم وفقاً لما إنتهت إليه
المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة دون أن تسترسل المحكمة
فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم ينتفى عنهم (المتهمين)
عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير ،

ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون تحققت لدى المتهمين سالفى
البيان بإعتبار أن الجريمة إرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود
والذى يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والجرائم التى
إرتكبت فيها ومن ثم فان نية القتل توافرت فى حق المتهمين وآخرين
مجهولين وآخرين توفوا بوصفهم الفاعلين الأصليين لتلك الجرائم .

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن سبق الإصرار
حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر
محسوس يدل عليها مباشرة إنما هى تستفاد من وقائع وظروف
خارجية يستخلصها القاضى إذ البحث فى توافر هذا الظرف من
إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى مادام موجب
تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وليست
العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم
على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع

فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى إنتهى بتفكيره الى خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولاتقبل المنازعة فيه.

ومن المستقر عليه أيضا أنه لايشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة. وبناء على ذلك فإن ظرف سبق الإصرار يقوم على عنصرين:

أولهما : عنصر زمنى يقتضى أن يكون التفكير فى الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف.

وثانيهما : عنصر نفسى يعنى حالة الهدوء والسيطرة على النفس التى يجب أن تتوافر للجانى حينما يفكر فى ارتكاب جريمته، بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على جميع الوجوه المختلفة .

وحيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً مع الإستنتاج، كما أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال.

ومن المقرر أيضا أن ظرف التردد تحققه بمجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه. فالترصد يعني الإعداد والتخطيط وتجهيز أداة الجريمة مثل شراء السلاح أو إعداد المكان المناسب ليكون مسرحاً للجريمة يمكن المجرم من تنفيذ فعله الإجرامي. أما سبق الإصرار فهو التصميم على ارتكاب الجريمة وهو مسألة نفسية تقوم بنفس الجاني حيث يصبح مصمماً على ارتكاب الجريمة وتنتفي عنده عناصر المفاجأة والغضب والتهور بحيث يكون في حالة استقرار نفسي ويمضي قدماً في تصميمه على تنفيذ الجريمة. فإذا توفر التردد وسبق الإصرار فإن العقوبة تتحول من السجن المؤبد إلى الإعدام. ومسألة التردد وسبق الإصرار تكشف عنها وقائع وملابسات وظروف الجريمة وتبينها المحكمة من الأدلة والبيانات المقدمة لها ومن ثم تقرر ثبوت حالة التردد وسبق الإصرار.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتي إطمأنت المحكمة إليها جميعاً وفقاً للثابت بالأوراق ووفقاً لما إنتهت المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار دون أن تسترسل المحكمة بسرد وقائعها مرة أخرى مما يكشف عن توافر

ظرفى سبق الإصرار والترصد على القتل العمد لأى شخص تتحين الفرصة لقتله وهو ماتحقق بشأن المجنى عليهم سالفى الذكر وفقا للثابت بالتحقيقات، وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار والترصد وترتب على ذلك أيضا الشروع فى قتل آخرين .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن الحراية من أشد الجرائم خطراً لما تنطوي عليه من إرهاب الناس وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال وعقوبة المحارب نزل فيها قول الحق سبحانه { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: 33] .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو إحتمالاً ومنها ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهدة بإعتبار أن القضاء فيهم , ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل

الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق وإظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دالاتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله { ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين } فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعاً إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا تعاونوا وإتفقوا وإشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبتغون الفساد فى الأرض وعلى أثر قيام ثورة 30 يونيو 2013 وكذا قيام قوات إنفاذ القانون بإنهاء إعتصام رابعة العدوية تنفيذاً لقرار المستشار الشهيد / النائب العام السابق

بتاريخ 2013/7/31 والخاص بضبط الجرائم وضبط مرتكبيها وفقا للثابت بمضمون ذلك القرار فنحيل إليه منعا للتكرار . وبناءا على المخطط التخريبي من قبل قيادات جماعة الإخوان (المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر) وباقي المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا والموالين والمناصرين لهم بإشاعة الفوضى الأمنية فى ربوع البلاد وإفشال أى تدابير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لتجمهر عناصر جماعة الإخوان بميدان رابعة العدوية وأن تكون ساعة الصفر هى وقت إتخاذ الدولة الإجراءات لإنهاء إعتصام رابعة العدوية وبالفعل إضطلعت عناصر الجماعة سالفة الذكر وبعض عناصر القوى المتطرفة الموالية لهم (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) بإرتكاب العديد من الجرائم أثناء إعتصام رابعة العدوية ، وكذلك عندما بدأ التعامل مع الإعتصام سالف البيان بتاريخ 2013/8/14 تنفيذا لقرار المستشار / النائب العام السابق بتاريخ 2013/7/31 والتي مثلت إعتداءا جسيما على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة مرددين عبارات الوعد و الوعيد مهددين بالانتقام قطعوا علي أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب وتحركهم غريزة الإنتقام من كل من أيد ثورة 30 يونيو 2013 ومن حماها من رجال الشرطة والقوات المسلحة ، وقد اعدوا لذلك عدتهم وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها

دون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى .
ولما كان ذلك وكانت المحكمة إنتهت إلى ثبوت أركان جريمة القتل
العمد والشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فى حق
المتهمين سالفى البيان ومن ثم فإن مايشيره الدفاع من منازعة فى
هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة
الدعوى ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

وحيث أنه و عما أثاره الدفاع بشأن إنتفاء ظرف الإقتران فمردود
عليه أيضا بأن المادة 234 من قانون العقوبات تنص على أنه " من
قتل نفساً من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو
المشدد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو
اقتربت بها أو تلتها جناية أخرى... الخ وتكون العقوبة الإعدام إذا
ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى". ومفاد ذلك أن القانون يعاقب
من قتل نفساً عمداً بالسجن المؤبد أو المشدد، ولكن الفاعل يعاقب
بالإعدام إذا اقترن الفعل بجناية أخرى، فالمشرع شدد العقوبة
المقررة للقتل العمد فجعلها الإعدام فى حالة الاقتران ويشترط فى هذه
الحالة ثلاثة شروط:

أولهما : أن تقع جناية قتل.

ثانيهما : أن يقترن القتل بجناية أخرى، فيتعين لتوافر هذا الظرف
المشدد أن يقترن القتل بارتكاب جناية أخرى، ولا يتطلب القانون

نوعاً معيناً من الجنايات، فيستوى اقتران القتل بجناية من الجنايات التي تنطوي على اعتداء على المصلحة العامة أو تلك التي تنطوي على اعتداء على مصالح الأشخاص، ويستوى في هذه الجناية أن تكون تامة أو شروعا، والعبرة في وصف الجناية هو بما تنتهي إليه المحكمة لا بما يرد في أمر الإحالة، ويشترط ألا تكون الجناية المقترنة بالقتل مشتركة معه في أي عنصر من عناصره ولا في أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، أي يتعين أن تتعدد الأفعال المادية التي يقارنها الجاني ولو كانت وقعت أثناء واقعة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على قصد جنائي واحد، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها بالقدر الذي يعد به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة .

ثالثهما : أن يكون بين الجنائيتين رابطة زمنية، فيتعين توافر تعاصر زمني بين القتل والجناية الأخرى، ولا يتطلب القانون فترة زمنية معينة لتوافر هذا الاقتران، بل كل ما يشترط هو أن يقع القتل والجناية الأخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما متعاصرتان ولم يشترط القانون أن تقع الجريمتان في مكان واحد، ولا أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب ولا أن تتقدم إحداهما عن الأخرى، فيصح أن يكون القتل سابقاً أو تالياً للجناية الأخرى، والأمر متروك لتقديره لمحكمة الموضوع، ويتعين بطبيعة الحال أن

يكون المسئول عن الجريمتين شخصاً واحداً، سواء كان بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمتين أو فاعلاً في إحداهما وشريكاً في الأخرى .

متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن جنائية قتل المجنى عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد من المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) وفقاً لما استخلصته المحكمة من الأوراق في ضوء قانون التجمهر 10 لسنة 2014 بقصد إزهاق روحه، وأن كل من الجنايات الأخرى المشار إليها سلفاً وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة باستخلاصها وفقاً للثابت بأمر الإحالة قد نشأت عن أفعال متعددة استقل كل منها عن جنائية قتل المجنى عليه سالف الذكر ، بحيث تعددت أفعال الاعتداء وتعددت نتائجها الضارة وكون كل منها جريمة مستقلة بأركانها عن جريمة القتل المقترن بها، وتوافرت بينهم رابطة زمنية يصح معها القول بأنه لا يوجد بين جنائية القتل المقترن بها وبين الجنايات الأخرى زمن محسوس، إذ وقعت كل هذه الجرائم في الفترة من 2013/6/21 وحتى 2013/8/14 تباعاً وتم القبض على المتجمهرين (المتهمين) تباعاً خلال تلك الفترة وما بعدها ، وكانت جميع هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وتحت ثورة إجرامية واحدة، وبتعدد الأفعال واستقلال بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة

، ومن ثم توافرت ظرف الإقتران فى حق المتهمين محل المحاكمة .
ولما كان ذلك وكانت المحكمة إنتهت إلى ثبوت أركان جريمة القتل
العمد والشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فى حق
المتهمين سالفى البيان وتوافر ظرف الإقتران وفقاً لما إنتهت إليه
عند الرد على الدفع بعاليه ، إذ أن الثابت للمحكمة أن التجمهر (من
المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) الحاصل فى ميدان رابعة
العدوية ومحيطها محل التداعى والحاصل فى 2013/6/21 وحتى
213/8/14 (حسبما قرره شهود الإثبات وإقرار بعض المتهمين
بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى) وكذلك الوقائع
والجرائم التى ارتكبها المتجمعون (من المتهمين وآخرين مجهولين
وأخرين توفوا) تحت تأثير ثورة الغضب والهيّاج يتسنى لهم التبصر
والتروى ، و ثبت بدليل جازم أنهم قد فكروا فيما اعتزموا القيام به
وتدبروا عواقبه وهم هادئوا البال . وحيث أن تلك الجرائم سالفه
الذكر) القتل العمد والشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار
والترصد) قد وقعت من المشاركين فى التجمهر، وتنفيذاً للغرض منه
مع علمهم بهذا الغرض، وكانت نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت
تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وقد وقعت نتيجة نشاط
إجرامى من طبيعة واحدة، ولم تكن أى منها جريمة استقل بها أحد
المتجمعين لحسابه، ووقعت حال التجمهر وأدى إليها السير العادى

للأمور. ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة إنتهت إلى تطبيق المواد 1، 2، 3، 3 مكرر، 4 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر على وقائع الدعوى 0

ومن ثم يكون جميع المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الأفعال الإجرامية وموآخذتهم بقصدهم الإحتمالى و مساءلتهم عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن تلك الأفعال ، ومن ثم توافرت أركان تلك الجريمة فى حقهم جميعا وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

الثامن والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بالتناقض بين الدليل

الفنى والدليل القولى .

فمردود عليه بأنه من المقرر قضاء أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

ومن المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها

من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها عملا بالمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن المقرر أيضا أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

ولما كان ذلك و كانت أقوال شهود الإثبات لا تتعارض بل تتلائم مع ما نقله من تقارير الطب الشرعى وكافة التقارير الطبية الأخرى وغيرها فى شأن إصابات المجنى عليهم ووفاة بعضهم وكيفية حدوثها، فضلا عن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكانت المحكمة إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وكذا تقارير الطب الشرعى وكافة التقارير الطبية الأخرى والتي تأيدت بإقرارات بعض المتهمين وتقارير قسم الأدلة الجنائية وما تم ضبطه من مضبوطات وكافة أدلة الدعوى الأخرى

وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فى إستخلاصها فإن مايشيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه

التاسع والأربعون :- حيث أنه عن الدفع بشيوع الإتهام .

فمردود عليه أنه من المقرر و طبقا لنص المادة 43 عقوبات و مفادها " من إشتراك فى جريمة فعليه عقوبتها و لو كانت غير تلك التي تعد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت " . ومن المقرر قضاء أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير و لو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها و تم الإتفاق عليها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة للجريمة التي إتفق عليها الجناه فاعلين كانوا أو شركاء .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن وقائع القتل والشروع فى القتل وكافة الجرائم المسندة للمتهمين وأخرين مجهولين وأخرين توفوا والتي أدانت المحكمة بها المتهمين بعد أن ثبت لها أدوار المتهمين كلا على حده سواء وفقا للثابت بأمر الإحالة ووفقا لما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وكانت الأدلة التي ساقتها المحكمة فى

إثبات تلك الوقائع لا شبهة للشروع فيها وإنما جاءت بأدلة واضحة وقاطعة فى إثبات واقعات القتل والشروع فى القتل وكافة الجرائم المسندة لهم وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وتطبيقا للمواد 1، 2، 3، 3مكرر، 4من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الخمسون :- حيث أنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه .

فمردود عليه بما هو مقرر أن المحكمة تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تظمن الية بغير معقب. ولما كانت المحكمة إطمانت الى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى الأخرى وإقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التى إستخلصتها المحكمة من إرتكاب المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا لوقائع الدعوى وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع

المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الحادي والخمسون :- حيث أنه عن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبالمضبوطات .

فمردود عليّة بأن المحكمة تظمن تمام الإطمئنان إلى أن المتهمين هم مرتكبي واقعات الدعوى محل المحاكمة وذلك لإطمئنانها لصدق رواية شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى الأخرى وكذا المضبوطات التي تم ضبطها على مسرح الأحداث عقب ضبط المتهمين في تاريخ 2013/8/14 وما تلاها وفقا لما إستخلصته المحكمة منها فتحيل المحكمة إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصلي لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثاني والخمسون :- حيث أنه عن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقي أفراد القوة المرافقة له .

فمردود عليّة بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له

والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى كدليل إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها.

لما كان ذلك وكان الأمر لم يقتصر على شهادة الضابط مجرى التحريات بمفرده بل شملت العديد من الضباط وفقاً للثابت بقائمة أدلة الثبوت ، وكان القانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثالث والخمسون :- حيث أنه و عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة بقالة عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به

الإدابة

فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وكذا

إقرارات بعض المتهمين بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

لما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت إلى أدلة الإثبات في الدعوى سواء القولية منها أو الفنية التي بنيت على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وكذلك إقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وتقارير اللجان الفنية وتقارير الطب الشرعي وكافة التقارير الطبية المرفقة بالدعوى وتقارير قسم الأدلة الجنائية وكافة أدلة الدعوى الأخرى فانها تعرض عن إنكار المتهمين جميعا إرتكابهم للجرائم المسنده إليهم بالتحقيقات بجلسة المحاكمة إذ لا يعدوا هذا الأمر منهم سوي محاوله للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها فضلا عن مجافاتها الأدله الثابته التي طرحتها المحكمة علي بساط البحث و قلبت فيها الرأي و محصتها عن بصر و بصيره فوجدتها سديده و متسانده كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التذليل فاستحوذت علي كامل إطمئنان المحكمة وكان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه ، وكانت المحكمة قد

أطرح كل ما يخالف هذا الإطمئنان إما لكونه مجافي للحقيقة والواقع وإما لكونه لم يقوى على أن ينال من الدليل في الدعوى .
وحيث أن المحكمة إنتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين للجرائم محل التداعى، ومن ثم وطبقا لنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية أصدرت قرارها بجلسة 2018/7/28 بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع آراء أعضائها إلى فضيلة مفتى الجمهورية لتستدل على رأى الشريعة الإسلاميه فى حق كلا من:-

- عصام محمد حسين ابراهيم العريان

- عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر

- عاصم عبد الماجد محمد ماضي.

- محمد محمد ابراهيم البلتاجي

- صفوة حموده حجازي رمضان

- اسامة ياسين عبد الوهاب محمد

- طارق عبد الموجود ابراهيم الزمر

- وجدي محمد عبد الحميد غنيم

- احمد محمد عارف علي

- عمرو محمد ذكي محمد عبد العال

- سلامة محمد محمد طایل

- إيهاب وجدي محمد عفيفي

- هادى على عبد الخلاق على
- محمد مصطفى كامل احمد
- احمد ابوالعز عبد الرحمن محمد
- منصور على رمضان الشربيني
- حمودة عبد الهادي محمد شاهين
- سعد فؤاد محمد خليفة
- غريب مسعود على أحمد
- عاصم محمد حسن عرب
- محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر
- ايمن سامي لبيب وهبه
- انس عامر محمد ابوحمود
- علاء عبد الهادي على الشورة
- عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد
- محمود سلامة فوزي متولي
- عمار مصطفى ابوالنور ابوالنور
- محمد ربيع عابدين محمد
- ايمن محمد محمد شاهين
- عمر محمد صلاح حسين
- شفيق سعد شفيق سيد

- ابراهيم محمد فرج محمد
- اسلام عامر محمد أبو محمد
- عبد الرحمن محمد صفوت الاصر
- ابراهيم فوزي يحيي ابوالمجد
- السعيد السيد عبد الفتاح العراقي
- محمد حامد سيد فرغلي
- حسام الدين عبد الله جلال الحاروني
- احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه
- يحي فوزي يحي ابراهيم
- ابراهيم محمد بهجت احمد
- اسلام احمد خلف محمد
- خالد محمود عز الرجال السيّد
- محمد السيد احمد عبد العزيز نجم
- ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي
- حذيفة علوان محروس الجندي
- احمد رفعت عبد الغني الطرابهي
- محمد صبحي امين حسن سلام
- عمرو علي ابراهيم محمد
- ابوالقاسم احمد اسماعيل احمد

- محمد فوزي يحيي ابوالمجد
- محمد ابراهيم محمد سيد
- عمرو جمال محمد عمران
- نبوي نبوي محمد المليجي
- مبروك سيد مبروك قمر
- محمد حسن حسين محمد
- عماد مهدي عبد النبي المغربي
- حمادة مصطفى احمد عبد ربه
- محمد شعراوي عطية عباس
- أسامة أحمد محمد النجار
- محمد علي بسيوني محمد
- احمد عاطف فاروق عبد الغني
- عبد الله احمد السيد محمد
- محمد عبد المعبود ابراهيم احمد
- مصطفى احمد مصطفى السيد
- محمد السيد محمد احمد خليل جبر
- احمد رمضان محمد طنطاوي
- محمد عبد الحي حسين الفرماوي
- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي

- احمد فاروق كامل محمد

- هيثم سيد العربي محمود

- محمد محمود علي زناتي

- عبد العظيم ابراهيم محمد عطيه

- اسماعيل محمد رشوان محمد

- ياسين امام محمد سليمان

وحددت جلسة 2018 / 9 / 8 للنطق بالحكم مع استمرار
حبس المتهمين .

وبجلسة 2018/ 9/8 ورد تقرير صادر عن دار الإفتاء متضمناً
رأي فضيلة المفتي والذي أثبت فيه :

فاذا ما أقيمت هذه الدعوى بالطرق المعتبرة قانوناً قبل

المتهمين الوارد اسمائهم بالقرار ولم تظهر في الأوراق شبهة

تدرء الحد عنهم كان جزاؤهم الاعدام حد حرابة لقتلهم المجنى

عليهم المبين اسمائهم بالتحقيقات ولسعيهم في الارض فساداً

وترويعهم الأمنين جزاء وفاقاً

ولما كان ماتقدم يكون قد رسخت في عقيدة المحكمة على

وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين :-

1. محمد بديع عبد المجيد سامي

2. عصام محمد حسين إبراهيم العريان
3. عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر
4. عاصم عبد الماجد محمد ماضي
5. محمد محمد إبراهيم البلتاجي
6. صفوة حموده حجازي رمضان
7. أسامة ياسين عبد الوهاب محمد
8. باسم كمال محمد عوده
9. طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر
10. عصام عبد الرحمن محمد سلطان
11. أسامة محمد محمد مرسى عيسى العياط
12. وجدي محمد عبد الحميد غنيم
13. أحمد محمد عارف علي
14. عمرو محمد ذكي محمد عبد العال
15. سلامة محمد محمد طایل
16. ايهاب وجدي محمد عفيفي
17. هادي علي عبد الخلاق علي
18. محمد مصطفى كامل احمد
19. احمد ابو العز عبد الرحمن محمد
20. منصور علي رمضان الشربيني

21. حمودة عبد الهادي محمد شاهين
22. سعد فؤاد محمد خليفة
23. غريب مسعود علي أحمد
24. عاصم محمد حسن عرب
25. محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر
26. ايمن سامي لبيب وهبه
27. انس عامر محمد ابو حمد
28. علاء عبد الهادي علي الشورة
29. عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد
30. محمود سلامة فوزي متولي
31. عمار مصطفى ابو النور ابو النور
32. محمد ربيع عابدين محمد
33. ايمن محمد محمد شاهين
34. عمر محمد صلاح حسين
35. شفيق سعد شفيق سيد
36. ابراهيم محمد فرج محمد
37. إسلام عامر محمد أبو حمد
38. عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر
39. ابراهيم فوزي يحيي ابو المجد

40. عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين
41. السعيد السيد عبد الفتاح العراقي
42. محمود عبد الرحمن عيسي
43. هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون
44. محمد خليفة محمد خليفة
45. محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد
46. رضا محمد السيد ابو العينين
47. عمر مصطفى البيومي الشعراوي
48. عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد
49. فارس محمد بسيوني سالم
50. محمد احمد محمد فرج
51. ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد
52. وليد محمد عبد الحليم محمد
53. احمد محمد عبد العزيز صقر
54. عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي
55. محمد كمال الدين ابو العلا ياسين
56. محمد عبد الحميد المهدي الهباب
57. هاني محمد صابر ابراهيم الموجي
58. محمد رجب سليمان علي

59. رضا عباده محمد سالم
60. خالد السيد عبد التواب عبد الحي
61. احمد عبد الوهاب موسي محمد
62. شريف عبد الحميد عيسوي حسن
63. محمد ربيع زكري السيد
64. ماهر علي ابراهيم عبد الباري
65. احمد سعيد السيد محمد سعيد
66. فرج محمود احمد جبر
67. محمد سليم احمد جاد الله
68. محمد طه كامل سيف النصر
69. عبد العظيم محمود محمد علي
70. محمد شافعي حنفي محمود
71. عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود
72. شريف محمود سيد محمد سكر
73. هيثم عبد الله محمد يوسف
74. مصطفى شكري احمد حسين
75. محمود عبد الجليل عبد الرازق
76. السيد عيسي رجب الشرقاوي
77. عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم

78. اسامة يحيى سيد سعيد
79. محمد السيد عبد الرحمن السيد
80. علي نجيب علي حسن
81. عصام خيرى حسن رفاعي
82. أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد
83. عثمان صابر محمد عبد الصادق
84. عماد محمد عبد السلام يوسف
85. نبوي إبراهيم السيد فرج
86. احمد حلمي عبد السلام صبح
87. هاني محمد محمد الجندي
88. السباعي شوقت السباعي
89. عبد الرحمن اشرف خليل احمد
90. منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم
91. هاني علي علي السيد
92. محمد خليل اسماعيل ابو حمام
93. مصطفى عبد الرحيم مصطفى ابو المجد
94. حنفي حنفي محمود حسانين
95. عبد المحسن محمد حسن ابو زيد
96. اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا

97. محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج
98. احمد ابو الفتوح محمد علي الدين
99. احمد خيرى الجنيدى محمد
100. عبد الرحمن محمد محمد حسين
101. محمد عزت الهنداوى العرابى
102. عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح
103. يحيى حسن احمد العسال
104. كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدى
105. حذيفه زين العابدين سيد احمد
106. خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن
107. مصطفى قاسم عبد الله محمد
108. عمر سلامه جمعان سلامه
109. صبيح سليمان صبيح سليمان
110. سلام علي سلام علي سليمان
111. احمد السيد محمود الهندي
112. محمد فاروق امام عبد الحي
113. حسن محمد حسن احمد صقر
114. خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم
115. محمد ابو بكر بكرى الصاوى

116. طه محمود ابراهيم التوجاني
117. محمد عبد الله فرماوي محمد
118. محمد صلاح الدين عبد الله الجندي
119. احمد رجاء محمد الزين
120. أسامة عبد المجيد يوسف محمود
121. أحمد ميهوب محمد سالم
122. أمير فتحي محمد محمد الدرس
123. أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم
124. عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم
125. حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي
126. حسام علي محمد حجازي
127. ضياء احمد عبد الرحمن ابو العينين
128. محيي عبد الحكيم راغب حجازي
129. عبد الله علي متولي حسن
130. محمد حامد سيد فرغلي
131. حسام الدين عبد الله جلال الحاروني
132. احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه
133. يحيي فوزي يحيي ابراهيم
134. ابراهيم محمد بهجت احمد

135. اسلام احمد خلف محمد
136. خالد محمود عز الرجال السيّد
137. عبد الباسط عبد الصمد ابو الفضل
138. محمد السيد احمد عبد العزيز نجم
139. ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي
140. حذيفة علوان محروس الجندي
141. احمد رفعت عبد الغني الطرابهي
142. محمد صبحي امين حسن سلام
143. عمرو علي ابراهيم محمد
144. ابو القاسم احمد اسماعيل احمد
145. محمد فوزي يحيي ابو المجد
146. محمد ابراهيم محمد سيد
147. عمرو جمال محمد عمران
148. نبوي نبوي محمد المليجي
149. مبروك سيد مبروك قمر
150. محمد حسن حسين محمد
151. عماد مهدي عبد النبي المغربي
152. حمادة مصطفى احمد عبد ربه
153. محمد شعراوي عطية عباس

154. أسامة أحمد محمد النجار
155. محمد علي بسيوني محمد
156. احمد عاطف فاروق عبد الغني
157. السيد محمد إبراهيم طه
158. محمد عيد سالم علي
159. حسين عبد العال جاد
160. راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد
161. سيد شحاتة سيد محمد
162. نزيه نزيه محمد المساوي
163. اشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي
164. محمد محمد سعيد السيد قنديل
165. محمد احمد ابراهيم ابراهيم
166. محمد السعيد عبده راجح
167. محمد توفيق محمد سليمان
168. محمد حسين روبي عبد الرازق
169. محمد طه محمود احمد طه
170. سيد عبد المولي سلامة ابو زيد
171. محمد حسين محمد حسين
172. امجد احمد عبد الفتاح بشير

173. خالد حلمي ابراهيم شحاته
174. محمد رجب محمد حسن
175. محمد عبد الحميد عدلان الزناتي
176. رضا عبد الرحمن عقل محمد
177. سامي المجد عبد القوي عون
178. خيرى عيد سويلم علي
179. حسن محمد البدرى حنفي غزالي
180. ايمن بدوي صابر سيد
181. محمود علي سليمان محمود
182. محمد حسن علي السيد
183. احمد السيد محمد عبد العظيم
184. ابو بكر الصديق فراج ابراهيم احمد
185. احمد رزق كامل احمد
186. اسلام محمود سعيد نصر
187. احمد محمد احمد علي
188. محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن
189. عبد اللطيف مصطفى عبد اللطيف مصطفى
190. وليد قدرى حنفي خليفة
191. ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية

192. سليمان محمد سليمان محمود
193. السيد علي السعداوي علي
194. محمود محمد سعد حامد
195. بكري ربيع احمد خليل
196. محمد حسين علي البديري احمد
197. احمد محمد محمود علي عسكر
198. رجب محمد عبد العال جاد
199. يوسف السيد يوسف محمد الالفي
200. عبد الله محمد علي محمد
201. محمد صبري مصطفى محرم
202. حسين بحري احمد مقبل حماد
203. علي محمود احمد احمد
204. شعبان نعمده عطية الشيمي
205. محمود عبد المحسن طه قاسم
206. مصطفى محمد مصطفى محمود
207. بلال عزات علي محمد
208. طارق مصطفى طه مصطفى
209. مهران ابو العباس زكير بكري
210. شهاب فكري محمد السيد السقا

211. علي محمد جمعه محمد
212. حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب
213. احمد علي عبد الهادي سليم
214. محمد عطية عبد النبي شعبان
215. احمد سيد عبد الجواد حميدة
216. ماهر مبروك عبد الحميد مبروك
217. يوسف محمد يوسف محمد
218. احمد عاشور حسن عثمان
219. محمد عمر سيد احمد
220. محمد سمير محمد محمد
221. احمد محمد عبد الله الصفتي
222. يوسف عيد أبو القاسم حسين
223. زيد محمد محمد عبد الغني
224. محمود رؤوف حسن السيد
225. عمرو محمد احمد زهران
226. خالد محمد عمر عبد الله
227. علي نجاح علي عجمي
228. احمد بخيت احمد مراد
229. عمرو امام احمد عبد الرحمن

230. عمرو ظريف عبد الجواد
231. محمد خميس محمد السيد
232. علي احمد عبد الله همام
233. نبيل احمد عبد الفتاح محمد
234. محمد قطب خليفة منصور
235. كمال عبد الله كمال عبد الله
236. اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان
237. سعيد حسن همام الدسوقي
238. محمد علي محمد علي
239. ياسر عبد القادر محمد البهي
240. عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم
241. عدلي حمدي محمود عطا الله
242. محمود عبد الشكور ابو زيد عطيه الله
243. محمد السيد عبده الصاوي
244. محمود صابر ابو العينين حموده
245. عصام الدين عبد المنعم محمد
246. حسام عويس سعيد كامل
247. حمادة محمود ابو سيف محمد
248. محمد عبد المنعم محمد الجوهري

249. وليد محمد محمد مرسي
250. أحمد محمد محمد محمد الرملي
251. محمد زكي احمد عاشور
252. أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي
253. عاطف مصطفى عطية محمد
254. محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله
255. طه عرفة كامل محمد حسن
256. حسني علي الماسخ علام
257. محمد محمود يوسف أحمد
258. رضا محمود محمود محمد البيطار
259. محمد محمد أحمد الشال
260. إبراهيم محمد مصطفى حسن بدران
261. محمد محمد مصطفى حسن بدران
262. فارس عيد عبد المقصود مرير
263. هشام سعيد جوده أحمد
264. عبد الكريم حافظ سالم أحمد
265. محمد سلامة محمد مصطفى
266. محمد نصر علي الديبة
267. مجدي محمد حسن علام

268. رشاد محمد أبو المجد عبد العليم
269. أحمد عبد العزيز محمد أبو طالب
270. أحمد محمد احمد عيد سالم
271. ياسر محمد أحمد محمد
272. أسعد صادق صديق محمد
273. أحمد محمد سامي بكر
274. أحمد إبراهيم أحمد الكردي
275. محمود علاء الدين رأفت محمد
276. علي عبد الهادي محمد عبد الهادي
277. أحمد خليل عبد العال خليل
278. حمدي حسني حسين شطا
279. الصاوي رمضان محمد محمد حسن
280. حامد عبد المولي محمود محمد
281. احمد فارس طه عبد الله
282. محسن احمد محب الدين عبد القادر
283. انس ابو الخير حسين بكر
284. محمد اشرف السيد طلبية
285. امير كمال كامل حماد
286. صالح محمد محمد عبد الله

287. محمد ربيع محمد حسن
288. محمد محمد حامد اسماعيل
289. سامي محمود عبد الحافظ محمد
290. مغاوري عبده احمد اسماعيل
291. شريف محمد محمود خليل حسين
292. علي عبد السميع ابو الفتوح سعد
293. علي محمود رمضان علي
294. رياض احمد محمد محمد
295. عصام جمال محمود علام
296. محمد محمود عبد السلام عبد الله
297. هشام محمد ابراهيم السيد
298. سيد علي سيد علي
299. محمد صلاح كمال السيد
300. علي الجيوشي علي الشيخ
301. احمد السيد محمد السيد
302. بهجت محمد وهبة محمد
303. شعبان سعيد محمد علي
304. صبري عطية ابراهيم نصر
305. عبد ربه محمود ابراهيم احمد

306. جمال احمد حسن محمد
307. عبد العزيز محمود عبد العزيز
308. ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر
309. سيد محمد مرزوق عبد النبي
310. احمد محمد علي محمد
311. احمد سيد رجب سيد
312. محمد يونس عياد محمد عياد
313. عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفى سليم
314. محمد جلال محمد السماني احمد عوض
315. اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي
316. علاء فتحي السيد ابراهيم حسين
317. مصطفى مصطفى طه عبد السلام زايد
318. محمد احمد السيد محمد
319. انور ابراهيم ابراهيم حسن
320. نور الدين محمد ابراهيم الباز
321. محمد علي محمد عثمان
322. مصطفى محمد احمد محمد منصور
323. شريف محمد محمد ابراهيم
324. عبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن

325. محمد حسيني محمد مجاهد
326. حمدي صبحي محمود الحليس
327. محمد سعيد سليمان السيد
328. محمد احمد ابراهيم محمد
329. محمود الشحات راغب عوض محجوب
330. محمد خضر محمد حسن
331. عبد الرحمن رجب عبد الله
332. محمد حسن ابراهيم حسن
333. محمد منير سيد علي
334. رجب عبد الله عبد الباقي منصور
335. يوسف جمال ابراهيم الغنام
336. أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن
337. حسان عمر أبو ضيف محمد
338. جمال سيد محمود سيد
339. اسماعيل أحمد مسلسل يوسف
340. ايهاب محمد علي الجندي
341. محمود أحمد عبد العزيز جاد
342. صالح عبد القادر عبد الحميد حسن
343. عبد الله الشامي نصحي علي

344. محمد عبد العزيز حسين محمد
345. أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي
346. عبد الأخر مصطفى أمين الشلقاني
347. أيمن عبد المجيد محمد درويش
348. أحمد جمال عبد الرسول عوض
349. علي محمد نجيب عبد الحميد محمود
350. محروس محمدي محمود عامر
351. حسين خضر محمد خضر
352. دكتور قابيل أحمد علي
353. خالد فرج رسلان رواج
354. حامد سيد احمد المرسي
355. قاسم عبد الصبور خلف عبد العال
356. علي حسين يوسف حسن
357. عوض عيد عبد السلام عوض
358. محمد حجاج الشافعي درهوس
359. سالم قاسم سالم حميد
360. احمد محمد عبد الوئيس ابراهيم
361. خالد سمير فتحي محمد
362. محمود احمد رمضان عبد الله

363. اسماعيل جابر عوض عطا الله
364. احمد اشرف احمد حسنين
365. صالح صالح محمد عامر
366. محمد سيد رضوان محمد
367. ابو بكر محمد السمان حسن
368. اكرامي رشدي عبد الظاهر
369. فرحات عبد الحميد سليمان شعبان
370. بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم
371. هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار
372. ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج
373. محمد سمير محمود محمد
374. عبد الله محمود فايز عبد العزيز
375. مصطفى عبد الحكيم ابراهيم علي
376. ناجي امين محمد امين
377. عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور
378. شريف كامل الورداني ابراهيم
379. السيد فاروق جاد الله محمد
380. عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي
381. حسن عبد المنعم فرج الجاكي

382. خالد عبد المنعم عبد الوهاب
383. حسين محمد حسين دسوقي
384. ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة
385. مصطفى بدران ابو العباس فج النور
386. محمد السيد سيد احمد
387. عبد الرحمن محمد مهران احمد
388. احمد تهامي صابر عطية
389. مصطفى حسن عبد الظاهر
390. اشرف خفاجي محمد خفاجي
391. معاذ عرفة علي مخلوف
392. احمد حسن ابراهيم فودة
393. محمد جمال السيد عبد الفتاح
394. مصطفى عبد العزيز ابراهيم حسن
395. محمود عيسوي محمود أحمد أحمد
396. محي عبد الوهاب أمين ابو العزم
397. عبد الرحمن بيومي محمد بكري
398. حشمت فايز ابو المجد محمد
399. خالد عبد الرازق خليفه محمد علي
400. محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله

401. مصطفى أنور محمود نبوي
402. احمد حسين فتحي محمد
403. أحمد ممدوح محمد عطا
404. جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم
405. هاني محمد محمد حسنين
406. هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور
407. مدحت صابر بدوي السيد
408. ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه
409. محمد عبد الصابر احمد النمر
410. تامر محمد عبد العزيز
411. احمد عبد الحميد امين السيد
412. علي ابو زيد علي مصطفى
413. ايهاب محمد احمد محمد
414. علاء عبد القادر الصاوي
415. محمد صبحي عبد الفتاح
416. جاد محمد جاد عبد القادر
417. عزت كامل محمد جيهان
418. تامر يوسف محمود هاشم
419. محمد محسن محمد محمد الداودي

420. حسين جاد عبد الموجود محمود
421. عبد الرحمن محمد فخرى عساف
422. محمد سعيد عبد العظيم حسن
423. عبد الرحيم علي محمد البغدادى
424. عبد الرحمن وافي احمد علي
425. محمد طارق عبد العظيم محمد
426. مصطفى رمضان عبد السلام محمد
427. عبد الرحمن محمد توفيق محمد
428. حسنى رياض حنفي خليل
429. اسلام حمدي حمدي العزب
430. سمير حسين حسين مسعود
431. محمد مصطفى محمد عمر سليم
432. عمرو عبد المنعم عيد عجينة
433. عمرو اسماعيل احمد ناجي السيد
434. السيد قطب مصطفى محمد
435. محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني
436. علي عبد الله عبد الناصر حسن
437. محمد وهبه هاشم خميس
438. اكرامي محمد عبد النور عوض الله

439. مصطفى رمضان مصطفى مبروك
440. محمد احمد عبد الوهاب ابراهيم
441. عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف
442. سعيد عبد السلام عبد العزيز علي
443. حسين احمد منصور السيد
444. عمرو عبد الوهاب احمد مرسي
445. احمد عبد المولي عبد الرحمن
446. اسلام ابراهيم السيد الفار
447. هاني ابراهيم الدسوقي السيد
448. محمد حسني عزب علي
449. محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفى
450. عمر شعبان زيدان السيد
451. نبيل كمال علي عبد الله
452. احمد عماد السعيد شوشة
453. احمد رزق حسين حسين
454. احمد حسن احمد محمد
455. محمود محمد السيد محمود محمد
456. عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر
457. محمود محمود عبد الحميد السيد

458. أحمد عبد المعبود محمد حسن عطيه
459. مرسي محمد عامر حسن
460. محمد صالح محمد صالح
461. تامر صلاح إبراهيم محمد
462. محمود فوزي محمد سيد
463. عمرو أحمد علي محمود
464. محمد السيد علي محمد
465. مصطفى محمد عرفان عرفان
466. إبراهيم أحمد علي محمود
467. عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الداخني
468. أحمد صلاح محمد رزق المشد
469. أحمد راضي عبد العاطي خليل
470. عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم
471. عبد الله عبد المجيد علي عبد الله
472. كمال حمدان حماد قطب
473. محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه
474. اشرف محمود السيد حسن
475. عصام حسين احمد منصور
476. محمد احمد حامد رمضان الموافي

477. احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف
478. الشاذلي محمود محمود احمد
479. محمود محمد محمود رضوان
480. محمود محمد حمد ابراهيم
481. احمد ابراهيم مسعود سعد
482. احمد عيسوي محمد حامد
483. محمد محمد عبد الله احمد
484. احمد محمد زاهر يوسف
485. احمد السيد عبد الرحيم الجاويش
486. محمد السيد رجب
487. حمدي حسن ابراهيم محمد
488. كرم فتحي عبادة محمد
489. اسامة مصطفى احمد امين
490. عادل محمود ابو اليزيد النشري
491. عادل محمود ابراهيم طامع
492. عادل احمد الشاطر النوبي
493. ياسين محمد ياسين عبد الله
494. بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم
495. حسان عبد الصمد محمد شكري

496. صابر محمد نصر علي
497. عاصم محمد عبد المنعم محمد
498. علي السيد علي السيد
499. مجدي ابو العلا محمد ابو العلا
500. عبده السيد احمد عبده احمد
501. حمدي شوقي ابو وردة عبد الهادي
502. محمد احمد خضر محمد
503. محمد علي غريب عثمان
504. محمود علي الشاذلي السيد
505. عبد الحليم محمد احمد السباعي
506. عبد الرحمن عطية كامل مصطفى
507. محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد
508. ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار
509. محمد عزت محمد محمد
510. عزمي سوكارنو عبد السلام محمد
511. عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد
512. احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد
513. اسلام يسري مروان محمد
514. عبد القادر سعد الحمادي داود

515. أشرف عبد السيد سعيد محمد
516. سلمان عبد الوهاب احمد حسين
517. رفعت محمد حامد الحجري
518. محمد كامل محمد عوض
519. عبد الهادي حسن محمد كشك
520. نعيم عبد الوهاب علي شتا
521. هاني عزيز عرفة السري
522. محمد إمبابي أمين امبابي سويلم
523. مغازي أمين امبابي سويلم
524. مصعب السيد رضوان السواح
525. محمود فؤاد عفيفي حمد
526. تامر خميس جمعة صباح
527. صابر فهمي أبو المجد محمود
528. علي وعد عبد المعز علي
529. أحمد بكر عبد السلام محمد
530. محمد إبراهيم محمد الشهيد
531. محمد كمال عمر عفيفي
532. مصطفى إبراهيم إمام عياد
533. نصر منصور أحمد فوالة

534. عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش
535. السعيد عادل محمد رزق
536. مهران محمد غديري حسين
537. حامد قرني طلبة عويس
538. محمود عبد الحميد محمود عطية
539. طه فاروق عتريس محمد
540. محمد محمود محمد علي
541. علاء الدين عبد الرحيم العوادلي
542. محمد نجيب محمد نجيب
543. محمد عبد الحميد عبد المعز محمد
544. حسني خيرى دياب عفيفي
545. ياسر رضا محمد القشيش
546. أحمد محمد السيد عبد الرحيم
547. سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم
548. عاطف أبو مندور حجازي أبو مندور
549. السيد عبد الظاهر علي السيد
550. ناصر علي محمد العودلي
551. رجب عبد الحميد إبراهيم
552. محمد صبري محمد مصطفى

553. احمد مختار عبد المعطي سلام
554. اشرف عبد الكريم جاد الله علي
555. وائل سعيد حسين رضوان
556. عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي
557. عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله
558. احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم
559. عزوز سعد عبد المالك محمد
560. محمد عبد الرحمن محمد سلمان
561. حازم اسماعيل فراج عبد الحلیم
562. سليم سالم محمد درويش
563. ابو بكر اسماعيل حسين عبد الرحمن
564. نبيل محمد السيد علي
565. اسلام ماجد عبد الغفار موسي
566. حسام حسن محمد عبد اللطيف
567. محمد محمود محمد الفقي
568. محمد عبد الرحمن محمود احمد
569. محمد محمود محمود ابراهيم
570. مسعد يوسف معوض يوسف
571. احمد نشأت زكي محمد

572. صلاح مخيمر رزق حساتين
573. كمال حسن علي محمد
574. السيد عبد التواب الغريب الشامي
575. محمود بيومي محمود علي
576. عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن
577. محمود ابراهيم السيد حجازي
578. عاطف احمد عبد المطلب ابو الحسن
579. ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي
580. محمد طه ابراهيم سيد احمد
581. محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
582. صالح السيد صالح أحمد
583. عبده عبد العزيز علي فرحان
584. مصطفى محمد سعد جبل
585. هشام عبد الحق محمد عبد المجيد
586. اسلام طارق نصر حمامه
587. رمضان أحمد رمضان سيد أحمد
588. أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار
589. رمضان محمد حمد الله
590. ثابت شعبان ثابت شعبان

591. أشرف علي علي قنديل مرسي
592. سامي سعد حامد كيواني
593. صلاح محمد علي حسين
594. شريف عبد الرحمن ادريس
595. مبارك سالم محمد محمد
596. احمد علي كامل عين شوكة
597. احمد سليمان السيد حسن العريني
598. محمد انيس شعبان ابو نورا
599. يونس مرعي محمد حسن
600. علي محمد قاسم محمد
601. عمرو شوقي كيلاني عبد الرحمن
602. كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن
603. محمود عبد الناصر محمد محمد
604. سامح محمد عبد الله محمد
605. ابراهيم محمد عطية محمد
606. أشرف محمد أحمد البدوي
607. أحمد محمود اسماعيل أحمد
608. خالد محمد محمد محمد
609. عبد الله محمد علي هلال

610. محمد أبو سريع ابراهيم سلامة
611. حاتم سيد محمد محمود
612. محمد رضا محمد محمد عثمان
613. مصطفى محمد السيد عبد الهادي
614. مصطفى سيد دردير جمعه
615. محمد حسن أحمد علي
616. يونس عبد المطلب حسن
617. احمد عبد الخالق زكريا مجلي
618. محمد مصطفى ابو بكر احمد
619. حسام الدين محمد محمد حسين
620. محمد حمدي عبد الحفيظ عامر
621. عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي
622. عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل
623. محمد سيد شعبان عبد المقصود
624. حسن خضيرى طلبه خضيرى
625. محمد سعيد التهامي عمر
626. عبد الفتاح محمد السيد مخيمر
627. ايهاب السيد ابراهيم حواس
628. محمد احمد محمد نصار

629. مهدي محمود خطيب سيد
630. احمد محمود بخيت عبد الله
631. محمود حسين فتحي محمد
632. محمد عبد الرحمن احمد محمد
633. عبد التواب محمود عباس عبد الباقي
634. محمد العشري حسن العشري
635. محمد راضي محمد علي
636. عابد عبد السميع حسن عبد السميع
637. عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسي
638. محمود عبد الحميد يوسف دياب
639. محمد احمد عبد الفتاح محمد البنداري
640. عمرو مصطفى محمد حسن مهنا
641. رمضان علي رجب خليل
642. كمال محمود سلام حماد
643. السيد محمد السيد علي
644. عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي
645. خالد محمد السيد السيد ابو النجا
646. طه صلاح شلقامي مرسي
647. ممدوح بخيت سيد متولي

648. عثمان عبد المنعم عثمان عامر
649. دياب فرج مفرج سليمان
650. محمود سيد سيد عفيفي
651. عيد احمد عفيفي يوسف
652. عطيه السباعي احمد السيسي
653. محمود عبد العزيز محمود غنيم
654. اسماعيل كمال محمد اسماعيل
655. علاء حسن علي عبد الله
656. ابراهيم كمال احمد حسنين يوسف
657. محمود ابراهيم جمعه محمد
658. عاطف صلاح حافظ العطار
659. احمد محمد حسنين محمد سليمان
660. قدرى عيد عودة سلمان
661. مدحت محمد هاني عز الدين الغوله
662. يحيى حسين مصطفى حسن
663. صلاح فريد ابراهيم الديب
664. ابراهيم عثمان السيد الشافعي
665. تامر محمد الشبراوي محمد
666. عزت حمدان حسن عبد العال

667. محمود محمد محمد مهدي
668. احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ
669. عبد الرحمن سامي ابو زيد حسين
670. مصطفى عبده ابراهيم شرف الدين
671. محمد محمود احمد ابو علي
672. محمود محمود احمد ابو علي
673. عصمت كامل خليل محمد
674. احمد محمد علي مبارك محمد
675. اشرف زكريا محمد فؤاد
676. عماد عبد الرحمن عبد التواب السيدي
677. عبد المجيد ابراهيم محمد خليل
678. حسام حسن احمد نعيم
679. محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي
680. مسعد محمود عبد الغني محمود
681. ضياء سيد رمضان مرسي
682. عمار جمال الباز حسين عقل
683. هشام فرج شعبان توفيق
684. نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن
685. محمد زكريا صديق علام

686. عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه
687. سيد عبد التواب عبد الرحمن
688. مسعد الصافي عبد اللطيف
689. احمد علي عبد السلام علي العصفوري
690. عمر احمد بدوي حساتين
691. عادل منصور أحمد محمد
692. مجدي عبده الشبراوي
693. احمد حسن حنفي سالم
694. عصمت عبد العظيم إبراهيم غندور
695. محمد محمد خليل ابو حجازي
696. احمد حمدي نصر الله محمد
697. فرج احمد فرج حسن
698. رضا محمد قطب صيام
699. علي محمد محمد الصعيدي
700. عبد الله احمد السيد محمد
701. محمد عبد المعبود ابراهيم احمد
702. مصطفى احمد مصطفى السيد
703. محمد السيد محمد احمد خليل جبر
704. احمد رمضان محمد طنطاوي

705. محمد عبد الحي حسين الفرماوي
706. مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي
707. احمد فاروق كامل محمد
708. هيثم سيد العربي محمود
709. محمد محمود علي زناتي
710. عبد العظيم ابراهيم محمد عطيه
711. اسماعيل محمد رشوان محمد
712. عبد الله امين محمد ابو شاهين
713. ياسين امام محمد سليمان
714. عصام ابراهيم ابراهيم مصطفى
715. عاصم محمد محمد مشاحيت
716. عبد الرحمن محسن عمر شمه
717. محمود هشام محمد السيد
718. محمد احمد عبد الحفيظ الديب
719. يوسف محمد محمد عبد اللطيف
720. عمرو ياسين راغب عبد الله
721. محمود السيد محمد الديب
722. عبد الرحمن نجم محمد صادق
723. عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد

724. محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان
725. عبد الرحمن عبد السلام علي محمد
726. احمد محمد محمد السيد رزق
727. عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة
728. احمد عبد السلام احمد خلاف
729. عبد الله محسن محمد سعيد
730. محمد احمد حمزه السيد
731. محمد حشمت فايز ابو المجد
732. عبد الرحمن ربيع مصطفى إمام
733. محمد جباره عبده محمد
734. محمود محمد عياد محمد ابراهيم
735. أحمد مصطفى الزيني علي العزازي
736. مغازي جمال مغازي سويلم
737. ابراهيم محمد محمد قطب
738. حمدي عبد الباسط احمد
739. محمد علي علي محمد ابراهيم

لأنهم في غضون الفترة من 21/6/2013 حتى
 2013/8/14 بدائرة قسم شرطة مدينة نصر أول
 بمحافظة القاهرة .

أولاً: المتهمون من الأول حتى الخامس عشر: -

- دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص بمحيط ميدان رابعة العدويّة من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وإرتكاب جرائم الاعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني و الأملاك العامة و إحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كون بعض المتجمهرين مدججين بأسلحة نارية وأخرى بيضاء ومفرقات و أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وذلك بأن بثوا في أنفس

المتجهرين فكرته وحرصوهم عليه ورسموا لهم مخططات تنفيذة و أمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذه فوقعت الجرائم محل باقي الاتهامات بناءً على ذلك التدبير على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول حتى الرابع عشر :-

- ألفوا وتولوا قيادة عصابة هاجمت طائفة من السكان (قاطني ومرتادي محيط ميدان رابعة العدوية)، وقاومت بالسلح رجال السلطة العامة القائمين على إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة بتاريخ 2013/7/31 - بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين محددة ومنها محيط ميدان رابعة العدوية والتي وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم في ضوء مراعاة أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك ، وضبط المحرضين على تلك الجرائم المبين أسماؤهم بالأمر سالف البيان - وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر وحتى الأخير حال

كون المتهمون من السبعمئة وخمسة عشر حتى
السبعمئة وستة وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر
ولم يجاوزوا الثامنة عشر عاماً:-

انضموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا إلى العصاة
سالفة الذكر والتي هاجمت طائفة من السكان - قاطني
ومرتادي محيط ميدان رابعة العدوية - وقاومت بالسلاح رجال
السلطة العامة القائمة علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق
تجمهرهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة آنف
البيان وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض
إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً: المتهمون جميعاً عدا المتهم الثاني عشر حال
كون المتهمون من السبعمئة وخمسة عشر حتى
السبعمئة وستة وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر
ولم يجاوزوا الثامنة عشر عاماً:-

1- اشتركوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في تجمهر
مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم
العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء
الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر

، وإرتكاب جرائم الإعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم ، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني والأماكن العامة وإحتلالها بالقوة وتعطيل خدمات المرافق العامة بقصد الإخلال بسيرها ، وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل ، والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة 30 يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك بإستخدام القوة والعنف حال كونهم مدججين بأسلحة نارية وأخري بيضاء ومفرقات وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص على النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع

علمهم به الجرائم الآتية :-

أ - استعرضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا القوة

ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المعارضين لإنتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطني ومرتادي محيط مِيدان رابعة العَدَوِيَّة المتاخم لتجمهرهم ، وضباط وأفراد قوات الشرطة وكان ذلك بقصد الترويع والتخويف وإلحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بالممتلكات العامة ، ومقاومة السلطات والتأثير عليها في أداء أعمالها ، وتعطيل تنفيذ القوانين والأوامر واجبة التنفيذ بأن إحتشدوا بمحيط مِيدان رابعة العَدَوِيَّة مدججين بأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص (أسلحة نارية مششخنة و غير مششخنة ، زجاجات حارقة "مولوتوف" ، حجارة ، عصي ، سكاكين ، وخنجر) ومفرقات ، وقطعوا جميع الطرق والمحاور المؤدية إلى الميدان آنف البيان بتشديد الحُصون والمتاريس ووضع إطارات السيَّارات وقطع من الحجارة إنتزعوها من أرصفة الطرق العامة على حُدود أطراف مُحيط تجمهُرهم وتحصنوا خلفها وكونوا فيما بينهم مجموعات مسلحة أسند إليها اعتراض طريق أيأ من المواطنين الراغبين في سلوك تلك المحاور وحرمانهم من حرياتهم في التنقل والإعتداء عليهم جسدياً وإزهاق أرواحهم ، وفي اليوم المحدد لضبط جرائمهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر

من النيابة العامة وما أن أسدت قوات الشرطة النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتحت الممرات الآمنة لهم حتى باغتوهم بإطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم وكان ذلك بقصد إزهاق أرواحهم وإرغامهم علي الإمتناع عن تنفيذ ذلك الأمر القضائي مما ترتب عليه تكدير الأمن والسلم والسكينة العامة وتعريض حياة المتواجدين للخطر والمساس بحرياتهم وإلحاق الضرر بالأملاك العامة والخاصة حال كون بعض المجني عليهم - من قاطني ومرتادي محيط مَيدان رابعة العدويّة - إنثاءً وبعضهم لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد إقترنت بالجريمة السابقة و إرتبطت بها وتلتها جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

ب- قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين

لإنتمائاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالإطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدّت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد إقترنت بجناية القتل العمد آفة البيان وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى
الذكر :-

ت - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك , و أحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لإنتمائاتهم السياسية

وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة
بالأسلحة النارية والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق
شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضهم وما
إن لاح لهم المجني عليهما حتي أوسعوها ضرباً وتعذيباً
بأماكن متفرقة من جسدهما بالأسلحة البيضاء التي أعدت
سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا
بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتي
أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو
المبين بالتحقيقات .

ث - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم
النقيب / محمد محمد جودة عثمان , والنقيب / شادي مجدي
عبد الجوّاد , والنقيب / أشرف محمود محمد محمود فايد ,
والمُلازم أوّل / محمد سمير إبراهيم عبد المُعطي , والمُجنّد /
إبراهيم عيد توني ، والمُجنّد / بدر اوي منير عبد المالك فضل
, والمُجنّد / نصر ممدوح محمد درويش عمداً مع سبق
الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و إتحدت
إرادتهم علي قتل أيّ من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن
بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر
الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس

متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة -مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجى فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر _ التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات - بنادق آليّة - بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) ، بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم، فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات ج - قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم

/ياسر أحمد عبد الصمد خسكيّة ، وكمال محمد السيّد شعبان ،
و محمد أبو اليزيد أحمد عشوش ، ويحي عبد المنعم محمد
أحمد ، وعبد النبي عمر حسن خليفة , و فرج السيد أحمد
,محمد السعيد محمد خليل جاد الله عمداً مع سبق الإصرار
والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم على
قتل أيّاً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأمكان
المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر
بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي
تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز
التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع
شارعي الطيران وسيبويه المصري ومن أسطح المباني العامة
- مدرستي مدينة نصر الثانوية الفندقيّة و عبد العزيز جاويش
, ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة
التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة
ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر _ التي قاموا
باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل
مُحيط الاعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة
النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض)
رَشَاشَات - بِنَادِق آليّة - بِنَادِق خَرطُوش - طَبَنجات - أفردة

خرطوش , فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادثت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهم- الذين تصادف وجودهم بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبى المرفق والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ح - شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليه المُلَازِمِ أوَّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهد وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبَيَّنَّة أسماهم بالكشف المُرفق بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأمكان المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري

و من أسطح المباني العامة - مدرستي مدينة نصر الثانوية
الفندقية و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان
الخارجي فرع البنات برابعة العدوية التابع لجامعة الأزهر ,
ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدوية ومن أعلى مبنى جامعة
الأزهر بطريق النصر- التي قاموا باحتلالها, ومن بعض
الوحدات السكنية بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام ,
منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق
وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رشاشات - بنادق آلية -
بنادق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي)
بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب
قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق
تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين
من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فأحدثوا إصابة المجني عليهم
الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم
لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك
تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

خ - شرعوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل
المجني عليهما /أحمد السيد أحمد الشامي , ومُصطفى محمود
مُصطفى هاشم ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا

النية وعقدوا العزم و إتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسطح المباني العامة -مدرستي مدينة نصر الثانويّة الفُنْدُقِيَّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة الأزهر , ومأذنة وسطح مسجد رابعة العدويّة ومن أعلى مبنى جامعة الأزهر بطريق النصر _ التي قاموا باحتلالها, ومن بعض الوحدات السكنيّة بالعقارات الكائنة داخل مُحيط الإعتصام , منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشَات - بِنَادِق آليَّة - بِنَادِق خرطوش - طبنجات - أفردة خرطوش - فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادت بعض الأعيرة النارية

عن هدفها وأصابت المجنى عليهما- اللذين تصادف وجودهما
بمسرح الحادث - فأحدثوا إصاباتهما الموصوفة بالتقريرين
الطبيين المرفقين ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل
لإرادتهم فيه وهو مداركتها بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض
إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

د - شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني
عليه/ مصطفى أحمد عبدالنبي محمد عمداً مع سبق الإصرار
بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وإتحدت إرادتهم على إزهاق
روح أيّاً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو
يخرقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من
المعارضين لإنتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم
وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية
والبيضاء إختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب
من تجمهرهم متربصين بمعارضيتهم وما إن لاح لهم المجني
عليه حتى باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً
صوبه قاصداً إزهاق روحه فحدثت إصابات الموصوفة
بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ، وقد خاب أثر جريمتهم
لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج حال كون

المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ذ . قبضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا على المجني عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب , و المُلازم أوّل / كريم عماد عبد الحلیم حسن , و هاني صالح أحمد محمد خليفة , و محمود السيد محمود , و عبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان , و أحمد رضا خليل إبراهيم السوسي , و مُحَمَّد فتحي مقبول احمد , و حسن عبد الوهاب أحمد سلامة , و شهاب الدين عبد الرازق , و مستور مُحَمَّد سيد علي , و مُحَمَّد كمال شفيق أحمد , و احمد فتوح أحمد زقزوق , و هيثم مُحَمَّد محمود , و سلمان حلمي سلمان سلمان , إسلام علي عبد الحفيظ مرسي , و علي جابر نظيم مُحَمَّد , و رمضان عماد رمضان خليفة , أحمد عبد العزيز حسان , و ياسر أحمد عبدالباسط - واحتجزوهم بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم و داخل مُحيطه وإقتادوهم عنوة إلى داخل عُرف و خيام أعدوها لإحتجاز المواطنين داخل محيط تجمهرهم , وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً بدنياً بالأيدي و الأرجل والأدوات و الأسلحة البيضاء والصواعق الكهربائيّة

التي أعدّوها سلفاً لهذا الغرض مُحدثين إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطَبِّيَّة المُرْفَقَة على النحو المبين بالتحقيقات .

ر- قاوموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة والعنف القائم على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء و بسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة المكلفة بتنفيذ الأمر القضائي الصادر من النيابة العامة آنف البيان وإبلاً من الأعيرة النارية والخرطوش وقذفوها بالحجارة و زجاجات الوقود المشتعلة (مولوتوف) و تعدوا عليها بالأسلحة البيضاء لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ هذا الأمر فنجم عن ذلك التعدي وتلك المقاومة مقتل المجني عليهم من القوات المبينة أسمائهم ببندى الإتهام " ث ، ج " وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ز- سرقوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق و المملوكة للمجني عليهم المُقَدِّم / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب ، محمود السيد محمود ، شهاب الدين عبد الرازق ، مُحَمَّد كمال شفيق أحمد ، ورمضان عماد رمضان خليفة ، وهيثم مُحَمَّد محمود ، أحمد عبدالعزيز حسان و كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن استوقفوهم

لدى منافذ تجمهرهم وداخل محيطه وإقتادوهم عنوة إلى داخل
غُرَف و خيام خصصوها لإحتجاز المواطنين , وأوسعوهم
ضرباً وتعذيباً والذي ترك أثراً من الجروح و تمكنوا بتلك
الوسيلة القسرية من الإكراه من شلّ مُقاومتهم والاستيلاء
على المسروقات وكان ذلك بالطريق العام حال كونهم أكثر من
شخصين حاملين لأسلحة ظاهرة وذلك على النحو المبين
بالتحقيقات.

س - أحدثوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً
بالمجني عليهم الرائد / محمد عبدالعال محمد يوسف وضباط
وأفراد قوات الشرطة المبيّنة أسمائهم بالكشف المرفق
بالأوراق, وكمال صادق ملك شُنودة الإصابات المبيّنة
والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة و التي أعجزتهم عن
أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك
بإستخدام أداة حال كونهم ضمن تجمهر مؤلف من أكثر من
خمسة أشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو
المبين بالتحقيقات .

ش - عطلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً سير
وسائل النقل العام البرية بأن أغلقوا جميع محاور مِيدان رابعة
العَدَوِيَّة بالقاهرة والشوارع المتفرعة منه بمتاريس من

الطوب و إطارات السيّارات والحجارة والبلدورات التي
إنترعوها من الأرصفة ومواد البناء فشلت حركة المرور أمام
وسائل النقل آنفة البيان علي النحو المبين بالتحقيقات.

ص - احتلوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة
مبانٍ ومرافق عامة مخصصة للنفع العام (مدرستي مدينة
نصر الثانويّة الفندقيّة و عبد العزيز جاويش , ومبنى إدارة
الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويّة التابع لجامعة
الأزهر , و مسجد رابعة العدويّة و ملحقاته) بأن إقتحموها
وتحصنوا بها وأخفوا بداخلها أسلحتهم آنفة البيان واتخذوا
منها وكراً لإخفاء جرائمهم و من أسطح تلك المباني منصات
لإطلاق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة وكان ذلك قسراً
عن القائمين عليها من الموظفين العموميين حال كونهم
عصابة مسلحة ألفها وتولى زعامتها المتهمون الأربعة عشر
الأول علي النحو المبين بالتحقيقات .

ض - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ
وأماكن عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهي
(مسجد رابعة العدويّة و قاعات المناسبات الملحقة به ,
ومستشفى رابعه العدويّة, ومبنى الإدارة العامة للمرور ,
ومدرسة عبد العزيز جاويش , ومدرسة مدينة نصر الثانويّة

الفندقية , ومبنى إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر , و أعمدة الإنارة و الحدائق وبلدورات الأرضية و البنية التحتية بميدان رابعة العدوية و الطرُق و المحاور المتاخمة له , و عدد 2 مُدَرَّعة و عدد 42 مركبة شرطية مُتَنَوِّعة) والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق بأن حطموا الممتلكات آفة البيان وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للإستخدام ، وأطلقوا وابلأ من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة و الزجاجات الحارقة (مولوتوف) إبان مشاركتها في فض تجمهرهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

ط - أتلفوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها - المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهر رابعة العدوية ومن تم إحتجازه داخل مُحيط التجمهر - , مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر , وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

ظ - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً الكابلات الكهربائية المملوك للدولة بأن أضرموا النيران بها فأتت

عليها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

ع - خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبنى معد لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية بأن أضرموا النيران به فأتت عليه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد تعتبر في حكم المفرقات (كلورات البوتاسيوم , أكاسيد معادن) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها في أنشطة مخرقة بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي علي النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً:- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية (رشاشات , بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مشخنة " مسدسات " وأسلحة نارية غير مشخنة (بنادق ، أفردة خرطوش ، فرد روسى) بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً :- حازوا وأحرزوا بالذات و الواسطة ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفه الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء و أدوات مما تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

تاسعاً: المتهم الأخير :

حاز محررات ومطبوعات "منشورات " معدة للتوزيع ولإطلاع الغير عليها تتضمن تحريضاً علي تغيير خارطة الطريق ، ومناهضة ثورة 30 يونيو، وعلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة ، وقلب نظام الحكومة المقررة وتحض على كراهيته والإزدراء به بغية عودة الرئيس المعزول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمواد 14 ، 220 ، 251 ، 255 ،
256 ، 2/ 304 ، 313 ، 2/381 ، 384 ، 1/ 390 مــــن
قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإنزال العقاب عليهم عملا
بالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 3 مكرراً ، 4 من القانون رقم 10 لسنة
1914 بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1968
، والمواد 39 ، 1/45 ، 46 ، 86 ، 88 مكرراً (أ) ، 88
مكرراً (ج) ، 88 مكرراً (د) ، 89 ، 90 ، 90 مكرراً ، 98
(ب) ، 98 (ب) مكرراً ، 102 (أ) ، 102 (هـ) ، 137
مكرراً (أ) ، 1/160 بند ثانياً ، 2 ، 162 ، 162 مكرراً 1 ،
3 ، 167 ، 1/174 بند أولاً وثانياً ، 230 ، 231 ، 232 ،
234 ، 235 ، 241 ، 243 ، 253 ، 280 ، 282 ، 314 ،
315/ ثانياً ، 361 ، 375 مكرراً ، 375 مكرراً (أ) من
قانون العقوبات ، والمواد 1 ، 6 ، 25 مكرراً ، 26 / 1 ، 2 ،
3 ، 4 ، 6 ، 30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن
الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978
، 101 لسنة 1980 ، 165 لسنة 1981 ، والمرسوم بقانون
6 لسنة 2012 ، والبنود أرقام (3 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 ، 10)
من الجدول رقم (1) ، والجدول رقم (2) ، والبند (أ) من
القسم الأول والبندين (أ ، ب) من القسم الثاني من الجدول

رقم (3) والملحقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم 1756 لسنة 2007 والمضاف البندين الأخيرين فيه بقراري وزير الداخلية رقمي 213 لسنة 2008 ، 1467 لسنة 2009 ، وثالثهما بقرار وزير الداخلية 13354 لسنة 1995 بشأن الأسلحة والذخائر ، والبندين رقمي (69) ، (70) من قرار وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمواد 1/2 ، 95 ، 111 ، 116 مكرراً ، 2/122 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ، 17 ، 24 ، 25 ، 26 ، 28 ، 32 ، 88 مكرراً من قانون العقوبات ، والمادة 140 من قانون الطفل .

وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين ارتكبت لغرض إجرامي واحد وارتبطت بعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملاً بنص المادة 32 من قانون العقوبات .

وحيث أنه من المقرر بنص المادة 28 من قانون العقوبات " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخرقة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال

المبينة فى الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو
لجناية من المنصوص عليها فى المواد 356 ، 368 يجب
وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة
مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس
سنين .

ولما كان ذلك وهديا بما تقدم تقضى المحكمة بوضع المتهمين
تحت مراقبة البوليس على النحو الوارد بالمنطوق .

ومن حيث أنه لظروف الدعوى وملايساتها ترى المحكمة أخذ
بعض المتهمين وفقا لما سيرد بمنطوق الحكم فى حدود ما
تقضى به المادتين 17، 88 مكررا/ج من قانون العقوبات .

وحيث أنه ولما كانت المحكمة إنتهت إلى إدانة جميع المتهمين
بالقضية الماثلة إلا أنه قد ثبت بموجب المستندات الرسمية
التى تم إرفاقها بالدعوى أثناء تداول الدعوى بجلسات
المحاكمة وطالعتها المحكمة وفاة كلا من/ السيد عيسى رجب
الشرقاوى بتاريخ 2013/8/20 ، وأحمد محمد زاهر يوسف
بتاريخ 2017/1/1، وحسنى خيرى دياب عفيفى بتاريخ
2015/8/30، وعطية السباعى أحمد السيسى
بتاريخ 2015/10/1 ، وعلى محمد محمد الصعيدي بتاريخ
2017/6/17 .

ولما كان ذلك وكان الثابت بنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم , ولايمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى". ومن ثم تقضى المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية للمتهمين سالفى الذكر وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه وعن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهم جميعاً - عدا الحدث - عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة 140 من قانون الطفل مع مصادرة جميع المضبوطات.

وحيث أنه وعن الدعاوى المدنية المقامة من كلامن/ اللواء / بهجت محمد حسين بمبلغ 100001 جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وكذا ورثة / ياسر أحمد عبد الصمد خسيكة بمبلغ 10001 جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، أحمد السيد أحمد الشامى بمبلغ 50001 جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ضد المتهمين وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المحاكمة ، إلا أنهم لم يقم أى منهم بإعلان

صحيفة الدعوى وسداد الرسم المقرر طبقاً للقانون ، ولم يمثلوا بأى جلسة من جلسات المحاكمة .

ولما كانت المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت رفعها - مهما بلغت قيمتها - بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية عن الأضرار التي لحقت بهم عملاً بنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية .

إلا أن المدعين بالحق المدني سالفى البيان لم يتبعوا القواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ومنها إعلان تلك الصحيفة وفقاً للقانون وسداد الرسم المقرر فى هذا الشأن حسب ما هو مقرر بنصوص المواد 251 ، 255 ، 256 من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم لم تستوفى الدعاوى المدنية سألقة الذكر إجراءاتها وأركانها الشكلية سيما وأنهم لم يمثلوا بأى جلسة من جلسات المحاكمة لمتابعة القضية ، ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول تلك الدعاوى المدنية شكلاً .

وحيث أنه وعن العقوبة التكميلية بدفع قيمة الأشياء التي خربها المتهمون للمبانى أو الأملاك العامة المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، والتي وردت في متن الفقرة

الأخيرة من المادة 90 عقوبات والفقرة الأخيرة من المادة 3 مكرر من قانون التجمهر وما عسى أن تصطم بمبدأ جب العقوبة عند تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فإن ذلك يتجلى عند تطبيق الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات والتي يكون فيها الفعل الواحد مكون لجرائم متعددة، فيجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة - المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 عقوبات - إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف من وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم لكونها تتعلق بطبيعة ذات الجرائم لا بعقوبتها .

وهدياً على ما تقدم وكان التعدد في الدعوى إنما هو تعدد حقيقي ومن ثم يجب إنزال العقوبة التكميلية بإلزام المحكوم عليهم عدا الحدث برد قيمة الأشياء التي خربوها .

وحيث أنه وعن العقوبات التبعية الواردة بالمادة 24 من قانون العقوبات فإنها عقوبات وجوبية تصاحب كل حكم بعقوبة جنائية .

لما كان ذلك وكان المشرع قد خول محكمة الجنايات في المادة 25 من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليهم من الحقوق والمزايا المبينة بتلك المادة بنصه على "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه ... رابعاً: من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة".

كما وأن العقوبة الواردة بنص المادة 25 من قانون العقوبات هي عقوبة تبعية تقع حتماً بقوة القانون بغير حاجة إلى النص عليها - والحرمان من إدارة أمواله والحد من سلطته في التصرف فيها مدة اعتقاله عبارة عن حجر قانوني يمنع منها المحكوم عليه منعاً باتاً فهو فاقد للأهلية غير قادر على إدارة أمواله أو التصرف فيها وغير قادر على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإدارة .

ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين بارتكابهم الأفعال والجرائم الواردة بأمر الإحالة وهي من الأفعال المضرة لأمن هذه البلاد والتي تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فكان على المحكمة لزاماً أن تقضي بحرمان المحكوم عليهم من إدارة أموالهم وأملكهم والتصرف فيها وعزلهم من وظائفهم الأميرية عدا المحكوم عليهم (الحدث) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

غيايبيا للرابع، والتاسع، والثاني عشر، والخامس عشر،
والسابع عشر، والثامن عشر، والثالث والعشرون، والرابع
والعشرون، السابع والعشرون، والحادي والثلاثون، والرابع
والثلاثون، والخامس والثلاثون، والثامن والثلاثون،
والاربعون، والثالث والاربعون، والرابع والاربعون، والخامس
والاربعون، السابع والاربعون، والثامن والاربعون، والحادي
والخمسون، والخامس والخمسون، والسادس
والخمسون، والسابع والخمسون، والستون، والحادي
والستون، والسابع والستون، والثامن والستون، والخامس
والسبعون، والسادس، والثامن والسبعون، والثمانون،
والخامس والثمانون، والتاسع والثمانون، والتسعون، والرابع
والتسعون، والسابع والتسعون، والمائة، والمائة وواحد،
والمائة واثنين، والمائة وثلاثة، والمائة واربعة، والمائة
وخمسة، والمائة وستة، والمائة وتسعة، والمائة وعشرة،
والمائة واثني عشرة، والمائة وخمس عشرة، والمائة
وثماني عشرة، والمائة وعشرون، والمائة وواحد وعشرون،

والمائة واثنين وعشرون، والمائة وثمانين وعشرون، والمائة
واربعة وثلاثون، والمائة ستة وثلاثون، والمائة سبعة
وثلاثون، والمائة تسعة وثلاثون ، والمائة وثلاثة واربعون ،
والمائة ستة واربعون ، والمائة سبعة واربعون، والمائة
وثمانين واربعون، والمائة وخمسون ، والمائة وواحد
وخمسون، و المائة وثلاثة وخمسون ، و المائة وخمس
وخمسون، والمائة وستة وخمسون، والمائة وسبعة وخمسون
، والمائة وتسعة وخمسون ، والمائة وستون ، والمائة وواحد
وستون ، والمائة واثنين وستون ، والمائة وثلاثة وستون ،
والمائة واربعة وستون ، والمائة خمسة وستون ، والمائة
سبعة وستون ، والمائة وواحد وسبعون، والمائة وثلاثة
وسبعون ، والمائة خمسة وسبعون ، و المائة وسبعة وسبعون
، والمائة وثمانين وسبعون ، والمائة وثمانون ، والمائة وواحد
وثمانون ، والمائة وثلاثة وثمانون ، والمائة واربعة وثمانون
، والمائة ستة وثمانون ، والمائة وثمانية وثمانون ، والمائة
وتسعون ، والمائة وإثنين وتسعون ، والمائة وثلاثة وتسعون
، والمائة وخمس وتسعون، والمائة وسبعة وتسعون ، والمائة
وتسعة وتسعون ، والمائتين ، والمائتين وواحد ، والمائتين
واثنين ، والمائتين وثلاثة ، والمائتين وستة ، والمائتين

وثمانية ، والمائتين وتسعة ، والمائتين وعشرة ، والمائتين
وثلاثة عشر ، والمائتين وخمسة عشر ، والمائتين وستة
عشر ، والمائتين وسبعة عشر ، والمائتين وثمانية عشر ،
والمائتين وتسعة عشر ، والمائتين وعشرون ، والمائتين
واربعة وعشرون ، والمائتين وستة وعشرون ، والمائتين
وسبعة وعشرون ، والمائتين وواحد وثلاثون ، والمائتين
وثلاثة وثلاثون ، والمائتين وثمانين وثلاثون ، والمائتين
وتسعة وثلاثون ، والمائتين وثلاثة واربعون ، والمائتين
واربعة واربعون ، والمائتين وخمسة واربعون ، والمائتين
وثمانية واربعون ، والمائتين وتسعة واربعون ، والمائتين
وخمسون ، والمائتين وواحد وخمسون ، والمائتين واثنين
وخمسون ، والمائتين واربعة وخمسون ، والمائتين وخمسة
وخمسون ، والمائتين وستة وخمسون ، والمائتين وثمانية
وخمسون ، والمائتين وتسعة وخمسون ، والمائتين وستون ،
والمائتين وواحد وستون ، والمائتين واثنين وستون ،
والمائتين وثلاثة وستون ، والمائتين واربعة وستون ،
والمائتين وثمانية وستون ، والمائتين وواحد وسبعون ،
والمائتين اربعة وسبعون ، والمائتين خمسة وسبعون ،
والمائتين ستة وسبعون ، والمائتين وسبعة وسبعون

،والمائتين وتسعة وسبعون ،والمائتين واثنين وثمانون ،
والمائتين وثلاثة وثمانون ، والمائتين واربعه وثمانون
،والمائتين اربعة وتسعون ، والمائتين وخمسه وتسعون ،
والمائتين وستة وتسعون ، والمائتين وسبعه وتسعون
،والمائتين وثمانية وتسعون ، والمائتين وتسعه وتسعون ،
وثلاثمائة وواحد ، وثلاثمائة واثنين ، و ثلاثمائة وثلاثة ،
وثلاثمائة وستة ، وثلاثمائة وثمانية ، وثلاثمائة وعشرة ،
وثلاثمائة وثلاثة عشر، وثلاثمائة واربعه عشر، وثلاثمائة
 وخمسه عشر، وثلاثمائة وعشرون ،وثلاثمائة واثنين
 وعشرون ، وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ، وثلاثمائة وخمسه
 وعشرون ، وثلاثمائة وثمانية وعشرون ، و ثلاثمائة وثلاثون
 ، وثلاثمائة وواحد وثلاثون ، وثلاثمائة واثنين وثلاثون ،
 وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ، وثلاثمائة واربعه وثلاثون ،
 وثلاثمائة وستة وثلاثون ، وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ،
 وثلاثمائة واحد واربعون ، وثلاثمائة واثنين واربعون ،
 وثلاثمائة وثلاثة واربعون ، وثلاثمائة واربعه واربعون ،
 وثلاثمائة وخمسه واربعون ، و ثلاثمائة ثمانية واربعون
 وثلاثمائة وتسعه واربعون ، وثلاثمائة وخمسون ، وثلاثمائة
 وواحد وخمسون ، و ثلاثمائة واربعه وخمسون ، وثلاثمائة

وخمسة وخمسون ، وثلاثمائة وستة وخمسون ، وثلاثمائة
وسبعة وخمسون ، و ثلاثمائة وتسعة وخمسون ، وثلاثمائة
وستون ، وثلاثمائة وواحد وستون ، وثلاثمائة وثلاثة وستون
، وثلاثمائة واربعة وستون ، وثلاثمائة وخمسة وستون
، وثلاثمائة وستة وستون ، وثلاثمائة سبعة وستون ،
وثلاثمائة وثمانية وستون ، وثلاثمائة وواحد وسبعون ،
وثلاثمائة واثنين وسبعون ، وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ،
وثلاثمائة وخمسة وسبعون ، وثلاثمائة وثمانية وسبعون ،
وثلاثمائة وواحد وثمانون ، وثلاثمائة واثنين وثمانون ،
وثلاثمائة واربعة وثمانون ، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ،
وثلاثمائة وستة وثمانون ، وثلاثمائة وثمانية وثمانون،
وثلاثمائة وتسعون ، وثلاثمائة وواحد وتسعون ، وثلاثمائة
واثنين وتسعون ، وثلاثمائة واربعة وتسعون ، وثلاثمائة ستة
وتسعون ، و ثلاثمائة و ثمانية وتسعون ، وثلاثمائة وتسعة
وتسعون ، وأربعمائة ، وأربعمائة واثنين ، وأربعمائة واربعة
، وأربعمائة وخمسة ، وأربعمائة وستة ، وأربعمائة وثمانية ،
وأربعمائة وتسعة ، وأربعمائة واحدى عشرة ، وأربعمائة
واثني عشرة ، وأربعمائة وثلاثة عشرة ، وأربعمائة واربعة
عشرة ، وأربعمائة وسبعة عشرة ، وأربعمائة وثمانية عشرة ،

وأربعمائة وتسعة عشرة ، وأربعمائة وعشرون ، وأربعمائة
واثنين وعشرين ، وأربعمائة وخمسة وعشرون ، وأربعمائة
وسبعة وعشرون ، وأربعمائة وثمانية وعشرون ، وأربعمائة
واثنين وثلاثون ، وأربعمائة وأربعة وثلاثون ، وأربعمائة
وسنة وثلاثون ، وأربعمائة وثمانية وثلاثون ، وأربعمائة
واثنين وأربعون ، وأربعمائة وثلاثة وأربعون ، وأربعمائة
وسبعة وأربعون ، وأربعمائة وثمانية وأربعون ، وأربعمائة
 وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وخمسون ، وأربعمائة وأربعة
 وخمسون ، وأربعمائة وسبعة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة
 وستون ، وأربعمائة وأربعة وستون ، وأربعمائة وستة
 وستون ، وأربعمائة وسبعة وستون ، وأربعمائة وثمانية
 وستون ، وأربعمائة وتسعة وستون ، وأربعمائة وواحد
 وسبعون ، وأربعمائة وثلاثة وسبعون ، وأربعمائة وأربعة
 وسبعون ، وأربعمائة وثمانية وسبعون ، وأربعمائة وواحد
 وثمانون ، وأربعمائة وخمسة وثمانون ، وأربعمائة وثمانية
 وثمانون ، وأربعمائة وتسعون ، وأربعمائة وواحد وتسعون ،
 وأربعمائة واثنين وتسعون ، وأربعمائة وثلاثة وتسعون ،
 وأربعمائة وأربعة وتسعون ، وأربعمائة وخمسة وتسعون ،
 وأربعمائة وستة وتسعون ، وأربعمائة وسبعة وتسعون ،

وأربعمائة وتسعة وتسعون ، وخمسمائة وأربعة ، وخمسمائة
وسنة ، وخمسمائة وثمانية ، وخمسمائة وتسعة ، وخمسمائة
وعشرة ، وخمسمائة واثنى عشرة ، وخمسمائة وثلاثة عشر
، وخمسمائة وأربعة عشر ، وخمسمائة وخمسة عشر ،
وخمسمائة وستة عشر ، وخمسمائة وسبعة عشر ،
وخمسمائة وثمانية عشر ، وخمسمائة وتسعة عشر ،
وخمسمائة وعشرون ، وخمسمائة وواحد وعشرون
، وخمسمائة واثنين وعشرون ، وخمسمائة وثلاثة وعشرون
، وخمسمائة وأربعة وعشرون ، وخمسمائة وتسعة وعشرون
، وخمسمائة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد وثلاثون ،
وخمسمائة واثنين وثلاثون ، وخمسمائة ثلاثة وثلاثون ،
وخمسمائة وخمسة وثلاثون ، وخمسمائة وثمانية وثلاثون ،
وخمسمائة وتسعة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد وأربعون ،
وخمسمائة وستة وأربعون ، وخمسمائة سبعة وأربعون ،
وخمسمائة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وخمسون ،
وخمسمائة واثنين وخمسون ، وخمسمائة وثلاث وخمسون ،
وخمسمائة وأربعة وخمسون ، وخمسمائة وخمسة وخمسون
، وخمسمائة وستة وخمسون ، وخمسمائة وثمانية وخمسون
، وخمسمائة وتسعة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وستون ،

وخمسمائة وثلاثة وستون ، وخمسمائة وخمسة وستون ،
وخمسمائة وسبعة وستون ، وخمسمائة وثمانية وستون ،
وخمسمائة وتسعة وستون ، وخمسمائة واثنين وسبعون ،
وخمسمائة وثلاثة وسبعون ، وخمسمائة واربعه وسبعون ،
وخمسمائة وخمسة وسبعون ، وخمسمائة وستة وسبعون ،
وخمسمائة وتسعة وسبعون ، وخمسمائة وواحد وثمانون ،
وخمسمائة واربعه وثمانون ، وخمسمائة وخمسة وثمانون ،
وخمسمائة وستة وثمانون ، وخمسمائة وسبعة وثمانون
، وخمسمائة وثمانية وثمانون ، وخمسمائة واثنين وتسعون ،
وخمسمائة وستة وتسعون ، وخمسمائة وسبعة وتسعون ،
وخمسمائة وثمانية وتسعون ، وخمسمائة وتسعة وتسعون ،
وستمائة ، وستمائة وواحد ، وستمائة واثنين ، وستمائة
واربعه ، وستمائة وسبعة ، وستمائة وثمانية ، وستمائة
وتسعة ، وستمائة واثنى عشر ، وستمائة وثلاثة عشر ،
وستمائة واربعه عشر ، وستمائة وخمسة عشر ، وستمائة
وسبعة عشر ، وستمائة وسبعة عشر ، وستمائة وثمانية عشر ،
وستمائة وتسعة عشر ، وستمائة وعشرون ، وستمائة وثلاثة
وعشرون ، وستمائة واربعه وعشرون ، وستمائة وخمسة
وعشرون ، وستمائة وسبعة وعشرون ، وستمائة وثمانية

وعشرون ، وستمائة وثلاثون ، وستمائة وواحد وثلاثون ،
وستمائة واثنين وثلاثون ، وستمائة وثلاثة وثلاثون ،
وستمائة وأربعة وثلاثون ، وستمائة وخمسة وثلاثون ،
وستمائة وسبعة وثلاثون ، وستمائة وثمانية وثلاثون ،
وستمائة وتسعة وثلاثون ، وستمائة وأربعون ، وستمائة
اثنين وأربعون ، وستمائة ثلاثة وأربعون ، وستمائة أربعة
وأربعون ، وستمائة وخمسة وأربعون ، وستمائة وسبعة
وأربعون ، وستمائة وخمسون ، وستمائة وخمسة وخمسون
، وستمائة وستة وخمسون ، وستمائة وثمانية وخمسون ،
وستمائة وستون ، وستمائة وواحد وستون ، وستمائة واثنين
وستون ، وستمائة وأربعة وستون ، وستمائة وثمانية وستون
، وستمائة وتسعة وستون ، وستمائة وسبعون ، وستمائة
واثنين وسبعون ، وستمائة وثلاث وسبعون ، وستمائة أربعة
وسبعون ، وستمائة وخمسة وسبعون ، وستمائة وستة
وسبعون ، وستمائة وسبعة وسبعون ، وستمائة وثمانية
وسبعون ، وستمائة وتسعة وسبعون ، وستمائة وواحد
وثمانون ، وستمائة واثنين وثمانون ، وستمائة وثلاثة
وثمانون ، وستمائة أربعة وثمانون ، وستمائة وخمسة
وثمانون ، وستمائة ستة وثمانون ، وستمائة وواحد وتسعون

، وستمائة واثنين وتسعون ، وستمائة وثلاثة وتسعون ،
، وستمائة واربعه وتسعون ، وستمائة وستة وتسعون ،
، وستمائة وسبعة وتسعون ، وستمائة ، وستبعائة وواحد ،
، وستبعائة واثنين ، وستبعائة وثلاثة ، وستبعائة واحدى
عشر ، وستبعائة وثلاثة عشر ، وستبعائة واربعه عشر ،
، وستبعائة وخمسة عشر ، وستبعائة وستة عشر ، وستبعائة
وسبعة عشر ، وستبعائة وثمانية عشر ، وستبعائة وتسعة
عشر ، وستبعائة وعشرون ، وستبعائة وواحد وعشرون ،
، وستبعائة واثنين وعشرون ، وستبعائة وثلاثة وعشرون ،
، وستبعائة واربعه وعشرون ، وستبعائة وخمسة وعشرون ،
، وستبعائة ستة وعشرون ، وستبعائة سبعة وعشرون ،
، وستبعائة وثمانية وعشرون ، وستبعائة وتسعة وعشرون ،
، وستبعائة وثلاثون ، وستبعائة وواحد وثلاثون ، وستبعائة و
اثنين وثلاثون ، وستبعائة وثلاثة وثلاثون ، وستبعائة واربعه
وثلاثون ، وستبعائة وخمسة وثلاثون ، وستبعائة وستة
وثلاثون ، وستبعائة وسبعة وثلاثون ، وستبعائة وتسعة
وثلاثون وحضوريا للباقيين :-

أولاً :- باتقضاء الدعوى الجنائية لكلا من/ السيد عيسى رجب الشرقاوى ، وأحمد محمد زاهر يوسف ، وحسنى خيرى دياب عفيفى ، و عطية السباعى أحمد السيسى ، و على محمد محمد الصعيدى بوفاتهم .

ثانياً :- **وبإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كلا من :-**

- عصام محمد حسين ابراهيم العريان

- عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر

- عاصم عبد الماجد محمد ماضي.

- محمد محمد ابراهيم البلتاجي

- صفوة حموده حجازي رمضان

- اسامة ياسين عبد الوهاب محمد

- طارق عبد الموجود ابراهيم الزمر

- وجدي محمد عبد الحميد غنيم

- احمد محمد عارف علي

- عمرو محمد ذكي محمد عبد العال

- سلامة محمد محمد طایل

- إيهاب وجدي محمد عفيفي

- هادى على عبد الخلاق على

- محمد مصطفى كامل احمد
- احمد ابوالعز عبد الرحمن
- منصور علي رمضان الشربيني
- حمودة عبد الهادي محمد شاهين
- سعد فؤاد محمد خليفة
- غريب مسعود علي أحمد
- عاصم محمد حسن عرب
- محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر
- ايمن سامي لبيب وهبه
- انس عامر محمد ابوحمدة
- علاء عبد الهادي علي الشورة
- عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد
- محمود سلامة فوزي متولي
- عمار مصطفى ابوالنور ابوالنور
- محمد ربيع عابدين محمد
- ايمن محمد محمد شاهين
- عمر محمد صلاح حسين
- شفيق سعد شفيق سيد
- ابراهيم محمد فرج محمد

- إسلام عامر محمد أبو محمد
- عبد الرحمن محمد صفوت الا عصر
- ابراهيم فوزي يحيي ابوالمجد
- السعيد السيد عبد الفتاح العراقي
- محمد حامد سيد فرغلي
- حسام الدين عبد الله جلال الحاروني
- احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه
- يحي فوزي يحي ابراهيم
- ابراهيم محمد بهجت احمد
- اسلام احمد خلف محمد
- خالد محمود عز الرجال السيّد
- محمد السيد احمد عبد العزيز نجم
- ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي
- حذيفة علوان محروس الجندي
- احمد رفعت عبد الغني الطرابهي
- محمد صبحي امين حسن سلام
- عمرو علي ابراهيم محمد
- ابو القاسم احمد اسماعيل احمد
- محمد فوزي يحيي ابوالمجد

- محمد ابراهيم محمد سيد
- عمرو جمال محمد عمران
- نبوي نبوي محمد المليجي
- مبروك سيد مبروك قمر
- محمد حسن حسين محمد
- عماد مهدي عبد النبي المغربي
- حمادة مصطفى احمد عبد ربه
- محمد شعراوي عطية عباس
- أسامة أحمد محمد النجار
- محمد علي بسيوني محمد
- احمد عاطف فاروق عبد الغني
- عبد الله احمد السيد محمد
- محمد عبد المعبود ابراهيم احمد
- مصطفى احمد مصطفى السيد
- محمد السيد محمد احمد خليل جبر
- احمد رمضان محمد طنطاوي
- محمد عبد الحي حسين الفرماوي
- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي
- احمد فاروق كامل محمد

- هيثم سيد العربي محمود
- محمد محمود علي زناتي
- عبد العظيم ابراهيم محمد عطيه
- اسماعيل محمد رشوان محمد
- ياسين امام محمد سليمان
- بالإعدام شنقا عما أسند إليهم .

ثالثا : بمعاقبة كلا من :-

- محمد بديع عبد المجيد سامي
- باسم كمال محمد عوده
- عصام عبد الرحمن محمد سلطان
- عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين
- هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون
- محمد خليفة محمد خليفة
- محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد
- عمر مصطفى البيومي الشعراوي
- عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد
- ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد
- محمد كمال الدين ابوالعلا ياسين

- محمد عبد الحميد المهدي الهباب
- هاني محمد صابر ابراهيم الموجي
- خالد السيد عبد التواب عبد الحي
- احمد عبد الوهاب موسي محمد
- محمد سليم احمد جاد الله
- محمد طه كامل سيف النصر
- محمود عبد الجليل عبد الرازق
- اسامة يحيي سيد سعيد
- علي نجيب علي حسن
- نبوي ابراهيم السيد فرج
- عبد الرحمن اشرف خليل احمد
- منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم
- حنفي حنفي محمود حساين
- محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج
- عبد الرحمن محمد محمد حسين
- محمد عزت الهنداوي العرابي
- عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح
- يحيي حسن احمد العسال
- كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدي

- حذيفه زين العابدين سيد احمد
 - خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن
 - صبيح سليمان صبيح سليمان
 - سلام علي سلام علي سليمان
 - محمد فاروق امام عبد الحي
 - محمد ابوبكر بكري الصاوي
 - محمد صلاح الدين عبد الله الجندي
 - أسامة عبد المجيد يوسف محمود
 - أحمد ميهوب محمد سالم
 - أمير فتحي محمد محمد الدرر
 - محيي عبد الحكيم راغب حجازي
 - عبد الباسط عبد الصمد ابوالفضل
 - فرج أحمد فرج حسن
 - رضا محمد قطب صيام
 - عبد الله أمين محمد أبوشاهين
 - عصام إبراهيم إبراهيم مصطفى
 - محمد علي علي محمد إبراهيم
- بالسجن المؤبد عما أسند إليهم**

رابعاً : بمعاقبة كلا من :-

- محمود عبد الرحمن عيسي
- رضا محمد السيد ابوالعينين
- فارس محمد بسيوني سالم
- محمد احمد محمد فرج
- وليد محمد عبد الحليم محمد
- احمد محمد عبد العزيز صقر
- عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي
- محمد رجب سليمان علي
- رضا عباده محمد سالم
- شريف عبد الحميد عيسوي حسن
- محمد ربيع زكري السيد
- ماهر علي ابراهيم عبد الباري
- احمد سعيد السيد محمد سعيد
- فرج محمود احمد جبر
- عبد العظيم محمود محمد علي
- محمد شافعي حنفي محمود
- عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود

- شريف محمود سيد محمد سكر
- هيثم عبد الله محمد يوسف
- مصطفى شكري احمد حسين
- عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم
- محمد السيد عبد الرحمن السيد
- عصام خيرى حسن رفاعى
- أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد
- عثمان صابر محمد عبد الصادق
- عماد محمد عبد السلام يوسف
- احمد حلمي عبد السلام صبح
- هاني محمد محمد الجندي
- السباعي شوقت السباعي
- هاني علي علي السيد
- محمد خليل اسماعيل ابوحماد
- مصطفى عبد الرحيم مصطفى ابوالمجد
- عبد المحسن محمد حسن ابوزيد
- اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا
- احمد ابوالفتوح محمد علي الدين
- احمد خيرى الجنيدى محمد

- مصطفى قاسم عبد الله محمد
- عمر سلامه جمعان سلامه
- احمد السيد محمود الهندي
- حسن محمد حسن احمد صقر
- خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم
- طه محمود ابراهيم التوجاني
- محمد عبد الله فرماوي محمد
- احمد رجاء محمد الزين
- أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم
- عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم
- حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي
- حسام علي محمد حجازي
- ضياء احمد عبد الرحمن ابوالعينين
- عبد الله علي متولي حسن
- السيد محمد إبراهيم طه
- حسين عبد العال جاد
- راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد
- سيد شحاتة سيد محمد
- نزيه نزيه محمد المساوي

- اشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي
- محمد محمد سعيد السيد قنديل
- محمد احمد ابراهيم ابراهيم
- محمد توفيق محمد سليمان
- محمد حسين محمد حسين
- خالد حلمي ابراهيم شحاته
- محمد عبد الحميد عدلان الزناتي
- سامي المجد عبد القوي عون
- خيرى عيد سويلم علي
- ايمن بدوي صابر سيد
- محمود علي سليمان محمود
- احمد السيد محمد عبد العظيم
- ابوبكر الصديق فراج ابراهيم احمد
- اسلام محمود سعيد نصر
- محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن
- وليد قدري حنفي خليفة
- سليمان محمد سليمان محمود
- السيد علي السعداوي علي
- بكري ربيع احمد خليل

- احمد محمد محمود علي عسكر
- يوسف السيد يوسف محمد الالفي
- عبد الله محمد علي محمد
- محمد صبري مصطفى محرم
- حسين بحري احمد مقبل حماد
- علي محمود احمد احمد
- مصطفى محمد مصطفى محمود
- طارق مصطفى طه مصطفى
- مهران ابوالعباس زكير بكري
- شهاب فكري محمد السيد السقا
- احمد علي عبد الهادي سليم
- احمد سيد عبد الجواد حميدة
- ماهر مبروك عبد الحميد مبروك
- يوسف محمد يوسف محمد
- احمد عاشور حسن عثمان
- محمد عمر سيد احمد
- محمد سمير محمد محمد
- محمود رؤوف حسن السيد
- خالد محمد عمر عبد الله

- علي نجاح علي عجمي
- محمد خميس محمد السيد
- نبيل احمد عبد الفتاح محمد
- محمد علي محمد علي
- ياسر عبد القادر محمد البهي
- محمد السيد عبده الصاوي
- محمود صابر ابوالعينين حموده
- عصام الدين عبد المنعم محمد
- محمد عبد المنعم محمد الجوهري
- وليد محمد محمد مرسي
- أحمد محمد محمد محمد الرملي
- محمد زكي احمد عاشور
- أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي
- محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله
- طه عرفة كامل محمد حسن
- حسني علي الماسخ علام
- رضا محمود محمود محمد البيطار
- محمد محمد أحمد الشال
- إبراهيم محمد مصطفى حسن بدران

- محمد محمد مصطفى حسن بدران
- فارس عيد عبد المقصود مرير
- هشام سعيد جوده أحمد
- عبد الكريم حافظ سالم أحمد
- رشاد محمد أبوالمجد عبد العليم
- ياسر محمد أحمد محمد
- أحمد إبراهيم أحمد الكردي
- محمود علاء الدين رأفت محمد
- علي عبد الهادي محمد عبد الهادي
- أحمد خليل عبد العال خليل
- الصاوي رمضان محمد محمد حسن
- محسن احمد محب الدين عبد القادر
- انس ابوالخير حسين بكر
- محمد اشرف السيد طلبة
- رياض احمد محمد محمد
- عصام جمال محمود علام
- محمد محمود عبد السلام عبد الله
- هشام محمد ابراهيم السيد
- سيد علي سيد علي

- محمد صلاح كمال السيد
- احمد السيد محمد السيد
- بهجت محمد وهبة محمد
- شعبان سعيد محمد علي
- جمال احمد حسن محمد
- ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر
- احمد محمد علي محمد
- عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفى سليم
- محمد جلال محمد السماني احمد عوض
- اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي
- نور الدين محمد ابراهيم الباز
- مصطفى محمد احمد محمد منصور
- شريف محمد محمد ابراهيم
- محمد حسيني محمد مجاهد
- محمد احمد ابراهيم محمد
- محمد خضر محمد حسن
- عبد الرحمن رجب عبد الله عبد الباقي
- محمد حسن ابراهيم حسن
- محمد منير سيد علي

- رجب عبد الله عبد الباقي منصور
- أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن
- جمال سيد محمود سيد
- محمود أحمد عبد العزيز جاد
- صالح عبد القادر عبد الحميد حسن
- عبد الله الشامي نصحي علي
- محمد عبد العزيز حسين محمد
- أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي
- أحمد جمال عبد الرسول عوض
- علي محمد نجيب عبد الحميد محمود
- محروس محمدي محمود عامر
- حسين خضر محمد خضر
- حامد سيد احمد المرسي
- قاسم عبد الصبور خلف عبد العال
- علي حسين يوسف حسن
- عوض عيد عبد السلام عوض
- سالم قاسم سالم حميد
- احمد محمد عبد الوئيس ابراهيم
- خالد سمير فتحي محمد

- اسماعيل جابر عوض عطا الله
- احمد اشرف احمد حسائين
- صالح صالح محمد عامر
- محمد سيد رضوان محمد
- ابوبكر محمد السمان حسن
- اكرامي رشدي عبد الظاهر
- هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار
- ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج
- محمد سمير محمود محمد
- مصطفى عبد الحكيم ابراهيم علي
- شريف كامل الورداني ابراهيم
- حسن عبد المنعم فرج الجاكي
- خالد عبد المنعم عبد الوهاب
- ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة
- مصطفى بدران ابوالعباس فج النور
- محمد السيد سيد احمد
- احمد تهامي صابر عطية
- اشرف خفاجي محمد خفاجي
- معاذ عرفة علي مخلوف

- احمد حسن ابراهيم فودة
- مصطفى عبد العزيز ابراهيم حسن
- محيي عبد الوهاب أمين ابوالعزم
- حشمت فايز ابوالمجد محمد
- خالد عبد الرازق خليفه محمد علي
- محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله
- احمد حسين فتحي محمد
- جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم
- هاني محمد محمد حسنين
- هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور
- ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه
- محمد عبد الصابر احمد النمر
- احمد عبد الحميد امين السيد
- علي ابوزيد علي مصطفى
- ايهاب محمد احمد محمد
- علاء عبد القادر الصاوي
- عزت كامل محمد جيهان
- تامر يوسف محمود هاشم
- محمد محسن محمد محمد الداودي

- حسين جاد عبد الموجود محمود
- محمد سعيد عبد العظيم حسن
- محمد طارق عبد العظيم محمد
- عبد الرحمن محمد توفيق محمد
- حسني رياض حنفي خليل
- عمرو عبد المنعم عيد عجينة
- السيد قطب مصطفى محمد
- علي عبد الله عبد الناصر حسن
- اكرامي محمد عبد النور عوض الله
- سعيد عبد السلام عبد العزيز علي
- حسين احمد منصور السيد
- هاني ابراهيم الدسوقي السيد
- محمد حسني عزب علي
- عمر شعبان زيدان السيد
- احمد رزق حسين حسين
- احمد حسن احمد محمد
- محمود محمود عبد الحميد السيد
- عمرو احمد علي محمود
- محمد السيد علي محمد

- إبراهيم أحمد علي محمود
- عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الدخاخي
- أحمد صلاح محمد رزق المشد
- أحمد راضي عبد العاطي خليل
- عبد الله عبد المجيد علي عبد الله
- محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه
- اشرف محمود السيد حسن
- الشاذلي محمود محمود احمد
- احمد ابراهيم مسعود سعد
- احمد السيد عبد الرحيم الجاويش
- كرم فتحي عبادة محمد
- عادل محمود ابواليزيد النشري
- عادل محمود ابراهيم طامع
- عادل احمد الشاطر النوبي
- ياسين محمد ياسين عبد الله
- بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم
- حسان عبد الصمد محمد شكري
- صابر محمد نصر علي
- عاصم محمد عبد المنعم محمد

- مجدي ابوالعلا محمد ابوالعلا
- محمود علي الشاذلي السيد
- عبد الرحمن عطية كامل مصطفى
- ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار
- محمد عزت محمد محمد
- عزمي سوكارنو عبد السلام محمد
- احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد
- اسلام يسري مروان محمد
- عبد القادر سعد الحمادي داود
- أشرف عبد السيد سعيد محمد
- سلمان عبد الوهاب احمد حسين
- رفعت محمد حامد الحجري
- محمد كامل محمد عوض
- عبد الهادي حسن محمد كشك
- نعيم عبد الوهاب علي شتا
- هاني عزيز عرفة السري
- محمد إمبابي أمين امبابي سويلم
- مغازي أمين امبابي سويلم
- مصعب السيد رضوان السواح

- أحمد بكر عبد السلام محمد
- محمد إبراهيم محمد الشهيد
- محمد كمال عمر عفيفي
- مصطفى إبراهيم إمام عياد
- نصر منصور أحمد فوالة
- السعيد عادل محمد رزق
- محمود عبد الحميد محمود عطية
- طه فاروق عتريس محمد
- علاء الدين عبد الرحيم العوادلي
- أحمد محمد السيد عبد الرحيم
- سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم
- ناصر علي محمد العودلي
- رجب عبد الحميد إبراهيم
- محمد صبري محمد مصطفى
- احمد مختار عبد المعطي سلام
- اشرف عبد الكريم جاد الله علي
- وائل سعيد حسين رضوان
- عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي
- احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم

- عزوز سعد عبد المالك محمد
- حازم اسماعيل فراج عبد الحليم
- ابوبكر اسماعيل حسين عبد الرحمن
- اسلام ماجد عبد الغفار موسي
- محمد محمود محمد الفقي
- محمد عبد الرحمن محمود احمد
- محمد محمود محمود ابراهيم
- صلاح مخيمر رزق حساتين
- كمال حسن علي محمد
- السيد عبد التواب الغريب الشامي
- محمود بيومي محمود علي
- عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن
- ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي
- محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
- مصطفى محمد سعد جبل
- هشام عبد الحق محمد عبد المجيد
- اسلام طارق نصر حمامه
- رمضان أحمد رمضان سيد أحمد
- أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار

- سامي سعد حامد كيواني
- احمد علي كامل عين شوكة
- احمد سليمان السيد حسن العريني
- محمد انيس شعبان ابو نو راج
- يونس مرعي محمد حسن
- علي محمد قاسم محمد
- عمرو شوقي كيلاني عبد الرحمن
- كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن
- سامح محمد عبد الله محمد
- أحمد محمود اسماعيل أحمد
- خالد محمد محمد محمد
- عبد الله محمد علي هلال
- محمد رضا محمد محمد عثمان
- مصطفى محمد السيد عبد الهادي
- مصطفى سيد دردير جمعه
- محمد حسن أحمد علي
- يونس عبد المطلب حسن
- احمد عبد الخالق زكريا مجلي
- محمد مصطفى ابوبكر احمد

- حسام الدين محمد محمد حسين
- محمد حمدي عبد الحفيظ عامر
- محمد سيد شعبان عبد المقصود
- حسن خضيرى طلبة خطيرى
- محمد سعيد التهامى عمر
- ايهاب السيد ابراهيم حواس
- محمد احمد محمد نصار
- احمد محمود بخيت عبد الله
- محمود حسين فتحي محمد
- محمد عبد الرحمن احمد محمد
- عبد التواب محمود عباس عبد الباقي
- محمد العشري حسن العشري
- محمد راضى محمد على
- عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسى
- محمود عبد الحميد يوسف دياب
- محمد احمد عبد الفتاح محمد البندارى
- عمرو مصطفى محمد حسن مهنا
- كمال محمود سلام حماد
- السيد محمد السيد على

- عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي
- خالد محمد السيد السيد ابوالنجا
- ممدوح بخيت سيد متولي
- محمود سيد سيد عفيفي
- علاء حسن علي عبد الله
- ابراهيم كمال احمد حساين يوسف
- عاطف صلاح حافظ العطار
- قدري عيد عودة سلمان
- مدحت محمد هاني عز الدين الغوله
- يحيي حسين مصطفى حسن
- ابراهيم عثمان السيد الشافعي
- احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ
- عبد الرحمن سامي ابوزيد حسين
- مصطفى عبده ابراهيم شرف الدين
- محمود محمود احمد ابو علي
- عصمت كامل خليل محمد
- احمد محمد علي مبارك محمد
- اشرف زكريا محمد فؤاد
- عماد عبد الرحمن عبد التواب السيسي

- عبد المجيد ابراهيم محمد خليل
- حسام حسن احمد نعيم
- محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي
- ضياء سيد رمضان مرسي
- عمار جمال الباز حسين عقل
- هشام فرج شعبان توفيق
- نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن
- محمد زكريا صديق علام
- عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه
- عادل منصور أحمد محمد
- مجدي عبده الشبراوي
- احمد حسن حنفي سالم
- عصمت عبد العظيم ابراهيم غندور
- احمد حمدي نصر الله محمد
- ابراهيم محمد محمد قطب

بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة عما أسند

اليهم

خامسا :- بمعاقبة أسامة محمد محمد مرسي العياط

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه .

سادسا : بمعاينة كلا من :-

- عاصم محمد محمد مشاحيت
- عبد الرحمن محسن عمر شمه
- محمود هشام محمد السيد
- محمد احمد عبد الحفيظ الديب
- يوسف محمد محمد عبد اللطيف
- عمرو ياسين راغب عبد الله
- محمود السيد محمد الديب
- عبد الرحمن نجم محمد صادق
- عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد
- محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان
- عبد الرحمن عبد السلام علي محمد
- احمد محمد محمد السيد رزق
- عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة
- احمد عبد السلام احمد خلاف
- عبد الله محسن محمد سعيد
- محمد احمد حمزه السيد

- محمد حشمت فايز ابوالمجد
- عبد الرحمن ربيع مصطفى إمام
- محمد جباره عبده محمد
- محمود محمد عياد محمد ابراهيم
- احمد مصطفى الزيني علي العزازي
- مغازي جمال مغازي سويلم
- بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم .

سابعا : بمعاقبة كلا من :-

- محمد عيد سالم علي
- محمد السعيد عبده راجح
- محمد حسين روبي عبد الرازق
- محمد طه محمود احمد طه
- سيد عبد المولي سلامة ابوزيد
- امجد احمد عبد الفتاح بشير
- محمد رجب محمد حسن
- رضا عبد الرحمن عقل محمد
- حسن محمد البدري حنفي غزالي
- محمد حسن علي السيد

- احمد رزق كامل احمد
- احمد محمد احمد علي
- عبد اللطيف مصطفى عبد اللطيف مصطفى
- ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية
- محمود محمد سعد حامد
- محمد حسين علي البدرى احمد
- رجب محمد عبد العال جاد
- شعبان نعمده عطية الشيمي
- محمود عبد المحسن طه قاسم
- بلال عزات علي محمد
- علي محمد جمعه محمد
- حمادة عبد الباسط عبد الحلیم عبد الوهاب
- محمد عطية عبد النبي شعبان
- احمد محمد عبد الله الصفتي
- يوسف عيد أبو القاسم حسين
- زيد محمد محمد عبد الغني
- عمرو محمد احمد زهران
- احمد بخيت احمد مراد
- عمرو امام احمد عبد الرحمن

- عمرو ظريف عبد الجواد
- علي احمد عبد الله همام
- محمد قطب خليفة منصور
- كمال عبد الله كمال عبد الله
- اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان
- سعيد حسن همام الدسوقي
- عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم
- عدلي حمدي محمود عطا الله
- محمود عبد الشكور ابوزيد عطيه الله
- حسام عويس سعيد كامل
- حمادة محمود ابوسيف محمد
- عاطف مصطفى عطية محمد
- محمد محمود يوسف أحمد
- محمد سلامة محمد مصطفى
- محمد نصر علي الديبة
- مجدي محمد حسن علام
- أحمد عبد العزيز محمد أبوظالب
- أحمد محمد احمد عيد سالم
- أسعد صادق صديق محمد

- أحمد محمد سامي بكر
- حمدي حسني حسين شطا
- حامد عبد المولي محمود محمد
- احمد فارس طه عبد الله
- امير كمال كامل حماد
- صالح محمد محمد عبد الله
- محمد ربيع محمد حسن
- محمد محمد حامد اسماعيل
- سامي محمود عبد الحافظ محمد
- مغاوري عبده احمد اسماعيل
- شريف محمد محمود خليل حسين
- على عبد السميع ابو الفتوح سعد
- علي محمود رمضان علي
- علي الجيوشي علي الشيخ
- صبري عطية ابراهيم نصر
- عبد ربه محمود ابراهيم احمد
- عبد العزيز محمود عبد العزيز
- سيد محمد مرزوق عبد النبي
- احمد سيد رجب سيد

- محمد يونس عياد محمد عياد
- علاء فتحي السيد ابراهيم حسين
- مصطفى مصطفى طه عبد السلام زايد
- محمد احمد السيد محمد
- انور ابراهيم ابراهيم حسن
- محمد علي محمد عثمان
- عبد التواب احمد يحيى عبد الرحمن
- حمدي صبحي محمود الحليس
- محمد سعيد سليمان السيد
- محمود الشحات راغب عوض محجوب
- يوسف جمال ابراهيم
- حسان عمر أبوضيف محمد
- اسماعيل أحمد مسلسل يوسف
- ايهاب محمد علي الجندي
- عبد الأخر مصطفى أمين الشلقاني
- أيمن عبد المجيد محمد درويش
- دكتور قابيل أحمد علي
- خالد فرج رسلان رواج
- محمد حجاج الشافعي درهوس

- محمود احمد رمضان عبد الله
- فرحات عبد الحميد سليمان شعبان
- بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم
- عبد الله محمود فايز عبد العزيز
- ناجي امين محمد امين
- عبد الرحمن زرور ناصر زرور
- السيد فاروق جاد الله محمد
- عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي
- حسين محمد حسين دسوقي
- عبد الرحمن محمد مهران احمد
- مصطفى حسن عبد الظاهر
- محمد جمال السيد عبد الفتاح
- محمود عيسوي محمود أحمد أحمد
- عبد الرحمن بيومي محمد بكري
- مصطفى أنور محمود نبوي
- أحمد ممدوح محمد عطا
- مدحت صابر بدوي السيد
- تامر محمد عبد العزيز
- محمد صبحي عبد الفتاح

- جاد محمد جاد عبد القادر
- عبد الرحمن محمد فخرى عساف
- عبد الرحيم علي محمد البغدادي
- عبد الرحمن وافي احمد علي
- مصطفى رمضان عبد السلام محمد
- اسلام حمدي حمدي العزب
- سمير حسين حسين مسعود
- محمد مصطفى محمد عمر سليم
- عمرو اسماعيل احمد ناجي السيد
- محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني
- محمد وهبه هاشم خميس
- مصطفى رمضان مصطفى مبروك
- محمد احمد عبد الوهاب ابراهيم
- عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف
- عمرو عبد الوهاب احمد مرسي
- احمد عبد المولي عبد الرحمن
- اسلام ابراهيم السيد الفار
- محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفى
- نبيل كمال علي عبد الله

- احمد عماد السعيد شوشة
- محمود محمد السعيد محمود محمد
- عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر
- أحمد عبد المعبود محمد حسن عطيه
- مرسي محمد عامر حسن
- محمد صالح محمد صالح
- تامر صلاح إبراهيم محمد
- محمود فوزي محمد سيد
- مصطفى محمد عرفان عرفان
- عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم
- كمال حمدان حماد قطب
- عصام حسين احمد منصور
- محمد احمد حامد رمضان الموافي
- احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف
- محمود محمد محمود رضوان
- محمود محمد حمد ابراهيم
- احمد عيسوي محمد حامد
- محمد محمد عبد الله احمد
- محمد السيد رجب

- حمدي حسن ابراهيم محمد
- اسامة مصطفى احمد امين
- علي السيد علي السيد
- عبده السيد احمد عبده احمد
- حمدي شوقي ابووردة عبد الهادي
- محمد احمد خضر محمد
- محمد علي غريب عثمان
- عبد الحليم محمد احمد السباعي
- محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد
- عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد
- محمود فؤاد عفيفي حمد
- تامر خميس جمعة صباح
- صابر فهمي أبوالمجد محمود
- علي وعد عبد المعز علي
- عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش
- مهران محمد غديري حسين
- حامد قرني طالبة عويس
- محمد محمود محمد علي
- محمد نجيب محمد نجيب

- محمد عبد الحميد عبد المعز محمد
- ياسر رضا محمد القشيش
- عاطف أبومندور حجازي أبومندور
- السيد عبد الظاهر علي السيد
- عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله
- محمد عبد الرحمن محمد سلمان
- سليم سالم محمد درويش
- نبيل محمد السيد علي
- حسام حسن محمد عبد اللطيف
- مسعد يوسف معوض يوسف
- احمد نشأت ذكي محمد
- محمود ابراهيم السيد حجازي
- عاطف احمد عبد المطلب ابوالحسن
- محمد طه ابراهيم سيد احمد
- صالح السيد صالح أحمد
- عبده عبد العزيز علي فرحان
- رمضان محمد فرحان حمدالله
- ثابت شعبان ثابت شعبان
- أشرف علي علي قنديل مرسي

- صلاح محمد علي حسين
- شريف عبد الرحمن ادريس
- مبارك سالم محمد محمد
- محمود عبد الناصر محمد محمد
- ابراهيم محمد عطية محمد
- أشرف محمد أحمد البدوي
- محمد أبوسريع ابراهيم سلامة
- حاتم سيد محمد محمود
- عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي
- عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل
- عبد الفتاح محمد السيد مخيمر
- مهدي محمود خطيب سيد
- عابد عبد السميع حسن عبد السميع
- رمضان علي رجب خليل
- طه صلاح شلقامي مرسي
- عثمان عبد المنعم عثمان عامر
- دياب فرج مفرج سليمان
- عيد احمد عفيفي يوسف
- محمود عبد العزيز محمود غنيم

- اسماعيل كمال محمد اسماعيل
- محمود ابراهيم جمعه محمد
- احمد محمد حسنين محمد سليمان
- صلاح فريد ابراهيم الديب
- تامر محمد الشبراوي محمد
- عزت حمدان حسن عبد العال
- محمود محمد محمد مهدي
- محمد محمود احمد ابو علي
- مسعد محمود عبد الغني محمود
- سيد عبد التواب عبد الرحمن
- مسعد الصافي عبد اللطيف
- احمد علي عبد السلام علي العصفوري
- عمر احمد بدوي حساين
- محمد محمد خليل أبو حجازي
- حمدي عبد الباسط أحمد أحمد

بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم.

ثامنا :- إلزام المحكوم عليهم برد قيمة الأشياء التي خربوها

عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا .

تاسعا :- حرمان المحكوم عليهم من إدارة أموالهم وأموالهم والتصرف فيها عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا .

عاشرا :- عزل المحكوم عليهم من وظائفهم الأميرية عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا .

الحادي عشر :- وضع المحكوم عليهم عدا ما ورد بالبند الأول والثاني تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات .
الثاني عشر :- عدم قبول الدعوى المدنية لكلا من بهجت محمد حسين ، وورثة / ياسر أحمد عبد الصمد خسيكة ، وأحمد السيد أحمد الشامي شكلا .

الثالث عشر :- إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عدا المحكوم عليهم (الحدث) ومصادرة المضبوطات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بتاريخ 2018/9/8